

٧٥٦
نَقْرِنْ فِنَا وَكَوْرْ سَائِلَنْ

٧٦٠
شِعْرُ الْأَسْلَلِ لِابْنِ تِمِيرَةَ

رَحْمَةُ اللَّهِ

عُنْيَيْ بِهِ وَجَرَّةُ

أَحْمَدُ بْنُ نَاصِرِ الطَّيَّارِ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوالدِهِ

الْمَحَلَّدُ الْثَانِي

دَارَابَنْ الجُوزِيِّ



دار ابن الجوزي

للتّشـرـ والـتـوزـعـ

دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع - ١٤٤٠ هـ
فهرسة مكتبة الملك نهد الوطنية أفتتاح النشر
الطيار، أحمد ناصر
تقريب فتاوى شيخ الإسلام / أحمد ناصر الطيار - الدمام، ١٤٤٠ هـ
٢٤٠x١٧ سم، ٣٢٥ ص
ردمك: ٥ - ٤١ - ٨٢٤٥ - ٦٠٣ - ٩٧٨ -
١ - الإسلام - مجموعات ٢ - الفتاوى الشرعية ٣ - الفقه الحنبلي
أ. العنوان
١٤٤٠/١٩٨٨ دبوى ٢١٠,٨

حقوق الطبع محفوظة الطبعة الأولى ١٤٤١ هـ

الباركود الدولي: 6287015576957

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٤١ هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطوي مسبق من الناشر.

لبنان:
بيروت - ت: ٠٣/٨٦٩٦٠٠
فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١

مصر:
القاهرة - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠
جوال: ٠١٠٦٨٢٣٧٣٨٨

aljawzi@hotmail.com

+966503897671

aljawzi

eljawzi

aljawzi.net

نَقْرَنْ فِي بَارِدٍ وَرَسَائِلٍ

شِيخُ الْإِسْلَامِ إِبْرَاهِيمَ

رَحْمَةُ اللَّهِ

(٢)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الأخلاق المحمودة

٩٩٧ العدل المحسن في كل شيء متعدّر علمًا وعملاً، ولكن الأمثل فالأمثل؛ ولهذا يقال: هذا أمثل، ويقال للطريقة السلفية: الطريقة المثلثي. [٩٩/١٠]

٩٩٨ الزهد المشروع هو: ترك الرغبة^(١) فيما لا ينفع في الدار الآخرة، وهو فضول المباح التي لا يستعان بها على طاعة الله، كما أن الورع المشروع هو: ترك ما قد يضر في الدار الآخرة، وهو ترك المحرمات والشبهات التي لا يستلزم تركها ترك ما فعله أرجح منها؛ كالواجبات.

فأما ما ينفع في الدار الآخرة بنفسه أو يعين على ما ينفع في الدار الآخرة: فالزهد فيه ليس من الدين؛ بل صاحبه داخل في قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَعْمَلُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُوا لَا تُحِرِّرُمَا طَبَيْبَتِ مَا أَهَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧]، كما أن الاشتغال بفضول المباحات، هو ضد الزهد المشروع، فإن اشتغل بها عن فعل واجب أو فعل محرم كان عاصيًا، وإنما كان منقوصاً عن درجة المقربين إلى درجة المقتدين. [٢١/١٠]

(١) قيد مهم جداً، فلو قيل بأن الزهد: ترك ما لا ينفع في الدار الآخرة، لفهم من ذلك ترك ما يستعين به المسلم على أمور دنياه، من المركب والمسكن الحسن، ونحوها مما تسهل عليه أمور دنياه.

ولكن الشيخ كتابه بين أن الزهد ليس بترك الكماليات وال حاجيات، بل بترك تعلق القلب بها، وتطلّبها والرغبة فيها.

(٢) شيخ الإسلام كتابه يرد على من فهم أن المراد بالزهد ترك التنعم بالطيبيات، والتلشفق واعتزال الناس، وبين أن كل ما يستعين به العبد على طاعة الله ولو كان أصله مباحاً: فليس تركه من الزهد المشروع.

٩٩٩ الحباء مشتق من الحياة، فإنَّ القلب الحي يكون صاحبه حيًّا فيه حياء يمنعه عن القبائح، فإنَّ حياة القلب هي المانعة من القبائح التي تفسد القلب؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «الحياة من الإيمان»^(١)، فإنَّ الحي يدفع ما يؤذيه، بخلاف الميت الذي لا حياة فيه فإنه يسمى وقحاً، واللوقحة الصلابة وهو اليقين المخالف لرطوبة الحياة، فإذا كان وقحاً يابساً صليب الوجه لم يكن في قلبه حياة توجب حياءه. [١٠٩/١٠]

١٠٠ **الْقُلْبُ السَّلِيمُ الْمَحْمُودُ هُوَ الَّذِي يُرِيدُ الْخَيْرَ لَا الشَّرَّ، وَكَمَالُ ذَلِكَ يَأْنُ يَعْرِفُ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ، فَأَمَّا مَنْ لَا يَعْرِفُ الشَّرَّ فَذَاكَ نَقْصٌ فِيهِ لَا يُمَدَّحُ بِهِ.** [٣٢٠/١٠]

١٠١ **الرَّهْدُ النَّافِعُ الْمَشْرُوعُ الَّذِي يُحَبِّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ: هُوَ الرَّهْدُ فِيمَا لَا يَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ.**

وَكَذَلِكَ «الورع» المشروع هو الورع عما قد تُحَافَ عَاقِبَتُهُ، وهو ما يُعلم تحريمه وما يُسلُكُ في تحريمه، ولَيْسَ فِي تَرْكِه مَفْسَدَةٌ أَعْظَمُ مِنْ فِعلِهِ - مِثْلُ مُحرَّمٍ مُعَيَّنٍ -، مِثْلُ مَنْ يَتَرُكُ أَخْذَ الشُّبُهَةَ وَرَغْمًا مَعَ حَاجَتِهِ إِلَيْهَا وَيَأْخُذُ بَدْلَ ذَلِكَ مُحرَّمًا بَيْنًا تحريرِهِ، أَوْ يَتَرُكُ وَاجِبًا تَرْكُهُ أَعْظَمُ فَسادًا مِنْ فِعلِهِ مَعَ الشُّبُهَةِ، كَمَنْ يَكُونُ عَلَى أَيْهِيَ أوْ عَلَيْهِ دُيُونٌ هُوَ مُطَالَبٌ بِهَا وَلَيْسَ لَهُ وَفَاءٌ إِلَّا مِنْ مَالٍ فِيهِ شُبُهَةٌ فَيَتَورَعُ عَنْهَا وَيَدْعُ ذَمَّةً أَوْ ذَمَّةً أَيْهِي مُرْتَهِنَةً.

وَتَمَامُ «الورع» أَنْ يَعْمَمُ^(٢) الْإِنْسَانُ خَيْرَ الْخَيْرِيْنَ وَشَرَّ الشَّرِّيْنَ، وَيَعْلَمُ أَنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنَاها عَلَى تَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا، وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَقَلْيلُهَا.

وَإِلَّا فَمَنْ لَمْ يُوازِنْ مَا فِي الْفَعْلِ وَالثَّرَكِ مِنْ الْمَضَلَحةِ الْشَّرِيعَيَّةِ وَالْمَفَسَدَةِ الشَّرِيعَيَّةِ فَقَدْ يَدْعُ وَاجِبَاتِ وَيَفْعَلُ مُحرَّماتِ، وَبَرَى ذَلِكَ مِنْ الْوَرَعِ، كَمَنْ يَدْعُ الْجِهَادَ مَعَ الْأَمْرَاءِ الظَّلَمَاءِ وَبَرَى ذَلِكَ وَرَغْمًا، وَيَدْعُ الْجُمْعَةَ وَالْجَمَاعَةَ خَلْفَ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ فِيهِمْ بِدْعَةٌ أَوْ فُجُورٌ، وَبَرَى ذَلِكَ مِنْ الْوَرَعِ، وَيَمْتَنِعُ عَنْ قَبُولِ

(١) رواه البخاري (٦١١٨)، ومسلم (٣٦). (٢) لعله: يعلم.

شَهَادَةُ الصَّادِقِ وَأَخْذِنَ عِلْمَ الْعَالَمِ؛ لِمَا فِي صَاحِبِهِ مِنْ بُدْعَةٍ حَكِيمَةٍ^(١)، وَيَرَى تَرْكَ قَبُولِ سَمَاعِ هَذَا الْحَقِّ الَّذِي يَجُبُ سَمَاعُهُ مِنَ الْوَرَعِ. [٥١٢ - ٥١١ / ١٠]

١٠٢ الزُّهْدُ هُوَ عَمَّا لَا يَنْفَعُ إِمَّا لِانْتِفَاءِ نَفْعِهِ أَوْ لِكَوْنِهِ مَرْجُوحًا؛ لِأَنَّهُ مُفْوَتٌ لِمَا هُوَ أَنْفَعُ مِنْهُ، أَوْ مُحَصَّلٌ لِمَا يَرْبُو ضَرَرُهُ عَلَى نَفْعِهِ. وَأَمَّا الْمَنَافِعُ الْخَالِصَةُ أَوِ الرَّاجِحَةُ: فَالزُّهْدُ فِيهَا حُمُقٌ^(٢).

(١) البدع نوعان:

النوع الأول: بدع ظاهرة؛ أي: واضحة صريحة، ثبت الدليل البين على ذمها؛ كالقول بخلق القرآن، أو دعاء غير الله، أو الذبح لغير الله، فهذا يدع بالبدعة الواحدة، ولا يجوز أحد العلم عنه، ويجب الإنكار عليه.

النوع الثاني: بدع خفية؛ أي: قد يخفى دليلها، أو يخفى وجه الدلاله على بدعتها، وهي المسائل غير المعلومة من الدين بالضرورة؛ لخفايتها وعدم انتشارها؛ كمسائل الأسماء والصفات التي وقع فيها الخلاف بين المسلمين كالاستواء والرؤية، وكالخلاف في مسألة الإيمان، وسائل القدر والإرجاء، ونحو ذلك مما قاله أهل الأهواء.

فمن وقع فيها من يتحرى الحق خطأ منه فهذا لا يدع، بل يجب نصحه برفق، وأن يُبين له خطأه، مع الرد عليه بدعته.

قال ابن تيمية رحمه الله: كثير من علماء السلف والخلف وقعوا في بدع من حيث لا يشعرون، إما استندوا إلى حديث ضعيف أو أنهم فهموا من النصوص غير مراد الله - تبارك وتعالى - أو أنهم اجهذوا أهله. فلا يُحکم على من وقع في بدعة أنه من أهل الأهواء والبدع، ولا يجوز معاداته بسببها، إلا إذا كانت البدعة مشهورة مغلظة عند أهل العلم بالسنة.

وإذا كان هذا الواجب تجاه المبتدع بدعة خفية، فكيف بمن سلم من البدع والانحرافات، ولكن صدرت منه اجتهادات أخطأ فيها، فلا يجوز الطعن فيه، ولا ضد الناس عن تلقي العلم والخير منه، ولا يجوز اتهامه بأنه مبتدع أو من الحزب الفلاحي دون أن يُصرح بذلك، أو تدل الدلائل، القصنة على ذلك.

وعذر المبتدع لا يقتضي إقراره على ما أظهره من بدعة، ولا إباحة اتباعه، بل يجب الإنكار عليه فيما يسوغ إنكاره، مع مراعاة الأدب في ذلك.

(٢) مثل: من يترك وسائل الراحة والمنفعة الدنيوية في هذا الزمان بزعم الزهد، والتکيف واستعمال الكهرباء والمصابيح الكهربائية والسيارات والفرش ونحوها، وهذا كما قال الشيخ: الرُّهْدُ فِيهَا حُمُقٌ، وصدق كلامه، فأي حماقة أعظم من يترك الأسباب التي تسهل عليه معاشه وحياته، دون ضر، منها في دينه أو ذرائه!

يُطْبِخ طعامه على الحطب، التي يحتاج إشعالها إلى زمن أطول: سُيُضيغ وقتاً طويلاً، ويُتَعب جسمه دون فائدة، ولو استغل هذا التعب في طلب العلم والعبادة لكان أولى.

وَأَمَّا الْوَرَعُ فَإِنَّهُ الْإِمْسَاكُ عَمَّا قَدْ يَضُرُّ، فَتَدْخُلُ فِيهِ الْمُحَرَّمَاتُ وَالشُّبُهَاتُ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَضُرُّ.

وَأَمَّا الْوَرَعُ عَمَّا لَا مَضَرَّةَ فِيهِ أَوْ فِيهِ مَضَرَّةٌ مَرْجُوَةٌ - لِمَا تَقْتَرُنُ بِهِ مِنْ جَلْبٍ مَنْفَعَةٍ رَاجِحةٍ أَوْ دَفْعٍ مَضَرَّةً أُخْرَى رَاجِحةٍ - فَجَهْلٌ وَظُلْمٌ.

وَذَلِكَ يَتَضَمَّنُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ لَا يُتَوَرَّعُ عَنْهَا:

أ - الْمَنَافِعُ الْمُكَافِعَةُ.

ب - وَالرَّاجِحَةُ.

ت - وَالْحَالِصَةُ.

كَالْمُبَاحِ الْمُحْضِ، أَوْ الْمُسْتَحِبُ، أَوْ الْوَاجِبِ، فَإِنَّ الْوَرَعَ عَنْهَا ضَلَالٌ.

[٦١٥ - ٦١٦]

١٠٣ الزُّهْدُ مِنْ بَابِ عَدَمِ الرَّغْبَةِ وَالْإِرَادَةِ فِي الْمَزْهُودِ فِيهِ.

وَالْوَرَعُ مِنْ بَابِ وُجُودِ التُّفَرْةِ وَالْكَرَاهَةِ لِلْمُتَوَرِّعِ عَنْهُ.

وَانْتِقَاءُ الْإِرَادَةِ إِنَّمَا يَصْلُحُ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ حَالِصَةٌ أَوْ رَاجِحةٌ.

وَأَمَّا وُجُودُ الْكَرَاهَةِ فَإِنَّمَا يَصْلُحُ فِيمَا فِيهِ مَضَرَّةٌ حَالِصَةٌ أَوْ رَاجِحةٌ.

فَأَمَّا إِذَا فُرِضَ مَا لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ وَلَا مَضَرَّةَ أَوْ مَنْفَعَتُهُ وَمَضَرَّتُهُ سَوَاءٌ مِنْ كُلِّ

وَجْهٍ؛ فَهَذَا لَا يَصْلُحُ أَنْ يُرَادَ وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يُنْكَرَ فَيَصْلُحُ فِيهِ الزُّهْدُ وَلَا يَصْلُحُ فِيهِ الْوَرَعُ.

فَظَاهِرٌ بِذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَا يَصْلُحُ فِيهِ الْوَرَعُ يَصْلُحُ فِيهِ الزُّهْدُ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ وَهَذَا يَبْيَّنُ.

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ: أَنَّ الْوَاجِبَاتِ وَالْمُسْتَحِبَاتِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا زُهْدٌ وَلَا وَرَعٌ.

وَأَمَّا الْمُحَرَّمَاتُ وَالْمَكْرُوَهَاتُ فَيَصْلُحُ فِيهَا الزُّهْدُ وَالْوَرَعُ.

وَأَمَّا الْمُبَاحَاتُ فَيَصْلُحُ فِيهَا الزُّهْدُ دُونَ الْوَرَعِ.

[٦١٨ - ٦١٩]

١٠٤ الرُّهْدُ الْمَشْرُوعُ: هُوَ تَرْكُ كُلُّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ^(١) وَثَقَةُ الْقَلْبِ بِمَا عِنْدَ اللَّهِ.

١٠٥ وَأَمَّا فِي الظَّاهِرِ فَتَرْكُ الْفُضُولِ الَّتِي لَا يُسْتَعَانُ بِهَا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ مِنْ مَطْعَمٍ وَمَلْبِسٍ وَمَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

[٦٤٢ - ٦٤١ / ١٠] [٢٨ - ٢٧ / ١١]

١٠٦ جِمَاعُ الْخُلُقِ الْحَسَنِ مَعَ النَّاسِ: أَنْ تَصِلَّ مَنْ قَطَعَكَ بِالسَّلَامِ وَالْإِكْرَامِ وَالدُّعَاءِ لَهُ وَالإِسْتِغْفارِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَالزِّيَارَةِ لَهُ، وَتُعْطِي مَنْ حَرَمَكَ مِنِ التَّعْلِيمِ وَالْمَنْفَعَةِ وَالْمَالِ، وَتَعْفُو عَمَّا نَظَمَكَ فِي دَمٍ أَوْ مَالٍ أَوْ عِرْضٍ.

وَيَعْصُمُ هَذَا وَاجِبٌ وَيَعْصُمُهُ مُسْتَحْبٌ.

[٦٥٨ / ١٠]

١٠٧ في «الصَّحِيحَ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا»^(٢).

جَعَلَ كَمَالَ الإِيمَانِ فِي كَمَالِ حُسْنِ الْخُلُقِ.

[٦٥٩ / ١٠]

١٠٨ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «لَوْ وُضِعَ الصَّدْقُ عَلَى جُرْحٍ لَبَرًا».

[٣١٤ / ١١]

١٠٩ الصَّدْقُ أَصْلُ الْخَيْرِ، كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقِ»^(٣) فَإِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبَرِّ، وَإِنَّ الْبَرِّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَلَا يَرَأُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصَّدَقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبُ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَلَا يَرَأُ الرَّجُلُ يُكَذِّبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا»^(٤).

وَلِهَذَا قَالَ سُبْحَانَهُ: «هَلْ أَتَيْتُكُمْ عَلَى مَنْ تَنَزَّلُ الشَّيْطَانُ مِنْهُ تَنَزَّلُ عَلَى كُلِّ أَفَالِيٍّ

(١) وَقِيدهُ الشِّيخُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: بِتَرْكِ الرُّغْبَةِ فِيمَا لَا يَنْفَعُ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ. (٢١ / ١٠ ، ٢١ / ١٠)، وَهُوَ أَدْقُ.

(٢) رواه أبو داود في سننه (٤٦٨٢)، والترمذى (١١٦٢).

(٣) الصدق في الأقوال، والصدق في الأعمال، والصدق في الإخلاص، فالصدق يشمل الصدق مع الخلق والخلقان، باللسان والقلب والعمل.

(٤) رواه البخارى (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٧) واللفظ له.

أشير [الشعراء: ٢٢١، ٢٢٢]، وقال: «وَيُلْ لِكْ أَفَأَكُ أَشِير» [الجاثية: ٧].

ولهذا يذكر أن بعض المشايخ أراد أن يؤدب بعض أصحابه الذين لهم ذنوب كثيرة فقال: يا بنى، أنا أمرك بخصلة واحدة فاحفظها لي، ولآمرك الساعة بغيرها، التزم الصدق، وإياك والكذب، فلما التزم ذلك الصدق دعاه إلى بقية الخير، ونهاه عمما كان عليه، فإن الفاجر لا حذر في الكذب [٢٤٦ - ٣٤٧].

١٠١ هـ هو سبحانه يحب معالي الأخلاق ويكره سفاسفها، وهو يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات، ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات. [٣١٧ / ١٦]

١٠١ الصدق أساس الحسنات وجماعتها، والكذب أساس السيئات ونظامها، ويظهر ذلك من وجوده:

أ - أن الصادق تنزل عليه الملائكة، والكافر تنزل عليه الشياطين، كما قال تعالى: «هَلْ أَتَشْكِمُ عَلَى مَنْ تَنَزَّلَ الشَّيْطَانُ» [١٩] تنزل على كل أفالك أشير [الشعراء: ٢٢١، ٢٢٢].

ب - أن المشايخ العارفين اتفقوا على أن أساس الطريق إلى الله هو الصدق والإخلاص^(١). ونوصو الكتاب والسنّة وإجماع الأمة ذات على ذلك في مواضع؛ كقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّلِيقَنَ» [١١٩] [٧٨ - ٧٥ / ٢٠].

١٠٢ يقع الغلط في الورع من ثلاث جهات:

(١) وهذا من فقه هذا الشيخ، فلو أنه لو أوصاه بالتوبة من جميع ذنبه، والتزام جميع الواجبات وشرائع الدين لما وعده بالوفاء، وأجاب طلبه، وإن وافقه في الظاهر لعقد العزم على مخالفته في الباطن، ولكن أوصاه بالتمسك بفضيلة واحدة، التي ما إن يتمسک بها حتى تجره إلى بقية الفضائل.

(٢) ومعنى الصدق: بذل الوسع في العمل، والجد فيه، والإخلاص: لا تنوى بعملك غير وجه الله تعالى، قال ابن القيم رحمه الله: الفرق بين الصدق والإخلاص: أن للعبد مطلوبًا وطالباً، فالإخلاص: توحيد مطلوبه، والصدق: توحيد طلبه. فالصدق بذل الجهد، والإخلاص إفراد المطلوب. مدارج السالكين (١١٠ / ١).

أحدُها: اعتقاد كثيرٍ من الناسِ أنَّهُ مِن بَابِ التَّرْكِ، فَلَا يَرَوْنَ الْوَرَعَ إِلَّا فِي تَرْكِ الْحَرَامِ، لَا فِي أَدَاءِ الْوَاجِبِ، وَهَذَا يُبَشِّلُ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَدَدِّيْنَ الْمُتَوَرِّعَةِ، تَرَى أَحَدُهُمْ يَتَوَرَّعُ عَنِ الْكَلِمَةِ الْكَادِيَّةِ وَعَنِ الدُّرْهَمِ فِيهِ شُبْهَةٌ؛ لِكَوْنِهِ مَنْ مَالِ ظَالِمٍ أَوْ مُعَامِلَةً فَاسِدَةً، وَيَتَوَرَّعُ عَنِ الرُّكُونِ إِلَى الظَّلَمَةِ مِنْ أَجْلِ الْبِدَعِ فِي الدِّينِ وَدَوْيِ الْفُجُورِ فِي الدُّنْيَا، وَمَعَ هَذَا يَتَرَكُ أُمُورًا وَاجِبَةً عَلَيْهِ؛ إِمَّا عَيْنًا وَإِمَّا كِفَايَةً وَقَدْ تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ، مِنْ صِلَةِ رَحْمٍ وَحَقِّ جَارٍ وَمَسْكِينٍ وَصَاحِبٍ وَيَتِيمٍ وَأَبْنَى سَبِيلٍ وَحَقِّ مُسْلِمٍ وَذِي سُلْطَانٍ وَذِي عِلْمٍ وَعَنْ أَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ وَنَهْيٍ عَنْ مُنْكَرٍ وَعَنِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَى عَيْنِ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ نَفْعٌ لِلْخَلْقِ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ مِمَّا وَجَبَ عَلَيْهِ، أَوْ يَفْعَلُ ذَلِكَ لَا عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ اللَّهُ تَعَالَى بَلْ مِنْ جِهَةِ التَّكْلِيفِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَهَذَا الْوَرَعُ قَدْ يُوقَعُ صَاحِبَهُ فِي الْبِدَعِ الْكِبَارِ؛ فَإِنَّ وَرَعَ الْخَوَارِجَ وَالرَّوَافِضَ وَالْمُعْتَزِلَةَ وَنَحْوِهِمْ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ، تَوَرَّعُوا عَنِ الظُّلْمِ وَعَنِ مَا اعْتَقَدُوا طُلْمًا مِنْ مُخَالَطَةِ الظَّلَمَةِ فِي زَعْمِهِمْ، حَتَّى تَرَكُوا الْوَاجِبَاتِ الْكِبَارَ مِنَ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ وَالْحَجَّ وَالْجِهَادِ وَنَصِيحةِ الْمُسْلِمِينَ وَالرَّحْمَةِ لِهِمْ^(١).
وَأَهْلُ هَذَا الْوَرَعِ مِنْ أَنْكَرَ عَلَيْهِمُ الْأَئِمَّةُ كَالْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَصَارَ حَالُهُمْ يُذَكَّرُ فِي اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

الْجِهَةُ الثَّانِيَّةُ مِنَ الْإِعْيَقَادِ الْفَاسِدِ: أَنَّهُ إِذَا فَعَلَ الْوَاجِبَ وَالْمُشْتَهَى، وَتَرَكَ الْمُحَرَّمَ وَالْمُشْتَهَى، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ اعْتِقَادُ الْوُجُوبِ وَالتَّحْرِيمِ بِأَدِلَّةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَبِالْعِلْمِ لَا بِالْهَوَى.

وَلَهَذَا يَحْتَاجُ الْمُتَدَدِّيْنَ الْمُتَوَرِّعَ إِلَى عِلْمٍ كَثِيرٍ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالْفُقَہَ فِي الدِّينِ، وَإِلَّا فَقَدْ يُفْسِدُ تَوَرُّعَهُ الْفَاسِدُ أَكْثَرُ مِمَّا يُضْلِلُهُ^(٢).

(١) وَنَحْنُ نَرَى أَنَّ الْخَوَارِجَ هُمْ أَبْعَدُ النَّاسِ عَنِ نَصْحِ الْمُسْلِمِينَ وَرَحْمَتِهِمْ وَمُعَامَلَتِهِمْ مُعَامَلَةً حَسْنَةً.

(٢) وَهَذَا مُشَاهِدٌ مُلْمُوسٌ، فَقَدْ رأَيْنَا كَثِيرًا مِنْ اسْتِقَامَ وَاهْتَدَى، أَوْ نَشَأَ عَلَى ذَلِكَ: وَعِنْهُ وَرَعَ =

الثالثة: جهة المعارض الرأي، هذا أصعب من الذي قبله؛ فإن الشيء قد يكون جهة فساده يقتضي تركه فيلحوظه المتورع، ولا لحظ ما يعارضه من الصلاح الراجح، وبالعكس.

١٠١٣ ثبت أن الزهد الواجب هو ترك ما ينفع عن الواجب من إرادة الله والدار الآخرة، والزهد المستحب هو ما يشغل عن المستحب من أعمال المقربين والصديقين.

والمحمود في الكتاب والسنّة إنما هو إرادة الدار الآخرة، والمذموم إنما هو من ترك إرادة الدار الآخرة واستغل بإرادة الدنيا عنها.

فاما مجرداً مذبح ترك الدنيا فليس في كتاب الله ولا سنة رسوله، ولا تنظر إلى كثرة ذم الناس الدنيا ذم غير ديني، فإن أكثر العامة إنما يدمونها لعدم حصول أغراضهم منها، فإنها لم تتصف لأحد قط ولو نال منها ما عساه أن ينال.

فأكثر ذم الناس للدنيا ليس من جهة شغليها لهم عن الآخرة، وإنما هو من جهة ما يلحقهم منضر فيها، وهي مذومة من ذلك الوجه^(١). [١٤٧/٢٠ - ١٤٩]

١٠١٤ لا تتم رعاية الخلق وسياستهم إلا بالجود الذي هو العطاء، والتوجدة التي هي الشجاعة؛ بل لا يصلح الدين والدنيا إلا بذلك.

قال الله تعالى في غير موضع: «وَجِهْدُوا يَأْمُرُوكُمْ وَنَفْسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»

[التوبة: ٤١].

= وحماس للدين، ولم يطلب العلم ولم يحضر مجالس العلماء: أفسد أكثر مما أصلح، حيث كثر اجتهاداته الخاطئة، وربما ضيق على أهله وقر عليهم، ومنعهم ما أحل الله لهم بحجة الورع والتدبر، وقد أدى ذلك بكثير منهم إلى الغلو والتشدد، والتحق بالخوارج المارقين، كفر عامة المسلمين وعلمائهم وحكامهم، وسل السيف عليهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(١) صدق الله، وهذا هو واقع عامة من يدم الدنيا من عامة الناس وخاصة منهم، فهم لا يذمونها لكونها أهتم عن العمل للأخر، والاستعداد لها، بل لكونهم تعبوا في تحصيلها ولم يأتهم منها ما يريدون، وإلا لو أن الدنيا جاءت على مرادهم وهوامر: لما ذمواها، ولكرهوا من يذمها.

وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَهُوَ مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْأَرْضِ، حَتَّى
إِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي الْأُمَّاَلِ الْعَامِيَّةِ: «لَا طَعْنَةَ وَلَا جَفْنَةَ^(١)»، وَيَقُولُونَ: «لَا فَارِسَ
الْحَيْلِ وَلَا وَجْهَ الْعَرَبِ».

١٠١٥ لا يَكُونُ الْعَفْوُ عَنِ الظَّالِمِ وَلَا قَلِيلُهُ مُسْقِطًا لِأَجْرِ الْمَظْلُومِ عِنْدَ اللَّهِ
وَلَا مُنْقِصًا لَهُ؛ بَلِ الْعَفْوُ عَنِ الظَّالِمِ يُصَبِّرُ أَجْرَهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْفُ
كَانَ حَقْهُ عَلَى الظَّالِمِ فَلَهُ أَنْ يَقْتَصِّ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِذَا عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ
عَلَى اللَّهِ، وَأَجْرُهُ الَّذِي هُوَ عَلَى اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْغَى، قَالَ تَعَالَى: «وَجَزَّاُوكُمْ سِتَّةَ
مِنْهُمْ فَمَنْ عَفْتُمْ عَنْهُمْ عَلَى اللَّهِ إِنَّمَا لَا يُعْلِمُ الظَّالِمِينَ^(٢)» [الشورى: ٤٠].

وَكَمَا أَنَّ مَنْ تَوَهَّمَ أَنَّهُ بِالْعَفْوِ يَسْقُطُ حَقْهُ أَوْ يَنْقُصُ: غَالِطٌ جَاهِلٌ ضَالٌّ؛
بَلِ بِالْعَفْوِ يَكُونُ أَجْرُهُ أَعْظَمَ: فَكَذَلِكَ مَنْ تَوَهَّمَ أَنَّهُ بِالْعَفْوِ يَحْصُلُ لَهُ ذُلُّ،
وَيَحْصُلُ لِلظَّالِمِ عِزٌّ وَاسْتِطَالَةٌ عَلَيْهِ فَهُوَ غَالِطٌ فِي ذَلِكَ، كَمَا ثَبَّتَ فِي «الصَّحِيفَ»
وَغَيْرِهِ^(٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثٌ إِنْ كُنْتُ لَهُمَا عَلَيْهِنَّ: مَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا
بِعْنَوْ إِلَّا عِزًّا، وَمَا نَقَصَتْ صَدَقَةً مِنْ مَالٍ^(٣)، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدُ اللَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ».
فَبَيْنَ الصَّادِقِ الْمَضْلُوقِ: أَنَّ اللَّهَ لَا يَزِيدُ الْعَبْدَ بِالْعَفْوِ إِلَّا عِزًّا، وَأَنَّهُ لَا
يَنْقُصُ صَدَقَةً مِنْ مَالٍ، وَأَنَّهُ مَا تَوَاضَعَ أَحَدُ اللَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ.

وَهَذَا رَدٌّ لِمَا يُظْنُهُ مَنْ يَتَّبِعُ الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ مِنْ أَنَّ الْعَفْوَ يُذْلِلُ،
وَالصَّدَقَةَ تُنْقُصُ مَالَهُ، وَالتَّوَاضَعَ يَحْفَضُهُ.

١٠١٦ مَنْ أَحْسَنَ إِلَى النَّاسِ^(٤): فَإِلَى نَفْسِهِ، كَمَا يُرُوَى عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ

(١) العَفْنَةُ: وَعَاءٌ لِلطَّعامِ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: كَانَتِ الْعَرَبُ تَذَعُّو السَّيِّدَ الْمِطَاعَمَ جَفْنَةً، لِأَنَّهُ يَضْعُهَا
وَيُقْلِعُ النَّاسَ فِيهَا فَسُمِيَّ بِاسْمِهَا. النَّهَايَةُ، مَادَّة: (جَفَن).

(٢) مسلم (٢٥٨٨)، ومالك (٢٨٥٥)، والدارمي (١٧١٨)، وأحمد (٩٠٠٨).

(٣) قال ابن عبد البر رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: أَيُّ: لَا تُنْقُصُ الصَّدَقَةُ النَّيْمَانَ، لِأَنَّهُ مَالٌ مُبَارِكٌ فِيهِ إِذَا أَدْبَثَ زَكَاتَهُ
وَنَطَّوَهُ مِنْهُ صَاحِبُهُ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ تُضَاعِفُ إِلَى سَبْعِمَاَةِ ضَعْفٍ، وَيَجِدُهَا صَاحِبُهَا وَقَتَ الْحَاجَةَ
إِلَيْهَا كَجَبَلِ أَحَدِ مُضَاعِفَةٍ أَضْعَافًا كَثِيرَةً، فَأَيُّ تُنْقُصَانِ مَعَ هَذَا؟ أَهٌ. الْأَسْتَذْكَارِ (٨/٦١٢).

(٤) أي: من أحسن إلى الناس بحسن التعامل معهم، وإكرامهم وال بشاشة في وجوههم، وبذل =

أَنَّهُ قَالَ: مَا أَحْسَنْتُ إِلَى أَحَدٍ وَمَا أَسَأْتُ إِلَى أَحَدٍ، وَإِنَّمَا أَحْسَنْتُ إِلَى نَفْسِي، وَأَسَأْتُ إِلَى نَفْسِي، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ أَحْسَنْتَ لِأَنْفُسِكُوكَ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَلِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَأَ فَعَلَيْهِ﴾ [فصلت: ٤٦].

وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْإِحْسَانُ إِلَى الْخَلْقِ إِحْسَانًا إِلَى الْمُحْسِنِ يَعُودُ نَفْعُهُ عَلَيْهِ: لَكَانَ فَاعِلًا إِنْتَأْ أوْ ضَرَرًا؛ فَإِنَّ الْعَمَلَ الَّذِي لَا يَعُودُ نَفْعُهُ عَلَى فَاعِلِهِ: إِنَّمَا حَيْثُ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَائِدَةٌ، وَإِنَّمَا شَرًّا مِنَ الْعَبَثِ إِذَا ضَرَرَ فَاعِلُهُ.

١٠١٧ قَالَ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿خُذِ الْعُطُونَ وَامْرُءِ بِالْعُرْفِ وَأَغْرِضْ عَنِ الْجُنُاحِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، هَذِهِ الْآيَةُ فِيهَا جِمَاعُ الْأَخْلَاقِ الْكَرِيمَةِ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ مَعَ النَّاسِ:

- ١ - إِنَّمَا أَنْ يَفْعُلُوا مَعَهُ (غَيْرَ) ^(١) مَا يُحِبُّ.
- ب - أَوْ مَا يَكْرَهُ.

فَأَمِرَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ مَا يُحِبُّ مَا سَمُحُوا بِهِ، وَلَا يُظَالِّهُمْ بِزِيَادَةٍ.
وَإِذَا فَعَلُوا مَعَهُ مَا يَكْرَهُ أَغْرَضَ عَنْهُمْ.
وَأَمَّا هُوَ فَيَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ.

* * *

المال أو العلم لهم: فإن الإحسان عائد إليه، حيث يجد ثمار إحسانه في الدنيا بالبركة في ماله ووقته وأهله، والسعادة والأنس واللذة، وفي الآخرة بالعاقبة الحسنة، والجنة العالية، والأجر الكبيرة.

فهو من المستفيد من إحسانه للناس، ويحدث له هذا: عدم الشعور بالجنة، والعجب ورؤية العمل.

فلو أن تاجرًا صادقًا قال لك: تصدق بما معك من المال للمحتاجين، وسأعرضك عشرة أضعاف ما تصدق، فإنك ستبحث عن المحتاج، وإذا وجدته وقبل صدقتك فإنك سترى أنه محسن إليك؛ لأنك لولا وجود المحتاجين وقبولهم لصدقتك: لَمَّا حصل لك ما وُعدت من المال الكبير.

(١) هكذا في الأصل وجميع النسخ، ويظهر أنها زائدة، ويدل عليه قوله: فَأَمِرَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ مَا يُحِبُّ.

(ما يستحب في السلام والقيام والمعانقة والمصافحة وما ينهى عنه)
 (تقبيل اليد ومدّها للتقبيل والانحناء والمعانقة والمصافحة)

١٠١٨ فاما تقبيل اليد فلم يكونوا^(١) يعتادونه إلا قليلاً، ولما قدموه عليه ﷺ عام مؤتة قبلوا يده، وقالوا: نحن الفرارون، قال: «بل أنتم العكارون»^(٢).

وقبّل أبو عبيدة يد عمر رضي الله عنهما، ورخص أكثر الفقهاء: أحمد وغيره لمن فعل ذلك على وجه التدين، لا على وجه التعظيم للدنيا.

وأما ابتداء مدّ اليد للناس ليقبلوها وقصده لذلك: فينهى عن ذلك بلا نزاع كائناً من كان، بخلاف ما إذا كان المقبول المبتدئ بذلك، وفي السنن: «قالوا: يا رسول الله يلقى أحدهنا أخاه أفينحني له؟ قال: «لا» قالوا: فيلتزم به ويعانقه؟ قال: «لا»، قالوا: فيصافحه؟ قال: «نعم»^(٤).

قال الشيخ تقي الدين: فأبو بكر والقاضي ومنتبعهما فرقوا بين القيام لأهل الدين وغيرهم، فاستحبوه لطائفه وكرهوه لأخرى.

والتفريق في مثل هذا بالصفات فيه نظر.

قال: وأما أحمد فمنع منه مطلقاً لغير الوالدين؛ فإن النبي ﷺ سيد الأئمة ولم يكونوا يقومون له، فاستحباب ذلك للإمام العادل مطلقاً خطأ.

وما أراد أبو عبد الله^(٥) - والله أعلم - إلا لغير القادر من سفر^(٦)، فإنه

(١) يعني: الصحابة.

(٢) الذين يعطفون إلى الحرب. [الحاشية].

(٣) رواه أبو داود (٢٦٤٧)، والترمذى (١٧١٦)، وأحمد (٥٣٨٤)، وضيقه الالباني في ضعيف أبي داود.

(٤) رواه الترمذى (٢٧٢٨)، وابن ماجه (٣٧٠٢)، وقد استنكر الإمام أحمد هذا الحديث، كما في الجرح والتعديل (٢٤١/٣).

(٥) أي: الإمام أحمد رحمة الله تعالى.

(٦) أي: منع القيام للرجل يُستثنى منه: القيام للوالدين، وللقادم من السفر.

نص على أن القادر من السفر إذا أتاه إخوانه فقام إليهم وعائقهم فلا بأس به، وحديث سعد يُخرج على هذا وسائر الأحاديث؛ فإنَّ القادر يُتلقي؛ لكن هذا قام عائقهم، والمعاقنة لا تكون إلا بالقيام.

* * *

(القيام للقادم من السفر، وللحاضر الذي طالت غيابته والذي يتكرر مجئه)

١٠١٩ أما الحاضر في مصر الذي قد طالت غيابته والذي ليس من عادته المجيء إليه فمحل نظر^(١).

فاما الحاضر الذي يتكرر مجئه في الأيام كإمام المسجد أو السلطان في مجلسه أو العالم في مقعده: فاستحبباب القيام له خطأ؛ بل المنصوص عن أبي عبد الله هو الصواب.

وقال أيضاً: لا يجوز أن يكون قاعداً وهم قيام، قال النبي ﷺ: «من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبواً مقعده من النار»^(٢).

* * *

(متى ينزع يده إذا سلم)

١٠٢٠ قال الشيخ عبد القادر: ولا ينزع يده حتى ينزع الآخر يده إذا كان هو المبتدئ.

قال الشيخ تقي الدين: الضابط أنَّ من غالب على ظنه أن الآخر ينزع أمسك؛ وإلا فلو استحب الإمساك لكلٍّ منهما أفضى إلى دوام المعاقدة، لكن تقيد عبد القادر حسن أن النازع هو المبتدئ.

* * *

(١) أي: يتحمل القيام إليه، ويتحمل عدم القيام، ولكن العرف المطرد الذي يكاد يكون ياجماع الأعراف: أنه يُقام إليه في هذه الحالة، ولا ينبغي مخالفته العرف إذا كان يؤدي إلى مفسدة.

(٢) رواه الترمذ (٢٧٥٥)، وقال: حديث حسن.

(معاملة الناس حسب ظواهرهم)

١٠٦١ من ظهر منه أفعال يحبها الله ورسوله وجب أن يعامل بما يوجبه ذلك من الم الولاية والمحبة والإكرام، ومن ظهر منه خلاف ذلك عومن [المستدرك ١١٠ / ١] بمقتضاه.

* * *

(يعفى لصاحب المقامات العظيمة ويسامح...)

١٠٦٢ قال ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ: فَإِنَّهُ يُعْفَى لِلْمُحِبِّ، وَلِصَاحِبِ الْإِحْسَانِ الْعَظِيمِ مَا لَا يُعْفَى لِغَيْرِهِ، وَيُسَامَحُ بِمَا لَا يُسَامَحُ بِهِ غَيْرُهُ.
وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَیْمیَةَ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ - يَقُولُ: انْظُرْ إِلَى مُوسَى - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - رَمَى الْأَلْوَاحَ التِّي فِيهَا كَلَامُ اللَّهِ الَّذِي كَتَبَهُ بِيَدِهِ فَكَسَرَهَا، وَجَرَّ بِلِحْيَةِ نَبِيِّ مِثْلِهِ، وَهُوَ هَارُونُ، وَلَطَمَ عَيْنَ مَلَكِ الْمَوْتِ فَقَقَاهَا، وَعَاتَبَ رَبَّهُ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ فِي مُحَمَّدٍ وَرَفِيقِهِ عَلَيْهِ، وَرَبِّهِ تَعَالَى يَحْتَمِلُ لَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ، وَيُبَحِّبُهُ وَيُنَكِّرُهُ وَيُذَلِّلُهُ؛ لِأَنَّهُ قَامَ اللَّهُ بِتِلْكَ الْمَقَامَاتِ الْعَظِيمَةِ فِي مُقَابَلَةِ أَعْدَى عَدُوِّهِ، وَصَدَعَ بِأَمْرِهِ، وَعَالَجَ أُمَّتِي الْقِبْطَ وَبَنَى إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، فَكَانَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ كَالشَّعْرَةِ فِي الْبَحْرِ.

وَانْظُرْ إِلَى يُونُسَ بْنِ مَنْتَى، حَيْثُ لَمْ يَكُنْ لَهُ هَذِهِ الْمَقَامَاتُ الَّتِي لِمُوسَى، عَاصَبَ رَبَّهُ مَرَّةً، فَأَخْذَهُ وَسَجَنَهُ فِي بَطْنِ الْحُوتِ، وَلَمْ يَحْتَمِلْ لَهُ مَا احْتَمَلَ لِمُوسَى، وَفَرَقْ بَيْنَ مَنْ إِذَا أَتَى بِذَنْبٍ وَاحِدٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الْإِحْسَانِ وَالْمَحَاسِنِ مَا يَسْفَعُ لَهُ، وَبَيْنَ مَنْ إِذَا أَتَى بِذَنْبٍ جَاءَتْ مَحَاسِنُهُ بِكُلِّ شَفِيعٍ، كَمَا قِيلَ: وَإِذَا الْحَبِيبُ أَتَى بِذَنْبٍ وَاحِدٍ جَاءَتْ مَحَاسِنُهُ بِالْفِ شَفِيعٍ^(١)

[مدارج السالكين ٣٣٧ / ١]

* * *

(١) يُستفاد مما قوله الشيخ رحمة الله تعالى أنه ينبغي لمن عُرف بالخير والصلاح والاستقامة أن = ثُغُر زلته، وتُقال عنده، وتحفظ له سابقته.

(ترك بعض المباحثات من الزهد)

﴿١٠٤٣﴾ قال ابن القيم: قال لي يوماً شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - في شيء من المباحث: هذا ينافي المراتب العالية، وإن لم يكن تركه شرطاً في النجاة. [مدارج السالكين ٢٨/٢]

• • •

(المال قد يكون مع تاجر أزهد من فقير)

﴿١٠٤٤﴾ إذا سلم فيه^(١) القلب من الهلع، واليد من العداون: كان صاحبه محموداً وإن كان معه مال عظيم؛ بل قد يكون مع هذا زاهداً أزهد من فقير [الأداب الشرعية ٢٤١/٢ - ٢٤٢]. هلوع.

❖ ❖ ❖

= ويُستفاد كذلك: أنه ينبغي للإنسان أن يستكثر من الأعمال الصالحة التي يمحو الله بها ذنبه، ويعفو عنها عن زلاته. فالأعمال تشفع لصاحبها عند الله، وتذكر به إذا وقع في الشذائد.

(١) أي: في المال.

الأَخْلَاقُ الْمَذْمُوْمَةُ

١٠٣٥ «الْحَسَدُ» مَرَضٌ مِنْ أَمْرَاضِ النَّفْسِ، وَهُوَ مَرَضٌ عَالِبٌ فَلَا يَخْلُصُ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنَ النَّاسِ، وَلِهَذَا يُقَالُ: مَا خَلَا جَسَدٌ مِنْ حَسَدٍ، لَكِنَّ اللَّئِيْمَ يُبَدِّيْهُ وَالْكَرِيمَ يُخْفِيْهُ.

وَقَدْ قِيلَ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: أَيْحُسُدُ الْمُؤْمِنُ؟ فَقَالَ: مَا أَنْسَاكَ إِخْرَوَةُ يُوسُفَ، وَلَكِنْ عُمَّهُ فِي صَدْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَصُرُّكَ مَا لَمْ تَعْدُ بِهِ يَدًا وَلِسَانًا. فَمَنْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ حَسَدًا لِغَيْرِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَعْمِلَ مَعْهُ التَّقْوَى وَالصَّبْرَ. فَيَكْرِهُ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِهِ.

وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الَّذِينَ عِنْدُهُمْ دِيْنٌ لَا يَعْتَدُونَ عَلَى الْمَحْسُودِ، فَلَا يُعْتَبِرُونَ مَنْ ظَلَمَهُ، وَلَكِنْهُمْ أَيْضًا لَا يَقُولُونَ بِمَا يَجِبُ مِنْ حَقِّهِ؛ بَلْ إِذَا ذَمَهُ أَحَدُ لَمْ يُوَافِقُهُ عَلَى ذَمَّهُ، وَلَا يَذْكُرُونَ مَحَامِدَهُ، وَكَذِلِكَ لَوْ مَدَحَهُ أَحَدٌ لَسَكَتُوا، وَهُوَ لَا يَمْدُونُ فِي تَرْكِ الْمَأْمُورِ فِي حَقِّهِ مُفَرِّطُونَ فِي ذَلِكَ، لَا مُعْتَدِلُونَ عَلَيْهِ.

وَجَزَاؤُهُمْ: أَنَّهُمْ يُبَخْسُونَ حُقُوقَهُمْ فَلَا يُنْصَفُونَ أَيْضًا فِي مَوَاضِعَ، وَلَا يُنْصَرُونَ عَلَى مَنْ ظَلَمُهُ كَمَا لَمْ يَنْصُرُوا هَذَا الْمَحْسُودَ، وَأَمَّا مَنْ اعْتَدَى بِقَوْلٍ أَوْ فَعْلٍ فَذَلِكَ يُعَاقَبُ.

[١٢٥ - ١٢٤/١٠]

١٠٣٦ التَّحْقِيقُ أَنَّ الْحَسَدَ هُوَ الْبَغْضُ وَالْكَرَاهَةُ لِمَا يَرَاهُ مِنْ حَسَنَ حَالِ

الْمَحْسُودِ وَهُوَ نُوعًا:

أحدهما: كراهة للنعمـة عليه مطلقاً، فهـذا هو الحـسد المـذمـوم، وإذا أبغض ذلك فإنه يتـآلـم ويـتـأـذـى بـوـجـودـ ما يـبغـضـهـ، فيـكـونـ ذـلـكـ مـرـضـ فيـ قـلـبـهـ، وـيـلـتـذـ بـزـوـالـ النـعـمـةـ عـنـهـ، وإنـ لمـ يـحـصـلـ لـهـ نـفـعـ بـزـوـالـهـ.

والنـوعـ الثـانـيـ: أنـ يـكـرهـ فـضـلـ ذـلـكـ الشـخـصـ عـلـيـهـ، فـيـحـبـ أـنـ يـكـونـ مـثـلـهـ أوـ أـفـضـلـ مـنـهـ، فـهـذـاـ حـسـدـ وـهـوـ الـذـيـ سـمـوـهـ الغـبـطـةـ، وـقـدـ سـمـاـهـ النـبـيـ ﷺـ حـسـداـ فيـ الـحـدـيـثـ الـمـتـفـقـ عـلـيـهـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ مـسـعـودـ وـابـنـ عـمـرـ رـضـيـهـ أـنـهـ قـالـ: «لاـ حـسـدـ إـلـاـ فـيـ اـثـنـيـنـ»: رـجـلـ أـتـاهـ اللـهـ الـحـكـمـ فـهـوـ يـقـضـيـ بـهـاـ وـيـعـلـمـهـاـ، وـرـجـلـ أـتـاهـ اللـهـ مـاـلـاـ فـسـلـطـهـ عـلـىـ هـلـكـتـهـ فـيـ الـحـقـ».

فـإـنـ قـيلـ: إـلـاـ لـمـ سـمـيـ حـسـداـ إـنـماـ أـحـبـ أـنـ يـنـعـمـ اللـهـ عـلـيـهـ؟

قـيلـ: مـبـدـأـ هـذـاـ الـحـبـ هـوـ نـظـرـهـ إـلـىـ إـنـعـامـهـ عـلـىـ الـغـيـرـ وـكـراـهـتـهـ أـنـ يـتـفـضـلـ عـلـيـهـ، وـلـوـلاـ وـجـودـ ذـلـكـ الـغـيـرـ لـمـ يـحـبـ ذـلـكـ، فـلـمـ كـانـ مـبـدـأـ ذـلـكـ كـراـهـتـهـ أـنـ يـتـفـضـلـ عـلـيـهـ الـغـيـرـ كـانـ حـسـداـ؛ لـأـنـهـ كـراـهـتـهـ تـبـعـهـاـ مـحـبـةـ، وـأـمـاـ مـنـ أـحـبـ أـنـ يـنـعـمـ اللـهـ عـلـيـهـ مـعـ دـمـ الـتـفـاتـهـ إـلـىـ أـحـوـالـ النـاسـ، فـهـذـاـ لـيـسـ عـنـهـ مـنـ الـحـسـدـ شـيـءـ.

ولـهـذـاـ يـبـتـلـىـ غـالـبـ النـاسـ بـهـذـاـ الـقـسـمـ الثـانـيـ، وـقـدـ تـسـمـىـ الـمـنـافـسـةـ، فـيـتـنـافـسـ الـاثـنـانـ فـيـ الـأـمـرـ الـمـحـبـوبـ الـمـطـلـوبـ، كـلـاـهـمـاـ يـطـلـبـ أـنـ يـأـخـذـهـ، وـذـلـكـ لـكـراـهـيـةـ أـحـدـهـمـاـ أـنـ يـتـفـضـلـ عـلـيـهـ الـآـخـرـ، كـمـاـ يـكـرـهـ الـمـسـتـبـقـانـ كـلـ مـنـهـمـاـ أـنـ يـسـبـقـهـ الـآـخـرـ.

وـالـتـنـافـسـ لـيـسـ مـذـمـومـاـ مـطـلـقاـ؛ بـلـ هـوـ مـحـمـودـ فـيـ الـخـيـرـ، قـالـ تـعـالـىـ:

﴿عَلَى الْأَرَابِكِ يَنْظُرُونَ ۝ تَعْرُفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةً الْتَّيِّبِ ۝ يَسْقُونَ مِنْ رَيْحِيقٍ مَخْتُومٍ ۝ خَتَمَهُ مِسْكٌ ۝ وَفِي ذَلِكَ فَلَيَتَنَافَسَ الْمُنَافِسُونَ ۝﴾ [المطففين: ٢٦ - ٣١]

وـالـنـفـوسـ لـاـ تـحـسـدـ مـنـ هـوـ فـيـ تـعبـ عـظـيمـ؛ فـلـهـذـاـ لـمـ يـذـكـرـهـ، وـإـنـ

كان المجاهد في سبيل الله أفضل من الذي ينفق المال، بخلاف المنافق والمعلم.

وكذلك لم يذكر النبي ﷺ المصلي والصائم والحاج؛ لأن هذه الأعمال لا يحصل منها في العادة من نفع الناس الذي يعظمون به الشخص ويُسَوِّدونه ما يحصل بالتعليم والإتفاق.

والحسد في الأصل إنما يقع لما يحصل للغير من السؤدد والرياسة، وإلا فالعامل لا يحسد في العادة، ولو كان تنعمه بالأكل والشرب والنكاح أكثر من غيره، بخلاف هذين النوعين فإنهما يحسدان كثيراً؛ ولهذا يوجد بين أهل العلم الذين لهم أتباع من الحسد ما لا يوجد فيما ليس كذلك، وكذلك فيما له أتباع بسبب إتفاق ماله، فهذا ينفع الناس بقوت القلوب وهذا ينفعهم بقوت الأبدان، والناس كلهم محتاجون إلى ما يصلحهم من هذا وهذا.

وعمر بن الخطاب رضي الله عنه نافس أبو بكر رضي الله عنه الإنفاق، كما ثبت في «ال الصحيح» عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق، فوافق ذلك مالاً عندي، فقلت: اليوم أسبق أبو بكر إن سبقته يوماً. قال: فجئت بنصف مالي، قال: فقال لي رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك؟» قلت: مثله، وأتى أبو بكر رضي الله عنه بكل ما عنده، فقال له رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك؟» قال: أبقيت لهم الله ورسوله فقلت: لا أسبقك إلى شيء أبداً^(١).

فكان ما فعله عمر من المنافسة والغبطة المباحة، لكن حال الصديق رضي الله عنه أفضل منه وهو أنه خال من المنافسة مطلقاً لا ينظر إلى حال غيره.

[١١٣ - ١١٧]

(١) رواه أبو داود (٦٧٨).

١٠٢٧ الحَاسِدُ الْمُبْغَضُ لِلنِّعْمَةِ عَلَى مَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا: ظَالِمٌ مُعْتَدِلٌ.

والْكَارِهُ لِتَقْضِيهِ الْمُحِبُ لِمُمَاثِلَتِهِ: مَنْهِيٌّ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا فِيمَا يُقْرِبُهُ إِلَى اللَّهِ، فَإِذَا أَحَبَ أَنْ يُعْطِي مِثْلَ مَا أُعْطِيَ مِمَّا يُقْرِبُهُ إِلَى اللَّهِ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِغْرَاضٌ قَلِيلٌ عَنْ هَذَا بِحَيْثُ لَا يَنْظُرُ إِلَى حَالِ الْغَيْرِ: أَفْضَلُ.

ثُمَّ هَذَا الْحَسْدُ إِنْ عَمِلَ بِمُوْجِبِهِ صَاحِبُهُ كَانَ ظَالِمًا مُعْتَدِلًا مُسْتَحْقًا لِلْعُقُوبَةِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ، وَكَانَ الْمَحْسُودُ مَظْلُومًا مَأْمُورًا بِالصَّبَرِ وَالتَّقْوَى فَيَصِرُّ عَلَى أَذَى الْحَاسِدِ وَيَعْقُفُ وَيَصْفُحُ عَنْهُ. [١٢٠ / ١٠ - ١٢١]

١٠٢٨ أَبْتُلِي يُوسُفُ بِحَسْدٍ إِخْرَيْهِ لَهُ... ثُمَّ إِنَّهُمْ ظَلَمُوا بِتَكْلِيمِهِمْ فِي قَيْلِهِ وَالْقَائِمِ فِي الْجُبْتِ وَبَيْعِهِ رَقِيقًا لِمَنْ ذَهَبَ بِهِ إِلَى بِلَادِ الْكُفَرِ. فَصَارَ مَمْلُوكًا لِقَوْمٍ كُفَّارٍ.

ثُمَّ إِنَّ يُوسُفَ أَبْتُلِي بَعْدَ أَنْ ظُلِمَ بِمَنْ يَدْعُوهُ إِلَى الْفَاجِشَةِ وَيُرَاوِدُ عَلَيْهَا وَيَسْتَعِينُ عَلَيْهِ بِمَنْ يُعِينُهُ عَلَى ذَلِكَ فَاسْتَعْصَمَ وَاخْتَارَ السَّجْنَ عَلَى الْفَاجِشَةِ، وَأَتَرَ عَذَابَ الدُّنْيَا عَلَى سَخْطِ اللَّهِ، فَكَانَ مَظْلُومًا مِنْ جِهَةِ مَنْ أَحَبَّهُ لِهَوَاهُ وَغَرَضِهِ الْفَاسِدِ.

فَأُولَئِكَ أَخْرَجُوهُ مِنْ إِطْلَاقِ الْحُرْرِيَّةِ إِلَى رُقِ الْعُبُودِيَّةِ الْبَاطِلَةِ بِغَيْرِ الْخَتِيَارِهِ، وَهَذِهِ الْجَائِتَةُ إِلَى أَنْ اخْتَارَ أَنْ يَكُونَ مَخْبُوسًا مَسْجُونًا بِاخْتِيَارِهِ.

فَكَانَتْ هَذِهِ أَعْظَمَ فِي مِحْتَيَّهِ. وَكَانَ صَبْرُهُ هُنَا صَبْرًا اخْتِيَارِيًّا اقْتَرَنَ بِهِ التَّقْوَى. بِخَلَافِ صَبْرِهِ عَلَى ظُلْمِهِمْ. فَإِنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ بَابِ الْمَصَاصِبِ الَّتِي مَنْ لَمْ يَصِرْ عَلَيْهَا صَبِيرُ الْكِرَامِ سَلَّوَ الْبَهَائِمِ.

وَالصَّبِيرُ الثَّانِي أَفْضَلُ الصَّابِرَيْنِ؛ وَلَهُذَا قَالَ: «إِنَّمَا مَنْ يَتَّقَ وَيَصِرُ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُؤْخِي أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ» [يوسف: ٩٠].

وَقَدْ أُوذِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْواعٍ مِّنَ الْأَذَى فَكَانَ يَصْبِرُ عَلَيْهَا صَبْرًا اخْتِيَارًا ، فَإِنَّمَا يُؤْذَى لِئَلَّا يَفْعَلَ مَا يَفْعَلُهُ بِإِخْتِيَارِهِ .

وَكَانَ هَذَا أَعْظَمَ مِنْ صَبْرِ يُوسُفَ؛ لِأَنَّ يُوسُفَ إِنَّمَا طَلَبَ مِنْهُ الْفَاجِحَةُ ، وَإِنَّمَا عُوقَبَ إِذَا لَمْ يَفْعَلْ بِالْحَبْسِ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ وَاصْحَابُهُ طَلَبُ مِنْهُمُ الْكُفْرُ ، فَإِذَا لَمْ يَفْعُلُوا طَلِبَتْ عَقُوبَتُهُمْ بِالْقَتْلِ فَمَا دُونَهُ ، وَأَهُونُ مَا عُوقَبَ بِهِ الْحَبْسُ ، فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ حَبَسُوهُ وَبَنَى هَاشِمٌ بِالشَّعْبِ مُدَّةً، ثُمَّ لَمَّا مَاتَ أَبُو طَالِبٍ اشْتَدُّوا عَلَيْهِ، فَلَمَّا بَأْيَعَتِ الْأَنْصَارُ وَعَرَفُوا بِذَلِكَ صَارُوا يَقْصِدُونَ مَنْعَةَ مِنَ الْخُرُوجِ، وَيَحْسِسُونَهُ هُوَ وَاصْحَابُهُ عَنْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يُهَا جِرْ إِلَّا سِرًا إِلَّا عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَنَحْوُهُ، فَكَانُوا قَدْ أَجْتَوْهُمْ إِلَى الْخُرُوجِ مِنْ دِيَارِهِمْ، وَمَعَ هَذَا مَنَعُوا مَنْ مَنْعَهُ مِنْهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَحَبَسُوهُ .

فَكَانَ مَا حَصَلَ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْأَذَى وَالْمَصَائِبِ هُوَ بِإِخْتِيَارِهِمْ طَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمَصَائِبِ السَّمَاوِيَّةِ الَّتِي تَجْرِي بِدُونِ اخْتِيَارِ الْعَبْدِ مِنْ جِنْسِ حَبْسِ يُوسُفَ، لَا مِنْ جِنْسِ التَّقْرِيقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِيهِ، وَهَذَا أَشْرَفُ الْتَّوْعِينِ وَأَهْلُهَا أَعْظَمُ دَرَجَةً - وَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَصَائِبِ يُثَابُ عَلَى الصَّبْرِ وَرِضَاهُ وَتُكَفَّرُ عَنْهُ الذُّنُوبُ بِمَصَائِبِهِ - فَإِنَّهَذَا أَصِيبَ وَأُوذِيَ بِإِخْتِيَارِهِ طَاعَةُ اللَّهِ يُثَابُ عَلَى نَفْسِ الْمَصَائِبِ وَيُكْتَبُ لَهُ بِهَا عَمَلٌ صَالِحٌ .

بِخِلَافِ الْمَصَائِبِ الَّتِي تَجْرِي بِلَا اخْتِيَارِ الْعَبْدِ؛ كَالْمَرَضِ وَمَوْتِ الْعَزِيزِ عَلَيْهِ وَأَخْذِ الْلُّصُوصِ مَا لَهُ، فَإِنَّ تِلْكَ إِنَّمَا يُثَابُ عَلَى الصَّبْرِ عَلَيْهَا، لَا عَلَى نَفْسِ مَا يَعْدُثُ مِنَ الْمُصِيبةِ .

لَكِنَّ الْمُصِيبةَ يُكَفِّرُ بِهَا حَطَايَاهُ، فَإِنَّ الثَّوَابَ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى الْأَعْمَالِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ وَمَا يَتَوَلَُّ عَنْهَا . [١٢٤ - ١٢١/١٠]

١٠٤٩ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالشَّحَّ، فَإِنَّ

(١) لم أجده في الصحيحين، وإنما رواه أحمد (٦٤٨٧)، وأبو داود (١٦٩٨).

الشَّحُّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَمْرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبَخَلُوا، وَأَمْرَهُمْ بِالظُّلْمِ فَظَلَّمُوا، وَأَمْرَهُمْ بِالْقَطْيَعَةِ فَقَطَّعُوا».

فَبَيْنَ أَنَّ الشَّحَّ يَأْمُرُ بِالْبُخْلِ وَالظُّلْمِ وَالْقَطْيَعَةِ،

«فَالْبُخْلُ» مَنْعُ مَنْفَعَةِ النَّاسِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ^(١).

وَ«الظُّلْمُ» هُوَ الْإِعْتِدَاءُ عَلَيْهِمْ.

فَالْأَوَّلُ هُوَ التَّقْرِيرُ فِيمَا يَحِبُّ، فَيَكُونُ قَدْ فَرَّطَ فِيمَا يَحِبُّ، وَاعْتَدَى عَلَيْهِمْ بِفِعْلٍ مَا يُحَرِّمُ.

وَخَصَّ قَطْيَعَةُ الرَّحْمِ بِالذِّكْرِ إِعْظَامًا لَهَا؛ لِأَنَّهَا تَدْخُلُ فِي الْأَمْرَيْنِ الْمُنَقَّدَمَيْنِ قَبْلَهَا.

وَقَالَ الْمُفَسِّرُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمَنْ يُوقَ شَحَّ نَفْسِيهِ» [الحشر: ٩]: هُوَ أَلَا يَأْخُذُ شَيْئًا مِمَّا نَهَاهُ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَا يَمْنَعُ شَيْئًا أَمْرَهُ اللَّهُ بِأَدَائِهِ.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: «الشَّحُّ وَالْبُخْلُ سَوَاءُ، كَمَا قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: الشَّحُّ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ هُوَ الْبُخْلُ وَمَنْعُ الْفَضْلِ مِنِ الْمَالِ.

وَلَيْسَ كَمَا قَالَ، بَلْ مَا قَالَهُ الْبَيْهِيُّ^(٢) وَابْنُ مَسْعُودٍ^(٣) أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ، فَإِنَّ الْبَخِيلَ قَدْ يَبْخَلُ بِالْمَالِ مَحَاجَةً لِمَا يَحْصُلُ لَهُ بِهِ مِنَ اللَّذَّةِ وَالثَّنَعَمِ، وَقَدْ لَا يَكُونُ مُتَلَذِّذًا بِهِ وَلَا مُتَنَعِّمًا؛ بَلْ نَفْسُهُ تَضِيقُ عَنِ إِنْفَاقِهِ وَتَكْرَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْقَعَ نَفْسَهُ مِنْهُ مَعَ كُثْرَةِ مَالِهِ، وَهَذَا قَدْ يَكُونُ مَعَ الْتَّدَادِهِ بِجَمْعِ الْمَالِ وَمَحَبَّتِهِ لِرُؤْيَتِهِ، وَقَدْ لَا يَكُونُ هُنَاكَ لَذَّةً أَصْلًا؛ بَلْ يَكْرَهُ أَنْ يَفْعَلَ إِحْسَانًا إِلَى أَحَدٍ حَتَّى لَوْ أَرَادَ غَيْرُهُ أَنْ يُعْطِي كَرِهً ذَلِكَ مِنْهُ بُغْضًا لِلْخَيْرِ لَا لِلْمُعْطَى وَلَا لِلْمُعْطَى؛ بَلْ بُغْضًا مِنْهُ لِلْخَيْرِ، وَقَدْ يَكُونُ بُغْضًا وَحَسَدًا لِلْمُعْطَى أَوْ

(١) وَعِلْمِهِ، بَلْ هُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْبَخْلِ وَأَمْقَتِهِ وَأَخْرَهُ.

(٢) بِقَوْلِهِ: فَإِنَّ الشَّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَمْرَهُمْ بِالْبُخْلِ.

(٣) بِقَوْلِهِ: إِنَّا الشَّحَ أَنْ تَأْكِلَ مَالَ أَخِيكَ ظَلَّمًا.

للمُعْطِي^(١)، وَهَذَا هُوَ «الشُّعُّ»، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَأْمُرُ بِالْبُخْلِ قَطْعًا، وَلَكِنْ كُلُّ بُخْلٍ يَكُونُ عَنْ شُحٍّ، فَكُلُّ شَحِيقٍ بَخِيلٌ، وَلَيْسَ كُلُّ بَخِيلٍ شَحِيقًا.

[٥٩١ - ٥٨٨/١٠]

١٠٣٠ **مِنَ النَّاسِ:** مَنْ يُخْسِنُ إِلَى غَيْرِهِ لِيُمَنَّ عَلَيْهِ^(٢)، أَوْ يَرُدُّ الْإِحْسَانَ لَهُ بِطَاعَتِهِ إِلَيْهِ وَتَعْظِيمِهِ أَوْ نَفْعَ آخرَ.

وَقَدْ يَمْنُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ: أَنَا فَعَلْتُ بِكَ كَذَا، فَهَذَا لَمْ يَعْبُدُ اللَّهُ وَلَمْ يَسْتَعْنُهُ، وَلَا عَمِيلَ اللَّهِ وَلَا عَمِيلَ بِاللَّهِ، فَهُوَ الْمُرَائِي، وَقَدْ أَبْطَلَ اللَّهُ صَدَقَةَ الْمَنَانِ وَصَدَقَةَ الْمُرَائِي.

[٣٣٠/١٤]

١٠٣١ **الشُّعُّ:** هُوَ شِدَّةُ الْجَرْحِصِ الَّتِي تُوَجِّبُ الْبُخْلَ وَالظُّلْمَ، وَهُوَ مَنْعُ الْخَيْرِ وَكَرَاهَتُهُ.

[٤٨٠/١٤]

١٠٣٢ **عَهْدُ النَّاسِ** خَلْقًا مِنَ النَّاسِ تَعْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ؛ مِنْ نِسَاءِ التَّرَرِ وَغَيْرِهِمْ، يَكُونُ لِامْرَأَتِهِ عَرَضٌ فَاسِدٌ فِي فَتَاهَا أَوْ فَتَاهَا، وَتَنْعَلُ مَعَهُ مَا تُرِيدُ، وَإِنْ أَرَادَ الرَّزْوُجُ أَنْ يَكْشِفَ أَوْ يُعَاقِبَ مَنْعَتُهُ وَدَفَعَتُهُ؛ بَلْ وَأَهَانَتُهُ وَفَتَحَتُ عَلَيْهِ أَبْوَابًا مِنَ الشَّرِّ بِنَفْسِهَا وَأَهْلِهَا وَحَشِيمَهَا وَالْمُطَالَبَةِ بِصَدَافِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ.

حَتَّى يَتَمَنَّى الرَّجُلُ الْخَلَاصَ مِنْهَا رَأْسًا بِرَأْسٍ، مَعَ كَوْنِ الرَّجُلِ فِيهِ غَيْرَةً، فَكَيْفَ مَعَ ضَعْفِ الْغَيْرَةِ؟

[١٢١/١٥]

١٠٣٣ **تَحْقِيقُ مَعْنَى الشُّعُّ:** أَنَّهُ شِدَّةُ الْمَنْعِ الَّتِي تَقُومُ فِي النَّفْسِ . . . وَالْبُخْلُ مِنْ فُرُوعِهِ.

[٣٣٣/١٨]

١٠٣٤ **يَقْعُ الْغَلَطُ فِي الرُّهْدِ مِنْ وُجُوهٍ كَمَا وَقَعَ فِي الْوَرَعِ:**

(١) وهكذا حال من يكره الدعاة والمشايخ الذين لهم نفع وتاثير في الأمة، فكثير منهم يكرهه لأن يقوم بالدعوة ونشر العلم للناس، أو يكسل عن ذلك، أو لا يُرزق القبول عند الناس، فإذا رأى غيره من الدعاة والمشايخ قام بالدعوة ورزق القبول: كبره ذلك منه؛ بغضنا منه لليخير ونشره، أو حسنا منه لمن قام به.

(٢) مثل: من يسمى في خدمة رئيسه أو صديقه، فإذا أراد منه حاجة ذكره بما فعله له.

أحداها: أنَّ قُومًا زَهَدُوا فِيمَا يَنْقُعُهُمْ بِلَا مَضَرَّةٍ، فَوَقَعُوا بِهِ فِي تَرْكِ وَاجِبَاتٍ أَوْ مُسْتَحِبَاتٍ، كَمَنْ تَرَكَ النِّسَاءَ وَاللَّحْمَ وَنَحْوَ ذَلِكَ.

والثاني: أنَّ رُهْدَهَا أَوْ قَعْدَهَا فِي فِعْلٍ مَحْظُورَاتٍ، كَمَنْ تَرَكَ تَنَاؤُلَ مَا أُبِحَ لَهُ مِنَ الْمَالِ وَالْمَنْفَعَةِ وَاحْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ فَأَخْذَهُ مِنْ حَرَامٍ، أَوْ سَأَلَ النَّاسَ الْمُسَأَلَةَ الْمُحَرَّمَةَ، أَوْ اسْتَشَرَافَ إِلَيْهِمْ، وَالْإِسْتَشَرَافُ مَكْرُوهٌ.

والثالث: مَنْ زَهَدَ رُهْدَ الْكَسْلِ وَالْبَطَالَةِ وَالرَّاحَةِ، لَا يُطَلِّبُ الدَّارِ الْآخِرَةِ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَالْعِلْمِ التَّابِعِ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ زَاهِدًا بَطَالًا فَسَدَ أَغْظَمَ فَسَادِهِ فَهُوَ لَاءٌ لَا يُعْمَرُونَ الدُّنْيَا وَلَا الْآخِرَةَ. [١٥٠/٢٠]

١٠٣٥ **قالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:** «مَنْ تَعَزَّى بِعَزَاءِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعْضُوهُ بِهِنْ أَبِيهِ وَلَا نَكْنُوا». [١٥٠/٣٥]

فَسَمِعَ أَبِي بْنِ كَعْبٍ رَجُلًا يَقُولُ: «يَا لِفَلَانَ» فَقَالَ: «اعْضُضْ أَيْرَ أَبِيكَ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، مَا كُنْتَ فَاحِشًا، فَقَالَ: بِهَذَا أَمْرَنَا رَسُولُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ^(١)

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «مَنْ تَعَزَّى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ»: يَعْنِي: يَعْتَزِي بِعَزْوَاتِهِمْ، وَهِيَ الْإِنْتِسَابُ إِلَيْهِمْ فِي الدَّعْوَةِ، مِثْلُ قَوْلِهِ: يَا لِقَيْسَ، يَا لِيمَنَ، وَيَا لِهَلَالَ، وَيَا لِأَسَدَ، فَمَنْ تَعَصَّبَ لِأَهْلِ بَلْدَتِهِ أَوْ مَدْهِيَهِ أَوْ طَرِيقَتِهِ أَوْ قَرَابَتِهِ أَوْ لِأَضْدَقَائِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ: كَانَتْ فِيهِ شُبَّهَةٌ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ، حَتَّى يَكُونَ الْمُؤْمِنُونَ كَمَا أَمْرَهُمُ اللهُ تَعَالَى مُعَصِّمِينَ بِحَبْلِهِ وَكِتَابِهِ وَسُنْنَةِ رَسُولِهِ، فَإِنَّ كِتَابَهُمْ وَاحِدٌ، وَدِينَهُمْ وَاحِدٌ، وَنَبِيَّهُمْ وَاحِدٌ، وَرَبِّهِمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالآخِرَةِ، وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ. [٤٢٢/٢٨ - ٤٢٣]

١٠٣٦ **قالَ تَعَالَى فِي وَصْفِهِمْ [أي: الْمُنَافِقِينَ] بِالشُّحِّ:** «وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ تَقْتُلَهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ، وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ

كُسَالٌ وَلَا يُفْقِدُ إِلَّا وَهُمْ كَرِهُونَ ﴿٥٤﴾ [التوبه: ٥٤]، فَهُنُو حَالٌ مَنْ أَنْفَقَ كَارِهًا، فَكَيْفَ يَمْنَ تَرَكَ النَّفَقَةَ رَأْسًا؟

١٠٣٧ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمُرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»^(١)، فَإِذَا خَاضَ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ نَقَصَ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِهِ.

١٠٣٨ لِمَاذَا يَكُونُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْمُطَفَّفِينَ^(٢): لَا يَحْتَجُ لِغَيْرِهِ كَمَا يَحْتَاجُ لِنَفْسِهِ؟ وَلَا يَقْبِلُ لِنَفْسِهِ مَا يَقْبِلُهُ لِغَيْرِهِ؟

١٠٣٩ كَثِيرًا مَا يَشْتَهِي الْوَرَعُ الْفَاسِدُ بِالْجُبْنِ وَالْبَخْلِ؛ فَإِنَّ كِلَاهُمَا فِيهِ تَرْكٌ، فَيَشْتَهِي تَرْكُ الْفَسَادِ لِخُشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِتَرْكِ مَا يُؤْمِرُ بِهِ مِنَ الْجِهَادِ وَالنَّفَقَةِ جُبَّنًا وَبَخْلًا.

كَذِيلَكَ قَدْ يَتَرَكُ الْإِنْسَانُ الْعَمَلَ ظَنًا أَوْ إِظْهَارًا أَنَّهُ وَرَعٌ، وَإِنَّمَا هُوَ كِبْرٌ وَإِرَادَةٌ لِلْعُلُوِّ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ»^(٣)؛ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ كَامِلَةٌ؛ فَإِنَّ النِّيَةَ لِلْعَمَلِ كَالرُّوحُ لِلْجَسَدِ^(٤)، وَإِلَّا فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ السَّاجِدِ لِلَّهِ وَالسَّاجِدِ لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ قَدْ وَضَعَ جَهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ، فَصُورَتُهُمَا وَاحِدَةً، ثُمَّ هَذَا أَقْرَبُ الْخُلُقِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا أَبْعَدُ الْخُلُقِ عَنِ اللَّهِ.

١٠٤٠ كُلُّ أَدْمِيٍّ قَهَرَ أَدْمِيًّا بِغَيْرِ حَقٍّ وَمَنْعَةٍ عَنِ التَّصْرِيفِ: فَالْقَاهِرُ يُشَيِّهُ الْأَسْرَ، وَالْمَقْهُورُ يُشَيِّهُ الْأَسْيَرَ، وَكَذِيلَكَ الْقَهْرُ بِحَقٍّ أَسْيَرٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْغَرِيرِ

(١) رواه الترمذى (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦)، ومالك (٢٦٢٨)، وأحمد (١٧٣٧)، وقال الترمذى: حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه.

(٢) **المُطَفَّفُونَ**: هم الذين ينقصون الناس، ويبخسونهم حقوقهم في مكاييلهم إذا كالوهم، أو موازينهم إذا وزنا لهم عن الواجب لهم من الوفاء، وأصل ذلك من الشيء الطفيف، وهو القليل الحقير، والمطقف: المقلل حق صاحب الحق عما له من الوفاء والتمام. يُنظر: تفسير الطبرى (٢٧٧/٢٤).

(٣) رواه البخارى (١).

(٤) فكما أن الجسد لا يصلح ولا يُنتفع به بلا روح، فكذلك العمل لا يصلح ولا يُنتفع به بلا نية.

الذى لرَمَ غَرِيمَهُ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكُ؟»^(١).

* * *

(التنازع بالألقاب والاستهزاء بالآخرين)

١٠٤٩ قَالَ تَعَالَى : «وَإِنْ طَالِفَنَّا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى» الآية [الحجرات: ٩].

ثُمَّ نَهَا هُمْ عَنْ أَنْ يَسْخَرَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ وَعَنِ اللَّمْزِ وَالتَّنَازُلِ بِالْأَلْقَابِ وَقَالَ : «بِشَنِ الْأَسْمُ الْفَسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ» [الحجرات: ١١] وَقَدْ قِيلَ : مَعْنَاهُ : لَا تُسْمِيهِ فَاسِقاً وَلَا كَافِراً بَعْدَ إِيمَانِهِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ؛ بَلْ الْمُرَادُ : بِشَنِ الْإِسْمِ أَنْ تَكُونُوا فُسَاقًا بَعْدَ إِيمَانِكُمْ .. وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَفِتْلَهُ كُفْرٌ».

يَقُولُ : فَإِذَا سَابَتُمُ الْمُسْلِمَ وَسَخِرْتُمْ مِنْهُ وَلَمْزْتُمُوهُ : اسْتَحْقَقْتُمْ أَنْ تُسَمَّوْا فُسَاقًا . [٢٤٨/٧]

* * *

(الفخر والبغى، والفخر بالإسلام والشريعة)

١٠٤٢ لِمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدْ وَغَيْرِهِمَا^(٣) عَنْ عِيَاضِ بْنِ حَمَارِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخُرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ»، جَمِيعُ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ نُوْعِي الْإِسْتِطَالَةِ؛ لَأَنَّ الْمُسْتَطِيلَ إِنْ اسْتَطَالَ بِحَقِّهِ الْمُفْتَخَرُ، وَإِنْ اسْتَطَالَ بِغَيْرِ حَقِّهِ الْبَاغِيُّ؛ فَلَا يَحْلُّ لَهُمَا هَذَا، وَلَا هَذَا . [المُسْتَدِرُكُ / ١٥٥]

* * *

(١) رواه ابن ماجه (٢٤٢٨)، وضعنه الألباني.

(٢) رواه البخاري (٤٤٨)، ومسلم (٦٤).

(٣) رواه مسلم (٢٨٦٥)، وأبى داود (٤٨٩٥)، وابن ماجه (٤١٧٩).

(الغضب)

١٠٤٣ قال القاضي: ويستحب لمن غضب إن كان قائماً جلس، وإذا كان جالساً اضطجع. وقال ابن عقيل: ويستحب لمن غضب أن يغير حاله فإن كان جالساً قام أو اضطجع، وإن كان قائماً مشى. قوله القاضي هو الصواب. قاله [المستدرك ١/١٥٥]

الشيخ تقي الدين.

* * *

(الصمت)

١٠٤٤ التحقيق في الصمت: أنه إذا طال حتى يتضمن ترك الكلام الواجب صار حراماً، كما قال الصديق، وكذا إن بعد بالصمت عن الكلام المستحب.

* * *

التنطع والتشدد في الدين

١٠٤٥ إذا ثبَّتْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْخَصَ فِي شَيْءٍ، وَقَدْ كَرِهَ أَنْ تَنْزَهَ عَمَّا تَرَكَصَ فِيهِ، وَقَالَ لَنَا: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِرُّخْصِيهِ كَمَا يَكْرِهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»^(١): فَإِنْ تَنْزَهَنَا عَنْهُ عَصَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ تُرْضِيَهُ، وَلَيْسَ لَنَا أَنْ نُغْضِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِشُبُّهَةٍ وَقَعْتُ لِيغْضِبُ الْعُلَمَاءِ كَمَا كَانَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةَ.

١٠٤٦ الإسراف في المباحات: هُوَ مُجاوِرُ الْحَدِّ، وَهُوَ مِنَ الْعُدُوانِ المُحَرَّمِ.

وَتَرْكُ فُضُولِهَا: هُوَ مِنَ الرُّهْدِ الْمُبَاحِ.


(١) رواه الإمام أحمد (٥٨٦٦)، وصححه الألباني في الإرواء (٥٦٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٩٣٩): رواه أخْمَدُ، ورِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيفِ، وَالْبَيْزَارُ وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَأَمَّا الامْتِنَاعُ مِنْ فَعْلِ الْمُبَاحَاتِ مُظْلِقاً كَالَّذِي يَمْتَنِعُ مِنْ أَكْلِ اللَّحْمِ،
وَأَكْلِ الْخُبْزِ، أَوْ شُرْبِ الْمَاءِ، أَوْ لُبْسِ الْكَتَانِ وَالْقُطْنِ، وَلَا يَلْبِسُ إِلَّا الصُّوفُ،
وَيَمْتَنِعُ مِنْ نِكَاحِ النِّسَاءِ وَيَظُنُّ أَنَّ هَذَا مِنْ الزُّهْدِ الْمُسْتَحْبِ^(١) : فَهَذَا جَاهِلٌ
ضَالٌ مِنْ جِنْسِ زُهَادِ النَّصَارَى . [١٣٤/٢٢]



(١) ومن المعلوم أن الشيخ لم يتزوج، ولا يُظن به - وخاصة مع كلامه هذا - أنه ترك الزواج
زهداً فيه، ولا ترقعاً عنه، ولكن قد يكون عنده مانع منعه من الزواج، وأقل ما يُقال: إنه
كان مشغولاً بالعلم والجهاد والتصنيف والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

التوبة وما يدفع السيئات



١٠٤٧

المؤمن إذا فعل سيئة فإن عقوبتها تندفع عنه بعشرة أسباب:

- أ - أن يتوب فيتوب الله عليه، فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له.
- ب - أو يستغفر فيغفر له.
- ج - أو يعمل حسنات تمحوها، فإن الحسنات يذهبن السيئات.
- د - أو يدعوا له إخوانه المؤمنون ويستغفرون له حيًّا وميًّا.
- ه - أو يهدون له من ثواب أعمالهم ما ينفعه الله به.
- و - أو يشفع فيه نبيه محمد ﷺ.
- ز - أو يبتليه الله تعالى في الدنيا بمصائب تكفر عنه.
- ح - أو يبتليه في البرزخ بالصعقة فيكفر بها عنه.
- ط - أو يبتليه في عرصات القيامة من أحوالها بما يكفر عنه.
- ي - أو يرحمه أرحم الراحمين.

فمن أخطأه هذه العشرة، فلا يلومن إلا نفسه، كما قال تعالى فيما يروي عنه رسوله ﷺ: «يا عبادي، إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها، فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه»^(١).

[٤٥ - ٤٦]

١٠٤٨ التَّوْبَةُ النَّصْوُحُ الَّتِي يَقْبِلُهَا اللَّهُ يَرْفَعُ بِهَا صَاحِبَهَا إِلَى أَعْظَمِ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: كَانَ دَاوِدَ عليه السلام بَعْدَ التَّوْبَةِ خَيْرًا مِنْهُ قَبْلَ الْخَطِيْبَةِ، وَقَالَ آخَرُ: لَوْلَمْ تَكُنِ التَّوْبَةُ أَحَبُّ الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ لَمَّا ابْتَلَى بِالذَّنْبِ أَكْرَمَ الْخَلْقِ عَلَيْهِ.

وَقَدْ ثَبَّتَ فِي «الصَّحِيحِ»: «حَدَّيْثُ الْذِي يَغْرِضُ اللَّهُ صِنَاعَ دُنْوِيهِ وَيُخَبِّئُهُ عَنْهُ كِبَارَهَا وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنْ كِبَارِهَا أَنْ تَظْهَرَ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: إِنِّي قَدْ غَفَرْتُهَا لَكَ وَأَبْدَلْتُكَ مَكَانًا كُلًّا سَيِّئَةً حَسَنَةً، فَيَقُولُ: أَيْ رَبُّ، إِنَّ لِي سَيِّئَاتٍ لَمْ أَرَهَا»^(١)، إِذَا رَأَى تَبْدِيلَ السَّيِّئَاتِ بِالْحَسَنَاتِ طَلَبَ رُؤْيَا النُّونِ الْكِبَارِ الَّتِي كَانَ مُشْفِقًا مِنْهَا أَنْ تَظْهَرَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ حَالَهُ هَذِهِ مَعَ هَذَا التَّبْدِيلِ أَعْظَمُ مِنْ حَالِهِ لَوْلَمْ تَقْعُ السَّيِّئَاتُ وَلَا التَّبْدِيلُ. [٢٩٣/١٠ - ٢٩٤]

١٠٤٩ الْأَنْبِيَاءُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مَغْصُومُونَ فِيمَا يُخْبِرُونَ بِهِ عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَفِي تَبْلِيغِ رِسَالَاتِهِ بِالْتَّفَاقِ الْأَمْمَةِ.

وَالْقُرْآنُ يَدْلِلُ عَلَيْهِ بِقُولِهِ: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَقْسَمَ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمَّيْتَيْهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُنْتَهِيَ اللَّهُمَّ أَمْلَأْنِيَهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ٥٢ لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فَتَنَّةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْفَاسِدَةُ قُلُوبُهُمْ وَلَكَ الظَّلَمِيْنَ لَفِي شَفَاقٍ بَعِيدٍ ٥٣» [الحج: ٥٢، ٥٣] فَقَالُوا: الْأَثَارُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ مَعْرُوفَةٌ ثَابِتَةٌ فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ، وَالْقُرْآنُ يُوَافِقُ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ نَسْخَ اللَّهِ لِمَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ وَإِخْكَامَهُ أَيَّاتِهِ إِنَّمَا يَكُونُ لِرَفِيعٍ مَا وَقَعَ فِي آيَاتِهِ، وَتَمْيِيزُ الْحَقِّ مِنَ الْبَاطِلِ حَتَّى لَا تَخْتَلِطَ آيَاتُهُ بِغَيْرِهَا.

وَهَذِهِ الْعِضْمَةُ الثَّابِتَةُ لِلْأَنْبِيَاءِ هِيَ الْجِيَّ التي يَحْصُلُ بِهَا مَقْصُودُ النُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ.

وَأَمَّا الْعِضْمَةُ فِي غَيْرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِتَبْلِيغِ الرُّسَالَةِ فَلِلنَّاسِ فِيهِ نِزَاعٌ.

وَاللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَذْكُرْ فِي الْقُرْآنِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ عَنْ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَّا مَقْرُونًا بِالنَّوْبَةِ وَالإِسْتِغْفَارِ؛ كَقَوْلِ آدَمَ وَزَوْجِهِ: ﴿وَرَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا فَلَمَّا لَرَنَّ تَغْفِرُ لَنَا وَتَرْحَمُنَا لَنَكُونَنَا مِنَ الْخَسِيرِ﴾ [الأعراف: ٢٣].

وَأَمَّا يُوسُفُ الصَّدِيقُ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ عَنْهُ ذَبْنًا فَلِهَذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ عَنْهُ مَا يُنَاسِبُ الذَّنْبِ مِنَ الإِسْتِغْفَارِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَلَقَدْ هَمَتْ بِهِ وَهَمَ بِهَا لَوْلَا أَنَّ رَبَّنَا بِرَهْنَنَ رَبِّهِ﴾ [يوسف: ٢٤] فَالْهَمُ اسْمُ جِنْسٍ تَحْتَهُ «نَوْعَانِ» كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَخْمَدُ: الْهَمُ هَمَانِ: هُمْ حَظَرَاتٍ وَهُمْ إِضْرَارٌ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيفَةِ»^(١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا هَمَ بِسَيِّئَةٍ لَمْ تُكَبِّ عَلَيْهِ وَإِذَا تَرَكَهَا اللَّهُ تُكَبِّ لَهُ حَسَنَةً.

وَيُوسُفُ ﷺ هُمْ هَمًا تَرَكَهُ اللَّهُ، وَلِذَلِكَ صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ لِإِخْلَاصِهِ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا قَامَ الْمُفْتَضِي لِلذَّنْبِ وَهُوَ الْهَمُ، وَعَارَضَهُ الْإِخْلَاصُ الْمُوجِبُ لِانْصِرافِ الْقَلْبِ عَنِ الذَّنْبِ اللَّهِ.

فَيُوسُفُ ﷺ لَمْ يَصُدُّ مِنْهُ إِلَّا حَسَنَةً يُثَابُ عَلَيْهَا.

وَأَمَّا مَا يُنْقَلُ: مِنْ أَنَّهُ حَلَّ سَرَاوِيلُهُ وَجَلَسَ مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنَ الْمَرْأَةِ، وَأَنَّهُ رَأَى صُورَةَ يَعْقُوبَ عَاصِيَا عَلَى يَدِهِ، وَأَمْثَالَ ذَلِكَ فَكُلُّهُ مِمَّا لَمْ يُخْبِرِ اللَّهُ بِهِ وَلَا رَسُولُهُ، وَمَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ مَأْخُوذٌ عَنِ الْيَهُودِ الَّذِينَ هُمْ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ كَذِبَا عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَقَدْحَا فِيهِمْ، وَكُلُّ مَنْ نَقَلَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَعَنْهُمْ نَقَلَهُ لَمْ يُنْقَلُ مِنْ ذَلِكَ أَحَدٌ عَنْ نَبِيِّنَا ﷺ حَرْفًا وَاحِدًا.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَرَبَّا أَبْرَقَ قَسْقَةً إِنَّ النَّفَسَ لِأَنَّمَارَةً بِالشَّوَّ إِلَّا مَا رَحَمَ رَبِّهِ﴾ [يوسف: ٥٣] فَمِنْ كَلَامِ امْرَأَةِ الْعَزِيزِ كَمَا يَدُلُّ الْقُرْآنُ عَلَى ذَلِكَ دِلَالَةً بَيْنَهُ لَا يَرَاتُ فِيهَا مَنْ تَدَبَّرَ الْقُرْآنَ.

١٠٥٠ إنَّ الْمُوْجِبَ لِلْغُفْرَانِ مَعَ التَّوْحِيدِ هُوَ التَّوْبَةُ الْمَأْمُورُ بِهَا؛ فَإِنَّ الشَّرْكَ لَا يَعْفُرُهُ اللَّهُ إِلَّا بِتَوْبَةِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» [النساء: ٤٨] فِي مَوْضِعَيْنِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَمَا دُونَ الشَّرْكِ فَهُوَ مَعَ التَّوْبَةِ مَغْفُورٌ؛ وَيَدُونِ التَّوْبَةِ مُعَلَّقٌ بِالْمَشِيشَةِ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: «فَقُلْ يَعْبُادُ إِلَّا الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا نَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَعْفُرُ الظُّنُوبَ جَمِيعًا» [الزمر: ٥٣]، فَهَذَا فِي حَقِّ التَّائِبِينَ وَلِهَذَا عَمَّمَ وَأَطْلَقَ وَحَتَّمَ أَنَّهُ يَعْفُرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: الْغَفْرُ: السَّتْرُ، وَيَقُولُ: إِنَّمَا سُمِّيَ الْمَغْفِرَةُ وَالْغَفَارُ لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى السَّتْرِ، وَتَقْسِيرُ اسْمِ اللَّهِ الْغَفَارِ بِإِنَّهُ السَّتْرُ، وَهَذَا تَقْصِيرٌ فِي مَعْنَى الْغَفْرِ؛ فَإِنَّ الْمَغْفِرَةَ مَعْنَاهَا وَقَايَةُ شَرِّ الذَّنْبِ، بِحِيثُ لَا يُعَاقِبُ عَلَى الذَّنْبِ، فَمَنْ غَفِرَ ذَنْبُهُ لَمْ يُعَاقِبْ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا مُجَرَّدُ سَتْرِهِ فَقَدْ يُعَاقِبُ عَلَيْهِ فِي الْبَاطِنِ، وَمَنْ عُوْقَبَ عَلَى الذَّنْبِ بَاطِنًا أَوْ ظَاهِرًا فَلَمْ يُعْفَرْ لَهُ.

وَقَدْ يَظْلِمُ الظَّانُ أَنَّهُ تَائِبٌ وَلَا يَكُونُ تَائِبًا بَلْ يَكُونُ تَارِكًا، وَالْتَّارِكُ عَيْرُ التَّائِبِ، فَإِنَّهُ قَدْ يُعْرِضُ عَنِ الذَّنْبِ لِعَدَمِ خُطُورِهِ بِيَالِهِ، أَوْ الْمُفْتَضِي لِعَجْزِهِ عَنْهُ، أَوْ تَنْتَهِي إِرَادَتُهُ لَهُ بِسَبِيلِ غَيْرِ دِينِيٍّ، وَهَذَا لَيْسَ بِتَوْبَةٍ؛ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَعْقِدَ أَنَّهُ سَيِّئَةُ، وَيَسْكُرَةٌ فِعلُهُ لِنَفْيِ اللَّهِ عَنْهُ وَيَدْعُهُ اللَّهَ تَعَالَى. [٣١٦/١٠]

١٠٥١ قَوْلُ مَنْ قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ: الإِسْتِغْفَارُ مَعَ الْإِضْرَارِ تَوْبَةُ الْكَذَابِينَ، فَهَذَا إِذَا كَانَ الْمُسْتَغْفِرُ يَقُولُهُ عَلَى وَجْهِ التَّوْبَةِ، أَوْ يَدْعِي أَنَّ اسْتِغْفارَهُ تَوْبَةٌ، وَأَنَّهُ تَائِبٌ بِهَذَا الإِسْتِغْفارِ، فَلَا رَبِّ أَنَّهُ مَعَ الْإِضْرَارِ لَا يَكُونُ تَائِبًا، فَإِنَّ التَّوْبَةَ وَالْإِضْرَارَ ضِدَّانٌ، الْإِضْرَارُ يُضَادُ التَّوْبَةَ، لَكِنْ لَا يُضَادُ الإِسْتِغْفارَ بِدُونِ التَّوْبَةِ. [٣١٩/١٠]

١٠٥٢ التَّوْبَةُ تَصْحُّ مِنْ ذَنْبٍ مَعَ الْإِضْرَارِ عَلَى ذَنْبٍ آخَرَ إِذَا كَانَ الْمُفْتَضِي

للتوبة مِنْ أَحَدِهِمَا أَقْوَى مِنْ الْمُفْتَضِي لِلتَّوْبَةِ مِنَ الْآخِرِ، أَوْ كَانَ الْمَانِعُ مِنْ أَحَدِهِمَا أَشَدَّ، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ السَّالِفِ وَالْخَلَفِ. [٣٢٠ / ١٠]

٤٠٥٣ التَّوْبَةُ مِنْ بَعْضِ الذُّنُوبِ دُونَ بَعْضٍ، كَفَعْلٌ بَعْضِ الْحَسَنَاتِ الْمَأْمُورِ بِهَا دُونَ بَعْضٍ، إِذَا لَمْ يَكُنْ الْمَتْرُوكُ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الْمَفْعُولِ؛ كَالإِيمَانُ الْمُشْرُوطُ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ. [٣٢٢ / ٣٢٢ - ٣٢٣]

٤٠٥٤ مَنْ لَهُ ذُنُوبٌ فَتَابَ مِنْ بَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ فَإِنَّ التَّوْبَةَ إِنَّمَا تَقْتَضِي مَغْفِرَةً مَا تَابَ مِنْهُ، أَمَّا مَا لَمْ يَتْبَعْ مِنْهُ فَهُوَ بَاقٍ فِيهِ عَلَى حُكْمِ مَنْ لَمْ يَتْبَعْ، لَا عَلَى حُكْمِ مَنْ تَابَ.

وَمَا عَلِمْتُ فِي هَذَا نِزَاعًا إِلَّا فِي الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ فَإِنَّ إِسْلَامَهُ يَتَضَمَّنُ التَّوْبَةَ مِنَ الْكُفْرِ فَيُغْفَرُ لَهُ بِالْإِسْلَامِ الْكُفْرُ الَّذِي تَابَ مِنْهُ، وَهَلْ تُغْفَرُ لَهُ الذُّنُوبُ الَّتِي فَعَلَهَا فِي حَالِ الْكُفْرِ وَلَمْ يَتْبَعْ مِنْهَا فِي الْإِسْلَامِ؟ هَذَا فِيهِ قَوْلَانِ مَعْرُوفَانِ: (أَحَدُهُمَا) يُغْفَرُ لَهُ الْجَمِيعُ لِإِظْلَاقِ قَوْلِهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «الْإِسْلَامُ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(وَالْقَوْلُ الثَّانِي) أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ بِالْإِسْلَامِ إِلَّا مَا تَابَ مِنْهُ؛ فَإِذَا أَسْلَمَ وَهُوَ مُصِرٌّ عَلَى كَبَائِرِ دُونَ الْكُفْرِ فَحُكْمُهُ فِي ذَلِكَ حُكْمُ أُمَّالِهِ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الَّذِي تَدْلُّ عَلَيْهِ الْأَصُولُ وَالنُّصُوصُ. [٣٢٣ / ١٠]

٤٠٥٥ «الْتَّوْبَةُ الْمُظْلَقَةُ»: وَهِيَ أَنْ يَتُوبَ تَوْبَةً مُجْمَلَةً وَلَا تُسْتَلزمُ التَّوْبَةُ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ، فَهَذِهِ لَا تُوجِبُ دُخُولَ كُلِّ فَرِيدٍ مِنْ أَفْرَادِ الذُّنُوبِ فِيهَا وَلَا تَمْنَعُ دُخُولَهُ كَاللُّفْظِ الْمُظْلَقِ، لِكِنَّهُنِّ هَذِهِ تَضَلُّحٌ أَنْ تَكُونَ سَبَبًا لِغُفرَانِ الْمُعَيْنِ، كَمَا تَضَلُّحُ أَنْ تَكُونَ سَبَبًا لِغُفرَانِ الْجَمِيعِ؛ بِخَلَافِ الْعَامَةِ فَإِنَّهَا مُفْتَضِيَّةٌ لِلْغُفرَانِ الْعَامِ كَمَا تَنَوَّلُتِ الذُّنُوبُ تَنَوُّلًا عَامًا.

وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يَسْتَحْضِرُ عِنْدَ التَّوْبَةِ إِلَّا بَعْضَ الْمُتَصِفَاتِ بِالْفَاحِشَةِ أَوْ مُقَدَّمَاتِهَا، أَوْ بَعْضَ الظُّلْمِ بِاللِّسَانِ أَوِ الْيَدِ، وَقَدْ يَكُونُ مَا تَرَكَهُ مِنَ الْمَأْمُورِ

الَّذِي يَحِبُّ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي بَاطِنِهِ وَظَاهِرِهِ مِنْ شَعْبِ الْإِيمَانِ وَحَقَائِقِهِ أَعْظَمَ ضَرَرًا عَلَيْهِ مِمَّا فَعَلَهُ مِنْ بَعْضِ الْفَوَاحِشِ، فَإِنَّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ حَقَائِقِ الْإِيمَانِ الَّتِي بِهَا يَصِيرُ الْعَبْدُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ حَقًا أَعْظَمُ نَفْعًا مِنْ نَفْعِ تَرْكِ بَعْضِ الدُّنُوبِ الظَّاهِرَةِ كَحُبُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا أَعْظَمُ الْحَسَنَاتِ الْفِعْلَيَّةِ حَتَّى ثَبَّتَ فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّهُ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ، وَكَانَ يُلْقَبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَّهُ فِي الشَّرَابِ، فَأَتَيْتَهُ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَهُ بِهِ فَجُلِّدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ عَنْهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَنِي بِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَأْتُنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(١).

فَنَهَى عَنْ لَعْنَةِ مَعَ اصْرَارِهِ عَلَى الشَّرِّ لِكَوْنِهِ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مَعَ أَنَّهُ ﷺ لَعَنَ فِي الْخَمْرِ عَشَرَةً: «الَّعَنَ الْخَمْرٍ وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةِ إِلَيْهَا وَبَاعِتَهَا وَمُبَتَاعَهَا وَآكِلَ ثَمَنَهَا»^(٢).
وَلَكِنَّ لَعْنَ الْمُظْلَقِ لَا يَسْتَلِزُمُ لَعْنَ الْمُعَيْنِ الَّذِي قَامَ بِهِ مَا يَمْتَنَعُ لُحُوقَ الْعَنَةِ لَهُ.

وَكَذَلِكَ «الْتَّكْبِيرُ الْمُظْلَقُ» و«الْوَعِيدُ الْمُظْلَقُ»، وَلِهَذَا كَانَ الْوَعِيدُ الْمُظْلَقُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ مَشْرُوطًا بِثُبُوتِ شُرُوطِ وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِ [٣٣٠ - ٣٢٨/١٠]

٤٠٥٦ النَّاسُ فِي غَالِبِ أَخْوَالِهِمْ لَا يَتُوبُونَ تَوْبَةً عَامَّةً، مَعَ حَاجَتِهِمْ إِلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ التَّوْبَةَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ فِي كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّهُ دَائِمًا يَظْهُرُ لَهُ مَا فَرَطَ فِيهِ مِنْ تَرْكِ مَأْمُورٍ، أَوْ مَا اعْتَدَى فِيهِ مِنْ فِعْلٍ مَحْظُورٍ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ دَائِمًا.

[٣٣٠/١٠]

٤٠٥٧ قَالَ طَاوِسٌ: يَعْمَلُ صَوْمَاءُ الرَّجُلِ بَيْتَهُ، يَكُفُّ فِيهِ بَصَرَهُ وَسَمْعَهُ.

[٤٠٥/١٠]

(١) رواه البخاري (٦٧٨٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٧٤)، وابن ماجه (٣٣٨٠)، والترمذى (١٢٩٥).

١٠٥٨ ﴿الذُّنُوبُ إِنَّمَا تَقْعُدُ إِذَا كَانَتِ النَّفْسُ غَيْرَ مُمْتَثَلَةً لِمَا أَمْرَتْ بِهِ، وَمَعَ امْتِثَالِ الْمَأْمُورِ لَا تَفْعَلُ الْمَحْظُورَ، فَإِنَّهُمَا ضِدَّاً. قَالَ تَعَالَى : ﴿كَذَلِكَ لَنَصْرَفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخَلَّصِينَ﴾ [يوسف: ٢٤].
فَعِبَادُ اللَّهِ الْمُخْلِصُونَ لَا يُغُوِّبُهُمُ الشَّيْطَانُ، وَالْغَيْرُ خِلَافُ الرُّشْدِ وَهُوَ اتِّبَاعُ الْأَهْوَى.

فَمَنْ مَالَتْ نَفْسُهُ إِلَى مُحَرَّمٍ فَلْيَأْتِ بِعِبَادَةِ اللَّهِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَضْرِفُ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ. [٦٣٦/١٠]

١٠٥٩ ﴿إِذَا اجْتَهَدَ الْإِنْسَانُ وَاسْتَعَانَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَلَا زَمَانَ إِلَسْتِغْفَارَ وَالْاجْتِهَادَ، فَلَا بُدُّ أَنْ يُؤْتِيهِ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ مَا لَمْ يَحْطُرْ بِبَالِ، وَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا يَنْشَرُخُ صَدْرُهُ، وَلَا يَحْصُلُ لَهُ حَلَاوةُ الْإِيمَانِ وَنُورُ الْهَدَايَةِ، فَلْيُكْثِرْ التَّوْبَةَ وَالْإِسْتِغْفَارَ، وَلْيُلَازِمْ الْاجْتِهَادَ بِحَسْبِ الْإِمْكَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿وَالَّذِينَ جَهَدُوا فِيَا لَنْهَا فِيهِمْ شُبُّلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩]، وَعَلَيْهِ بِإِقَامَةِ الْفَرَائِضِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَلُزُومِ الصُّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ، مُتَبَرِّئًا مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ إِلَّا بِهِ. [٣٩٠/١١]

١٠٦٠ ﴿يَحِبُّ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الشَّيْخَ الصَّالِحِينَ الَّذِينَ يُقْتَدَى بِهِمْ فِي الدِّينِ هُمُ الْمُتَّبِعُونَ لِطَرِيقِ الْأَتْبَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ؛ كَالسَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ﴾^(١)، وَمَنْ لَهُ فِي الْأُمَّةِ لِسَانٌ صِدْقٌ^(٢).
وَطَرِيقَهُ هُؤُلَاءِ دَعْوَةُ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى طَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ، وَاتِّبَاعِ كِتَابِهِ وَسُنْنَةِ رَسُولِهِ ﷺ^(٣). [٤٩٧/١١]

(١) فِي حِينَما امْتَلَأَ قَلْبَهُ بِالْإِخْلَاصِ وَهُوَ أَعْظَمُ الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ صَرْفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءِ.

(٢) خَرَجَ بِهَذَا الْمُبَتَدِعَةِ وَأَهْلِ الْأَهْوَاءِ.

(٣) خَرَجَ بِهَذَا مِنْ لِسِنِهِ قَبْلَهُ عِنْدَ الصَّالِحِينَ مِنْ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ.

(٤) خَرَجَ بِهَذَا مِنْ يَدِ النَّاسِ لِغَيْرِهِ، كَأَنْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْبَدْعَةِ، أَوْ إِلَى حَسْنِ التَّعْالَمِ، أَوْ إِلَى الْأَفْكَارِ السِّيَاسِيَّةِ أَوِ الْحَزَبِيَّةِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَهُؤُلَاءِ لَا يُقْتَدَى بِهِمْ، وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِهِمْ نَفْعٌ فِي بَعْضِ النَّوَاحِي، فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَنْفعُ، لَكِنْ لَا يُتَخَذَ قَدْوَةً لِلْمُسْلِمِينَ.

١٠٦١ إِذَا تَابَ الْعَبْدُ وَأَخْرَجَ مِنْ مَالِهِ صَدَقَةً لِلتَّظَهُرِ مِنْ ذَنْبِهِ: كَانَ ذَلِكَ حَسَنًا مَشْرُوعًا.

وَأَمَّا أَنْ يَجْعَلَ مِنْ جُمْلَةِ التَّوْبَةِ صَنْعَةً طَعَامٍ وَدَعْوَةً فَهَذَا بِدْعَةٌ، فَمَا زَالَ النَّاسُ يَتَوَبُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْبِدْعَةِ. [٥٥٢/١١] [٥٥٣]

١٠٦٢ التَّوْبَةُ وَالاسْتغْفَارُ يَكُونُ مِنْ تَرْكِ مَأْمُورٍ وَمِنْ فَعْلٍ مَحْظُورٍ، فَإِنَّ كِلَاهُمَا مِنِ السَّيِّئَاتِ وَالْخَطَايا وَالذُّنُوبِ.

فَإِنَّ حِنْسَ تَرْكِ الْوَاجِبَاتِ أَعْظُمُ مِنْ جِنْسِ فِعْلِ الْمُحَرَّمَاتِ، إِذْ قَدْ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ تَرْكُ الإِيمَانِ وَالتَّوْحِيدِ، وَمَنْ أَتَى بِالْإِيمَانِ وَالتَّوْحِيدِ لَمْ يُخْلَدْ فِي النَّارِ وَلَوْ فَعَلَ مَا فَعَلَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِالْإِيمَانِ وَالتَّوْحِيدِ كَانَ مُخْلَدًا وَلَوْ كَانَ ذُنُوبُهُ مِنْ جِهَةِ الْأَفْعَالِ قَلِيلَةً. [٦٧١/١١]

١٠٦٣ تَوْبَةُ الْإِنْسَانِ مِنْ حَسَنَاتِهِ عَلَى أُوْجُوهِ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَتُوبَ وَيَسْتَغْفِرَ مِنْ تَقْصِيرِهِ فِيهَا.

وَالثَّانِي: أَنْ يَتُوبَ مِمَّا كَانَ يَظْنُهُ حَسَنَاتٍ وَلَمْ يَكُنْ؛ كَحَالِ أَهْلِ الْبَدْعِ.

وَالثَّالِثُ: يَتُوبُ مِنْ إِعْجَابِهِ وَرُؤُيَتِهِ أَنَّهُ فَعَلَهَا وَأَنَّهَا حَصَلَتْ بِقُوَّتِهِ وَيَسْنَى فَضْلَ اللَّهِ وَإِحْسَانَهُ وَأَنَّهُ هُوَ الْمُنْعِمُ بِهَا وَهَذِهِ تَوْبَةٌ مِنْ فَعْلٍ مَذْمُومٍ وَتَرْكٍ مَأْمُورٍ^(١).

وَلَهَذَا قِيلَ: تَخْلِيقُ الْأَعْمَالِ مِمَّا يُفْسِدُهَا أَشَدُ عَلَى الْعَامِلِيَّنَ مِنْ طُولِ الْإِجْتِهادِ.

(١) الرياء والعجب داءان عظيمان يجب الحذر والابتعاد عنهما بالدعاء والتضرع إلى الله ﷺ، وبعض الناس قد يقع في العجب وهو لا يشعر، فيقول - بلسان حاله - : أنا أفضل من غيري أو من فلان، أنا أصلـي الليل وغيرـي نائم، أنا أصوم النـفل وغيرـي لا يصوم، إلى غير ذلك من صور الإعجاب بالعمل، وهـل ضمنـ هذا المـعجـبـ المـسـكـنـ أنـ اللهـ قبلـ عملـهـ؟ وقد انصـرفـ عنـ الشـاءـ عـلـىـ اللهـ تعـالـىـ وـرـؤـيـةـ مـنـتهـ، إـلـىـ النـاءـ عـلـىـ النـفـسـ التـيـ لاـ فـضـلـ لـهـ، والـعـجـبـ يـتـعـارـضـ مـعـ الـانـكـسـارـ وـالـتـذـلـلـ اللهـ ﷺ.

وَهَذَا مِمَّا يُبَيِّنُ احْتِيَاجَ النَّاسِ إِلَى التَّوْبَةِ دَائِمًا.

وَلَهَذَا قِيلَ: هِيَ مَقَامٌ يَسْتَضِجُهُ الْعَبْدُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَدْخُلُ فِيهِ إِلَى آخِرِ عُمُرِهِ، وَلَا بُدَّ مِنْهُ لِجَمِيعِ الْخَلْقِ.

فَجَمِيعُ الْخَلْقِ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتُوبُوا وَأَنْ يَسْتَدِيمُوا التَّوْبَةَ.

وَقَدْ خَتَمَ اللَّهُ «سُورَةَ الْمُزَمْلِ» وَفِيهَا قِيَامُ الْلَّيْلِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [٢٠]، كَمَا خَتَمَ بِذَلِكَ «سُورَةَ الْمُدَثَّرِ» بِقَوْلِهِ: ﴿هُوَ أَهْلُ التَّقْوَىٰ وَاهْلُ الْغَفَرَةِ﴾ [٥٦]، فَهُوَ سُبْحَانَهُ أَهْلُ التَّقْوَىٰ وَلَمْ يَقُلْ سُبْحَانَهُ أَهْلُ لِلتَّقْوَىٰ؛ بَلْ قَالَ: ﴿أَهْلُ التَّقْوَىٰ﴾^(١)، فَهُوَ وَحْدَهُ أَهْلُ أَنْ يُتَّقَىٰ فَيُعْبَدُ دُونَ مَا سِوَاهُ، وَلَا يَسْتَحِقُ غَيْرُهُ أَنْ يُتَّقَىٰ كَمَا قَالَ: ﴿وَلَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَهُ الَّذِينَ وَاصِبًا أَفْتَرَ اللَّهُ نَصْفَهُ﴾ [٦٩٠ - ٦٨٦/١١].

﴿النَّحْلُ: ٥٢﴾

٩٠٦٤ الاستِغْفارُ يُخْرِجُ الْعَبْدَ مِنَ الْفِعْلِ الْمُكْرُرِ وَإِلَى الْفِعْلِ الْمُحْبُوبِ، وَمِنْ^(٢) الْعَمَلِ النَّاقِصِ إِلَى الْعَمَلِ التَّامِ، وَيَرْفَعُ الْعَبْدَ مِنَ الْمَقَامِ الْأَذْنَى إِلَى الْأَعْلَى مِنْهُ وَالْأَكْمَلِ؛ فَإِنَّ الْعَابِدَ اللَّهُ وَالْعَارِفَ بِاللَّهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ؛ بَلْ فِي كُلِّ سَاعَةٍ؛ بَلْ فِي كُلِّ لَحْظَةٍ، يَزْدَادُ عِلْمًا بِاللَّهِ وَبِصِيرَةً فِي دِينِهِ وَعُبُودِيَّتِهِ، بِحِيثُ يَجِدُ ذَلِكَ فِي طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَنَوْمِهِ وَيَقْطَطِيهِ وَقَوْلِهِ وَفَعْلِهِ، وَيَرَى تَفْصِيرَهُ فِي حُضُورِ قَلْبِهِ فِي الْمَقَامَاتِ الْعَالِيَّةِ، وَإِعْطَائِهَا حَقَّهَا، فَهُوَ يَحْتَاجُ إِلَى الإِسْتِغْفارِ آنَاءِ الْلَّيْلِ وَأَطْرَافِ النَّهَارِ؛ بَلْ هُوَ مُضْطَرٌ إِلَيْهِ دَائِمًا فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَخْوَالِ، فِي الغَوَابِ وَالْمَشَاهِدِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَصَالِحِ وَجَلْبِ الْخَيْرَاتِ وَدَفْعِ الْمَضَرَّاتِ، وَطَلَبِ الرِّيَادَةِ فِي الْقُوَّةِ فِي الْأَعْمَالِ الْقُلْبِيَّةِ وَالْبَذْنَيَّةِ الْيَقِinيَّةِ الْإِيمَانِيَّةِ.

فَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ بِصَدْقٍ وَيَقِينٍ تُدْهِبُ الشُّرُكَ كُلَّهُ، دِقَّهُ وَجْلَهُ،

(١) فإذا قلت: فلان أهل للكرم، فهذا ليس فيه كمال المدح له، وليس هو أكرمه، ولكن إذا قلت: هو أهل الكرم، فقد بالغت في مدحه، حيث جعلت الكرم مختصاً به.

(٢) في الأصل وجميع المصادر: (من)، ولعل المثبت هو الصواب؛ لاستقىم المعنى.

خطأه وعمنه، أوله وأخره، سره وعلانيته، وتأتي على جميع صفاته وخفاته ودفائقه.

والاستغفار يمحو ما بقي من عثراته، ويمحو الذنب الذي هو من شعب الشرك، فإن الذنوب كلها من شعب الشرك.

فالتوحيد يذهب أصل الشرك، والاستغفار يمحو فروعه، فأبلغ الثناء قول: لا إله إلا الله، وأبلغ الدعاء قول: أستغفِرُ الله. [٦٩٦/١١]

٦٥ التائب من الذنب كمن لا ذنب له، كما في الحديث الآخر: «لَا كِبِيرَةٌ مَعَ الْإِسْتِغْفَارِ وَلَا صَغِيرَةٌ مَعَ الْإِصْرَارِ»^(١). فإذا أصر على الصغيرة صارت كبيرة^(٢). [٦٩٩/١١]

(١) من حديث ابن عباس، وقد ضعفه الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة (٤٨١٠). وقال الذبي عن الميزان: خبر منكر، كما ضعفه العراقي في تخريج الإحياء والساخاوي في المقاصد الحسنة وابن رجب في جامع العلوم والحكم.

(٢) هذا بناء على صحة الحديث، وقد يستدل لذلك بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إياكم ومُحَقَّرات الذنوب، فإنهن يجتمعن على الرجل حتى يهلكنه».

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الإصرار على الصغيرة لا يصيرها كبيرة، واحتجوا بالنصوص المقررة بين الكبائر والصغرى، قوله تعالى: «إِن تَعْمِلُوا كَبَيْرًا مَا تَنْهَوْنَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ وَنَذْلَكُمْ مُذْلَكًا كُلُّمَا»^(٣) [النساء: ٣١]، وقوله عليه السلام فيما رواه مسلم (٢٢٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكريات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر».

قال الشوكاني: «وقد قيل: إن الإصرار على الصغيرة حكم حكم مرتقب الكبير، وليس على هذا ذليل يصلح للتمسك به، وإنما هي مقابلة لبعض الضوابط فإنه قال: لا صغيرة مع إصرار. وقد روى بعض من لا يعرف علم الرواية هذا اللفظ وجعله حديثاً ولا يصح ذلك، بل الحق أن الإصرار حكم حكم ما أصر عليه فالإصرار على الصغيرة صغيرة والإصرار على الكبيرة كبيرة». اهـ. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١٤٦).

والذي يظهر لي رجحان هذا القول، وأما حديث ابن عباس رضي الله عنه فهو ضعيف كما تقدم، وعلى فرض صحته فهو محمول على أن الإصرار هو استدامة غير المبالى بحرمات الله، ولا المعظم لأمره ونهيه، وهذا لا ريب أنه من كبار ذنوب القلوب.

وأما حديث: «إياكم ومحقرات الذنوب»؛ فالمقصود بها الذنوب التي يحتقرها أصحابها، ولا يُالي بما ارتكبه منها.

٤٠٦٦ إِذَا أَسْلَمَ بَاطِنًا وَظَاهِرًا غُفِرَ لَهُ الْكُفُرُ الَّذِي تَابَ مِنْهُ بِالإِسْلَامِ بِلَا نِزَاعٍ.

وَأَمَّا الذُّنُوبُ الَّتِي لَمْ يَتُبْ مِنْهَا مِثْلُ: أَنْ يَكُونُ^(١) مُصِرًا عَلَى ذَنْبٍ أَوْ ظُلْمٍ أَوْ فَاحِشَةً وَلَمْ يَتُبْ مِنْهَا بِالإِسْلَامِ، فَقَدْ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنَّهُ يُغْفَرُ لَهُ بِالإِسْلَامِ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ إِنَّمَا يُغْفَرُ لَهُ مَا تَابَ مِنْهُ.

[٧٠١/١١]

٤٠٦٧ لَيْسَ شَيْءٌ يُبْطِلُ جَمِيعَ السَّيِّئَاتِ إِلَّا التَّوْبَةُ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ

يُبْطِلُ جَمِيعَ الْحَسَنَاتِ إِلَّا الرُّدَّةُ.

[٣٢٢/١٢ ، ٤٨٣/١٢]

٤٠٦٨ في «الصَّحِيحِ»^(٢) أَنَّهُ لِيغَانَ عَلَى قَلْبِي فَلَيُنِي

لَا سَتَغْفِرُ اللَّهُ فِي الْيَوْمِ مَا تَرَدَّدَ، وَالغَيْنُ: حِجَابٌ رَقِيقٌ أَرَقُّ مِنْ الْغَيْمِ، فَأَخْبَرَ أَنَّهُ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ اسْتِغْفَارًا يُزِيلُ الْغَيْنَ عَنِ الْقَلْبِ فَلَا يَصِيرُ نُكْتَةً سُودَاءً، كَمَا أَنَّ النُّكْتَةَ السُّودَاءَ إِذَا أُزِيلَتْ لَا تَصِيرُ رَبِّنَا.

[٢٨٣/١٥]

٤٠٦٩ تَرُكُ السَّيِّئَاتِ مُسْتَلِزٌ لِيَفْعُلُ الْحَسَنَاتِ؛ إِذَا إِنْسَانٌ حَارِثٌ هُمَامٌ،

وَلَا يَدْعُ إِرَادَةَ السَّيِّئَاتِ وَفَعْلَهَا إِلَّا بِإِرَادَةِ الْحَسَنَاتِ وَفَعْلِهَا؛ إِذَا النَّفْسُ لَا تَخْلُو عَنِ الْإِرَادَتَيْنِ جَمِيعًا؛ بَلِ الْإِنْسَانُ بِالظَّبْعِ مُرِيدٌ فَعَالٌ.

[٣٩١/١٥]

٤٠٧٠ التَّوْبَةُ النَّصُوحُ: هِيَ الْخَالِصَةُ مِنْ كُلِّ غِشٍّ، وَإِذَا كَانَتْ كَذِيلَكَ كَائِنَةً

فَإِنَّ الْعَبْدَ إِنَّمَا يَعُودُ إِلَى الذَّنْبِ لِبَقَايَا فِي نَفْسِهِ، فَمَنْ خَرَجَ مِنْ قَلْبِهِ الشَّبَهَةُ وَالشَّهْوَةُ لَمْ يَعُدْ إِلَى الذَّنْبِ، فَهَذِهِ التَّوْبَةُ النَّصُوحُ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ بِمَا أَمْرَ اللَّهُ تَعَالَى.

[٥٨/١٦]

٤٠٧١ إِنْ تَابَ [أَيْ: الْعَبْدُ] عَنْ ذُنُوبِهِ تَوْبَةٌ نَصُوحًا: فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لَهُ وَلَا

يَحْرِمُهُ مَا كَانَ وَعَدَهُ؛ بَلْ يُعْطِيهِ ذَلِكَ.

= وأما الإصرار على الصنفية لغبة الشهادة ونحو ذلك، مع خوف العقوبة، والاعتراف بالذنب: فليس كبيرة، والله أعلم.

(١) في الأصل: (يُكُنُّ)، ولعل المثبت هو الصواب؛ لعدم وجود الأداة الجازمة للفعل.

(٢) رواه مسلم (٢٧٠٢).

وَإِن لَمْ يُثْبِتْ : وُزِّنَتْ حَسَنَاتُهُ وَسَيِّئَاتُهُ :

- فَإِنْ رَجَحَتْ حَسَنَاتُهُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ كَانَ مَنْ أَهْلِ الثَّوَابِ .

- وَإِنْ رَجَحَتْ سَيِّئَاتُهُ عَلَى حَسَنَاتِهِ كَانَ مَنْ أَهْلِ الْعَذَابِ .

وَمَا أُعِدَّ لَهُ^(١) مِنَ الثَّوَابِ يُخْبَطُ حِينَئِذٍ بِالسَّيِّئَاتِ الَّتِي زَادَتْ عَلَى حَسَنَاتِهِ^(٢) .

كَمَا أَنَّهُ إِذَا عَمِلَ سَيِّئَاتٍ اسْتَحْقَقَ بِهَا النَّارُ ثُمَّ عَمِلَ بَعْدَهَا حَسَنَاتٍ : تَذَهَّبُ السَّيِّئَاتُ^(٣) .

١٠٧٢ إن «الغلاة» يتوهمن أنَّ الذنب إذا صدر من العبد كان نقصاً في حقه لا ينجبر، حتى يجعلوا من لم يسجد لصنم أفضل منه، وهذا جهل؛ فإن المهاجرين والأنصار الذين هم أفضل هذه الأمة هم أفضل من أولادهم وغير أولادهم ممن ولد على الإسلام، وإن كانوا في أول الأمر كفار يعبدون الأصنام؛ بل المنتقل من الضلال إلى الهدى يضاعف له الثواب كما قال تعالى: «فَأَوْلَئِكَ يَبْدِلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَتْ» [الفرقان: ٧٠]؛ فالله سبحانه أفرح بتوبة عبده من الذي طلب راحلته في الأرض المهلكة ثم وجدها، فإذا كانت التوبية بهذه المثابة كيف لا يكون صاحبها معظماً؟

وقد وصف الإنسان بالظلم والجهل، وجعل الفرق بين المؤمن والكافر والمنافق أن المؤمن يتوب الله عليه إذ لم يكن له بد من الجهل فقال تعالى: «وَتَوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ» [الأحزاب: ٧٣]، و«كُلُّ بَنِي آدَمَ

(١) أي: الذي رَجَحَتْ سَيِّئَاتُهُ عَلَى حَسَنَاتِهِ.

(٢) دليل ذلك مفهوم قوله تعالى: «إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْوِنُونَ السَّيِّئَاتِ».

(٣) دليل ذلك منطوق قوله تعالى: «إِنَّ الْمُسْكِنَاتِ يُدْوِنُونَ السَّيِّئَاتِ»، وهي الصحيحةين: البخاري (٥٢٦)، ومسلم (٢٧٦٣)، عن ابن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ طَرِيقَ الْمَهَارِ وَرَلَقَ مِنَ الْأَيْلَدِ إِنَّ الْمُسْكِنَاتِ يُدْوِنُونَ السَّيِّئَاتِ» [هود: ١١٤] فقال الرَّجُلُ: أَلَيْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْجَمِيعُ أَنْتِ كُلُّهُمْ».

خطأء، وَخَيْرُ الْخَطَائِينَ التَّوَابُونَ^(١).

١٠٧٣ كلاما ازدادت معرفة الإنسان بالنفس ولوازماها وتقلب القلوب وبما

عليها من الحقوق لله ولعباده، وبما حَدَّ لهم من الحدود علم أنه لا يخلو أحد من ترك بعض الحقوق وتعدي بعض الحدود ولهذا أمر الله عباده أن يسألوه أن يهدىهم الصراط المستقيم في اليوم والليلة في المكتوبة وحدها سبع عشرة مرة، وهو صراط الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، ومن يطع الله ورسوله فهو مع هؤلاء.

[المستدرك ٢١١/١]

١٠٧٤ كان المشايخ يقرنون بين هذه الثلاثة:

أ - الشكر لما مضى من إحسان ربه.

ب - والاستغفار لما تقدم من إساءة العبد إلى نفسه.

ج - والاستعانة لما يستقبله العبد من أموره.

فلا بد لكل عبد من الثلاثة.

فقوله: «الحمد لله نحمده ونسعيه ونستغفره» يتناول ذلك، فمن قصر في

واحد منها فقد ظلم نفسه بحسب تقديره.

١٠٧٥ قول القائل: ما مفهوم قول الصديق عليه: «ظلمت نفسي ظلماً

كثيراً»^(٢) والدعاء بين يدي الله لا يتحمل المجاز، والصديق عليه من أئمة التابعين^(٣)، والرسول عليه أمره بذلك: هل كان له نازلة شبهة؟ إن قال: كان

(١) رواه الترمذى (٢٤٩٩)، وابن ماجه (٤٢٥١)، والدارمى (٢٧٦٩)، وأحمد (١٣٠٤٩) وحسن الألبانى فى صحيح الترمذى.

ومرجع ذلك إلى الصدق والهمة، فقد تجد من ابتلي بالمعاصي والذنب، يتوب ويتائب، ويصدق في توبته، ويطلب العلم ويدعو إلى الله تعالى، ويذلل وسعة في نشر دين الإسلام: فيكون أسبقا وأفضل من طالب علم نشأ على الطاعة والفترة السوية، لكنه أقل نشاطا وحماسا وصدقا من الأول.

(٢) رواه البخارى (٨٣٤).

(٣) هكذا فى مختصر الفتاوى المصرية (١١٢/١)، ولم يعقبها الجامع، وفي جامع المسائل (٤/٥٣): (السابقين) وهو أصوب.

الصديق صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَلَ قَدْرًا مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ ذَنْبٌ تَكُونُ ظُلْمًا كَثِيرًا فَإِنْ ذَلِكَ يَنْافِي الصِّدِيقِيَّةَ. وَهَذِهِ الشَّهَةُ تَزُولُ بِوْجَهِيهِنَّ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الصَّدِيقَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ; بَلْ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا كَمَلَتْ مَرْتَبَتِهِ وَانْتَهَتْ دَرْجَتِهِ وَتَمَّ عَلَوْ مَنْزِلَتِهِ فِي نَهَايَتِهِ لَا فِي بَدَائِيَّتِهِ، وَإِنَّمَا نَالَ ذَلِكَ بِفَعْلِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ وَأَفْضَلُهَا التَّوْبَةُ، وَمَا وُجِدَ قَبْلَ التَّوْبَةِ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ صَاحِبَهُ، وَلَا يَتَصَوَّرُ أَنْ بَشَرًا يَسْتَغْنِيَ عَنِ التَّوْبَةِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَوبُوا إِلَى اللَّهِ فَلَا يَنْهَا أَنْ تُوَبَّ إِلَى اللَّهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرُ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً»^(١)، «وَإِنَّهُ لِيغَانُ عَلَى قَلْبِي فَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مَائَةً»^(٢)، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَئِي وَجَهَلِي وَعَمْدِي وَكُلَّ ذَلِكَ عَنِّي»^(٣) فِيهِ مِنَ الاعْتِرَافِ أَعْظَمُ مَا فِي دُعَاءِ الصَّدِيقِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ; وَالصَّدِيقُونَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجُوزُ عَلَيْهِمْ جَمِيعُ الذَّنْبِ بِاِتِّفَاقِ الْأَئْمَةِ^(٤). [المستدرك ٢١٣/١]

١٠٧٦ الأشياء وجهان:

أ - منها: ما جعل بسببه من العبد يوفيه عمله.

ب - ومنه: ما يفعله بدون ذلك السبب فلا حاجة لسؤاله إحساناً إليه.

وَاسْتِعْمَالُ لِفَظِ: «مِنْ عَنْدِكَ»^(٥) فِي هَذَا الْمَعْنَى مُنَاسِبٌ دُونَ تَخْصِيصِ بَعْضِ النَّاسِ دُونَ بَعْضٍ؛ فَإِنْ قَوْلُهُ: «مِنْ عَنْدِكَ» دَلَالَتِهِ عَلَى الْأُولَى أَيْمَنَ؛ وَلَهُذَا يَقُولُ الرَّجُلُ لِمَنْ يَطْلُبُ مِنْهُ: أَعْطِنِي مِنْ عَنْدِكَ لِمَا يَطْلُبُهُ مِنْهُ بِغَيْرِ سَبَبٍ، بِخَلْفِ مَا يَطْلُبُهُ مِنَ الْحَقْوقِ الَّتِي عَلَيْهِ كَالْدِينِ وَالنَّفَقَةِ الْوَاجِبَةِ فَلَا يَقَالُ فِيهِ: «مِنْ عَنْدِكَ».

(١) رواه البخاري (٦٣٠٧).

(٢) رواه مسلم (٢٧٠٢).

(٣) رواه البخاري (٦٣٩٨)، ومسلم (٢٧١٩).

(٤) لم يذكر الوجه الثاني.

(٥) كما في قوله: «فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عَنْدِكَ».

١٠٧٧ قال ابن القيم: سألت شيخ الإسلام عن معنى قول النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ طهْرْنِي مِنْ خَطَايَايِ بالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ»^(١): كيف يطهر الخطايا بذلك؟ وما فائدة التخصيص بذلك؟ قوله في لفظ آخر: «وَالْمَاءُ الْبَارِدُ»^(٢) والحار أبلغ في الإنقاء.

قال: الخطايا توجب للقلب حرارة ونجاسة وضعفاً فيرتخى القلب وتضطرم فيه نار الشهوة وتنجسه؛ فإن الخطايا والذنوب له بمنزلة الحطب الذي يمد النار ويوقدها، ولهذا كلما كثرت الخطايا اشتدت نار القلب وضعفه، والماء يغسل الخبث، ويطفى النار؛ فإن كان بارداً أورث الجسم صلابة وقوه، فإن كان معه ثلج وبرد كان أقوى في التبريد وصلابة الجسم وشلته، فكان أذهب لأثر الخطايا.

[المستدرك ٢١٨/١]

١٠٧٨ «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُوحِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلَ لَهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(٣) الحديث: لما كانت كلمة الشهادة لا يتحملها أحد عن أحد، ولا تقبل النيابة بحال أفرد الشهادة بها. ولما كانت الاستعانة والاستعاذه والاستغفار يقبل ذلك فيستغفر الرجل لغيره ويستعين الله له ويستعيذ بالله له أتى فيها بلفظ الجمع، ولهذا يقول: اللَّهُمَّ أَعُنَا، وأعذنا، واغفر لنا.

[المستدرك ٢١٩/١]

١٠٧٩ في قوله ﷺ في الحديث الصحيح الذي قال في آخره عن الله تعالى: «قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي فَلِيَعْمَلْ مَا يَشَاءُ»^(٤) هذا الحديث لم يجعله النبي ﷺ

(١) رواه البخاري (٧٤٤)، بلقط: «اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايِ...». الحديث.

(٢) رواه مسلم (٤٧٦).

(٣) رواه مسلم (٨٦٨).

(٤) رواه البخاري (٧٥٠٧)، ومسلم (٢٧٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعتَ النبي ﷺ قَالَ: «إِنَّ عَنْدَنَا أَذْنَبْ ذَنْبًا فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ فَاغْفِرْ لِي، فَقَالَ رَبِّهُ: أَعْلَمُ عَنْبِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَثَ تَسْأَءَ اللَّهُ ثُمَّ أَذْنَبْ ذَنْبًا، فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ آخَرَ =

عاماً في كل ذنب من كل من أذنب وتاب عاد، وإنما ذكره حكاية حال عن عبد كان منه ذلك، فأفاد أن العبد قد ي عمل من الحسنات العظيمة ما يوجب غفران ما تأخر من ذنبه، وإن غفر له بأسباب آخر.

وهذا مثل حديث حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه الذي قال فيه لعمر: «وما يدركك أن الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»^(١) وما جاء أن غلام حاطب شakah فقال: والله يا رسول الله ليدخلن حاطب النار، فقال: «كذبت، إنه شهد بدرًا والحدبية»^(٢).

ففي هذه الأحاديث بيان أن المؤمن قد ي عمل من الحسنات ما يغفر له بها ما تأخر من ذنبه، وإن غفر بأسباب غيرها، ويدل على أنه يموت مؤمناً، ويكون من أهل الجنة، وإذا وقع منه ذنب يتوب الله عليه كما تاب على بعض البدرىين؛ كقدامة بن عبد الله رضي الله عنه لما شرب الخمر متاؤلاً، واستتابه عمر رضي الله عنه وأصحابه رضي الله عنه وجذده، وظهر بالحد والتوبة، وإن كان من قيل لهم: «اعملوا ما شئتم».

ومغفرة الله لعبد لا تناهى أن تكون المغفرة بأسبابها، ولا تمنع أن تصدر منه توبة؛ إذ مغفرة الله لعبد مقتضاها ألا يعذبه بعد الموت، وهو سبحانه يعلم الأشياء على ما هي عليه، فإذا علم من العبد أنه س يتوب أو ي عمل حسنات ماحية غفر له في نفس الأمر؛ إذ لا فرق بين من يحكم له بالمغفرة أو بدخوله الجنة.

ومعلوم أن بشارته رضي الله عنه بالجنة إنما هي لعلمه بما يموت عليه المُبشر ولا يمنع أن يعمل سبباً.

= فاغفره؟ فقال: أعلم عبدي أنَّ لَهْ رَبِّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَثَ تَشَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَذْتَبَ ذَنْبَهُ، قَالَ: رَبِّ أَذْتَبَ ذَنْبَهُ أَخْرَ، فَاغْفِرْهُ لِي، قَالَ: أَعْلَمُ عَبْدِي أَنَّ لَهْ رَبِّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي ثَلَاثَةً، فَلَيَعْمَلْ مَا شَاءَ.

(١) رواه البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤).

(٢) رواه مسلم (٢٤٩٥).

وعلم الله بالأشياء وأثارها لا ينافي ما علقها عليه من الأسباب، كما أخبر أن: «ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من الجنة أو النار»^(١)، ومع ذلك قال: «اعملوا فكل ميسر لمن خلق له»^(٢)، ولأن من أخبره أنه ينتصر على عدوه لا يمنع أن يأخذ أسبابه ولا من أخبره أنه يكون له ولد لا يمنع أن يتزوج أو يتسرى. وكذا من أخبره بالمغفرة أو الجنة لا يمنع أن يأخذ بسبب ذلك مریداً للأخرفة وساعيًّا لها سعيها.

ومن كر التوبة مرات واسترسل في الذنب وتعلق بهذا الحديث كان مخدوعاً مغروراً من وجهين:

أحدها: ظنه أن الحديث عام في حق كل تائب، وإنما هو حكاية حال، فيدل على أنَّ من عباد الله من هو كذلك.

والثاني: أن هذا لا يقتضي أن يغفر له بدون أسباب المغفرة كما قدمنا.

ومن كر التوبة المذكورة والعود للذنب لا يُجزم له أنه قد دخل في معنى هذا الحديث، وأنه قد يعمل بعد ذلك ما شاء، لا يُرجى له أن يكون من أهل الوعد، ولا يُجزم لمعين بهذا الحكم، كما لا يُجزم في حق معين بالوعيد كسائر نصوص الوعيد والوعيد؛ فإن هذا قوله: من فعل كذا دخل الجنة ومن فعل كذا دخل النار، لا يجزم لمعين.

والحسنة الواحدة قد يقترن بها من الصدق واليقين ما يجعلها تکفر الكبائر؛ كالحديث الذي في صاحب البطاقة الذي ينشر له تسعه وتسعون سجلاً كل سجل منها مد البصر، ويؤتى ببطاقة فيها كلمة: لا إله إلا الله فتووضع البطاقة في كفة السجلات في كفة فثقلت البطاقة وطاشت السجلات، وذلك لعظم ما في قلبه من الإيمان واليقين، وإلا فلو كان كل من نطق بهذه الكلمة تکفر خطایاه لم يدخل النار من أهل الكبائر المؤمنين؛ بل والمنافقين أحد، وهذا خلاف ما تواترت به الآيات وال السنن.

(٢) رواه البخاري (٤٩٤٩)، ومسلم (٢٦٤٧).

(١) رواه البخاري (٤٩٤٥).

كما أنه قد يقترب بالسيئة من الاستخفاف والإصرار ما يعظمها، فلهذا وجوب التوقف في المعين، فلا يقطع بجنة ولا نار إلا ببيان من الله، لكن يرجى للمحسن ويحاف على المسيء.

وليس كل من تكلم بالشهادتين كان بهذه المنزلة؛ لأن هذا العبد صاحب البطاقة كان في قلبه من التوحيد واليقين والإخلاص ما أوجب أن عظم قدره حتى صار راجحاً على هذه السيئات.

ومن أجل ذلك صار المؤدّى من الصحابة رضي الله عنه أفضل من مثل جبل أحد ذهبًا من غيرهم.

ومن ذلك حديث البغي التي سقطت كلباً غفر لها؛ فلا يقال في كل بغي سقطت كلباً غفر لها؛ لأن هذه البغي قد حصل لها من الصدق والإخلاص والرحمة بخلق الله ما عادل إثم البغي وزاد عليه ما أوجب المغفرة، والمغفرة تحصل بما يحصل في القلب من الإيمان الذي يعلم الله وحده مقداره وصفته.

وهذا يفتح باب العمل، ويجهد به العبد أن يأتي بهذه الأعمال وأمثالها من موجبات الرحمة وعزم المغفرة، ويكون مع ذلك بين الخوف والرجاء، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُومُهُمْ وَجْهَهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَجُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٠].

١٠٨٠ **الدَّلَائِلُ عَلَى أَنَّ الْمَصَائبَ كَفَارَاتٌ كَثِيرَةٌ، إِذَا صَبَرَ عَلَيْهَا أُثِيبَ عَلَى صَبْرِهِ؛ فَالثَّوَابُ وَالْجَزَاءُ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى الْعَمَلِ - وَهُوَ الصَّبْرُ -، وَأَمَّا نَفْسُ الْمُصَيْبَةِ فَهِيَ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ، لَا مِنْ فِعْلِ الْعَبْدِ، وَهِيَ مِنْ جَزَاءِ اللَّهِ لِلْعَبْدِ عَلَى ذَبِّهِ وَتَكْفِيرِهِ ذَنْبَهُ بِهَا.**

وفي المسند أنهم دخلوا على أبي عبيدة بن الجراح وهو مريض فذكروا أن الله يؤجر على مرضه فقال: «ما لي من الأجر ولا مثل هذه، ولكن المصائب خطأ».

فَيَسِّرْ لَهُمْ أَبُو عَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ تَقْسَّ الْمَرَضِ لَا يُؤْجِرُ عَلَيْهِ؛ بَلْ يُكَفِّرُ بِهِ عَنْ حَطَايَاهُ.
وَكَثِيرًا مَا يَفْهَمُ مِنَ الْأَجْرِ عُفْرَانُ الذُّنُوبِ، فَيَكُونُ فِيهِ أَجْرٌ بِهَذَا الْعِتَابِ.

[٣٦٣ / ٣٠]



(التوبة العامة، والتوبة المجملة)

١٠٨١ من تاب توبة عامة كانت هذه التوبة مقتضية لغفران الذنب كلها؛
إلا أن يعارض هذا العام معارض يوجب التخصيص؛ مثل أن يكون بعض
الذنب لو استحضره لم يتبع منه لقوه إرادته إياه، أو لاعتقاده أنه حسن،
وتصح من بعض ذنبه في الأصل.
[المستدرك ١٤٥ / ١]



(التوبة النصوح)

١٠٨٢ التائب إذا كانت نيته خالصة محسنة لم يشبها قصد آخر فإنه لا
يعود إلى الذنب؛ فإنه إنما يعود لبقايا غش كانت في نفسه.
والاستقراء يدل على أنه إذا خلص الإيمان إلى القلب لم يرجع عنه؛
ولكن قد يحصل له اضطراب، ويُلقي الشيطان في قلبه وساوس وخطرات
ويوجِدُ فيه همًا، وأمثال ذلك، كما شكى أصحاب رسول الله ﷺ إليه فقالوا:
إن أحذنا ليجد في نفسه ما لأن يحرق حتى يصير حممة أو يخر من السماء
أحب إليه من أن يتكلم به. فقال: «أوقد وجنتموه؟»؟ فقالوا: نعم. فقال: «ذلك
صريح الإيمان»^(١). وقال: «الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة» والحديث
في مسلم^(٢). فكراهة هذه الوساوس هي صريح الإيمان.

(١) رواه مسلم (١٣٢)، وقد أثبت لفظه.

(٢) لم أجده عند مسلم، وهو عند أبي داود (٥١١٢)، وأحمد (٢٠٩٧)، وصححه الألباني في
صحيح أبي داود.

والتابع في نفسه مع الهم والوسوس والميل مع كراحته لذلك، ويقول في قلبه ما لا يخرجه ذلك عن كونه توبة نصوحاً. قال الإمام أحمد: الهم همان: هم خطرات، وهو إصرار؛ وكان هم يوسف هم خطرات، فترك ما هم به لله، فكتبه الله له حسنة ولم يكتب عليه سيئة، وكان هم امرأة العزيز هم إصرار فكذبت، وأرادت، وظلمت لأجل مرادها.

* * *

[المستدرك ١٤٩/١]

(العزم الجازم هل يؤخذ به بدون العمل؟)

١٠٨٣ تنازع الناس في العزم الجازم هل يؤخذ به بدون العمل؟ على قولهن.

والصواب: أن العزم الجازم متى اقترن به القدرة والإرادة فلا بد من وجود العمل، فإذا كان العازم قادرًا ولم يفعل ما عزم عليه فليس عزمه جازماً، فيكون من باب الهم الذي لا يأخذ الله به، ولهذا من عزم على معصية فعل مقدماتها ولو أنه يخطو خطوة برجله أو ينظر نظرة بعينه فإذا عجز عن إتمام مقصوده بها يعاقب؛ لأنه فعل ما يقدر عليه وترك ما عجز عنه.

* * *

[المستدرك ١٤٩/١ - ١٥٠]

(تصح التوبة من ذنب مع الإصرار على آخر)

١٠٨٤ تصح التوبة من ذنب مع الإصرار على آخر، إذا كان المقتضي للتوبة منه أقوى من المقتضي للتوبة من الآخر، أو كان المانع من أحدهما أشد. هذا هو المعروف عن السلف والخلف.

* * *

[المستدرك ١٥٠/١]

(معنى حجز التوبة من المبتدع)

١٠٨٥ قال المروذي: سئل أحمد رضي الله عنه عما روي عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أن الله

احتجز التوبة عن صاحب بدعة^(١) وحجز التوبة أي شيء معناه؟ قال أَحْمَدُ
لا يوفق ولا ييسر صاحب بدعة لتبوية، وقال النَّبِيُّ ﷺ لما قرأ هذه الآية: «إِنَّ
الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعَةً لَّتَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ» [الأنعام: ١٥٩] فقال النَّبِيُّ ﷺ:
«هُمْ أَهْلُ الْبَدْعَةِ وَالْأَهْوَاءِ لَيْسَ لَهُمْ تُوبَةٌ».

قال الشَّيخُ تَقِيُ الدِّينُ: لأنَّ اعتقاده لذلك يدعوه إلى أَلَا ينظر نظراً تاماً
إلى دليل خلافه فلا يعرف الحق، ولهذا قال السلف: إنَّ البدعة أَحَبَ إلى
إبليس من المعصية.

وأيضاً: التوبة من الاعتقاد الذي كثُر ملازمة صاحبه له ومعرفته بحججه
يحتاج إلى ما يقارب ذلك من المعرفة والعلم والأدلة. [المستدرك ١٥٠ - ١٥١]

* * *

(هل يعود بعد التوبة إلى درجته، أو أرفع؟)

١٠٨٦ قال ابن القيم رحمه الله: واختلَفَ النَّاسُ: هل يعود بعد التوبة إلى
درجته التي كان فيها بناء على أن التوبة تمحو أثر الذنب وتجعل وجوده كعدمه
فكأنه لم يكن؟ أو لا يعود بناء على أن التوبة تأثيرها في إسقاط العقوبة، وأما
الدرجة التي فاتته فإنه لا يصل إليها؟ إلى أن قال: وحكم شيخ الإسلام ابن
تيمية رحمه الله بين الطائفتين حكمًا مقبولاً فقال: مثل درجته، ومنهم من لا يصل
إلى درجته. [المستدرك ١٥١ / ١]

١٠٨٧ التائب عَمَلُهُ أَعْظَمُ مِنْ عَمَلٍ غَيْرِهِ.

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلُ تِلْكَ السَّيِّئَاتِ:

- فَإِنْ كَانَ قَدْ عَمِلَ مَكَانَ سَيِّئَاتٍ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ: فَهَذَا دَرَجَتُهُ بِخَسِيبٍ
حَسَنَاتِهِ فَقَدْ يَكُونُ أَرْفَعَ مِنَ التَّائِبِ إِنْ كَانَتْ حَسَنَاتُهُ أَرْفَعَ.

(١) صحيحه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٦٢٠).

- وإن كان قد عمل سيئات ولم يتب منها: فهذا ناقص.
- وإن كان مسْعُولاً بما لا ثواب فيه ولا عقاب فهذا التائب الذي اجتهد في التوبة، والتَّبَيِّنُ لَهُ مِنَ الْعَمَلِ وَالْمُجَاهَدَةِ مَا لَيْسَ لِذَلِكَ الْبَطَالِ.

[المستدرك ١٥١/١]

• • •

(غفران الذنوب التي فعلها الكافر حال كفره فيه تفصيل)

١٠٨٨ هل تغفر للكافر الذنوب التي فعلها في حال الكفر ولم يتوب منها في الإسلام؟ فيه قولان معروfan.

قال الشيخ تقي الدين:

أحدهما: يغفر له الجميع؛ لقوله تعالى: **﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا بِعَمَرٍ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾** [الأنفال: ٣٨].

أي: ينتهوا عن كفرهم، وأنه اندرج في ضمن المحرم الأكبر فسقط بسقوطه. وفيه نظر.

والثاني: لا، نقله البغوي عن أحمد رواه الخلال، وهو ظاهر ما اختاره ابن عقيل.

قال الشيخ تقي الدين: وهذا القول الذي تدل عليه النقول والنصوص. وقال في موضع آخر: إنه إن تاب من جميع معااصيه غفر له، وإن أصر عليها لم يغفر له، وإن كان ذاهلاً عن الإصرار والإلقاء إما ناسياً أو ذاكراً غير مرید للفعل ولا للترك غفر له أيضاً. والحديثان يأتلفان على هذا - يعني: حديث عمرو بن العاص - قول النبي ﷺ له: «يا عمرو أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله؟» رواه مسلم وغيره، وحديث ابن مسعود وهو في «الصحيحين»^(١): أن ناساً قالوا لرسول الله ﷺ:

(١) البخاري (٦٩٢١)، ومسلم (١٢٠)، والمعنى له.

أنؤخذ بما عملنا في الجاهلية؟ قال: «أما من أحسن منكم في الإسلام فلا يؤخذ بها، ومن أساء أخذ بعمله في الجاهلية والإسلام» - قال الشيخ تقي الدين: فالإسلام لتضمنه التبوية المطلقة يوجب المغفرة المطلقة، إلا أن يقترن به ما ينافي هذا الاقتضاء وهو الإصرار، كما أنه يوجب الإيمان المطلق ما لم ينافيه كفر متصل؛ فالإصرار في الذنب كالاعتقاد في التصديق.

* * *

(إذا زنى بأمرأة ثم تاب هل يعلم الزوج؟)

١٠٨٩ سئلت عن نظير هذه المسألة، وهو رجل تعرض لأمرأة غيره فزنى بها، ثم تاب من ذلك، وسألها زوجها عن ذلك فأنكر، فطلب استحلافه، فإن حلف على نفي الفعل كانت يمينه غموساً، وإن لم يحلف قويت التهمة، وإن أقر جرى عليه وعليها من الشر أمر عظيم.

فأفتىته أنه يضم إلى التبوية فيما بينه وبين الله تعالى الإحسان إلى الزوج بالدعاء والاستغفار والصدقة عنه ونحو ذلك بما يكون بإزاره إيناداته له في أهله، فإن الزنى بها تعلق به حق الله تعالى، وحق زوجها من جنس حقه في عرضه، وليس مما ينجبر بالمثل كالدماء والأموال؛ بل هو من جنس القذف الذي جراوه من غير جنته، فتكون تبوية هذا كتبوبة القاذف، وتعريضه كتعريضه وحلفه على التعرض لحلفه، وأما لو ظلمه في دم أو مال فإنه لا بد من إيفاء الحق فإن له بدلاً، وقد نص أحمد رضي الله عنه في الفرق بين القاتل وبين تبوبة القاذف.

وهذا الباب ونحوه فيه خلاص عظيم وتفريح كربات للنفوس من آثار المعاصي والمظالم، فإن الفقيه كل الفقيه الذي لا يؤيس الناس من رحمة الله تعالى، ولا يجرؤهم^(١) على معاصي الله تعالى، وجميع النفوس لا بد

(١) في الأصل: (يجرؤهم)، وهو خطأ إملائي، وقد ذكر شيخ الإسلام هذا الكلام في عدة مواضع من كتبه، وكتبهما على نيرة كما هو مثبت.

أن تذنب، فتعريف النفوس ما يخلصها من الذنوب من التوبة والحسنات الماحيات كالكفارات، والعقوبات هو من أعظم فوائد الشريعة^(١).

[المستدرک / ١٦٥ / ١]

٩٠٤ قال في الإنصال: لا يشترط لصحة توبه من قذفٍ وغيبةٍ ونحوهما إعلامه والتحلل منه على الصحيح، قال الشيخ تقى الدين: والأشبه أنه يختلف، وقيل: إن علم به المظلوم وإلا دعا له واستغفر له ولم يعلمه، وذكره الشيخ تقى الدين عن أكثر العلماء، وعلى الصحيح من الروايتين: لا يجب الاعتراف لو سأله، فيعرضه ولو مع استحلافه؛ لأنه مظلوم؛ لصحة توبته.

ومن جوز التصريح في الكذب المباح فهنا فيه نظر.

ومع عدم التوبة والإحسان: تعريفه كذب ويمينه غموس^(٢).

قال: واختار أصحابنا: لا يعلمه بل يدعوه له في مقابلة مظلمته، وقال الشيخ تقى الدين: وزناه بزوجة غيره كالغيبة.

[المستدرک / ٣ / ٢٠٩ - ٢١٠]



(١) هذا هو فقه التيسير وفقه مقاصد الشريعة، وكم نحتاجها في هذا الزمان.

(٢) بل يجب عليه الاعتراف، وفي هذا تحريضٌ وحثٌ له على التوبة الصادقة.

الشيطان ومكره للإنسان

١٩١ ﴿ وَقَدْ جُرِبَ أَنَّ مَنْ سَلَكَ هَذِهِ الْعِبَادَاتِ الْبِدْعِيَّةَ^(١) أَتَتْهُ الشَّيَاطِينُ وَحَصَلَ لَهُ تَنْزِيلٌ شَيْطَانِيٌّ وَخَطَابٌ شَيْطَانِيٌّ، وَبَعْضُهُمْ يَطِيرُ بِهِ شَيْطَانَهُ، وَأَغْرِفُ مِنْ هُؤُلَاءِ عَدَدًا طَلَبُوا أَنْ يَحْصُلَ لَهُمْ مِنْ جِنْسٍ مَا حَصَلَ لِلْأَنْبِيَاءِ مِنَ التَّنْزِيلِ، فَتَرَكْتُ عَلَيْهِمُ الشَّيَاطِينُ؛ لِأَنَّهُمْ خَرَجُوا عَنْ شَرِيعَةِ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي أَمْرُوا بِهَا .

[٣٩٥/١٠]

١٩٢ ﴿ إِنَّ الشَّيْطَانَ إِنَّمَا يَمْنَعُهُ مِنَ الدُّخُولِ إِلَى قُلُوبِ ابْنِ آدَمَ مَا فِيهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ الَّذِي أَرْسَلَ بِهِ رُسُلَهُ، فَإِذَا خَلَا مِنْ ذَلِكَ تَوْلَاهُ الشَّيْطَانُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُفِيقُهُ كَمَا شَيْطَلَنَا فَهُوَ لَمَّا فَرِينَ» **(٢٦)** [الزخرف: ٣٦].

[٣٩٩/١٠]

١٩٣ ﴿ الشَّيَاطِينُ كَثِيرًا مَا يَنْصُورُونَ بِصُورَةِ الْإِنْسِنِ فِي الْيَقَظَةِ وَالْمَنَامِ، وَقَدْ تَأْتِي لِمَنْ لَا يَعْرِفُ فَتَقُولُ: أَنَا الشَّيْخُ فُلَانُ، أَوِ الْعَالِمُ فُلَانُ، وَرَبِّمَا قَالَتْ: أَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَرَبِّمَا أَتَى فِي الْيَقَظَةِ دُونَ الْمَنَامِ وَقَالَ: أَنَا الْمَسِيحُ أَنَا مُوسَى أَنَا مُحَمَّدٌ، وَقَدْ جَرَى مِثْلُ ذَلِكَ أَنْوَاعٌ أَغْرِفُهَا، وَثُمَّ مَنْ يُصَدِّقُ بِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ يَأْتُونَ فِي الْيَقَظَةِ فِي صُورِهِمْ، وَثُمَّ شَيْوُخٌ لَهُمْ رُهْدٌ وَعِلْمٌ وَوَرَعٌ وَدِينٌ يُصَدِّقُونَ بِمِثْلِ هَذَا .

[٤٠٦ - ٤٠٧/١٠]

(١) وهي كل عبادة يتقرب بها العبد على خلاف ما جاء عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ.

١٠٩٤ **الَّذِينَ يَعْبُدُونَ الشَّيْطَانَ أَكْثُرُهُمْ لَا يَعْرِفُونَ أَنَّهُمْ يَعْبُدُونَ الشَّيْطَانَ، بَلْ قَدْ يَظْنُونَ أَنَّهُمْ يَعْبُدُونَ الْمَلَائِكَةَ أَو الصَّالِحِينَ؛ كَالَّذِينَ يَسْتَغْشِيُونَ بِهِمْ وَيَسْجُدُونَ لَهُمْ فَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا عَبَدُوا الشَّيْطَانَ، وَإِنْ ظَنُوا أَنَّهُمْ يَتَوَسَّلُونَ وَيَسْتَشْفِعُونَ بِعِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. قَالَ تَعَالَى: هُوَ يَوْمَ يَمْشِرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهْنَلَاءِ إِيمَانُكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَنِي ﴿٤١﴾ قَالُوا سُبْحَنَكَ أَنْتَ وَإِنَّا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّةَ أَكْثُرُهُمْ بِهِمْ مُتَّوْمِنُونَ ﴿٤٢﴾ [سبا: ٤١، ٤٠].**

وَلَهُذَا نَهَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ وَقَتْ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَوقْتَ غُرُوبِهَا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يُقَارِنُهَا حِينَئِذٍ حَتَّى يَكُونَ سُجُودُ عَبَادِ الشَّمْسِ لَهُ وَهُمْ يَظْنُونَ أَنَّهُمْ يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ وَسُجُودُهُمْ لِلشَّيْطَانِ.

١٠٩٥ **فِي أَصْنافِ الْمُسْرِكِينَ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَمُشْرِكِي الْهِنْدِ وَالثُّرُكِ وَالْأُيُونَانِ وَغَيْرِهِمْ مَنْ لَهُ اجْتِهَادٌ فِي الْعِلْمِ وَالزُّرْفَدِ وَالْعِبَادَةِ، وَلَكِنْ لَيْسَ بِمُتَّبِعٍ لِلرَّسُولِ، وَلَا يُؤْمِنُ بِمَا جَاءُوا بِهِ وَلَا يُصَدِّقُهُمْ بِمَا أَخْبَرُوا بِهِ وَلَا يُطِيعُهُمْ فِيمَا أَمْرُوا، فَهُؤُلَاءِ لَيْسُوا بِمُؤْمِنِينَ وَلَا أُولَيَاءِ اللَّهِ، وَهُؤُلَاءِ تَقْرَنُ بِهِمُ الشَّيَاطِينُ وَتَنْزَلُ عَلَيْهِمْ فَيَكَاشِفُونَ النَّاسَ بِعَيْضِ الْأُمُورِ، وَلَهُمْ تَصْرُفَاتٌ خَارِقَةٌ مِنْ جِنْسِ السُّحْرِ، وَهُمْ مِنْ جِنْسِ الْكُهَانِ وَالسَّحَرَةِ، الَّذِينَ تَنْزَلُ عَلَيْهِمُ الشَّيَاطِينُ، قَالَ تَعَالَى: هُوَ هُنَّ أُنْتُمْ عَلَى مَنْ تَنْزَلُ الشَّيَاطِينُ ﴿٣﴾ تَنْزَلُ عَلَى كُلِّ أَفَّاكِهِ أَشْجَرُ ﴿٤﴾ يَلْقَوْنَ السَّعْدَ وَأَكْثُرُهُمْ كَذَّابُونَ ﴿٥﴾ [الشعراء: ٢٢١ - ٢٢٣]. [١٧٢/١١]**

١٠٩٦ **مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ الْكَرَامَاتِ قَدْ تَكُونُ بِحَسْبِ حَاجَةِ الرَّجُلِ، فَإِذَا احْتَاجَ إِلَيْهَا الضَّعِيفُ الْإِيمَانِ أَو الْمُحْتَاجُ أَنَّهَا مِنْهَا مَا يُفَوِّي إِيمَانَهُ وَيَسُدُّ حَاجَتَهُ، وَيَكُونُ مَنْ هُوَ أَكْمَلُ وَلَا يَةُ اللَّهِ مِنْهُ مُسْتَغْنِيَا عَنْ ذَلِكَ، فَلَا يَأْتِيهِ مِثْلُ ذَلِكَ لِعُلُوِّ دَرَجَتِهِ وَغَنَاهُ عَنْهَا لَا لِنَفْصِنِ وَلَا يَتَبَوَّءُ، وَلَهُذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ فِي**

التابعين أكثر منها في الصحابة، بخلاف من يجري على يديه الخوارق لهندي الخلق ولحاجتهم فهو لاءً أعظم درجة.

وهذا بخلاف الأحوال الشيطانية مثل حال عبد الله بن صياد الذي ظهر في زمان النبي ﷺ وكان قد ظن بعض الصحابة أنه الدجال وتوقف النبي ﷺ في أمره حتى تبين له فيما بعد أنه ليس هو الدجال؛ لكنه كان من جنس الكهان.

وأمثال هؤلاء كثيرون مثل: الحارث الدمشقي، الذي خرج بالشام زمان عبد الملك بن مروان وأذاع النبأ، وكانت الشياطين يخرجون رجلين من القيد وتمنع السلاح أن ينفذ فيه، وتسبح الرخامة إذا مسحها بيده، وكان يرى الناس رجالاً ورجالاً على خيل في الهواء ويقول: هي الملائكة، وإنما كانوا جنًا، ولما أمسكه المسلمون ليقتلوا طعنهم الطاعن بالرمح فلم ينفذ فيه، فقال له عبد الملك: إنك لم تسم الله، فسم الله فطعنه فقتله.

وهكذا أهل «الأحوال الشيطانية» تصرف عهم شياطينهم إذا ذكر عندهم ما يضردها مثل آية الكريسي.

ولهذا إذا قرأها الإنسان عند الأحوال الشيطانية بصدق أبظلتها، مثل من يدخل النار بحال شيطاني، أو يحضر سماع المكاء والتصديق، فتنزل عليه الشياطين وتتكلل على لسانه كلاماً لا يعلم، وربما لا يفقهه، وربما كاشف بعض الحاضرين بما في قوله، وربما تكلم بالسنة مختلفة كما يتكلل الجن على لسان المضروع.

وإنسان الذي حصل له الحال لا يدري بذلك، بمنزلة المضروع الذي

يَتَحَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ، وَلِبَسَهُ وَتَكَلَّمَ عَلَى لِسَانِهِ، فَإِذَا أَفَاقَ لَمْ يَشْعُرْ بِشَيْءٍ مِمَّا قَالَ، وَلَهُذَا قَدْ يُضَرِّبُ الْمَضْرُوبُ وَذَلِكَ الضَّرْبُ لَا يُؤْثِرُ فِي الْأَنْسِيِّ، وَيُخْبِرُ إِذَا أَفَاقَ أَنَّهُ لَمْ يَشْعُرْ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ الضَّرْبَ كَانَ عَلَى الْجِنِّيِّ الَّذِي لَبِسَهُ.

وَمِنْ هُؤُلَاءِ مَنْ يَأْتِيهِ الشَّيْطَانُ بِأَطْعَمَةٍ وَفَوَاكِهَ وَحَلْوَى وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَطِيرُ بِهِمُ الْجِنِّيُّ إِلَى مَكَّةَ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَوْ غَيْرِهِمَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَحْمِلُهُ عَشِيَّةً عَرَفَةَ ثُمَّ يُعِيدُهُ مِنْ لَيْلَتِهِ فَلَا يَحْجُجُ حَجَّا شَرِيعَيَا؛ بَلْ يَذْهَبُ بِشَيْءِهِ وَلَا يُحْرِمُ إِذَا حَادَى الْمِيقَاتِ، وَلَا يُلْبِي وَلَا يَقْفَ بِمَزْدَلَفَةِ، وَلَا يَظْوُفُ بِالْبَيْتِ، وَلَا يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، وَلَا يَرْمِي الْجَمَارَ؛ بَلْ يَقْفُ بِعَرَفَةَ بِشَيْءِهِ ثُمَّ يَرْجِعُ مِنْ لَيْلَتِهِ، وَهَذَا لَيْسَ بِحَجَّ.

[٢٨٣ / ١١ - ٢٧٦]

١٠٩٧ لَمَّا كَانَتْ عِبَادَةُ الْمُسْلِمِينَ الْمَشْرُوعَةُ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي هِيَ بِيُوتِ اللَّهِ كَانَ عُمَارُ الْمَسَاجِدِ أَبْعَدُ عَنِ الْأَحْوَالِ الشَّيْطَانِيَّةِ، وَكَانَ أَهْلُ الشَّرْكِ وَالْبَدْعِ يُعَظِّمُونَ الْقُبُورَ وَمَشَاہِدَ الْمَوْتَى، فَيَدْعُونَ الْمَيِّتَ أَوْ يَدْعُونَ بِهِ، أَوْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الدُّعَاءَ عِنْدَهُ مُسْتَجَابٌ: أَقْرَبَ إِلَى الْأَحْوَالِ الشَّيْطَانِيَّةِ، فَإِنَّهُ تَبَتَّ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(١) عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسِ لَيَالٍ: «إِنَّ مِنْ أَنْ مِنَ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَذَاتِ يَدِهِ أَبُو»^(٢) بَكْرٌ، وَلَوْ كُنْتَ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ لَأَتَحَدَّتْ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنَّ صَاحِبِكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ، لَا يَبْقَيْنَ فِي الْمَسَاجِدِ خَوْخَةً إِلَّا سُدَّتْ إِلَّا خَوْخَةً أَبِي بَكْرٍ، إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدًا أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدًا، فَإِنَّهُمْ عَنْ ذَلِكَ». [٢٩٠ / ١١]

(١) (٥٣٢).

(٢) هكذا في الأصل. والذى في البخارى: (أبا بكر)، بالنصب، وهو أصوب؛ لأن أبا بكر اسم إن مؤخر.

١٩٨ من أَعْظَمِ مَا يُقْوِي الْأَحْوَالُ الشَّيْطَانِيَّةَ سَمَاعُ الْغَنَاءِ وَالْمَلَاهِيِّ وَهُوَ سَمَاعُ الْمُسْرِكِينَ . [٢٩٥/١١]

١٩٩ مَنْ كَانَ أَبْعَدَ عَنِ الْمَعْرِفَةِ وَعَنْ كَمَالِ وِلَايَةِ اللهِ كَانَ نَصِيبُ الشَّيْطَانِ مِنْهُ أَكْثَرَ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْخَمْرِ يُؤَثِّرُ فِي النُّفُوسِ أَعْظَمَ مِنْ تَأْثِيرِ الْخَمْرِ؛ وَلِهَذَا إِذَا قَوِيَتْ سَكُرَةُ أَهْلِهِ نَزَّلَتْ عَلَيْهِمُ الشَّيَاطِينُ وَتَكَلَّمَتْ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ بِعَضِيهِمْ وَحَمَلَتْ بَعْضَهُمْ فِي الْهَوَاءِ وَقَدْ تَحْصُلُ عَدَاوَةً بَيْنَهُمْ كَمَا تَحْصُلُ بَيْنَ شُرَابِ الْخَمْرِ فَتَكُونُ شَيَاطِينٌ أَحَدُهُمْ أَفْوَى مِنْ شَيَاطِينِ الْآخَرِ فَيَقْتُلُونَهُ وَيَطْلُبُونَ الْجُهَالَ أَنَّ هَذَا مِنْ كَرَامَاتِ أُولَئِيَّةِ اللهِ الْمُتَّقِينَ^(١) . [٢٩٨/١١]

٢٠٠ لَمَّا كَانَتِ الْحَوَارِقُ كَثِيرًا مَا تَنْقُصُ بِهَا دَرَجَةُ الرَّجُلِ كَانَ كَثِيرٌ مِنِ الصَّالِحِينَ يَتُوبُ مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ وَيَسْتَغْفِرُ اللهُ تَعَالَى كَمَا يَتُوبُ مِنِ الذُّنُوبِ؛ كَالْزِنَى وَالسَّرِقَةِ، وَتَعْرِضُ عَلَى بَعْضِهِمْ فَيَسْأَلُ اللهُ زَوَالَهَا، وَكُلُّهُمْ يَأْمُرُ الْمُرِيدَ السَّالِكَ أَنْ لَا يَقْفَ عِنْدَهَا وَلَا يَجْعَلَهَا هَمَتَهُ وَلَا يَتَبَجَّحَ بِهَا؛ مَعَ ظَنِّهِمْ أَنَّهَا كَرَامَاتٍ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَتِ بِالْحَقِيقَةِ مِنَ الشَّيَاطِينِ تُعَوِّيَّهُمْ بِهَا؟

فَإِنِّي أَغْرِفُ مَنْ تُخَاطِبُهُ الْبَيَاتُ بِمَا فِيهَا مِنَ الْمَنَافِعِ، وَإِنِّي مُتَّهِمٌ
الشَّيْطَانُ الَّذِي دَخَلَ فِيهَا.

وَأَغْرِفُ مَنْ يُخَاطِبُهُمُ الْحَجَرُ وَالشَّجَرُ وَتَقُولُ: هَبِّنَا لَكِ يَا وَلِيَّ اللهِ فَيَقُولُ
آيَةُ الْكُرْسِيِّ فَيُنْدَهِبُ ذَلِكَ .

وَأَغْرِفُ مَنْ يَقْصِدُ صَيْدَ الطَّيْرِ فَتُخَاطِبُهُ الْعَصَافِيرُ وَغَيْرُهَا وَتَقُولُ: خُذْنِي
حَتَّى يَأْكُلَنِي الْفُقَرَاءُ وَيَكُونُ الشَّيْطَانُ قَدْ دَخَلَ فِيهَا كَمَا يَدْخُلُ فِي الإِنْسِ
وَيُخَاطِبُهُ بِذَلِكَ .

(١) ولهذا يكثر فيهم الأمراض النفسية، والوساوس الذهنية، والمشاكِل والاضطرابات والقلق، بخلاف أهل العلم والمعرفة بالله تعالى، الذين استمدوا العون والتوفيق من الله وحده، وهنّبوا أخلاقهم وسلوكيّهم من مشكاة دينه.

وأَعْرِفُ مَن يُخَاطِبُ مُخَاطِبًا وَيَقُولُ لَهُ: أَنَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ وَيَعْدُهُ بِأَنَّهُ الْمَهْدِيُّ الَّذِي بَشَّرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَيُظْهِرُ لَهُ الْحَوَارِقُ، مِثْلُ أَنْ يَخْطُرَ بِقُلْبِهِ تَصْرُّفٌ فِي الطَّيْرِ وَالْجَرَادِ فِي الْهَوَاءِ، فَإِذَا خَطَرَ بِقُلْبِهِ ذَهَابُ الطَّيْرِ أَوِ الْجَرَادِ يَمْبَيْنَا أَوْ شَمَالًا ذَهَبَ حَيْثُ أَرَادَ، وَإِذَا خَطَرَ بِقُلْبِهِ قِيَامُ بَعْضِ الْمَوَاشِي أَوْ نَوْمُهُ أَوْ ذَهَابُهُ حَصَلَ لَهُ مَا أَرَادَ مِنْ غَيْرِ حَرَكَةِ مِنْهُ فِي الظَّاهِرِ، وَتَحْمِلُهُ إِلَى مَكَّةَ وَتَأْتِيَ بِهِ، وَتَأْتِيهِ بِأَشْخَاصٍ فِي صُورَةِ جَمِيلَةٍ وَتَقُولُ لَهُ: هَذِهِ الْمَلَائِكَةُ الْكَرُوبِيُّونَ، أَرَادُوا زِيَارَتَكَ، فَيَقُولُ فِي نَفْسِهِ: كَيْفَ تَصْوِرُوا بِصُورَةِ الْمَرْدَانِ، فَيَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَجِدُهُمْ بِلَحْيَ، وَيَقُولُ لَهُ: عَلَامَةُ أَنَّكَ أَنْتَ الْمَهْدِيُّ أَنَّكَ تَنْبَتُ فِي جَسَدِكَ شَامَةٌ فَتَبْتُ وَرَاهَا وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَكُلُّهُ مِنْ مَكْرِ الشَّيْطَانِ. وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ لَوْ ذَكَرْتُ مَا أَعْرِفُهُ مِنْهُ لَا حَتَّاجَ إِلَى مُجَلَّدٍ كَبِيرٍ^(١). [٣٠١ - ٣٠٠/١١]

١١٠١ كُفَّارُ الْجِنِّ يَدْخُلُونَ النَّارَ بِالنَّصْ وَالْإِجْمَاعِ، وَأَمَّا مُؤْمِنُوْهُمْ فَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ مِنَ الْإِنْسِ وَلَمْ يَبْعَثْ مِنَ الْجِنِّ رَسُولًا. [٢٠٧ - ٢٠٦/١١]

١١٠٢ الْجِنَّ مَعَ الْإِنْسِ عَلَى أَخْرَالِ:

أ - فَمَنْ كَانَ مِنَ الْإِنْسِ يَأْمُرُ الْجِنَّ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ وَطَاعَةِ نَبِيِّهِ وَيَأْمُرُ الْإِنْسِ بِذَلِكَ فَهَذَا مِنْ أَفْضَلِ أُولَيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ فِي ذَلِكَ مِنْ خُلُفَاءِ الرَّسُولِ وَنُوَّاِيهِ.

(١) قال كتبه في موضع آخر: من الناس من رأهم وفيهم من رأى من رأهم، وبَئَتْ ذَلِكَ عِنْدَهُ بِالْحَبْرِ وَالْتِيقَنِ، ومن الناس من كَلَمُهُمْ وَكَلَمُوهُ، ومن الناس من يَأْمُرُهُمْ وَيَنْهَاهمْ وَيَتَصَرَّفُ فِيهِمْ، وهذا يَكُونُ لِصَالِحِينَ وَغَيْرِ صَالِحِينَ.

وَلَوْ ذَكَرْتُ مَا جَرَى لِي وَلِأَصْحَابِي مَعَهُمْ لِطَالُ الْخَطَابُ، وَكَذَلِكَ مَا جَرَى لِعَيْرِنَا، لَكِنَّ الْأَعْتِمَادَ فِي الْأَجْوَيْهِ الْعُلَمَيْهِ عَلَى مَا يَشَرُّكُ النَّاسُ فِي عِلْمِهِ، لَا يَكُونُ بِمَا يَخْتَصُ بِعِلْمِهِ الْمُجِيبُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْجَوَابُ لِمَنْ يُصَدِّقُهُ فِيمَا يُخْبِرُ بِهِ. اهـ. (٢٤/٢٨٢ - ٢٨٣).

قلت: يُستفاد من قوله: «لكن الاعتماد إلى آخر كلامه أن المفتى وطالب العلم والواعظ لا يذكر للناس ما تعجز العقول عن تصديقه واستيعابه، كالكلام في القبر وعالم الجن ونحو ذلك».

ب - ومن كان يستعمل الجن في أمر مباح له، فهو من استعمل الأئس في أمر مباح له، وهذا كان يأمرهم بما يحب عليهم وينهاهم عما حرم عليهم ويستعملهم في مباحات له فيكون بمنزلة المولوك الذين يفعلون مثل ذلك، وهذا إذا قدر أنه من أولياء الله تعالى فعاليته أن يكون في عموم أولياء الله مثل النبي الملك مع العبد الرسول: كسليمان ويوسف مع إبراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

ج - ومن كان يستعمل الجن فيما ينهى الله عنه ورسوله، إما في الشرك، وإما في قتل مخصوص الدم، أو في العدوان عليهم بغير القتل كتمريضه وإنسائه العلم وغير ذلك من الظلم، وإنما في فاحشة كجلب من يطلب منه الفاحشة، فهذا قد استعان بهم على الأثم والعدوان.

ثُم إن استعان بهم على الكفر فهو كافر، وإن استعان بهم على المعااصي فهو عاصٍ: إما فاسق وإما مذنب غير فاسق.

وإن لم يكن تاماً العلم بالشرعية فاستعان بهم فيما يعظنه الله من الكرامات: مثل أن يستعين بهم على الحجّ، أو أن يطيروا به عند السماع البدعي، أو أن يحملوه إلى عرفات ولا يحجّ الحجّ الشرعي الذي أمره الله به ورسوله، وأن يحملوه من مدينة إلى مدينة ونحو ذلك فهذا معروف قد مكروا به.

وكثير من هؤلاء قد لا يعرف أن ذلك من الجن؛ بل قد سمع أن أولياء الله لهم كرامات وحوارق للعادات وليس عنده من حفائق الإيمان ومعرفة القرآن ما يفرق به بين الكرامات الرحمانية وبين التلبيسات الشيطانية فيمكرون به بحسب اعتقاده. [٣٠٧-٣٠٨]

١١٣ كل من ترك الإيمان والتوحيد فلا يتربكه إلا إلى كفر وشرك؛ فإنَّ
النفس لا بد لها من إلهٍ تعبد، فمن لم يعبد الرحمن عبد الشيطان.
والناس نوعان: طلاب دين وطلاب دنيا.

فَهُوَ يَأْمُرُ طَلَابَ الدِّينِ بِالشُّرُكِ وَالْبِدْعَةِ؛ كَعْبَادَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ، وَيَأْمُرُ طَلَابَ الدُّنْيَا بِالسَّهْوَاتِ الْبَدَنِيَّةِ.

١١٠٤ **الْوَحْيُ وَحْيَانٌ:** وَحْيٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، وَوَحْيٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَيُوْحِنُ إِلَّا أُولَئِكُمْ لِيُجَذِّلُوكُم﴾ [الأنعام: ١٢١]. [٧٤ / ١٣]

١١٠٥ **هُؤُلَاءِ الَّذِينَ لَهُمْ مُكَاشَفَاتٍ وَمُخَاطَبَاتٍ يَرَوْنَ وَيَسْمَعُونَ مَا لَهُ وُجُودٌ فِي الْخَارِجِ، وَمَا لَا يَكُونُ مَوْجُودًا إِلَّا فِي أَنْفُسِهِمْ، كَحَالِ النَّائِمِ، وَهَذَا يُعْرِفُهُ كُلُّ أَخِدٍ، وَلَكِنْ قَدْ يَرَوْنَ فِي الْخَارِجِ أَشْخَاصًا يَرَوْنَهَا عِيَانًا، وَمَا فِي خَيَالِ الإِنْسَانِ لَا يَرَاهُ غَيْرُهُ، وَيُخَاطِبُهُمْ أُولَئِكَ الْأَشْخَاصُ وَيَحْمِلُونَهُمْ وَيَذْهَبُونَ بِهِمْ إِلَى عَرَفَاتٍ فَيَقِفُونَ بِهَا، وَإِمَّا إِلَى غَيْرِ عَرَفَاتٍ، وَيَأْتُوْهُمْ بِذَهَبٍ وَفَضَّةٍ وَطَعَامٍ وَلِبَاسٍ وَسِلَاحٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَيَخْرُجُونَ إِلَى النَّاسِ وَيَأْتُوْهُمْ أَيْضًا بِمَنْ يَظْلِبُونَهُ، مِثْلُ مَنْ يَكُونُ لَهُ إِرَادَةٌ فِي امْرَأَةٍ أَوْ صَبِيٍّ، فَيَأْتُونَهُ بِذَلِكَ إِمَّا مَحْمُولاً فِي الْهَوَاءِ، وَإِمَّا يَسْعَى شَدِيدًا، وَيُخْبِرُهُ أَنَّهُ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْبَاعِثِ الْقَوِيِّ مَا لَمْ يُمْكِنَهُ الْمُقَامُ مَعَهُ، أَوْ يُخْبِرُهُ أَنَّهُ سَمِعَ حَطَابًا، وَقَدْ يَقْتُلُونَ لَهُ مَنْ يُرِيدُ قَتْلَهُ مِنْ أَعْدَائِهِ أَوْ يُمْرِضُونَهُ.**

فَهَذَا كُلُّهُ مَوْجُودٌ كَثِيرًا.

لَكِنْ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ وَأَنَّهُ مِنَ السُّحْرِ، وَأَنَّ ذَلِكَ حَصَلَ بِمَا قَالَهُ وَعَمِلَهُ مِنَ السُّحْرِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْجِنِّ وَيَقُولُ: هَذَا كَرَامَةٌ أَكْرَمَنَا بِتَسْخِيرِ الْجِنِّ لَنَا^(١).

١١٠٦ **قال تَعَالَى:** ﴿وَوَيْمَ يَخْشِرُهُمْ جَيْعاً يَنْعَشِرُ الْجِنُّ فَلَمْ أَسْتَكِنْنَمْ مِنَ الْأَنْسِ وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُمْ مِنَ الْأَنْسِ رَبَّنَا أَسْتَعْتَ بَعْضَنَا بِعَضٍ وَلَبَقَنَا أَجْلَنَا الَّذِي أَجْلَتْ

(١) وهذا موجود كثیراً عند بعض المعتبرين والرقاة.

﴿لَئِنْ﴾ [الأنعام: ١٢٨]، الإستمتاع بالشيء هو أن يتمتع به فتىًّا به ما يطلبُه ويريدُه ويَهْوَاهُ، ويدخلُ في ذلك استمتاع الرجال بالنساء بعضهم ببعض، كما قال: «فَمَا أَسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَنَأْوُهُنَّ أَجُورُهُنَّ فِي ضَيْقَةٍ» [النساء: ٢٤].

ومن ذلك الفواحش؛ كاستمتاع الذكور بالذكور والإناث بالإناث.

ويدخلُ في هذا الاستمتاع بالاستخدام وأئمة الرئاسة، كما يتمتع الملوك والساسة بجنودهم ومماليكهم، ويدخلُ في ذلك الاستمتاع بالأموال كاللباس.

وفي الجملة: استمتاع الإنس بالجن والجن بالإنس يُشيرُ استمتاع الإنس بالإنس.

وتارة يخدم هؤلاء لهؤلاء في أغراضهم، وهؤلاء لهؤلاء في أغراضهم؛ فالجن تأتيه بما يريد من صورة أو مال أو قتل عدو.

والإنسُ تطيع الجن، وتارة تسجد له، وتارة تسجد لما يأمره بالسجدة له، وتارة تمكّنه من نفسه فيفعل به الفاحشة.

وكذلك الجنّيات منهُنَّ من يريد من الإنس الذي يخدمونه بما يريد نساء الإنس من الرجال.

وهذا كثير في رجال الجن ونسائهم، فكثير من رجالهم ينال من نساء الإنس ما يناله الأنثى، وقد يفعل ذلك بالذكريان^(١).

وصرع الجن للإنس هو لأسباب ثلاثة:

أ - تارة يكون الجن يحب المضروع فيضرعه ليتمّ به، وهذا الصرع يكون أرقى من غيره وأسهله.

(١) يرى الشيخ أن الاستمتاع بين الجن والإنس قد يكون بالجماع، وقد صرَّح بذلك في غير هذا الموضوع أيضًا، حيث قال (٤٠ - ٣٩/١٩): وصرعهم للإنس قد يكون عن شهوة وقوى وعشيق كمَا يتلقى للإنس مع الإنس وقد يتناقض الإنس والجن ويولد بينهما ولد وهذا كثير معروف وقد ذكر العلماء ذلك وتكلموا عليه وكثير العلماء متباًحة الجن.

ب - وَتَارَةً يَكُونُ الْإِنْسِيُّ آذَاهُمْ إِذَا بَالَ عَلَيْهِمْ، أَوْ صَبَ عَلَيْهِمْ مَاءً حَارِّاً، أَوْ يَكُونُ قَاتِلَ بَعْضَهُمْ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَذَى، وَهَذَا أَشَدُ الصَّرْعِ، وَكَثِيرًا مَا يَقْتُلُونَ الْمَصْرُوعَ.

ج - وَتَارَةً يَكُونُ بِطَرِيقِ الْعَبَثِ بِهِ، كَمَا يَعْبُثُ سُفَهَاءُ الْإِنْسِ بِأَبْنَاءِ السَّيْلِ. وَمِنْ اسْتِمْتَاعِ الْإِنْسِ بِالْجِنِّ اسْتِخْدَامُهُمْ فِي الْإِخْبَارِ بِالْأُمُورِ الْغَائِبَةِ^(١)، كَمَا يُخْبِرُ الْكُهَّانُ، فَإِنَّ فِي الْإِنْسِ مَنْ لَهُ غَرَضٌ فِي هَذَا؛ لِمَا يَحْصُلُ بِهِ مِنِ الرِّئَاْسَةِ وَالْمَالِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

فَإِنَّهُ لَا يَخْدُمُ الْإِنْسِيَّ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ إِلَّا لِمَا يَسْتَمْتَعُ بِهِ مِنْ الْإِنْسِيِّ، بِأَنَّ يُطِيعَهُ الْإِنْسِيُّ فِي بَعْضِ مَا يُرِيدُهُ، إِمَّا فِي شِرْكٍ، وَإِمَّا فِي فَاحِشَةٍ، وَإِمَّا فِي أَكْلِ حَرَامٍ، وَإِمَّا فِي قَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ حَقٍّ.

وَمِنْ اسْتِمْتَاعِ الْإِنْسِ بِالْجِنِّ اسْتِخْدَامُهُمْ فِي إِحْصَارِ بَعْضِ مَا يَظْلِبُونَهُ مِنْ مَالٍ وَطَعَامٍ وَثِيَابٍ وَنَفَقَةٍ، فَقَدْ يَأْتُونَ بِبَعْضِ ذَلِكَ وَقَدْ يَدْلُونَهُ عَلَى كُثْرٍ وَغَيْرِهِ.

وَإِذَا سُئِلَ الشَّيْخُ الْمَخْدُومُ عَنْ أَمْرٍ غَائِبٍ: إِمَّا سَرْقَةٌ، وَإِمَّا شَخْصٌ مَاتَ، وَظَلَبَ مِنْهُ أَنْ يُخْبِرَ بِحَالِهِ، أَوْ عِلْمٌ فِي النِّسَاءِ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ^(٢)، فَإِنَّ الْجِنِّيَّ قَدْ يُمَثِّلُ ذَلِكَ فَيُرِيهِ صُورَةَ الْمَسْرُوقِ فَيَقُولُ الشَّيْخُ: ذَهَبَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ إِنَّ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ مُعَظَّمًا وَأَرَادَ أَنْ يَدْلُلَهُ عَلَى سَرْقَتِهِ مَثَلَ لَهُ الشَّيْخُ الَّذِي أَخْذَهُ أَوْ الْمَكَانَ الَّذِي فِيهِ الْمَالُ فَيَذْهَبُونَ إِلَيْهِ فَيَجِدُونَهُ كَمَا قَالَ، وَالْأَكْثَرُ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ يُظْهِرُونَ صُورَةَ الْمَالِ وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الَّذِي سَرَقَ الْمَالَ مَعَهُ أَيْضًا جِنِّيًّا يَخْلِمُهُ.

(١) المستقبلية، فاما الاخبار الماضية، والكشف عن امور وقع بها الانسان في الماضي، كان يخبره عن سبب صرעה، ومتى أصابه المرض الفلاني: فهذا غيبٌ نسيبيٌ، وقد تعلم الجن، وليس هذا مراد الشيخ والعلم عند الله تعالى.

(٢) هذا بين أن الكهانة هي الاخبار بالأمور المستقبلية، وأما الماضي فلا يسمى كهانة.

وَالْجِنُّ يَخَافُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ كَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ يَخَافُ بَعْضُهُم بَعْضًا، فَإِذَا دَلَّ الْجِنِّيُّ عَلَيْهِ جَاءَ إِلَيْهِ أُولَئِكَ السَّارِقُ فَأَدَوْهُ، وَأَحْيَانًا لَا يَدْلُلُ لِكُونِ السَّارِقِ وَأَغْوَاهِيهِ يَحْدِمُونَهُ وَيَرْشُونَهُ، كَمَا يُصِيبُ مَن يَعْرِفُ الْلُّصُوصَ مِن الْإِنْسَانِ، تَارَةً يَعْرِفُ السَّارِقَ وَلَا يُعْرِفُ بِهِ، إِمَّا لِرَغْبَةِ يَنْتَهَا مِنْهُ، وَإِمَّا لِرَهْبَةِ وَخُوفِ مِنْهُ.

وَالْجِنُّ مُكَلَّفُونَ كَتَكْلِيفِ الْإِنْسِ، وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلٌ إِلَى الثَّقَلَيْنِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، وَكُفَّارُ الْجِنِّ يَدْخُلُونَ النَّارَ بِالنُّصُوصِ وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

وَأَمَّا مُؤْمِنُوْهُمْ: فَفِيهِمْ قَوْلَانِ، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُمْ يُتَابُونَ أَيْضًا وَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ.

وَاسْتِخْدَامُ الْإِنْسِ لَهُمْ مِثْلُ اسْتِخْدَامِ الْإِنْسِ لِلْإِنْسِ يَشَاءُ:

أ - مِنْهُمْ: مَن يَسْتَخْدِمُهُمْ فِي الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ الْفَوَاحِشِ وَالظُّلُمِ وَالشُّرُكِ وَالْقُوْلِ عَلَى اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ، وَقَدْ يَطْنُونَ ذَلِكَ مِنْ كَرَامَاتِ الصَّالِحِينَ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ أَفْعَالِ الشَّيَاطِينِ.

ب - وَمِنْهُمْ: مَن يَسْتَخْدِمُهُمْ فِي أُمُورِ مُبَاحةٍ، إِمَّا إِخْضَارِ مَالِهِ، أَوْ دَلَالَةِ عَلَى مَكَانٍ فِيهِ مَالٌ لَّيْسَ لَهُ مَالُكٌ مَعْصُومٌ، أَوْ دَفْعٍ مِنْ يُؤْذِيهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا كَاسْتِعَانَةُ الْإِنْسِ بَعْضُهُمْ بَعْضٌ فِي ذَلِكَ.

ج - وَالنَّوْعُ ثَالِثُ: أَنْ يَسْتَعْمِلُهُمْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، كَمَا يُسْتَعْمَلُ الْإِنْسُ فِي مُثْلِ ذَلِكَ، فَيَأْمُرُهُمْ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، وَيَنْهَاهُمْ عَمَّا نَهَا هُنَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، كَمَا يَأْمُرُ الْإِنْسَانَ وَيَنْهَاهُمْ، وَهَذِهِ حَالٌ نَّبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَالٌ مِنْ أَثْبَعَهُ وَأَقْنَدَهُ بِهِ مِنْ أُمَّتِهِ، وَهُمْ أَفْضَلُ الْخُلُقِ.

وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا نَادَى: يَا سَارِيَةُ الْجَبَلِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جُنُودًا يُلْلَعُونَ صَوْتِي.

وَجُنُودُ اللَّهِ: هُم مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَمِنْ صَالِحِي الْجِنِّ، فَجُنُودُ اللَّهِ بَلَغُوا صَوْتَ عُمَرَ إِلَى سَارِيَةَ، وَهُوَ أَنَّهُمْ نَادُوهُ بِمُثْلِ صَوْتِ عُمَرِ، وَإِلَّا نَفْسٌ صَوْتٌ عُمَرَ لَا يَصِلُّ نَفْسُهُ فِي هَذِهِ الْمَسَافَةِ الْبَعِيدَةِ، وَهَذَا كَالرَّجُلِ يَدْعُو آخَرَ وَهُوَ بَعِيدٌ عَنْهُ

فَيَقُولُ: يَا فَلَانُ، فَيَعْنَى عَلَى ذَلِكَ، فَيَقُولُ الْوَاسِطَةُ بَيْنَهُمَا: يَا فَلَانُ.
وَقَدْ يَأْمُرُ الْمَلِكُ بَعْضَ النَّاسِ بِأَمْرٍ وَيَسْتَكْتِمُهُ إِيَّاهُ، فَيَخْرُجُ فَيَرَى النَّاسَ
يَتَحَدَّثُونَ بِهِ، فَإِنَّ الْجِنَّ تَسْمَعُهُ وَتُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ.

وَكَثِيرًا مَا يَسْتَغِيثُ الرَّجُلُ بِشَيْخِهِ الْحَاجِيِّ أَوْ الْمَيِّتِ، فَيَأْتُونَهُ فِي صُورَةِ ذَلِكَ الشَّيْخِ، وَقَدْ يُحَلِّصُونَهُ مِمَّا يَكْرَهُ، فَلَا يُشْكُ أَنَّ الشَّيْخَ نَفْسَهُ جَاءَهُ، أَوْ أَنَّ مَلَكًا تَصَوَّرَ بِصُورَتِهِ وَجَاءَهُ، وَلَا يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ الَّذِي تَمَثَّلَ إِنَّمَا هُوَ الشَّيْطَانُ لَمَّا أَشْرَكَ بِاللَّهِ أَصْلَلَهُ الشَّيَاطِينَ، وَالْمَلَائِكَةَ لَا تُجِيبُ مُشْرِكًا.

وَتَارَةً يُأْتُونَ إِلَى مَنْ هُوَ خَالِي فِي الْبَرِّيَّةِ، وَقَدْ يَكُونُ مَلِكًا أَوْ أَمِيرًا كَبِيرًا، وَيَكُونُ كَافِرًا، وَقَدْ انْقَطَعَ عَنْ أَصْحَابِهِ وَعَطِشَ وَخَافَ الْمَوْتَ، فَيَأْتِيهِ فِي صُورَةِ إِنْسَيٍّ وَيَسْقِيَهُ وَيَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَيُتُوبُهُ فَيُسْلِمُ عَلَى يَدِيهِ، وَيُتُوبُهُ وَيُظْعِمُهُ وَيَدْلُهُ عَلَى الطَّرِيقِ وَيَقُولُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَيَقُولُ: أَنَا فُلَانٌ، وَيَكُونُ مِنْ مُؤْمِنِي الْجِنِّ.

كَمَا جَرَى مِثْلُ هَذَا لِي، كُنْتُ فِي مِصْرَ فِي قَلْعَيْهَا، وَجَرَى مِثْلُ هَذَا إِلَى
كَثِيرٍ مِنَ التُّرَكِ مِنْ نَاحِيَةِ الْمَشْرُقِ، وَقَالَ لَهُ ذَلِكَ الشَّخْصُ: أَنَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ، فَلَمْ
يُشْكِ ذَلِكَ الْأَمِيرُ أَيْ أَنَا هُوَ، وَأَخْبَرَ بِذَلِكَ مَلِكَ مَارِدِينَ، وَأَرْسَلَ بِذَلِكَ مَلِكَ
مَارِدِينَ إِلَى مَلِكِ مِصْرَ رَسُولًا، وَكُنْتُ فِي الْحَبْسِ^(۱)؛ فَاسْتَعْظَمُوا ذَلِكَ وَأَنَا لَمْ
أَخْرُجْ مِنِ الْحَبْسِ، وَلَكِنْ كَانَ هَذَا جِنِّيًّا يُعِبُّنَا فَيَضْطَعُ بِالْتُّرَكِ التَّرَكِ مِثْلَ مَا كُنْتُ
أَضْطَعُ بِهِمْ لَمَّا جَاءُوا إِلَى دَمْشَقَ: كُنْتُ أَذْعُوْهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، فَإِذَا نَطَقَ أَحَدُهُمْ
بِالشَّهَادَتَيْنِ أَطْعَمْتُهُمْ مَا تَيْسَرَ، فَعَمِلَ مَعَهُمْ مِثْلَ مَا كُنْتُ أَعْمَلُ، وَأَرَادَ بِذَلِكَ
إِكْرَامِي لِيَظْنَ ذَاكَ أَنِّي أَنَا الَّذِي فَعَلْتُ ذَلِكَ.

قَالَ لِي طَائِفَةٌ مِّنَ النَّاسِ: فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَلَكًا؟

(١) العجيب أنك لا تكاد تقف له في موضع يسب وهو في سجنه الحكم الذين سجنوه، ولا يذكرهم ويشنع عليهم، ولا يذكر مساوئهم، بل يُعرض عن هذا كله، ويشتغل بما أشتغل به الأنبياء، من الدعوة والإفتاء، وبيان الحق، والرد على الباطل، دون التعرض على ذوات الناس.

فُلْتَ : لَا^(١) . إِنَّ الْمَلَكَ لَا يَكْذِبُ ، وَهَذَا قَدْ قَالَ : أَنَا ابْنُ تَيْمَيَةَ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ فِي ذَلِكَ .

وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ رَأَى مَنْ قَالَ : إِنِّي أَنَا الْخَضِرُ ، وَإِنَّمَا كَانَ جِنِّيَا .

ثُمَّ صَارَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُكَذِّبُ بِهَذِهِ الْحِكَائِيَّاتِ إِنْكَارًا لِمَوْتِ الْخَضِرِ ، وَالَّذِينَ قَدْ عَرَفُوا صِدْقَهَا يَقْطَعُونَ بِحَيَاةِ الْخَضِرِ ، وَكِلَا الطَّائِفَتَيْنِ مُحْطَمِيْ ، فَإِنَّ الَّذِينَ رَأَوْا مَنْ قَالَ : إِنِّي أَنَا الْخَضِرُ هُمْ كَثِيرُونَ صَادِقُونَ ، وَالْحِكَائِيَّاتُ مُتَوَارِيَّاتٍ ؛ لَكِنَّ أَخْطَلُوا فِي ظُلُمِّهِمْ أَنَّهُ الْخَضِرُ ، وَإِنَّمَا كَانَ جِنِّيَا .

وَأَصْحَابُ الْحَلَاجَ^(٢) لَمَّا قُتِلَ كَانَ يَأْتِيهِمْ مَنْ يَقُولُ : أَنَا الْحَلَاجُ ، فَيَرَوْنَهُ فِي صُورَتِهِ عِيَانًا .

وَكَذَلِكَ شَيْخٌ يَمْضِرُ يُقَالُ لَهُ : الدَّسُوقِيُّ ، بَعْدَ أَنْ مَاتَ كَانَ يَأْتِي أَصْحَابُهُ مِنْ جِهَتِهِ رَسَائِلٌ وَكُتُبٌ مَكْتُوبَةٌ ، وَأَرَانِي صَادِقٌ مِنْ أَصْحَابِهِ الْكِتَابَ الَّذِي أَرْسَلَهُ ، فَرَأَيْتَهُ يُخْطِّ الْجِنِّ - وَقَدْ رَأَيْتَ خَطَّ الْجِنِّ غَيْرَ مَرَّةً^(٣) - وَفِيهِ كَلَامٌ مِنْ كَلَامِ الْجِنِّ وَذَاكَ الْمُعْتَقَدُ يَعْقِدُ أَنَّ الشَّيْخَ حَيٌّ .

١١٠٧ الَّذِينَ يَرَوْنَ الْخَضِرَ أَحْيَانًا هُوَ جِنِّيٌّ رَآهُ ، وَقَدْ رَآهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِمْنَ أَغْرِفُهُ ، وَقَالَ : إِنِّي الْخَضِرُ ، وَكَانَ ذَلِكَ جِنِّيَا لَبَسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ رَأَوْهُ ، وَإِلَّا فَالْخَضِرُ الَّذِي كَانَ مَعَ مُوسَى عليه السلام مَاتَ .

(١) كان بالإمكان أن يدعى ذلك، وسوف يرتفع شأنه عند العوام والحكام، ولكنه عليه كان صادقاً لا يُحيي الكذب، ولا هم له إلا نصر الحق، ويريد رفع الدين لا رفع نفسه.

(٢) هو: الحسين بن منصور الحلاج نساً بواسطة، وقيل بسترة، وخالف جماعة من الصوفية منهم سهل التستري والجنديد وأبو الحسن التوري وغيرهم.

رحل إلى بلاد كبيرة، ومنها: الهند، فتعلم السحر بها، وأقام أخيراً ببغداد، وبها قتل. وكان صاحب حيل وخداع، فخدع بذلك كثيراً من جهله الناس، واستمالهم إليه، حتى ظنوا فيه أنه من أولياء الله الكبار.

قتل ببغداد عام (٣٠٩هـ) بسبب ما ثبت عنه من الكفر والزندقة والحلول.

(٣) كلامه هذا عجيب غريب، ولو كان من غيره لشككت في صحته، ولقللت: وما أدراه أنه من الجن؟ ولكن شيخ الإسلام أدرى بما يقول، ولم يعهد عنه المبالغة أو عدم تحري الصدق والصواب، رحمة الله تعالى.

وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِن الصَّحَابَةِ أَنَّهُ رَأَى الْخَضِيرَ، وَلَا أَنَّهُ أَتَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا أَعْلَمَ وَأَجَلَ قَدْرًا مِنْ أَنْ يُلْبِسَ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ لِبَسَ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّن بَعْدَهُمْ فَصَارَ يَسْتَمَثِلُ لِأَحَدِهِمْ فِي صُورَةِ النَّبِيِّ وَيَقُولُ: أَنَا الْخَضِيرُ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ، كَمَا أَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَرَى مَيْتَهُ خَرَجَ وَجَاءَ إِلَيْهِ وَكَلَمَهُ فِي أُمُورٍ وَقَضَى حَوَائِجَ فَيُظْهِرُهُ الْمَيْتُ نَفْسَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ تَصَوَّرَ بِصُورَتِهِ .

[١٨ - ٢٧]

١١٠٨ كُلُّ مَنْ عَبَدَ غَيْرَ اللَّهِ فَإِنَّمَا يَعْبُدُ الشَّيْطَانَ، وَإِنْ كَانَ يَظُنُّ أَنَّهُ يَعْبُدُ الْمَلَائِكَةَ وَالْأَنْبِيَاءَ، وَقَالَ تَعَالَى: «وَيَوْمَ يَعْشُرُهُمْ جَيْعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةَ أَهْتَوْلَاهُ إِلَيَّكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَنِي» قالُوا سَبَحْتُكَ أَنْتَ وَرَبُّنَا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ» [س١٤٠، ٤١].

وَلِهَذَا تَسْمَثُ الشَّيَاطِينُ لِمَنْ يَعْبُدُ الْمَلَائِكَةَ وَالْأَنْبِيَاءَ وَالصَّالِحِينَ وَيُخَاطِبُونَهُمْ، فَيُظْهِنُونَ أَنَّ الَّذِي خَاطَبَهُمْ مَلَكٌ أَوْ نَبِيٌّ، أَوْ ولِيٌّ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ، جَعَلَ نَفْسَهُ مَلَكًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ .

[٢٨٣ / ١٤]

١١٠٩ الَّذِي فِي الْقُرْآنِ أَنَّهُمْ^(١) يَرَوْنَ الْإِنْسَانَ مِنْ حَيْثُ لَا يَرَاهُمُ الْإِنْسُ^(٢)، وَهَذَا حَقٌّ يَقْتَضِي أَنَّهُمْ يَرَوْنَ الْإِنْسَانَ فِي حَالٍ لَا يَرَاهُمُ الْإِنْسُ فِيهَا، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُمْ لَا يَرَاهُمُ أَحَدًا مِنَ الْإِنْسَانِ بِحَالٍ؛ بَلْ قَدْ يَرَاهُمُ الصَّالِحُونَ وَغَيْرُ الصَّالِحِينَ أَيْضًا، لَكِنْ لَا يَرَوْنَهُمْ فِي كُلِّ حَالٍ، وَالشَّيَاطِينُ هُمْ مَرَدُّهُ الْإِنْسَانِ وَالْجِنِّ، وَجَمِيعُ الْجِنِّ وَلَدُّ إِبْلِيسَ .

[٧ / ١٥]

١١١٠ الشَّيْطَانُ يُرِيدُ مِنَ الْإِنْسَانِ الْإِسْرَافَ فِي أُمُورِهِ كُلُّهَا، فَإِنَّهُ إِنْ رَأَهُ مَأْثَلًا إِلَى الرَّحْمَةِ زَيَّنَ لَهُ الرَّحْمَةَ، حَتَّى لَا يُعِيشَ مَا أَبْغَضَهُ اللَّهُ، وَلَا يَعْاَزِ لِمَا يَعْاَزُ اللَّهُ مِنْهُ .

(١) أي: الجن.

(٢) كما في قوله تعالى: «إِنَّمَا يَرَنُّكُمْ هُوَ وَقَبْلَهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَنُّهُمْ» [الأعراف: ٢٧].

وَإِنْ رَأَهُ مَايَأْلًا إِلَى الشَّدَّةِ زَيْنَ لَهُ الشَّدَّةُ فِي غَيْرِ ذَاتِ اللَّهِ، حَتَّى يَتَرُكَ مِنَ الْإِحْسَانِ وَالْبَرِّ وَاللَّيْنِ وَالصَّلَةِ وَالرَّحْمَةِ مَا يَأْمُرُ بِهِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. [٢٩٢/١٥]

١١١ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْبَدْعِ وَالضَّلَالِ وَالشُّرُكِ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ يَدْعُونَ وَيَسْتَغْيِثُونَ بِشَيْخِهِ الَّذِي يُعَظِّمُهُ وَهُوَ مِيتٌ، أَوْ يَسْتَغْيِثُ بِهِ عِنْدَ قَبْرِهِ وَيَسْأَلُهُ، وَقَدْ يَنْذِرُ لَهُ نَذْرًا وَتَحْوِي ذَلِكَ، وَبَرَى ذَلِكَ السَّخْصَنَ قَدْ أَتَاهُ فِي الْهَوَاءِ وَدَفَعَ عَنْهُ بَعْضَ مَا يَكْرُهُ أَوْ كَلْمَةً بَيْغَضِّ مَا سَأَلَهُ عَنْهُ وَتَحْوِي ذَلِكَ، فَيُقْطِعُهُ الشَّيْخُ نَفْسَهُ أَتَى إِنْ كَانَ حَيًّا.

حَتَّى أَنِّي أَغْرِفُ مِنْ هَؤُلَاءِ جَمَاعَاتِ يَأْتُونَ إِلَى الشَّيْخِ نَفْسِهِ الَّذِي اسْتَغَاثُوا بِهِ وَقَدْ رَأَوْهُ أَتَاهُمْ فِي الْهَوَاءِ فَيَذْكُرُونَ ذَلِكَ لَهُ.

وَلَهَذَا أَعْرِفُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الشُّيوخِ الْأَكَابِرِ الَّذِينَ فِيهِمْ صِدْقٌ وَزُهْدٌ وَعِبَادَةٌ لَمَّا ظَنُوا هَذَا مِنْ كَرَامَاتِ الصَّالِحِينَ صَارَ أَحَدُهُمْ يُوصِي مُرِيدِيهِ يَقُولُ: إِذَا كَانَتْ لِأَحَدِكُمْ حَاجَةٌ فَلِيُسْتَغْثِثُ بِي وَلِيُسْتَجْدِنِي وَلِيُسْتَوْصِنِي وَيَقُولُ: أَنَا أَفْعَلُ بَعْدَ مَوْتِي مَا كُنْتُ أَفْعَلُ فِي حَيَايَتِي، وَهُوَ لَا يَعْرِفُ أَنَّ تِلْكَ شَيَاطِينَ تَصَوَّرُتْ عَلَى صُورَتِهِ لِتُضْلِلُهُ وَتُضْلِلُ أَتْبَاعَهُ، فَتُخَسِّنُ لَهُمُ الْإِشْرَاكَ بِاللَّهِ وَدُعَاءَ غَيْرِ اللَّهِ وَالإِسْتِغْاثَةَ بِغَيْرِ اللَّهِ، وَأَنَّهَا قَدْ تُلْقِي فِي قَلْبِهِ أَنَّ نَفْعَلُ بَعْدَ مَوْتِكَ يَأْصَحَّ حَابِبِكَ مَا كُنَّا نَفْعَلُ بِهِمْ فِي حَيَايَاتِكَ، فَيَقُولُ هَذَا مِنْ خَطَابِ إِلَهِيِّ الْقَيْ فِي قَلْبِهِ، فَيَأْمُرُ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ.

وَأَعْرِفُ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ كَانَ لَهُ شَيَاطِينٌ تَحْدِمُهُ فِي حَيَايَهِ بِأَنْوَاعِ الْخَدَمَ مِثْلُ خَطَابِ أَصْحَابِهِ الْمُسْتَغَيْثِينَ بِهِ وَإِعَانَتِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَلَمَّا مَاتَ صَارُوا يَأْتُونَ أَحَدَهُمْ فِي صُورَةِ الشَّيْخِ وَيُشْعِرُونَهُ أَنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَيُرِسِّلُونَ إِلَى أَصْحَابِهِ رَسَائِلَ بِخَطَابٍ، وَقَدْ كَانَ يَجْتَمِعُ بِي بَعْضُ أَتْبَاعِ هَذَا الشَّيْخِ وَكَانَ فِيهِ رُهْدٌ وَعِبَادَةً، وَكَانَ يُحِبُّنِي وَيُحِبُّ هَذَا الشَّيْخُ، وَيَرْتَأِنُ أَنَّ هَذَا مِنْ الْكَرَامَاتِ، وَأَنَّ الشَّيْخَ لَمْ يَمُتْ، وَذَكَرَ لِي الْكَلَامُ الَّذِي أَرْسَلَهُ إِلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِ فَقَرَأَهُ، فَإِذَا هُوَ كَلَامُ الشَّيَاطِينِ بِعَيْنِهِ.

وَقَدْ ذَكَرَ لِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَعْرِفُهُمْ أَنَّهُمْ اسْتَغَاْثُوا بِي فَرَأَوْنِي فِي الْهَوَاءِ
وَقَدْ أَتَيْتُهُمْ وَخَلَصْتُهُمْ مِنْ تِلْكَ الشَّدَائِيدِ، مِثْلُ مَنْ أَحَاطَ بِهِ النَّصَارَى الْأَرْمَنُ
لِيَأْخُذُوهُ، وَآخَرُ قَدْ أَحَاطَ بِهِ الْعَدُوُّ وَمَعْهُ كُتُبٌ مُلْطَّفَاتٌ مِنْ مُنَاصِحِينِ، لَوْ
أَطْلَعُوا عَلَى مَا مَعَهُ لَقَتَلُوهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ لَهُمْ أَنِّي مَا دَرِيْتُ بِمَا جَرَى
أَصْلًا، وَحَلَفْتُ لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى لَا يُظْنُوا أَنِّي كَتَمْتُ ذَلِكَ كَمَا تُكَتَمُ
الْكَرَامَاتُ، وَأَنَا قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ الَّذِي فَعَلُوهُ لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ؛ بَلْ هُوَ شِرْكٌ وَبِدْعَةٌ،
ثُمَّ تَبَيَّنَ لِي فِيمَا بَعْدٍ وَبَيَّنَتْ لَهُمْ أَنَّ هَذِهِ شَيَّاطِينٌ تَنَصُّرُ عَلَى صُورَةِ الْمُسْتَغَاثِ

٤٩

وَحَكَى لِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ الشِّيُوخِ أَنَّهُ جَرَى لِمَنْ اسْتَغَاثَ بِهِمْ
مِثْلُ ذَلِكَ، وَحَكَى خَلْقٌ كَثِيرٌ أَنَّهُمْ اسْتَغَاْثُوا بِأَحْيَاءٍ وَأَمْوَاتٍ فَرَأَوْا مِثْلَ ذَلِكَ،
وَاسْتَفَاضَ هَذَا حَتَّى عُرِفَ أَنَّ هَذَا مِنَ الشَّيَّاطِينِ وَالشَّيَّاطِينُ تُعْوِي الْإِنْسَانَ
بِحَسْبِ الْإِمْكَانِ.

فَإِنْ كَانَ مِنْ لَا يَعْرِفُ دِينَ الْإِسْلَامِ أَوْ قَعْدَتِهِ فِي الشُّرُكَ الظَّاهِرِ وَالْكُفَّارِ
الْمُخْضِ فَأَمْرَهُ أَنْ لَا يَذْكُرَ اللَّهَ وَأَنْ يَسْجُدَ لِلشَّيْطَانِ وَيَذْبَحَ لَهُ وَأَمْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ
الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَيَفْعَلَ الْفَوَاحِشَ.

وَإِنْ كَانَ الشَّيْخُ فِيهِ إِسْلَامٌ وَدِيَانَةٌ وَلَكِنْ عِنْدَهُ قِلَّةٌ مَعْرِفَةٌ بِحَقِيقَةِ مَا بَعَثَ اللَّهُ
بِهِ رَسُولَهُ ﷺ وَقَدْ عَرَفَ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةِ أَنَّ لِأُولَئِكَ اللَّهُ كَرَامَاتٍ وَهُوَ لَا يَعْرِفُ
كَمَالَ الْوِلَايَةِ، وَأَنَّهَا الْإِيمَانُ وَالنَّقْوَى وَاتِّبَاعُ الرَّسُولِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا أَوْ يَعْرِفُ ذَلِكَ
مُجْمَلًا وَلَا يَعْرِفُ مِنْ حَقَائِقِ الْإِيمَانِ الْبَاطِنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ مَا يُفَرِّقُ
بِهِ بَيْنَ الْأَخْوَالِ الرَّحْمَانِيَّةِ وَبَيْنَ النَّفْسَانِيَّةِ وَالشَّيْطَانِيَّةِ: أَمْرَهُ الشَّيَّاطِينُ بِأَمْرٍ لَا
يُنَذِّرُهُ، فَتَارَةً يَحْمِلُونَ أَحَدَهُمْ فِي الْهَوَاءِ وَيَقْفُونَ بِهِ بِعَرَفَاتٍ ثُمَّ يُعِيدُونَهُ إِلَى بَلْدَهِ
وَهُوَ لَا يُسْتَأْنِثُ شَيْابَهُ لَمْ يَحْرُمْ حِينَ حَادَى الْمَوَاقِيتِ وَلَا كَشَفَ رَأْسَهُ وَلَا تَجَرَّدَ عَمَّا
يَتَجَرَّدُ عَنْهُ الْمُمْحَرُمُ.

وَقَدْ تَحْمِلُ أَحَدَهُمُ الْجِنْ فَتَزُورُهُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ وَغَيْرَهُ وَتَطْبِرُ بِهِ فِي الْهَوَاءِ وَتَمْشِي بِهِ فِي الْمَاءِ، وَقَدْ تُرِيهِ أَنَّهُ قَدْ دُهِبَ بِهِ إِلَى مَدِيَّةِ الْأَوْلَيَاءِ، وَرُبَّمَا أَرَتْهُ أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ وَيَسْرَبُ مِنْ أَنْهَارِهَا.

وَهَذَا كُلُّهُ وَأَمْثَالُهُ مِمَّا أَعْرِفُهُ قَدْ وَقَعَ لِمَنْ أَعْرِفُهُ، لَكِنَّ هَذَا بَابٌ طَوِيلٌ لَّيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِهِ.

١١١٢ ثَبَّتَ فِي «الصَّحِيفَةِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَقَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ، قَالُوا: وَإِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَإِيَّاهُ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ، وَفِي رِوَايَةِ: فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ»^(١).

أَيْ: اسْتَسْلَمَ وَانْقَادَ، وَكَانَ أَبْنُ عَيْنَتَةِ يَرْوِيهِ (فَأَسْلَمَ) بِالضَّمِّ، وَيَقُولُ: إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يُسْلِمُ.

لَكِنَّ قَوْلَهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ) دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَقِنْ يَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ، وَهَذَا إِسْلَامُهُ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ كِنَاعَةً عَنْ حُضُورِهِ وَذَلِكُهُ، لَا عَنْ إِيمَانِهِ بِاللَّهِ، كَمَا يَقْهَرُ الرَّجُلُ عَذْوَهُ الظَّاهِرُ وَيَأْسِرُهُ، وَقَدْ عَرَفَ الْعَدُوُّ الْمُقْهُورُ أَنَّ ذَلِكَ الْقَاهِرُ يَعْرِفُ مَا يُشِيرُ بِهِ عَلَيْهِ مِنَ الشَّرِّ، فَلَا يَقْبِلُهُ بَلْ يُعَايِيْهُ عَلَى ذَلِكَ، فَيَحْتَاجُ لِأَنْقِهَارِهِ مَعَهُ إِلَى أَنَّهُ لَا يُشِيرُ عَلَيْهِ إِلَّا بِخَيْرٍ لِذَلِكِهِ وَعَجْزِهِ، لَا لِصَلَاحِهِ وَدِينِهِ.

١١١٣ كَافِرُهُمْ [أَيْ: الْجِنْ] مُعَذَّبٌ فِي الْآخِرَةِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَأَمَّا مُؤْمِنُهُمْ فَجُمِهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ.

وَإِذَا كَانَ الْجِنْ أَحْيَاءً عُقَلاءَ مَأْمُورِينَ مَنْهِيَّينَ لَهُمْ ثَوَابٌ وَعِقَابٌ وَقَدْ أُرْسَلَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ: فَالْمُوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَسْتَعْمِلَ فِيهِمْ مَا يَسْتَعْمِلُهُ فِي الْإِنْسِ

مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ كَمَا شَرَعَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَكَمَا دَعَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَيُعَامِلُهُمْ إِذَا اعْتَدُوا بِمَا يُعَامِلُ بِهِ الْمُعْتَدُونَ فَيَدْفَعُ صَوْلَهُمْ بِمَا يَدْفَعُ صَوْلَ الْإِنْسِ.

وَصَرْعَهُمْ لِلْإِنْسِ قَدْ يَكُونُ عَنْ شَهَوَةِ وَهَوَى وَعَشْقٍ كَمَا يَتَفَقَّ لِلْإِنْسِ مَعَ الْإِنْسِ، وَقَدْ يَتَنَاكُحُ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ وَيُولُدُ بَيْنَهُمَا وَلَدًّا، وَهَذَا كَثِيرٌ مَعْرُوفٌ.

وَقَدْ تَقْضِي بَعْضَ حَوَائِجِهِمْ؛ إِمَّا قَتْلَ بَعْضِ أَعْدَائِهِمْ، أَوْ إِمْرَاضَهُ، وَإِمَّا جَلْبَ بَعْضِ مَنْ يَهُوُنَهُ، وَإِمَّا إِخْضَارَ بَعْضِ الْمَالِ، وَلَكِنَّ الضَّرَرَ الَّذِي يَخْضُلُ لَهُمْ بِدِلْكِ أَعْظَمُ مِنَ التَّقْعِ؛ بَلْ قَدْ يَكُونُ أَضْعَافَ أَضْعَافِ التَّقْعِ.

وَالَّذِينَ يَسْتَخْدِمُونَ الْجِنَّ بِهَذِهِ الْأُمُورِ يَزْعُمُ كَثِيرٌ مِنْهُمْ أَنَّ سُلَيْمَانَ كَانَ يَسْتَخْدِمُ الْجِنَّ بِهَا، فَإِنَّهُ قَدْ ذَكَرَ غَيْرًا وَاحِدًا مِنْ عُلَمَاءِ السَّلْفِ أَنَّ سُلَيْمَانَ ﷺ لَمَّا مَاتَ كَتَبَ الشَّيَاطِينَ كُتُبَ سِخْرِيَّةً وَكُفْرٍ وَجَعَلَتْهَا تَحْتَ كُرْسِيِّهِ وَقَالُوا: كَانَ سُلَيْمَانُ يَسْتَخْدِمُ الْجِنَّ بِهَذِهِ، فَطَعَنَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي سُلَيْمَانَ بِهَذَا، وَآخَرُونَ قَالُوا: لَوْلَا أَنَّ هَذَا حَقٌّ جَائِزٌ لَمَا فَعَلَهُ سُلَيْمَانُ، فَضَلَّ الْفَرِيقَانِ: هُؤُلَاءِ يَقْدِحُهُمْ فِي سُلَيْمَانَ، وَهُؤُلَاءِ يَاتِبُاعُهُمُ السِّخْرَةِ.

١١١٤ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَيْوتِ عَوَامِرَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْهَا فَحَرَّجُوهَا عَلَيْهَا ثَلَاثًا، فَإِنْ ذَهَبَ فِي لَا فَاقْتُلُوهُ، فَإِنْهُ كَافِرٌ»^(١)؛ وَدِلْكَ أَنَّ قَتْلَ الْجِنِّ بِغَيْرِ حَقٍّ لَا يَجُوزُ، كَمَا لَا يَجُوزُ قَتْلُ الْإِنْسِ بِلَا حَقٍّ، وَالظُّلْمُ مُحَرَّمٌ فِي كُلِّ حَالٍ، فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَظْلِمَ أَحَدًا وَلَوْ كَانَ كَافِرًا؛ بَلْ قَالَ تَعَالَى: «وَلَا يَعْجِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ» [المائدة: ٨].

وَالْجِنُّ يَتَصَوَّرُونَ فِي صُورِ الْإِنْسِ وَالْبَهَائِمِ، فَيَتَصَوَّرُونَ فِي صُورِ الْحَيَّاتِ وَالْعَقَارِبِ وَغَيْرِهَا، وَفِي صُورِ الْأَيْلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالْخَيْلِ وَالْبَغَالِ وَالْحَمِيرِ، وَفِي صُورِ الطَّيْرِ، وَفِي صُورِ بَنِي آدَمَ.

(١) رواه مسلم (٢٢٣٦).

١١١٥ كُلُّ مَنْ عَبَدَ عِبَادَةً لَيْسَتْ وَاجِبَةً وَلَا مُسْتَحْبَةً وَظَنَّهَا وَاجِبَةً أَوْ مُسْتَحْبَةً : فَإِنَّمَا زَيَّنَ ذَلِكَ لِهِ الشَّيْطَانُ . [٤٨/١٩]

١١١٦ إِذَا بَرِئَ الْمُصَابُ بِالدُّعَاءِ وَالْذُكْرِ، وَأَمْرِ الْجِنِّ وَنَهْيِهِمْ وَأَنْتَهَا رِهْبَاهُمْ وَسَبِّهِمْ وَلَعْنِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْكَلَامِ : حَصَلَ الْمَقْصُودُ .

وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَتَضَمَّنُ مَرَضًا طَافِقَةً مِنَ الْجِنِّ أَوْ مَوْتَهُمْ فَهُمُ الظَّالِمُونَ لِأَنَّفُسِهِمْ إِذَا كَانَ الرَّاقِي الدَّاعِيُّ الْمُعَالِجُ لَمْ يَتَعَدَّ عَلَيْهِمْ .

وَأَمَّا مَنْ سَلَكَ فِي دَفْعِ عَدَاؤِهِمْ مَسْلَكَ الْعَدْلِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَظْلِمْهُمْ؛ بَلْ هُوَ مُطِيعٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فِي نَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِعْدَاثِ الْمَلْهُوفِ وَالشَّفَّيْسِ عَنِ الْمَكْرُوبِ بِالطَّرِيقِ الشَّرِعيِّ التَّيْ لَيْسَ فِيهَا شُرُكٌ بِالْخَلْقِ، وَلَا ظُلْمٌ لِلْمُخْلُوقِ، وَمِثْلُ هَذَا لَا تُؤْذِيَ الْجِنُّ؛ إِنَّمَا لِمَعْرِفَتِهِمْ بِأَنَّهُ عَادِلٌ، وَإِنَّمَا لِعَجْزِهِمْ عَنْهُ^(١) .

وَإِنْ كَانَ الْجِنُّ مِنَ الْعَفَارِيَّتِ وَهُوَ ضَعِيفٌ فَقَدْ تُؤْذِيَهُ، فَيَبْغِي لِمِثْلِ هَذَا أَنْ يَحْتَرِزَ بِقِرَاءَةِ الْعُوذَةِ مِثْلِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ وَالْمَعْوَذَاتِ وَالصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُقْوِيُ الْإِيمَانَ وَيُجَنِّبُ النُّنُوبَ الَّتِي بِهَا يُسَلِّطُونَ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ مُجَاهِدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْجَهَادِ، فَلَيَحْذِرَ أَنْ يَنْصُرَ الْعُدُوُّ عَلَيْهِ بِذُنُوبِهِ، وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ فَوْقَ قُدرَتِهِ فَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، فَلَا يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُ .

وَمِنْ أَعْظَمِ مَا يَتَسْتَرُ بِهِ عَلَيْهِمْ آيَةُ الْكُرْسِيِّ . . فَقَدْ جَرَبَ الْمُجَرَّبُونَ الَّذِينَ لَا يُحْصَونَ كُثْرَةً أَنَّ لَهَا مِنَ التَّأْثِيرِ فِي دَفْعِ الشَّيَاطِينِ وَإِبْطَالِ أَحْوَالِهِمْ مَا لَا يَنْصَبِطُ مِنْ كُثْرَتِهِ وَقُوَّتِهِ، فَإِنَّ لَهَا تَأْثِيرًا عَظِيمًا فِي دَفْعِ الشَّيْطَانِ عَنِ نَفْسِ

(١) وَلَهُذَا لَا يَبْغِي لَمَنْ رَقِيَ أَحَدًا أَنْ يَخَافَ مِنَ الْجِنِّ وَلَوْ هَذِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَتَمْكِنُ مِنْهُ بَلْ وَيَخَافُ مِنْهُ، وَكَلَما قَوَى إِيمَانُ الرَّاقِيِّ، وَعَظَمَ يَقِينُهُ وَتَوَكِلَهُ عَلَى رَبِّهِ، وَاسْتَعْمَلَ الْعَدْلَ مَعَ الْجِنِّ وَلَمْ يَظْلِمْهُمْ: خَافُوا مِنْهُ، وَهَابُوا أَنْ يُؤْذُوهُ أَوْ يُؤْذِنُوا أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ .

الإِنْسَانُ، وَعَنِ الْمَضْرُوعِ، وَعَنِ مَنْ تُعِينُهُ الشَّيَاطِينُ، مِثْلُ أَهْلِ الظُّلْمِ وَالْغَضَبِ وَأَهْلِ الشَّهْوَةِ وَالظَّرَبِ وَأَرْبَابِ السَّمَاعِ الْمُكَاءِ وَالْتَّصْدِيَةِ إِذَا قُرِئَتْ عَلَيْهِمْ بِصِدْقٍ دَفَعَتْ الشَّيَاطِينُ، وَبَطَلَتْ الْأُمُورُ الَّتِي يُخَيِّلُهَا الشَّيْطَانُ، وَبَطَلَ مَا عِنْدَ إِخْرَانِ الشَّيَاطِينِ مِنْ مُكَاشَفَةٍ شَيْطَانِيَّةٍ، وَتَصَرُّفٍ شَيْطَانِيٍّ.

والصَّائِلُ الْمُعَتَدِي يَسْتَحْجُ دَفْعَهُ، سَوَاءً كَانَ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا، وَقَدْ قَالَ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ عَلِيٍّ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^(١)، فَإِذَا كَانَ الْمَظْلُومُ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ عَنْ مَالِ الْمَظْلُومِ وَلَا يُقْتَلُ الصَّائِلُ الْعَادِي، فَكَيْفَ لَا يَدْفَعُ عَنْ عَقْلِهِ وَبَدْنِهِ وَحُرْمَتِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يُقْسِدُ عَقْلَهُ وَيُعَايِيْهُ فِي بَدْنِهِ، وَقَدْ يَفْعَلُ مَعَهُ فَاجِحَةً إِنْسَيِّ بِإِنْسَيٍّ، وَإِنْ لَمْ يَنْدَفعْ إِلَّا بِالْقُتْلِ جَازَ قَتْلُهُ.

وَلَهَذَا قَدْ يَحْتَاجُ فِي إِثْرَاءِ الْمَضْرُوعِ وَدَفْعِ الْجِنِّ عَنْهُ إِلَى الضَّرْبِ فَيُضَرِّبُ ضَرْبًا كَثِيرًا جِدًّا، وَالضَّرْبُ إِنَّمَا يَقْعُدُ عَلَى الْجِنِّيِّ وَلَا يَحْسُنُ بِهِ الْمَضْرُوعُ، حَتَّى يَفِيقَ الْمَضْرُوعُ وَيُؤْخِرَ أَنَّهُ لَمْ يَحْسُنْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يُؤْثِرُ فِي بَدْنِهِ، وَيَكُونُ قَدْ ضَرِبَ بِعَصَمًا قَوِيَّةً عَلَى رِجْلِهِ نَحْوَ ثَلَاثِيَّاتَةٍ أَوْ أَرْبَعِمَائَةَ ضَرْبَةٍ وَأَكْثَرَ وَأَقْلَ، يَحْيِثُ لَوْ كَانَ عَلَى الْإِنْسَيِّ لَقْتَلُهُ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى الْجِنِّيِّ، وَالْجِنِّيُّ يَصِيحُ وَيَصْرُخُ وَيُحَدِّثُ الْحَاضِرِيْنَ بِأُمُورٍ مُتَعَدِّدَةٍ، كَمَا قَدْ فَعَلْنَا تَحْنُّ هَذَا وَجَرَبْنَا مَرَّاتٍ كَثِيرَةً يَطُولُ وَصْفُهَا بِحَضْرَةِ خَلْقٍ كَثِيرِيْنَ.

وَأَمَّا الْإِسْتِعَانَةُ عَلَيْهِمْ بِمَا يُقَالُ وَيُكْتَبُ مِمَّا لَا يُعْرَفُ مَعْنَاهُ: فَلَا يُشَرِّعُ، لَا سِيمَاءً إِنْ كَانَ فِيهِ شُرُكٌ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ.

وَعَامَةُ مَا يَقُولُهُ أَهْلُ الْعَرَائِمِ فِيهِ شُرُكٌ، وَقَدْ يَقْرَأُونَ مَعَ ذَلِكَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ وَيُظْهِرُونَهُ وَيَكْتُمُونَ مَا يَقُولُونَهُ مِنَ الشُّرُكِ، وَفِي الْإِسْتِشْفَاءِ بِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَا يُعْنِي عَنِ الشُّرُكِ وَأَهْلِهِ. وَالْمُسْلِمُونَ وَإِنْ تَنَازَعُوا فِي جَوَازِ التَّدَاوِي

(١) رواه الترمذى وصححه (١٤٢١)، وأبو داود (٤٧٧٢).

بِالْمُحَرَّمَاتِ كَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ، فَلَا يَتَنَازَعُونَ فِي أَنَّ الْكُفْرَ وَالشَّرُكَ لَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِهِ بِحَالٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ فِي كُلِّ حَالٍ.

وَلَيْسَ هَذَا كَالْتَكْلِمِ بِهِ عِنْدَ الْإِكْرَارِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَجُوزُ إِذَا كَانَ قَلْبُهُ مُظْمِنًا بِالْإِيمَانِ، وَالْتَّكْلِمُ بِهِ إِنَّمَا يُؤْثِرُ إِذَا كَانَ يُقْلِبُ صَاحِبَهُ، وَلَوْ تَكَلَّمَ بِهِ مَعْ طَمَائِنَةَ قَلْبِهِ بِالْإِيمَانِ لَمْ يُؤْثِرْ. وَالشَّيْطَانُ إِذَا عَرَفَ أَنَّ صَاحِبَهُ مُسْتَخْفَتٌ بِالْعَرَائِمِ لَمْ يُسَاعِدْهُ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ الْمُكَرَّهَ مُضْطَرٌ إِلَى التَّكْلِمِ بِهِ، وَلَا ضَرُورَةٌ إِلَى إِبْرَاءِ الْمُصَابِ بِهِ لَوْجَهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ قَدْ لَا يُؤْثِرُ أَكْثَرَ مِمَّا يُؤْثِرُ مِنْ يُعَالِجُ بِالْعَرَائِمِ فَلَا يُؤْثِرُ بَلْ يَزِيدُهُ شَرًّا.

وَالثَّانِي: أَنَّ فِي الْحَقِّ مَا يُعْنِي عَنِ الْبَاطِلِ.

١١١٧ سُؤَالُ الْجِنِّ وَسُؤَالُ مَنْ يَسْأَلُهُمْ^(١): إِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ التَّضْدِيقِ لَهُمْ فِي كُلِّ مَا يُخْبِرُونَ بِهِ وَالتَّعْظِيمُ لِلْمَسْؤُولِ فَهُوَ كَمَا ثَبَّتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»^(٢).

وَأَمَّا إِنْ كَانَ يَسْأَلُ الْمَسْؤُولَ لِيَمْتَحِنَ حَالَهُ وَيَخْتَبِرَ بَاطِنَ أُمْرِهِ وَعِنْدَهُ مَا يُمْيزُ بِهِ صِدْقَهُ مِنْ كَذِبِهِ فَهَذَا جَائزٌ.

(١) هنا موجود بكثرة في هذا الزمان، وأعرف من اتصل بهم لعلاج مرضهم، وسؤالهم عن ماضي حالهم، وهو يعلم أنهم يتتعاملون مع الجن، وهم يزعمون أنهن يتعاملون معهم في حدود الخير والنفع، ويأمرنون المريض بالطاعة والعبادة، ويتردجون به حتى يأمروه بأمور غريبة، كأن يغتسل بيوله، كما حدثني بذلك من تعامل معهم، ويطلبون من المريض أمورًا كثيرة جدًا، ويزعمون أنه سيشفى، وبعد فترة من الزمن يشعر بطعم العافية، وما يلبث أن تزول ويرجع إلى ما كان أو أشد.

(٢) مسلم (٢٢٣٠).

وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ يَسْمَعُ مَا يَقُولُونَهُ وَيُخْبِرُونَ بِهِ عَنِ الْجِنِّ، كَمَا يَسْمَعُ الْمُسْلِمُونَ مَا يَقُولُ الْكُفَّارُ وَالْفُجَّارُ لِيَعْرِفُوا مَا عِنْدَهُمْ فَيَعْتَرِفُوا بِهِ، وَكَمَا يَسْمَعُ خَبَرَ الْفَاسِقِ وَتَبَيَّنَ وَتَبَيَّثَ فَلَا يُجْزِمُ بِصِدْقِهِ وَلَا كَذِبِهِ إِلَّا بِيَتِنَةٍ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى:

﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ فَإِنَّمَا يُنَبِّئُ فَتَبَيَّنَاهُ﴾ [الحجرات: ٦].

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ خَبْرُ عُمَرَ وَكَانَ هُنَاكَ امْرَأَةٌ لَهَا قَرِينٌ مِنَ الْجِنِّ، فَسَأَلَهُ عَنْهُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَرَكَ عُمَرَ يَسِمُ إِلَيْهِ الصَّدَقَةَ.

وَفِي خَبَرٍ آخَرَ أَنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ جَيْشًا فَقَدِيمَ شَخْصٍ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ اتَّصَرُوْا عَلَى عَدُوِّهِمْ، وَشَاعَ الْخَبَرُ، فَسَأَلَ عُمَرُ عَنْ ذَلِكَ فَذَكَرَ لَهُ فَقَالَ: هَذَا أَبُو الْهَئِيمَ، بَرِيدُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْجِنِّ، وَسَيَأْتِي بَرِيدُ الْإِنْسِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَجَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ بِعِدَّةِ أَيَّامٍ.

[١٩ - ٦٢ / ٦٣]

* * *

(قصص من إضلal الشياطين للمستغثين بالأولياء وغيرهم)

١١١٨ كَثِيرٌ مِمَّنْ يَسْتَغْيِثُ بِالْمَشَايخِ فَيَقُولُ: يَا سَيِّدِي فُلَانْ، أَوْ يَا شَيْخَ فُلَانْ أَفْضِ حَاجَتِي، فَيَرَى صُورَةً ذَلِكَ الشَّيْخِ تُحَاطِبُهُ وَيَقُولُ: أَنَا أَفْضِي حَاجَتَكَ وَأَطْبِبُ قَلْبَكَ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ أَوْ يَدْفَعُ عَنْهُ عَدُوَّهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ شَيْطَانًا قَدْ تَمَثَّلَ فِي صُورَتِهِ لَمَّا أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَدَعَا غَيْرَهُ.

وَأَنَا أَعْرِفُ مِنْ هَذَا وَقَائِعًا مُتَعَدِّدًا، حَتَّى إِنَّ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِي ذَكَرُوا أَنَّهُمْ اسْتَغَاثُوا بِي فِي شَدَادَيْ أَصَابَتْهُمْ، أَحَدُهُمْ كَانَ خَائِفًا مِنَ الْأَرْمَنِ، وَالْآخَرُ كَانَ خَائِفًا مِنَ التَّرَه، فَذَكَرَ كُلُّ مِنْهُمْ أَنَّهُ لَمَّا اسْتَغَاثَ بِي رَأَيَ فِي الْهَوَاءِ وَقَدْ دَفَعَتْ عَنْهُ عَدُوَّهُ!

فَأَخْبَرْتُهُمْ أَنِّي لَمْ أَشْعُرْ بِهَذَا، وَلَا دَفَعْتْ عَنْكُمْ شَيْئًا، وَإِنَّمَا هَذَا الشَّيْطَانُ تَمَثَّلٌ لِأَخْدِيهِمْ فَأَغْوَاهُ لَمَّا أَشْرَكَ بِاللَّهِ تَعَالَى.

وَهَكَذَا جَرَى لِغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا الْمَشَايخِ مَعَ أَصْحَابِهِمْ، يَسْتَغْيِثُ

أَحَدُهُم بِالشَّيْخِ فَيَرَى الشَّيْخَ قَدْ جَاءَ وَقَضَى حَاجَتَهُ، وَيَقُولُ ذَلِكَ الشَّيْخُ: إِنِّي لَمْ أَعْلَمْ بِهَذَا، فَيَتَبَيَّنُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ شَيْطَانًا.

وَقَدْ قُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا لَمَّا ذَكَرَ لِي أَنَّهُ اسْتَغَاثَ بِائْتَئِنْ كَانَ يَعْتَقِدُهُمَا وَأَنَّهُمَا أَتَيَاهُ فِي الْهَوَاءِ، وَقَالَا لَهُ: طَيْبٌ قَلْبَكَ نَحْنُ نَدْفَعُ عَنْكَ هَؤُلَاءِ وَنَفْعُلُ وَنَصْنَعُ، قُلْتُ لَهُ: فَهَلْ كَانَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: لَا، فَكَانَ هَذَا مِمَّا دَلَّهُ عَلَى أَنَّهُمَا شَيْطَانَانِ؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ وَإِنْ كَانُوا يُخْبِرُونَ الْإِنْسَانَ بِقَضِيَّةٍ أَوْ قِصَّةٍ فِيهَا صِدْقٌ فَإِنَّهُمْ يَكْذِبُونَ أَصْعَافَ ذَلِكَ، كَمَا كَانَتِ الْجِنُّ يُخْبِرُونَ الْكُهَّانَ. وَلِهَذَا مَنْ اعْتَمَدَ عَلَى مُكَاشَفَتِهِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَخْبَارِ الْجِنِّ كَانَ كَذِبُهُ أَكْثَرَ [١١٥/٣٥ - ١١٦]



المحرمات والذنوب والمعاصي

١١١٩ من عرف منه التظاهر بترك الواجبات أو فعل المحرمات فإنه يستحق أن يهجر ولا يسلّم عليه تعزيراً له على ذلك حتى يتوب. [٢٥٢/٢٣]

١١٢٠ المعاذف: هي حمر التقوس، تفعل بالتفوس أعظم مما تفعل حميا الكuros، فإذا سكروا بالأصوات حل فيهم الشرك، وما لوا إلى القواش وإلى الظلم، فيشركون ويقتلون النفس التي حرّم الله ويتزّدون. [٤١٧/١٠]

١١٢١ ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: «من ترك ثلاث جموع تهاونا من غير عذر طبع الله على قلبه»^(١) فإذا كان طبع على قلب من ترك الجمعة وإن صلى الظهر فكيف بمن لا يصلّي ظهراً ولا جمعة ولا فريضة ولا نافلة. [٤٤٦/١٠]

١١٢٢ الاستئناء لا يباح عند أكثر العلماء سلفاً وخلفاً، سواء خشي العنت أو لم يخش ذلك.

وكلام ابن عباس وما روی عن أحمد فيه إنما هو لمن خشي «العنت»، وهو الزنى واللواط خشية شديدة خاف على نفسه من الوقوع في ذلك فأبيح له ذلك لتنكيسير شدة عنته وشهوته.

وأما من فعل ذلك تلذذاً أو تذكرًا أو عادة؛ لأن يتذكر في حال استئنائه صورة كأنه يجتمعها، فهذا كله محرّم لا يقول به أحمد ولا غيره،

(١) رواه أبو داود (١٠٥٢)، والنسائي (١٣٦٩)، والإمام أحمد (١٥٤٩٨).

وَقَدْ أَوْجَبَ فِيهِ بَعْضُهُمُ الْحَدَّ، وَالصَّبْرُ عَنْ هَذَا مِنَ الْوَاجِبَاتِ لَا مِنَ الْمُسْتَحِبَاتِ . [٥٧٤ / ١٠]

١١٢٣ فَإِنَّمَا مُؤَاخَاهَةَ الرِّجَالِ النِّسَاءَ الْأَجَانِبَ وَخُلُوضُهُمْ بِهِنَّ وَنَظَرُهُمْ إِلَى الرِّزْيَةِ الْبَاطِنَةِ مِنْهُنَّ : فَهَذَا حَرَامٌ بِإِنْفَاقِ الْمُسْلِمِينَ ، وَمَنْ جَعَلَ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ فَهُوَ مِنْ إِخْرَانِ الشَّيَاطِينِ . [٥٠٥ / ١١]

١١٢٤ فِي السُّنْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «مَنْ وَجَدَتْمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمٍ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمُفْعُولَ بِهِ» .

وَلِهَذَا اتَّقَنَ الصَّحَابَةُ عَلَى قَتْلِهِمَا جَيْبِيًّا ، لَكِنْ تَنَوَّعُوا فِي صِفَةِ الْقَتْلِ :

فَبَعْضُهُمْ قَالَ : يُرْجَمُ .

وَبَعْضُهُمْ قَالَ : يُرْمَى مِنْ أَعْلَى جِدَارٍ فِي الْقَرْيَةِ وَيُتَبَعَ بِالْحِجَارَةِ .

وَبَعْضُهُمْ قَالَ : يُحَرَّقُ بِالثَّارِ .

وَلِهَذَا كَانَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ السَّلْفِ وَالْفُقَهَاءِ أَنَّهُمَا يُرْجَمَانِ بِكُرَيْنِ كَانَا أَوْ كَيْسِينِ حُرَيْنِ .

وَكَذَلِكَ مُقَدَّمَاتُ الْفَاحِشَةِ عِنْدَ التَّلَذُّذِ بِقِبْلَةِ الْأَمْرَادِ وَلَمْسِهِ وَالنَّظَرِ إِلَيْهِ^(١) هُوَ حَرَامٌ بِإِنْفَاقِ الْمُسْلِمِينَ ، كَمَا هُوَ كَذَلِكَ فِي الْمَرْأَةِ الْأَجْنبِيَّةِ .

وَقَدْ دَخَلَ مِنْ فِتْنَةِ الصُّورِ وَالْأَصْوَاتِ عَلَى النِّسَاكِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ حَتَّى اغْرَفَ أَكَابِرُ الشِّيُوخِ بِذَلِكَ . [٥٤٣ / ١١ - ٥٤٥]

١١٢٥ إِنْ كَانَ الشَّخْصَانِ قَدْ احْتَصَنَا نُظَرَ أَمْرُهُمَا ، فَإِنْ تَبَيَّنَ ظُلْمُ أَحَدِهِمَا كَانَ الْمَظْلُومُ بِالْخَيَارِ بَيْنَ الْإِسْتِيقَاءِ وَالْعَفْوِ ، وَالْعَفْوُ أَفْضَلُ .

(١) هذا إذا كان لَمْسُهُ وَالنَّظَرُ إِلَيْهِ بِلَذَّةٍ أَوْ بِشَهْوَةٍ ، أما مع عدمها لا سيما مع الحاجة فلا بأس .

فَإِنْ كَانَ ظُلْمُهُ بِضَرْبٍ أَوْ لَظْمٍ فَلَهُ أَنْ يَضْرِبَهُ أَوْ يَلْطِمَهُ كَمَا فَعَلَ بِهِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ السَّلْفِ وَكَثِيرٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَبِذَلِكَ جَاءَتِ السُّنَّةُ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ يُؤَدِّبُ وَلَا يَصْاصِنَ فِي ذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَ قَدْ سَبَّهُ فَلَهُ أَنْ يَسْبِّهَ مِثْلَ مَا سَبَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ عُذْوَانٌ عَلَى حَقِّ مَحْضِ اللَّهِ أَوْ عَلَى غَيْرِ الظَّالِمِ.

فَإِذَا لَعَنَهُ أَوْ سَمَّاهُ بِاسْمِ كَلْبٍ وَنَحْوِهِ فَلَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا لَعَنَ أَبَاهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَأْعُنَ أَبَاهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَظْلِمْهُ.

وَإِنْ افْتَرَى عَلَيْهِ كَذِبًا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَفْتَرِي عَلَيْهِ كَذِبًا؛ لِأَنَّ الْكَذْبَ حَرَامٌ
لِحَقِّ اللَّهِ.

١١٢٦ أَكْلُ الْخَبَائِثِ وَأَكْلُ الْحَيَّاتِ وَالْعَقَارِبِ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ،
فَمَنْ أَكَلَهَا مُسْتَحْلِلًا لِذَلِكَ فَإِنَّهُ يُسْتَتابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، وَمَنْ اعْتَقَدَ التَّحْرِيمَ
وَأَكَلَهَا فَإِنَّهُ فَاسِقٌ عَاصِي اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

١١٢٧ الْكَبَائِرُ هِيَ مَا فِيهَا حَدٌّ فِي الدُّنْيَا أَوْ فِي الْآخِرَةِ؛ كَالزَّنْبِيِّ وَالسَّرْقَةِ
وَالْقَدْفِ الَّتِي فِيهَا حُدُودٌ فِي الدُّنْيَا، وَكَالذُّنُوبِ الَّتِي فِيهَا حُدُودٌ فِي الْآخِرَةِ وَهُوَ
الْوَعِيدُ الْخَاصُّ، مِثْلُ الذُّنُوبِ الَّذِي فِيهِ غَضَبُ اللَّهِ وَلَعْنَتُهُ أَوْ جَهَنَّمُ وَمَنْعُ الْجَنَّةِ.

[٦٥٩/١١]

وَكَذَلِكَ كُلُّ ذَنْبٍ تُوعَدُ صَاحِبُهُ بِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَا يَشْمُ رَائِحةَ
الْجَنَّةِ وَقِيلَ فِيهِ: مَنْ فَعَلَهُ فَلَيْسَ مِنَّا وَأَنَّ صَاحِبَهُ آثِمٌ، فَهَذِهِ كُلُّهَا مِنَ الْكَبَائِرِ.

[٦٥٢/١١]

١١٢٨ الزَّنْبِيُّ أَعْظَمُ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ إِذَا اسْتَوَيَا فِي الْقُدْرِ، مِثْلُ مَنْ يَزِّنِي
مَرَّةً وَيَشْرَبُ الْخَمْرَ مَرَّةً، فَمَمَّا إِذَا قُدْرٌ أَنْ رَجُلاً زَنَى مَرَّةً وَآخَرَ مُدْمِنٌ عَلَى شُرْبِ
الْخَمْرِ فَهَذَا قَدْ يَكُونُ أَعْظَمَ مِنْ ذَاكَ.

كَمَا أَنَّهُ لَوْ زَانَ مَرَّةً وَتَابَ كَانَ خَيْرًا مِنَ الْمُصِرِ عَلَى شُرُبِ الْخَمْرِ .
 وَالذَّنْبُ يَغْلُظُ بِتَكْرَارِهِ وَبِالْإِضْرَارِ عَلَيْهِ وَبِمَا يَقْتَرِنُ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِ أُخْرَ.
 وَكَذَلِكَ لَوْ قَدَرْنَا أَنَّ الرَّازِيَ زَانَ وَهُوَ حَافِظٌ مِنَ اللَّهِ وَجْلٌ مِنْ عَذَابِهِ ،
 وَالشَّارِبُ يَشْرُبُ لَاهِيَا غَافِلًا لَا يُرَايِقُ اللَّهُ كَانَ ذَنْبُهُ أَعْظَمَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .
 فَقَدْ يَقْتَرِنُ بِالذُّنُوبِ مَا يُحَفِّظُهَا وَقَدْ يَقْتَرِنُ بِهَا مَا يُغَلِّظُهَا . كَمَا أَنَّ
 الْحَسَنَاتِ قَدْ يَقْتَرِنُ بِهَا مَا يُعَظِّمُهَا وَقَدْ يَقْتَرِنُ بِهَا مَا يُصَغِّرُهَا . [٦٥٩/١١ - ٦٦٠]

١١٢٩ إِنْ تَرَكَ الْوَاجِبَ وَفَعَلَ الْمُحَرَّمَ مُتَلَازِمًا؛ وَلِهَذَا كَانَ مَنْ فَعَلَ مَا
 نُهِيَ عَنْهُ يُقَالُ : إِنَّهُ عَصَى الْأَمْرَ . [٦٧٢/١١]

١١٣٠ قَرَرْتُ فِي قَاعِدَةِ كَبِيرَةٍ أَنَّ أَصْلَ الذُّنُوبِ هُوَ عَدَمُ الْوَاجِبَاتِ لَا فِعلَ
 الْمُحَرَّمَاتِ، وَأَنَّ فِعلَ الْمُحَرَّمَاتِ إِنَّمَا وَقَعَ لِعَدَمِ الْوَاجِبَاتِ، فَصَارَ أَصْلُ
 الذُّنُوبِ عَدَمَ الْوَاجِبَاتِ . [٢٧/١٤]

١١٣١ السَّيِّئَاتُ كُلُّهَا تَرْجُعُ لِلْجَهَلِ، وَإِلَّا فَلَوْ كَانَ عَالِمًا عِلْمًا نَافِعًا بِأَنَّ
 فِعلَ هَذَا يَضُرُّهُ ضَرَرًا رَاجِحًا لَمْ يَفْعَلْهُ، فَإِنَّ هَذَا خَاصِيَّةُ الْعَاقِلِ .

وَلِهَذَا إِذَا كَانَ مِنَ الْحَسَنَاتِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَضُرُّهُ ضَرَرًا رَاجِحًا؛ كَالسُّقُوطِ
 مِنْ مَكَانٍ عَالٍ، أَوْ فِي نَهْرٍ يُغْرِفُهُ، أَوْ الْمُرُورُ بِجَنْبِ حَائِطٍ مَائِلٍ، أَوْ دُخُولِ نَارٍ
 مُتَأْجِجَةٍ، أَوْ رَمَيِ مَالِهِ فِي الْبَحْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، لَمْ يَفْعَلْهُ، لِعِلْمِهِ بِأَنَّ هَذَا ضَرَرٌ لَا
 مَنْفعةَ فِيهِ .

وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ هَذَا يَضُرُّهُ - كَالصَّبِيِّ، وَالْمَجْنُونِ، وَالسَّاهِي وَالْغَافِلِ -
 فَقَدْ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

وَمَنْ أَفْدَمَ عَلَى مَا يَضُرُّهُ - مَعَ عِلْمِهِ بِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ عَلَيْهِ - فَلِظَنْهُ أَنَّ
 مَنْفَعَتْهُ رَاجِحةً .

وَالْهَوَى وَحْدَهُ لَا يَسْتَقِلُ بِفِعْلِ السَّيِّئَاتِ إِلَّا مَعَ الْجَهَلِ .

وإلا فصاحبُ الْهَوَى إِذَا عَلِمَ قَطْعًا أَنَّ ذَلِكَ يَضْرُهُ ضَرَرًا رَاجِحًا:
اَنْصَرَقْتُ نَفْسِهِ عَنْهُ بِالظَّبْعِ .

فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ فِي النَّفْسِ حُبًّا لِمَا يَنْقُعُهَا، وَيُعْضُّا لِمَا يَضْرُهَا، فَلَا
تَفْعَلُ مَا تَجْزِمُ بِأَنَّهُ يَضْرُهَا ضَرَرًا رَاجِحًا؛ بَلْ مَتَى فَعَلَتْهُ كَانَ لِضَعْفِ الْعُقْلِ .
وَلَهُذَا يُوصَفُ هَذَا بِأَنَّهُ عَاقِلٌ، وَذُو نُهْيٍ، وَذُو حِجَّا .

وَلَهُذَا كَانَ الْبَلَاءُ الْعَظِيمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، لَا مِنْ مُجَرَّدِ النَّفْسِ^(١)، فَإِنَّ
الشَّيْطَانَ يُرِينُ لَهَا السَّيِّئَاتِ، وَيَأْمُرُهَا بِهَا، وَيَذْكُرُ لَهَا مَا فِيهَا مِنَ الْمَحَاسِنِ،
الَّتِي هِيَ مَنَافِعُ لَا مَضَارَّ .

فَأَصْلُ مَا يُوقِعُ النَّاسَ فِي السَّيِّئَاتِ: الْجَهْلُ، وَعَدَمُ الْعِلْمِ بِكُونِهَا تَضْرُبُهُمْ
ضَرَرًا رَاجِحًا، أَوْ ظُلْمٌ أَنَّهَا تَفْعَلُهُمْ نَفْعًا رَاجِحًا .

وَلَهُذَا قَالَ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: كُلُّ مَنْ عَصَى اللَّهَ فَهُوَ جَاهِلٌ . وَفَسَرُوا بِذَلِكَ
فَوْلَهُ تَعَالَى: «إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَسْوَأَ الْأُورُثَةَ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ
قَرِيبٍ» [النساء: ١٧] .

وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «أَجْمَعُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ
عَصَى رَبَّهُ فَهُوَ فِي جَهَنَّمَ، عَمْدًا كَانَ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَكُلُّ مَنْ عَصَى اللَّهَ فَهُوَ
جَاهِلٌ» .

وَكَذَلِكَ قَالَ التَّائِبُونَ وَمَنْ بَعْدُهُمْ^(٢) .

(١) فمخالفة هو النفس ليس محمودا دائمًا، فقد يزين الشيطان للإنسان التشدد والتنطع، أو المبالغة في الزهد وترك الناس، فيفعل ذلك وهو يظن أنه يخالف هواه، وأن عمله غاية الصلاح وأساس ذلك الجهل، فلو كان عالما بالله وبدينه ما اتبع خطوات الشيطان.

فالعلم هو أساس الهدى والثبات، والجهل أساس الفضال والانحراف.

(٢) وذلك أن كل أحد يعصي الله تعالى، أو يقصر في الطاعة والعمل الصالح والعلم النافع: فإنما هو من نقص علمه بمقام ربه، وحقه عليه، وقلة معرفته بحاجته للعمل الصالح في دينه ودنياه وأخترته.

وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : « إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الظَّمِنُونُ » [فاطر: ٢٨] ، وَكُلُّ مَنْ خَشِيَهُ ، وَأَطَاعَهُ ، وَتَرَكَ مَعْصِيَتَهُ : فَهُوَ عَالِمٌ . كَمَا قَالَ تَعَالَى : « أَمَنَ هُوَ فَقِنْتَ خَانَةَ الْيَلَى سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هُلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ » [الزمر: ٩] .

قَوْلُهُ تَعَالَى : « إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الظَّمِنُونُ » [فاطر: ٢٨] ، يَقْتَضِي أَنَّ كُلَّ مَنْ خَشِيَ اللَّهَ فَهُوَ عَالِمٌ . فَإِنَّهُ لَا يَخْشَاهُ إِلَّا عَالِمٌ^(١) . [٢٩٠ - ٢٨٧/١٤]

١١٣٢ أَمَّا الإِنْسَانُ فِي نَفْسِهِ فَلَا يَحْلُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ لِظَاهِرِهِ أَنَّهُ يُعِينُهُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا مَفْسَدَةً أَوْ مَفْسَدَتُهُ رَاجِحةً عَلَى مَضْلَعَتِهِ . [٤٧٤/١٤]

١١٣٣ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي « صَحِيحِهِ »^(٢) عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعَطَارِدِيِّ أَنَّهُ رَأَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ قِرْدًا يَرْنِي بِقُرْدَةٍ فَاجْتَمَعَتِ الْفُرُودُ عَلَيْهِ حَتَّى رَجَمَهُ .

(١) ليس المقصود المتبادر إلى الذهن: أنَّ من ترك المحرمات الظاهرة من الزنى والسرقة ونحوها، وقام بالعبادات الظاهرة المعتادة كالصلوة والصيام ونحوها فهو عالم! بل المقصود أنَّ من اجتنب المحرمات الظاهرة والخفية كالحسد وسوء الظن، وقام بالأعمال الصالحة الظاهرة والباطنة، من محبه لأخيه كما يحب لنفسه، والثقة بالله، والتوكيل عليه، واجتنب الشبهات، وعرف مواطن الخير والشر، فعمل بما ينفعه ودعا الناس إليه، واجتنب ما يضره وحذر الناس منه، وصبر على الأذى في الله، فهذا هو العالم الذي خشي الله تعالى، ويلزم من هذا أنَّ يكون عنده علمٌ يفرق به بين الخير والشر، والحق والباطل، فاما الذي يعمل الطاعات ويتجنب المعاصي مقلداً غيره دون معرفة للأدلة، كما هو حال صالح العوام غالباً، فلا يوصف بأنه عالم؛ لأنَّ المقلد لا يوصف بأنه عالم، ولأنَّ صدور الخطأ والضلال من العباد كثير، والله أعلم.

والخلاصة: العلماء ثلاثة:

الأول: عالم بالله ليس عالماً بأمر الله، وهو الذي يعمل بطاعته، ويتجنب معصيته، آخذًا ذلك من الأدلة والنصوص، لا بالتقليد.

وهذا هو المقصود الأول من الآية.

الثاني: عالم بأمر الله ليس عالماً بالله، وهو الذي يعلم أمره ونهيه، ويعلم تفاصيل الشريعة بالأدلة، ولكنه قليل العمل بعلمه أو لا يعمل أبداً.

الثالث: عالم بالله عالم بأمر الله. وهو أفضليهم وأكمالهم.

(٢) (٣٨٤٩)

وقد حَدَّثَنِي بَعْضُ الشِّيُوخِ الصَّادِقِينَ أَنَّهُ رَأَى فِي جَامِعٍ نَوْعًا مِنَ الطَّيْرِ قَدْ بَاضَ، فَأَخَذَ النَّاسُ بَيْضَهُ وَجَاءَ بِبَيْضٍ جِنْسٌ أَخْرَى مِنَ الطَّيْرِ، فَلَمَّا افْتَقَسَ الْبَيْضُ خَرَجَتِ الْفِرَاخُ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ، فَجَعَلَ الدَّكْرُ يَظْلُبُ جِنْسَهُ حَتَّى اجْتَمَعَ مِنْهُنَّ عَدْدًا، فَمَا زَالُوا بِالْأَنْتَى حَتَّى قَتَلُوهَا.

وَيُمْلِلُ هَذَا مَعْرُوفٌ فِي عَادَةِ الْبَهَائِمِ.

وَالْفَوَاحِشُ مِمَّا اتَّقَى أَهْلُ الْأَرْضِ عَلَى اسْتِقْبَاحِهَا وَكَرَاهِتِهَا. [١٤٧/١٥]

١١٣٤ مَعْلُومٌ أَنَّ أَذْيَ الرَّسُولِ مِنْ أَعْظَمِ الْمُحَرَّمَاتِ، فَإِنَّ مَنْ آذَاهُ فَقَدْ آذَى اللَّهَ، وَقُتِلَ سَابِيهِ وَاجْبٌ بِالْتَّفَاقِ الْأُمَّةِ، سَوَاءً قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ لِكُونِهِ رِدَّةً، أَوْ لِكُونِهِ رِدَّةً مُغْلَظَةً أَوْ جَبَتْ أَنْ صَارَ قُتْلُ السَّابِّ حَدًّا مِنَ الْحُدُودِ. [١٦٩/١٥]

١١٣٥ الْمَعْصِيَةِ إِذَا كَانَتْ ظَاهِرَةً كَانَتْ عُقوَبَتُهَا ظَاهِرَةً.

وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُعْلِنِ بِالْبَدَعِ وَالْفُجُورِ غَيْرَهُ كَمَا رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَغْلَى ذَلِكَ اسْتَحْقَقَ عُقُوبَةُ الْمُسْلِمِينَ لَهُ، وَأَذْنَى ذَلِكَ أَنْ يُذَمَّ عَلَيْهِ لِيَنْزَحِرَ وَيَكْفَ النَّاسُ عَنْهُ وَعَنْ مُخَالَطَتِهِ، وَلَوْ لَمْ يُذَمَّ وَيُذْكَرْ بِمَا فِيهِ مِنَ الْفُجُورِ وَالْمَعْصِيَةِ أَوِ الْبِدَعَةِ لَاغْتَرَ بِهِ النَّاسُ، وَرَبِّمَا حَمَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنْ يَرْتَكِبَ مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَيَرْذَادَ أَيْضًا هُوَ جُرْأَةً وَفُجُورًا وَمَعَاصِيَا، فَإِذَا ذُكِرَ بِمَا فِيهِ انْكَفَّ وَانْكَفَّ غَيْرُهُ عَنْ ذَلِكَ وَعَنْ صُحبَتِهِ وَمُخَالَطَتِهِ.

وَالْفُجُورُ: اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مُتَجَاهِرٍ بِمَعْصِيَةٍ أَوْ كَلَامٍ قَبِيحٍ يَدْلُلُ السَّامِعَ لَهُ عَلَى فُجُورٍ قَلِيلٍ. [٢٨٦/١٥]

١١٣٦ لَا يَنْطُنُ الظَّانُ أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ لَهُ اسْتِمْتَاعٌ بِمُحَرَّمٍ يَسْكُنُ بَلَاؤُهُ؛ بَلْ ذَلِكَ يُوجِبُ لَهُ ائْرِعَاجًا عَظِيمًا، وَزِيادةً فِي الْبَلَاءِ، وَالْمَرَضِ فِي الْمَالِ، فَإِنَّهُ وَإِنْ سَكَنَ بَلَاؤُهُ، وَهَذَا مَا يَهِي عَقِيبَ اسْتِمْتَاعِهِ، أَعْقَبَهُ ذَلِكَ مَرْضًا عَظِيمًا عَسِيرًا لَا يَتَحَلَّصُ مِنْهُ؛ بَلْ الْوَاجِبُ دَفْعُ أَعْظَمِ الضرَرَيْنِ بِالْحِتَمَالِ أَذْنَاهُمَا قَبْلَ اسْتِحْكَامِ

الدَّاءُ الَّذِي تَرَأَمَ إِلَيْهِ إِلَى الْهَلَكَ وَالْعَطَبِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ أَلَّمَ الْعِلاجِ التَّافِعِ أَيْسُرٌ وَأَحْفَثُ مِنْ أَلَّمِ الْمَرَضِ الْبَاقِيِّ.

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ لَكَ أَنَّ الْعُقُوبَاتِ الشَّرِيعَةُ كُلُّهَا أَدْوِيَةٌ نَافِعَةٌ، يُصْلِحُ اللَّهُ بِهَا مَرَضَ الْقُلُوبِ، وَهِيَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ بِعِبَادِهِ وَرَأْفَتِهِ بِهِمُ الدَّاخِلَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلنَّاسِ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

فَمَنْ تَرَكَ هَذِهِ الرَّحْمَةَ النَّافِعَةَ لِرَأْفَةٍ يَجِدُهَا بِالْمَرِيضِ: فَهُوَ الَّذِي أَعَانَ عَلَى عَذَابِهِ وَهَلَاكِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الْخَيْرَ، إِذْ هُوَ فِي ذَلِكَ جَاهِلٌ أَحْمَقُ، كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ الْجَهَالِ بِمَرْضَاهُمْ، وَبِمَنْ يُرِبُّونَهُ مِنْ أُولَادِهِمْ وَغَلَمَانِهِمْ وَغَيْرِهِمْ فِي تَرْكِ تَأْدِيبِهِمْ وَعُقُوبَتِهِمْ عَلَى مَا يَأْتُونَهُ مِنَ الشَّرِّ، وَبِتُرُكُونَهُ مِنَ الْخَيْرِ؛ رَأْفَةً بِهِمْ، فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبَ فَسَادِهِمْ وَعَدَاوَتِهِمْ وَهَلَاكِهِمْ.

[٢٩٠ - ٢٨٩]

١١٣٧ رَوَى الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنِ الْمُحَكَّمِينَ مِنَ الرِّجَالِ، والمتبرجات من النساء وقال: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ»^(١).

وَلَمْ يَكُنُوا يُرْمَوْنَ بِالْفَاحِشَةِ الْكُبْرَى، إِنَّمَا كَانَ شَخْنِيَّتُهُمْ وَتَأْنِيَتُهُمْ لِيَنَا فِي الْقَوْلِ، وَخَضَابًا فِي الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلِ كَخَضَابِ النِّسَاءِ وَلَعِبًا كَلَعِبِهِنَّ.

فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ مِثْلِ هَؤُلَاءِ مِنَ الْبُيُوتِ، فَمَعْلُومٌ أَنَّ الَّذِي يُمْكِنُ الرِّجَالُ مِنْ نَفْسِهِ، وَالْإِسْتِمْتَاعُ بِهِ، وَبِمَا يُشَاهِدُونَهُ مِنْ مَحَاسِنِهِ، وَفَعْلِ الْفَاحِشَةِ الْكُبْرَى بِهِ: شَرُّ مِنْ هَؤُلَاءِ وَهُوَ أَحَقُّ بِالنَّفْيِ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِ الْمُسْلِمِينَ وَإِخْرَاجِهِ عَنْهُمْ.

وَلِهَذَا تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي نَفْيِ الْمُحَارِبِ مِنَ الْأَرْضِ: هَلْ هُوَ طَرْدُهُ بِحَيْثُ لَا يَأْوي فِي بَلَدٍ، أَوْ حَبْسُهُ، أَوْ بِحَسْبِ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ مِنْ هَذَا وَهَذَا؟

(١) البخاري (٥٨٨٦) و(٦٨٣٤).

ففي مذهبِ أَحْمَدَ ثَلَاثُ رِوَايَاتِ النَّالِيَةُ أَعْدَلُ وَأَحْسَنُ.

وَهَذَا الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ مِنَ النَّقْيِ هُوَ نَوْعٌ مِنَ الْهِجْرَةِ؛ أَيْ: هَجْرَةٌ.

فَمَنْ كَانَ بِمُخَالَطَتِهِ لِلنَّاسِ لَا يَحْصُلُ مِنْهُ عَوْنَى عَلَى الدِّينِ؛ بَلْ يُفْسِدُهُمْ
وَيَضُرُّهُمْ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ: اسْتَحْقَقَ الْإِخْرَاجُ مِنَ تَبَيْنِهِمْ^(١)؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ مَضَرٌّ بِلَا
مَصْلَحةٍ؛ فَإِنَّ مُخَالَطَتَهُ لَهُمْ فِيهَا فَسَادُهُمْ وَفَسَادُ أُولَادِهِمْ؛ فَإِنَّ الصَّبِيَّ إِذَا رَأَى
صَبِيًّا مِثْلَهُ يَفْعَلُ شَيْئًا تَشَبَّهُ بِهِ وَسَارَ بِسِيرَتِهِ مَعَ الْفُسَاقِ، فَإِنَّ الْإِجْتِمَاعَ بِالزُّنَاقَ
وَاللُّوطِينَ فِيهِ أَعْظَمُ الْفَسَادِ وَالضَّرَرِ عَلَى النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَالرِّجَالِ، فَيَجِبُ أَنْ
يُعَاقَبَ الْلُّوطِيُّ وَالرِّانِي بِمَا فِيهِ تَفْرِيقَهُ وَإِعْنَادُهُ.

وَجَمَاعُ الْهِجْرَةِ هِيَ هِجْرَةُ السَّيِّئَاتِ وَأَهْلِهَا، وَكَذَلِكَ هِجْرَانُ الدُّعَاءِ إِلَى
الْبَدْعِ وَهِجْرَانُ الْفُسَاقِ، وَهِجْرَانُ مَنْ يُخَالِطُ هُؤُلَاءِ كُلُّهُمْ أَوْ يُعَاوِنُهُمْ، وَكَذَلِكَ
مَنْ يَتَرُكُ الْجِهَادَ الَّذِي لَا مَصْلَحةَ لَهُمْ بِدُونِهِ^(٢)، فَإِنَّهُ يُعَاقَبُ بِهَجْرِهِمْ لَهُ؛ لَمَّا لَمْ
يُعَاوِنُهُمْ عَلَى الْبِرِّ وَالْقَوْى؛ فَالرُّنَادُ وَاللُّوطِيَّةُ وَتَارِكُ الْجِهَادِ وَأَهْلُ الْبَدْعِ وَشَرِيفُ
الْخَمْرِ هُؤُلَاءِ كُلُّهُمْ وَمُخَالَطُهُمْ مُضِرَّةٌ عَلَى دِينِ الإِسْلَامِ، وَلَئِنْ فِيهِمْ مُعَاوَيَةٌ لَا
عَلَى بِرٍّ وَلَا تَقْوَى، فَمَنْ لَمْ يَهْجُرْهُمْ كَانَ تَارِكًا لِلْمَأْمُورِ فَاعْلَمُ بِالْمَحْظُورِ.

[٣١٢ - ٣٠٩/١٥]

١١٣٨ كثيرون من الناس بل أكثرهم كراهتهم للجهاد على المنكرات أعظم من كراهتهم للممنكرات، لا سيما إذا كثرت الممنكرات، وقويت فيها الشبهات والشهوات، فربما مالوا إليها تارةً وعنها أخرى، فتكون نفس أحديهم لوامةً بعد أن كانت أمارةً، ثم إذا ارتفع إلى الحال الأعلى في هجر السينيات، وصارت نفسه مطمئنة تاركة للممنكرات والمكرهات، لا تحبّ الجهاد ومصابر العدو

(١) وهكذا تفعل الكثير من الدول فيمن يضر أمن بلدانهم، ويحرض على حكامهم، والإخراج من يفسد أخلاق الناس ودينهم وعقيدتهم أولى من إخراج من يفسد دينهم، ويضر بأمنهم.

(٢) قيد مهم، وهذا يتحقق في حالة معينة، كاغارة الكفار على بلاد المسلمين.

عَلَى ذَلِكَ، وَاحْتِمَالَ مَا يُؤْذِيهِ مِنْ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ: فَإِنَّ هَذَا شَيْءٌ أَخْرُ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَلَرَّ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُوا أَتَيْتُكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَمَا تَوَلَّ أَزْكَرُهُ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْأَثْنَاءِ إِذَا وَقَعُوا مَنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخْشَيَةَ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ الآيات [٣٤١/١٥] . [النساء: ٧٧]

١١٣٩ إنَّ اللَّهَ قَدْ تَوَعَّدَ بِالْعَذَابِ عَلَى مُجَرَّدِ مَحَبَّةٍ أَنْ تَشْيِعَ الْفَاحِشَةَ بِالْعَذَابِ الْأَلِيمِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَهَذِهِ الْمَحَبَّةُ قَدْ لَا يَقْتَرِنُ بِهَا قَوْلٌ وَلَا فِعْلٌ، فَكَيْفَ إِذَا افْتَرَنَ بِهَا قَوْلٌ أَوْ فِعْلٌ؟

بَلْ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُبَغْضَ مَا أَبْغَضَهُ اللَّهُ مِنْ فِعْلِ الْفَاحِشَةِ وَالْقَدْفِ بِهَا، وَإِشَاعَتِهَا فِي الَّذِينَ آمَنُوا.

وَمَنْ رَضِيَ عَمَلَ قَوْمًا حُشِرَ مَعَهُمْ، كَمَا حُشِرَتْ امْرَأَةٌ لُوطٌ مَعَهُمْ، وَلَمْ تَكُنْ تَعْمَلُ فَاحِشَةَ الْلَّوَاطِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَقْعُدُ مِنَ الْمَرْأَةِ، لَكِنَّهَا لَمَّا رَضِيَتْ فِعْلَهُمْ عَمَّا اعْتَدَبُ مَعَهُمْ. [٣٤٤/١٥]

١١٤٠ إنَّ كُلَّ عَدَاؤَهُ أَوْ بَعْضَاهُ فَأَصْلُهَا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَالشَّيْطَانُ يَأْمُرُ بِالْمَعْصِيَةِ لِيُوقَعُ فِيمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهَا، وَلَا يَرْضَا بِغَایَةِ مَا قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ. وَأَيْضًا فَالْعَدَاؤُ وَالْبَعْضَاءُ شَرٌّ مَحْضٌ لَا يُحِبُّهَا عَاقِلٌ، بِخَلَافِ الْمَعَاصِي فَإِنَّ فِيهَا لَذَّةً كَالْحَمْرِ وَالْقَوَاحِشِ . [٣٤٦/١٥]

١١٤١ منْ شَرْبِ الْخَمْرِ يوْمًا ثُمَّ لَمْ يَشْرِبَهَا إِلَى شَهْرٍ وَنِيَّتِهِ إِذَا قَدِرَ عَلَيْهَا شَرِبُهَا فَهُوَ مَصْرٌ لِيَتَابَ وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الذُّنُوبِ . [المُسْتَدِرُكُ ١١٥/٣]

١١٤٢ الذُّنُوبُ مِنَ الشَّرِكِ فَإِنَّهَا طَاعَةٌ لِلشَّيْطَانِ، قَالَ: ﴿إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا شَرَكْتُمْنِي مِنْ قَبْلِي﴾ [إِبْرَاهِيمٌ: ٢٢].

وَفِي الْحَدِيثِ^(١): «وَشَرَّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ» . [٤٤١/١٥]

(١) رواه الترمذى (٣٣٩٢)، وصححه.

١١٤٣ صاحب الأخلاق الفاسدة إنما يُوقعه فيها أحد أمرئين:

- أ - إنما الجهل بما فيها وما في ضدها، فهذا جاهل.
 - ب - وإنما الميل والعدوان، وهو الظلم.
- فلا يُعمل السيئات إلا جاهل بها، أو محتاج إليها متنادد بها وهو الظالم.

[٦٦/١٦]

١١٤٤ قال العلماء: يحرّم بناء المساجد على القبور، ويجب هدم كل مسجد بني على قبر، وإن كان الميت قد قبر في مسجد وقد طال مكنته سويفي القبر^(١) حتى لا تظهر صورته، فإن الشرك إنما يحصل إذا ظهرت صورته.

ولهذا كان مسجد النبي ﷺ أولاً مقبرة للمشركيين وفيها تحمل وحرب، فأمر بالقبور فنیشت، وبالتحملي فقطع، وبالحرب فسويفت، فخرج عن أن يكون مقبرة فصار مسجداً.

١١٤٥ إن الظلم في حق العباد نوعان:

- أ - نوع يحصل بغير رضى صاحبه؛ كقتل نفسه وأخذ ماله وانتهاكه عرضه.

ب - ونوع يكون برضى صاحبه، وهو ظلم كمعاملة الربا والميسير، فإن ذلك حرام؛ لـما فيه من أكل مال غيره بالباطل، وأكل المال بالباطل ظلم، ولو رضي به صاحبه لم يبيح ولم يخرج عن أن يكون ظلماً، فليس كل ما طابت به نفس صاحبه يخرج عن الظلم، وليس كل ما كرهه بأذله يكون ظلماً.

١١٤٦ الغناء يورث القلب بفاقا، ويدعو إلى الزنى، ويصد القلب عن ما أمر به من العلم النافع والعمل الصالح، فيدعو إلى السيئات، وينهى عن الحسنات، مع أنه لا فائدة فيه، والمستثنى منه^(٢) عارضة مما أزال

(٢) يقصد الدف.

(١) بعد نبش القبر وإخراج الميت.

[١٩٥/٢٠]

مَفْسَدَتُهُ كَنَّظَائِرُهُ^(١).

١١٤٧ إِنَّ الذُّنُوبَ كُلُّهَا ظُلْمٌ: فَإِمَّا ظُلْمُ الْعَبْدِ لِنَفْسِهِ فَقَطْ، أَوْ ظُلْمُهُ مَعَ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ.

فَمَا كَانَ مِنْ ظُلْمِ الْغَيْرِ: فَلَا بُدَّ أَنْ يَشْرَعَ مِنْ عَقُوبَتِهِ مَا يَدْفَعُ بِهِ ظُلْمُ الظَّالِمِ عَنِ الدِّينِ وَالذُّنُوبِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: «أُوذِنَ لِلَّذِينَ يَقْتَلُونَ إِنَّهُمْ ظَلِيمُوا وَلَئِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ» [الحج: ٣٩]، فَجَعَلَ السَّبَبَ الْمُبِيبَ لِعَقُوبَةِ الْغَيْرِ الَّتِي هِيَ قِتَالُهُ: «إِنَّهُمْ ظَلِيمُوا».

وَقَالَ: «وَقَاتِلُوهُمْ حَقًّا لَا تَكُونُ فِتْنَةً وَلَا يَكُونُ الَّذِينَ لَهُمْ فَإِنْ أَنْهَاوُهُمْ فَلَا عَذَّبَنَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ» [البقرة: ١٩٣] فَبَيْنَ أَنَّ الظَّالِمَ يُعَذَّبَ عَلَيْهِ، أَيْ: يُشَجَّاعُونَ الْحَدَّ الْمُظْلَقِ فِي حَقِّهِ، وَهُوَ الْعَقُوبَةُ، وَهَذَا عَذَّابٌ جَائِزٌ كَمَا قَالَ: «فَمَنْ أَعْنَدَ عَلَيْكُمْ فَاقْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْنَدُتُمْ عَلَيْكُمْ» [البقرة: ١٩٤].

وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ: إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِعَذَّابٍ فِي الْحَقِيقَةِ وَإِنَّمَا سَمَاءُهُ عَذَّابًا عَلَى سَبِيلِ الْمُقَابَلَةِ كَمَا قَالُوا مِثْلُ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: «وَحَرَقُوا سِتْنَةَ سِتَّةَ مِنْهُمْ» [الشورى: ٤٠]: لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَذَّابَ الْمُظْلَقَ هُوَ مُجَاوِرُ الْحَدِّ الْمُظْلَقِ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ فِي حَقِّهِ إِلَّا إِذَا اعْنَدَ، فَيُتَجَاهِرُ الْحَدُّ فِي حَقِّهِ بِقَدْرِ تَجَاهِرِهِ.

وَالسَّيِّئَةُ: اسْمٌ لِمَا يَسُوءُ الْإِنْسَانَ؛ فَإِنَّ الْمَصَائبَ وَالْعُقُوبَاتِ تُسَمَّى سَيِّئَةً في غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى.

١١٤٨ الْكَذِبُ عَلَى الشَّخْصِ حَرَامٌ كُلُّهُ، سَوَاءً كَانَ الرَّجُلُ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا، بَرًا أَوْ فَاجِرًا، لَكِنَّ الْإِفْرَاءَ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَشَدُ؛ بَلِ الْكَذِبُ كُلُّهُ حَرَامٌ. وَلَكِنْ تُبَاخُ عِنْدَ الْحَاجَةِ الشُّرُعِيَّةِ: «الْمَعَارِيضُ»، وَقَدْ تُسَمَّى كَذِبًا؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ؛ يَعْنِي بِهِ: الْمُتَكَلِّمُ مَعْنَى، وَذَلِكَ الْمَعْنَى يُرِيدُ أَنْ يَفْهُمُ الْمُخَاطِبَ، فَإِذَا

(١) كاستثناء تحريم لبس الحرير لمن به حكة، واستثناء بيع العرايا من تحريم الريا.

لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ مَا يَعْنِيهِ فَهُوَ الْكَذِبُ الْمَخْضُ، وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ مَا يَعْنِيهِ وَلَكِنْ لَيْسَ عَلَىٰ مَا يَقْهِمُهُ الْمُخَاطِبُ فَهَذِهِ الْمَعَارِيفُ، وَهِيَ كَذِبٌ بِاعْتِيَارِ الْأَفْهَامِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ كَذِبًا بِاعْتِيَارِ الْغَایَةِ السَّائِعَةِ، وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَمْ يَكُنْ بِابْرَاهِيمَ إِلَّا ثَلَاثَ كِذَبَاتٍ كُلُّهُنَّ فِي ذَاتِ اللَّهِ: قَوْلُهُ لِسَارَةَ: أَخْتِي وَقَوْلُهُ: «بَلْ فَعَلَهُ كَيْرِهُمْ هَذَا»» [الأنبياء: ٦٣]، وَقَوْلُهُ: «إِنِّي سَقِيمٌ» [الصافات: ٨٩]^(١)، وَهَذِهِ التَّلَاهُ مَعَارِيفُ.

وَبِهَا احْتَاجَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ جَوَازِ التَّعْرِيْضِ لِلْمَظْلُومِ، وَهُوَ أَنْ يَعْنِي بِكَلَامِهِ: مَا يَحْتَمِلُهُ الْلَّفْظُ وَإِنْ لَمْ يَقْهِمُهُ الْمُخَاطِبُ؛ وَلِهَذَا قَالَ مَنْ قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ مَا رَأَخَصَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا هُوَ مِنْ هَذَا، كَمَا فِي حَدِيثِ أُمِّ الْكُلُّوْمِ بِنْتِ عُقْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ الْكَذَابُ الَّذِي يُضْلِعُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَقُولُ خَيْرًا وَيَنْهَا خَيْرًا».

قالت: «وَلَمْ أَسْمَعْهُ يُرَخْصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ الْحَرْبِ، وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثِ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا»^(٢).

قَالَ: فَهَذَا كُلُّهُ مِنَ الْمَعَارِيفِ خَاصَّةً.

وَلِهَذَا نَفَى عَنْهُ النَّبِيِّ ﷺ اسْمَ الْكَذِبِ بِاعْتِيَارِ الْقَضِيدِ وَالْغَایَةِ، كَمَا ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ»^(٣)، وَأَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَأَى بِغَيْرِهَا، وَمِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُ الصَّدِيقِ فِي سَفَرِ الْهِجْرَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا الرَّجُلُ يَهْدِينِي السَّبِيلَ».

(١) رواه البخاري (٣٣٥٨)، ومسلم (٢٣٧١) بلفظ: «لم يكذب إبراهيم النبي عليه الصلاة والسلام قط إلا ثلث كذبات؛ ثنتين في ذات الله...» الحديث.

(٢) رواه مسلم (٢٦٠٥).

(٣) رواه البخاري (٣٠٢٩)، ومسلم (١٧٣٩).

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَقَ بَيْنَ الْأُغْتِيَابِ وَبَيْنَ الْبُهْتَانِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ الْمُخْبِرَ بِمَا يَكْرَهُ أَخْوَهُ الْمُؤْمِنُ عَنْهُ إِذَا كَانَ صَادِقًا فَهُوَ الْمُعْتَابُ، وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»^(١) مُوافِقَةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَا يَقْتَبَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيْحِبُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَعْمَ أَخِيهِ مِنْتَأْمُونَ» [الحجرات: ١٢]، فَجَعَلَ جِهَةَ التَّحْرِيمِ كَوْنَهُ أَخَا أَخْوَةِ الْإِيمَانِ؛ وَلِذَلِكَ تَغْلِطَتِ الْغَيْبَةُ بِحَسْبِ حَالِ الْمُؤْمِنِ، فَكُلُّمَا كَانَ أَعْظَمُ إِيمَانًا كَانَ اغْتِيَابُهُ أَشَدَّ^(٢).

١١٤٩ شُهُودُ الْمُنْكَرِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ وَلَا إِكْرَاءٍ: مَنْهِيٌّ عَنْهُ^(٣). [٣٣٤/٢١]

١١٥٠ كَشْفُ النِّسَاءِ وُجُوهُهُنَّ بِحِينَتِ يَرَاهُنَّ الْأَجَانِبُ غَيْرُ جَائزٍ، وَعَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ: الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيُّ عَنْ هَذَا الْمُنْكَرِ وَغَيْرِهِ، وَمَنْ لَمْ يَرْتَدِعْ فَإِنَّهُ يُعَاقَبُ عَلَى ذَلِكَ بِمَا يَزْجُرُهُ.

١١٥١ أما الشابة: فلم يُرِخْصْ أَحَدٌ مِنَ الْأَئْمَةِ الْأَرْبَعَةِ فِي حُضُورِهَا مجتمع الرجال الأجانب، لا في الجنازة ولا في العرس. [المستدرك ١٤٦/٣]

١١٥٢ أَصْلُ الدِّينِ: أَنَّهُ لَا وَاجِبَ إِلَّا مَا أُوجَبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا حَرَامٌ إِلَّا مَا حَرَمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا مَكْرُوْهٌ إِلَّا مَا كَرِهَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا حَلَالٌ إِلَّا مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا مُسْتَحَبٌ إِلَّا مَا أَحَبَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

فَالْحَلَالُ مَا حَلَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَالدِّينُ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ وَلِهَذَا أَنْكَرَ اللَّهُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ وَغَيْرِهِمْ مَا حَلَّلُوهُ أَوْ حَرَمُوهُ أَوْ شَرَعُوهُ مِنَ الدِّينِ يَعْبُرُ إِدْنُ مِنَ اللَّهِ.

(١) رواه مسلم (٢٥٨٩).

(٢) ولهذا كان غيبة علماء ودعاة أهل السنة والجماعة أشدّ من غيبة عوامتهم؛ فغيتهم لا يسري ضررها عليهم فحسب، بل يسري إلى كثير من يتبع بهم، فكم صرف أناس عن الانتفاع بهم والاستفادة منهم بسبب قذح فلان وقدح فلان بهم، وكل سلافي عمله يوم القيمة.

(٣) ولم يقل: ضرورة، فالضرورات تبيح المحظورات ولا إشكال في ذلك، ولكن شهود المنكرات يختلف عن فعلها، ففعلها لا يجوز بحال أو يجوز للضرورة، وأما شهودها فهو أخف من فعلها، فلذلك جاز للمحاجة، التي هي دون الضرورة.

١١٥٣ من جَعَلَ مَا لَيْسَ مَشْرُوعًا وَلَا هُوَ دِينًا وَلَا طَاعَةً وَلَا قُرْبَةً جَعَلَهُ دِينًا وَطَاعَةً وَقُرْبَةً: كَانَ ذَلِكَ حَرَامًا بِإِنْفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.
[٣٨/٣١]

* * *

(حكم الكذب لإضحاك الناس؟)

١١٥٤ المُتَحَدِّثُ بِأَحَادِيثَ مُفْتَأَلَةٍ لِيُضْحِكَ النَّاسَ أَو لِيُعَرِّضَ آخَرَ: عَاصِ اللَّهُ وَرَسُولِهِ، وَقَدْ رَوَى بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يُحَدِّثُ فِي كِذْبٍ لِيُضْحِكَ الْقَوْمَ: وَيَلِّ لَهُ وَيَلِّ لَهُ ثُمَّ وَيَلِّ لَهُ»^(١). وَقَدْ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّ الْكِذْبَ لَا يَصْلُحُ فِي جَدٍّ وَلَا هَزْلٍ، وَلَا يَعْدُ أَحَدُكُمْ صَيْئَةً شَيْئًا ثُمَّ لَا يُتَجِزِّهُ.
[٢٥٦/٣٢]

* * *

(حكم الغناء؟)

١١٥٥ رَحْصَ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَنْوَاعِ مِنَ الْلَّهُو فِي الْعُرْسِ وَنَحْوِهِ، كَمَا رَحْصَ لِلنَّسَاءِ أَنْ يَضْرِبْنَ بِالدُّفْ في الأَغْرَاسِ وَالْأَفْرَاحِ.
وَأَمَّا الرِّجَالُ عَلَى عَهْدِهِ فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَضْرِبُ بِدُفْ وَلَا يُصْقِفُ بِكَفْ، بَلْ قَدْ ثَبَّتَ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّهُ قَالَ: «الْتَّصْفِيقُ لِلنَّسَاءِ وَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ»^(٢). «وَلَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النَّسَاءِ بِالرِّجَالِ. وَالْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنَّسَاءِ»^(٣).

وَلَمَّا كَانَ الْغِنَاءُ وَالضَّرْبُ بِالدُّفْ وَالْكَفُّ مِنْ عَمَلِ النَّسَاءِ كَانَ السَّلْفُ يُسَمُّونَ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنَ الرِّجَالِ مُخْنَثًا، وَيُسَمُّونَ الرِّجَالَ الْمُغَنِّيَنَ مَخَانِيثَ، وَهَذَا مَشْهُورٌ فِي كَلَامِهِمْ.
[٥٦٥/١١ - ٥٦٦]

(١) رواه أبو داود (٤٩٩٠)، والدارمي (٢٧٤٤)، وأحمد (٢٠٠٤٦)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) رواه مسلم (٤٢٢)، وأبو داود (٩٣٩). (٣) رواه البخاري (٥٨٨٥).

١١٥٦ فَإِمَّا الْمُشْتَمِلُ عَلَى الشَّبَابَاتِ وَالدُّفُوفِ الْمُصْلَصَلَةِ فَمَذَهَبُ الْأَئِمَّةِ
الْأَرْبَعَةِ تَحْرِيمُهُ.

وَذَكَرَ أَبُو عَمْرُو بْنُ الصَّلَاحَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ فِيهِ خِلَافٌ فِي مَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ،
فَإِنَّ الْخِلَافَ إِنَّمَا حُكِيَ فِي الْبِرَاعِ^(١) الْمُجَرَّدِ.

مَعَ أَنَّ الْعِرَاقِيِّينَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ لَمْ يَذْكُرُوا فِي ذَلِكَ نِزَاعًا وَلَا
مُتَقَدِّمَةً الْحُرَاسَانِيِّينَ وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ مُتَأْخِرُ الْحُرَاسَانِيِّينَ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» وَعَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ الَّذِينَ
يَسْتَحْلُونَ الْحِرَرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ عَلَى وَجْهِ الدَّمِ لَهُمْ وَأَنَّ اللَّهَ
مُعَاقِبُهُمْ.

فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى تَحْرِيمِ الْمَعَازِفِ.

وَالْمَعَازِفُ هِيَ آلَاتُ اللَّهُو عِنْدَ أَهْلِ الْلُّغَةِ، وَهَذَا اسْمُ يَتَنَاهُولُ هَذِهِ الْآلَاتِ
كُلَّهَا.
[٥٣٧/١١]

١١٥٧ مَنْ كَانَ لَهُ خِبْرَةٌ بِحَقَائِقِ الدِّينِ وَأَحْوَالِ الْقُلُوبِ وَمَعَارِفِهَا وَأَذْوَاقِهَا
وَمَوَاجِهِهَا عَرَفَ أَنَّ سَمَاعَ الْمُكَاءِ وَالْتَّضْدِيدَ^(٢) لَا يَجْلِبُ لِلنُّقُلُوبِ مُنْفَعَةً وَلَا
مَضَلَّةً إِلَّا وَفِي ضِمْنِ ذَلِكَ مِنَ الضَّرَرِ وَالْمَفْسَدَةِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ، فَهُوَ لِلرُّوحِ
كَالْخَمْرِ لِلْجَسَدِ يَفْعَلُ فِي النُّفُوسِ فِعْلًا حُمَيْدًا الْكُؤُوسِ، وَلِهَذَا يُورَثُ أَصْحَابَهُ
سُكْرًا أَعْظَمَ مِنْ سُكْرِ الْخَمْرِ.

وَالسَّلْفُ يُسَمُّونَهُ تَعْبِيرًا؛ لِأَنَّ التَّغْيِيرَ هُوَ الضَّرْبُ بِالْقَضِيبِ عَلَى جِلْدِ مِنِ
الْجُلُودِ، وَهُوَ مَا يُغَيِّرُ صَوْتَ الْإِنْسَانِ عَلَى التَّلْحِينِ، فَقَدْ يُضَمِّ إِلَى صَوْتِ
الْإِنْسَانِ، إِمَّا التَّضْفِيقُ بِأَحَدِ الْبَيْنَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى، وَإِمَّا الضَّرْبُ بِالْقَضِيبِ عَلَى

(١) الْبِرَاعُ: هُوَ الزَّمَارُ مِنَ الْقَصْبِ. وَاحِدَتُهُ بِرَاعَةٌ.

(٢) نَقْلُ الشَّيْخِ عَنِ السَّلْفِ مِنَ الصَّحَافَةِ وَالثَّائِبِينَ أَنَّ: «الْمُكَاءُ كَالصَّفِيرِ وَنَحْوِهِ مِنَ التَّضْرِبِ مِثْلِ
الْغَنَاءِ. وَالْتَّضْدِيدَةُ»: التَّضْفِيقُ بِالْيَدِ.

فَخِذْ وَجْلِدُ، وَإِمَّا الضَّرْبُ بِالْيَدِ عَلَى أَخْتِهَا أَوْ غَيْرِهَا عَلَى دُفْ أَوْ طَبْلٍ؛ كَنَافُوسِ النَّصَارَى، وَالْفَنْخُ فِي صَفَارَةِ كَبُوقِ الْيَهُودِ.

فَمَنْ فَعَلَ هَذِهِ الْمَلَاهِي عَلَى وَجْهِ الدِّيَانَةِ وَالْقَرْبُ فَلَا رَبِّ فِي ضَلَالٍ إِلَّا وَجَهَهَا لَهُ.

وَأَمَّا إِذَا فَعَلَهَا عَلَى وَجْهِ التَّمَثُّلِ وَالْتَّلَبِ فَذَهَبَ الْأَئِمَّةُ الْأَرَبَّيْهُ: أَنَّ الْآتِيَ اللَّهُو كُلُّهَا حَرَامٌ، فَقَدْ ثَبَّتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ أُمَّتِهِ مَنْ يَسْتَحْلُ الْحِرَمَ وَالْحَرِيرَ وَالْخُمْرَ وَالْمَعَازِفَ وَذَكَرَ أَنَّهُمْ يُمْسِحُونَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ.

وَالْمَعَازِفُ هِيَ الْمَلَاهِي كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ أَهْلُ الْلُّغَةِ، جَمْعُ مِعْزَفَةٍ وَهِيَ الْأَلْهَةُ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا، أَيْ يُصَوَّرُ بِهَا. وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْ أَتَابِعِ الْأَئِمَّةِ فِي آلَاتِ اللَّهُو نِزَاعًا.

١١٥٨ مَنْ اتَّخَذَ الْغِنَاءَ وَالتَّضْفِيقَ عِبَادَةً وَفُرْبَةً فَقَدْ ضَاهَى الْمُشْرِكِينَ فِي ذَلِكَ، وَشَابَهُمْ فِيمَا لَيْسَ مِنْ فِعْلٍ الْمُؤْمِنِينَ: الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ.

فَإِنْ كَانَ يَفْعُلُهُ فِي بُيُوتِ اللَّهِ فَقَدْ زَادَ فِي مُشَابَهَتِهِ أَكْبَرَ وَأَكْبَرَ، وَاشْتَغلَ بِهِ عَنِ الصَّلَاةِ وَذَكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ، فَقَدْ عَظَمْتُ مُشَابَهَتَهُ لَهُمْ، وَصَارَ لَهُ كَفْلٌ عَظِيمٌ مِنَ الدَّمَ الَّذِي ذَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عليه السلام: «وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاهَةٌ وَتَنْصِيَةٌ» [الأنافس: ٣٥] ^(١).

١١٥٩ فِي السُّنْنِ أَنَّهُ كَانَ ^(٢) مَعَ ابْنِ عُمَرَ - فَمَرَّ بِرَاعٍ مَعَهُ زَمَارَةٌ فَجَعَلَ يَقُولُ: أَتَسْمَعُ يَا نَافِعُ؟ فَلَمَّا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَا يَسْمَعُ رَفَعَ إِصْبَاعَهُ مِنْ أَذْنِيهِ وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ. وَقَالَ أَبُو دَاؤُدَ لَمَّا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

(١) وهذا ما نراه من حال الرافضة والصوفية في هذا الزمان.

(٢) أي: نافع.

وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو بَكْرُ الْخَلَّالُ مِنْ وُجُوهِ مُتَعَدِّدَةٍ يُصَدِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا^(١). فَإِنْ كَانَ ثَابِتًا فَلَا حُجَّةٌ فِيهِ لِمَنْ أَبَاخَ الشَّبَابَةَ^(٢)، لَا سِيمَّا وَمَذْهُبُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ أَنَّ الشَّبَابَةَ حَرَامٌ.

وَلَمْ يَتَنَازَعْ فِيهَا مِنْ أَهْلِ الْمَذاهِبِ الْأَرْبَعَةِ إِلَّا مُتَأْخِرِي الْخُرَاسَانِيُّونَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ؛ فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا فِيهَا وَجْهَيْنِ . وَأَمَّا الْعَرَاقِيُّونَ - وَهُمْ أَغْلُمُ بِمَذْهِبِهِ - فَقَطَّعُوا بِالتَّحْرِيمِ كَمَا قَطَعَ بِهِ سَائِرُ الْمَذاهِبِ .

وَالآتُ الْمَلَاهِي لَا يَجُوزُ اتَّخَادُهَا وَلَا إِسْتِئْجَارُ عَلَيْهَا عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ .

فَهَذَا الْحَدِيثُ إِنْ كَانَ ثَابِتًا فَلَا حُجَّةٌ فِيهِ عَلَى إِبَاخَةِ الشَّبَابَةِ، بَلْ هُوَ عَلَى النَّهْيِ عَنْهَا أَوْلَى مِنْ وُجُوهِ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْمُحَرَّمَ هُوَ الْإِسْتِمَاعُ لَا السَّمَاعُ، فَالرَّجُلُ لَوْ يَسْمَعُ الْكُفْرَ وَالْكَذِبَ وَالْغَيْبَةَ وَالْغِنَاءَ وَالشَّبَابَةَ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ مِنْهُ بَلْ كَانَ مُجْتَازًا بِطَرِيقِ فَسَعَيْ ذَلِكَ لَمْ يَأْتِمْ بِذَلِكَ بِإِنْفَاقِ الْمُسْلِمِينَ .

وَلَوْ جَلَسَ وَاسْتَمَعَ إِلَى ذَلِكَ وَلَمْ يُنْكِرُهُ لَا يُقْلِبِهِ وَلَا بِلِسَانِهِ وَلَا يَدِهِ: كَانَ أَئِمَّا بِإِنْفَاقِ الْمُسْلِمِينَ .

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ إِنَّمَا سَدَ النَّيْ^{بَلَّغَهُ} أَذْنِيَهُ مُبَالَغَةً فِي التَّحْفُظِ حَتَّى لَا يَسْمَعَ أَصْلًا ، فَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ أَنَّ الْإِمْتَنَاعَ مِنْ أَنْ يَسْمَعَ ذَلِكَ خَيْرٌ مِنَ السَّمَاعِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي السَّمَاعِ إِثْمٌ .

وَلَوْ كَانَ الصَّوْتُ مُبَاحًا: لَمَّا كَانَ يَسْدُدُ أَذْنِيَهُ عَنْ سَمَاعِ الْمُبَاحِ .

(١) وبعضهم رواه عن ابن عباس مرفوعاً، لكن قال الشيخ: أَمَّا نَهْلُ هَذَا الْحَبَرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَبَاطِلٌ . (٣٠/٢١١).

(٢) وهو نوع من المزامير.

الوجه الثالث: أَنَّهُ لَوْ قُدِّرَ أَنَّ الْإِسْتِمَاعَ لَا يَجُوزُ فَلَوْ سَدَ هُوَ وَرَفِيقُهُ أَذَانُهُمَا لَمْ يَعْرِفَا مَتَى يَنْقُطُ الصَّوْتُ فَيَرُكُّ الْمَتَبُوعُ سَدَ أَذْنِيهِ.

الرابع: أَنَّهُ لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ الرَّفِيقَ كَانَ بِالْعَالَمِ أَوْ كَانَ صَغِيرًا دُونَ الْبُلُوغِ، وَالصَّبِيَّانُ يُرَخَّصُ لَهُمْ فِي الْلَّعِبِ مَا لَا يُرَخَّصُ فِيهِ لِلْبَالِغِ.

الخامس: أَنَّ زَمَارَةَ الرَّاعِي لَيْسَتْ مُطْرِبةً كَالشَّبَابَةِ الَّتِي يَضْنَعُ عَيْنُ الرَّاعِي.

السادس: أَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْمُنْذِرِ اتْفَاقَ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ إِجَارَةِ الْغَنَاءِ وَالنُّورِ فَقَالَ: «أَجَمَعَ كُلُّ مَنْ يَحْفَظُ عَهْنَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى إِبْطَالِ النَّائِحَةِ وَالْمُعْنَيَّةِ، كَرِهَ ذَلِكَ الشَّعْبِيُّ وَالشَّنْعُعِيُّ وَمَالِكِيُّ.

وَقَالَ أَبُو ثُورٍ وَالنُّعْمَانُ وَيَعْقُوبُ وَمُحَمَّدٌ: لَا يَجُوزُ الْإِجَارَةُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ الْغَنَاءِ وَالنُّورِ، وَيَهِيَّ نَقْولُ».

فِإِذَا كَانَ قَدْ ذَكَرَ إِجْمَاعَ مَنْ يَحْفَظُ عَهْنَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى إِبْطَالِ إِجَارَةِ النَّائِحَةِ وَالْمُعْنَيَّةِ - وَالْغَنَاءُ لِلنِّسَاءِ فِي الْعُرْسِ وَالْفَرَحِ جَائزٌ، وَهُوَ لِلرِّجُلِ إِمَّا مُحَرَّمٌ وَإِمَّا مَكْرُوْهٌ، وَقَدْ رَخَصَ فِيهِ بَعْضُهُمْ - فَكَيْفَ بِالشَّبَابَةِ الَّتِي لَمْ يُخْنَهَا أَحَدٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ لَا لِلرِّجَالِ وَلَا لِلنِّسَاءِ، لَا فِي الْعُرْسِ وَلَا فِي عَيْرِهِ، وَإِنَّمَا يُبَيِّحُهَا مَنْ لَيْسَ مِنْ الْأَئِمَّةِ الْمَتَبُوعِينَ الْمَشْهُورِينَ بِالْإِمَامَةِ فِي الدِّينِ؟! [٢١٥ - ٣٠/٢١١]

* * *

(سماع الأغاني على وجه اللعب)

١١٦ أَمَّا سَمَاعُ الْغَنَاءِ عَلَى وَجْهِ الْلَّعِبِ: فَهَذَا مِنْ خُصُوصِيَّةِ الْأَفْرَاجِ لِلنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ كَمَا جَاءَتْ بِهِ الْأَثَارُ؛ فَإِنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ وَاسِعٌ لَا حَرَجَ فِيهِ.

* * *

من أقوى ما يهيج الفاحشة

١١٦١ من أقوى ما يهيج الفاحشة: إِنْشَادُ أَشْعَارِ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مِنَ الْعِشْقِ وَمَحَبَّةِ الْفَوَاحِشِ، وَمُقَدِّماتِهَا بِالْأَصْوَاتِ الْمُطْرِبةِ، فَإِنَّ الْمُعْنَيَّ إِذَا

عَنِّي بِذَلِكَ حَرَّكَ الْقُلُوبَ الْمَرِيضَةَ إِلَى مَحَبَّةِ الْمَوَاحِشِ، فَعِنْدَهَا يَهِيجُ مَرَضُهُ، وَيَقُولُ بِلَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ الْقُلُوبُ فِي عَافِيَةٍ مِّنْ ذَلِكَ جَعَلَ فِيهِ مَرَضًا، كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: الْغِنَاءُ رُؤْيَا الرِّزْنَا. [٣١٣ / ١٥]

١١٦٢ كَرَةُ الْعُلَمَاءِ الْغَزَلُ مِنَ الشَّغْرِ الَّذِي يُرَغَّبُ فِيهَا [أي: بالفاحشة] وَكَذَلِكَ ذُكْرُهَا غَيْبَةً مُحَرَّمَةً، سَوَاءً كَانَ بِنَظْمٍ أَوْ نَثْرٍ، وَكَذَلِكَ التَّشْبِيهُ بِمَنْ يَفْعَلُهَا مَنْهِيًّا عَنْهُ؛ مِثْلُ الْأُمْرِ بِهَا، فَإِنَّ الْفِعْلَ يُظَلَّبُ بِالْأُمْرِ تَارَةً وَبِالْإِخْبَارِ تَارَةً. [٣٣٢ / ١٥]

* * *

(سبب وقوع الناس في الحيل)

١١٦٣ تَأَمَّلْتَ أَغْلَبَ مَا أَوْقَعَ النَّاسَ فِي الْجِيلِ فَوَجَدْتَهُ أَحَدَ شَيْئَيْنِ: إِمَّا ذُنُوبُ جُوْزُوا عَلَيْهَا بِتَضَيِّيقٍ فِي أُمُورِهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعُوا دَفعَ هَذَا الضَّيْقِ إِلَّا بِالْجِيلِ، فَلَمْ تَزِدُهُمُ الْجِيلُ إِلَّا بَلَاءً، كَمَا جَرَى لِأَصْحَابِ السَّبْتِ مِنَ الْيَهُودِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَيُظْلَمُونَ وَنَّ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَبِيعَتِي أُجْلَتْ لَهُمْ﴾ [النَّاس: ١٦٠]. وَهَذَا الذَّنْبُ ذَنْبٌ عَمَليٌّ.

وَإِمَّا مُبَالَغَةُ فِي التَّشْدِيدِ لِمَا اعْتَقَدوْهُ مِنْ تَحْرِيمِ الشَّارِعِ فَاضْطَرَّهُمْ هَذَا الاعتقادُ إِلَى الْإِسْتِخْلَالِ بِالْجِيلِ. وَهَذَا مِنْ خَطَايا الاجتِهادِ.

وَإِلَّا فَمَنْ آتَقَى اللَّهَ وَأَخْذَ مَا أَحْلَلَ لَهُ وَأَدَى مَا وَجَبَ عَلَيْهِ: فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَحْوِجُهُ إِلَى الْجِيلِ الْمُبْتَدِعَةِ أَبَدًا، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمْ يَجْعَلْ عَلَيْنَا فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ، وَإِنَّمَا بَعَثَ نَبِيًّا مُّصَلِّيَّا بِالْحَنِيفَيَّةِ السَّمْحَةِ. فَالسَّبَبُ الْأَوَّلُ: هُوَ الظُّلْمُ.

وَالسَّبَبُ الثَّانِي: هُوَ عَدَمُ الْعِلْمِ، وَالظُّلْمُ وَالْجَهْلُ هُمَا وَضُفْتُ لِلْإِنْسَانِ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَجَلَّهَا إِلَيْنَاهُ إِنَّهُ كَانَ ظَلَومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢]. [٤٥ - ٤٦ / ٢٩]

* * *

(الجلوس مع أهل الذنوب والمعاصي)

١١٦٤ رُفِعَ إِلَى عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَقْوَامٌ يَشْرِبُونَ الْخَمْرَ فَأَمَرَ بِجَلْدِهِمُ الْحَدَّ، فَقَيْلَ: إِنَّ فِيهِمْ صَائِمًا؟ فَقَالَ: أَبْدُؤُوهَا بِالصَّائِمِ فَاجْلِدُوهُ: أَلَمْ يَسْمَعْ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ مَا يَأْتِي اللَّهُ بِكُفْرٍ هُنَّا وَيُسْتَهْرُّ إِلَيْهَا فَلَا تَقْعُدُوهَا مَعْهُدَةً حَتَّى يَمْكُرُوهَا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [النساء: ١٤٠]

١١٦٥ فَنَهَى سُبْحَانَهُ عَنِ الْقُعُودِ مَعَ الظَّالِمِينَ، فَكَيْفَ بِمُعَاشِرَتِهِمْ؟ أَمْ كَيْفَ بِمُخَادِرَتِهِمْ؟
[٢٥٤/٣٢]



الغيبة

(أنواع الغيبة، ومتى تجوز؟)

ومتى لا يجوز ذم الناس بأسمائهم؟)

١١٦٦ هَذَا النُّوْعَانِ يَجُوزُ فِيهِمَا الْغَيْبَةُ بِلَا نِزَاعٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ :

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُظْهِرًا لِلْفُجُورِ مِثْلُ الظُّلْمِ وَالْفَوَاحِشِ وَالْبَدَعِ
الْمُخَالِفَةِ لِلسُّنْنَةِ، فَإِذَا أَظْهَرَ الْمُنْكَرَ وَجَبَ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ بِحَسْبِ الْقُدْرَةِ، كَمَا قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيَعْتَرِهِ بِمَيْدَهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلِسَانَهُ فَإِنْ لَمْ
يَسْتَطِعْ فَيَقْلِبْهُ وَذَلِكَ أَضْعَافُ الْإِيمَانِ». [رواه مسلم]^(١)

**بِخَلَافِ مَنْ كَانَ مُسْتَبِرًا بِذَنْبِهِ مُسْتَحْفِيَا فَإِنْ هَذَا يُسْتَرُ عَلَيْهِ، لَكِنْ
يُنْصَحُ سِرًا وَيَهْجُرُهُ مَنْ عَرَفَ حَالَهُ حَتَّى يَتُوبَ، وَيَذْكُرُ أَمْرَهُ عَلَى وَجْهِهِ
الصَّيْحَةِ.**

النُّوْعُ الثَّانِي: أَنْ يُسْتَشَارَ الرَّجُلُ فِي مُنَاكِحَتِهِ وَمَعَالِمَتِهِ أَوْ اسْتِشَهَادِهِ وَيَعْلَمُ
أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِذَلِكَ، فَيُنْصَحُهُ مُسْتَشَارُهُ بِبَيَانِ حَالِهِ.

كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيفَةِ» أَنَّ النَّبِيًّا ﷺ قَالَتْ لَهُ فَاطِمَةُ بْنُتُ قَيْسٍ: قَدْ
خَطَبَنِي أَبُو جَهْنَمْ وَمَعَاوِيَةُ، فَقَالَ لَهَا: «أَمَا أَبُو جَهْنَمْ فَرَجُلٌ ضَرَابٌ لِلنِّسَاءِ، وَأَمَا
مَعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ»^(٢)، فَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ حَالُ الْخَاطِبَيْنِ لِلْمَرْأَةِ.

(١) (٤٩).

(٢) رواه مسلم (١٤٨٠).

فَإِنَّ النُّصْحَ فِي الدِّينِ أَعَظَمُ مِنَ النُّصْحِ فِي الدُّنْيَا، فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ نَصَحَ الْمَرْأَةَ فِي دُنْيَاهَا فَالنِّصِيحَةُ فِي الدِّينِ أَعَظَمُ.

وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَتَرُكُ الصَّلَوَاتِ وَيَرْتَكِبُ الْمُنْكَرَاتِ وَقَدْ عَاشرَهُ مَنْ يَخَافُ أَنْ يُفْسِدَ دِينَهُ: بَيْنَ امْرَأَةَ لَهُ لِتَشْقَى مَعَاشِرَهُ، وَإِذَا كَانَ مُبْتَدِعًا يَدْعُونَ إِلَيَّ عَقَائِدَ تُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنْنَةَ، أَوْ يَسْلُكُ طَرِيقًا يُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنْنَةَ، وَيَخَافُ أَنْ يُضْلِلَ الرَّجُلَ النَّاسَ بِذَلِكَ: بَيْنَ امْرَأَةَ لِلنَّاسِ لِيَتَقَوَّلُوا ضَلَالَهُ وَيَعْلَمُونَ حَالَهُ.

وَهَذَا كُلُّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ النُّصْحِ وَإِبْغَاءِ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى لَا لَهُوَ الشَّخْصِ مَعَ الْإِنْسَانِ.
[٢٢١ - ٢١٩ / ٢٨]

١١٦٢ سُئلَ شِيخُ الْإِسْلَامِ عَنْ غِيَةِ تَارِكِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: إِذَا قِيلَ عَنْهُ: إِنَّهُ تَارِكَ لِلصَّلَاةِ وَكَانَ تَارِكَهَا: فَهَذَا جَائزٌ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُشَاعَ ذَلِكَ عَنْهُ وَيَهْجُرَ حَتَّى يَصْلِيَ.

* * *

(خطُرُ الغيبة، وطُرُقُ إخراجُها)

١١٦٨ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْتَابُ مُوَافَقَةً لِجُلَسَائِهِ وَأَصْحَابِهِ وَعَشَائِرِهِ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّ الْمُعْتَابَ بَرِيءٌ مِمَّا يَقُولُونَ، أَوْ فِيهِ بَعْضٌ مَا يَقُولُونَ، لَكِنْ يَرَى أَنَّهُ لَوْ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ قَطْعَ الْمَجْلِسِ وَاسْتَقْلَهُ أَهْلُ الْمَجْلِسِ وَنَفَرُوا عَنْهُ، فَيَرَى مُوَافَقَتَهُمْ مِنْ حُسْنِ الْمُعَاشَةِ وَطِيبِ الْمُصَاحَّةِ، وَقَدْ يَعْضُبُونَ فَيَعْضُبُ لِعَضِيْبِهِمْ فَيَخُوضُ مَعْهُمْ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يُخْرِجُ الْغَيْبَةَ فِي قَوَالِبِ شَتَّى:

أ - تَارَةً فِي قَالِبِ دِيَانَةِ وَصَلَاحٍ؛ فَيَقُولُ: لَيْسَ لِي عَادَةٌ أَنْ أَدْكُرَ أَحَدًا إِلَّا بِخَيْرٍ، وَلَا أُحِبُّ الْغَيْبَةَ وَلَا الْكَذِبَ، وَإِنَّمَا أُخْبُرُكُمْ بِأَخْوَاهُ، وَيَقُولُ: وَاللَّهِ إِنَّهُ

مِسْكِينٌ، أَوْ رَجُلٌ جَيِّدٌ، وَلَكِنْ فِيهِ كَيْتٌ وَكَيْتٌ، وَرَبِّمَا يَقُولُ: دَعْوَنَا مِنْهُ اللَّهُ يَغْفِرُ لَنَا وَلَهُ، وَإِنَّمَا قَضْدُهُ اسْتِئْنَاقَاهُ وَهَضْمًا لِجَانِيهِ، وَيُخْرِجُونَ الْغَيْبَةَ فِي قَوَالِبِ صَلَاحٍ وَدِيَانَةٍ، يُخَادِعُونَ اللَّهَ بِذَلِكَ كَمَا يُخَادِعُونَ مَحْلُوفًا، وَقَدْ رَأَيْنَا مِنْهُمْ أَلْوَانًا كَثِيرَةً مِنْ هَذَا وَآشْبَاهِهِ.

ب - وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْفَعُ عَيْرَه^(١) رِيَاءَ فَيَرْفَعُ نَفْسَهُ، فَيَقُولُ: لَوْ دَعَوْتُ الْبَارِحَةَ فِي صَلَاتِي لِفُلَانٍ؛ لِمَا بَلَغَنِي عَنْهُ كَيْتٌ وَكَيْتٌ لِيَرْفَعَ نَفْسَهُ وَيَضْعَهُ عِنْدَ مَنْ يَعْتَقِدُهُ.

أَوْ يَقُولُ: فُلَانٌ بَلِيدُ الدُّهْنِ قَلِيلُ الْفَهْمِ؛ وَقَضْدُهُ مَدْحُ نَفْسِهِ وَإِثْبَاتُ مَعْرِفَتِهِ وَأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهُ.

ج - وَمِنْهُمْ مَنْ يَحْمِلُهُ الْحَسَدُ عَلَى الْغَيْبَةِ، فَيَجْمَعُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَيِّحَيْنِ: الْغَيْبَةِ وَالْحَسَدِ، وَإِذَا أُثْبَيَ عَلَى شَخْصٍ أَزَالَ ذَلِكَ عَنْهُ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ تَنَقْصِهِ فِي قَالِبِ دِينٍ وَصَلَاحٍ، أَوْ فِي قَالِبِ حَسَدٍ وَفُجُورٍ وَقَدْحٍ؛ لِيُسْقِطَ ذَلِكَ عَنْهُ.

د - وَمِنْهُمْ مَنْ يُخْرِجُ الْغَيْبَةَ فِي قَالِبِ تَمْسِخٍ وَلَعْبٍ لِيُضْحِكَ عَيْرَهُ بِإِسْتِهْزَائِهِ وَمُحاَكَاتِهِ وَاسْتِضْغَارِ الْمُسْتَهْزَأِ بِهِ.

ه - وَمِنْهُمْ مَنْ يُخْرِجُ الْغَيْبَةَ فِي قَالِبِ التَّعَجُّبِ، فَيَقُولُ: تَعَجَّبْتُ مِنْ فُلَانِ كَيْتَ لَا يَفْعَلُ كَيْتٌ وَكَيْتٌ، وَمِنْ فُلَانِ كَيْتَ وَقَعَ مِنْهُ كَيْتٌ وَكَيْتٌ، وَكَيْتَ فَعَلَ كَيْتٌ وَكَيْتٌ، فَيُخْرِجُ اسْمَهُ فِي مَعْرِضٍ تَعَجُّبِهِ.

و - وَمِنْهُمْ مَنْ يُخْرِجُ الْإِغْتِمَامَ فَيَقُولُ: مِسْكِينٌ فُلَانٌ غَمَّنِي مَا جَرَى لَهُ وَمَا تَمَّ لَهُ، فَيُطْنِنُ مَنْ يَسْمَعُهُ أَنَّهُ يَعْتَمُ لَهُ وَيَتَأَسَّفُ وَقَبْلُهُ مُنْطَوِي عَلَى الشَّشَفِي بِهِ، وَلَوْ قَدَرَ لَرَازَدَ عَلَى مَا بِهِ، وَرَبِّمَا يَذْكُرُهُ عِنْدَ أَعْدَائِهِ لِيُشْتَفِوا بِهِ.

(١) السياق يقتضي أن يقول: يُضْعَفُ.

وَهَذَا وَغَيْرُهُ مِنْ أَعْظَمِ أَفْرَاضِ الْقُلُوبِ وَالْمُخَادِعَاتِ لِلَّهِ وَلِخَلْقِهِ.

ي - وَمِنْهُمْ مَنْ يُظْهِرُ الْغَيْبَةَ فِي قَالِبٍ غَضِيبٍ وَإِنْكَارٍ مُنْكِرٍ؛ فَيُظْهِرُ فِي هَذَا الْبَابِ أَشْيَاءً مِنْ زَحَارِفِ الْقَوْلِ وَقَصْدُهُ غَيْرُ مَا أَظْهَرَ.

* * *

(كفارة الغيبة)

١١٦٩ مَنْ ظَلَمَ إِنْسَانًا قَدْفَهُ أَوْ اعْتَابَهُ أَوْ شَتَمَهُ ثُمَّ تَابَ: قَبْلَ اللَّهِ تَوْبَتَهُ.

لَكِنْ إِنْ عَرَفَ الْمَظْلُومَ: مَكَنَّهُ مِنْ أَخْذِ حَقِّهِ.

وَإِنْ قَدْفَهُ أَوْ اعْتَابَهُ وَلَمْ يَبْلُغْهُ: فَفِيهِ قَوْلَانٌ لِلْعُلَمَاءِ هُمَا رِوَايَاتٌ عَنْ أَحْمَدَ، أَصَحَّهُمَا أَنَّهُ لَا يُعْلَمُهُ أَنِّي اغْتَبَكُ^(١).

وَقَدْ قِيلَ: بَلْ يُحْسِنُ إِلَيْهِ فِي غَيْبِيَّةِ كَمَا أَسَاءَ إِلَيْهِ فِي غَيْبِيَّهِ.

كَمَا قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: كَفَارَةُ الْغَيْبَةِ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لِمَنْ اغْتَبَهُ.

* * *

مجاهدة الذنوب والمعاصي

١١٧٠ إِذَا كَانَ الَّذِي قَدْ يَهْجُرُ السَّيِّئَاتِ يَعْضُ بَصَرَهُ، وَيَحْفَظُ فَرْجَهُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا نَهَا اللَّهُ عَنْهُ: يَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ مِنَ النُّورِ وَالْعِلْمِ وَالْقُوَّةِ وَالْعِزَّةِ وَمَحَبَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَمَا ظُنِّكَ بِالَّذِي لَمْ يَحُمِّ حَوْلَ السَّيِّئَاتِ، وَلَمْ يُرْهِهَا طَرْفَهُ قُطُّ، وَلَمْ تُخْدِثْهُ نَفْسُهُ بِهَا، بَلْ هُوَ يُجَاهِدُ فِي سَيِّلِ اللَّهِ أَهْلَهَا لِيُتَرُكُوا السَّيِّئَاتِ؟

فَهَلْ هَذَا وَذَاكَ سَوَاءً؟

بَلْ هَذَا لَهُ مِنَ النُّورِ وَالْإِيمَانِ وَالْعِزَّةِ وَالْقُوَّةِ وَالْمَحَبَّةِ وَالسُّلْطَانِ وَالنَّجَاهَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ أَصْعَافُ أَصْعَافِ ذَاكَ، وَحَالُهُ أَعْظَمُ وَأَغْلَى، وَنُورُهُ أَتَمُ وَأَفْوَى.

* * *

(١) بَلْ يَكْفِيهِ الْاسْتَغْفَارُ لَهُ وَذُكْرُهُ بِمَحَاسِنِ مَا فِيهِ فِي الْمَوَاطِنِ الَّتِي اغْتَبَهُ فِيهَا. المُسْتَدِرُكُ (٢٠٨/٣).

المباحثات

١١٧١ وَكَذِلِكَ مُبَاحَاتٌ نَفْسِهِ الْمَخْضُبَةُ الَّتِي لَمْ يَقْصِدِ الْإِسْتِعَانَةَ بِهَا عَلَى طَاعَةٍ وَلَا مَعْصِيَةً، مَعَ أَنَّ هَذَا نَقْصٌ مِنْهُ، فَإِنَّ الَّذِي يَنْبَغِي أَنَّهُ لَا يَفْعُلُ مِنَ الْمُبَاحَاتِ إِلَّا مَا يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى الطَّاعَةِ وَيَقْصِدُ الْإِسْتِعَانَةَ بِهَا عَلَى الطَّاعَةِ، فَهَذَا سَيِّلُ الْمُقَرَّبِينَ السَّارِقِينَ.

فَفَضُولُ الْمُبَاحِ الَّتِي لَا تُعِينُ عَلَى الطَّاعَةِ عَدَمُهَا خَيْرٌ مِنْ وُجُودِهَا، إِذَا كَانَ مَعَ عَدَمِهَا يَشْتَغلُ بِطَاعَةِ اللَّهِ، فَإِنَّهَا تَكُونُ شَاغِلَةً لَهُ عَنْ ذَلِكَ. وَأَمَّا إِذَا قُدِرَ أَنَّهَا تَشْغُلُ عَمَّا دُونَهَا فَهِيَ خَيْرٌ لَهُ مِمَّا دُونَهَا. وَإِنْ شَغَلَتْهُ عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ كَانَ رَحْمَةً فِي حَقِّهِ، وَإِنْ كَانَ اشْتِغَالُهُ بِطَاعَةِ اللَّهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ هَذَا وَهَذَا.

وَكَذِلِكَ أَفْعَالُ الْغَفْلَةِ وَالشَّهْوَةِ الَّتِي يُمْكِنُ الْإِسْتِعَانَةُ بِهَا عَلَى الطَّاعَةِ؛ كَالنَّوْمُ الَّذِي يُقْصَدُ بِهِ الْإِسْتِعَانَةُ عَلَى الْعِبَادَةِ، وَالْأَكْلُ وَالثُّرْبُ وَاللِّبَاسُ وَالنَّكَاحُ الَّذِي يُمْكِنُ الْإِسْتِعَانَةُ بِهِ عَلَى الْعِبَادَةِ، إِذَا لَمْ يَقْصِدُ بِهِ ذَلِكَ كَانَ ذَلِكَ نَقْصًا مِنَ الْعَبْدِ وَقَوَاتِ حَسَنَةٍ وَخَيْرٍ يُجْهِهُ اللَّهُ.

١١٧٢ النَّاسُ فِي الْمُبَاحَاتِ مِنَ الْمُلْكِ وَالْمَالِ وَغَيْرِ ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَفْسَامٍ :

أ - قَوْمٌ لَا يَتَصَرَّفُونَ فِيهَا إِلَّا بِحُكْمِ الْأَمْرِ الشَّرْعِيِّ .
وَهُوَ حَالٌ تَبَيَّنَاهُ بِاللهِ، وَهُوَ حَالُ الْعَبْدِ الرَّسُولِ وَمَنْ اتَّبَعَهُ فِي ذَلِكَ .

ب - وَقَوْمٌ يَتَصَرَّفُونَ فِيهَا بِحُكْمِ إِرَادَتِهِمْ وَالشَّهْوَةِ الَّتِي لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً .
وَهَذَا حَالُ النَّبِيِّ الْمُكَلِّكِ، وَهُوَ حَالُ الْأَبْرَارِ أَهْلِ الْيَمِينِ .

ج - وَقَوْمٌ لَا يَتَصَرَّفُونَ بِهَا وَلَا بِهَا .
أَمَّا «الْأَوَّلُ» فَلِعَدْمِ عِلْمِهِمْ بِهِ .

[٤٦٩/١٠ - ٤٧٠]

وَأَمَّا الْثَّانِي فَلِزْهِدِهِمْ فِيهِ.

١١٧٣ هَذَا أَصْلُ عَظِيمٍ تَجِبُ مَعْرِفَتُهُ وَالإِعْتِنَاءُ بِهِ، وَهُوَ أَنَّ الْمُبَاحَاتِ إِنَّمَا تَكُونُ مُبَاحَةً إِذَا جَعَلْتُ مُبَاحَاتٍ، فَأَمَّا إِذَا أَتَخَذْتُ وَاجِبَاتٍ أَوْ مُسْتَحْجَبَاتٍ كَانَ ذَلِكَ دِينًا لَمْ يُشَرِّعْهُ اللَّهُ، وَجَعَلَ مَا لَيْسَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَالْمُسْتَحْجَبَاتِ مِنْهَا بِمَتْنَةٍ جَعَلَ مَا لَيْسَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ مِنْهَا، فَلَا حَرَامٌ إِلَّا مَا حَرَمَهُ اللَّهُ، وَلَا دِينٌ إِلَّا مَا شَرَعَهُ اللَّهُ؛ وَلِهَذَا عَظَمَ ذَمُّ اللَّهِ فِي الْقُرْآنِ لِمَنْ شَرَعَ دِينًا لَمْ يَأْذِنْ اللَّهُ بِهِ، وَلِمَنْ حَرَمَ مَا لَمْ يَأْذِنْ اللَّهُ بِتَحْرِيمِهِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الْمُبَاحَاتِ فَكَيْفَتِ الْمُكْرُوهَاتِ أَوِ الْمُحَرَّمَاتِ؟ وَلِهَذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ لَا تَنْزَمُ بِالثَّدْرِ، فَلَوْ نَذَرَ الرَّجُلُ فَعْلَ مُبَاحٍ أَوْ مُكْرُوهٍ أَوْ مُحَرَّمٍ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فَعْلُهُ، كَمَا يَجِبْ عَلَيْهِ إِذَا نَذَرَ طَاعَةً اللَّهَ أَنْ يُطِيعَهُ، بَلْ عَلَيْهِ كُفَّارَةً يَبْيَغِينَ إِذَا لَمْ يَفْعُلْ عِنْدَ أَخْمَدٍ وَغَيْرِهِ، وَعِنْدَ آخَرِينَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، فَلَا يَصِيرُ بِالثَّدْرِ مَا لَيْسَ بِطَاعَةٍ وَلَا عِبَادَةً: طَاعَةٌ وَعِبَادَةٌ.

* * *

(الامتناع من أكل الطيبات...)

١١٧٤ من امتناع من الطيبات بلا سبب شرعي فمبتدع مذموم.

وما نقل عن الإمام أحمد أنه امتنع من أكل البطيخ لعدم علمه بكيفية أكل النبي ﷺ فكذب.

* * *

الواجبات

١١٧٥ أَمَرَ اللَّهُ بِطَاعَةِ الرَّسُولِ فِي نَحْوِ أَرْبَعِينَ مَوْضِعًا^(١)؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى:

هُنْ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ﷺ [آل عمران: ٢٢].

* * *

(١) وهذا تأكيد من الله تعالى للمؤمنين بأهمية الاقتداء به في كل شؤونه وأحواله وجواباً أو استحباباً، ولم يفرق تعالى بين أمر وأمر، فلا ينبغي للمؤمن إذا جاءه أمرٌ وُسْتَه من الرسول أن يسأل: هل هو للاستحباب أو للواجب؟ بل يُبادر للعمل.

التداوي

١١٧٦ إِنَّ النَّاسَ قَدْ تَنَازَعُوا فِي التَّدَاوِي هَلْ هُوَ مُبَاخٌ أَوْ مُسْتَحَبٌ أَوْ وَاجِبٌ؟

وَالْتَّحْقِيقُ: أَنَّ مِنْهُ مَا هُوَ مُحَرَّمٌ وَمِنْهُ مَا هُوَ مَكْرُوهٌ وَمِنْهُ مَا هُوَ مُبَاخٌ وَمِنْهُ مَا هُوَ مُسْتَحَبٌ.

وَقَدْ يَكُونُ مِنْهُ مَا هُوَ وَاجِبٌ وَهُوَ: مَا يُعْلَمُ أَنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ بَقَاءُ النَّفْسِ لَا يُغَيِّرُهُ كَمَا يَجِبُ أَكْلُ الْمَيْتَةِ عِنْدَ الْضَّرُورَةِ فَإِنَّهُ وَاجِبٌ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ [١٢/١٨] وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ.

١١٧٧ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي «الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ»: «شِفَاءٌ أَمْنِي فِي شَرْطَةٍ مَحْجَمٌ أَوْ شَرْبَةٌ عَسَلٌ أَوْ كَيْيَةٌ بِنَارٍ، وَمَا أَحِبُّ أَنْ أَكْتُوِي»^(١) كَانَ مَعْلُومًا أَنَّ الْمَفْصُودَ بِالْحِجَامَةِ إِخْرَاجُ الدَّمِ الزَّائِدِ الَّذِي يَضُرُّ الْبَدَنَ، فَهَذَا هُوَ الْمَفْصُودُ، وَخَصَّ الْحِجَامَةُ لِأَنَّ الْبِلَادَ الْحَارَّةَ يَخْرُجُ الدَّمُ فِيهَا إِلَى سَطْحِ الْبَدَنِ فَيَخْرُجُ بِالْحِجَامَةِ، فَلِهَذَا كَانَتِ الْحِجَامَةُ فِي الْحِجَازِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْبِلَادِ الْحَارَّةِ يَحْصُلُ بِهَا مَفْصُودُ اسْتِفْرَاغِ الدَّمِ، وَأَمَّا الْبِلَادُ الْبَارِدَةُ فَالَّذِي يَغُورُ فِيهَا إِلَى الْعُرُوقِ فَيَحْتَاجُونَ إِلَى قَطْعِ الْعُرُوقِ بِالْفِصَادِ، وَهَذَا أَمْرٌ مَعْرُوفٌ بِالْحِسْنَ وَالْتَّجْرِبَةِ.

١١٧٨ هَذَا [أي]: رِقْيَةُ النَّاسِ] مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ، وَهُوَ مِنْ أَعْمَالِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ؛ فَإِنَّهُ مَا زَالَ الْأَنْبِيَاءُ وَالصَّالِحُونَ يَدْفَعُونَ الشَّيَاطِينَ عَنْ بَنِي آدَمَ بِمَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، كَمَا كَانَ الْمَسِيحُ يَفْعُلُ ذَلِكَ، وَكَمَا كَانَ نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعُلُ ذَلِكَ.

١١٧٩ يَجُوزُ أَنْ يَكْتُبَ لِلْمُصَابِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَرْضَى شَيْئًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَذِكْرِهِ بِالْمِدَادِ الْمُبَاخِ، وَيُعْسَلُ وَيُسْقَى، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَحْمَدَ وَغَيْرُهُ، قَالَ

(١) البخاري (٥٦٨٣).

عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ: قَوْاْتُ عَلَى أَيِّي.. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا عَسِرَ عَلَى الْمَرْأَةِ وَلَا دَتْهَا فَلْيَكْتُبْ: بِسْمِ اللَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿كَتَبْتُمْ يَوْمَ يَرَوُهُمْ لَمْ يَلْبَسُو إِلَّا عِصَمَيْهِ أَوْ حَصَنَهَا﴾ [٤٦]، ﴿كَتَبْتُمْ يَوْمَ يَرَوُنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَسُو إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ بَلْغَ فَهُلْ يَهْلَكُ إِلَّا قَوْمٌ أَفْسِدُوهُ﴾ [الآحقاف: ٣٥].

قَالَ عَبْدُ اللهِ: رَأَيْتُ أَيِّي يَكْتُبُ لِلْمَرْأَةِ فِي جَامِ أَوْ شَيْءٍ نَظِيفٍ. [٦٤/١٩]

١١٨٠ كُلُّ اسْمٍ مَجْهُولٍ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْقِيَ بِهِ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَدْعُوَهُ، وَلَوْ عُرِفَ مَعْنَاهَا وَأَنَّهُ صَحِحٌ: لَكُرْهَةٍ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهُ بِعِيْرِ الْأَسْمَاءِ الْعَرِيبَةِ. [٢٨٣/٢٤]

* * *

(التداوي بالحرام والنجاسة)

١١٨١ إِنْ كَانَ الْمَذْبُوحُ مِمَّا يُبَاخُ أَكْلُهُ جَازَ التَّدَاوِي بِمَارَاتِهِ وَإِلَّا فَلَا.

[٢٦٦/٢٤]

١١٨٢ التَّدَاوِي بِالْخَمْرِ حَرَامٌ بِنَصِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَى ذَلِكَ جَمَاهِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، ثَبَّتَ عَنْهُ فِي «الصَّحِحَّ»^(١): أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تُضَعَّ لِلدواءِ فَقَالَ: «إِنَّهَا دَاءٌ وَلَيْسَتْ بِدَوَاءٍ». وَلَيْسَ هَذَا مِثْلُ أَكْلِ الْمُضَطَّرِ لِلْمَيْتَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَحْصُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ قَطْعًا، وَلَيْسَ لَهُ عَنْهُ عِوَضٌ، وَالْأَكْلُ مِنْهَا وَاجِبٌ، فَمَنْ أَضْطُرَ إِلَى الْمَيْتَةِ وَلَمْ يَأْكُلْ حَتَّى ماتَ دَخَلَ النَّارَ^(٢).

وَهُنَا لَا يُعْلَمُ حُصُولُ الشَّفَاءِ، وَلَا يَعْيَيْنُ هَذَا الدَّوَاءُ، بَلِ اللَّهُ تَعَالَى يُعَافِي الْعَبْدَ بِأَسْبَابٍ مُتَعَدِّدةٍ، وَالْتَّدَاوِي لَيْسَ بِوَاجِبٍ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَلَا يُفَاسِدُ هَذَا بِهَذَا. [٢٦٦ - ٢٦٧]

(١) رواه مسلم (١٩٨٤).

(٢) أي: إذا لم يمنع من ذلك مانع، كالنوبة، أو الحسنان الماحية، أو التأويل السائع، أو الجهل.

١١٨٣ التَّدَاوِي بِأَكْلِ شَحْمِ الْخَنْزِيرِ: لَا يَجُوزُ.

وَأَمَّا التَّدَاوِي بِالتَّلَطُّخِ بِهِ ثُمَّ يَغْسِلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ: فَهَذَا يَنْبَني عَلَى جَوَارِ مُبَاشَرَةِ النَّجَاسَةِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، وَفِيهِ نِزَاعٌ مَسْهُورٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْحَاجَةِ، كَمَا يَجُوزُ اسْتِنْجَاءُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ بِيَدِهِ.

وَمَا أُبِيَحَ لِلْحَاجَةِ جَازَ التَّدَاوِي بِهِ، كَمَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِلُبْسِ الْحَرِيرِ عَلَى أَصْحَاحِ الْقَوْلَيْنِ.

وَمَا أُبِيَحَ لِلضُّرُورَةِ كَالْمَطَاعِمِ الْحَبِيثَةِ فَلَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِهَا، كَمَا لَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِشُرْبِ الْحَمْرِ لَا سِيمَّا عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُمْ كَانُوا يَنْتَفِعُونَ بِشُحُومِ الْمَيَةِ فِي طَلْيِ السُّفُنِ وَدَهْنِ الْجُلُودِ وَالإِسْتِصْبَاحِ بِهِ وَأَقْرَبُهُمُ الشَّيْءُ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا نَهَاُمُ عَنْ ثَمَنِهِ.

وَلِهَذَا رَخْصَ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِطَهَارَةِ جُلُودِ الْمَيَةِ بِالدَّبَاغِ فِي الْإِنْتَفَاعِ بِهَا فِي الْأَيْسَاتِ فِي أَصْحَاحِ الْقَوْلَيْنِ، وَفِي الْمَائِعَاتِ الَّتِي لَا تُنْجَسُّهَا. [٢٧٠ / ٢٤ - ٢٧١]

* * *

الرؤى

١١٨٤ تَعْبِيرُ الرُّؤْيَا مَدَارُهُ عَلَى الْفَيَاسِ وَالْأَعْتِيَارِ وَالْمُشَابَهَةِ الَّتِي بَيْنَ الرُّؤْيَا

وَرَأَيْهَا^(١).

(١) وليس مدارًّا تعبير الرؤى على الإلهام الذي لا مستند له سوى التخيّل والتخيّص غالباً. والصواب المقطوع به: أن ملكة التعبير لا تأتي إلا من طريقين: الطريق الأول: الموهبة والقطنة والفراسة، كما قال الراغب رحمة الله تعالى: «ومن الفراسة علم الرؤيا». وهي التي عبر عنها القرافي رحمة الله تعالى بقوله نفس.

وهذا هو الأصل في تحصيل هذه الملكة، ويجد بعض الناس منذ صغره ميلًا إلى التعبير، وهو مما فطرها في ذلك.

لكن لا يمكن أن تقوى فيه هذه الملكة إلا إذا غذتها بالعلم والذريعة والتقوى والورع.

الطريق الثاني: التعلم ومجالسة وسؤال أهل التعبير المتقين.

١١٨٥ **الرؤيا المحسنة التي لا دليل يدل على صحتها لا يجوز أن يثبت بها شيء بالاتفاق.** [٤٥٨/٢٧]

• • •

(هل يرى الله عَلَيْكَ في الدنيا وفي المَنَامِ؟)

١١٨٦ **كُلُّ حَدِيثٍ فِيهِ أَنَّ مُحَمَّداً ﷺ رَأَى رَبَّهُ بِعِيْبِهِ فِي الْأَرْضِ: فَهُوَ كَذِبٌ بِالْأَنْقَافِ الْمُسْلِمِينَ وَعُلَمَائِهِمْ، هَذَا شَيْءٌ لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا رَوَاهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ.**

وَإِنَّمَا كَانَ النِّزَاعُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي أَنَّ مُحَمَّداً ﷺ هَلْ رَأَى رَبَّهُ لَيْلَةَ الْمِرْأَجِ؟ .

وَلَا نُقْلِنَ فِي ذَلِكَ عَنِ الصَّدِيقِ ؓ، كَمَا يَرْوُونَهُ نَاسٌ مِنَ الْجُهَّالِ: أَنَّ أَبَاهَا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «تَعَمْ»، وَقَالَ لِعَائِشَةَ: «لَا» ..

وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتَ رَبِّي فِي صُورَةٍ كَذَا وَكَذَا»^(١)، يُرَوَى مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمِنْ طَرِيقِ أُمِّ الطَّفَّالِ وَغَيْرِهِمَا، وَفِيهِ: «أَنَّهُ وَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتْفَيِهِ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ أَنَامِلِهِ عَلَى صَدْرِي»^(٢)، هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَكُنْ لَيْلَةَ الْمِرْأَجِ، فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ، وَفِي الْحَدِيثِ:

= فَتَعْبِيرُ الرُّؤْيَا يُمْكِنُ أَنْ يُكتَسِبَ، وَلَوْ لَمْ تَنْشَأْ عَنْهُ هَذِهِ الْغَرِيبةُ وَالْمِيلُ لِلتَّعْبِيرِ فِي الصَّغَرِ، لَكِنْ مَعَ كُثْرَةِ الْقِرَاءَةِ فِي هَذَا الْعِلْمِ، وَطُولِ الْمُمارِسَةِ فِي تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا تَنَكُونُ لِدِيهِ مَلْكَةُ التَّعْبِيرِ.

وَنَسْتَطِعُ أَنْ نَقُولَ:

هُوَ عِلْمٌ يُدْرَسُ، وَيَتَقَوَّى بِالْفَرَاسَةِ وَالْفَطْنَةِ - الَّتِي تُكَسِّبُ أَيْضًا مَعَ كُثْرَةِ الْمَرَانِ وَالْخَبَرَةِ - .

وَهُوَ مَوْهَبَةٌ وَفَرَاسَةٌ وَفَطْنَةٌ، تَقَوَّى بِالْعِلْمِ وَطُولِ الْخَبَرَةِ .

يُنْظَرُ: عِلْمُ تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا، بَعْثُ ثَاصِيلِيِّ عَلَمِيٍّ، لِلْمُؤْلِفِ (٥٧ - ٨٠).

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٥٨٠).

(٢) رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ (٣٢٣٥)، وَالإِمامُ أَحْمَدُ (٢٢١٠٩)، قَالَ التَّرمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَضَعْفَهُ مَحْقُوقُ الْمُسْنَدِ لِاضْطِرَابِهِ .

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْهِمْ وَقَالَ: رَأَيْتُ كَذَّا وَكَذَّا.
وَهُوَ فِي رِوَايَةِ مَنْ لَمْ يُصْلِّ خَلْفَهُ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ كَأُمُّ الظُّفَرِيْلِ وَغَيْرِهَا،
وَالْمُغَرَّاجُ إِنَّمَا كَانَ مِنْ مَكَّةَ بِإِنْفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ.. فَعُلِمَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ
رُؤْيَا مَنَامٍ بِالْمَدِينَةِ.. مَعَ أَنَّ رُؤْيَا الْأَنْسِيَاءِ وَخُلُقِّيَّ، لَمْ يَكُنْ رُؤْيَا يَقْظَةً لَيْلَةَ
الْمُغَرَّاجِ.

وَقَدْ يَرَى الْمُؤْمِنُ رَبَّهُ فِي الْمَنَامِ فِي صُورٍ مُّتَنَوِّعَةٍ عَلَى قَدْرِ إِيمَانِهِ وَيَقِينِهِ،
فَإِذَا كَانَ إِيمَانُهُ صَحِيحًا لَمْ يَرَهُ إِلَّا فِي صُورَةِ حَسَنَةٍ، وَإِذَا كَانَ فِي إِيمَانِهِ نَفْضٌ
رَأَى مَا يُشَبِّهُ إِيمَانَهُ، وَرُؤْيَا الْمَنَامِ لَهَا حُكْمٌ غَيْرُ رُؤْيَا الْحَقِيقَةِ فِي الْيَقْظَةِ، وَلَهَا
تَعْبِيرٌ وَتَأْوِيلٌ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الْأَمْثَالِ الْمَضْرُوبَةِ لِلْحَقَّاَقِ.

وَقَدْ يَحْصُلُ لِبَعْضِ النَّاسِ فِي الْيَقْظَةِ أَيْضًا مِنَ الرُّؤْيَا نِظِيرٌ مَا يَحْصُلُ
لِلنَّائِمِ فِي الْمَنَامِ، فَيَرَى بِقَلْبِهِ مِثْلَ مَا يَرَى النَّائِمُ، وَقَدْ يَتَجَلَّ لَهُ مِنَ الْحَقَّاَقِ مَا
يَشَهِدُهُ بِقَلْبِهِ، فَهَذَا كُلُّهُ يَقْعُدُ فِي الدُّنْيَا.

وَرُبَّمَا غَلَبَ أَحَدُهُمْ مَا يَشَهِدُهُ قَلْبُهُ، وَتَجْمَعُهُ حَوَاسُهُ، فَيَطْنَعُ أَنَّهُ رَأَى ذَلِكَ
يَعْنِي رَأْسِهِ، حَتَّى يَسْتَقِظَ فَيَعْلَمُ أَنَّهُ مَنَامٌ.
وَرُبَّمَا عَلِمَ فِي الْمَنَامِ أَنَّهُ مَنَامٌ.

فَهَذَا مِنَ الْعُبَادِ مَنْ يَحْصُلُ لَهُ مُسَاهَدَةً قَلْبِيَّةً تَعْلِبُ عَلَيْهِ حَتَّى تُفْنِيَهُ عَنِ
الشُّعُورِ بِحَوَاسِهِ، فَيَطْنَعُهَا رُؤْيَا يَعْنِي وَهُوَ عَالَطٌ فِي ذَلِكَ.

١١٨٧ مَنْ رَأَى اللَّهَ تَعَالَى فِي الْمَنَامِ: فَإِنَّهُ يَرَاهُ فِي صُورَةٍ مِنَ الصُّورِ بِحَسْبِ
حَالِ الرَّائِي، إِنْ كَانَ صَالِحًا رَأَاهُ فِي صُورَةِ حَسَنَةٍ؛ وَلِهَذَا رَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي
أَحْسَنِ صُورَةٍ.

وَالْمُشَاهَدَاتُ الَّتِي قَدْ تَحْصُلُ لِبَعْضِ الْعَارِفِينَ فِي الْيَقْظَةِ؛ كَقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ
لِابْنِ الرَّبِيْرِ لَمَّا خَطَبَ إِلَيْهِ ابْنَتَهُ فِي الطَّوَافِ: أَتُحَدِّثُنِي فِي النِّسَاءِ وَنَحْنُ
نَرَاءُ اللَّهِ تَعَالَى فِي طَوَافَنَا؟ وَأَمْتَالُ ذَلِكَ: إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمِثَالِ الْعُلْمِيِّ الْمَشْهُودِ.

وَهَذَا الْمِثَالُ الْعِلْمِيُّ يَنْتَهُ فِي الْقُلُوبِ بِحَسْبِ الْمَعْرِفَةِ بِاللهِ، وَالْمَحَبَّةِ لَهُ
تَنَوُّعاً لَا يُنْخَصِّرُ.

بَلِ الْخَلْقُ فِي إِيمَانِهِمْ بِاللهِ وَكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ: مُتَنَوِّعُونَ، فَلِكُلِّ مِنْهُمْ فِي قَلْبِهِ
لِكِتَابٍ وَالرَّسُولُ مِثَالٌ عِلْمِيٌّ بِحَسْبِ مَعْرِفَتِهِ.

مَعَ اشْتِراكِهِمْ فِي الْإِيمَانِ بِاللهِ وَبِكِتَابِهِ وَبِرَسُولِهِ: فَهُمْ مُتَنَوِّعُونَ فِي ذَلِكَ
مُنْقَاضِلُونَ.

وَكَذَلِكَ إِيمَانُهُمْ بِالْمَعَادِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِ الْعَيْنِ.

[٢٥١/٥ - ٢٥٢]



(تواطؤ الرؤيا كتواطؤ الشهادات)

١١٨٨ لا يشهد بالجنة إلا لمن شهد له النبي ﷺ أو انفقت الأمة على الثناء
عليه، وهو أحد القولين، وتواطؤ الرؤيا كتواطؤ الشهادات. [المستدرك ١/١١٠]



الأنبياء والرسّل

١١٨٩ انْقَسَمَ النَّاسُ فِيهِمْ [أي: في الأنبياء والأولياء]:

أ - قَوْمٌ أَنْكَرُوا تَوْسِطَهُمْ بِتَبْلِيعِ الرُّسَالَةِ، فَكَذَّبُوا بِالْكُتُبِ وَالرُّسُلِ: مِثْلُ قَوْمِ نُوحٍ وَهُودٍ وَصَالِحٍ وَلُوطٍ وَشَعِيبٍ وَقَوْمِ فِرْعَوْنَ وَغَيْرِهِمْ مِمَّن يُخِيرُ اللَّهُ أَنَّهُمْ كَذَّبُوا الْمُرْسَلِينَ؛ فَإِنَّهُمْ كَذَّبُوا جِنْسَ الرُّسُلِ، يُؤْمِنُوا بِعَيْنِهِمْ دُونَ بَعْضٍ.

ب - وَقِسْمٌ ثَانٌ غَلَوْا فِي الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَفِي الْمَلَائِكَةِ أَيْضًا: فَجَعَلُوهُمْ وَسَائِطٍ فِي الْعِبَادَةِ فَعَبَدُوهُمْ لِيُقْرِبُوهُمْ إِلَى اللَّهِ زُلْفَى، وَصَوَرُوا تَمَاثِيلَهُمْ، وَعَكَفُوا عَلَى قُبُورِهِمْ.

ج - فَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالثَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانِهِنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَيُسُوا مِنْ هُؤُلَاءِ وَلَا مِنْ هُؤُلَاءِ، بَلْ يُثْبِتونَ أَنَّهُمْ وَسَائِطٌ فِي التَّبْلِيعِ عَنِ اللَّهِ، وَيُؤْمِنُونَ بِهِمْ، وَيُحِبُّونَهُمْ وَلَا يَحْجُجُونَ إِلَى قُبُورِهِمْ، وَلَا يَتَّخِذُونَ قُبُورَهُمْ مَسَاجِدًا؛ وَذَلِكَ تَحْقِيقُ «شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»، فَإِظْهَارُ ذُكْرِهِمْ وَمَا جَاءُوا بِهِ هُوَ مِنِ الإِيمَانِ بِهِمْ، وَإِخْفَاءُ قُبُورِهِمْ لِتَلَّا يَقْتَنَ بِهَا النَّاسُ هُوَ مِنْ تَمَامِ التَّوْحِيدِ وَعِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّحَابَةُ وَأَمَّةُ مُحَمَّدٍ قَامُوا بِهَذَا.

[٢٨١ / ٢٧]

١١٩٠ لَوْلَا الرِّسَالَةُ لَمْ يَهْتَدِ الْعَقْلُ إِلَى تَفَاصِيلِ النَّافِعِ وَالصَّارِفِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمُعَادِ، فَمِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ وَأَشْرَفَ مِنْهُ عَلَيْهِمْ: أَنْ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ رُسُلَهُ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِمْ كُتُبَهُ، وَبَيَّنَ لَهُمُ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانُوا

بِمَنْزِلَةِ الْأَنْعَامِ وَالْبَهَائِمِ، بَلْ أَشَرَّ حَالًا مِنْهَا، فَمَنْ قَبِيلَ رِسَالَةَ اللَّهِ وَاسْتَقَامَ عَلَيْهَا فَهُوَ مِنْ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ، وَمَنْ رَدَهَا وَخَرَجَ عَنْهَا فَهُوَ مِنْ شَرِّ الْبَرِيَّةِ، وَأَسْوَأُ حَالًا مِنَ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْحَيَّانِ الْبَهِيمِ.

١١٩١ لَيْسَتْ حَاجَةُ أَهْلِ الْأَرْضِ إِلَى الرَّسُولِ كَحَاجَتِهِمْ إِلَى الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَالرِّياحِ وَالْمَطَرِ، وَلَا كَحَاجَةُ الْإِنْسَانِ إِلَى حَيَاتِهِ، وَلَا كَحَاجَةُ الْعَيْنِ إِلَى ضَوْئِهَا، وَالجِسمُ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، وَأَشَدُّ حَاجَةً مِنْ كُلِّ مَا يُقْدَرُ وَيَحْتُرُ بِالْبَالِ، قَالَ الرَّسُولُ وَسَائِطُ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ فِي أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، وَهُمُ السُّفَراُءُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عِبَادِهِ، وَكَانَ خَاتَمُهُمْ وَسَيِّدُهُمْ وَأَكْرَمُهُمْ عَلَى رَبِّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «بِاَيْهَا النَّاسُ اِنَّمَا اَنَا رَحْمَةٌ مُهْدَأةٌ»^(١)، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَمَا اُرْسَلْنَاكُمْ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ»^(٢) [الأنبياء: ١٠٧].

[١٠١/١٩]

١١٩٢ أَفْضَلُ الْأَنْبِيَاءَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ^(٣): إِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ كَمَا ثَبَّتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٤) عَنْ أَنَّسٍ عَنِ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أَنَّهُ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ. [٣١٧/٤]

١١٩٣ إِنَّ الرَّسُولَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بُعْثُوا بِتَكْمِيلِ الْفِطْرَةِ وَتَقْرِيرِهَا، لَا بِتَبْدِيلِ الْفِطْرَةِ وَتَغْيِيرِهَا.

* * *

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣١٧٨٢)، والدارمي (١٥)، مرسلاً عن أبي صالح، ورواه البزار مرفوعاً عن أبي هريرة (٩٢٠٥) وقال: وهذا الحديث لا نعلم أحداً وصله عن أبي صالح عن أبي هريرة^{رض} إلا مالك بن سعير وغيره يرسله فلا يقول، عن أبي هريرة^{رض}، إنما يقول عن أبي صالح عن النبي^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}.

وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٩٠): حسن أو صحيح.

(٢) (٢٣٦٩).

(هل عِيسَى ﷺ حَيٌّ لَمْ يَمُتْ؟ وَمَا مَعْنَى قَوْلُهُ تَعَالَى:
﴿إِنِّي مُتَوَفِّيٌ﴾)

١١٩٤ عِيسَى ﷺ حَيٌّ فِي السَّمَاءِ لَمْ يَمُتْ بَعْدُ، وَإِذَا نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ لَمْ
يَحُكُّ إِلَّا بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، لَا يُشَيِّءُ يُخَالِفُ ذَلِكَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: **﴿إِنِّي مُتَوَفِّيٌ وَرَافِعٌ إِنِّي وَمَظْهَرُكَ مِنْ أَلَّذِينَ كَفَرُوا﴾**
[آل عمران: ٥٥] فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَمُتْ بِذَلِكَ الْمَوْتَ؛ إِذَاً لَوْ أَرَادَ بِذَلِكَ
الْمَوْتَ لَكَانَ عِيسَى فِي ذَلِكَ كَسَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبِضُ أَرْوَاحَهُمْ وَيَغْرُبُ
بِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَعُلِمَ أَنَّ لَيْسَ فِي ذَلِكَ خَاصِيَّةً.

وَلِهَذَا قَالَ مَنْ قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ: **﴿إِنِّي مُتَوَفِّيٌ﴾**؛ أَيْ: قَابِضُكُمْ؛ أَيْ:
قَابِضُ رُوحَكُمْ وَبَدَنَكُمْ.

يَقُولُ: تَوْفِيتُ الْحِسَابَ وَاسْتَوْفَيْتُهُ.

وَلَفْظُ التَّوْفِيِّ: لَا يَقْتَضِي^(١) تَوْفِيَ الرُّوحِ دُونَ الْبَدَنِ، وَلَا تَوْفِيْهُمَا جَمِيعًا
إِلَّا بِقَرِيبَتِهِ مُنْفَصِّلَةً.

وَقَدْ يُرَادُ بِهِ تَوْفِيُ النُّومِ؛ كَقَوْلُهُ تَعَالَى: **﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّكُمْ يَأْتِيْنِي وَيَعْلَمُ مَا
جَرَحْتُمْ إِلَيْنَاهُ﴾** [الأنعام: ٦٠]. [٣٢٢ - ٣٢٣]

* * *

(الأنبياء مَغْصُومُونَ عَنِ الْكَبَائِرِ دُونَ الصَّغَائِرِ)

١١٩٥ الأنبياء صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مَغْصُومُونَ فِيمَا يُخْرِبُونَ بِهِ عَنِ اللَّهِ
سُبْحَانَهُ وَفِي تَبْلِيغِ رِسَالَاتِهِ بِالْتَّفَاقِ الْأَمَّةَ، وَلِهَذَا وَجَبَ الْإِيمَانُ بِكُلِّ مَا
أُوتُوهُ.

(١) في الأصل بعد هذه الكلمة: (نفسُهُ)، ولعلها مقحمة، ولا يستقيم المعنى بوجودها.

بِخَلَافِ غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ فَإِنَّهُمْ لَيُسَاوِي مَعْصُومِينَ كَمَا عَصِمَ الْأَنْبِيَاءُ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَيَاءَ لِلَّهِ وَلِهَذَا مَنْ سَبَّ نَبِيًّا مِّنَ الْأَنْبِيَاءِ قُتِلَ بِالْتَّفَاقِ الْفُقَهَاءِ وَمَنْ سَبَّ غَيْرَهُمْ لَمْ يُقْتَلْ.

وَأَمَّا الْعِصْمَةُ فِي غَيْرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِتَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ فَلِلنَّاسِ فِيهِ نِزَاعٌ.

وَالْقَوْلُ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ النَّاسِ وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِلْأَثَارِ الْمَنْقُولَةِ عَنِ السَّلَفِ إِثْبَاتُ الْعِصْمَةِ مِنِ الْإِقْرَارِ عَلَى الذُّنُوبِ مُظْلَقاً، وَالرَّدُّ عَلَى مَنْ يَقُولُ إِنَّهُ يَجُوزُ إِقْرَارُهُمْ عَلَيْهَا، وَحُجَّ الْقَائِلِينَ بِالْعِصْمَةِ إِذَا حُرِّرَتْ إِنَّمَا تَدْلُّ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ.

[٢٩٣ - ٢٨٩/١٠]

١١٩٦ إِنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ مَعْصُومُونَ عَنِ الْكَبَائِرِ دُونَ الصَّغَائِيرِ: هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ وَجَمِيعِ الطَّوَافِيفِ، حَتَّى إِنَّهُ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْكَلَامِ، كَمَا ذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَمْدِيُّ أَنَّ هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْأَشْعَرِيَّةِ، وَهُوَ أَيْضًا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالْفُقَهَاءِ، بَلْ هُوَ لَمْ يَنْقُلْ عَنِ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ وَالصَّحَابَةِ وَالْتَّائِبِينَ وَتَابِعِيهِمْ إِلَّا مَا يُوَافِقُ هَذَا الْقَوْلِ.

وَعَامَةُ مَا يُنْقُلُ عَنْ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُمْ غَيْرُ مَعْصُومِينَ عَنِ الْإِقْرَارِ عَلَى الصَّغَائِيرِ، وَلَا يَقُرُونَ عَلَيْهَا، وَلَا يَقُولُونَ إِنَّهَا لَا تَقْعُدُ بِحَالٍ.

وَأَوْلُ مَنْ نُقْلَ عَنْهُمْ مِنْ طَوَافِيفِ الْأُمَّةِ الْقَوْلُ بِالْعِصْمَةِ مُظْلَقاً وَأَعْظَمُهُمْ قَوْلًا لِذَلِكَ: الرَّافِضَةُ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ بِالْعِصْمَةِ، حَتَّى مَا يَقْعُ عَلَى سَبِيلِ النَّسِيَانِ وَالسَّهُوِّ وَالْتَّاوِيلِ.

وَيَنْقُلُونَ ذَلِكَ إِلَى مَنْ يَعْتَقِدُونَ إِمَامَتَهُ، وَقَالُوا بِعِصْمَةِ عَلِيٍّ، وَالْإِثْنَيْ عَشَرَ.

ثُمَّ الْإِسْمَاعِيلِيَّةُ، الَّذِينَ كَانُوا مُلُوكَ الْقَاهِرَةِ، وَكَانُوا يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ خُلَفَاءُ عَلَوَيُونَ فَاطِمَيُونَ، وَهُمْ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ ذُرُّيَّةِ عَيْدِ اللَّهِ الْقَدَّاحِ.

فَالْمُكَفَّرُ بِمِثْلِ ذَلِكَ: يُسْتَنَابُ، فَإِنْ تَابَ وَلَا عُوقَبَ عَلَى ذَلِكَ عُقُوبَةً تَرَدَعُهُ وَأَمْثَالُهُ عَنْ مِثْلِ هَذَا، إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ مِنْهُ مَا يَقْتَضِي كُفْرُهُ وَزَنْدَقَتُهُ، فَيَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمٌ أَمْثَالِهِ.

وَكَذِلِكَ الْمُفَسَّقُ بِمِثْلِ هَذَا الْقُولِ: يَجِبُ أَنْ يُعَزَّرَ بَعْدَ إِفَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ؛
[٣٢١ - ٣١٩/٤]

١١٩٧ اتفق الأئمة على أنه عليه السلام معصوم فيما يبلغه عن ربه، وقد اتفقوا على أنه لا يقر على الخطأ في ذلك، وكذلك لا يقر على الذنب لا صغائرها ولا كبائرها.

ولكن تنازعوا: هل يقع من الأنبياء بعض الصغائر مع التوبة منها، أو لا يقع بحال؟

فقال بعض متكلمي الحديث وكثير من المتكلمين من الشيعة والمعتزلة: لا تقع منهم الصغيرة بحال، وزاد الشيعة حتى قالوا: لا يقع منهم لا خطأ ولا غير خطأ.

وأما السلف وجمهور أهل الفقه والحديث والتفسير وجمهور متكلمي أهل الحديث من الأشعرية وغيرهم فلم يمنعوا وقوع الصغيرة إذا كان مع التوبة كما دلت عليه النصوص من الكتاب والسنّة؛ فإن الله يحب التوابين.

[المستدرك ٢٠٨/١]



(هل ورد أن موسى عليه السلام يُصلّى في قبره؟ وكيف الجمع بين رؤية النبي له وهو يطوف بالبيت، ورؤيته له في السماء؟)

١١٩٨ سُئِلَ عليه السلام: عن هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام رَأَى مُوسَى عليه السلام وَهُوَ يُصَلِّى فِي قَبْرِهِ، وَرَأَاهُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَرَأَاهُ فِي السَّمَاءِ.

فأجاب: أما رؤيا موسى عليه السلام في الطواف فهذا كان رؤيا منام، لم يكن ليلة المراجعة؛ كذلك جاء مفسراً، كما رأى المسيح أيضاً ورأى الدجاج.

وأما رؤيته ورؤيه غيره من الأنبياء ليلة المراجعة في السماء.. فهذا رأى أرواحهم مصورة في صور أبدانهم.

وقد قال بعض الناس: لعله رأى نفس الأجياد المدفونة في القبور، وهذا ليس بشيء.

ل لكن عيسى صعد إلى السماء بروحه وجسده، وكذلك قد قيل في إدريس.

واما إبراهيم وموسى وغيرهما فهم مدفونون في الأرض.

واليس - عليه وعلى سائر النبيين - لا بد أن ينزل إلى الأرض على المنارة البيضاء شرقى دمشق، فيقتل الدجاج، ويكسى الصليب، ويقتل الخنزير، كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة؛ ولهذا كان في السماء الثانية، مع أنه أفضل من يوسف وإدريس وهارون؛ لأن الله يريد التزول إلى الأرض قبل يوم القيمة بخلاف غيره.

وآدم كان في سماء الدنيا لأن نسم بنيه تعرض عليه: أرواح السعداء، والأشقياء لا تفتح لهم أبواب السماء ولا يدخلون الجنة حتى يلتحم الجمل في سم الخياط، فلا بد إذا عرضوا عليه أن يكون قريباً منهم.

واما كونه رأى موسى قائما يصلى في قبره، ورأاه في السماء أيضاً: فهذا لا منافاة بينهما؛ فإن أمر الأرواح من جنس أمر الملائكة، في اللحظة الواحدة تضعد وتنهي ظرالمك، ليست في ذلك كالبدن.

وقول النبي عليه السلام: إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوه له^(١) يريد به العمل الذي

يُكُونُ لَهُ ثَوَابٌ، لَمْ يُرِدْ بِهِ نَفْسُ الْعَمَلِ الَّذِي يَتَنَعَّمُ بِهِ؛ فَإِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَنَعَّمُونَ بِالنَّظَرِ إِلَى اللَّهِ، وَيَتَنَعَّمُونَ بِذِكْرِهِ وَتَسْبِيحِهِ، وَيَتَنَعَّمُونَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَيُقَالُ لِقَارِئِ الْقُرْآنِ: افْرَاً وَارْقَا وَرَتَّلْ كَمَا كُنْتُ تُرَتَّلُ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ مَنْزِلَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةِ تَقْرُؤُهَا.

[٣٢٨/٤ - ٣٠٠]

* * *

(الراجح أنَّ الذِّيْجَحُ هُوَ إِسْمَاعِيلُ)

١٩٩ سُئِلَ الشَّيْخُ كَطَّلَّهُ: عَنِ الذِّيْجَحِ مِنْ وَلَدِ خَلِيلِ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ كَطَّلَّهُ: هَلْ هُوَ إِسْمَاعِيلُ أَوْ إِسْحَاقُ؟

فَأَجَابَ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا مَذَهَبَانِ مَشْهُورَانِ لِلْعُلَمَاءِ، وَكُلُّ مِنْهُمَا مَذْكُورٌ عَنْ طَائِفَةٍ مِنِ السَّلْفِ.

وَفِي الْجُمْلَةِ: قَالَتِرَاعُ فِيهَا مَشْهُورٌ، لَكِنَّ الذِّي يَجِبُ القَطْعُ بِهِ أَنَّهُ إِسْمَاعِيلُ، وَهَذَا الذِّي عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ، وَالدَّلَائِلُ الْمَشْهُورَةُ، وَهُوَ الذِّي تَدْلُّ عَلَيْهِ التَّوْرَأُ الَّتِي بِأَيْدِي أَهْلِ الْكِتَابِ.

[٣٣١/٤]

* * *

(هل الخَضِرُ وَإِلَيَّاسُ فِي الْأَخْيَاءِ؟)

١٢٠ وَسُئِلَ كَطَّلَّهُ: عَنِ الْخَضِرِ وَإِلَيَّاسَ: هَلْ هُمَا مُعَمَّرَانِ؟

فَأَجَابَ: إِنَّهُمَا لَيْسَا فِي الْأَخْيَاءِ وَلَا مُعَمَّرَانِ، وَقَدْ سَأَلَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبِلَ عَنْ تَعْمِيرِ الْخَضِرِ وَإِلَيَّاسِ وَأَنَّهُمَا بِأَقِيَانِ يَرَيَانِ وَيُرُوَى عَنْهُمَا، فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: مَنْ أَحَالَ عَلَى غَائِبٍ لَمْ يُنْصِفْ مِنْهُ، وَمَا أَلْقَى هَذَا إِلَّا شَيْطَانٌ.

وَسُئِلَ الْبُخَارِيُّ عَنِ الْخَضِرِ وَإِلَيَّاسَ: هَلْ هُمَا فِي الْأَخْيَاءِ؟ فَقَالَ: كَيْفَ يَكُونُ هَذَا وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ كَطَّلَّهُ: «لَا يَبْقَى عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهُمْ هُوَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ»؟

[٣٣٧/٤]

١٢٠١ مُوسَى لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ الْخَضِرَ، وَالْخَضِرُ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ مُوسَى، بَلْ لَمَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى قَالَ لَهُ الْخَضِرُ: وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟

فَقَالَ لَهُ: أَنَا مُوسَى.

قَالَ: مُوسَى بْنِي إِسْرَائِيلَ؟

قَالَ: نَعَمْ.

وَقَدْ كَانَ بَلَغَهُ اسْمُهُ وَخَبْرُهُ وَلَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ عَيْهُ.

وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ نَقِيبُ الْأُولَاءِ أَوْ أَنَّهُ يُعْلَمُهُمْ كُلَّهُمْ فَقَدْ قَالَ الْبَاطِلَ.

وَالصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقَّقُونَ أَنَّهُ مَيِّتٌ، وَأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكِ الْإِسْلَامَ، وَلَوْ كَانَ مَوْجُودًا فِي زَمِنِ النَّبِيِّ ﷺ لَوَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْمِنْ بِهِ وَيُجَاهِدَ مَعَهُ كَمَا أَوْجَبَ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ.

ثُمَّ لَيْسَ لِلْمُسْلِمِينَ بِهِ وَأَمْتَالِهِ حَاجَةٌ لَا فِي دِينِهِمْ وَلَا فِي دُنْيَاهُمْ؛ فَإِنَّ دِينَهُمْ أَخْذُوهُ عَنِ الرَّسُولِ النَّبِيِّ الْأُمَّيِّ ﷺ الَّذِي عَلَمَهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ.
وَإِذَا كَانَ الْخَضِرُ حَيًّا دَائِمًا فَكَيْفَ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ قَطُّ؟ وَلَا أَخْبَرَ بِهِ أُمَّتَهُ وَلَا خُلُقَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ؟

[١٠١ - ١٠٠ / ٢٧]

١٢٠٢ وَسُئِلَ الشَّيْخُ كَلْمَلَهُ: هَلْ كَانَ الْخَضِرُ ﷺ نَبِيًّا أَوْ وَلِيًّا؟ وَهُلْ هُوَ حَيٌّ إِلَى الْآنِ؟ وَإِنْ كَانَ حَيًّا فَمَا تَقُولُونَ فِيمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ كَانَ حَيًّا لَزَارَنِي» هَلْ هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: أَمَّا نُبُوتُهُ: فَمِنْ بَعْدِ مَبْعَثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُوحِ إِلَيْهِ وَلَا إِلَى عَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ وَأَمَّا قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ أُخْتَلَفَ فِي نُبُوتِهِ.

وَأَمَّا حَيَاتُهُ: فَهُوَ حَيٌّ، وَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ لَا أَضْلَلَ لَهُ، وَلَا يُعْرِفُ لَهُ إِسْنَادٌ، بَلْ الْمَرْوِيُّ فِي مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ: أَنَّهُ اجْتَمَعَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَجْتَمِعْ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ قَالَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي لَا يُحَاوِطُ بِهِ.

وَمَنِ احْتَاجَ عَلَى وَفَاتِهِ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَأَيْتُكُمْ هَذِهِ فَإِنَّهُ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ لَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهَا الْيَوْمَ أَحَدٌ»، فَلَا حُجَّةَ فِيهِ، فَإِنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْخَضِيرُ إِذْ ذَاكَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَلَا إِنَّ الدَّجَاجَ - وَكَذَلِكَ الْجَسَاسَةُ - الصَّحِيحُ أَنَّهُ كَانَ حَيًّا مَوْجُودًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بَاقٍ إِلَى الْيَوْمِ لَمْ يَخْرُجْ، وَكَانَ فِي جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ.

فَمَا كَانَ مِنِ الْجَوَابِ عَنْهُ كَانَ هُوَ الْجَوَابُ عَنِ الْخَضِيرِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لَفْظُ الْأَرْضِ لَمْ يَدْخُلْ فِي هَذَا الْخَبَرِ، أَوْ يَكُونُ أَرَادَ ﷺ الْأَدَمِيَّينَ الْمَعْرُوفِينَ، وَأَمَّا مَنْ خَرَجَ عَنِ الْعَادَةِ فَلَمْ يَدْخُلْ فِي الْعُمُومِ، كَمَا لَمْ تَدْخُلِ الْجِنُّ، وَإِنْ كَانَ لَفْظًا يَنْتَظِمُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ، وَتَخْصِيصُ مِثْلِ هَذَا مِنْ مِثْلِ هَذَا الْعُمُومِ كَثِيرٌ مُعْتَادٌ^(١). [٣٤٠ - ٣٣٨/٤]

* * *

(صبر يوسف عن مطاؤعة امرأة العزيز أعظم من صبره على ما فعله به إخوته)

١٢٣ كَانَ صَبَرُ يُوسُفَ ﷺ عَنْ مُطَاؤَةِ اِمْرَأَةِ الْعَزِيزِ عَلَى شَأْنِهَا: أَكْمَلَ مِنْ صَبَرِهِ عَلَى إِلْتَقَاءِ إِخْوَتِهِ لَهُ فِي الْجُبْ، وَبَيْعِهِ وَتَفْرِيقِهِمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِيهِ؛ فَإِنَّهُ أُمُورُ جَرَاثٍ عَلَيْهِ بِغْرِيْبِ الْخَتِيَارِ، لَا كَسْبٌ لَهُ فِيهَا، لَيْسَ لِلْعَبْدِ فِيهَا حِيلَةٌ غَيْرُ الصَّبَرِ، وَأَمَّا صَبَرُهُ عَنِ الْمَعْصِيَّةِ: فَصَبَرُ اِخْتِيَارٍ وَرَضَا وَمُحَارَبَةً لِلْنَّفْسِ، وَلَا سِيمَا

(١) قال عبد الرحمن بن قاسم كَفَلَهُ جامع الفتاوى: «هكذا وجدت هذه الرسالة». اهـ.

وكانه شكك في صحة نسبة الفتوى لشيخ الإسلام ابن تيمية كَفَلَهُ.

وتشكيكه في محله، فهي تخالف ما قرره الشيخ كَفَلَهُ في مواضع من أن الخضر قد مات كما هو موضع في كلامه السابق لهذه الفتوى، وفي غيرها من المواقع، وقد قال في المنهاج (٩٣/٤): والذى عليه سائر المحققون أنه مات. اهـ.

ومما يدل على ذلك: أن كبار تلاميذه إنما نسبوا عن شيخ الإسلام القول بأن الخضر ميت، منهم ابن القييم كَفَلَهُ كما في المنار المنيف (٦٨)، وابن عبد الهادي كَفَلَهُ كما في العقود الدرية (٧٠).

مَعَ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَقُوَى مَعَهَا دَوَاعِي الْمُوَافَقَةِ، فَإِنَّهُ كَانَ شَابًا، وَدَاعِيَةُ الشَّبابِ إِلَيْهَا قَوِيَّةٌ، وَعَرْبًا لَيْسَ لَهُ مَا يُعَوْضُهُ وَيَرُدُّ شَهْوَتَهُ، وَغَرِيبًا، وَالْغَرِيبُ لَا يَسْتَحِي فِي بَلَدِ غُرْبَتِهِ مِمَّا يَسْتَحِي مِنْهُ مَنْ بَيْنَ أَصْحَابِهِ وَمَعَارِفِهِ وَأَهْلِهِ، وَمَمْلُوكًا، وَالْمَمْلُوكُ أَيْضًا لَيْسَ وَازِعُهُ كَوَازِعِ الْحُرُّ، وَالْمَرْأَةُ جَمِيلَةٌ، وَذَاتُ مَنْصِبٍ، وَهِيَ سَيِّدَتُهُ، وَقَدْ غَابَ الرَّقِيبُ، وَهِيَ الدَّاعِيَةُ لَهُ إِلَى نَفْسِهَا، وَالْحَرِيصَةُ عَلَى ذَلِكَ أَشَدَّ الْحَرْصِ، وَمَعَ ذَلِكَ تَوَعَّدَتُهُ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ بِالسُّجْنِ وَالصَّغَارِ، وَمَعَ هَذِهِ الدَّوَاعِي كُلُّهَا صَبَرَ اخْتِيَارًا، وَإِنْ شَاءَ لَمَّا عِنْدَ اللَّهِ، وَأَيْنَ هَذَا مِنْ صَبْرِهِ فِي الْجُبْرِ عَلَى مَا لَيْسَ مِنْ كَسْبِهِ؟

* * *

(حكم ساب الأنبياء أو الصحابة خير الأمم وخير هذه الأمة)

١٢٠٤ أجمع المسلمون على أن من سبَّ نبِيًّا فقد كفر، ومن سبَّ أحدًا من الأولياء الذي ليسوا بأنبياء فإنه لا يكفر، إلا إذا كان سبه مخالفًا لأصل الإيمان مثل أن يتخذ ذلك السب دينًا وقد علم أنه ليس بدين.

وعلى هذا يبني النزاع في تكفير الرافضة^(١).

* * *

(عترة النبي ﷺ واسم الشرف والأشراف)

١٢٠٥ أما «عترة النبي» ﷺ الأقربين التي قال الله فيها: «وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبَين» [الشعراء: ٢١٤] فقيل: إنها قريش كلها؛ لأنها لما نزلت هذه الآية عم قريش بالنذرارة ثم خص الأقرب فالأقرب.

(١) وعامة الرافضة يتخذون سبّ عموم الصحابة وأزواج النبي ﷺ ديناً، ويجعلونه ضمن أدعيتهم في صلواتهم، وقد جاهر كثير منهم في ذلك، وهذا موجود في الشيكة العنköبية. فمن فعل ذلك فلا يشك مؤمن عاقلٌ في كفره وضلالة.

وأما اسم «الشرف» فليس هو من الأسماء التي علق الشارع بها حكمًا حتى يكون حله متلقى من جهة الشرع.

وأما «الشريف في اللغة» فهو خلاف الوضيع والضعف، كما قال النبي ﷺ: «إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد».

ومن رأسه الناس وشرفوه كان شريفهم.

وأما أحكام الشريعة التي علقت فهي مذكورة باسم النبي ﷺ، وباسم أهل بيته، وذوي القربي، وهذه الأسماء الثلاثة تتناول جميع بنى هاشم لا فرق بين ولد العباس وولد أبي طالب وغيرهم، وأعمام النبي ﷺ الذين بقيت ذريتهم: العباس، [أبو طالب]^(١)، والحارث بن عبد المطلب، وأبو لهب.

فمن كان من الثلاثة الأول حرمت عليهم الزكاة، واستحقوا من الخمس باتفاق.

وأما ذرية أبي لهب ففيه خلاف بين الفقهاء، لكن «أبي لهب» خرج عن بنى هاشم لما نصروا النبي ﷺ ومنعوه ممن كان يريد أذاته من قريش، ودخل مع بنى هاشم بنو المطلب؛ ولهذا جاء عثمان بن عفان وجبير بن مطعم إلى النبي ﷺ حين أعطى من خمس خمير لبني هاشم وبنى المطلب فقالا: يا رسول الله أما إخواننا بنو هاشم فلا ننكر فضلهم لأنك منهم وأما بنو المطلب فإنما هم ونحن منك بمنزلة واحدة فقال: «إنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام، إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد»^(٢). [المستدرك ١١٥ / ١ - ١١٦]

١٢٠٦ من الأحكام ما تشتراك فيه قريش كلها نحو الإمامة الكبرى.

(١) ما بين المعقوقين ليس الأصل، والصواب إثباته كما في الفتوى المصرية (٥٦٥).

(٢) رواه أبو داود (٢٩٨٠)، والنمساني (٤١٣٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

ومن الأحكام ما يختص ببني^(١) هاشم أو بنى هاشم مع بنى المطلب دون سائر قريش؛ كالاستحقاق من خمس الغنائم، وتحريم الصدقة، ودخولهم في الصلاة إذا صلي على آل محمد، وثبوت المزية على غيرهم.

[المستدرك ١١٦/١ - ١١٧]

• • •

(ما كَمِلَ النَّبِيُّ مِرْتَبَةُ التَّعْبُدِ كَمِلَتْ لَهُ الْمَغْفِرَةُ وَاسْتَحْقَقَ التَّقْدِيمُ عَلَى الْخَلَائِقِ)

قال ابن القيم رحمه الله: ولما كمل سيد ولد آدم هذه المرتبة^(٢): وصفه الله بها في أشرف مقاماته: مقام الإسراء؛ قوله: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِنَبِيِّهِ﴾ [الإسراء: ١] ومقام الدعوة قوله: ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُونَهُ﴾ [الجن: ٢٣]، ومقام التحدي قوله: ﴿وَوَإِنْ كَثُرْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ زَلَّنَا عَلَى عَبْنَنَا﴾ [البقرة: ١٩] وبذلك استحق التقديم على الخلائق في الدنيا والآخرة.

وكذلك يقول المسيح عليه السلام لهم إذا طلبوا منه الشفاعة بعد الأنبياء عليه السلام: «اذهبو إلى محمد عبد الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»^(٣).

سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية (قدس الله روحه) يقول: فحصلت له تلك المرتبة بتكميل عبوديته لله تعالى وكمال مغفرة الله له^(٤). [المستدرك ١١٧/١ - ١١٨]

• • •

(١) في الأصل: (بني)، والتصويب من الفتاوى المصرية (٥٦٦).

(٢) أي: مرتبة العبودية.

(٣) رواه البخاري (٤٧١٢)، ومسلم (١٩٤).

(٤) مدارج السالكين (٣). (٢٩).

فينبغي للمؤمن أن يحرص على بلوغ هذه المرتبة العالية الشريفة، وذلك بإسلام الوجه لله تعالى، والخصوص والذلة له، وقبول كل ما جاء من عند الله تعالى دون التوقف إلى حين وجود الرغبة أو معرفة الحكمة والمنافع الدينية أو الدنيوية، ونحو ذلك.

(غاية الخضر)

٩٣٠ أجمع المسلمون على أن موسى أفضل من الخضر، فمن قال: إن الخضر أفضل فقد كفر، وسواء قيل: إن الخضر نبي، أو ولد.

والجمهور على أنه ليس بنبي، بل أنبياء بنى إسرائيل الذين اتبعوا التوراة وذكراهم الله تعالى كداود وسليمان أفضل من الخضر، بل على قول الجمهور: أنه ليس بنبي فأبُو بكر وعمر عليهما السلام أفضل منه.

وكونه يعلم مسائل لا يعلمها موسى لا يوجب أن يكون أفضل منه مطلقاً، كما أن الهدى لما قال لسليمان: «أَحْطَثْ بِمَا لَمْ تُحْطِ بِهِ» [النمل: ٢٢] لم يكن أفضل من سليمان، وكما أن الذين كانوا يلقنون النخل لما كانوا أعلم بتلقيحه من النبي صلوات الله عليه لم يجب من ذلك أن يكونوا أفضل منه صلوات الله عليه وقد قال لهم: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ، وَأَمَا مَا كَانَ مِنْ أَمْرٍ دِينِكُمْ فَإِلَيَّ»^(١). [المستدرك ١١٣ / ١ - ١١٤]

* * *

(ما جاء عن الصحابة والتابعين)

٩٣١ إن الصَّحَابَةَ خَيْرُ الْقُرُونِ، وَأَفْضَلُ الْخُلُقِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ، فَمَا ظَهَرَ فِيهِنَّ بَعْدُهُمْ مِمَّا يُظَنُّ أَنَّهَا فَضْيَلَةٌ لِلْمُتَّخِرِّينَ وَلَمْ تَكُنْ فِيهِنَّ: فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيْطَانِ، وَهِيَ نَقِيَّصَةٌ لَا فَضْيَلَةٌ، سَوَاءٌ كَانَتْ مَنْ جِنْسِ الْعُلُومِ، أَوْ مَنْ جِنْسِ الْعِبَادَاتِ، أَوْ مَنْ جِنْسِ الْخَوَارِقِ وَالْأَيَّاتِ، أَوْ مَنْ جِنْسِ السِّيَاسَةِ وَالْمُلْكِ، بَلْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدُهُمْ أَتَبْعُهُمْ لَهُمْ.

٩٣٢ أمَّا الصَّحَابَةُ فَلَمْ يُعْرَفْ فِيهِمْ - وَلِلَّهِ الْحَمْدُ - مَنْ تَعَمَّدَ الْكَذِبَ عَلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه، كَمَا لَمْ يُعْرَفْ فِيهِمْ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَدْعِ الْمَعْرُوفَةِ كَبَدِعِ الْخَوَارِجِ وَالرَّافِضَةِ وَالْقَدِيرَةِ وَالْمُرْجِحَةِ، فَلَمْ يُعْرَفْ فِيهِمْ أَحَدٌ مِنْ هُؤُلَاءِ الْفَرَقِ، وَلَا كَانَ

(١) رواه ابن ماجه (٢٤٧١)، وأحمد (٢٥٤٤)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه.

فيهم من قال إنه أتاه الخضر، فإن خضر موسى مات، والخضر الذي يأتي بكثيراً من الناس إنما هو جنّي تصور بصورة إنساني، أو إنساني كذاب، ولا يجوز أن يكون ملكاً مع قوله أنا الخضر، فإن الملك لا يكذب، وإنما يكذب الجنّي والإنساني، وأنا أعرف من أتاه الخضر وكان جنّياً.

[٢٤٩/١]

١٢١١ لما كان الحسن والحسين سيداً شباباً أهل الجنة، كانوا قد ولدا بعد الهجرة في عز الإسلام، ولم ينلهما من الأذى والبلاء ما نال سلفهما الطيب، فأكرمهما الله بما أكرمهما به من الابتلاء ليرفع درجاتهما، وذلك من كرمتهما عليه لا من هرانهما عنده، كما أكرم حمزة وعلياً وجعفرًا وعمر وعثمان وغيرهم بالشهادة.

[٤٧٣/٢٧]

١٢١٢ وهو [أي: ابن عباس] أكثر الصحابة فتياناً، قبل للامام أحmed: أي الصحابة أكثر فتياناً؟ قال: ابن عباس.

وهو أعلم وأفقه طبقه في الصحابة، وكان عمر بن الخطاب يدخله مع أكبر الصحابة - كعثمان وعلي وابن مسعود ونحوهم - في الشورى، ولم يكن عمر يفعل هذه بغيره من طبقته، وقال ابن مسعود: لو أدرك ابن عباس أنساناً لما عشرة منها أحد.

أي: ما بلغ عشرة.

[٢٩٢/٣٢]

• • •

(من الأفضل: خديجة أو عائشة؟)

١٢١٣ سُئلَ شِيفُ الإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَنْ خَدِيجَةَ وَعَائِشَةَ أَمَّيَ الْمُؤْمِنِينَ: أَيْتُهُمَا أَفْضَلُ؟

فأجاب: بأن سبق خديجة وتأثيرها في أول الإسلام ونصرها وقيامتها في الدين لم تشركها فيه عائشة، ولا غيرها من أمهات المؤمنين.

وتتأثير عائشة في آخر الإسلام وحمل الدين وتبلغه إلى الأمة، وأدراها من

الْعِلْمِ مَا لَمْ تَشْرُكْهَا فِيهِ خَدِيْجَةٌ وَلَا غَيْرُهَا مِمَّا تَمَيَّزَتْ بِهِ عَنْ غَيْرِهَا . [٣٩٣/٤]

* * *

(جملة أزواج النبي أفضل من جملة بناته)

١٢١٤ إِذَا قِيلَ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ إِنَّ جُمْلَةَ أَزْوَاجِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -

أَفْضَلُ مِنْ جُمْلَةِ بَنَائِهِ: كَانَ صَحِيحًا؛ لِأَنَّ أَزْوَاجَهُ أَكْثَرُ عَدَدًا، وَالْفَاضِلَةُ فِيهِنَّ أَكْثَرُ مِنْ الْفَاضِلَةِ فِي بَنَائِهِ . [٣٩٥/٤]

* * *

(العشرة المبشرون بالجنة أفضل من نساء النبي ﷺ)

١٢١٥ أَمَّا نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَقُلْ: إِنَّهُنَّ أَفْضَلُ مِنْ الْعَشْرَةِ^(١) إِلَّا أَبُو

مُحَمَّدٍ بْنُ حَزِيمٍ، وَهُوَ قَوْلٌ شَادٌ لَمْ يَسْتَقِهِ إِلَيْهِ أَحَدٌ، وَأَنْكَرَهُ عَلَيْهِ مَنْ بَلَغَهُ مِنْ أَعْيَانِ الْعُلَمَاءِ .

وَنُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةُ تُبْطِلُ هَذَا الْقَوْلُ .

وَحُجَّةُهُ الَّتِي اخْتَجَّ بِهَا فَاسِدَةً؛ فَإِنَّهُ اخْتَجَّ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ مَعَ زَوْجِهَا فِي دَرَجَتِهِ فِي الْجَنَّةِ، وَدَرَجَةُ النَّبِيِّ ﷺ أَعْلَى الدَّرَجَاتِ، فَيَكُونُ أَزْوَاجُهُ فِي دَرَجِهِ .

وَهَذَا يُوجِبُ عَلَيْهِ: أَنْ يَكُونَ أَزْوَاجُهُ أَفْضَلُ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ جَمِيعِهِمْ، وَأَنْ تَكُونَ زَوْجَهُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَفْضَلُ مِمَّنْ هُوَ مِثْلُهُ، وَأَنْ يَكُونَ مَنْ يَطُوفُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْوَلْدَانِ وَمَنْ يُزَوْجُ بِهِ مِنَ الْحُورِ الْعَيْنِ أَفْضَلُ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا يَعْلَمُ بُظْلَانُهُ عُمُومُ الْمُؤْمِنِينَ .

وَقَدْ ثَبَّتَ فِي «الصَّحِيفَةِ»^(٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الْفَرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»، فَإِنَّمَا ذَكَرَ فَضْلَهَا عَلَى النِّسَاءِ فَقَطْ .

* * *

(فضائل أبي بكرٍ وعمرٍ، والأدلة على أنهما أفضلٌ وأفقيه من عليٍ^{رضي الله عنهما}، والرد على من استدل بأدلة تفضله عليهما)

١٣١٦ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ الْمُعْتَبِرِينَ: إِنَّ عَلِيًّا أَعْلَمُ وَأَفْقَهُ مِنْ أَبِيهِ بَكْرٍ وَعُمَرَ، بَلْ وَلَا مِنْ أَبِيهِ بَكْرٍ وَحْدَهُ.

وَمُدَعِّي الإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ وَأَكْذَبِهِمْ، بَلْ ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ أَبَا بَكْرِ الصَّدِيقَ أَعْلَمُ مِنْ عَلِيٍّ. وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمَسْهُورِينَ يُنَازِعُ فِي ذَلِكَ.

وَكَيْفَ وَأَبُو بَكْرِ الصَّدِيقِ كَانَ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ يُفْتَنِي، وَيَأْمُرُ، وَيَنْهَا، وَيَقْضِي، وَيَخْطُبُ، كَمَا كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا خَرَجَ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَلَمَّا هَاجَرَا جَمِيعًا وَيَوْمَ حَنِينَ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمَشَاهِدِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ سَاكِنٌ يُقْرَأُ عَلَى ذَلِكَ، وَيَرْضَى بِمَا يَقُولُ؟ وَلَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْمَرْتَبَةُ لِغَيْرِهِ.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مُسَاوِرَتِهِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفُقْهِ وَالرَّأْيِ مِنْ أَصْحَابِهِ يُقْدِمُ فِي الشُّورَى أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَهُمَا اللَّذَانِ يَتَقدَّمَانِ فِي الْكَلَامِ وَالْعِلْمِ بِحَضْرَةِ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى سَائِرِ أَصْحَابِهِ.

وَفِي «السُّنْنَةِ» عَنْ أَنَّهُ قَالَ: «أَفْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي: أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ»^(۱).

وَلَمْ يَجْعَلْ هَذَا لِغَيْرِهِمَا.

بَلْ ثَبَّتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِسْتَنِي وَسُنَّةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي»^(۲).

(۱) رواه الترمذى (۳۶۶۲)، وابن ماجه (۹۷)، وأحمد (۲۳۴۵)، وصححه الألبانى في صحيح الترمذى.

(۲) رواه أبو داود (۴۶۰۷)، وابن ماجه (۴۲)، والدارمى (۹۶)، وأحمد (۱۷۱۴۴)، وصححه الألبانى في صحيح أبي داود.

فَأَمْرَ بِاتِّبَاعِ سُنَّةِ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ.

وَهَذَا يَتَنَاهُ الْأُعْمَةُ الْأَرْبَعَةُ، وَخَصَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ بِالْأَقْتِدَاءِ بِهِمَا، وَمَرْتَبَةُ الْمُقْتَدَى بِهِ فِي أَفْعَالِهِ وَفِيمَا سَنَّةُ الْمُسْلِمِينَ: فَوَقَ سُنَّةُ الْمُتَّبِعِ فِيمَا سَنَّةُ فَقَظَ.

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(١) أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا مَعَهُ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: «إِنْ يُطِيعُ الْقَوْمُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُونَا».

أَمَّا الصَّدِيقُ: فَإِنَّهُ مَعَ قِيَامِهِ بِأَمْوَارِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ عَجَزَ عَنْهَا غَيْرُهُ حَتَّى
يَتَسَمَّهَا لَهُمْ: لَمْ يُحْفَظْ لَهُ قَوْلٌ مُخَالِفٌ نَصًا.
هَذَا يَدُلُّ عَلَى غَايَةِ الْبَرَاعَةِ.

وَأَمَّا غَيْرُهُ فَحُفِظَتْ لَهُ أَفْوَالٌ كَثِيرَةٌ خَالَفَتِ النَّصَّ؛ لِكَوْنِ تِلْكَ النُّصُوصِ لَمْ
يَتَلَعَّبُهُمْ.

وَالَّذِي وُجِدَ مِنْ مُوَافَقَةِ عُمَرَ لِلنُّصُوصِ أَكْثَرُ مِنْ مُوَافَقَةِ عَلِيٍّ.
وَأَيْضًا: فَإِنَّ الصَّدِيقَ اسْتَخْلَفَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ عُمُودُ
الْإِسْلَامِ، وَعَلَى إِقَامَةِ الْمَنَاسِكِ الَّتِي لَيْسَ فِي مَسَائِلِ الْعِبَادَاتِ أَشْكَلُ مِنْهَا^(٢).
وَأَقَامَ الْمَنَاسِكَ قَبْلَ أَنْ يَحْجُّ النَّبِيُّ ﷺ.

وَأَيْضًا: فَالصَّحَابَةُ فِي رَمَنَ أَبِي بَكْرٍ لَمْ يَكُونُوا يَتَنَاهُونَ فِي مَسَأَلَةٍ إِلَّا
فَصَلَّاهَا بَيْنَهُمْ أَبُو بَكْرٍ، وَارْتَفَعَ النَّرَاعُ، فَلَا يُعْرَفُ بَيْنَهُمْ فِي زَمَانِهِ مَسَأَلَةً وَاحِدَةً.

(١) (٦٨١).

تَبَيَّنَ: ظَاهِرُ كَلَامِ الشِّيخِ أَنَّ قَوْلَهُ: «إِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ يَرْشُدُونَا» مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ.
وَقَدْ صَرَحَ بِذَلِكَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فَقَالَ: صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنْ يُطِيعَ النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ
يَرْشُدُونَا. فَنَحْ الْبَارِي (٣٠٩/١).

وَالَّذِي جَاءَ فِي الصَّحِيفَ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ الصَّحَابَةِ، حِيثُ جَاءَ فِيهِ (٦٨١): وَقَالَ النَّاسُ: إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُونَا.
وَهَكُذا قَالَ النَّوْوِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَمَا فِي شَرْحِ صَحِيفَ مُسْلِمٍ (١٨٨/٥).
(٢) فَمَسَائِلُ الصَّلَاةِ وَالْحِجَّةِ مِنْ أَشْكَلِ مَسَائِلِ الْعِبَادَاتِ.

تَنَازَعُوا فِيهَا إِلَّا ارْتَفَعَ النُّزَاعُ بَيْنَهُمْ بِسَبَبِهِ؛ كَتَنَازَعُهُمْ فِي وَفَاتِهِ بِكَلْبِهِ، وَمَدْفِنِهِ، وَفِي مِيرَاثِهِ، وَفِي تَجْهِيزِ جَنِيسِ أَسَامَةَ، وَقَتَالِ مَانِعِ الزَّكَاةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ الْكِبَارِ.

بَلْ كَانَ خَلِيفَةُ رَسُولِ اللهِ بِكَلْبِهِ فِيهِمْ: يُعْلَمُهُمْ، وَيُقَوِّمُهُمْ، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ مَا تَرَوْلُ مَعَهُ الشُّبُهَةُ، فَلَمْ يَكُونُوا مَعَهُ يَخْتَلِفُونَ.

وَبَعْدَهُ: لَمْ يَبْلُغْ عِلْمُ أَحَدٍ وَكَمَالُهُ عِلْمٌ أَبِي بَكْرٍ وَكَمَالَهُ، فَصَارُوا يَتَنَازَعُونَ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ؛ كَمَا تَنَازَعُوا فِي الْجَدْ وَالْإِحْوَةِ، وَفِي الْحَرَامِ، وَفِي الطَّلاقِ الْثَّلَاثِ، وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُعْرُوفَةِ، مِمَّا لَمْ يَكُونُوا يَتَنَازَعُونَ فِيهِ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ.

وَكَانُوا يُخَالِفُونَ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا فِي كَثِيرٍ مِنْ أَقْوَالِهِمْ، وَلَمْ يُعْرَفْ أَنَّهُمْ خَالَفُوا أَبَا بَكْرٍ فِي شَيْءٍ مِمَّا كَانَ يُفْتَنُ فِيهِ وَيَقْضِيُ .
وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى غَايَةِ الْعِلْمِ.

وَقَامَ مَقَامُ رَسُولِ اللهِ بِكَلْبِهِ، وَأَقامَ الإِسْلَامُ، فَلَمْ يُخْلِ بِشَيْءٍ مِنْهُ، بَلْ أَدْخَلَ النَّاسَ مِنَ الْبَابِ الَّذِي خَرَجُوا مِنْهُ، مَعَ كَثْرَةِ الْمُخَالَفِينَ مِنَ الْمُرْتَدِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَكَثْرَةِ الْحَادِلِينَ.

فَكَمْلَ بِهِ^(١) مِنْ عِلْمِهِمْ وَدِينِهِمْ مَا لَا يُقَاوِمُهُ فِيهِ أَحَدٌ حَتَّى قَامَ الدِّينُ كَمَا كَانَ . [٤٠٦ - ٣٩٨/٤]

١٣١٢ قَوْلُهُ: «أَقْضَاكُمْ عَلَيْهِ»: لَمْ يَرُوهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكُتُبِ السُّتُّةِ، وَلَا أَهْلِ الْمَسَانِيدِ الْمُشْهُورَةِ، لَا أَحْمَدُ وَلَا غَيْرُهُ بِإِسْنَادِ صَحِيحٍ وَلَا ضَعِيفٍ.
وَإِنَّمَا يُرَوَى مِنْ طَرِيقِ مَنْ هُوَ مَعْرُوفٌ بِالْكَذِبِ.

وَلَكِنْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «أَبِي أَقْرَؤُنَا، وَعَلِيٌّ أَقْضَانَا»، وَهَذَا قَالَهُ بَعْدَ مَوْتِ أَبِي بَكْرٍ.

(١) أي: بأبي بكر بِكَلْبِهِ وأرضاه، وجمعنا به في جنات النعيم.

وَالَّذِي فِي التَّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ^(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَعْلَمُ أَمْتَي بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعاَذْ بْنُ جَبَلٍ، وَأَعْلَمُهَا بِالْفَرَائِضِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ»، وَلَيْسَ فِيهِ ذُكْرٌ عَلَيْهِ.
وَالْحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ ذُكْرٌ عَلَيْهِ مَعَ ضَعْفِهِ: فِيهِ أَنَّ مُعاَذَ بْنَ جَبَلَ أَعْلَمُ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتَ أَعْلَمُ بِالْفَرَائِضِ.

فَلَوْ قُدِّرَ صِحَّةُ هَذَا الْحَدِيثِ: لَكَانَ الْأَعْلَمُ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ أَوْسَعَ عِلْمًا مِنَ الْأَعْلَمِ بِالْقَضَاءِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَحْتَصُّ بِالْقَضَاءِ إِنَّمَا هُوَ فَضْلُ الْخُصُومَاتِ فِي الظَّاهِرِ، مَعَ جَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْبَاطِنُ بِخَلْافِهِ.

١٢١٨ وَسِيلَ شَيْعَ الْإِسْلَامِ - رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى -: عَنْ رَجُلٍ مُتَمَسِّكٍ بِالسُّنَّةِ وَيَحْصُلُ لَهُ رِبَيْةٌ فِي تَفْضِيلِ الشَّلَاثَةِ عَلَى عَلَيِّيٍّ؛ لِقَوْلِهِ لَهُ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكُمْ»^(٢)، وَقَوْلِهِ: «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى»^(٣)، وَقَوْلِهِ: «لِأَعْطَيْنَ الرَّأْيَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٤).. إِلَّا، وَقَوْلِهِ: «مَنْ كُنْتَ مَوْلَاهُ فَعَلَيْهِ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَإِلَيْكَ مَنْ وَالَّهُ وَعَادَ مَنْ عَادَاهُ»^(٥).. إِلَّا. وَقَوْلِهِ: «أَذْكُرُكُمُ اللهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي»^(٦)، وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: «فَقُلْ تَعَالَوْ نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ» الْآيَةَ [آل عمران: ٦١].

فَأَجَابَ: يَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ أَوْلًا أَنَّ التَّفْضِيلَ: إِذَا ثَبَّتَ لِلْخَاصِصِ مِنَ الْخَصَائِصِ مَا لَا يُوجَدُ مِثْلُهُ لِلْمُفْضُولِ^(٧).

فَإِذَا اسْتَوَيَا وَأَنْفَرَدَا أَحَدُهُمَا بِخَصَائِصِهِ: كَانَ أَفْضَلَ.

وَأَمَّا الْأُمُورُ الْمُشْتَرِكَةُ: فَلَا تُوجِبُ تَفْضِيلَهُ عَلَى عَيْرِهِ^(٨).

(١) الترمذى (٣٧٩٠)، وابن ماجه (١٢٥)، وأحمد (١٢٩٠٤)، وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه.

(٢) رواه البخارى (٢٦٩٩).

(٣) رواه البخارى (٣٧٠٦)، ومسلم (٢٤٠٤).

(٤) رواه البخارى (٢٩٤٢)، ومسلم (١٨٠٧).

(٥) رواه أحمد (٩٥٠).

(٦)

رواہ مسلم (٢٤٠٨).

(٧) كالخصائص التي وُجدت في أبي بكر، فإنها لم تُوجد في أحد من الصحابة، لا عمر ولا علي، كما سيين ذلك الشيخ.

(٨) كالخصائص التي وُجدت في علي، فإنها وُجدت في غيره من الصحابة، فهم مُشتركون فيها، كما سيين ذلك الشيخ.

وإذا كان كذلك: ففضائل الصديق عليه التي تميز بها: لم يشرك فيها غيره.

وفضائل علي: مشتركة.

وذلك لأن قوله: «لو كنت متخدًا من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أباً بكرًا خليلاً»^(١)، وقوله: «لا يبقى في المسجد خوخة إلا سدّت؛ إلا خوخة أبي بكر»^(٢)، وقوله: «إن أمن الناس على في صحبته وذاته يدو أبو بكر»^(٣)، وهذا في ثلات خصائص لم يشركها فيها أحد:

الأولى: أنه ليس لأحد منهم عليه في صحبته وماليه مثل ما لأبي بكر.

الثانية: قوله: «لا يبقى في المسجد...» إلخ، وهذا تخصيص له دون سائرهم، وأراد ببعض الكذا بين أن يروي لعلي مثل ذلك، والصحيح لا يعارضه الموضع.

الثالثة: قوله: «لو كنت متخدًا خليلاً»، نص في أنه لا أحد من البشر استحق الخلة لو أمكنت إلا هو، ولو كان غيره أفضل منه لكان أحق بها لو تقع.

وكذلك أمره له أن يصلّي بالناس مدة مرضه من الخصائص.

وكذلك تأميره له في المدينة على الحجج ليقيم السنّة، ويمحق آثار الجاهلية؛ فإنه من خصائصه.

وكذلك قوله في الحديث الصحيح^(٤): «أدع أباك وأخاك حتى أثبت لأبي بكر كتاباً»، وأمثاله هنـو الأحاديث كثيرة تبيـن أنه لم يكن في الصحابة من يساـويه.

(١) رواه البخاري (٣٦٥٦)، ومسلم (٥٣٢).

(٢) رواه البخاري (٣٩٠٤)، ومسلم (٢٣٨٢).

والخوخة: هو موضع المرور كالباب.

(٣) رواه البخاري (٤٦٦)، ومسلم (٢٣٨٢).

(٤) مسلم (٢٣٨٧).

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكُ» فَقَدْ قَالَهَا لِعَيْرِهِ، وَقَالَهَا لِسَلْمَانَ^(١)
وَالأشعريين.

وَكَذِلِكَ قَوْلُهُ: «لَا عَطَيَنَ الرَّأْيَةَ». . . إِلَخْ «هُوَ أَصَحُّ حَدِيثٍ يُرَوَى فِي
فَضْلِهِ، وَزَادَ فِيهِ بَعْضُ الْكَذَابِيَّنَ أَنَّهُ أَخْذَهَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَرَبَا، وَفِي
الصَّحِيفَةِ»^(١) أَنَّ عُمَرَ قَالَ: مَا أَخْبَيْتِ الْإِمَارَةَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، فَهَذَا الْحَدِيثُ رَدٌّ عَلَى
النَّاصِيَّةِ الْوَاقِعِيَّنَ فِي عَلَيِّ.

وَلَيْسَ هَذَا مِنْ خَصَائِصِهِ، بَلْ كُلُّ مُؤْمِنٍ كَامِلُ الْإِيمَانِ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَالَ تَعَالَى: «فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّوْهُمْ» [المائدة: ٥٤]،
وَهُمُ الَّذِينَ قَاتَلُوا أَهْلَ الرِّدَّةِ، وَإِمَامُهُمْ أَبُو بَكْرٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «أَمَا تَرَضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى»، قَالَهُ فِي
عَزَّوَةِ تَبُوكِ لَمَّا اسْتَخَلَفَهُ عَلَى الْمَدِينَةِ.. وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ اسْتَخَلَفَ عَيْرَهُ قَبْلَهُ وَكَانُوا
مِنْهُ بِهِنْدِ الْمَنْزِلَةِ، فَلَمْ يَكُنْ هَذَا مِنْ خَصَائِصِهِ، وَلَوْ كَانَ هَذَا الْاسْتِخْلَافُ أَفْضَلَ
مِنْ عَيْرَهُ لَمْ يَخْفَ عَلَى عَلَيِّ وَلَحِقَهُ يَنْكِي.

وَإِنَّمَا شَبَهَهُ بِهِ فِي الْاسْتِخْلَافِ خَاصَّةً، وَذَلِكَ لَيْسَ مِنْ خَصَائِصِهِ.

وَقَدْ شَبَهَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا بَكْرٍ بِإِبْرَاهِيمَ وَعِيسَى، وَشَبَهَ عُمَرَ بِنُوحٍ وَمُوسَى -
عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لَمَّا أَشَارَا فِي الْأَسْرَى، وَهَذَا أَعْظَمُ مِنْ تَشْبِيهِ عَلَيِّ
بِهِارُونَ، وَلَمْ يُوْجِبْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَا بِمَنْزِلَةِ أُولَئِكَ الرُّسُلِ، وَتَشْبِيهُ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ
لِمُشَابَهَتِهِ فِي بَعْضِ الْوُجُوهِ كَثِيرٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَكَلَامِ الْعَرَبِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «مَنْ كُنْتَ مَوْلَاهُ فَعَلَيْهِ مَوْلَاهُ اللَّهُمَّ وَالِّي مَنْ وَالَّهُ...» إِلَخْ، فَهَذَا
لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ الْأُمَمَاتِ، إِلَّا فِي التَّرْمِذِيِّ، وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا: «مَنْ كُنْتَ مَوْلَاهُ
فَعَلَيْهِ مَوْلَاهُ».

وَأَمَّا الزِّيادَةُ: فَلَيْسَتْ فِي الْحَدِيثِ.

وَسُئِلَ عَنْهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ فَقَالَ: زِيَادَةُ كُوفَيْهُ، وَلَا رَبَّ أَنَّهَا كَذِبٌ لِوُجُوهِهِ
أَحَدُهَا: أَنَّ الْحَقَّ لَا يَدْوُرُ مَعَ مَعَيْنٍ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ
لَوْجَبَ اتِّبَاعُهُ فِي كُلِّ مَا قَالَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ عَلَيْهَا يُنَازِعُهُ الصَّحَابَةُ وَاتِّبَاعُهُ فِي
مَسَائِلَ وُجْدِ فِيهَا النُّصُّ، يُوَاقِفُ مَنْ نَازَعَهُ؛ كَالْمُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ.
وَقَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ انصُرْ مَنْ نَصَرَهُ... إِلَخُ»: خَلَافُ الْوَاقِعِ، فَاتَّلَ مَعَهُ أَقْوَامٌ
يَوْمَ صَفِينَ، فَمَا انتَصَرُوا، وَأَقْوَامٌ لَمْ يُقَاتِلُوا فَمَا خُذِلُوا؛ كَسَعَدِ الدُّنْيَا فَتَحَّـ
الْعِرَاقَ لَمْ يُقَاتِلْ مَعَهُ، وَكَذَلِكَ أَصْحَابُ مُعاوِيَةَ، وَبَنِي أُمَيَّةَ الَّذِينَ قَاتَلُوهُ فَتَحُوا
كَثِيرًا مِنْ بِلَادِ الْكُفَّارِ وَتَصَرُّمُهُمُ اللَّهُ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ وَإِلَيْكَ مَوْلَاهُ فَعَلَيْهِ مَوْلَاهُ»... إِلَخُ
الْإِسْلَامِ؛ فِيَنَّ الْقُرْآنَ قَدْ بَيَّنَ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ إِخْوَةٌ مَعَ قِتَالِهِمْ وَبَيْغِيَ بَعْضِهِمْ عَلَى
بَعْضٍ.

وَقَوْلُهُ: «مَنْ كُنْتَ مَوْلَاهُ فَعَلَيْهِ مَوْلَاهٌ» فَمِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ مَنْ طَعَنَ فِيهِ
كَالْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَسَنَهُ، فَإِنَّ كَانَ قَالَهُ فَلَمْ يُرِدْ بِهِ وَلَا يَةً مُخْتَصَّاً بِهَا،
بَلْ وَلَا يَةً مُشْتَرَكَةً، وَهِيَ وَلَا يَةُ الْإِيمَانِ الَّتِي لِلْمُؤْمِنِينَ.

وَالْمُوَالَةُ ضِدُّ الْمُعَاوَدَةِ، وَلَا رَبَّ أَنَّهُ يَجِبُ مُوَالَةُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى
سِوَاهُمْ، فَفِيهِ رَدٌّ عَلَى النَّوَاصِبِ.

وَحَدِيثُ «الْتَّصَدِيقُ بِالْخَاتَمِ فِي الصَّلَاةِ»: كَذِبٌ بِالْتَّقَاضِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ.
وَأَمَّا قَوْلُهُ يَوْمَ غَدِيرِ خُمُّ: «أَذْكُرُكُمُ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي»: فَلَيْسَ مِنْ
الْحَصَائِصِ، بَلْ هُوَ مُسَاوٍ لِجَمِيعِ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَأَبْعَدُ النَّاسِ عَنْ هَذِهِ التَّوْصِيَّةِ
الرَّافِضةَ؛ فَإِنَّهُمْ يُعَادُونَ الْعَبَاسَ وَدُرْرِيَّتَهُ، بَلْ يُعَادُونَ جُمْهُورَ أَهْلِ الْبَيْتِ،
وَيُعِيْنُونَ الْكُفَّارَ عَلَيْهِمْ.

وَأَمَّا آيَةُ «الْمُبَاهَلَةِ»: فَلَيْسَتْ مِنْ الْحَصَائِصِ، بَلْ دَعَا عَلَيْهَا وَفَاطِمَةَ

وابنيهما، ولم يُكُن ذلِك لِأَنَّهُمْ أَفْضَلُ الْأُمَّةِ، بَلْ لِأَنَّهُمْ أَخْصُّ أَهْلِ بَيْتِهِ.
وَقَوْلُهُ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ»: لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ مِنْ ذَاتِهِ، وَلَا رَبِّ أَنَّهُ
أَعْظَمُ النَّاسِ قَدْرًا مِنَ الْأَقَارِبِ، فَلَهُ مِنْ مَزِيَّةِ الْقَرَابَةِ وَالإِيمَانِ مَا لَا يُوجَدُ لِرَبِّيَّةِ
الْقَرَابَةِ». [٤١٤ / ٤ - ٤١٩]

٩٢٩ أَمَّا تَفْضِيلُ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرَ عَلَى عُثْمَانَ وَعَلَيْهِ: فَهَذَا مُتَقَنُ عَلَيْهِ
بَيْنَ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْمَشْهُورِينَ بِالْإِمَامَةِ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ، مِنَ الصَّحَابَةِ وَالثَّالِثِينَ
وَتَابِعِيهِمْ.

وَلِهَذَا لَمْ يَتَنَازَعْ فِي هَذَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِسِيرَتِهِ وَسُتُّهِ وَأَخْلَاقِهِ، وَإِنَّمَا
يَنْفِي هَذَا أَوْ يَقْفُ فِيهِ مَنْ لَا يَكُونُ عَالِمًا بِحَقِيقَةِ أُمُورِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَهَذَا كَسَائِرُ الْأُمُورِ الْمَعْلُومَةِ بِالاضطِرَارِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِسُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُمْ يَشْكُّ فِيهَا أَوْ يَنْفِيَهَا: كَالْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ عِنْهُمْ فِي شَفَاعَتِهِ،
وَحَوْضِهِ، وَخُرُوجِ أَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنَ النَّارِ، وَالْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ عِنْهُمْ فِي
الصَّفَاتِ، وَالْقَدْرِ، وَالْعُلُوِّ، وَالرُّؤْيَا، وَغَيْرِ ذلِكَ مِنَ الْأَصُولِ الَّتِي اتَّفَقَ عَلَيْهَا
أَهْلُ الْعِلْمِ بِسُتُّهِ كَمَا تَوَاتَرَتْ عِنْهُمْ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُمْ لَا يَعْلَمُ ذلِكَ.

كَمَا تَوَاتَرَ عِنْدَ الْحَاصِّةِ - مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْهُ - الْحُكْمُ بِالشُّفْعَةِ، وَتَحْلِيفُ
الْمُدَّعِي عَلَيْهِ، وَرَجُمُ الزَّانِي الْمُخْصَنِ، وَاعْتَبَارُ النَّصَابِ فِي السَّرِقةِ، وَأَمْثَالُ
ذلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي يُنَازِعُهُمْ فِيهَا بَعْضُ أَهْلِ الْبَدْعِ.

وَلِهَذَا كَانَ أَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ مُتَفَقِّينَ عَلَى تَبْدِيعِ مَنْ خَالَفَ فِي مُثْلِ هَذِهِ
الْأَصُولِ، بِخَلَافِ مَنْ نَازَعَ فِي مَسَائلِ الاجْتِهادِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ هَذَا الْمَبْلَغُ فِي
تَوَاتِرِ السُّنْنَ عَنْهُ؛ كَالتَّنَازُعُ بَيْنَهُمْ فِي الْحُكْمِ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ، وَفِي الْقُسَامَةِ،
وَالْقُرْعَةِ، وَغَيْرِ ذلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ هَذَا الْمَبْلَغُ.

وَأَمَّا «عُثْمَانُ وَعَلَيْهِ»: فَهَذِهِ دُونَ تِلْكَ؛ فَإِنَّ هَذِهِ كَانَ قَدْ حَصَلَ فِيهَا نِزَاعٌ.

١٢٢٠ أبو بكر و عمر و عثمان و علي رضي الله عنه كانوا يتعلمون منمن هو دونهم علم الدين الذي هو عندهم. [المستدرك ١١٤ / ١]

١٢٢١ الْكَذِبُ عَلَى عَلِيٍّ كَثِيرٌ مَسْهُورٌ، أَكْثُرُ مِنْهُ عَلَى عَيْرِهِ.

* * *

(أبو بكر أقوى إيماناً من عمر، وعمر أقوى عملاً منه)

١٢٢٢ لا ريب أنَّ أباً بكرٍ أقوى إيماناً من عمر، وعمر أقوى عملاً منه^(١)؛ كما قال ابن مسعود: ما زلنا أعزَّةً مُنذُ أسلمَ عمرُ. وقُوَّةُ الإيمانِ أقوى وأكملُ من قُوَّةِ العملِ، وصاحبُ الإيمانِ يُكتَبُ لهُ أجرُ عملِ غيره^(٢)، وما فعلَهُ عمرٌ في سيرته مكتوبٌ مثلُهُ لأبي بكرٍ؛ فإنَّهُ هو الذي استخلفه.

* * *

(من خصَّ عَلَيْاً أو غَيْرَهِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ)

١٢٢٣ ليس لآحدٍ أن يُحَصَّنَ أحداً بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ دُونَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه، لا أباً بكرٍ، ولا عمرَ، ولا عثمانَ، ولا علِيًّا، ومن فعلَ ذلك فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، بل إما

(١) والدليل على أنَّ أباً بكرٍ أقوى إيماناً من عمرَ: أنَّ النبي صلوات الله عليه سماه صديقاً، و موقفه يوم الحذبية حينما صدَّ الكفار المسلمين من العمرة، ويوم وفاة النبي وغيرها.

والدليل على أنَّ عَمَرَ أقوى عملاً من أبي بكرٍ: ما ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن عمرَ رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: «بَيْتَنَا أَنَا عَلَى بِثَرَاتِنِي أَبُو بَكْرٌ، وَعَمَرٌ، فَأَخْدَأَ أَبُو بَكْرَ الدَّلْوَ، فَتَرَأَ ذُئْبَانًا أَوْ ذُئْبَيْنَ، وَفِي تَرْزِعِهِ ضَفْفَ، وَاللهُ يَعْفُرُ لَهُ، ثُمَّ أَخْلَقَهَا ابْنُ الْحَطَابِ مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ، فَاسْتَحَالَتْ فِي يَدِي وَغَرِبَانًا، فَلَمْ أَرْ عَقْرِبًا مِنَ النَّاسِ يَقْرِي فَرِيهَ، فَتَرَأَ حَقَّ ضَرْبِ النَّاسِ يَمْطَأَنَّ».

(٢) لأنَّ بإيمانه لا يعلم عن عمل صالح إلا بادر إليه، فإنَّ لم يتمكن منه: تمنى أنْ يعمله، وبهذه الآية يكتُبُ الله تعالى له أجرَ عملِ غيره.

فلقد حاز الصادقون المؤمنون الدرجات العالية وهم على ظهور الفرش نائمون، وتقدموا

الرَّبُّ بمراحل وهم في سيرهم واقفون:

من لي بممثل سيرك المدلل تمشي رويداً وتجي في الأول

أَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ كُلُّهُمْ، أَوْ يَدْعُ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ كُلُّهُمْ . [٤٢٠ / ٤]

١٢٤ هَلْ يُصَلِّي عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ مُنْفَرِداً؟ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى عُمَرَ، أَوْ عَلَيْيَ، وَقَدْ تَنَارَعَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ: فَذَهَبَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَطَائِفَةٌ مِنَ الْحَنَابِلَةِ: إِلَى أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ مُنْفَرِداً .
وَذَهَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَكْثَرُ أَصْحَاحَهِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَأْسَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رض قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: صَلِّ اللَّهُ عَلَيْكَ .
وَهَذَا القَوْلُ أَصَحُّ وَأَوْلَى .

وَلَكِنَّ إِفْرَادَ وَاجْدِيدَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْقُرَبَةِ كَعَلَيَّ أَوْ غَيْرِهِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ دُونَ
غَيْرِهِ مُضَاهَاةً لِلنَّبِيِّ ﷺ، بِحِيثُ يُجْعَلُ ذَلِكَ شِعَارًا مَعْرُوفًا بِاسْمِهِ: هَذَا هُوَ
الْبِذْعَةُ . [٤٩٦ - ٤٩٧ / ٤]

* * *

(مَنْ صَاحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أَفْضَلُ مِمَّنْ لَمْ يَصْحِبْهُ مُظْلَقاً،
وَسِيرَةُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَعْدَلُ مِنْ سِيرَةِ مُعَاوِيَةَ)

١٢٥ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ: إِنَّ كُلَّ مَنْ صَاحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أَفْضَلُ
مِمَّنْ لَمْ يَصْحِبْهُ مُظْلَقاً، وَعَيْنُوا ذَلِكَ فِي مِثْلِ مُعَاوِيَةَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، مَعَ
أَنَّهُمْ مُعْتَرِفُونَ بِأَنَّ سِيرَةَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَعْدَلُ مِنْ سِيرَةِ مُعَاوِيَةَ .
قَالُوا: لَكِنَّ مَا حَصَلَ لَهُمْ بِالصَّحْبَةِ مِنَ الدَّرَجَةِ أَمْ لَا يُسَاوِيهِ مَا يَحْصُلُ
لِغَيْرِهِمْ بِعِلْمِهِ، وَاحْتَجُوا بِمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١) أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَسْبُوا أَصْحَاحَيِّي؛
فَوَاللَّهِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أَحَدِ ذَهَبَا لَمَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا
نَصِيفَهُ» .

قَالُوا: فَإِذَا كَانَ جَبَلُ أَحْدِ ذَهَبَا لَا يَبْلُغُ نِصْفَ مُدَّ أَحَدِهِمْ: كَانَ فِي هَذَا

مِن التَّفَاضُلِ مَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ أَحَدٌ مِثْلَ مَنَازِلِهِمُ الَّتِي أَذْرَكُوهَا بِصُحْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ . [٥٢٧/٤]

* * *

(الرد على من زعم أن أبو هريرة ليس فقيها، ورد حديث المصرأة)

٣٩٣٦ سُئلَ - رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى - : عَنْ رَجُلٍ يُنَاطِرُ مَعَ آخَرَ فِي مَسَأَلَةِ الْمُصَرَّأَةِ وَرَدَهَا إِذَا أَرَادَ الْمُشْتَرِيِّ؛ فَاسْتَدَلَّ مَنْ ادْعَى جَوَازَ الرَّدِّ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَى عَلَيْهِ، فَعَارَضَهُ الْخَضُمُ بِأَنْ قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ لَمْ يَكُنْ مِنْ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ؟ .

فَأَجَابَ: هَذَا الرَّادُ مُخْطَىءٌ مِنْ وُجُوهِ:

أَحَدُهَا: قَوْلُهُ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ؛ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَلَهُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْبَعْرَينِ، وَهُمْ حِيَارُ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ هَاجَرُ وَفَدُهُمْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُمْ وَفَدُ عَبْدِ الْقَيْسِ، وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ - أَمِيرَهُمْ -، هُوَ الَّذِي يُفْتَهِهِمْ بِتَفْقِيقِ الْفِقْهِ .
الثَّانِي: أَنْ يُقَالَ لِهَذَا الْمُعْتَرِضِ: جَمِيعُ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ عَمِلُوا بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيمَا يُخَالِفُ الْقِيَاسَ وَالظَّاهِرَ .

الثَّالِثُ: أَنْ يُقَالَ: الْمُحَدِّثُ إِذَا حَفَظَ الْلَّفْظَ الَّذِي سَمِعَهُ لَمْ يَضُرِّهُ أَنْ لَا يَكُونُ فَقِيهًّا؛ كَالْمُلْقَنِينَ بِحُرُوفِ الْقُرْآنِ، وَالْفَاقِطِ التَّشَهِيدِ وَالْأَذَانِ وَتَحْوِي ذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «نَصَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ حَدِيثًا فَبَلَغَهُ إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهُ، فَرُبَّ حَامِلٍ فِيهِ غَيْرَ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِيهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»^(١)، وَهَذَا بَيِّنٌ فِي أَنَّهُ يُؤْخَذُ حَدِيثُهُ الَّذِي فِيهِ الْفِقْهُ مِنْ حَامِلِهِ الَّذِي لَيْسَ بِفَقِيهٍ، وَيَأْخُذُ عَمَّنْ هُوَ دُونَهُ فِي الْفِقْهِ^(٢) .

(١) رواه أبو داود (٣٦٦٠)، والترمذني (٢٦٥٦)، وابن ماجه (٢٣٠)، والدارمي (٢٣٥)، وأحمد (١٦٧٣٨)، وقال الترمذني: حديث حسن.

(٢) أي: يأخذ الحافظ للأحاديث عن دونه في الحفظ فقه الحديث إذا كان أفقه.

وَإِنَّمَا يُخْتَاجُ فِي الرِّوَايَةِ إِلَى الْفِقْهِ: إِذَا كَانَ قَدْ رُوِيَ بِالْمَعْنَى، فَخَافَ أَنَّ
غَيْرَ الْفِقِيهِ يُعَيِّرُ الْمَعْنَى وَهُوَ لَا يَدْرِي.

وَأَبُو هُرَيْرَةَ: كَانَ مِنْ أَحْفَظِ الْأُمَّةِ، وَقَدْ دَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَفْظِ، قَالَ:
فَلَمْ أَنْسَ شَيْئًا سَمِعْتَهُ بَعْدُ.

الرَّابِعُ: أَنَّ الصَّحَابَةَ كُلُّهُمْ كَانُوا يَأْخُذُونَ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ كَعَمْرَ،
وَابْنِ عَمْرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَمَنْ تَأْمَلَ كُتُبَ الْحَدِيثِ عَرَفَ ذَلِكَ.

الْخَامِسُ: أَنَّ أَحَدًا مِنْ الصَّحَابَةِ لَا يَطْعَنُ فِي شَيْءٍ رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ،
يَحْمِلُ قَالَ: إِنَّهُ أَخْطَأَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ لَا عُمْرٌ وَلَا غَيْرُهُ.

* * *

(حكم سَابِ الصَّحَابَةِ وَتوبَتِهِ)

سَابِ الصَّحَابَةِ: إِذَا كَانَ يَعْتَقِدُ جَوَازَ ذَلِكَ فَهَذَا مُبْتَدَعٌ ضَالٌّ كَسَائِرِ
الضَّلَالِ، وَالْحَقُّ فِي ذَلِكَ لِلَّهِ؛ كَمَنْ سَبَّ الرَّسُولَ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ سَاحِرٌ أَوْ كَاذِبٌ،
فَإِذَا أَسْلَمَ هَذَا قَبْلَ اللَّهِ إِسْلَامَهُ.

كَذِلِكَ الرَّافِضِي إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ وَتَابَ قَبْلَ اللَّهِ مِنْهُ.

وَإِنْ كَانَ يُقْرِرُ بِتَحْرِيرِيْمِ ذَلِكَ: فَهَذَا ظَالِمٌ؛ كَمَنْ قَذَفَ غَيْرَهُ وَاعْتَابَهُ، وَمَظَالِمُ
الْعِبَادِ تَصِحُّ التَّوْبَةُ مِنْهَا، وَيَدْعُو لَهُمْ وَيُثْنِي عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ مَا لَعَنْهُمْ وَسَبَبُهُمْ؛ فَإِنَّ
الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ.

* * *

(إِنْزَالُ السَّكِينَةِ عَلَى أَبِي بَكْرِ تَبَعَ)

﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَةً عَلَيْهِ﴾ [التوبه: ٤٠]، قَالَ^(١): عَلَى أَبِي بَكْرِ،
وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ السَّكِينَةَ.

(١) أي: الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

قلت^(١): وكان شيخنا أبو العباس ابن تيمية - قدس الله روحه - يذهب إلى خلاف هذا ويقول: الضمير عائد إلى النبي ﷺ أصلًا وإلى صاحبه تباعاً، فهو الذي أنزلت عليه السكينة، وهو الذي أيده الله بالجند وسرى ذلك إلى صاحبه^(٢). [المستدرك ١١١/١]



(الصديق أكمل من المحدث)

١٢٣٩ ثَبَّتَ أَنَّ لِأُولَئِيَّةِ اللَّهِ مُخَاطَبَاتٍ وَمُكَاشَفَاتٍ، فَأَفْضَلُ هُؤُلَاءِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما، فَإِنَّ حَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ. وَقَدْ ثَبَّتَ فِي الصَّحِّيحِ تَعْبِينُ عُمَرَ بْنَهُ مُحَدَّثٌ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ. [٢٠٥/١١]

١٢٤٠ إِنَّ مَرْتَبَةَ الصَّدِيقِ فَوْقَ مَرْتَبَةِ الْمُحَدَّثِ؛ لِأَنَّ الصَّدِيقَ يَتَلَقَّى عَنِ الرَّسُولِ الْمَعْصُومِ كُلَّ مَا يَقُولُهُ وَيَفْعُلُهُ، وَالْمُحَدَّثُ يَأْخُذُ عَنْ قَلْبِهِ أَشْيَاءً، وَقَلْبُهُ لَيْسَ بِمَعْصُومٍ، فَيَحْتَاجُ أَنْ يَعْرِضَهُ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَهُدَا كَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يُشَارِرُ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم، وَيُنَاظِرُهُمْ وَيَرْجِعُ إِلَيْهِمْ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ، وَيُنَازِعُهُنَّهُ فِي أَشْيَاءَ، فَيَحْتَاجُ عَنِيهِمْ وَيَحْتَجُونَ عَلَيْهِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَيَقْرِرُهُمْ عَلَى مُنَازَعَتِهِ، وَلَا يَقُولُ لَهُمْ: أَنَا مُحَدَّثٌ مُخَاطِبٌ فَيَبْغِي لَكُمْ أَنْ تَقْبِلُوا مِنِّي وَلَا تُعَارِضُونِي. [٢٠٧/١١]

١٢٤١ جاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِّيجِ أَنَّهُ قَالَ ﷺ: «قَدْ كَانَ فِي الْأُمُّ قَبْلَكُمْ مُحَدِّثُونَ فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَعُمَرُ»، فَهُوَ رضي الله عنه الْمُحَدَّثُ الْمُلْهُمُ الَّذِي ضَرَبَ اللَّهُ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِهِ وَقَلْبِهِ؛ وَلَكِنْ مَزِيَّةُ التَّصْدِيقِ الَّذِي هُوَ أَكْمَلُ مُتَابَعَةً لِلرَّسُولِ وَعِلْمًا وَإِيمَانًا بِمَا جَاءَ بِهِ: دَرَجَتُهُ فَوْقَ دَرَجَتِهِ؛ فَلِهُدَا كَانَ الصَّدِيقُ

(١) أي: ابن القيم رحمه الله تعالى في بدائع الفوائد (١١٢/٣).

(٢) خالف شيخ الإسلام رحمه الله تعالى قول الإمام أحمد، وهذا لا يعني أنَّ حبه وميله للإمام أحمد أنَّ يتبعه في كل شيء، بل هو متجرد للحق كغيره من أهل العلم.

أفضل الأمة، صاحب المتابعة للأثار النبوية، فهو معلم لعمر ومؤدب للمحدث منهن، الذي يكون له من ربه إلهام وخطاب، كما كان أبو بكر معلماً لعمر ومؤدبًا له.

[١٨٥/١٥]

١٢٣٢ قال النبي ﷺ في «الحديث الصحيح»: «إنه كان في الأمم قبلكم محدثون، فإن يكن في أمتي أحد فعمّر». فلعل ذلك تعليقاً في أمته، مع جزمه به فيمن تقدم؛ لأن الأمم قبلنا كانوا محتاجين إلى المحدثين كما كانوا محتاجين إلى نبيٍّ بعد نبيٍّ، وأماماً أمّةً مُحَمَّداً ﷺ فأغناهم الله برسولهم وكتابهم عن كلّ ما سواه، حتى أن المحدث منهن كعمر بن الخطاب رضي الله عنه إنما يُؤخذ منه ما وافق الكتاب والسنة، وإذا حدث شيئاً في قبله لم يكن له أن يقبله حتى يعرضه على الكتاب والسنة، وكذلك لا يقبله إلا إن وافق الكتاب والسنة.

[٤٦/١٧]

١٢٣٣ الصديق أكمل من المحدث؛ لأنّه استغنى بكمال صديقيته ومتابعته عن التحديد والإلهام والكشف؛ فإنه سلم قلبه وسره وظاهره وباطنه للرسول ﷺ فاستغنى به عمّا منه^(١).

* * *

(فواضل رجال هذه الأمة ونسائها أفضل من فواضل غيرهم حتى آسية ومريم وهل هي من زوجات نبينا؟)

١٢٣٤ مريم ابنة عمران وآسية زوجة فرعون من أفضل النساء. والفواضل من هذه الأمة كخديجة وعائشة وفاطمة رضي الله عنهن أفضل منها. كما أن المفضلين من رجال هذه الأمة أفضل من فضلاء رجال غيرها.

(١) أي: أن الصديق استغنى بالنبي ﷺ وما جاء به عن الله تعالى عن آرائه ونظره وعقله.

فإن الصواب الذي عليه عامة المسلمين وحکى الإجماع عليه غير واحد أنهم ليستا بنبيتين، وإنما غایتهما الصدقية، كما دل عليه القرآن. وصدقوا هذه الأمة رجالها ونساؤها أفضل من صديقي غيرها. كما أنَّ خير الناس الأنبياء فشرُّ الناس من تشبَّه بهم يوهم أنه منهم وليس منهم فخير الناس بعدهم: العلماء والشهداء والصديقون، والمخلصون.

[المستدرك ١١٨/١ - ١١٩]

• • •

(ما جاء عن السلف من أقوال وأفعال)

١٢٣٥ تَوَاتَرَ عَنْهُ [أي: علي رضي الله عنه] أَنَّهُ قَالَ: خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُوهُ بَكْرٌ ثُمَّ عُمَرُ. [٣٤/١٣]

١٢٣٦ الْكَلَامُ الَّذِي ذَمَّهُ السَّلَفُ هُوَ الْكَلَامُ الْأَبَاطِلُ، وَهُوَ الْمُخَالِفُ لِلشَّرِيعَةِ وَالْعُقْلِ. [١٤٨/١٣]

١٢٣٧ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يُخْصِّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ بِخَطَابٍ فِي عِلْمِ الدِّينِ فَصَدَّ إِثْمَانَهُ عَنْ غَيْرِهِ، وَلَكِنْ كَانَ قَدْ يَسْأَلُ الرَّجُلُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي لَا يُمْكِنُ جَوَابُهَا؛ فَيُجِيئُهُ بِمَا يَنْفَعُهُ. [٢٥٢/١٣]

سُئِلَ سُقِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الْعِلْمِ لَا يُعْرَفُ سَيِّهُ؟ قَالَ: هُوَ ذَنْبٌ هَمَّتْ بِهِ فِي سِرِّكَ وَلَمْ تَفْعَلْهُ فَجُزِيَتْ هَمًَّا بِهِ.

فَالذُّنُوبُ لَهَا عُقُوبَاتٌ: السُّرُّ بِالسُّرِّ، وَالْعُلَانِيَّةُ بِالْعُلَانِيَّةِ^(١). [١١١/١٤]

١٢٣٨ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفْتَنُ بِحَسْبٍ مَا سَمِعَهُ وَفَهِمَهُ؛ فَلِهَذَا يُوجَدُ فِي مَسَائِلِهِ أَقْوَالٌ فِيهَا ضَيْقٌ لِوَرَاهِهِ وَدِينِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ، وَكَانَ قَدْ رَاجَعَ عَنْ كَثِيرٍ مِنْهَا. [٢٠٠/٢١]

• • •

(١) يعني: أن ذنوب السر كالحسد وسوء الظن: تكون العقوبة عليها من جنسها؛ أي: في القلب والباطن، وأما ذنوب العلانية، كالسرقة والغيبة والفاحشة، فتكون عقوبتها علانية، إما بالفضيحة، وإما بالأمراض والأوجاع الجسدية، وإما بالفقر وإما بالانتكasa والعياذ بالله.

(أئمّة المذاهب)

١٢٣٩ مَذَاهِبُ الْأَئِمَّةِ ثُوَّخَدُ مِنْ أَقْوَالِهِمْ، وَأَمَّا أَفْعَالُهُمْ فَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي فِعْلِ الْإِمَامِ أَخْمَدَ: هَلْ يُؤْخَذُ مِنْهُ مَذْهَبُهُ؟ عَلَى وَجْهِيْنِ: أَحَدُهُمَا: لَا؛ لِجَوَازِ الدَّنْبِ عَلَيْهِ، أَوْ أَنْ يَعْمَلَ بِخَلَافِ مُعْتَقِدِهِ أَوْ يَكُونُ عَمَلُهُ سَهْوًا أَوْ غَاءَةً أَوْ تَقْليْدًا.
وَالثَّانِي: بَلْ يُؤْخَذُ مِنْهُ مَذْهَبُهُ؛ لِمَا عُرِفَ مِنْ تَقْوَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَوَرَاعِهِ وَزُهْدِهِ.

ثُمَّ يُقَالُ: فِعْلُ الْأَئِمَّةِ وَتَرْكُهُمْ يَنْقَسِمُ كَمَا تَنْقَسِمُ أَفْعَالُ النَّبِيِّ ﷺ: تَارَةً يَفْعَلُهُ عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ وَالْتَّدِينِ فَيَدْلُلُ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ عِنْدَهُ، وَأَمَّا رُجْحَانُهُ فَفِيهِ نَظَرٌ.

وَأَمَّا عَلَى عَيْنِ وَجْهِ التَّعْبُدِ فَفِي دَلَالَتِهِ الْوَجْهَانِ، فَعَلَى هَذَا مَا يُذَكِّرُ عَنِ الْأَئِمَّةِ مِنْ أَنْوَاعِ التَّعْبُدَاتِ وَالْمُزَدَّهَاتِ وَالْمُتَوَرِّعَاتِ يَقْفُضُ عَلَى مُقْدَمَاتِ إِحْدَاهَا: هَلْ يَعْتَقِدُ حُسْنَهَا بِحَيْثُ يَقُولُهُ وَيُفْتَنِي بِهِ، أَوْ فَعَلَهُ بِلَا اعْتِقادٍ لِذَلِكَ، بَلْ تَأْسِيَا بِعَيْرِهِ أَوْ نَاسِيَا؟
عَلَى الْوَجْهِيْنِ كَالْوَجْهِيْنِ فِي الْمُبَاحِ.

وَالثَّانِيَةُ: هَلْ فِيهِ إِرَادَةٌ لَهَا تُوَافِقُ اعْتِقادُهُ؟ فَكَثِيرًا مَا يَكُونُ طَبْعُ الرَّجُلِ يُخَالِفُ اعْتِقادَهُ.

وَالثَّالِثَةُ: هَلْ يَرَى ذَلِكَ أَفْضَلَ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ يَفْعَلُ الْمَفْضُولُ لِأَغْرَاضٍ أُخْرَى مُبَاحةً؟ وَالْأَوَّلُ أَرْجَحُ.

وَالرَّابِعَةُ: أَنَّ ذَلِكَ الرُّجْحَانَ هَلْ هُوَ مُطْلَقُ، أَوْ فِي بَعْضِ الْأَخْوَالِ؟ وَالله أعلم.
[١٥٢ - ١٥١/١٩]

١٢٤٠ الْمُنْحَرِفُونَ مِنْ أَتْبَاعِ الْأَئِمَّةِ فِي الْأَصْوُلِ وَالْفُرُوعِ انْجِرَافُهُمْ أَنْوَاعٌ:
أَحَدُهُمَا: قَوْلُ لَمْ يَقُلْهُ الْإِمَامُ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْمَعْرُوفَينَ مِنْ أَصْحَابِهِ بِالْعِلْمِ.

الثاني: قَوْلُ قَالَهُ بَعْضُ عُلَمَاءِ أَصْحَابِهِ وَغَلِطَ فِيهِ.

الثالث: قَوْلُ قَالَهُ الْإِمَامُ فَزِيدُ عَلَيْهِ قَدْرًا أَوْ نَوْعًا كَتَكْفِيرِهِ نَوْعًا مِنْ أَهْلِ الْبَدْعِ كَالْجَهْمِيَّةِ؛ فَيَجْعَلُ الْبَدْعَ نَوْعًا وَاجْدًا، حَتَّى يَدْخُلَ فِيهِ الْمُرْجِحَةُ وَالْقَدْرَيَّةُ، أَوْ ذَمَّهُ لِأَصْحَابِ الرَّأْيِ بِمُخَالَفَةِ الْحَدِيثِ وَالْإِرْجَاءِ، فَيَخْرُجُ ذَلِكَ إِلَى التَّكْفِيرِ وَاللَّعْنِ^(١).

الرابع: أَنْ يَقْهِمَ مِنْ كَلَامِهِ مَا لَمْ يُرِدْهُ أَوْ يَنْقُلَ عَنْهُ مَا لَمْ يَقُلْهُ.

الخامس: أَنْ يَجْعَلَ كَلَامَهُ عَامًّا أَوْ مُظْلَقاً وَلَيْسَ كَذِيلَكَ.

السادس: أَنْ يَكُونَ عَنْهُ فِي الْمَسْأَلَةِ اخْتِلَافٌ فَيَتَمَسَّكُونَ بِالْقَوْلِ الْمُرْجُوحِ^(٢).

السابع: أَنْ لَا يَكُونَ قَدْ قَالَ، أَوْ تُقْلَ عَنْهُ مَا يُزِيلُ شُبْهَتَهُمْ مَعَ كَوْنِ لَفْظِهِ مُحْتَمِلًا لَهَا.

الثامن: أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ مُشْتَمِلًا عَلَى خَطَا^(٣).

فَالْوُجُوهُ السُّتُّةُ تُبَيَّنُ مِنْ مَذَهِبِهِ تَقْسِيمًا أَنَّهُمْ خَالِفُوهُ وَهُوَ الْحَقُّ.

وَالسَّابِعُ خَالِفُوا الْحَقَّ وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ مَذَهِبُهُ تَقْيَا وَإِثْبَاتًا.

وَالثَّامِنُ خَالِفُوا الْحَقَّ وَإِنْ وَافَقُوا مَذَهِبَهُ.

١٤٤١ [الإمام] أَحْمَدُ كَانَ أَعْلَمَ مِنْ غَيْرِهِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَأَفْوَالِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ؛ وَلَهُنَا لَا يَكَادُ يُوجَدُ لَهُ قَوْلٌ يُخَالِفُ نَصًا كَمَا يُوجَدُ

(١) ومثل هذا ما وقع به بعض الناس من الطعن واللعن والتفسيق لبعض الجماعات والأحزاب في هذا الزمان، حيث استندوا إلى قول بعض العلماء فيهم، ورأوا أنهم مخطئون أو عندهم بدغ وانحراف عن الصواب في بعض الجوانب، أو أنكروا عليهم تحريمهم، فجاء من بعدهم فزادوا وبالغوا في الإنكار عليهم، وسبتهم وتضليلهم، ورمومهم بما هم بريئون منه.

(٢) ويزعمون أن القول الذي يُوافق هواهم هو القول الأخير له، فيكون ناسخا للقول الآخر! أو أنه تراجع عنه حينما تبيّن له الحق والصواب.

(٣) فهو ليس معصوماً عن الخطأ.

لِغَيْرِهِ، وَلَا يُوجَدُ لَهُ قَوْلٌ ضَعِيفٌ فِي الْعَالِبِ إِلَّا وَفِي مَذْهِبِهِ قَوْلٌ يُواافِقُ الْقَوْلَ الْأَقْوَى، وَأَكْثَرُ مَفَارِيدِهِ الَّتِي لَمْ يَخْتَلِفْ فِيهَا مَذْهَبُهُ يَكُونُ قَوْلُهُ فِيهَا رَاجِحًا؛ كَقَوْلِهِ بِجَوَازِ فَسْخِ الْإِفْرَادِ وَالْقَرَانِ إِلَى التَّمَتُّعِ، وَقَبْوِلِهِ شَهَادَةِ أَهْلِ الذُّمَّةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْحَاجَةِ.

وَأَمَّا مَا يُسَمِّيهِ بَعْضُ النَّاسِ مُفْرَدَةً لِكَوْنِهِ انْفَرَادٍ بِهَا عَنْ أَيِّ حَيْثِيَّةٍ وَالشَّافِعِيُّ، مَعَ أَنَّ قَوْلَ مَالِكٍ فِيهَا مُوَافِقٌ لِقَوْلِ أَخْمَدَ أَوْ قَرِيبٍ مِنْهُ.. فَهَذِهِ غَالِبُهَا يَكُونُ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَخْمَدَ أَرْجَحُ مِنَ الْقَوْلِ الْآخِرِ، وَمَا يَتَرَجَّحُ فِيهَا الْقَوْلُ الْآخِرُ يَكُونُ مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ قَوْلُ أَخْمَدَ، وَهَذَا كَإِيْطَالِ الْجِيلِ الْمُسْقَطَةِ لِلزَّكَاةِ وَالشُّفْعَةِ وَنَحْوُ ذَلِكَ الْجِيلِ الْمُبِيْحَةُ لِلرِّبَّا وَالْفَوَاحِشِ وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَكَاعْتِبَارِ الْمُقَاصِدِ وَالنِّيَّاتِ فِي الْعُقُودِ، وَالرُّجُوعِ فِي الْأَيْمَانِ إِلَى سَبِيلِ الْيَمِينِ وَمَا هَيْجَهَا مَعَ نَيْةِ الْخَالِفِ. [٢٢٩/٢٠ - ٢٣٠]

* * *

(هل لازم مذهب الإنسان مذهب له؟)

١٢٤٢ الصوابُ : أَنَّ لَازِمَ مَذْهَبِ الْإِنْسَانِ لَبَسَ بِمَذْهَبِ لَهُ إِذَا لَمْ يُلْتَزِمْهُ؛ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ قَدْ أَنْكَرَهُ وَنَفَاهُ كَانَتْ إِضَافَةُ إِلَيْهِ كَذِبًا عَلَيْهِ، بَلْ ذَلِكَ يَدْلُلُ عَلَى فَسَادِ قَوْلِهِ وَتَنَاقُضِهِ فِي الْمَقَالِ، غَيْرِ التَّزَامِ الْلَّوَازِمِ الَّتِي يَظْهَرُ أَنَّهَا مِنْ قَبْلِ الْكُفُرِ وَالْمُحَالِّ مِمَّا هُوَ أَكْثَرُ. [٢١٧/٢٠]

١٢٤٣ لازم قول الإنسان نوعان :

أَحَدُهُمَا : لازم قوله الحقُّ، فَهَذَا مِمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُلْتَزِمَهُ، فَإِنَّ لَازِمَ الْحَقِّ حَقٌّ، وَيَجُوزُ أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ إِذَا عُلِمَ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنَ التَّزَامِهِ بَعْدَ ظُهُورِهِ، وَكَثِيرٌ مِمَّا يُضَيِّفُهُ النَّاسُ إِلَى مَذْهَبِ الْأَئِمَّةِ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

وَالثَّانِي : لازم قوله الَّذِي لَيْسَ بِحَقٍّ، فَهَذَا لَا يَجِبُ التَّزَامُهُ؛ إذْ أَكْثَرُ مَا فيهِ أَنَّهُ قَدْ تَنَاقَضَ، وَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّ التَّنَاقُضَ وَاقِعٌ مِنْ كُلِّ عَالَمٍ غَيْرِ النَّيَّسِ.

ثُمَّ إِنْ عُرِفَ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ يَلْتَزِمُ بَعْدَ ظُهُورِهِ لَهُ: فَقَدْ يُضَافُ إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ قَوْلُ لَوْ ظَهَرَ لَهُ فَسَادُهُ لَمْ يَلْتَزِمُهُ؛ لِكَوْنِهِ قَدْ قَالَ مَا يَلْزَمُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ بِفَسَادِ ذَلِكَ الْقَوْلِ وَلَا يَلْزَمُهُ.

وَهَذَا التَّفَصِيلُ فِي اخْتِلَافِ النَّاسِ فِي لَازِمِ الْمَذَهَبِ: هَلْ هُوَ مَذَهَبٌ أَوْ لَيْسَ بِمَذَهَبٍ؟ هُوَ أَجْوَدُ مِنْ إِطْلَاقِ أَحَدِهِمَا، فَمَا كَانَ مِنَ الْلَّوَازِمِ يَرْضَاهُ الْقَائِلُ بَعْدَ وُضُوْحِهِ لَهُ فَهُوَ قَوْلُهُ، وَمَا لَا يَرْضَاهُ فَلَيْسَ قَوْلُهُ وَإِنْ كَانَ مُتَنَاقِضاً.

[٤٢ - ٤١/٢٩]

• • •

(رفع الملام عن الأئمة الأعلام)

١٢٤٤ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ مُوَالَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مُوَالَةُ الْمُؤْمِنِينَ كَمَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ، خُصُوصًا الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ هُمْ وَرَثَةُ الْأُنْبِيَاءِ، الَّذِينَ جَعَلَهُمُ اللَّهُ بِمِنْزِلَةِ النُّجُومِ يُهَنَّدَى بِهِمْ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى هَذَا يَتَّهِمُونَ وَدَرَايَتِهِمْ، إِذْ كُلُّ أُمَّةٍ قَبْلَ مَبْعَثِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَعُلِّمَأُوهَا شَرَارُهَا، إِلَّا الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ عُلَمَاءَهُمْ خِيَارُهُمْ؛ فَلِنَهُمْ خُلُقَ الرَّسُولِ فِي أُمَّتِهِ، وَالْمُحْيِونَ لِمَا مَاتَ مِنْ سُتُّتِهِ، بِهِمْ قَامَ الْكِتَابُ وَبِهِ قَامُوا، وَبِهِمْ نَطَقَ الْكِتَابُ وَبِهِ نَطَقُوا.

وَلِيُعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمَقْبُولِينَ عِنْدَ الْأُمَّةِ قَبْلًا عَامًا يَتَعَمَّدُ مُخَالَفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مِنْ سُتُّتِهِ؛ دَقِيقٌ وَلَا جَلِيلٌ؛ فَلِنَهُمْ مُفْتَقِرُونَ اتَّفَاقَأُوا يَقِينِيًّا عَلَى وُجُوبِ اتِّبَاعِ الرَّسُولِ، وَعَلَى أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُشَرِّكُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْ إِذَا وُجِدَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ قَوْلٌ قَدْ جَاءَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِخَلَافِهِ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ غُذْرٍ فِي تَرْكِهِ.

وَجَمِيعُ الْأَعْذَارِ ثَلَاثَةُ أَضْنَافٍ:

أَحَدُهَا: عَدَمُ اعْتِقادِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَهُ.

وَالثَّانِي: عَدَمُ اعْتِقادِهِ إِرَادَةِ تِلْكَ الْمَسَأَةِ بِذَلِكَ الْقَوْلِ.

والثالث: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ.

وهذه الأصناف الثلاثة تتفرع إلى أسباب متعددة:

السبب الأول: ألا يكون الحديث قد بلغه.

وهذا السبب هو الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف مخالفًا لبعض الأحاديث؛ فإن الإحاطة بحديث رسول الله ﷺ لم تكن لأحد من الأمة.

ولا يُقولَنَ قائلُ: الأحاديث قد دوّنت وجمعَت، فخفاؤها والحال هذه بعيدٌ؛ لأنَّ هذه الدوّاين المشهورة في السنن إنما جمعَت بعد انتراض الأئمّة المتبوعين، ومع هذا فلا يجوز أن يدعى انحصار حديث رسول الله ﷺ في دوّاين معيّنة.

ثم لو فرض انحصار حديث رسول الله ﷺ فليس كُلُّ ما في الكتب يعلمه العالم ولا يكاد ذلك يحصل لأحد.

بل قد يكون عند الرجل الدوّاين الكثيرة وهو لا يحيط بما فيها، بل الذين كانوا قبل جمع هذه الدوّاين أعلم بالشأن من المتأخرین بكثير؛ لأنَّ كثيراً مما بلغهم واضح عندهم قد لا يبلغنا إلا عن مجھول، أو بإسناد مقطوع، أو لا يبلغنا بالكلية، فكانت دوّاينهم صدورهم التي تحوّي أضعاف ما في الدوّاين، وهذا أمر لا يشك فيه من عالم القضية.

ولا يُقولَنَ قائلُ: من لم يعرف الأحاديث كله لم يكن مجتهدا؛ لأنَّه إن أشترط في المجتهد علمه بجميع ما قاله النبي ﷺ وفعله فيما يتعلق بالأحكام: فليس في الأمة مجتهد، وإنما غاية العالم أن يعلم جمهور ذلك ومعظمه ب بحيث لا يخفى عليه إلا القليل من التفصيل، ثم إنَّه قد يخالف ذلك القليل من التفصيل الذي يبلغه.

السبب الثاني: أن يكون الحديث قد بلغه لكنه لم يثبت عنده.

السبب الثالث: اعتقاد ضعف الحديث براجحتهاد قد خالفه فيه غيره، معقطع النظر عن طريق آخر سواه كان الصواب معه أو مع غيره أو معهما عند من يقول: كل مجتهد مصيب.

السبب الرابع: اشتراطه في خبر الواحد العدل الحافظ شرطا يخالفه فيها غيره؛ مثل اشتراط بعضهم عرض الحديث على الكتاب.

السبب الخامس: أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده لكن نسيه، وهذا يرد في الكتاب والسنّة.

السبب السادس: عدم معرفته بدلالة الحديث:

أ - تارة لكون اللفظ الذي في الحديث غريباً عنده.

ب - وتارة لكون معناه في لغته وعروفه غير معناه في لغة النبي ﷺ، وهو يحمله على ما يفهمه في لغته بناء على أن الأصل بقاء اللغة.

ج - وتارة لكون اللفظ مشتركاً أو مجملًا، أو متعددًا بين حقيقة ومجاز، فيحمله على الأقرب عنده، وإن كان المراد هو الآخر كما حمل جماعة من الصحابة في أول الأمر الخيط الأبيض والخيط الأسود على الحبل.

د - وتارة لكون الدلالة من النص خفية.

هـ - وقد يغلط الرجل فيفهم من الكلام ما لا تتحتمله اللغة العربية التي بعث الرسول ﷺ بها.

السبب السابع: اعتقاده أن لا دلالة في الحديث.

والفرق بين هذا وبين الذي قبله: أن الأول لم يعرف جهة الدلالة، والثاني عرف جهة الدلالة لكن اعتقد أنها ليست دلالة صحيحة؛ لأن يكون له من الأصول ما يرد تلك الدلالة، سواه كانت في نفس الأمر صواباً أو خطأ؛ مثل: أن يعتقد أن العام المخصوص ليس بحجة، وأن المفهوم ليس بحججاً.. إلى غير ذلك مما يتسع القول فيه.

فإن شَرْطَ أُصُولِ الفِقْهِ تَدْخُلُ مَسَائِلُ الْخِلَافِ مِنْهُ فِي هَذَا الْقِسْمِ.

السبب الثامن: اعتقاده أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مراده؛ مثل معارضه العام بخاص، أو المطلقا بمقيد.

السبب التاسع: اعتقاده أن الحديث معارض بما يدل على ضعفه، أو نسخه، أو تأويله إن كان قابلا للتأويل بما يصلح أن يكون معارضا بالاتفاق؛ مثل آية، أو حديث آخر، أو مثل إجماع.

وقد وجدنا من أعيان العلماء من صاروا إلى القول بأشياء متمسّكهم فيها عدم العلم بالمخالف، مع أن ظاهر الأدلة عندهم يقتضي خلاف ذلك، لكن لا يمكن العالم أن يتبدىء فولا لم يعلم به قائلا، مع علمه بأن الناس قد قالوا خلافه^(١)، حتى وإن منهم من يعلق القول فيقول: إن كان في المسألة إجماع فهو أحق مما يتبع وإلا فالقول عندي كذا وكذا.

السبب العاشر: معارضته بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله مما لا يعتقد غيره أو جنسه معارض، أو لا يكون في الحقيقة معارضًا راجحا؛ كمعارضة كثير من الكوفيين للحديث الصحيح بظاهر القرآن، واعتقادهم أن ظاهر القرآن من العموم ونحوه مقدم على نص الحديث، ثم قد يعتقد ما ليس بظاهر ظاهراً لما في دلالات القول من الوجوه الكثيرة.

فهذه الأسباب العشرة ظاهرة، وفي كثير من الأحاديث يجوز أن يكون للعالم حجّة في ترك العمل بالحديث لم نطلع نحن عليها.. لكن نحن وإن جوزنا هذا فلا يجوز لنا أن نعدل عن قول ظهرت حجّته بحديث صحيح وافقه ظائفه من أهل العلم، إلى قوله آخر قاله عالم يجوز أن يكون معه ما يدفع به هذه الحجّة وإن كان أعلم؛ إذ تطرق الخطأ إلى آراء العلماء أكثر من تطرقه إلى

(١) وقد رأينا في هذا الزمان من أفتى في مسائل الأحكام بأقوال لم يسبق لها أبدا، والأمثلة في هذا كثيرة لا يمكن حصرها.

الأدلة الشرعية، فإن الأدلة الشرعية حجّة الله على جميع عباده بخلاف رأي العالم.

فإذا جاء حديث صحيح فيه تحليل أو تحرير أو حكم: فلا يجوز أن يعتقد أن التارك له من العلماء الذين وصفنا أسباب تركهم يعاقب^(١)؛ لكونه حلال الحرام أو حرام الحلال؛ أو حكم غير ما أنزل الله.

وكذلك إن كان في الحديث وعيده على فعل: من لعنة أو غضب أو عذاب ونحو ذلك، فلا يجوز أن يقال: إن ذلك العالم الذي أباح هذا أو فعله داخل في هذا الوعيد. وهذا مما لا نعلم بين الأمة فيه خلافاً.

وفي «الصحيحين»^(٢) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فاختطاً فله أجر» فتبين أن المجهود مع خطئه له أجر؛ وذلك لأن جهوده وخطئه مغفور له.

بخلاف الذين أثروا المسحوج في البرد بمحب الغسل فاغتسل فمات؛ فإنه قال: «قتلوا قتلهم الله، هلا سألوا إذا لم يعلموا؟ إنما شفاء العي السؤال»^(٣)، فإن هؤلاء أخطأوا بغير اجتهاد؛ إذ لم يكونوا من أهل العلم^(٤).

وكذلك لم يوجب على أسامة بن زيد قواداً ولا دية ولا كفاره لما قتل الذي قال: لا إله إلا الله في عزوة الحرقات، فإنه كان معتقداً جواز قتله بناء على أن هذا الإسلام ليس ب صحيح، مع أن قتله حرام.

وعمل بذلك السلف وجمهور الفقهاء في أن ما استباحه أهل البغي من

(١) ولا يجوز أن يقدح به، ولا أن يعتاب ويتهم في نيته والعياذ بالله تعالى.

(٢) البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

(٣) رواه الإمام أحمد (٣٠٥٦)، وابن ماجه (٥٧٢)، وأبو داود (٣٣٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٣٦٢).

(٤) فمن اجتهد في الدين بغير علم مع قدرته تحصيل العلم فهو آثم وإن أصاب، كما قرره شيخ الإسلام رحمه الله وغيره.

دِمَاء أَهْلِ الْعَدْلِ بِتَأْوِيلِ سَائِعٍ لَمْ يُضْمَنْ بِقَوْدٍ وَلَا دِيَةً وَلَا كَفَارَةً، وَإِنْ كَانَ قَتْلُهُمْ وَقِتَالُهُمْ مُحَرَّمًا.

ثُمَّ إِنَّهُمْ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ التَّارِكَ الْمُؤْصُوفَ مَعْذُورٌ بَلْ مَأْجُورٌ: لَا يَمْنَعُنَا أَنْ نَتَبَعَ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ الَّتِي لَا نَعْلَمُ لَهَا مَعْارِضاً يَدْفَعُهَا، وَأَنْ نَعْتَقِدُ وُجُوبَ الْعَمَلِ عَلَى الْأُمَّةِ وَوُجُوبَ تَبْلِيغِهَا، وَهَذَا مِمَّا لَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِيهِ.

وَإِنَّمَا رَدَدْنَا الْكَلَامَ؛ لِأَنَّ لِلنَّاسِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلَيْنِ :

أَحَدُهُمَا - وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ السَّلْفِ وَالْفُقَهَاءِ - : أَنَّ حُكْمَ اللَّهِ وَاحِدٌ، وَأَنَّ مَنْ خَالَفَهُ بِاجْتِهَادٍ سَائِعٍ مُخْطَعٍ مَعْذُورٌ مَأْجُورٌ.

فَعَلَى هَذَا يَكُونُ ذَلِكَ الْفَعْلُ الَّذِي فَعَلَهُ الْمُتَأْوِلُ بِعَيْنِهِ حَرَاماً، لَكِنْ لَا يَتَرَبَّ أَثْرُ التَّحْرِيمِ عَلَيْهِ لِعَفْوِ اللَّهِ عَنْهُ، فَإِنَّهُ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا.

وَالثَّانِي: فِي حَقِّهِ لَيْسَ بِحَرَامٍ؛ لِغَدَمِ بُلُوغِ دَلِيلِ التَّحْرِيمِ لَهُ، وَإِنْ كَانَ حَرَاماً فِي حَقِّ عَيْرِهِ، فَتَكُونُ نَفْسُ حَرَكَةِ ذَلِكَ الشَّخْصِ لَيْسَتْ حَرَاماً.

وَالْخِلَافُ مُتَقَارِبٌ، وَهُوَ شَيْءٌ بِالْخِتَالِفِ فِي الْعِبَارَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَنِ الْمُعَاقِبُ؟ فَإِنَّ فَاعِلَّ هَذَا الْحَرَامِ: إِمَّا مُجَهَّدٌ أَوْ مُقْلَدٌ لَهُ، وَكَلَاهُمَا خَارِجٌ عَنِ الْعُقُوبَةِ؟

قُلْنَا: قَدْ يَكُونُ فِي النَّاسِ مَنْ يَفْعُلُهُ عَيْرٌ مُجَهَّدٌ اجْتَهَادًا يُبِيِّحُهُ، وَلَا مُقْلَدًا تَقْلِيدًا يُبِيِّحُهُ، فَهَذَا الضَّرْبُ قَدْ قَامَ فِيهِ سَبَبُ الْوَعِيدِ مِنْ عَيْرٍ هَذَا الْمَانِعُ الْخَاصُّ، فَيَتَعَرَّضُ لِلْوَعِيدِ وَيَلْحُقُهُ، إِلَّا أَنْ يَقُومَ فِيهِ مَانِعٌ آخَرُ مِنْ تَوْبَةِ أَوْ حَسَنَاتِ مَاجِيَّةٍ أَوْ عَيْرٍ ذَلِكَ.

ثُمَّ هَذَا مُضْطَرِبٌ؛ قَدْ يَحْسُبُ الْإِنْسَانُ أَنَّ اجْتِهَادَهُ أَوْ تَقْلِيدَهُ مُبِيِّحٌ لَهُ أَنْ يَفْعَلُ، وَيَكُونُ مُصِيبًا فِي ذَلِكَ تَارِةً، وَمُخْطَعًا أُخْرَى، لَكِنْ مَتَى تَحَرَّى الْحَقُّ وَلَمْ يَصُدَّهُ عَنْهُ اتِّبَاعُ الْهَوَى فَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا.

١٢٤٥ إِنَّمَا يَتَفَاضَلُ الْعُلَمَاءُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ بِكُثْرَةِ الْعِلْمِ أَوْ

جُودَتِهِ . [٢٣٣ / ٢٠]

١٢٤٦ تَرْجِيحُ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ وَالْمَشَايخِ عَلَى بَعْضِ، مِثْلُ مَنْ يُرَجِّحُ إِمامَةَ

الَّذِي تَفَقَّهَ عَلَى مَذْهِبِهِ، أَوْ يُرَجِّحُ شِيْخَهُ الَّذِي اقْتَدَى بِهِ عَلَى غَيْرِهِ . . . فَهَذَا الْبَابُ أَكْثَرُ النَّاسِ يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ بِالظَّنِّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ^(١)؛ فَإِنَّمَا لَا يَعْلَمُونَ حَقِيقَةَ مَرَاتِبِ الْأَئِمَّةِ وَالْمَشَايخِ، وَلَا يَقْصِدُونَ اتِّباعَ الْحَقِّ الْمُظْلَقِ، بَلْ كُلُّ إِنْسَانٍ تَهْوَى نَفْسُهُ أَنْ يُرَجِّحَ مَتْبُوعَهُ فِي رِجْحَهُ بِظَنِّ يَطْنَبَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بُرْهَانٌ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ يُفْضِي ذَلِكَ إِلَى تَحَاجُّهُمْ وَقَتْالِهِمْ وَتَغْرِيْهُمْ، وَهَذَا مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ .

وَأَمَّا مَنْ تَرَجَّحَ عِنْدَهُ فَضْلُ إِمَامٍ عَلَى شَيْخٍ بِحَسْبِ اجْتِهَادِهِ كَمَا تَنَازَعَ الْمُسْلِمُونَ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ التَّرْجِيعُ فِي الْأَذَانِ أَوْ تَرْكُهُ؟ أَوْ إِفْرَادُ الْإِقَامَةِ أَوْ تَنْتَهِيَّةِ؟ . . . وَنَحْنُ ذَلِكَ: فَهَذِهِ مَسَائِلُ الْإِجْتِهَادِ الَّتِي تَنَازَعَ فِيهَا السَّلْفُ وَالْأَئِمَّةُ، فَكُلُّ مِنْهُمْ أَقْرَأَ الْآخَرَ عَلَى اجْتِهَادِهِ، مَنْ كَانَ فِيهَا أَصَابَ الْحَقَّ فَلَهُ أَجْرٌ، وَمَنْ كَانَ قَدِ اجْتَهَدَ فَأَخْطَلَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَخَطَطُوهُ مَغْفُورٌ لَهُ، فَمَنْ تَرَجَّحَ عِنْدَهُ تَقْلِيدُ الشَّافِعِيِّ لَمْ يُنْكِرْ عَلَى مَنْ تَرَجَّحَ عِنْدَهُ تَقْلِيدُ مَالِكِ، وَمَنْ تَرَجَّحَ عِنْدَهُ تَقْلِيدُ أَحْمَدَ لَمْ يُنْكِرْ عَلَى مَنْ تَرَجَّحَ عِنْدَهُ تَقْلِيدُ الشَّافِعِيِّ وَنَحْنُ ذَلِكَ .

وَلَا أَحَدٌ فِي الْإِسْلَامِ يُجِيبُ الْمُسْلِمِينَ كُلَّهُمْ بِجَوَابٍ عَامٍ: أَنَّ فُلَانًا أَفْضَلُ مِنْ فُلَانٍ فَيُقْبِلُ مِنْهُ هَذَا الْجَوَابُ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ كُلَّ طَائِفَةً تُرَجِّحُ مَتْبُوعَهَا فَلَا تَقْبِلُ جَوَابٌ مَنْ يُجِيبُ بِمَا يُخَالِفُهَا فِيهِ .

وَمَا مِنْ إِمَامٍ إِلَّا لَهُ مَسَائِلُ يَتَرَجَّحُ فِيهَا قَوْلُهُ عَلَى قَوْلِ غَيْرِهِ، وَلَا يَعْرِفُ هَذَا التَّفَاضُلُ إِلَّا مَنْ خَاصَّ فِي تَفَاصِيلِ الْعِلْمِ . [٢٩١ / ٢٠ - ٢٩٣]

(١) وَيُؤْدِي إِلَى مفاسِدَ كَبِيرَةٍ، مِنْهَا التَّعْلُقُ بِهِ، وَالتَّعَصُّبُ لِأَرَائِهِ، وَعدَمُ قَبُولِ الْحَقِّ وَالدَّلِيلِ إِذَا خَالَفَهُ .

١٢٤٧ من ظنَّ بِأَبِي حَنِيفَةَ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ أئمّةِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُمْ يَتَعَمّدُونَ مُخالفةَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ لِقِيَاسٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَدْ أَخْطَا عَلَيْهِمْ، وَتَكَلَّمَ إِمَّا بِظَنٍّ وَإِمَّا بِهَوَى، فَهَذَا أَبُو حَنِيفَةَ يَعْمَلُ بِحَدِيثِ التَّوْضِي بِالنَّبِيِّ فِي السَّفَرِ مُخالفةً لِلْقِيَاسِ، وَبِحَدِيثِ الْقَهْفَةِ فِي الصَّلَاةِ مَعَ مُخالفةِ لِلْقِيَاسِ؛ لَا عِتْقَادُ صِحَّتْهُمَا، وَإِنْ كَانَ أَئمّةُ الْحَدِيثِ لَمْ يُصَحِّحُوهُمَا.

[٣٠٤ / ٢٠ - ٣٠٥ / ٢٠]

١٢٤٨ إِنَّ الْمُوَطَّأَ لِمَنْ تَدَبَّرَ تَرَاجِمَهُ وَمَا فِيهِ مِنَ الْأَثَارِ وَتَرْتِيبَهُ: عَلِيمٌ قَوْلَ مَنْ خَالَقَهَا مِنْ أَهْلِ الْعَرَاقِ، فَقَصَدَ بِذَلِكَ التَّرْتِيبَ وَالْأَثَارَ بَيْانَ السُّنْنَةِ وَالرَّدَّ عَلَى مَنْ خَالَقَهَا، وَمَنْ كَانَ بِمَدْهِبِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْعِرَاقِ أَعْلَمَ كَانَ أَعْلَمَ بِمِقْدَارِ الْمُوَطَّأِ؛ وَلَهَذَا كَانَ يَقُولُ : كِتَابٌ جَمَعْتُهُ فِي كَذَا وَكَذَا سَنَةً تَأْخُذُونَهُ فِي كَذَا وَكَذَا يَوْمًا كَيْفَ تَفَهُّمُونَ مَا فِيهِ؟ أَوْ كَلَامًا يُشْبِهُ هَذَا .

[٣٧٢ / ٢٠]

١٢٤٩ مَتَّ اعْتَدَ أَنَّهُ يَحِبُّ عَلَى النَّاسِ اتِّبَاعَ وَاحِدٍ بِعِيْنِهِ مِنْ هُؤُلَاءِ الْأَئمّةِ دُونَ الْإِمَامِ الْآخِرِ: فَإِنَّهُ يَحِبُّ أَنْ يُسْتَأْتَابَ ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ .
بَلْ غَایَةُ مَا يُقَالُ : إِنَّهُ يَسْوُغُ أَوْ يَنْبَغِي أَوْ يَحِبُّ عَلَى الْعَامِيِّ أَنْ يُقْلِدَ وَاحِدًا لَا بِعِيْنِهِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ رَبِّهِ وَلَا عَمْرِو .
وَأَمَّا أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : إِنَّهُ يَحِبُّ عَلَى الْعَامَةِ تَقْلِيدُ فُلَانٍ أَوْ فُلَانٍ فَهَذَا لَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ .

[٢٤٩ / ٢٢]

١٢٥٠ أَصْحَابُ مَالِكٍ: السُّنْنَةُ عِنْهُمْ قَدْ تَكُونُ وَاجِبَةً إِذَا تَرَكَهَا أَعَادَ، فَيُظْلِنُ مَنْ يَظْلِنُ أَنَّ السُّنْنَةَ عِنْهُمْ لَا تَكُونُ إِلَّا لِمَا يَجُوزُ تَرْكُهُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ .

[٣٨١ / ٢٢]

* * *

(وَهِيَ الْمَلَائِكَةُ لِلْبَشَرِ)

١٢٥١ أَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تُوحِي إِلَى الْبَشَرِ مَا تُوحِيهِ، وَإِنْ كَانَ الْبَشَرُ لَا يَشْعُرُ بِأَنَّهُ مِنَ الْمَلَكِ، كَمَا لَا يَشْعُرُ بِالشَّيْطَانِ الْمُوْسِوِسِ، لَكِنَّ اللَّهَ أَخْبَرَ أَنَّهُ

يُكَلِّمُ الْبَشَرَ وَحْيًا، وَيُكَلِّمُهُ بِمَالِكٍ يُوحِي بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ، وَالثَّالِثُ: التَّكْلِيمُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ^(١).

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ: الْمُرَادُ بِالْوَحْيِ هُنَا الْوَحْيُ فِي الْمَنَامِ، وَلَمْ يُذْكُرْ أَبُو الْفَرَجِ عَغِيرَةُ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْمَنَامَ أَ— تَارَةً يَكُونُ مِنَ اللَّهِ.

ب - وَتَارَةً يَكُونُ مِنَ النَّفْسِ.

ج - وَتَارَةً يَكُونُ مِنَ الشَّيْطَانِ.

وَهَكَذَا مَا يُلْقَى فِي الْيَقَظَةِ.

وَالْأَنْبِيَاءُ مَعْصُومُونَ فِي الْيَقَظَةِ وَالْمَنَامِ، وَلَهُدَا كَانَ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيًا، كَمَا قَالَ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْيَدُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَقَرَأَ قَوْلَهُ: «إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ» [الصفات: ١٠٢].

فَإِذَا جَازَ أَنْ يُوَحِي إِلَيْهِ فِي حَالِ النَّوْمِ، فَلِمَاذَا لَا يُوَحِي إِلَيْهِ فِي حَالِ الْيَقَظَةِ؟ كَمَا أَوْحَى إِلَى أُمَّ مُوسَى وَالْحَوَارِيْنَ وَإِلَى النَّحْلِ، لَكِنْ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُظْلِقَ الْقَوْلَ عَلَى مَا يَقْعُدُ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ وَحْيٌ لَا فِي يَقَظَةٍ وَلَا فِي الْمَنَامِ إِلَّا بِدَلِيلٍ يُدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْوَسْوَاسَ غَالِبٌ عَلَى النَّاسِ.



(١) وذلك في قوله تعالى: «وَمَا كَانَ إِنَّمَا يُكَلِّمُهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرِيدُ رَسُولًا فَيُوَحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلَىٰ حَكِيمٌ» [الشورى: ٥١].

الكرامات والمعجزات

١٢٥٢ بَيْنَ كَرَامَاتِ الْأُولَيَاِ وَمَا يُشَبِّهُهَا مِنَ الْأَخْوَالِ الشَّيْطَانِيَّةِ فُرُوقٌ مُتَعَدِّدَةٌ: مِنْهَا: أَنَّ «كَرَامَاتِ الْأُولَيَاِ» سَبَبَهَا الإِيمَانُ وَالثَّقَوْىُ وَ«الْأَخْوَالِ الشَّيْطَانِيَّةِ» سَبَبَهَا مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ [٢٨٧/١١]

١٢٥٣ النَّاسُ فِي حَوَارِقِ الْعَادَاتِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَفْسَامٍ: «قِسْمٌ» يُكَذِّبُ بِوُجُودِ ذَلِكَ لِغَيْرِ الْأُنْبِيَاءِ وَرَبِّيْما صَدَقَ بِهِ مُجْمَلًا وَكَذَبَ مَا يُذَكِّرُ لَهُ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ لِكُونِهِ عِنْدَهُ لَيْسَ مِنَ الْأُولَيَاِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَظْنُ أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ لَهُ نَوْعٌ مِنْ حَرْقِ الْعَادَةِ كَانَ وَلِيًّا للهِ. وَكَلَّا لِلْأَمْرَيْنِ خَطَأً، وَلِهَذَا تَجِدُ أَنَّ هُؤُلَاءِ يَذَكُرُونَ أَنَّ لِلْمُسْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ نُصَرَاءَ يُعِينُونَهُمْ عَلَى قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَّهُمْ مِنَ الْأُولَيَاِ اللَّهِ. وَأَوْلَيَكَ يُكَذِّبُونَ أَنْ يَكُونُ مَعَهُمْ مَنْ لَهُ حَرْقٌ عَادَةً.

وَالصَّوَابُ القَوْلُ الثَّالِثُ: وَهُوَ أَنَّ مَعَهُمْ مَنْ يَنْصُرُهُمْ مِنْ جِنِّهِمْ لَا مِنْ أُولَيَاِ اللَّهِ هُنَّكُلُّ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا لَا تَتَحَذَّلُوا إِلَيْهُمْ وَلَا تَنْصَرُوهُمْ أَوْلَيَهُمْ بَعْضُهُمْ يَتَوَقَّمُ وَمَنْ يَتَوَقَّمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ» [المائدة: ٥١] [٢٩٤/١١] - [٢٩٥]

١٢٥٤ إِنَّمَا غَایَةُ الْكَرَامَةِ لِرُزُومِ الْإِسْتِقَامَةِ، فَلَمْ يُكْرِمِ اللَّهُ عَبْدًا بِمِثْلِ أَنْ يُعِينَهُ عَلَى مَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ، وَبَرِيدُهُ مِمَّا يُقْرِبُهُ إِلَيْهِ وَيَرْفَعُ بِهِ دَرَجَتَهُ. [٢٩٨/١١]

١٢٥٥ جُمَعَ لِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٌ صلوات الله عليه جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْمُعْجَزَاتِ وَالْحَوَارِقِ. [٣١٥/١١]

١٢٥٦ الْخَارِقُ - كَشْفًا كَانَ أَوْ تَأثِيرًا - :

إِنْ حَصَلَ بِهِ فَائِدَةٌ مَظْلُوْبَةٌ فِي الدِّينِ كَانَ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ الْمَأْمُورِ بِهَا دِينًا وَشَرْعًا إِمَّا وَاجِبٌ وَإِمَّا مُسْتَحْبٌ.

وَإِنْ حَصَلَ بِهِ أَمْرٌ مُبَاحٌ كَانَ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ الدُّنْيَوَيَّةِ الَّتِي تَقْتَضِي شُكْرًا .
وَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِهِ يَتَضَمَّنُ مَا هُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ نَهْيٌ تَحْرِيمٌ أَوْ نَهْيٌ تَنْزِيهٌ كَانَ
سَبِيلًا لِلْعَذَابِ أَوْ الْبُغْضِيِّ كِبَصَةُ الَّذِي أُورْتَيَ الْآيَاتِ فَأَنْسَلَهُ مِنْهَا : بِلْعَامَ بْنُ
بَاعُورَاءَ . [٣١٩/١١]

١٣٥٧ مَنْ كُوشِفَ بِصِدْقِ الْيَقِينِ أُغْنِيَ بِذَلِكَ عَنْ رُؤْيَا خَرْقِ الْعَادَاتِ ؟
لِأَنَّ الْمَرَادَ مِنْهَا كَانَ حُصُولُ الْيَقِينِ وَقَدْ حَصَلَ الْيَقِينُ ، فَلَوْ كُوشِفَ هَذَا
الْمَرْزُوقُ صِدْقَ الْيَقِينِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لَأَرْدَادَ يَقِينَاهُ ، فَلَا تَقْتَضِي الْحِكْمَةُ كَشْفَ
الْفُدْرَةِ بِخَوَارِقِ الْعَادَاتِ لِهَذَا الْمَوْضِعِ ، اسْتَعْنَاءُ بِهِ ، وَتَقْتَضِي الْحِكْمَةُ كَشْفَ
ذَلِكَ الْأَخْرِي لِمَوْضِعِ حَاجَتِهِ ، وَكَانَ هَذَا الشَّانِي يَكُونُ أَتَمَ اسْتِعْدَادًا وَأَهْلِيَّةً مِنْ
الْأَوَّلِ .

فَسَيِّلُ الصَّادِقِ مُطَالَبَةُ النَّفْسِ بِالإِسْتِقَامَةِ فَهِيَ كُلُّ الْكَرَامَةِ .
ثُمَّ إِذَا وَقَعَ فِي طَرِيقِهِ شَيْءٌ خَارِقٌ كَانَ كَانَ لَمْ يَقْعُ فَعَما يُبَالِي ، وَلَا يَنْفَضُ
بِذَلِكَ ، وَإِنَّمَا يَنْفَضُ بِالْإِخْلَالِ بِوَاجِبِ حَقِّ الإِسْتِقَامَةِ . [٣٢١/١١]

١٣٥٨ أَعْلَمُ أَنَّ عَدَمَ الْخَوَارِقِ عِلْمًا وَفُدْرَةً لَا تَضُرُّ الْمُسْلِمَ فِي دِينِهِ ، فَمَنْ
لَمْ يَنْكَشِفْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ الْمُغَيَّبَاتِ وَلَمْ يُسْخَرْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ الْكَوْنِيَّاتِ لَا يَنْفَضُ
ذَلِكَ فِي مَرْتَبَتِهِ عِنْدَ اللَّهِ ، بَلْ قَدْ يَكُونُ عَدْمُ ذَلِكَ أَنْفَعَ لَهُ فِي دِينِهِ . [٣٢٣/١١]

١٣٥٩ إِنَّ لِلَّدِينِ عِلْمًا وَعَمَلاً إِذَا صَحَّ فَلَا بُدُّ أَنْ يُوْجِبَ خَرْقَ الْعَادَةِ إِذَا
احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ صَاحِبُهُ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَمَنْ يَتَقَبَّلْ لَهُ مَحْرَجاً ﴾ ①
وَبِرْزَقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ [الطلاق: ٢، ٣] . [٣٣١/١١]

١٣٦٠ مَا يُلْقِيَ اللَّهُ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْإِلْهَامَاتِ الصَّادِقَةِ الْعَادِلَةِ هِيَ
مِنْ وَحْيِ اللَّهِ ، وَكَذَلِكَ مَا يُرِيهِمْ إِيَاهُ فِي الْمَنَامِ ، قَالَ عِبَادَةُ بْنُ الصَّابِطِ : رُؤْيَا
الْمُؤْمِنِ كَلَامٌ يُكَلِّمُ بِهِ الرَّبُّ عَبْدَهُ فِي مَنَامِهِ . [٩٨/١٥]

(فضائل الشام وأهله)

١٣٦١ ثَبَتَ لِلشَّامِ وَأهْلِهِ مَنَاقِبُ : بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَأَنَارِ الْعُلَمَاءِ ، وَهِيَ أَحَدُ مَا اعْتَمَدْتُهُ فِي تَحْضِيَّضِي الْمُسْلِمِينَ عَلَى عَزْوِ التَّنَّارِ وَأَمْرِي لَهُمْ بِلُزُومِ دِمْشَقَ ، وَنَهَيْتُهُمْ عَنِ الْفِرَارِ إِلَى مِصْرَ ، وَاسْتَدْعَاهُمْ الْعَسْكَرُ الْمِصْرِيُّ إِلَى الشَّامِ وَتَثْبَتَ الشَّامِيُّ فِيهِ ، وَقَدْ جَرَثَ فِي ذَلِكَ فُصُولٌ مُتَعَدِّدةٌ .
وَهَذِهِ الْمَنَاقِبُ أُمُورٌ :

أَحَدُهَا : الْبَرَكَةُ فِيهِ ، ثَبَتَ ذَلِكَ بِخَمْسِ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ^(١) .
وَأَيْضًا : فِيهَا الطُّورُ الَّذِي كَلَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مُوسَى، وَالَّذِي أَقْسَمَ اللَّهُ بِهِ فِي «سُورَةِ الطُّورِ» وَفِي ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾ طُورٌ سِينِينَ  [التين: ١ - ٢] .
وَفِيهَا الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى .

وَفِيهَا مَبَعْثُ أَنْبِيَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَإِلَيْهَا هَجْرَةُ إِبْرَاهِيمَ ، وَإِلَيْهَا مَسْرَى نَبِيِّنَا ، وَمِنْهَا مَعْرَاجُهُ ، وَبِهَا مُلْكُهُ وَعَمُودُ دِينِهِ وَكِتَابِهِ وَظَلِيفَةٌ مَنْصُورَةٌ مِنْ أُمَّتِهِ ، وَإِلَيْهَا الْمُخْسَرُ وَالْمَعَادُ ، كَمَا أَنَّ مِنْ مَكَّةَ الْمَبْدَأِ ، فَمَكَّةُ أُمُّ الْقُرَى مِنْ تَحْتِهَا دُجَيْتُ الْأَرْضُ ، وَالشَّامُ إِلَيْهَا يُحْسَرُ النَّاسُ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ : **﴿لِأَوَّلِ الْحَسْرِ﴾** [الحشر: ٢]
نَبَّهَ عَلَى الْحَسْرِ الثَّانِي ، فَمَكَّةُ مَبْدَأً ، وَإِلَيْهَا مَعَادٌ فِي الْخَلْقِ ، وَكَذَلِكَ فِي الْأُمْرِ فَإِنَّهُ أُسْرِيَ بِالرَّسُولِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى إِيلِيَا ، وَمَبْعَثُهُ وَمَحْرَجُ دِينِهِ مِنْ مَكَّةَ ، وَكَمَالُ دِينِهِ وَظُهُورُهُ وَتَمَامُهُ حَتَّى مَمْلَكَةُ الْمَهْدِيِّ بِالشَّامِ ، فَمَكَّةُ هِيَ الْأَوَّلُ ، وَالشَّامُ هِيَ الْآخِرُ : فِي الْخَلْقِ وَالْأُمْرِ ، فِي الْكَلِمَاتِ الْكُوْيَيَّةِ وَالدِّينِيَّةِ .

وَمِنْ ذَلِكَ : أَنَّ بِهَا طَائِفَةً مَنْصُورَةً إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ ، وَهِيَ الَّتِي ثَبَتَ فِيهَا الْحَدِيثُ فِي الصَّحَاحِ مِنْ حَدِيثِ مُعاوِيَةَ وَغَيْرِهِ : «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفُهُمْ وَلَا مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ» ^(٢) .
وَفِيهِمَا عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : «وَهُمْ فِي الشَّامِ» .

(١) سيأتي بيانها.

(٢) رواه البخاري (٦٨٨١)، ومسلم (١٩٢٠).

وفي «تاریخ البخاری» مرفوعاً قال: «وَهُم بِدمشق». وفي «صحيح مسلم» عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا يَزَال أَهْلُ الْمَغْرِبِ ظَاهِرِينَ لَا يَضُرُّهُم مِنْ خَالَفُهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ» قال أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَهْلُ الْمَغْرِبِ هُمْ أَهْلُ الشَّامِ. وَهُمْ كَمَا قَالَ.

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّهَا خِيرَةُ اللَّهِ مِنَ الْأَرْضِ، وَأَنَّ^(١) أَهْلَهَا خِيرَةُ اللَّهِ وَخِيَارُ أَهْلِ الْأَرْضِ. وَمِنْ ذَلِكَ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ بِهَا فِي حَدِيثِ التَّرمذِيِّ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ تَكَلَّمَ بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ كَمَا فِي حَدِيثِ الْخَوَالِيِّ.

وَمِنْ ذَلِكَ: «أَنَّ مَلَائِكَةَ الرَّحْمَنِ بِاسْطَةِ أَجْنِحَتِهَا عَلَى الشَّامِ»، كَمَا فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ عُمُودَ الْكِتَابِ وَالإِسْلَامِ بِالشَّامِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ كَانَ عُمُودَ الْكِتَابِ أَخْدَى مِنْ تَحْتِ رَأْسِي فَاتَّبَعْتُهُ بَصَرِي فَذَهَبَ إِلَيَّ الشَّامِ»^(٢).

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّهَا عُقْرُ دَارِ الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَعُقْرُ دَارِ الْمُؤْمِنِينَ الشَّامُ»^(٣).

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ مُنَافِقِيهَا لَا يَعْلَمُونَ أَمْرَ مُؤْمِنِيهَا، كَمَا رَوَاهُ أَخْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ فِي حَدِيثِ.

وَيَهْدَا اسْتَدْلَلْتُ لِقَوْمٍ مِنْ قُضَاءِ الْقُضَاءِ وَغَيْرِهِمْ فِي فِتْنَةِ قَاتِلِ عَلَيْنَا قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْفُجُورِ وَالْبَدْعِ الْمُؤْصُوفِينَ بِخِصَالِ الْمُنَافِقِينَ لَمَّا خَوَفُونَا مِنْهُمْ؛ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَأَنَّ مُنَافِقِينَا لَا يَعْلَمُونَا مُؤْمِنِينَا، وَقَدْ ظَهَرَ مِضْدَافُ هَذِهِ الْمُصْوِصِ النَّبِيَّةِ عَلَى أَكْمَلِ الْوُجُوهِ فِي جِهَادِنَا لِلتَّتَارِ، وَأَظْهَرَ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ صِدْقَ مَا وَعَدْنَاهُمْ بِهِ، وَبَرَكَةَ مَا أَمْرَنَاهُمْ بِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ فَتْحًا عَظِيمًا مَا رَأَى

(١) في الأصل: (إن)، وفي النسخة التي حققها: أنور الباز وعامر الجزار: (أن)، ولعل المثبت هو الصواب.

(٢) صححه الألباني في صحيح الترغيب (٣٠٩٢).

(٣) صححه الألباني في صحيح النساني (٣٥٦٣).

المُسْلِمُونَ مِثْلَهُ مُنْدُ خَرَجَتْ مَمْلَكَةُ التَّتَارِ الَّتِي أَذَلَّتْ أَهْلَ الْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّهُمْ لَمْ يُهْرَمُوا وَيُعْلَبُوا كَمَا عُلِّبُوا عَلَى «بَابِ دِمْشَقَ» فِي الْعَرْوَةِ الْكُبْرَى، الَّتِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْنَا فِيهَا مِنَ النَّعْمَ بِمَا لَا نُحْصِيهِ: خُصُوصًا وَعُمُومًا.

١٣٦٢ النُّصُوصُ الَّتِي فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنْنَةِ رَسُولِهِ وَأَصْحَابِهِ فِي فَضْلِ الشَّامِ وَأَهْلِ الْعَرْبِ عَلَى نَجِيدِ وَالْعَرَاقِ وَسَائِرِ أَهْلِ الْمَشْرِقِ: أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُذَكَّرَ، بَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ النُّصُوصِ الصَّحِيحَةِ فِي ذَمِّ الْمَشْرِقِ وَأَخْبَارِهِ بِأَنَّ الْفِتْنَةَ وَرَأْسَ الْكُفْرِ مِنْهُ مَا لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهُ.

وَإِنَّمَا كَانَ فَضْلُ الْمَشْرِقِ عَلَيْهِمْ: بِوُجُودِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ، وَذَاكَ كَانَ أَمْرًا عَارِضًا؛ وَلِهَذَا لَمَّا ذَهَبَ عَلَيْهِ ظَهَرَ مِنْهُمْ مِنَ الْفِتْنَ وَالنَّقَافِ وَالرَّدَّةِ وَالْبَدَعِ مَا يُعْلَمُ بِهِ أَنَّ أُولَئِكَ كَانُوا أَرْجَحَ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ مَيَّزَ أَهْلَ الشَّامِ بِالْقِيَامِ بِأَمْرِ اللَّهِ دَائِمًا إِلَى آخرِ الدَّهْرِ، وَبِأَنَّ الطَّائِفَةَ الْمَنْصُورَةَ فِيهِمْ إِلَى آخرِ الدَّهْرِ، فَهُوَ إِخْبَارٌ عَنْ أَمْرِ دَائِمٍ مُسْتَمِرٍ فِيهِمْ، مَعَ الْكَثْرَةِ وَالْقُوَّةِ، وَهَذَا الْوَضْفُ لَيْسَ لِغَيْرِ الشَّامِ مِنْ أَرْضِ الْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّ الْحِجَاجَارَ الَّتِي هِيَ أَصْلُ الْإِيمَانِ نَقَصَ فِي آخرِ الزَّمَانِ مِنْهَا الْعِلْمُ، وَالْإِيمَانُ، وَالنَّصْرُ، وَالْجِهَادُ، وَكَذَلِكَ الْيَمَنُ وَالْعَرَاقُ وَالْمَشْرِقُ.

وَأَمَّا الشَّامُ: فَلَمْ يَرَنْ فِيهَا الْعِلْمُ وَالْإِيمَانُ، وَمَنْ يُقَاتِلُ عَلَيْهِ مَنْصُورًا مُؤَيَّدًا في كُلِّ وَقْتٍ^(١).

١٣٦٣ فِي مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرَأُ أَهْلُ الْمَغْرِبِ ظَاهِرِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفُهُمْ وَلَا مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»^(٢) قَالَ الْإِمَامُ أَخْمَدُ: أَهْلُ الْمَغْرِبِ هُمْ أَهْلُ الشَّامِ.

(١) وهذا الحال إلى يومنا هذا، فلا زال أهل الشام في فلسطين وسوريا يقاتلون أعنى وأقسى وأفقر أهل الأرض، وهم اليهود والرافضة والروس والصلبيون، فقد اجتمعوا عن بكرة أبيهم على أهل الشام، فقاتلواهم قتالاً عظيفاً قلل في التاريخ نظيره، واستبسلوا في الدفاع عن أعراضهم ودينهما وأرضهم، ولا زالت الحرب سجالاً، تعقد هدنةً بين الفينة والأخرى، وتستعر الحرب كثيراً، ونسأل الله تعالى أن ينصرهم نصراً مُؤزرًا.

(٢) تقدم تخریجه.

وَهُوَ كَمَا قَالَ؛ فَإِنَّ هَذِهِ لُغَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ النَّبُوَّةِ فِي ذَاكَ الزَّمَانِ، كَانُوا يُسَمُّونَ أَهْلَ نَجْدٍ وَالْعِرَاقِ أَهْلَ الْمَشْرِقِ، وَيُسَمُّونَ أَهْلَ الشَّامِ أَهْلَ الْمَغْرِبِ؛ لِأَنَّ التَّغْرِيبَ وَالتَّشْرِيقَ مِنَ الْأُمُورِ النُّسْبِيَّةِ؛ فَكُلُّ مَكَانٍ لَهُ غَربٌ وَشَرْقٌ؛ فَالنَّبِيُّ ﷺ تَكَلَّمُ بِذَلِكَ فِي الْمَدِينَةِ النَّبُوَّةِ، فَمَا تَغَرَّبَ عَنْهَا فَهُوَ غَرْبُهُ، وَمَا تَشَرَّقَ عَنْهَا فَهُوَ شَرْقُهُ. [٤٢ - ٤١/٢٧]

١٦٦ دلالة القرآن العظيم على بركة الشام في خمس آيات:

أ - قوله: «وَأَوْزَانَا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَعْفِفُونَ مَشَدِّكَ الْأَرْضِ وَمَغْرِبُهَا أَلْقَى بَرَكَاتِنَا فِيهَا» [الأعراف: ١٣٧]، وَاللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا أَوْرَثَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَرْضَ الشَّامِ.

ب - قوله: «بَشِّبَخْنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ، لَيْلًا مِنَ الْمَسِيدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسِيدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَرَكَنَا حَوْلَهُ» [الإسراء: ١].

ج - قوله: «وَبَيَتْنَاهُ وَلُوطًا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَرَكَنَا فِيهَا» [الأنبياء: ٧١].

د - قوله: «وَلِسَلِيمَانَ الْيَمَعَ عَاصِفَةَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَرَكَنَا فِيهَا» [الأنبياء: ٨١].

ه - قوله تعالى: «وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقَرَى الَّتِي بَرَكَنَا فِيهَا قُرَى ظَاهِرَةً» [سبأ: ١٨].

والبركة: تتناول البركة في الدين والبركة في الدنيا، وكلاهما معلوم لا ريبة فيه.

فهذا من حيث الجملة والغالب، وأماماً كثيرون من الناس فقد يكون مقاماً في غير الشام أفضل له، وكثير من أهل الشام لو خرجوا عنها إلى مكان يكتونون فيه أطوع لله ولرسوله لكان أفضل لهم، وقد كتب أبو الدرداء إلى سليمان القارسي يقول له: هلم إلى الأرض المقدسة، فكتب إليه سليمان: إن الأرض لا تقدس أحداً، وإنما يقدس الرجل عمله.

وهو كما قال سليمان القارسي؛ فإن مكة - حرستها الله تعالى - أشرف البقاء، وقد كانت في غربة الإسلام دار كفر وحرب يحرم المقام بها. [٤٤ - ٤٤/٢٧]

فوائد لغوية ونحوية

١٣٦٥ أعلم أنَّ اعتماد اللغة يؤثر في العقل والخلق والدين تأثيراً قوياً بيُثنا، ويؤثر أيضاً في مشابهه صدر هذه الأمة من الصحابة والتابعين، ومشابهتهم تزيد العقل والدين والخلق.

أيضاً: فإن نفس اللغة العربية من الدين، ومعرفتها فرض واجب؛ فإنَّ فهم الكتاب والسنَّة فرض، ولا يُفهم إلا بفهم اللغة العربية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ثم منها ما هو واجب على الأعيان، ومنها ما هو واجب على الكفاية.

[اقتضاء الصراط المستقيم ٢٩٥]

١٣٦٦ من لم يَعْرِفْ لُغَةَ الصَّحَابَةِ الَّتِي كَانُوا يَتَحَاطَّبُونَ بِهَا وَيُخَاطِبُهُمْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ وَعَادِتُهُمْ فِي الْكَلَامِ: وَإِلَّا حَرَفَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَنْشَأُ عَلَى اضطلاعِ قَوْمِهِ وَعَادِتُهُمْ فِي الْأَلْفَاظِ، ثُمَّ يَجِدُ تِلْكَ الْأَلْفَاظَ فِي كَلَامِ اللَّهِ أَوْ رَسُولِهِ أَوِ الصَّحَابَةِ؛ فَيَنْظُرُ أَنَّ مُرَادَ اللَّهِ أَوْ رَسُولِهِ أَوِ الصَّحَابَةِ يَتْلُكُ الْأَلْفَاظُ مَا يُرِيدُ بِتِلْكَ أَهْلَ عَادِتِهِ وَاضطلاعِهِ، وَيَكُونُ مُرَادُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالصَّحَابَةِ خِلَافَ ذَلِكَ، وَهَذَا وَاقِعٌ لِطَوَافَتِ مِنَ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالْفُقَهَاءِ وَالنَّحْوِ وَالْعَامَةِ وَغَيْرِهِمْ.

١٣٦٧ والمقصود هنا ذُكرُ من يَقْعُ ذَلِكَ مِنْهُ مِنْ عَيْرِ تَدْبِيرِ مِنْهُ لِللغة الرَّسُولِ ﷺ؛ كَلْفِظُ الْقَدِيمِ؛ فَإِنَّهُ فِي لُغَةِ الرَّسُولِ الَّتِي جَاءَ بِهَا الْقُرْآنُ خِلَافُ الْحَدِيثِ، وَإِنْ كَانَ مَسْبُوقًا بِعِيْرِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَخَّنَ عَادَ كَالْمُرْتَهُونَ الْقَدِيمُ﴾ [يس: ٣٩]، وَقَالَ تَعَالَى عَنِ إِخْرَوَةِ يُوسُفَ: ﴿نَّا لَهُ إِنَّكَ لَفِي ضَلَالٍ﴾ الْقَدِيمِ [يوسف: ٩٥].

وَهُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْكَلَامِ عِبَارَةُ عَمَّا لَمْ يَزَلْ، أَوْ عَمَّا لَمْ يَسْبِقُهُ وُجُودُ عَيْرِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَسْبُوقًا بِعَدَمِ نَفْسِهِ، وَيَجْعَلُونَهُ - إِذَا أَرِيدَ بِهِ هَذَا - مِنْ بَابِ الْمَجَازِ.

وَلِفُظُ «الْمُحَدَّثِ» فِي لُغَةِ الْقُرْآنِ يُقَابِلُ لِلْفُظِّ «الْقَدِيمِ» فِي الْقُرْآنِ.

وَكَذَلِكَ لِفُظُّ «الْكَلِمَةِ» فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَسَائِرِ لُغَةِ الْعَرَبِ إِنَّمَا يُرَادُ بِهِ الْجُمْلَةُ التَّامَّةُ.

وَكَذَلِكَ لِفُظُّ «ذَوِي الْأَرْحَامِ» فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ يُرَادُ بِهِ الْأَفَارِبُ مِنْ جِهَةِ الْأَبُوئِنِ، فَيَذْخُلُ فِيهِمُ الْعَصَبَةُ وَذُوو الْفُرُوضِ، وَإِنْ شَيْلَ ذَلِكَ مَنْ لَا يَرِثُ بِفَرْضٍ وَلَا تَعْصِيبٍ، ثُمَّ صَارَ ذَلِكَ فِي اضطِلالِ الْفُقَهَاءِ أَسْمَا لِهُؤُلَاءِ دُونَ عَيْرِهِمْ؛ فَيَقُولُونَ مَنْ لَا يَعْرِفُ إِلَّا ذَلِكَ أَنَّ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِهَذَا الْفُظُّ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَكَلَامِ الصَّحَابَةِ، وَنَظَائِرُ هَذَا كَثِيرَةٌ.

وَلِفُظُّ «الْتَّوْسِلَ» وَ«الإِسْتِشْفَاعِ» وَنَحوِهِمَا دَخَلَ فِيهَا مِنْ تَعْبِيرِ لُغَةِ الرَّسُولِ وَأَصْحَابِهِ مَا أَوْجَبَ عَلَيْهِمْ مِنْ غَلَطٍ عَلَيْهِمْ فِي دِينِهِمْ وَلِعِيَّهِمْ.

وَالْعِلْمُ: يَحْتَاجُ إِلَى نَقْلٍ مُصَدِّقٍ، وَنَظَرٍ مَحْقُوقٍ^(١).

وَالْمَنْقُولُ عَنِ السَّلْفِ وَالْعُلَمَاءِ يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةٍ بِثُبُوتِ لِفُظُّهِ وَمَعْرِفَةِ دَلَالَتِهِ، كَمَا يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ الْمَنْقُولِ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

١٣٦٨ قَالَ الْجَهْوَرِيُّ وَعَيْرُهُ: إِنَّ الْجَسَدَ هُوَ الْبَدْنُ.. وَالْجَسَدُ أَيْضًا الرَّغْرَانُ وَنَخْوَهُ مِنَ الصَّنْعِ وَهُوَ الدَّمُ أَيْضًا.

فَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْجَسَدِ فِي الْقُرْآنِ لَا هَذَا وَلَا هَذَا، فَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنَ الْعِجْلِ^(٢) أَنَّ لَهُ بَدَنًا مِثْلُ بَدَنِ الْأَدَمِيِّينَ، وَلَا بَدَنًا كَبَدَانِ الْبَقَرِ؛ فَإِنَّ الْعِجْلَ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ: جَسَدٌ بِهِ الدَّمُ، يَجْسَدُ جَسَدًا إِذَا لَصِقَ بِهِ، فَهُوَ جَاسِدٌ وَجَسِيدٌ.

(١) لعل الصواب: (محقق).

(٢) في قوله تعالى: **وَأَنْعَذَ قَوْمًا مُؤْمِنِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ خَلْقِهِ عِجْلًا جَسَدًا لَهُ حَوْارٌ** [الأعراف: ١٤٨].

فاللّفظُ فِيهِ مَعْنَى التَّكَافِفِ وَالتَّلَاصِقِ؛ وَلِهَذَا يَقُولُ الْفُقَهَاءُ: نَجَاسَةٌ مُتَجَسَّدَةٌ وَغَيْرُ مُتَجَسَّدَةٍ، وَهُوَ فِي الْقُرْآنِ يُرَادُ بِهِ الْجَسَدُ الْمُضَمَّنُ الْمُتَلَاصِقُ الْمُتَكَافِفُ، أَوِ الَّذِي لَا حَيَاةً فِيهِ، وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَفْظَةَ الْجَسَدِ فِي أَرْبَعَةِ [٢١٨/٥] مَوَاضِعَ.

١٣٦٩ من الأصولييْنَ مَن يَقُولُ: إِنَّ لِلْإِثْبَاتِ، وَمَا لِلنَّفِيِّ؛ فَإِذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا دَلَّتْ عَلَى النَّفِيِّ وَالإِثْبَاتِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ عِنْدَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ وَمَن يَتَكَلَّمُ فِي ذَلِكَ بِعِلْمٍ؛ فَإِنَّ مَا هَذِهِ هِيَ الْكَافَةُ الَّتِي تَذَخُّلُ عَلَى إِنَّ وَأَخْوَاهُنَّا فَتَحْكُمُهَا عَنِ الْعَمَلِ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَعْمَلُ إِذَا احْتَصَطَ بِالْجُمَلِ الْإِسْمِيَّةِ، فَلَمَّا كُفِّتْ بَطْلَ عَمَلُهَا وَاحْتِصَاصُهَا، فَصَارَ بِلِيهَا الْجُمَلُ الْفِعْلِيَّةِ وَالْإِسْمِيَّةِ، فَتَغَيَّرَ مَعْنَاهَا وَعَمَلُهَا جَمِيعًا بِاِنْضِمَامِ «مَا» إِلَيْهَا، وَكَذَلِكَ «كَانَمَا» وَغَيْرُهَا. [١٨/٧]

١٣٧٠ من الأصولييْنَ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْأَلْفَاظَ نَوْعَانِ:

نَوْعٌ جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ، فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يُقْرَأَ بِمُوْجِبِ ذَلِكَ، فَيُثْبِتُ مَا أَتَبَتَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَيَنْفِي مَا نَفَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

فاللّفظُ الَّذِي أَتَبَتَهُ اللَّهُ أَوْ نَفَاهُ حَقًّا؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ، وَالْأَلْفَاظُ الشَّرِيعَةُ لَهَا حُرْمَةً.

وَمِنْ تَمَامِ الْعِلْمِ أَنْ يَبْحَثَ عَنْ مُرَادِ رَسُولِهِ بِهَا لِيُثْبِتَ مَا أَتَبَتَهُ وَيَنْفِي مَا نَفَاهُ مِنِ الْمَعَانِي، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُصَدِّقَهُ فِي كُلِّ مَا أَخْبَرَ، وَنُنْطِيعَهُ فِي كُلِّ مَا أَوْجَبَ وَأَمْرَ، ثُمَّ إِذَا عَرَفْنَا تَفْصِيلَ ذَلِكَ كَانَ ذَلِكَ كَانَ ذَلِكَ مِنْ زِيَادَةِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: «**بَرَّفَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِنَكْمَةِ وَالَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ دَرَجَتُهُ**» [المجادلة: ١١].

وَأَمَّا الْأَلْفَاظُ الَّتِي لَيْسَتْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَلَا اتَّفَقَ السَّلْفُ عَلَى نَفِيْهَا أَوْ إِثْبَاتِهَا فَهَذِهِ لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ أَنْ يُوَافِقَ مَنْ نَفَاهَا أَوْ أَتَبَهَا حَتَّى يَسْتَفِسِرَ عَنْ مُرَادِهِ، فَإِنَّ أَرَادَ بِهَا مَعْنَى يُوَافِقُ خَبَرَ الرَّسُولِ أَقْرَأَ بِهِ، وَإِنْ أَرَادَ بِهَا مَعْنَى يُخَالِفُ خَبَرَ الرَّسُولِ أَنْكَرَهُ.

ثُمَّ التَّعْبِيرُ عَنْ تِلْكَ الْمَعَانِي إِنْ كَانَ فِي الْأَفَاظِهِ اشْتِبَاهٌ أَوْ إِجْمَالٌ عَبَرَ بِعَيْرِهَا، أَوْ بَيْنَ مُرَادَهِ بِهَا، بِحِيثُ يَحْصُلُ تَعْرِيفُ الْحَقِّ بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ.

فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ نَزَاعِ النَّاسِ سَبَبُهُ الْأَفَاظُ مُجْمَلَةً مُبْتَدَعَةً وَمَعَانٍ مُسْتَبَهَةً، حَتَّى تَجِدَ الرَّجُلَيْنِ يَتَحَاصِمَانِ وَيَتَعَادِيَانِ عَلَى إِطْلَاقِ الْأَفَاظِ وَنَفْيِهَا، وَلَوْ سُئِلَ كُلُّ مِنْهُمَا عَنْ مَعْنَى مَا قَالَهُ لَمْ يَتَصَوَّرْهُ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَعْرِفَ دَلِيلَهُ، وَلَوْ عَرَفَ دَلِيلَهُ لَمْ يَلْزِمْ أَنَّ مَنْ خَالَفَهُ يَكُونُ مُخْطَلًا، بَلْ يَكُونُ فِي قَوْلِهِ نَوْعٌ مِن الصَّوَابِ، وَقَدْ يَكُونُ هَذَا مُصِيبًا مِنْ وَجْهِهِ وَهَذَا مُصِيبًا مِنْ وَجْهِهِ، وَقَدْ يَكُونُ الصَّوَابُ فِي قَوْلِ ثَالِثٍ.

[١١٣/١٢ - ١١٤]

١٣٧١ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ إِذَا عُرِفَ تَفْسِيرُهُ مِنْ جِهَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يُحْتَاجْ فِي ذَلِكَ إِلَى أَفْوَالِ أَهْلِ الْلُّغَةِ.

[٢٧/١٣]

١٣٧٢ الْقُرْآنُ نَزَلَ بِلُغَةِ قُرْيَشٍ الْمَوْجُودَةِ فِي الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّهَا تُفَسَّرُ بِلُغَتِهِ الْمَعْرُوفَةِ فِيهِ إِذَا وُجِدَتْ، لَا يُعَدُّ عَنْ لُغَتِهِ الْمَعْرُوفَةِ مَعَ وُجُودِهَا، وَإِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَى غَيْرِ لُغَتِهِ فِي لَفْظٍ لَمْ يُوجَدْ لَهُ نَظِيرٌ فِي الْقُرْآنِ؛ كَقَوْلِهِ: «وَنَحَّاكَ اللَّهُ» [القصص: ٨٢]، «وَلَاتَ حِينَ مَاتَ» [١٣] [اص: ٣]، «وَكَاسًا دَهَافًا» [٢٦] [النَّبَا: ٣٤]، «وَفِكِمَهُ وَأَبَا» [١١] [عبس: ٣١]، و«فَسَمَّةٌ ضَيْرَى» [١٩] [النَّجَم: ٢٢]، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْأَفَاظِ الْعَرَبِيَّةِ فِي الْقُرْآنِ.

[٨٨/١٥]

١٣٧٣ قَوْلُهُ تَعَالَى: «قَاتِلًا بِالْقِسْطِ» [آل عمران: ١٨] هُوَ نَصْبٌ عَلَى الْحَالِ وَفِيهِ وَجْهَانِ: قِيلَ: هُوَ حَالٌ مِنْ (شَهِيدَ)؛ أَيْ: شَهِيدٌ قَاتِلًا بِالْقِسْطِ. وَقِيلَ: مِنْ (هُوَ)؛ أَيْ: لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ قَاتِلًا بِالْقِسْطِ، كَمَا يُقَالُ: لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ.

وَكَلَا الْمَعْنَيْنِ صَحِيحٍ.

وَقَوْلُهُ: «قَاتِلًا بِالْقِسْطِ» يَجْبُرُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ كَلَا الْعَامِلَيْنِ عَلَى مَذْهَبِ الْكُوفَيْنِ فِي أَنَّ الْمَعْمُولَ الْوَاحِدَ يَعْمَلُ فِيهِ عَامِلَانِ، كَمَا قَالُوا فِي قَوْلِهِ: «هَاؤُمْ

أَفْرَوْا كِتْبَةً (١١) [الحاقة: ١٩]، «مَا أُوتِيَ أَفْرَغَ عَلَيْهِ فَطَرَكَ» (١٢) [الكهف: ٩٦] و«عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الْشِّمَالِ قَبِيلٌ» (١٣) [ق: ١٧] وَنَحْوِ ذَلِكَ.
وَسَبِيلُهُ وَأَصْحَابُهُ يَجْعَلُونَ لِكُلِّ عَامِلٍ مَعْمُولاً، وَيَقُولُونَ: حُذْفٌ مَعْمُولٌ
أَحَدِهِمَا لِدَلَالَةِ الْآخَرِ عَلَيْهِ.

[١٧٥/١٤]

١٢٧٤ الصَّلَاةُ بِالْمَعْنَى الْعَامُ تَتَضَمَّنُ كُلَّ مَا كَانَ ذِكْرًا لِلَّهِ أَوْ دُعَاءً لَهُ، كَمَا
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: مَا دُمْتَ تَذَكُّرُ اللَّهُ فَأَنْتَ فِي صَلَاةٍ وَلَوْ كُنْتَ فِي
السُّوقِ.

وَهَذَا الْمَعْنَى - وَهُوَ دُعَاءُ اللَّهِ؛ أَيْ: قَضَدُهُ وَالتَّوْجِهُ إِلَيْهِ الْمُنَاضَمُ ذِكْرُهُ
عَلَى وَجْهِ الْخُشُوعِ وَالْخُضُوعِ - هُوَ حَقِيقَةُ الصَّلَاةِ الْمُؤْجُودَةِ فِي جَمِيعِ مَوَارِدِ
اسْمِ الصَّلَاةِ؛ كَصَلَاةِ الْقَائِمِ وَالْقَاعِدِ وَالْمُضطَبِّجِ، وَالْقَارِئِ وَالْأَمْيِ وَالنَّاطِقِ
وَالْأَخْرَسِ، وَإِنْ تَنَوَّعْتْ حَرَكَاتُهَا وَأَفْلَاطُهَا؛ فَإِنَّ إِلْلَاقَ لَفْظِ الصَّلَاةِ عَلَى
مَوَارِدِهَا هُوَ بِالْتَّوَاطُؤِ الْمُنَافِي لِلْإِشْتِراكِ وَالْمَعْجَازِ.

إِذْ مِنَ النَّاسِ مَنْ ادَّعَى فِيهَا الإِشْتِراكَ وَمِنْهُمْ مَنْ ادَّعَى الْمَعْجَازَ بِنَاءً عَلَى
كَوْزِبَهَا مَنْقُولَةً مِنَ الْمَعْنَى الْلُّغَويِّ، أَوْ مَزِيدَةً أَوْ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَكَيْسَ الْأَمْرُ
كَذِيلَكَ، بَلْ اسْمُ الْجِنْسِ الْعَامِ الْمُتَوَاطِئِ الْمُمْلَقِ إِذَا دَلَّ عَلَى نَوْعٍ أَوْ عَيْنٍ
كَقُولِكَ: هَذَا إِلْهَانٌ وَهَذَا حَيْوَانٌ أَوْ قُولِكَ: هَاتِ الْحَيْوَانَ الَّذِي عِنْدَكَ وَهِيَ
غَنَّمٌ، فَهُنَا الْلَّفْظُ قَدْ دَلَّ عَلَى شَيْئَيْنِ:

أ - عَلَى الْمَعْنَى الْمُشَتَّرِ الْمُؤْجُودِ فِي جَمِيعِ الْمَوَارِدِ.

ب - وَعَلَى مَا يَخْتَصُ بِهِ هَذَا النَّوْعُ أَوْ الْعَيْنِ.

فَالْلَّفْظُ الْمُشَتَّرُ الْمُؤْجُودُ فِي جَمِيعِ التَّصَارِيفِ عَلَى الْقَدْرِ الْمُشَتَّرِ وَمَا
قُرِنَ بِالْلَّفْظِ مِنْ لَامِ التَّعْرِيفِ مَثَلاً، أَوْ غَيْرِهَا دَلَّ عَلَى الْخُصُوصِ وَالْتَّعْيِينِ،
وَكَمَا أَنَّ الْمَعْنَى الْكُلِّيِّ الْمُمْلَقِ لَا وُجُودَ لَهُ فِي الْخَارِجِ، فَكَذِيلَكَ لَا يُوجَدُ فِي
الْإِسْتِعْمَالِ لَفْظُ مُمْلَقٍ مُجَرَّدٍ عَنِ جَمِيعِ الْأُمُورِ الْمُعْنَيَةِ.

فَإِنَّ الْكَلَامَ إِنَّمَا يُفَيِّدُ بَعْدَ الْعَقْدِ وَالشَّرْكِ، وَذَلِكَ تَقْيِيدٌ وَتَخْصِيصٌ؛ كَفُولُكَ : أَكْرِيمُ الْإِنْسَانَ، أَوِ الْإِنْسَانُ خَيْرٌ مِنَ الْفَرَسِ.

وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ : **﴿أَفَقُرَّ الْمُلَوَّهُ﴾** [الإِسْرَاءَ : ٧٨] وَتَحْوِي ذَلِكَ .

وَمِنْ هُنَا غَلِطَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي الْمَعَانِي الْكُلِّيَّةِ حَيْثُ ظَنُوا وُجُودَهَا فِي الْخَارِجِ مُجَرَّدَةً عَنِ الْقِيُودِ، وَفِي الْلَّفْظِ الْمُتَوَاطِئِ حَيْثُ ظَنُوا تَجَرُّدَهُ فِي الْإِسْتِعْمَالِ عَنِ الْقِيُودِ.

وَالثَّقِيقُ : أَنَّهُ لَا يُوجَدُ الْمَعْنَى الْكُلُّيُّ الْمُطْلَقُ فِي الْخَارِجِ إِلَّا مُعَيَّنًا مُقَيَّدًا، وَلَا يُوجَدُ الْلَّفْظُ الدَّالُّ عَلَيْهِ فِي الْإِسْتِعْمَالِ إِلَّا مُقَيَّدًا مُخَصَّصًا، وَإِذَا قُدِرَ الْمَعْنَى مُجَرَّدًا كَانَ مَحْلُّ الْذُنُونِ، وَحِينَئِذٍ يُقَدَّرُ لَهُ الْلَّفْظُ مُجَرَّدٌ عَيْرُ مَوْجُودٍ فِي الْإِسْتِعْمَالِ مُجَرَّدًا .

[٢١٦ - ٢١٥ / ١٤]

١٢٧٥ قَوْلُهُ تَعَالَى : **﴿إِنْ هَذَا لَسَجْرَن﴾** [طه : ٦٣] ; فَإِنَّهَا مِمَّا أَشْكَلَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِنَّ الَّذِي فِي مَصَاحِفِ الْمُسْلِمِينَ **﴿إِنْ هَذَا﴾** بِالْأَلْفِ، وَبِهَذَا قَرَأَ جَمَاهِيرُ الْقُرَاءِ، وَأَكْثُرُهُمْ يَقْرَأُ (إِنْ) مُشَدَّدَةً، وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَحْقُصْ عَنْ عَاصِمِ (إِنْ) مُخَفَّفَةً، لَكِنْ ابْنُ كَثِيرٍ يُسَدِّدُ تُونَ (هَذَا) دُونَ حَفْصٍ .

وَالإِشْكَالُ مِنْ جِهَةِ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى الْقِرَاءَةِ الْمَشْهُورَةِ، وَهِيَ قِرَاءَةُ نَافِعٍ وَابْنِ عَامِرٍ وَحَمْزَةَ وَالْكَسَائِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ، وَجُمْهُورُ الْقُرَاءِ عَلَيْهَا، وَهِيَ أَصْحَحُ الْقِرَاءَاتِ لَفْظًا وَمَعْنَى .

فَإِنَّ مَنْشَا الإِشْكَالِ : أَنَّ الْإِسْمَ الْمُتَّسَى يُعرَبُ فِي حَالِ النَّصْبِ وَالْحَفْضِ بِالْيَاءِ، وَفِي حَالِ الرَّفْعِ بِالْأَلْفِ، وَهَذَا مُتَوَاتِرٌ مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ لُغَةِ الْقُرْآنِ وَغَيْرِهَا فِي الْأَسْمَاءِ الْمُبَيَّنَةِ .

وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ الْمَشْهُورَةُ الْمُوَافَقةُ لِرَسْمِ الْمُضَحَّفِ فَاخْتَرَجَ لَهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّحَّاءِ بِأَنَّهُ هَذِهِ لُغَةُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ، وَقَدْ حَكَى ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْعَرَبِيَّةِ . يَجْعَلُونَ أَلْفَ الْإِثْنَيْنِ فِي الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ وَالْحَفْضِ عَلَى الْلَّفْظِ وَاحِدٍ .

قُلْتَ: بَنُو الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ هُمْ أَهْلُ نَجْرَانَ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَنْزِلْ بِهَذِهِ الْلُّغَةِ، بَلِ الْمُشَنَّى مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمَبْيَنَةِ فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ هُوَ بِالْيَاءِ فِي النَّصْبِ وَالْجَرِّ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيفَةِ» عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْقُرْآنَ نَزَّلَ بِلُغَةِ قُرَيْشٍ، وَقَالَ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الَّذِينَ كَتَبُوا الْمُصَحَّفَ هُمْ وَزَيْدُ: إِذَا اخْتَلَقْتُمْ فِي شَيْءٍ فَاكْتُبُوهُ بِلُغَةِ قُرَيْشٍ؛ فَإِنَّ الْقُرْآنَ نَزَّلَ بِلُغَتِهِمْ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا إِلَّا فِي حَرْفٍ وَهُوَ (الثَّابُوتُ) فَرَفَعُوهُ إِلَى عُثْمَانَ فَأَمَرَ أَنْ يُكْتَبَ بِلُغَةِ قُرَيْشٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيفَةِ».

وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ الَّتِي أَخَذَهَا مِنْ عِنْدِ حَفْصَةِ هِيَ الَّتِي أَمَرَ أَبُو بَكْرَ وَعُمَرَ بِجَمِيعِ الْقُرْآنِ فِيهَا لِزَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ، وَحَدِيثُهُ مَعْرُوفٌ فِي «الصَّحِيفَاتِ» وَعِنْهُمَا وَكَانَتْ بِخَطْهُ؛ فَلِهَذَا أَمَرَ عُثْمَانَ أَنْ يَكُونَ هُوَ أَحَدُ مَنْ يَسْخَنُ الْمَصَاحِفَ مِنْ تِلْكَ الصُّحْفِ، وَلَكِنْ جَعَلَ مَعَهُ ثَلَاثَةً مِنْ قُرَيْشٍ لِيُكْتَبَ بِلِسَانِهِمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ لِسَانُ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ إِلَّا فِي لَفْظِ (التَّابُوهُ وَالثَّابُوتِ)، فَكَتُبُوهُ (الثَّابُوتُ) بِلُغَةِ قُرَيْشٍ.

وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْمَصَاحِفَ الَّتِي نُسِخَتْ كَانَتْ مَصَاحِفَ مُتَعَدِّدَةً، وَهَذَا مَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ.

وَالْمُسْلِمُونَ كَانُوا يَقْرُؤُونَ (سُورَةَ ظَهِيرَةِ) عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ، وَهِيَ مِنْ أَوَّلِ مَا نَزَّلَ مِنَ الْقُرْآنِ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: بَنُو إِسْرَائِيلَ وَالْكَهْفُ وَمَرِيمٌ وَطَهُ وَالْأَنْبِيَاءُ مِنَ الْعِنَاقِ الْأَوَّلِ وَهُنَّ مِنْ تَلَادِي. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ.

وَهِيَ مَكْيَةٌ بِأَنْقَافِ النَّاسِ.

فَالصَّحَابَةُ لَا بُدَّ أَنْ قَدْ قَرَؤُوا هَذَا الْحَرْفَ، وَمِنَ الْمُمْتَنِعِ أَنْ يَكُونُوا كُلُّهُمْ قَرَؤُوهُ بِالْيَاءِ كَأَبِي عَمِرو.

وحبيثين فقد علم أنَّ الصَّحَابَةَ إِنَّمَا قَرُّوا كَمَا عَلِمُوهُ الرَّسُولُ، وَكَمَا هُوَ لُغَةُ الْعَرَبِ، ثُمَّ لُغَةُ قَرِيشٍ، فَعِلْمَ أَنَّ هَذِهِ الْلُّغَةُ الْفَصِيحَةُ الْمَعْرُوفَةُ عِنْهُمْ فِي الْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ تَقُولُ: إِنَّ هَذَا، وَمَرَرْتُ بِهَذَا، تَقُولُهَا فِي الرَّفِيعِ وَالنَّصْبِ وَالْخَفْضِ بِالْأَلْفِ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ لُغَتَهُمْ أَنَّهَا تَكُونُ فِي الرَّفِيعِ بِالْأَلْفِ طُولِبَ بِالشَّاهِدِ عَلَى ذَلِكَ، وَالنَّقْلُ عَنْ لُغَتِهِمُ الْمَسْمُوعَةِ مِنْهُمْ نَثَرًا وَنَظْمًا، وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مَا يَشَهُدُ لَهُ، وَلَكِنْ عَمْدَتُهُ الْقِيَاسُ.

وحبيثين فَنَقُولُ: قِيَاسُ هَذَا بِعِيْرِهَا مِنَ الْأَسْمَاءِ غَلَطٌ، فَإِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا ثَابِتٌ عَقْلًا وَسَمَاعًا، أَمَّا التَّقْلُلُ وَالسَّمَاعُ فَكَمَا ذَكَرْنَاهُ، وَأَمَّا الْعُقْلُ وَالْقِيَاسُ فَقَدْ تَفَطَّنَ لِلْفَرْقِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ حُدَادِ النُّحَا، فَحَكَى أَبْنُ الْأَنْبَارِيِّ وَعَيْرِهُ عَنِ الْفَرَاءِ قَالَ: أَلِفُ التَّشْتِيهَةِ فِي «هَذَا» هِيَ أَلِفُ هَذَا وَالثُّوْنُ فَرَقْتُ بَيْنَ الْوَاحِدِ وَالْأَثَنِينِ كَمَا فَرَقْتُ بَيْنَ الْوَاحِدِ وَالْجَمْعِ نُونُ الدِّينِ.

لَكِنَّ أَسْمَاءَ الإِشَارَةِ لَمْ تُتَرَقِّ لَا فِي وَاحِدِهِ وَلَا فِي جَمْعِهِ بَيْنَ حَالِ الرَّفِيعِ وَالنَّصْبِ وَالْخَفْضِ فَكَذَلِكَ فِي تَشْتِيهِ؛ بَلْ قَالُوا: قَامَ هَذَا وَأَكْرَمَتْ هَذَا وَمَرَرْتُ بِهَذَا وَكَذَلِكَ هَؤُلَاءِ فِي الْجَمْعِ فَكَذَلِكَ الْمُثَنَّى قَالَ: هَذَا وَأَكْرَمَتْ هَذَا وَمَرَرْتُ بِهَذَا فَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ فِيهِ أَنْ يُلْحَقَ مُثَنَّاهُ بِمُفَرِّدِهِ وَبِمَجْمُوعِهِ، لَا يُلْحَقَ بِمُثَنَّى عَيْرِهِ الَّذِي هُوَ أَيْضًا مُعْتَبِرٌ بِمُفَرِّدِهِ وَمَجْمُوعِهِ.

فَتَبَيَّنَ أَنَّ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ مُقْتَضَى الْعَرَبِيَّةِ أَنْ يُقَالُ: إِنَّ هَذِينَ لَيْسَ مَعَهُمْ بِذَلِكَ نَقْلٌ عَنِ الْلُّغَةِ الْمَعْرُوفَةِ فِي الْقُرْآنِ الَّتِي نَزَّلَ بِهَا الْقُرْآنَ.

ثُمَّ يُقَالُ: قَدْ يَكُونُ الْمُؤْسُولُ كَذَلِكَ؛ كَفَوْلِهِ: «وَالَّذِينَ يَأْتِيُنَّهُمْ مِنْكُمْ» [النساء: ١٦]؛ فَإِنْ تَبَثَ أَنَّ لُغَةَ قَرِيشٍ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: رَأَيْتُ الَّذِينَ فَعَلَ، وَمَرَرْتُ بِاللَّذِينَ فَعَلَ، وَإِلَّا فَقَدْ يُقَالُ: هُوَ بِالْأَلْفِ فِي الْأَخْوَالِ الْثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ مَبْنِيٌّ، وَالْأَلْفُ فِيهِ بَدْلُ الْأَيَاءِ فِي الَّذِينَ، وَمَا ذَكَرَهُ الْفَرَاءُ وَابْنُ كِيسَانُ وَغَيْرُهُمَا يَدْلُ عَلَى هَذَا؛ فَإِنَّ الْفَرَاءَ شَبَّهَ هَذَا بِالَّذِينَ، وَتَشْتِيهُ الَّذِينَ بِهِ أَوْلَى، وَابْنُ كِيسَانُ

عَلَّلَ بِأَنَّ الْمُبَهَّمَ مَبْنِيٌّ لَا يَظْهُرُ فِيهِ الْإِغْرَابُ، فَجَعَلَ مُثَنَّاهُ كَمُفَرَّدِهِ وَمَجْمُوعِهِ، وَهَذَا الْعِلْمُ يَأْتِي فِي الْمَوْصُولِ.

وَقَدْ يُعْتَرَضُ عَلَى مَا كَتَبْنَاهُ أَوْلًا بِأَنَّهُ جَاءَ أَيْضًا فِي عَيْنِ الرَّفْعِ بِالْيَاءِ كَسَائِرِ الْأَسْمَاءِ، قَالَ تَعَالَى : «وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا رَبَّنَا الَّذِينَ أَضَلَّنَا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسَنِ» [فصلت: ٢٩]، وَلَمْ يَقُلْ : «اللَّذَانِ أَضَلَّنَا»، كَمَا قِيلَ فِي الَّذِينَ إِنَّهُ بِالْيَاءِ فِي الْأَحْوَالِ التَّلَاثَةِ، وَقَالَ تَعَالَى فِي قِصَّةِ مُوسَى : «إِنَّ أُرِيدُ أَنْ أُنَكِّحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيْ هَتَّبَيْ» [القصص: ٢٧] وَلَمْ يَقُلْ «هَاتَانِ».

أَمَّا قَوْلُهُ : «أَرَانَا الَّذِينَ أَضَلَّنَا» [فصلت: ٢٩].. فَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْأَصْلَ فِي التَّشْبِيَةِ هِيَ الْأَلْفُ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ فِي إِغْرَابِهِ لُغَتَانِ جَاءَ بِهِمَا الْقُرْآنُ : تَارَةً يُجْعَلُ كَاللَّذَانِ، وَتَارَةً يُجْعَلُ كَاللَّذِينَ.

وَلَكِنْ فِي قَوْلِهِ : «إِحْدَى ابْنَتَيْ هَتَّبَيْ» كَانَ هَذَا أَحْسَنَ مِنْ قَوْلِهِ «هَاتَانِ» لِمَا فِيهِ مِنْ اتِّبَاعِ لَفْظِ الْمُنْتَهَى بِالْيَاءِ فِيهِمَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ : «إِنَّ هَذَانِ لَسَاحِرَنِ» [طه: ٦٣] فَجَاءَ اسْمًا مُبْتَدَأً : اسْمُ (إِنَّ) وَكَانَ مَجِيئُهُ بِالْأَلْفِ أَخْسَنَ فِي الْلَّفْظِ مِنْ قَوْلِنَا : «إِنَّ هَذَيْنِ لَسَاحِرَانِ»؛ لِأَنَّ الْأَلْفَ أَخْفَثُ مِنَ الْيَاءِ؛ وَلِأَنَّ الْخَبَرَ بِالْأَلْفِ، فَإِذَا كَانَ كُلُّ مِنَ الْاسْمِ وَالْخَبَرِ بِالْأَلْفِ كَانَ أَتَمَّ مُنَاسِبَةً، وَهَذَا مَعْنَى صَحِيحٍ، وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مَا يُشَبِّهُ هَذَا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ وَهُوَ بِالْيَاءِ.

فَتَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا الْمَسْمُوعَ وَالْمُتَوَاتِرُ لَيْسَ فِي الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ مَا يُنَاقِضُهُ، لِكِنْ بَيْنَهُمَا فُرُوقٌ دَقِيقَةٌ، وَالَّذِينَ اسْتَشَكُلُوا هَذَا إِنَّمَا اسْتَشَكُلُوهُ مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ لَا مِنْ جِهَةِ السَّمَاعِ^(١)، وَمَعَ ظُهُورِ الْفَرْقِ يُعرَفُ ضَعْفُ الْقِيَاسِ.

[٢٤٨/١٥ - ٢٦٤]

(١) يعني: أنهم لم يشكوا في ثبوتها عن النبي ﷺ، ولكن اشتكوا تخريجها على قواعد النحو.

١٢٧٦ أَخْبَارُ الْمُبْتَدِأِ قَدْ تَجِيءُ بِعَطْفٍ وَيَغْيِرُ عَطْفِ، وَإِذَا ذُكِرَ بِالْعَطْفِ كَانَ كُلُّ اسْمٍ مُسْتَقِلًا بِالذُّكْرِ، وَبِلَا عَطْفٍ يَكُونُ الثَّانِي مِنْ تَمَامِ الْأَوَّلِ بِمَعْنَى، وَمَعَ الْعَطْفِ لَا تَكُونُ الصَّفَاتُ إِلَّا لِلْمَدْحِ وَالثَّنَاءِ أَوْ لِلْمَدْحِ، وَأَمَّا بِلَا عَطْفٍ فَهُوَ فِي النِّكَرَاتِ لِلتَّنَيِّيزِ، وَفِي الْمَعَارِفِ قَدْ يَكُونُ لِلتَّوْضِيحِ.

١٢٧٧ قَوْلُهُ: «إِنَّكُمُ الْمُفْتَنُونَ» [١] (القلم: ٦) حَارَ فِيهَا كَثِيرٌ، وَالصَّوَابُ الْمَأْتُورُ عَنِ السَّلَفِ، قَالَ مُجَاهِدُ الشَّيْطَانِ، وَقَالَ الْحَسَنُ: هُمْ أُولَئِي بِالشَّيْطَانِ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ.

فَبَيْنَ الْمَرَادِ، إِنَّهُ يَتَكَلَّمُ عَلَى الْلَّفْظِ كَعَادَةِ السَّلَفِ فِي الْإِخْتِصارِ مَعَ الْبَلَاغَةِ وَقُوَّمِ الْمَعْنَى.

وَالَّذِينَ لَمْ يَفْهَمُوا هَذَا قَالُوا الْبَأْءَ زَائِدَةُ قَالَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ وَغَيْرُهُ. [٧٣ - ٧٢/١٦]

١٢٧٨ قال تعالى: «فَذَرُوهُ لَمْ تَنْفَعَنِ الْذُكْرِ» [١] (الأعلى: ٩)، قيل: إنْ قِيلَتِ الذُّكْرِ.

وقيل: ذُكْرُ إِنْ تَنْفَعَ الذُّكْرَ وَإِنْ لَمْ تَنْتَفَعْ. قَالَهُ طَافِفَةُ، أَوْلُهُمُ الْفَرَاءُ، وَأَتَّبَعَهُ جَمَاعَةُ.

قَالُوا: وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكُرِ الْحَالَ الثَّانِيَةَ كَقَوْلِهِ: سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ، وَأَرَادَ الْحَرَّ وَالْبَرَدَ.

وَإِنَّمَا قَالُوا هَذَا لِأَنَّهُمْ قَدْ عَلِمُوا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ تَبْلِيغُ جَمِيعِ الْخَلْقِ وَتَذَكِيرُهُمْ سَوَاءً آمَنُوا أَوْ كَفَرُوا.

وَهَذَا الَّذِي قَالُوهُ لَهُ مَعْنَى صَحِيقٌ، وَهُوَ قَوْلُ الْفَرَاءِ وَأَمْثَالِهِ، لَكِنْ لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ مُؤْسِرِي السَّلَفِ، وَلَهَذَا كَانَ أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يُنْكِرُ عَلَى الْفَرَاءِ وَأَمْثَالِهِ مَا يُنْكِرُهُ وَيَقُولُ: كُنْتَ أَخْسَبُ الْفَرَاءَ رَجُلًا صَالِحًا حَتَّى رَأَيْتَ كِتَابَهُ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ.

وَهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي قَالُوا مَذْلُولٌ عَلَيْهِ بِآيَاتٍ أُخْرِيٍّ^(١)، وَهُوَ مَعْلُومٌ
بِالاِضْطَرَارِ مِنْ أَمْرِ الرَّسُولِ، فَإِنَّ اللَّهَ بَعْثَهُ مُبْلِغاً وَمُذَكِّراً لِجَمِيعِ النَّفَلَيْنِ الْأَنْسِ
وَالْجِنِّ، لِكُنْ لَيْسَ هُوَ مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ، بَلْ مَعْنَى هَذِهِ يُشَبِّهُ قَوْلَهُ: «فَذَكِّرْ
إِلَقْرَبَانِ مَنْ يَحْافَ وَعِيدِ»^(٤٥) [ق: ٤٥]، وَقَوْلُهُ: «إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذَرٌ مَنْ يَخْشَنَهَا»^(٤٦)
[النازعات: ٤٥].

وَقَوْلُهُ: «قَيْكُمُ الْحَرَرُ» [النَّحْل: ٨١] عَلَى بَابِهِ، وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ ذِكْرُ
الْبَرْدِ، وَإِنَّمَا يَقُولُ: «إِنَّ الْمَعْطُوفَ مَحْذُوفٌ» هُوَ الْفَرَاءُ وَأَمْثَالُهُ، وَمَنْ أَنْكَرَ
عَلَيْهِمُ الْأَئِمَّةُ، حَيْثُ يَقْسِرُونَ الْقُرْآنَ بِمُجَرَّدِ ظَنِّهِمْ وَفَهْمِهِمْ لِنَوْعِ مِنْ عِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ
عِنْهُمْ. وَكَثِيرًا لَا يَكُونُ مَا فَسَرُوا بِهِ مُطَابِقًا، وَلَيْسَ فِي الْكَلَامِ مَا يَدْلُلُ عَلَى
ذِكْرِ الْبَرْدِ.

١٣٧٩ التَّقْدِيمُ وَالتَّأْخِيرُ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ؛ فَالْأَصْلُ إِقْرَارُ الْكَلَامِ عَلَى
نَظِيمِهِ وَتَرْتِيبِهِ، لَا تَعْبِيرُ تَرْتِيبِهِ.

ثُمَّ إِنَّمَا يَجُوزُ فِيهِ التَّقْدِيمُ وَالتَّأْخِيرُ مَعَ الْقِرْبَةِ أَمَّا مَعَ الْبَنْسِ فَلَا يَجُوزُ؛
لِأَنَّهُ يَلْتَسِّ عَلَى الْمُحَاذِطِ.
[٢١٨/١٦]

١٣٨٠ إِنَّ حَرْفَ الْإِسْتِفْهَامِ إِذَا دَخَلَ عَلَى حَرْفِ النَّفَقِ كَانَ تَهْرِيرًا؛ كَقَوْلُهُ:
«أَلَا نَشَّحَ لَكَ صَدَرَكَ»^(٤٧) [الشَّرح: ١].
[٣٤٠/١٦]

١٣٨١ الْإِسْمُ «الصَّمَدُ» فِيهِ لِلسَّلَفِ أَقْوَالٌ مُتَعَدِّدةٌ قَدْ يُظْنَ أَنَّهَا مُخْتَلِفةٌ؛
وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ بَلْ كُلُّهَا صَوَابٌ، وَالْمَسْهُورُ مِنْهَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الصَّمَدَ
هُوَ الَّذِي لَا جَوْفَ لَهُ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ السَّيِّدُ الَّذِي يُصَمَدُ إِلَيْهِ فِي الْحَوَائِجِ.
قَالَ الشَّعَّبِيُّ: هُوَ الَّذِي لَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقَرَاطِيِّ
وَعَكْرِمَةَ: هُوَ الَّذِي لَا يَخْرُجُ مِنْهُ شَيْءٌ، وَعَنْ مَيْسَرَةَ قَالَ: هُوَ الْمُضْمَثُ.

(١) فالآيات الأخرى صريحة بوجوب التبلیغ، ودعوة جميع الناس، من ينتفع بالذكرى ومن لا يتسع.

قال ابن قتيبة: كأن الدال في هذا التفسير مبدلٌ من تاءٍ، والصمت من هذَا.

قلت: لا إيدال في هذَا ولكن هذَا من جهة الاستيقان الأكْبَر . اهـ.

وقال: ولَيْسَ الدَّالُ مُنْقَلِبَةً عَنِ التَّاءِ، بَلِ الدَّالُ أَفْوَى، وَالْمُضْمَدُ أَكْمَلُ فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْمُضْمَدِ، وَكُلَّمَا قَوَى الْحِرْفُ كَانَ مَعْنَاهُ أَفْوَى؛ فَإِنَّ لُغَةَ الرَّبِّ فِي غَایَةِ الْإِحْکَامِ وَالشَّانِسِ، وَلَهُنَا كَانَ الصَّمْتُ إِمْسَاكٌ عَنِ الْكَلَامِ مَعَ إِمْكَانِهِ وَالإِنْسَانِ أَجْوَفُ يُخْرِجُ الْكَلَامَ مِنْ فِيهِ لِكِنَّهُ قَدْ يَضْمُنُ بِخَلَافِ الصَّمْدِ فَإِنَّمَا أُسْتَعْمِلُ فِيمَا لَا تَفَرُّقَ فِيهِ كَالصَّمَدِ وَالسَّيِّدِ وَالصَّمَدُ مِنَ الْأَرْضِ وَصِمَادُ الْقَارُورَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الْمُسْتَسِبَةِ أَكْمَلُ مِنْ أَلْفَاظِ الصَّمَدِ. [٢١٥ / ٢٣٣ - ٢٤٣]

١٢٨٢ قال كَلَّهُ في تفسير الآيات المتشابهات في قوله تعالى: وَمَا يَلَمْ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّسُولُونَ في الْأَيْمَرِ يَقُولُونَ إِمَّا يَهُوا كُلُّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَدْعُ إِلَّا أُولَئِكُمُ الْأَنْبِيَاءُ [آل عمران: ٧]: وَأَمَّا الْلُّغَوِيُّونَ الَّذِينَ يَقُولُونَ إِنَّ الرَّاسِخِينَ لَا يَعْلَمُونَ مَعْنَى الْمُتَشَابِهِ فَهُمْ مُتَنَاقِضُونَ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ هُؤُلَاءِ كُلُّهُمْ يَتَكَلَّمُونَ فِي تَفْسِيرِ كُلِّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ، وَيَتَوَسَّعُونَ فِي الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ، حَتَّى مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا وَقَدْ قَالَ فِي ذَلِكَ أَفْوَا لَا لَمْ يُسْبِقُ إِلَيْهَا وَهِيَ خَطَا.

وابن الأَنْبَارِيُّ الَّذِي بَالَّغَ فِي نَصْرِ ذَلِكَ الْقَوْلِ هُوَ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ كَلَّا مَا فِي مَعَانِي الْأَيِّ الْمُتَشَابِهَاتِ، يَذْكُرُ فِيهَا مِنَ الْأَفْوَالِ مَا لَمْ يُنْقَلَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلْفِ، وَيَخْتَجُّ لِمَا يَقُولُهُ فِي الْقُرْآنِ بِالشَّادِّ مِنَ اللُّغَةِ، وَقَضَدُهُ بِذَلِكَ الْإِنْكَارُ عَلَى ابن قتيبة، وَلَيْسَ هُوَ أَعْلَمَ بِمَعَانِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَأَتَبَعَ لِسْنَتَهُ مِنْ ابن قتيبة وَلَا أَفْقَهَ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ ابن الأَنْبَارِيُّ مِنْ أَخْفَظِ النَّاسِ لِلُّغَةِ؛ لِكِنَّ بَابَ فِيهِ النُّصُوصِ غَيْرُ بَابِ حِفْظِ الْأَلْفَاظِ اللُّغَةِ. [٤١٠ / ١٧ - ٤١١]

١٢٨٣ قوله تعالى: الَّذِي خَلَقَ فَوْدَى وَالَّذِي قَدَرَ فَهَدَى [الأعلى: ٢] العَظْفُ يَقْتَضِي اشْتِراكَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ فِيمَا ذُكِرَ، وَأَنَّ بَيْنَهُمَا

مُغاِيرَةً إِمَّا فِي الذَّاتِ وَإِمَّا فِي الصَّفَاتِ، وَهُوَ فِي الذَّاتِ كَثِيرٌ كَقُولِهِ: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِرِينَ وَالنَّصْرَى وَالْمَجْوَسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا» [الحج: ١٧]، وَأَمَّا فِي الصَّفَاتِ فَمِثْلُ هَذِهِ الْآيَةِ؛ فَإِنَّ الَّذِي خَلَقَ فَسَوَى هُوَ الَّذِي قَدَرَ فَهَدَى، لِكِنَّ هَذَا الِاسْمُ وَالصَّفَةُ لِيُسَّ هُوَ ذَاكَ الِاسْمُ وَالصَّفَةُ.

وَكَثِيرًا مَا تَأْتِي الصَّفَاتُ بِلَا عَظْفٍ؛ كَقُولِهِ: «هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَلِيُّ الْقَدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَمِّيْنُ» [الحشر: ٢٣]، وَقُولُهُ: «فَلَمْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ① مَلِكِ النَّاسِ ② إِلَهِ النَّاسِ ③» [الناس: ١ - ٣]، وَقَدْ تَجَيَّءَ خَبَرًا بَعْدَ خَبَرٍ؛ كَقُولِهِ: «وَهُوَ الْفَقُورُ الْوَدُودُ ④ دُوَّالُ الْعَرْشِ الْمَجِيدُ ⑤ قَاتَلَ لِمَا يُرِيدُ ⑥» [البروج: ١٤ - ١٦]، وَلَوْ كَانَ «فَعَالٌ» صِفَةً لَكَانَ مُعَرَّفًا، بَلْ هُوَ خَبَرٌ بَعْدَ خَبَرٍ، وَقُولُهُ: «هُوَ الْأَوَّلُ وَالآخِرُ» [الحديد: ٣] خَبَرٌ بَعْدَ خَبَرٍ، لِكِنْ بِالْعَظْفِ بِكُلِّ مِنَ الصَّفَاتِ.

وَأَخْبَارُ الْمُبْتَدَأِ قَدْ تَجَيَّءَ بِعَظْفٍ وَبِغَيْرِ عَظْفٍ، وَإِذَا ذُكِرَ بِالْعَظْفِ كَانَ كُلُّ اسْمٍ مُسْتَقْلًا بِالذِّكْرِ، وَبِلَا عَظْفٍ يَكُونُ الثَّانِي مِنْ تَمَامِ الْأَوَّلِ بِمَعْنَى، وَمَعَ الْعَظْفِ لَا تَكُونُ الصَّفَاتُ إِلَّا لِلْمَدْحُ وَالثَّنَاءُ أَوْ لِلْمَدْحُ، وَأَمَّا بِلَا عَظْفٍ فَهُوَ فِي النِّكَرَاتِ لِلتَّمْيِيزِ، وَفِي الْمَعَارِفِ قَدْ يَكُونُ لِلتَّوْضِيحِ.

١٢٨٤ قُولُهُ تَعَالَى: «إِلَّا آمَانَةٌ ①» [البقرة: ٧٨]؛ أَيْ: تِلَاؤَةً، فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ فِيقَةَ الْكِتَابِ، إِنَّمَا يَقْتَصِرُونَ عَلَى مَا يَسْمَعُونَهُ يُتَلَى عَلَيْهِمْ، قَالَهُ الْكِسَائِيُّ وَالزَّجَاجُ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ: «إِلَّا آمَانَةٌ ①» إِلَّا مَا يَقُولُونَهُ بِأَفْوَاهِهِمْ كَذِبًا وَبَاطِلًا، وَرُوِيَّ هَذَا عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ وَاحْتَارَهُ الْمَرْءَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْأَمَانِيُّ يَتَمَنَّونَ عَلَى اللَّهِ الْبَاطِلُ وَالْكَذِبَ كَقُولِهِمْ: «إِنَّ تَمَسَّنَا النَّكَارُ إِلَّا أَتَيْنَا مَعْذُودَةً» [البقرة: ٨٠] وَقُولِهِمْ: «لَمْ يَدْخُلْ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى» [البقرة: ١١١].

قيل: كلا القولين ضعيف والصواب الأول؛ لأنَّه سُبحانَه قَالَ: «وَمِنْهُمْ أُتَيْوْنَ لَا يَلْمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانَةً» (البقرة: ٧٨) وهذا الاستثناء إما أن يكون متصلاً أو منقطعاً^(١).

فإن كان متصلاً: لم يجُز استثناء الكذب ولا أمانة القلب من الكتاب.

وإن كان منقطعاً: فالاستثناء المنقطع^(٢): إنما يكون فيما كان نظير المذكور وشبيها له من بعض الوجوه، فهو من جنسه الذي لم يذكر في اللفظ، ليس من جنس المذكور، ولهذا [لَا]^(٣) يصلاح المنقطع حيث يصلاح الاستثناء المفرغ، وذلك كقوله: «لَا يَدْوِيُونَ فِيهَا الْمَوْتُ» (الدخان: ٥٦) ثُمَّ قَالَ: «إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى» (الدخان: ٥٦) فهذا منقطع؛ لأنَّه يحسن أن يقال: (لَا يَدْوِيُونَ إِلَّا الموتة الأولى)، وكذلك قوله تعالى: «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْتَكُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِحَكْرَةٍ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ» (النساء: ٢٩)؛ لأنَّه يحسن أن يقال: لَا

(١) الاستثناء: هو إخراج اسم ما بعد أداة الاستثناء من حكم ما قبلها؛ أي: إخراج المستثنى من حكم المستثنى منه.

وينقسم إلى قسمين: استثناء التام، واستثناء المفرغ.

١ - الاستثناء التام: هو الاستثناء الذي يكون فيه المستثنى منه مذكوراً في الجملة، ويقسم إلى:

أ - التام المتصل: وهو الذي يكون فيه المستثنى من جنس المستثنى منه.
مثال: قاتم التلاميذ إلا زيداً.

ب - التام المنقطع: هو الذي يكون فيه المستثنى غير المستثنى منه؛ أي: ليس من جنسه،
مثاله: قوله تعالى: «سَمِعَةُ النَّبِيِّكُمْ كُلُّهُمْ لَمْ يَعْمَلُوا إِلَّا لِلَّهِ» (الحجر: ٣٠، ٣١)،
وإيليس: ليس من جنس الملائكة.

٢ - الاستثناء المفرغ: ويكون فيه الاستثناء ناقصاً منفياً أو شبه منفي (نهي، استفهام)، وذلك أن المستثنى منه يكون محلوفاً، وفي هذه الحالة تعرّب (إلا) أداة حصر، ويعرب الاسم الواقع بعدها حسب موقعه من الجملة وكان (إلا) غير موجودة. وسمي مفرغاً لأنه مفرغ من المستثنى منه وما قبل الأداة مترغٌ ليعمل في ما بعدها. مثاله: ما جاء إلا أحمس.

(٢) هو الجملة الاستثنائية المتنية والتي لم يذكر فيها المستثنى منه.

(٣) هكذا في الأصل، ولعل الصواب حذفها؛ والمعنى والأمثلة القادمة تدل على أن الصواب حذفها.

تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَنِّكُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً، وَقَوْلُهُ: **«مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعُ الظَّنِّ وَمَا فَلَوْهُ يَفْعَلُنَا»** [النساء: ١٥٧] يَصْلُحُ أَنْ يُقَالُ: وَمَا لَهُمْ إِلَّا اتِّبَاعُ الظَّنِّ.

فَهُنَا لَمَّا قَالَ: **«لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانَةً»** [٧٦] يَحْسُنُ أَنْ يُقَالُ: لَا يَعْلَمُونَهُ إِلَّا أَمَانَى، فَإِنَّهُمْ يَعْلَمُونَهُ تِلَاقًا يَقْرَءُونَهَا وَيَسْمَعُونَهَا، وَلَا يَحْسُنُ أَنْ يُقَالُ: لَا يَعْلَمُونَ إِلَّا مَا تَتَمَنَّاهُ قُلُوبُهُمْ، أَوْ لَا يَعْلَمُونَ إِلَّا الْكَذِبُ، فَإِنَّهُمْ قَدْ كَانُوا يَعْلَمُونَ مَا هُوَ صِدْقٌ أَيْضًا، فَلَيْسَ كُلُّ مَا عَلِمُوهُ مِنْ عِلْمَاتِهِمْ كَانَ كَذِبًا بِخَلَافِ الْذِي لَا يَعْقُلُ مَعْنَى الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ إِلَّا تِلَاقًا. [٤٤١ - ٤٤٠ / ١٧]

١٢٨٥ رَوَى التَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ فَقَالَ: يَا عَائِشَةَ تَعَوَّذِي بِاللهِ مِنْ شَرِّهِ فَإِنَّهُ الْعَاسِقُ إِذَا وَقَبَ^(١).

قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: وَيُقَالُ الْعَاسِقُ الْقَمَرُ إِذَا كَسَفَ وَاسْوَدَ، وَمَعْنَى وَقَبَ دَخْلَ فِي الْكُسُوفِ.

وَهَذَا ضَعِيفٌ، فَإِنَّ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُعَارِضُ بِقَوْلٍ غَيْرِهِ، وَهُوَ لَا يَقُولُ إِلَّا الْحَقُّ، وَهُوَ لَمْ يَأْمُرْ عَائِشَةَ بِالإِسْتِعَاذَةِ مِنْهُ عِنْدَ كُسُوفِهِ بَلْ مَعَ ظُهُورِهِ. [٥٠٦ - ٥٠٥ / ١٧]

١٢٨٦ وَأَمَّا قَوْلُ الْفَرَاءِ: إِنَّ الْمُرَادَ مِنْ شَرِّ الْوَسَوَاسِ الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ: الظَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، وَأَنَّهُ سَمَّى الْجِنَّ نَاسًا كَمَا سَمَّا هُمْ رِجَالًا وَسَمَّا هُمْ نَفَرًا فَهَذَا ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ لَفْظَ النَّاسِ أَشْهَرُ وَأَظَهَرُ وَأَعْرَفُ مِنْ أَنْ يُحْتَاجَ إِلَى تَتْوِيعِهِ إِلَى الْجِنِّ وَالْإِنْسِ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُ الرَّجَاجِ: أَنَّ الْمَعْنَى **«مِنْ شَرِّ الْوَسَوَاسِ»** الَّذِي هُوَ الْجِنَّةُ وَمِنْ شَرِّ النَّاسِ فِيهِ ضَعْفٌ وَإِنْ كَانَ أَرْجَحَ مِنَ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ شَرَّ الْجِنَّ أَعْظَمُ مِنْ شَرِّ الْإِنْسِ فَكَيْفَ يُظْلِقُ الإِسْتِعَاذَةَ مِنْ جَمِيعِ النَّاسِ وَلَا يَسْتَعِيدُ إِلَّا مِنْ بَعْضِ

(١) صَحَحَهُ التَّرْمِذِيُّ (٣٣٦٦)، وَالْأَلبَانِيُّ فِي سَلِسْلَةِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ (٣٧٧).

الْجِنْ. وَأَيْضًا قَالُوا سُوَاسُ الْخَنَاسُ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا مِنْ الْجِنَّةِ فَلَا حَاجَةٌ إِلَى قَوْلِهِ «مِنْ الْجِنَّةِ» وَمِنْ {النَّاسِ} ﴿٨﴾ فَلِمَادَا يَحْصُلُ الْإِسْتِعَادةُ مِنْ وَسْوَاسِ الْجِنَّةِ دُونَ وَسْوَاسِ النَّاسِ.

وَيَكُفِي أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كُلُّهُمْ يَقْرَءُونَ هَذِهِ السُّورَةَ مِنْ زَمَنِ نَبِيِّهِمْ وَلَمْ يُنَقَّلْ هَذَا النَّقْولَ إِلَّا عَنْ بَعْضِ النُّحَا، وَالْأَقْوَالُ الْمُأْثُورَةُ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالثَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ هَذَا.

[٥١٣ - ٥١١/١٧]

١٢٨٢ اتَّفَقَ النُّحَا عَلَى أَنَّ «إِنَّ» الْمَكْسُورَةَ تَكُونُ فِي مَوْضِعِ الْجُمْلِ، وَالْمَفْتُوحَةُ فِي مَوْضِعِ الْمُفْرَدَاتِ، فَقَوْلُهُ: «فَنَادَهُ الْمَلِئَكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمَحَرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُشَرِّكُكُمْ» [آل عمران: ٣٩] - عَلَى قِرَاءَةِ الْفَتْحِ - فِي تَقْدِيرِ قَوْلِهِ: «فَنَادَهُ يَسَارِتَهُ» وَهُوَ ذَكْرٌ لِمَعْنَى مَا نَادَهُ بِهِ، وَلَيْسَ فِيهِ ذَكْرُ الْلَّفْظِ.

وَمَنْ قَرَأَ (إِنَّ اللَّهَ) فَقَدْ حَكَى لِفْظَهُ.

[٣٢/١٨]

١٢٨٨ لِفْظُهُ «إِنَّمَا» لِلْحَاضِرِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ.. . وَقَدْ احْتَاجَ طَائِفَةً مِنَ الْأَصْوَلِيِّينَ عَلَى أَنَّهَا لِلْحَاضِرِ بِأَنَّ حَرْفَ «إِنَّ» لِلْإِثْبَاتِ، وَحَرْفَ «مَا» لِلنَّفِيِّ، فَإِذَا اجْتَمَعَا حَصَلَ التَّنَفِيُّ وَالْإِثْبَاثُ جَمِيعًا.

وَهَذَا خَطَأٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ بِالْعَرَبِيَّةِ؛ فَإِنَّ «مَا» هُنَا هِيَ «مَا» الْكَافَةُ، لَيْسَتْ مَا النَّافِيَةُ، وَهَذِهِ الْكَافَةُ تَدْخُلُ عَلَى إِنَّ وَأَخْوَاتِهَا فَتَكْفُهُمَا عَنِ الْعَمَلِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحُرُوفَ الْعَامِلَةَ أَصْلُهَا أَنْ تَكُونَ لِلْإِحْتِصَاصِ، فَإِذَا احْتَصَتْ بِالِاسْمِ أَوْ بِالْفَعْلِ وَلَمْ تَكُنْ كَالْجُزْءِ مِنْهُ عَمِلَتْ فِيهِ، فَ«إِنَّ» وَأَخْوَاتُهَا احْتَصَتْ بِالِاسْمِ فَعَمِلَتْ فِيهِ، وَتُسَمَّى الْحُرُوفُ الْمُسْتَهْمِةُ لِلْأَفْعَالِ؛ لِأَنَّهَا عَمِلَتْ نَصِيبًا وَرَفِعاً، وَكَثُرَتْ حُرُوفُهَا.

وَحُرُوفُ الْجَرِ احْتَصَتْ بِالِاسْمِ فَعَمِلَتْ فِيهِ.

وَحُرُوفُ الشَّرْطِ احْتَصَتْ بِالْفَعْلِ فَعَمِلَتْ فِيهِ.

بِخِلَافِ أَدَوَاتِ الْإِسْتِفَهَامِ؛ فَإِنَّهَا تَدْخُلُ عَلَى الْجُمْلَتَيْنِ وَلَمْ تَعْمَلْ، وَكَذَلِكَ مَا الْمَضْدَرِيَّةُ.

وللهذا: القياس في «ما» النافية أن لا تَعْمَل أَيْضًا عَلَى لُغَةِ تَبَيِّنِ، ولِكُنْ تَعْمَل عَلَى الْلُّغَةِ الْحِجَازِيَّةِ الَّتِي نَزَّلَ بِهَا الْقُرْآنُ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُنَّا هُنَّ أَمْتَهِنُهُ﴾ [المجادلة: ٢] و﴿مَا هَذَا بَشَرًا﴾ [يوسف: ٣١]، اسْتِحْسَانًا لِمُشَابَهَتِهَا «الْيَسُّ» هُنَا، لَمَّا دَخَلْتُ «ما» الْكَافَّةَ عَلَى «إِنَّ» أَزَالَتْ اخْتِصَاصَهَا، فَصَارَتْ تَدْخُلُ عَلَى الْجُمْلَةِ الإِسْمِيَّةِ وَالْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ فَبَطَلَ عَمَلُهَا؛ كَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ﴾ [الرعد: ٧]، وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا يُجَزِّونَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [آل طور: ١٦].

وَقَدْ تَكُونُ «ما» الَّتِي بَعْدَ «إِنَّ» اسْمًا لَا حَرْفًا؛ كَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدَ سَحْرٍ﴾ [طه: ٦٩] بِالرَّفْعِ؛ أَيْ: إِنَّ الَّذِي صَنَعُوهُ كَيْدَ سَاحِرٍ، خَلَافَ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا تَقْرِئُ هَذِهِ الْأُلْوَانَ الدُّنْيَا﴾ [٢٧]؛ فَإِنَّ الْقِرَاءَةَ بِالنَّسْبِ لَا تَسْتَقِيمُ إِذَا كَانَتْ «ما» بِمَعْنَى الَّذِي، وَفِي كُلِّ الْمَعْنَيْنِ الْحَاضِرُ مَوْجُودٌ، لَكِنْ إِذَا كَانَتْ «ما» بِمَعْنَى الَّذِي: فَالْحَاضِرُ جَاءَ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْمَعَارِفَ هِيَ مِنْ صِيَغِ الْعُمُومِ، فَإِنَّ الْأَسْمَاءَ: ١ - إِمَّا مَعَارِفٌ.

ب - وَإِمَّا نَكِراتٌ.

وَالْمَعَارِفُ مِنْ صِيَغِ الْعُمُومِ، وَالنَّكِراتُ فِي غَيْرِ الْمُوْجِبِ كَالنَّفِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ صِيَغِ الْعُمُومِ، فَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدَ سَحْرٍ﴾ تَقْدِيرًا: إِنَّ الَّذِي صَنَعُوهُ كَيْدَ سَاحِرٍ.

وَأَمَّا الْحَاضِرُ فِي «إِنَّمَا» فَهُوَ مِنْ جِنْسِ الْحَاضِرِ بِالنَّفِيِّ وَالْإِسْتِشَاءِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا أَنْتَ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا﴾ [الشعراء: ١٥٤]، ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ [آل عمران: ١٤٤].

وَالْحَاضِرُ قَدْ يُعَبِّرُ عَنْهُ بِأَنَّ الْأَوَّلَ مَحْصُورٌ فِي الثَّانِيِّ، وَقَدْ يُعَبِّرُ عَنْهُ بِالْعَكْسِ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، وَهُوَ أَنَّ الثَّانِيَ أَتَبَتَّهُ الْأَوَّلُ، وَلَمْ يَتَبَتَّ لَهُ غَيْرُهُ مِمَّا يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ ثَابَتَ لَهُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّكَ تَنْفِي عَنِ الْأَوَّلِ كُلَّ مَا سَوَى الثَّانِيِّ، فَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ﴾ [النازك: ٤٥]؛ أَيْ: إِنَّكَ لَسْتَ رِبًّا لَهُمْ وَلَا مُحَايِبًا وَلَا مُجَازِيًّا وَلَا

وَكِيلًا عَلَيْهِمْ؛ كَمَا قَالَ: «لَسْتُ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ» [الغاشية: ٢٢]، وَكَمَا قَالَ: «فَإِنَّمَا عَيْنَكَ الْبَلْعَنُ» [آل عمران: ٢٠]، «مَا الْمَسِيحُ أَبْشِرَ إِلَّا رَسُولٌ فَقَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ أَرْشُلُ وَأَمْثُلٌ صَدِيقَةٌ» [المائدة: ٧٥]، لَيْسَ هُوَ إِلَهًا وَلَا أُمَّةً إِلَهَةً، بَلْ غَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ رَسُولًا، كَمَا غَايَةُ مُحَمَّدٍ أَنْ يَكُونَ رَسُولًا، وَغَايَةُ مُرْسِمٍ أَنْ تَكُونَ صَدِيقَةً.

وَهَذَا مِمَّا أُسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ بَعْضِ الْمُتَّابِرِينَ: أَنَّهَا نَبِيَّةٌ، وَقَدْ حَكَى الْإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ تُبُوَّةِ أَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ الْقَاضِيِّيِّيْنَ أَبُو بَكْرٍ. [٢٦٤ - ٢٦٦]

١٢٨٩ لَفْظُ «الْجِزِيرَةِ» و«الدِّيَةِ»: فِعْلَةٌ مِّنْ جَزَى يَجْزِي إِذَا قَضَى وَأَدَى.. . في الأَصْلِ جَزَى جِزِيرَةً، كَمَا يُقَالُ: وَعَدَ عِدَةً، وَوَزَنَ زِنَةً، وَكَذَلِكَ لَفْظُ «الدِّيَةِ» هُوَ مِنْ وَدَى يَدِي دِيَةً، كَمَا يُقَالُ: وَعَدَ يَعْدَ عِدَةً، وَالْمَفْعُولُ يُسَمَّى بِاسْمِ الْمَصْدَرِ كَثِيرًا، فَيُسَمَّى الْمُؤَدَّى دِيَةً، وَالْمَجْرِيُّ الْمَقْضِيُّ جِزِيرَةً، كَمَا يُسَمَّى الْمَوْعِدُ وَعْدًا فِي قَوْلِهِ: «وَقَوْلُونَ مَنْ هَذَا الْوَعْدُ إِنْ كُنْتُمْ صَدِيقِينَ» [يونس: ٤٨] وَإِنَّمَا رَأَوْا مَا وَعَدُوهُ مِنَ الْعَذَابِ.

١٢٩٠ إِذَا قِيلَ: الْفِعْلُ مُشَتَّقٌ مِّنَ الْمَصْدَرِ، أَوِ الْمَصْدَرُ مُشَتَّقٌ مِّنَ الْفِعْلِ: فَكِيلًا الْقَوْلَيْنِ: قَوْلُ الْبَصَرِيَّيْنَ وَالْكُوفِيَّيْنَ صَحِيحٌ.

١٢٩١ اتَّقَى أَهْلُ الْعِلْمِ بِلُغَةِ الْعَرَبِ وَسَائِرِ الْلُّغَاتِ عَلَى أَنَّ الْإِسْمَ وَحْدَهُ لَا يَحْسُنُ السُّكُوتُ عَلَيْهِ؛ وَلَا هُوَ جُمْلَةٌ تَامَّةٌ؛ وَلَا كَلَامًا مُفِيدًا، وَلِهَذَا سَيِّعَ بَعْضُ الْعَرَبِ مُؤَذِّنًا يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: فَعَلَ مَاذَا؟

فَإِنَّهُ لَمَّا نَصَبَ الْإِسْمَ صَارَ صِفَةً وَالصِّفَةُ مِنْ تَمَامِ الْإِسْمِ الْمَوْصُوفِ، فَطَلَبَ بِصِحَّةِ طَبِيعَةِ الْحَبَرِ الْمُفِيدَ، وَلَكِنَّ الْمُؤَذِّنَ قَصَدَ الْحَبَرَ وَلَحَنَ.

فَإِنَّ الْكُفَّارَ مِنْ جَمِيعِ الْأُمَمِ يَذْكُرُونَ الْإِسْمَ مُفْرَدًا سَوَاءً أَفْرَوا بِهِ وَبِوَحْدَائِيهِ أَمْ لَا؛ حَتَّى إِنَّهُ لَمَّا أَمْرَنَا بِذِكْرِ اسْمِهِ كَقَوْلِهِ: «فَكَلُوا إِمَّا أَنْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» [المائدة: ٤].. . وَنَحْنُ ذَلِكَ: كَانَ ذِكْرُ اسْمِهِ بِكَلَامٍ تَامًّا؛ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: إِسْمُ اللَّهِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَالذَاكِرُ أَو السَّامِعُ لِلِّا سِمْ الْمُجَرَّدِ قَد يَحْصُلُ لَهُ وَجْدٌ مُجَبَّةٌ
وَتَعْظِيمُ اللَّهِ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

قُلْتَ: نَعَمْ وَيَثَابُ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْدِ الْمَشْرُوعِ وَالْحَالِ الإِيمَانِيِّ، لَا لَأَنَّ
مُجَرَّدُ الْإِسْمِ مُسْتَحْبٌ، وَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ حَرَكَ سَاكِنَ الْقَلْبِ، وَقَد يَتَحَرَّكُ السَاكِنُ
بِسَمَاعِ ذُكْرِ مُحَرَّمٍ أَو مَكْرُورٍ، حَتَّى قَد يَسْمَعُ الْمُسْلِمُ مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ أَو يَسْبِهِ
فَيَتُوْرُ فِي قَلْبِهِ حَالٌ وَجِيدٌ وَمَجَبَّةٌ اللَّهُ بِقُوَّةِ نَفَرَتِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ هَذَا الذُّكْرُ مَشْرُوعًا. فَهَلْ هُوَ مَكْرُورٌ؟

قُلْتَ: أَمَّا فِي حَقِّ الْمَعْلُوبِ فَلَا يُوصَفُ بِكَرَاهَةٍ؛ فَإِنَّهُ قَد يَعْرِضُ لِلْقَلْبِ
أَحْوَالَ يَتَعَسَّرُ عَلَيْهِ فِيهَا نُطُقُ الْلِّسَانِ مَعَ امْتِلَاءِ الْقَلْبِ بِأَحْوَالِ الإِيمَانِ، وَرُبَّمَا
تَيَسَّرَ عَلَيْهِ ذُكْرُ الْإِسْمِ الْمُجَرَّدِ دُونَ الْكَلِمَةِ التَّائِمَةِ.

وَأَمَّا مَعَ تَيَسُّرِ الْكَلِمَةِ التَّائِمَةِ فَالْإِقْتِصَارُ عَلَى مُجَرَّدِ الْإِسْمِ مُكَرَّرًا بِدُعَّةِ،
وَالْأَصْلُ فِي الْبَدْعِ الْكَرَاهَةِ. [٥٦١ / ١٠ - ٥٦٢ / ١٠]

١٢٩٢ لَفْظُ «الْفَتَنَى»: مَعْنَاهُ فِي الْلُّغَةِ الْحَدَثُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنَّهُمْ فَتَيَّهُ
أَنَّسُوا بِرَبِّهِمْ» (الكهف: ١٣)، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «فَأَلْوَأُوا سَعْنَانًا فَتَيَّهُمْ يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُمْ
إِبْرَهِيمُ» (الأنبياء: ٦٠)، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَلَذَا قَالَ مُوسَى لِفَتَنَتِهِ» (الكهف:
٦٠)، لِكِنْ لَمَّا كَانَتْ أَخْلَاقُ الْأَحْدَاثِ الَّتِي صَارَتْ كَثِيرًا مِنَ الشُّيوُخِ يُعَبِّرُونَ بِلَفْظِ
«الْفَتَنَةُ» عَنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ. [٩١ / ١١]

١٢٩٣ إِنَّ كِتَابَ سِبَيَوْنِيَّةِ فِي الْعَرَبِيَّةِ لَمْ يُصَنَّفْ بَعْدَهُ مِثْلُهُ، بَلْ وَكِتَابُ
بَطْلَيْمُوسْ، بَلْ نُصُوصُ بَقْرَاطِ لَمْ يُصَنَّفْ بَعْدَهَا أَكْمَلُ مِنْهَا^(١). [٣٧٠ / ١١]

١٢٩٤ تَنَارَعَ النَّاسُ فِي أَبْجَدِ هُوزِ حُطْيٍ.. وَالصَّوَابُ: أَنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ

(١) يُشَتَّى عَلَى كِتَابَيْنِ بَطْلَيْمُوسْ، وَبَقْرَاطِ! مَعَ أَنَّهُمَا مِنَ الْفَلَاسِفَةِ، فَأَيْنَ هَذَا مَنْ لَا يَمْدُحُ أَخَاهُ
الْمُسْلِمُ إِذَا اخْتَلَفَ مَعَهُ، أَو رَأَى مِنْهُ بَعْضَ الْأَخْطَاءِ، وَقَدْ يَكُونُ هَذَا الْمُسْلِمُ مِنَ الدُّعَاءِ
النَّاصِحِينَ، أَو الْخُطَّابِ الْمُوقِفِينَ، أَو الْعُلَمَاءِ الصَّالِحِينَ؟

أَسْمَاءُ لِمُسَمَّيَاتِ، وَإِنَّمَا أَلْفَتُ لِيُعْرَفَ تَأْلِيفُ الْأَسْمَاءِ مِنْ حُرُوفِ الْمُعْجَمِ.
[٦٢/١٢]

١٢٩٥ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي مُسَمَّى «الْكَلَامِ» فَقِيلَ: هُوَ اسْمُ الْلَّفْظِ الدَّالُّ عَلَى الْمَعْنَى، وَقِيلَ: الْمَعْنَى الْمَذْلُولُ عَلَيْهِ بِالْلَّفْظِ.

وَقِيلَ: بَلْ هُوَ اسْمُ عَامٍ لَهُمَا جَمِيعًا يَسْتَأْوِلُهُمَا عِنْدَ الْإِظْلَاقِ، وَإِنْ كَانَ مَعَ التَّقْبِيدِ يُرَادُ بِهِ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً، هَذَا قَوْلُ السَّلَفِ وَأَئِمَّةِ الْفُقَهَاءِ، وَإِنْ كَانَ هَذَا الْقَوْلُ لَا يُعْرَفُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ.
[٦٧/١٢]

١٢٩٦ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي مُسَمَّى «الإِنسَانِ» هَلْ هُوَ الرُّوحُ فَقَطْ أَوِ الْجَسَدُ فَقَطْ؟ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ اسْمٌ لِلرُّوحِ وَالْجَسَدِ جَمِيعًا.
[٦٧/١٢]

١٢٩٧ قَوْلُ الْقَائِلِ: إِنَّ الْحُرُوفَ قَدِيمَةٌ أَوْ حُرُوفَ الْمُعْجَمِ قَدِيمَةٌ: إِنْ أَرَادَ جِنْسَهَا فَهَذَا صَحِيحٌ، وَإِنْ أَرَادَ الْحَرْفَ الْمُعَيْنَ فَقَدْ أَخْطَأَ، فَإِنَّ لَهُ مَبْدًا وَمُتَنَهَّى.
[٦٩/١٢]

١٢٩٨ لِفْظُ «الْحَرْفِ» يُرَادُ بِهِ حُرُوفُ الْمَعَانِي الَّتِي هِيَ قِسِيمَةُ الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ؛ مِثْلُ حُرُوفِ الْجَرِّ وَالْجَزْمِ، وَحَرْفِي التَّقْنِيسِ، وَالْحُرُوفِ الْمُشَبِّهَةِ لِلْأَفْعَالِ؛ مِثْلُ «إِنَّ وَأَخْوَاتِهَا»، وَهَذِهِ الْحُرُوفُ لَهَا أَفْسَامٌ مَعْرُوفَةٌ فِي كُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ.

فَاسْمُ الْحَرْفِ هُنَا مَنْقُولٌ عَنِ الْلُّغَةِ إِلَى عُرْفِ النُّحَاجَةِ بِالتَّخْصِيصِ، وَإِلَّا فَلَفْظُ الْحَرْفِ فِي الْلُّغَةِ يَسْتَأْوِلُ الْأَسْمَاءَ وَالْحُرُوفَ وَالْأَفْعَالِ.

وَحُرُوفُ الْهِجَاءِ تُسَمَّى حُرُوفًا وَهِيَ أَسْمَاءٌ^(١)؛ كَالْحُرُوفِ الْمَذْكُورَةِ فِي أَوَالِ السُّورِ لِأَنَّ مُسَمَّاهَا هُوَ الْحَرْفُ الَّذِي هُوَ حَرْفُ الْكَلِمَةِ.
[١١٠ - ١٠٩/١٢]

(١) وَلَهُدَا سَائِنَ الْخَلِيلِ أَخْصَابَهُ: كَيْفَ تَتَطَقَّبُونَ بِالرَّأْيِ مِنْ زَيْدٍ؟ فَقَالُوا: زَايٍ، فَقَالَ: نَظِفْثُمْ بِالْأَسْمَاءِ، وَإِنَّمَا الْحَرْفُ (زه).

تَسَيَّنَ الْخَلِيلُ أَنَّ مِنْهُ الَّتِي تُسَمَّى حُرُوفُ الْهِجَاءِ هِيَ أَسْمَاءٌ. مَجمُوعُ الفتاوى (١٠٧/١٢).

١٢٩٩ **الْعَرَبِيَّةُ إِنَّمَا احْتَاجَ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهَا لِأَجْلِ خِطَابِ الرَّسُولِ بِهَا، فَإِذَا أَعْرَضَ عَنِ الْأَصْلِ كَانَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ بِمَنْزِلَةِ شُعَرَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ أَصْحَابِ الْمَعَلَّقَاتِ السَّبْعِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ حَاطِبِ النَّارِ.** [٢٠٧/١٣]

١٣٠٠ **الْكَلَامُ نَوْعَانٌ: إِنْشَاءٌ فِيهِ الْأَمْرُ، وَإِخْبَارٌ.**

فَتَأْوِيلُ الْأَمْرِ: هُوَ نَفْسُ الْفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ، كَمَا قَالَ مَنْ قَالَ مِنَ السَّلْفِ: إِنَّ السُّنَّةَ هِيَ تَأْوِيلُ الْأَمْرِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ»^(١) تَعْنِي قَوْلَهُ: **﴿فَسَيَّغَتْ** بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَقْرَفَتْ إِنَّمَّا كَانَ تَوَابًا ﴿إِنَّمَّا تَوَابًا﴾ [النصر: ٣].

وَأَمَّا الْإِخْبَارُ: فَتَأْوِيلُهُ عَيْنُ الْأَمْرِ الْمُخْبَرِ بِهِ إِذَا وَقَعَ، لَيْسَ تَأْوِيلُهُ فَهُمْ مَعْنَاهُ.

١٣١ **الْعَرَبُ تَضَمَّنُ الْفِعْلَ مَعْنَى الْفِعْلِ وَتَعْدِيهِ تَعْدِيَتُهُ، وَمِنْ هُنَا عَلِطَ مَنْ جَعَلَ بَعْضَ الْحُرُوفِ تَقُومُ مَقَامَ بَعْضٍ، كَمَا يَقُولُونَ فِي قَوْلِهِ: **﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ إِسْرَافُكَ إِنَّ فِعَالَيْهِ﴾** [ص: ٢٤]؛ أَيْ: مَعَ نِعَاجِهِ، وَهُمْ أَنْصَارِيَ إِلَى اللَّهِ^(٢) [الصف: ١٤]؛ أَيْ: مَعَ اللَّهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.**

وَالْتَّحْقِيقُ مَا قَالَهُ نُحَيَا الْبَصْرَةَ مِنَ التَّضَمِينِ، فَسُؤَالُ التَّعْجِيَةِ يَتَضَمَّنُ جَمْعَهَا وَضَمَّهَا إِلَى نِعَاجِهِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: **﴿وَإِنْ كَادُوا لِيَقْتُلُوكُمْ عَنِ الْأَيْمَانِ أَوْ حِينَأَيْلَكُمْ﴾** [الأنفال: ٧٣] صَمَّنْ مَعْنَى يُزِيغُونَكُمْ وَيَصْدُونَكُمْ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: **﴿وَنَصَرَتْهُمْ مِنَ الْقَوْرَى الَّتِي كَدَبُوا بِيَأْيَنَتِهِ﴾** [الأنبياء: ٧٧] صَمَّنْ مَعْنَى نَجَّيْنَاهُ وَخَلَصْنَاهُ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: **﴿يُشَرِّبُهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾** [الإنسان: ٦] صَمَّنْ يُرْوَى بِهَا، وَيَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ^(٢).

(١) رواه البخاري (٨١٧)، ومسلم (٤٨٤).

(٢) قال اللغوي ابن جني رحمة الله تعالى في «باب في استعمال الحروف بعضها مكان بعض»: هذا باب يتلقاه الناس مغسولاً ساذجاً من الصنعة، وما أبعد الصواب عنه وأورقه دونه.

وَمَنْ قَالَ: لَا رَيْبَ: لَا شَكَّ، فَهَذَا تَقْرِيبٌ، وَإِلَّا فَالرَّيْبُ فِيهِ اضْطِرَابٌ وَحَرَكَةٌ.
[٣٤٢ / ١٣]

١٣٠٢ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَيُدْكُرُ الْكُفَّارُ إِذَا مِنْتُمْ وَكُسْتُمْ تُرَابًا وَعَظِيمًا أَكْثَرُهُمْ غَرَجُونَ﴾ [٥٥]

[المؤمنون: ٣٥] طَالَ الْفَصْلُ يَبْيَنُ (أَنَّ وَاسْمَهَا وَخَبَرَهَا)، فَأَعْدَادُ (أَنَّ) لِتَقْعِيدِ عَلَى الْحَبَرِ لِتَأْكِيدِهِ بِهَا.

وَنَظِيرُ هَذَا قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَعْلَمُونَ أَنَّمَا مَنْ يُكَانُوا إِلَهَ وَرَسُولُهُ فَأَنَّهُمْ نَكَرُ جَهَنَّمَ﴾ [التوبه: ٦٣]، لَمَّا طَالَ الْكَلَامُ أَعْدَادُ (أَنَّ)، هَذَا قَوْلُ الرَّجَاحِ وَطَائِفَةٌ وَأَحْسَنُ مِنْ هَذَا أَنْ يُقَالَ: كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَاتَيْنِ الْجُمْلَتَيْنِ جُمْلَةٌ شَرْطِيَّةٌ مُرْكَبَةٌ مِنْ جُمْلَتَيْنِ جَزَائِيَّتَيْنِ، فَأَكْدَتِ الْجُمْلَةُ الشَّرْطِيَّةَ «بِأَنَّ» عَلَى حَدٍّ تَأْكِيدَهَا.

= وذلك أنهم يقولون: إن (إلى) تكون بمعنى مع، ويحتاجون لذلك بقول الله سبحانه: ﴿فَنَّأَصْرَاعَيْتَ إِلَى أَقْوَافِهِ﴾ [آل عمران: ٥٢]، أي: مع الله، ويقولون: إن (في) تكون بمعنى (على)، ويحتاجون بقوله عَزَّ اسْمُهُ: ﴿وَلَأُصْنِلُكُمْ فِي جَنَّةِ أَنْتُخُلُّ﴾ [طه: ٧١]، أي: عليها، ويقولون: تكون الباء بمعنى عن وعلى، ويحتاجون بقولهم: رمي بالقوس؛ أي: عنها وعليها. وغير ذلك مما يوردونه.

ولستنا ندفع أن يكون ذلك كما قالوا، لكننا نقول: إنه يكون بمعناه في موضع دون موضع على حسب الأحوال الداعية إليه، والمسوقة له، فاما في كل موضع وعلى كل حال فلا. إلا ترى أنك إن أخذت بظاهر هذا القول عَقْلًا هكذا، لا مقيدًا لزمه عليه أن تقول: سرت إلى زيد، وأنت تريده: معه، وأن تقول: زيد في الفرس، وأنت تريده: عليه، وزيد في عمرو، وأنت تريده: عليه في العداوة، وأن تقول: رويت الحديث بزيد، وأنت تريده: عنه، ونحو ذلك مما يطول ويتفاوحش.

ولكن سنجعل في ذلك رسمًا يُعمل عليه، ونؤمِنُ التزام الشناعة لمكانه: اعلم أن الفعل إذا كان بمعنى فعل آخر، وكان أحدهما يتعدى بتعريف الآخر بأخر، فإن العرب قد تتسع فنُوقع أحد الحرفين موقع صاحبه؛ إذنًا بأن هذا الفعل في معنى ذلك الآخر، فلذلك جيء به بالحرف المعتاد مع ما هو في معناه، وذلك كقول الله - عَزَّ اسْمُهُ -: ﴿أَعْلَمُ لَكُمُ لِيَكَهُ أَقْسِيَاءُ الرَّفَثُ إِلَى فَسَاقِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] وأنت لا تقول: رفت إلى المرأة، وإنما تقول: رفت بها أو معها، لكنه لما كان الرفت هنا في معنى الإفشاء، وكنت تُعَذَّبُ أفضيت بـ(إلى) قولك: أفضيت إلى المرأة، جئت بـ(إلى) مع الرفت؛ إذنًا وإشعارًا أنه بمعناه.

قال: ووُجِدَتْ فِي الْلُّغَةِ مِنْ هَذَا الْفَنِّ شَيْئًا كَثِيرًا لَا يَكَادُ يُحَااطُ بِهِ، وَلَعِلَهُ لَوْ جَمِعَ أَكْثَرُهُ لَا جَمِيعِهِ لِجَاءَ كِتَابًا ضَخْمًا، وَقَدْ عَرَفَ طَرِيقَهُ. فَإِذَا مَرَّ بِكَ شَيْءٌ مِنْهُ فَقَبِلَهُ وَأَنْسَ بِهِ، فَإِنَّهُ فَصَلَ من العربية لطيف حسن، يدعو إلى الأنس بها والفقاهة فيها. الخصائص (٢ - ٢٠٩) [٣١٢].

ثُمَّ أكَدَتِ الْجُمْلَةُ الْجَزَائِيَّةُ بـ«أَنَّ» إِذْ هِيَ الْمَقْصُودَةُ عَلَى حَدِّ تَأْكِيدِهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : «وَالَّذِينَ يُمْسِكُونَ بِالْكِتَبِ وَأَفَامُوا الْأَصْلَوَةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ» [الأعراف: ١٧٠].

وَنَظِيرَهُ : «أَنَّمَا مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا يُجْهَدُهُ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّمَا عَفَوْرٌ رَّجِيمٌ» [الأنعام: ٥٤]، فَهُمَا تَأْكِيدَانِ مَقْصُودَانِ لِمَعْنَيَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ، أَلَا تَرَى تَأْكِيدَ قَوْلِهِ : «غَفَوْرٌ رَّجِيمٌ» [١٦] [الأنعام: ٥٤] بـ«إِنَّ» غَيْرَ تَأْكِيدِ «مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا يُجْهَدُهُ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّمَا عَفَوْرٌ رَّجِيمٌ» [٦] لَهُ بـ«أَنَّ».

وَهَذَا ظَاهِرٌ لَا خَفَاءَ بِهِ، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ وَكَلَامِ الْعَرَبِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : «وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَاتَلُوا رِبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا» [آل عمران: ١٤٧] فَهَذَا لَيْسَ مِنَ التَّكْرَارِ فِي شَيْءٍ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : «وَلَمْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ مِنْ قَبْلِهِ» [الروم: ٤٩] (١) فَلَيْسَ مِنَ التَّكْرَارِ، بَلْ تَحْتَهُ مَعْنَى دَقِيقٌ، وَالْمَعْنَى فِيهِ: وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْهِمُ الْوَدْعُ مِنْ قَبْلِ هَذَا النُّزُولِ لِمُبْلِسِينَ، فَهُنَّا قَبْلَيْنَ: قَبْلَيْهِ لِنُزُولِهِ مُظْلَقاً، وَقَبْلَيْهِ لِذَلِكَ النُّزُولِ الْمُعْنَى أَنَّ لَا يَكُونُ مُتَقَدِّمًا عَلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَيَئْسُوا قَبْلَ نُزُولِهِ يَأْسِينَ: يَأْسًا لِعَدَمِهِ مَرْئِيًّا، وَيَأْسًا لِتَأْخِيرِهِ عَنْ وَقْتِهِ؛ فَقَبْلَ الْأُولَى ظَرْفُ الْيَأسِ، وَقَبْلَ الثَّانِيَةِ ظَرْفُ الْمَجِيءِ وَالْإِنْزَالِ.

١٣٠٣ **الْجَيْبُ هُوَ الطَّوقُ الَّذِي فِي الْعُنْقِ، لَيْسَ هُوَ مَا يُسَمِّيهِ بَعْضُ الْعَامَةِ جَيْمًا، وَهُوَ مَا يَكُونُ فِي مُقْدَمِ الشُّوْبِ لِوَضِيعِ الدَّرَاهِمِ وَنَحْوِهَا.** [٢٦٢/١٧]

١٣٠٤ **الْأَفْاقُ الْعَبْرِيَّةُ تُقَارِبُ الْعَرَبِيَّةَ بَعْضَ الْمُقَارَبَةِ، كَمَا تَقَارَبُ الْأَسْمَاءِ فِي الإِشْتِقَاقِ الْأَكْبَرِ.**

وَقَدْ سَمِعْتُ الْفَاظَ التَّورَاتِ بِالْعَبْرِيَّةِ مِنْ مُسْلِمَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَوَجَدْتُ

(١) وقد قال عنها الشيخ: هي من أشكال ما أوردة، وممما أغفل على الناس فهمها، فقال كثير من أهل الأغراض والتفسير: إنه على التكثير المخصوص والتأكيد.

اللغتين مُتَقَارِبَتَيْنِ عَاهَةَ التَّقَارِبِ، حَتَّى صِرْتُ أَفْهَمُ كَثِيرًا مِنْ كَلَامِهِمُ الْعِبْرِيِّ
بِمَجْرِدِ الْمَعْرِفَةِ بِالْعَرَبِيَّةِ.

وَالْمَعْانِي الصَّحِيحَةُ: إِمَّا مُقَارِبَةً لِمَعْانِي الْقُرْآنِ أَوْ مِثْلُهَا أَوْ يُعَيِّنُهَا، وَإِنْ
كَانَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْأَلْفَاظِ وَالْمَعْانِي حَصَائِصٌ عَظِيمَةٌ. [١٠٩/٤ - ١١٠]

١٣٥ إِنَّمَا «الْأُمَّيَّةُ» هُوَ فِي الْأَصْلِ مَنْسُوبٌ إِلَى الْأُمَّةِ الَّتِي هِيَ جِنْسُ
الْأُمَّيْنِ، وَهُوَ مَنْ لَمْ يَتَمَيَّزْ عَنِ الْجِنْسِ بِالْعِلْمِ الْمُخْتَصِّ مِنْ قِرَاءَةٍ أَوْ كِتَابَةٍ، كَمَا
يُقَالُ: عَامِيَّ لِمَنْ كَانَ مِنَ الْعَامَّةِ غَيْرَ مُتَمَيَّزٍ عَنْهُمْ بِمَا يَخْتَصُّ بِهِ غَيْرُهُمْ مِنْ
عُلُومٍ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ نِسْبَةٌ إِلَى الْأُمَّةِ؛ أَيْ هُوَ الْبَاقِي عَلَى مَا عَوَّدَتْهُ أُمُّهُ مِنْ
الْمَعْرِفَةِ وَالْعِلْمِ وَنَعْوِي ذَلِكَ.

فَصَارَتْ هَذِهِ الْأُمَّيَّةُ:

أ - مِنْهَا مَا هُوَ مُحَرَّمٌ.

ب - وَمِنْهَا مَا هُوَ مَكْرُوْهٌ.

ج - وَمِنْهَا مَا هُوَ نَقْصٌ وَرَزْكُ الْأَفْضَلِ.

فَمَنْ لَمْ يَقْرَأْ الْفَاتِحةَ أَوْ لَمْ يَقْرَأْ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ تُسَمِّيهِ الْفُقَهَاءُ فِي بَابِ
الصَّلَاةِ أُمِيًّا.

فَهَذِهِ الْأُمَّيَّةُ مِنْهَا مَا هُوَ رَزْكٌ وَاجِبٌ يُعَاقِبُ الرَّجُلُ عَلَيْهِ إِذَا قَدَرَ عَلَى
الْعِلْمِ فَرَكَهُ.

وَمِنْهَا مَا هُوَ مَذْمُومٌ كَالَّذِي وَصَفَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ حَيْثُ قَالَ:
«وَمِنْهُمْ أُمِيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيٌّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يُظْهُرُونَ» ﴿٧٨﴾ [البقرة]:
فَهَذِهِ صِفَةٌ مَنْ لَا يَفْقَهُ كَلَامَ اللَّهِ وَيَعْمَلُ بِهِ، وَإِنَّمَا يَفْتَصِرُ عَلَى مُجَرَّدِ
تِلَاوَتِهِ، كَمَا قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: نَزَلَ الْقُرْآنُ لِيُعَمَّلَ بِهِ، فَإِنَّهُمْ خَذَلُوا تِلَاوَتَهُ
عَمَلاً، فَالْأُمِيُّ هُنَا قَدْ يَقْرَأُ حُرُوفَ الْقُرْآنِ أَوْ غَيْرَهَا وَلَا يَفْقَهُ، بَلْ يَتَكَلَّمُ فِي
الْعِلْمِ بِظَاهِرِهِ مِنَ الْقَوْلِ ظَاهِنًا.

وَمِنْهَا مَا هُوَ الْأَفْضَلُ الْأَكْمَلُ؛ كَالَّذِي لَا يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا بَعْضَهُ، وَلَا
يَفْهَمُ مِنْهُ إِلَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، وَلَا يَفْهَمُ مِنَ الشَّرِيعَةِ إِلَّا مِقْدَارَ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ.
وَإِنْ أَمْكَنَ أَنْ يُسْتَعْنَى عَنْهَا - أَيْ : الْكِتَابُ الَّذِي هُوَ الْحَظْ وَالْجَسَابُ -
بِالْكُلِّيَّةِ بِحَيْثُ يَتَأَلُّ كَمَالُ الْعُلُومِ مِنْ غَيْرِهَا، وَيَتَأَلُّ كَمَالُ التَّعْلِيمِ بِدُونِهَا : كَانَ
هَذَا أَفْضَلَ لَهُ وَأَكْمَلَ، وَهَذِهِ حَالُ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ فِيهِ : «الَّذِينَ يَتَبَعِّمُونَ
الرَّسُولَ الَّتِي أَنْهَى الَّذِي يَهْدِوْنَاهُ مَكْتُوبًا عِنْهُمْ فِي التَّورَةِ وَالْإِنجِيلِ» [الأعراف:
١٥٧]؛ فَإِنَّ أُمَّيَّتَهُ لَمْ تَكُنْ مِنْ جِهَةِ قَقْدِ الْعِلْمِ وَالْقِرَاءَةِ عَنْ ظَهَرِ قَلْبٍ، فَإِنَّهُ إِمامُ
الْأَئِمَّةِ فِي هَذَا، وَإِنَّمَا كَانَ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ لَا يَكْتُبُ وَلَا يَقْرَأُ مَكْتُوبًا، كَمَا قَالَ اللَّهُ
فِيهِ : «وَمَا كُتِّبَ لَتَشْأُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخْطُلُهُ يُسَيِّلُكُ» [العنكبوت: ٤٨].

[١٦٧/٢٥ - ١٧٢]



وسائل اللغات

(هل في اللغة أسماء شرعية نقلها الشارع
عن مسماتها في اللغة؟)

١٣٠٦ يسبِّبُ الكلَامُ في مسألة الإيمانِ: تنازعَ النَّاسُ: هل في اللغة
أسماء شرعية نقلها الشارع عن مسماتها في اللغة، أو أنها باقية في الشرع
على ما كانت عليه في اللغة، لكن الشارع زاد في أحکامها لا في معنى
الأسماء؟

وهكذا قالوا في اسم الصلاة، والزكاة، والصيام، والحجج إنها باقية في
كلام الشارع على معناها اللغوي، لكن زاد في أحکامها.
ومقصودُهم: أنَّ الإيمانُ هو مجرد التصديق، وذلِك يحصل بالقلبِ
واللسانِ.

وذهبَ طائفة ثالثة إلى أنَّ الشارع تصرَّفَ فيها تصرُّفُ أهلِ العُرفِ، فهي
بالنسبة إلى اللغة مجازٌ، وبالنسبة إلى عُرفِ الشارع حقيقة.

والتحقِيقُ: أنَّ الشارع لم ينقلُها ولم يغيِّرها، ولكن استعملَها مقيدةً لا
مُطلقَةً، كما يستعمل نظائرها؛ كقوله تعالى: «وَلَللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ»
[آل عمران: ٩٧] فذكر حجًا خاصًا، وهو حجُّ البيت.

فلم يكن لفظ الحج متناولاً لـكُل قصدٍ، بل لقصد مخصوصٍ دلَّ عليه
اللفظ نفسه، من غير تغيير اللغة.

والشاعر إذا قال:

وأشهدُ مِنْ عَوْفٍ حُلُولًا كَثِيرَةً يَحْجُجُونَ سَبَبَ الزُّبُرِقَانِ الْمُزَعْفَرَا
كَانَ مُتَكَلِّمًا بِاللُّغَةِ، وَقَدْ قَيَّدَ لِفَظَهُ بِحَجَّ سَبَبَ الزُّبُرِقَانِ الْمُزَعْفَرَ.
وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ الْحَجَّ الْمَخْصُوصَ دَلَّتْ عَلَيْهِ الْإِضَافَةُ.

فَكَذَلِكَ الْحَجَّ الْمَخْصُوصُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ: دَلَّتْ عَلَيْهِ الْإِضَافَةُ، أَوْ
التَّعْرِيفُ بِاللَّامِ، فَإِذَا قِيلَ: الْحَجَّ فَرْضٌ عَلَيْكَ: كَانَتْ لَامُ الْعَهْدِ تُبَيَّنُ أَنَّهُ حَجَّ
الْبَيْتِ.

وَكَذَلِكَ «الزَّكَاةُ»: هِيَ اسْمُ لِمَا تَرْكُو بِهِ النَّفْسُ، وَزَكَاةُ النَّفْسِ زِيادةُ خَيْرِهَا
وَدَهَابُ شَرِّهَا، وَالْإِحْسَانُ إِلَى النَّاسِ مِنْ أَعْظَمِ مَا تَرْكُو بِهِ النَّفْسُ؛ كَمَا قَالَ
تَعَالَى: «خَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَلَا تُرْكِبُهُمْ بِهَا» [التسوية: ١٠٣]، وَكَذَلِكَ تَرْكُ
الْفَوَاحِشِ مِمَّا تَرْكُو بِهِ، قَالَ تَعَالَى: «وَلَا فَضْلٌ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ مَا زَكَّ وَنَكَرَ مِنْ
أَحَدٍ أَبَدًا» [النور: ٢١].

وَأَصْلُ زَكَاتِهَا: بِالْتَّوْحِيدِ وَإِحْلَاصِ الدِّينِ اللَّهِ، قَالَ تَعَالَى: «وَرَبِّ الْمُشْرِكِينَ
الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الْزَّكَوةَ» [فصلت: ٦، ٧] وَهِيَ عِنْدَ الْمُفَسِّرِينَ التَّوْحِيدُ.

وَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ مَقْدَارَ الْوَاجِبِ وَسَمَاءَهَا الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ، فَصَارَ لِفَظُ
الزَّكَاةِ إِذَا عُرِّفَ بِاللَّامِ يَنْصَرِفُ إِلَيْهَا لِأَجْلِ الْعَهْدِ.

وَمِنَ الْأَسْمَاءِ مَا يَكُونُ أَهْلُ الْعُرْفِ نَقْلُوهُ وَيُسَبِّبُونَ ذَلِكَ إِلَى الشَّارِعِ؛ مِثْلُ
لِفَظِ «الْتَّيْمُمُ»؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: «فَتَتَيَّمِمُوا سَعِيدًا طَيِّبًا فَاتَّسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ
وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ» [المائدة: ٦]، فَلِفَظِ التَّيْمُمِ أُسْتَعْمَلُ فِي مَعْنَاهُ الْمَعْرُوفِ فِي اللُّغَةِ،
فَإِنَّهُ أَمْرٌ يَتَيَّمِمُ الصَّعِيدَ^(١)، ثُمَّ أَمْرٌ يَمْسِحُ الْوُجُوهَ وَالْأَيْدِي مِنْهُ، فَصَارَ لِفَظُ

(١) أي: قصد الصعيد، وهو كل ما تصعد على وجه الأرض.

التَّيْمِّمُ فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ يَدْخُلُ فِيهِ هَذَا الْمَسْحُ، وَلَيْسَ هُوَ لُغَةُ الشَّارِعِ^(١).
 وَلَفْظُ «الإِيمَانِ» أَمْرٌ بِهِ مُقِيدًا بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرَسُولِهِ.
 وَكَذَلِكَ لَفْظُ «الإِسْلَامِ» بِالاِسْتِسْلَامِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمَيْنَ.
 وَكَذَلِكَ لَفْظُ «الْكُفْرِ» مُقِيدًا.

وَلِكِنْ لَفْظُ «الْتَّفَاقِ» قَدْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ تَكُنِ الْعَرَبُ تَكَلَّمُ بِهِ، لَكِنَّهُ مَأْخُوذٌ
 مِنْ كَلَامِهِمْ؛ فَإِنَّ نَفَقَ يُشَبِّهُ خَرَجَ، وَمِنْهُ نَفَقَتِ الدَّابَّةُ إِذَا مَاتَتْ، وَمِنْهُ نَافِقَاءُ
 الْبَرِّيُوعُ، وَالنَّفَقُ فِي الْأَرْضِ، قَالَ تَعَالَى: «فَإِنْ أَسْتَطَعْتُ أَنْ تَتَبَعِّيَ نَفَقَاً فِي
 الْأَرْضِ» [الأنعام: ٢٥]، فَالْمُنَافِقُ هُوَ الَّذِي خَرَجَ مِنَ الإِيمَانِ بِأَطْنَا، بَعْدَ دُخُولِهِ
 فِيهِ ظَاهِرًا.

وَقَيْدُ التَّفَاقِ بِأَنَّهُ يَنْفَاقُ مِنَ الإِيمَانِ.

فَخِطَابُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِلنَّاسِ بِهِذِهِ الْأَسْمَاءِ كَخِطَابِ النَّاسِ بِغَيْرِهَا، وَهُوَ
 خِطَابٌ مُقِيدٌ خَاصٌ لَا مُطْلَقٌ يَحْتَمِلُ أَنْوَاعًا.

وَقَدْ بَيَّنَ الرَّسُولُ تِلْكَ الْخَصَائِصَ، وَالإِسْمُ دَلَّ عَلَيْهَا، فَلَا يُقَالُ: إِنَّهَا
 مَقْوَلَةٌ، وَلَا أَنَّهُ زِيدٌ فِي الْحُكْمِ دُونَ الْإِسْمِ، بَلِ الْإِسْمُ إِنَّمَا أُسْتَعْمَلُ عَلَى وَجْهِ
 يَخْتَصُّ بِمُرَادِ الشَّارِعِ، لَمْ يُسْتَعْمَلْ مُطْلَقاً، وَهُوَ إِنَّمَا قَالَ: «وَاقِمُوا الصَّلَاةَ»
 [يونس: ٨٧] بَعْدَ أَنْ عَرَفُوكُمُ الصَّلَاةَ الْمَأْمُورَ بِهَا، فَكَانَ التَّعْرِيفُ مُنْصِرِّفَاً إِلَى

(١) أي: أن الشارع لم يتم قصد التراب لمسح الوجوه والأيدي منه، بل هذه تسمية الفقهاء.
 قال الخليل كَلَّهُ العَيْنَ (٤٣٠/٨): أَمْ فَلَانُ أَمْرًا؟ أي: قصد. والتَّيْمِمُ: يجري مجرى التَّوْخِي، يقال: تَيْمِمْ أَمْرًا حَسَنًا، وَتَيْمِمْ أَطْيَبَ مَا عَنْكَ فَاطَّمِنَاهُ، وقال تعالى: «وَلَا تَيْمِمُوا^{الْقَبْيَكَ بِنَتَهُ}» [البقرة: ٢٦٧]؛ أي: لا تَتَوَحَّوْا أَرْدَأَ مَا عَنْكُمْ فَتَصِّفُوا بِهِ، والتَّيْمِمُ بالصَّعِيدِ
 مِنْ ذَلِكَ. والمعنى: أن تَتَوَحَّوْا أَطْيَبَ الصَّعِيدِ، فَصَارَ التَّيْمِمُ فِي أَفْوَاهِ الْعَامَةِ فِعْلًا لِلْمَسْحِ
 بِالصَّعِيدِ، حَتَّى إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: تَيْمِمْ بِالْتَّرَابِ. اهـ.

فتتأمل قوله: فَصَارَ التَّيْمِمُ فِي أَفْوَاهِ الْعَامَةِ فِعْلًا لِلْمَسْحِ بِالصَّعِيدِ، وهذا يُؤكِّد كلام شيخ
 الإِسْلَامِ بِأَنَّ التَّيْمِمَ فِي لِسَانِ الْلُّغَةِ وَالشَّرْعِ: الْقَصْدُ وَالتَّوْخِي، لَا مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ
 بِالْتَّرَابِ.

الصَّلَاةُ الَّتِي يَعْرُفُونَهَا، لَمْ يَرِدْ لِفْظُ الصَّلَاةِ وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَ مَعْنَاهُ.

* * *

(الألفاظ دالة على المعاني بالوضع)

١٣٠٧ ذهب الجمهور إلى أن الألفاظ دالة على المعاني بالوضع لا

[المستدرك ٢/٢٨٧] لذواتها.

* * *

(فصل في الأسماء المتواطئة العامة، والمشتركة، والمجازية)

١٣٠٨ زعم قوم من القدريّة أن الاسمين إذا جريا على المسميين حقيقة

كان كل ما استحقه أحدهما من الصفات استحقه الآخر. وهذا غلط.

[المستدرك ٢/٢٨٧]

* * *

(معنى الوجه والوجهة)

١٣٠٩ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَكُونُنَّ

ظَهِيرًا لِّلْكَافِرِينَ ﴿٦﴾ وَلَا يَصُدُّنَّكَ عَنْ مَا يَكُنْتَ أَلَّا وَجْهَهُ بَعْدَ إِذْ أَنْزَلْتَ إِلَيْكَ وَادْعَ إِلَى رَفِيقَكَ

وَلَا تَكُونُنَّ مِنَ الشَّرِيكِينَ ﴿٧﴾ وَلَا تَنْدَعْ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا مَارِحَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ

هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَمَونَ ﴿٨﴾ [القصص: ٨٨-٨٦] فَإِنَّ ذِكْرَهُ ذَلِكَ بَعْدَ

نَهْيِهِ عَنِ الْإِشْرَاكِ، وَأَنْ يَدْعُوَ مَعَهُ إِلَيْهَا آخَرَ، وَقَوْلُهُ: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾: يَقْتَضِي

أَظْهَرَ الْوَجْهِيِّينَ، وَهُوَ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا مَا كَانَ لِوَجْهِهِ مِنَ الْأَعْيَانِ

وَالْأَعْمَالِ وَغَيْرِهِمَا.

رُوِيَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ قَالَ: «إِلَّا مَا أَرِيدَ بِهِ وَجْهُهُ»، وَعَنْ جَعْفَرِ الصَّادِقِ:

«إِلَّا دِينُهُ»، وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ.

وَذَلِكَ أَنَّ لِفْظَ «الْوَجْهِ» يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْأَصْلِ مِثْلَ الْجِهَةِ؛ كَالْوَعْدُ

وَالْعِدَةُ، وَالْوَزْنُ وَالرِّتَّةُ، وَالْوَضْلُ وَالصَّلَةُ، وَالْوَسْمُ وَالسَّمَةُ، لَكِنْ فِعْلَهُ حُذِفَتْ

فَأُؤْهَا وَهِيَ أَخْصُّ مِنِ الْفَعْلِ كَالْأَكْلِ وَالْأَكْلَةِ، فَيَكُونُ مَصْدَرًا بِمَعْنَى التَّوْجِهِ وَالْقَضِيَّةِ؛ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ذَنْبًا لَسْتُ مُخْصِيًّا
رَبُّ الْعِبَادِ إِلَيْهِ الْوَجْهُ وَالْعَمَلُ
ثُمَّ إِنَّهُ يُسَمَّى بِهِ الْمَفْعُولُ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ الْمُتَوَجَّهُ إِلَيْهِ، كَمَا فِي اسْمِ
الْخَلْقِ^(١)، وَدِرْهَمٍ ضَرْبِ الْأَمِيرِ^(٢)، وَنَظَائِرِهِ.
وَيُسَمَّى بِهِ الْفَاعِلُ الْمُتَوَجَّهُ؛ كَوَجْهِ الْحَيَوانِ، يُقَالُ: أَرْدَتْ هَذَا الْوَجْهَ؛
أَيْ: هَذِهِ الْجِهَةُ وَالنَّاحِيَةُ.

وَمِنْهُ قَوْلُهُ: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرُقُ وَالْمَغْرِبُ فَإِنَّمَا تُولِّوْا فَيْمَ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]؛
أَيْ: قِبْلَةُ اللَّهِ وَوُجْهُهُ اللَّهُ، هَكَذَا قَالَ جُمْهُورُ السَّلْفِ، وَإِنْ عَدْهَا بَعْضُهُمْ فِي
الصَّفَاتِ^(٣)، وَقَدْ يَدْلُلُ عَلَى الصَّفَةِ بِوَجْهِهِ فِيهِ نَظَرٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّمَا

(١) فإذا أطلق لفظ الخلق فإنما المقصود به المخلوق، لا ذات الخلق.

(٢) أي: ضرب الأمير.

(٣) قال الشيخ في موضع آخر: ومن عددها في الصفات فقد غلط. اهـ. (١٩٣/٣).
ومن عددها من الصفات العالمة ابن عثيمين رحمه الله حيث قال في قوله تعالى: ﴿فَيْمَ وَجْهَ اللَّهِ﴾:
اختلاف فيه المفسرون من السلف، والخلف، فقال بعضهم: المراد به وجه الله الحقيقي؛
وقال بعضهم: المراد به الجهة: ﴿فَيْمَ وَجْهَ اللَّهِ﴾؛ يعني: في المكان الذي اتجهتم إليه
جهة الله عز وجل؛ وذلك؛ لأن الله محظوظ بكل شيء؛ ولكن الراجح أن المراد به الوجه الحقيقي؛
لأن ذلك هو الأصل؛ وليس هناك ما يمنعه؛ وقد أخبر النبي صلوات الله عليه أن الله تعالى قبل وجه
المصلني؛ والمصللون حسب مكانهم يتوجهون؛ فأهل اليمن يتوجهون إلى الشمال؛ وأهل الشام
إلى الجنوب؛ وأهل المشرق إلى المغرب؛ وأهل المغرب إلى الشرق؛ وكل يتوجه جهة؛ لكن
الاتجاه الذي يجمعهم الكعبة؛ وكل يتوجه إلى وجه الله؛ وعلى هذا يكون معنى الآية: أنكم
مهما توجهتم في صلاتكم فإنكم تتوجهون إلى الله سواء إلى المشرق، أو إلى المغرب، أو إلى
الشمال، أو إلى الجنوب. اهـ. تفسير القرآن (٤/٨).

وقال في موضع آخر: فالآية محتملة لهذا ولها، ومعناها صحيح على كلا القولين. [لقاءات
الباب المفتوح].

ولعل الأقرب أنها ليست من آيات الصفات؛ لما قرره الشيخ، ولامر آخر مهم جدًا، وهو
أن البيهقي في كتاب «الأسماء والصفات» ذكر عن مجاهيد والشافعي أن المراد قبيله الله،
فيلزم من جعلنا هذه الآية من آيات الصفات أن يكون مجاهيد والشافعي قد أولا هذه
الصفة، فيكون حجة للمؤولة بأن السلف قد أتوا آيات الصفات، وأما إذا لم نجعلها =

تَوَلُّا؛ أي: تَوَلَّوا، أي: تَوَجَّهُوا وَتَسْتَقِلُوا، يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ، بِمَعْنَى تَوَلَّا هَا.

وَأَمَّا لَفْظُ «وجهة» مِثْلُ قَوْلِه: **«وَلِكُلِّ وِجْهٍ هُوَ مُؤْتَهِبٌ»** [البقرة: ١٤٨]؛ فَقَدْ يُظْهِرُ أَيْضًا أَنَّهُ مَصْدَرُ كَالْوَجْهِ؛ كَالْوَعْدَةَ مَعَ الْوَعْدِ، وَأَنَّهَا تُرَكَتْ صَحِيحَةً فَلَمْ تُحْذَفْ فَأُوْهَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَصْدَرًا لِحَذْفٍ وَأُوْهُ وَهُوَ الْجِهَةُ، وَكَانَ يُقَالُ: وَلِكُلِّ جِهَةٍ أَوْ وَجْهٍ، وَإِنَّمَا الْفِعْلَةُ هُنَا بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ؛ كَالْقِبْلَةُ، وَالْبِدْعَةُ، وَالْذَّبْحَةُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَالْقِبْلَةُ: مَا أُسْتَقِيلَ، وَالْوَجْهَةُ: مَا تُوْجَةُ إِلَيْهِ، وَالْبِدْعَةُ: مَا أُبْتَدَعُ، وَالْذَّبْحَةُ: مَا ذُبِحَ؛ وَلَهُدَا صَحَّ وَلَمْ تُحْذَفْ فَأُوْهًا؛ لِأَنَّ الْحَذْفَ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الْمَصْدَرِ، لَا مِنْ بَقِيَّةِ الْأَسْمَاءِ كَالصَّفَاتِ وَمَا يُشَبِّهُهَا، مِثْلُ أَسْمَاءِ الْأُمْكَنَةِ وَالْأَزْمَنَةِ وَالْأَلَابِتِ وَالْمَفَاعِيلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ: إِنَّ الْوَجْهَ مُشَتَّقٌ مِنَ الْمُوَاجَهَةِ^(١): فَلَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ:

أ - قَوْلُهُ تَعَالَى: **«بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ خَيْرٌ فَلَهُ أَجْرٌ وَعِنْدَ رَبِّهِ هُوَ فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشَرِّكِينَ** ٧٩ [الأنعام: ١١٢].

ب - وَقَوْلُ الْخَلِيلِ وَنَبِيِّنَا وَالْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّلَاةِ: **«وَجَهْتَ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشَرِّكِينَ** ٧٩ [الأنعام: ٧٩].

ج - وَقَوْلُهُ تَعَالَى: **«فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَنِيفُونَ فِطَرَ اللَّهُ أَلَّيْ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهِمْ** [الروم: ٣٠].

= من آيات الصفات فلا يكون ذلك حُجَّةً لهم.

(١) قال أبو يعلى الفراء: الوجه ما يقع به المواجهة. المسائل الفقهية (٦/١). ونص على ذلك صاحب المغني (١/١٣٠)، والزركشي في شرحه لمختصر الخرقى (١/٣٨)، وغيرهم.

فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ الْفَاطِحَاتِ: أَسْلَمَ وَجْهَهُ، وَوَجْهَهُ وَجْهَهُ، وَأَقَامَ وَجْهَهُ.
 قَالَ قُدَّمَاءُ الْمُفَسِّرِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «أَسْلَمَ وَجْهَهُ» [البقرة: ١١٢]؛ أَيْ:
 أَخْلَصَ فِي دِينِهِ وَعَمَلَهُ لِلَّهِ^(١).
 وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَوْضَ أَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ.
 وَقَدْ قِيلَ: خَصَّعَ وَتَوَاضَعَ لِلَّهِ.

وَهَذَا التَّالِيُّ: يَلْبِقُ بِالإِسْلَامِ الْلَّازِمِ؛ فَإِنَّ وَجْهَهُ هُوَ قَضْدُهُ وَتَوْجِهُهُ الَّذِي
 هُوَ أَصْلُ عَمَلِهِ، وَهُوَ عَمَلُ قَلْبِهِ الَّذِي هُوَ مِلْكُ بَنَيْهِ، فَإِذَا تَوَجَّهَ قَلْبُهُ تَبِعَهُ أَيْضًا
 تَوَجَّهُ وَجْهِهِ.. فَيَكُونُ قَدْ أَسْلَمَ عَمَلَهُ الْبَاطِنَ وَالظَّاهِرَ، وَأَعْصَاهُ الْبَاطِنَةَ
 وَالظَّاهِرَةَ لِلَّهِ؛ أَيْ: سَلَمَهُ لَهُ وَأَخْلَصَهُ لِلَّهِ؛ كَمَا فِي الإِسْلَامِ الْلَّازِمِ وَهُوَ قَوْلُهُ:
 «أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْمُلَمِّينَ» [البقرة: ١٣١]، وَقَوْلُهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ: «رَبَّنَا
 وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتَنَا أَمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ» [البقرة: ١٢٨]؛ أَيْ: مُنْقَادَةً مُحْلِصَةً.
 وَكَذَلِكَ تَوْجِيهُ الْوَجْهِ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ: تَوْجِيهُ قَضِدُهُ وَإِرَادَتُهِ
 وَعِبَادَتِهِ، وَذَلِكَ يَسْتَبِعُ الْوَجْهَ وَغَيْرَهُ، وَإِلَّا فَمُعْجَرَدٌ تَوْجِيهُ الْعُضُوِّ مِنْ غَيْرِ عَمَلِ
 الْقَلْبِ لَا يُفِيدُ شَيْئًا.

وَعَلَى هَذَا: فَإِقَامَةُ الْوَجْهِ: اسْتِقْبَالُ الْكَعْبَةِ، وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ هَذِهِ
 الْآيَةَ^(٢) مَكْيَّةٌ، وَالْكَعْبَةُ إِنَّمَا فُرِضَتِ فِي الْمَدِيْنَةِ، إِلَّا أَنْ يُرَادَ بِإِقَامَةِ الْوَجْهِ
 إِلَاسْتِقْبَالُ الْمَأْمُورُ بِهِ.

وَإِنَّمَا وَقَعَ النَّرَاعُ هُنَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَأَقِمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ»

(١) قال ابن كثير رحمه الله: قال تعالى: «بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ»؛ أَيْ: مَنْ أَخْلَصَ الْعَمَلَ لِلَّهِ وَخَدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

وقال أبو العالية والرَّبِيعُ: «بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ» يَقُولُ: مَنْ أَخْلَصَ لِلَّهِ.
 وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ: «بَلَى مَنْ أَسْلَمَ» أَخْلَصَ، «وَجْهَهُ» قَالَ: دِينُهُ. اهـ. تفسير ابن كثير
 (٣٨٥/١).

(٢) وهي قَوْلُهُ تَعَالَى: «فَاقْرُبْ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَسِنُوا».

[الأعراف: ٢٩]، بخلاف قوله تعالى: **﴿فَأَقْتَدْ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَنِيفُا﴾** [الروم: ٣٠].

فَقُولُهُ: **﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾** [القصص: ٨٨]؛ أي: دينه وإرادته وعبادته، والمصدر يضاف إلى الفاعل تارة، وإلى المفعول أخرى، وهو قوله: ما أريده به وجهه.

وفي هذا قول آخر يقوله كثير من أهل العلم: أن الوجه في مثل قوله: **﴿أَسْلَمَ وَجْهَهُ﴾** [البقرة: ١١٢]، و**﴿فَأَقْتَدْ وَجْهَكَ﴾** [يونس: ١٠٥]، و**﴿وَجَهْتُ وَجْهِي﴾** [الأنعام: ٧٩]: هو الوجه الظاهر، كما أنه كذلك بالاتفاق في قوله: **﴿فَقَدْ رَأَى تَقْلِبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾** [البقرة: ١٤٤] وفي قوله: **﴿وَوَلَا وُجُوهَ كُمْ شَطَرَهُ﴾** [البقرة: ١٥٠].

قالوا: لكن الوجه إذا وجّه: تبعه سائر الإنسان، وإذا أسلّم: فقد أسلّم سائر الإنسان، وإذا أقيمت ف قد أقيمت سائره؛ لأنّه هو المتجّه أوّلاً من الأعضاء الظاهرة للقادِي الطالب.

لكن هل هذا من باب الحقيقة العرفية التي تقلب الاسم من الخصوص إلى العموم، أو الحقيقة اللغوية باقية وهو من باب الدلالة اللزومية؟^(١) فيه قولان.

(١) الحقيقة ثلاثة أنواع:

أحدما: **اللغوية**؛ وهي: النّظر المستعمل فيما وضع له في اللغة.

وهي الأصل، كالأسد على الحيوان المفترس.

الثاني: **الحقيقة العرفية**، وحدها: ما خصّ عرقاً ببعض مسمياته؛ يعني: أن أهل العرف خصوا أشياء كثيرة ببعض مسمياتها، وإن كان وضعها للجحيم حقيقة.

وهي قسمان: عامة، وخاصة.

فالعامة: ما انتقلت من مسماتها اللغوي إلى غيره للاستعمال العام، بمعنى مجر الأول، كالدابة بالنسبة إلى ذات الحافر، فإن الدابة وُضعت في أصل اللغة لكل ما يدب على الأرض، فخصّها أهل العرف بذات الحافر من الخيل والبغال والحمير.

والخاصة: ما لكل طائفة من العلماء من اصطلاحات التي تخصهم، كاصطلاح النساء، والأصوليين، وغيرهم على أسماء خصوها بشيء من مصطلحاتهم؛ كالمبتدأ، والخبر، والفاعل، والمفعول.

وَكَذَلِكَ فِي سَائِرِ الْأَعْضَاءِ، حَتَّى لَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: يَدُكُ أَوْ رِجْلُكُ حُرُّ، فَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْفُظْلَ عِبَارَةٌ عَنِ الْجَمِيعِ، أَوْقَعَ الْعَتْقَ.
وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِسْمَ لِلْعُضُوِ فَقَطْ لَمْ يَسْرِ الْعَتْقَ عَنْهُ إِلَى سَائِرِ الْجُمْلَةِ؛
لِعَدَمِ تَبَعِيْضِهِ.

وَإِلَى هَذَا الْأَصْلِ يَعُودُ مَعْنَى قَوْلِ مَنْ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا
وَجَهَهُمْ [القصص: ٨٨]، كَمَا قَدْ قِيلَ فِي قَوْلِهِ: كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ٦٧٣
وَبَقِيَّةُ رَبِّكَ ذُو الْبَلَلِ وَالْأَكْرَابِ [الرحمن: ٢٦، ٢٧]؛ فَإِنَّ بَقاءَ وَجْهِهِ: هُوَ بَقَاءُ
دَائِرَةٍ [٤٢٧/٢ - ٤٣٤].

* * *

(تأتي في بمعنى على)

١٣١. قَالَ سُبْحَانَهُ: وَلَا صِلَبَتُكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ [طه: ٧١]، وَقَالَ:
وَقَسَرُوا فِي الْأَرْضِ [آل عمران: ١٣٧] بِمَعْنَى (عَلَى)، وَهُوَ كَلَامٌ عَرَبِيٌّ حَقِيقَةً لَا

الثَّالِثُ: حَقِيقَةٌ شَرْعِيَّةٌ، وَهِيَ مَا اسْتَعْمَلَهُ الشُّرُعُ كَصَلَادَةٍ، لِلأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، وَاسْتَعْمَالُ إِيمَانٍ
لِعَيْدِ بِالْجَنَانِ، وَنُطْقِي بِاللُّسُانِ وَعَمَلِ بِالْأَرْكَانِ، فَدَخَلَ كُلُّ الطَّاغِيَاتِ.
وَالصَّلَاةُ فِي الْلُّغَةِ: الدُّعَاءُ، وَالإِيمَانُ فِي الْلُّغَةِ: التَّصْدِيقُ.

وَفَائِدَةُ مَعْرِفَةِ تَقْسِيمِ الْحَقِيقَةِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَسْمَاءٍ: أَنْ نَحْمِلْ كُلَّ لَفْظٍ عَلَى مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ فِي
مَوْضِعِ اسْتِعْمَالِهِ، فَيَحْمِلُ فِي اسْتِعْمَالِ أَهْلِ الْلُّغَةِ عَلَى الْحَقِيقَةِ الْلُّغَوِيَّةِ، وَفِي اسْتِعْمَالِ الشُّرُعِ
عَلَى الْحَقِيقَةِ الشَّرِعِيَّةِ، وَفِي اسْتِعْمَالِ أَهْلِ الْعِرْفِ عَلَى الْحَقِيقَةِ الْعِرْفِيَّةِ.

يُنْتَظَرُ: التَّحْبِيرُ شَرْحُ التَّحْرِيرِ فِي أَصْوَلِ الْفَقَهِ، لِلْمَرْدَاوِيِّ الْحَنْبَلِيِّ، الْمُتَوْفِيِّ (٨٨٥هـ).
تَحْقِيقُ: د. عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْجَبَرِيِّ، د. عَوْضُ الْقَرْنِيِّ، د. أَحْمَدُ السَّرَّاجِ (١٣٩٠ - ٣٨٩/١هـ).

الْأَصْوَلُ مِنْ عِلْمِ الْأَصْوَلِ لِلْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ الْعَثِيمِيِّ، الْمُتَوْفِيِّ (١٤٢١هـ).
وَمَعْنَى كَلَامِ الشِّيْخِ تَهْلِكَةً: هَلْ كَلْمَةُ (وَجْه) مِنْ بَابِ الْحَقِيقَةِ الْعُرْفِيَّةِ الَّتِي تَقْبِلُ الْإِسْمَ بِنِ
الْخُصُوصِ إِلَى الْعُمُومِ؛ أَيْ: تَقْلِبُهُ مِنْ خَصْوَصِ حَقِيقَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ، وَهُوَ عَضْوُ الْوَجْهِ، إِلَى
الْعُمُومِ، فَيُشَمَّلُ سَائِرَ الْأَبْدَنِ، وَيُشَمَّلُ الْوَجْهُ الْمَعْنَوِيُّ، وَهُوَ التَّوْجِهُ بِالْقَلْبِ.
أَوْ أَنَّ الْحَقِيقَةَ الْلُّغَوِيَّةَ بَاقِيَّةً، وَهُوَ مِنْ بَابِ الدَّلَالَةِ الْلُّزُومِيَّةِ؛ أَيْ: أَنَّ الْوَجْهَ مَعْنَاهُ وَجْهُ
الْإِنْسَانِ، وَلَكِنَّ الْمَقْصُودُ بِالْأَبْيَةِ لَازِمُ الْوَجْهِ، وَهُوَ التَّوْجِهُ بِالْأَبْدَنِ وَالْقَلْبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؟

مجازاً، وهذا يعلمُه من عَرَفَ حَقَائِقَ مَعْانِي الْحُرُوفِ، وَأَنَّهَا مُتَوَاطِئَةُ فِي الْعَالِبِ لَا مُشْتَرِكَةٌ.
[١٠٦/٥]

* * *

**(لَفْظُ الْحَرْفِ وَالْكَلِمَةِ وَالْفَعْلِ لَهُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ مَعْنَى،
وَلَهُ فِي اضطِلاعِ النُّحَا مَعْنَى)**

١٣١١ لَفْظُ الْحَرْفِ وَالْكَلِمَةِ لَهُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَكَلَّمُ بِهَا مَعْنَى، وَلَهُ فِي اضطِلاعِ النُّحَا مَعْنَى.

فَالْكَلِمَةُ فِي لُغَتِهِمْ: هِيَ الْجُمْلَةُ التَّامَّةُ، الْجُمْلَةُ الْإِسْمِيَّةُ أَوِ الْفِعْلِيَّةُ.
وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: **وَكَبُرَتْ كَلِمَةٌ تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا**

[الكهف: ٥].

وَلَا يُوجَدُ قَطُّ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَكَلَامِ الْعَرَبِ لَفْظُ الْكَلِمَةِ إِلَّا وَالْمُرَادُ بِهِ الْجُمْلَةُ التَّامَّةُ.

فَكَثِيرٌ مِنَ النُّحَاةِ أَوْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْرِفُونَ ذَلِكَ، بَلْ يُظْنُونَ أَنَّ اضطِلاعَهُمْ فِي مُسَمَّى الْكَلِمَةِ يَقْسِمُ إِلَى اسْمٍ وَفَعْلٍ وَحَرْفٍ هُوَ لُغَةُ الْعَرَبِ.

وَالْفَاضِلُ مِنْهُمْ يَقُولُ^(١):

وَكَلِمَةٌ بِهَا كَلَامٌ قَدْ يُؤْمَمُ^(٢).

وَيَقُولُونَ: الْعَرَبُ قَدْ تَسْتَعْمِلُ الْكَلِمَةَ فِي الْجُمْلَةِ التَّامَّةِ وَتَسْتَعْمِلُهَا فِي الْمُفْرَدِ، وَهَذَا غَلَطٌ، لَا يُوجَدُ قَطُّ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ لَفْظُ الْكَلِمَةِ إِلَّا لِلْجُمْلَةِ التَّامَّةِ.

(١) أَلْفِيَةُ ابْنِ مَالِكٍ رَقْمُ (٨).

(٢) قال الأشموني في شرحه على ألفية ابن مالك: (قد) في قوله: (قد يوم) للتقليل، ومراده التقليل النسبي؛ أي: استعمال الكلمة في الجمل قليل بالنسبة إلى استعمالها في المفرد، لا قليل في نفسه فإنه كثير. اهـ.

وَنَظِيرُ هَذَا لَفْظُ «الْقَضَاءِ» فَإِنَّهُ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَكَلَامِ الرَّسُولِ الْمُرَادُ بِهِ إِنْتَامُ الْعِبَادَةِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي وَقْتِهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «فَإِذَا فَضَيَّتِ الْأَصْلَوَةَ فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَأَنْجُوُا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ» [الجمعة: ١٠] وَقَوْلُهُ: «فَإِذَا فَضَيَّتُمْ مَسْكُونَكُمْ» [البقرة: ٢٠٠].

ثُمَّ اصطلاح طائفةٌ من الفقهاء فجعلوا لفظ «الْقَضَاءِ» مُختصًا بِ فعلها في غير وقتها، وللفظ «الْأَدَاءِ» مُختصًا بما يُفعَلُ في الوقت، وَهَذَا التَّقْرِيرُ لَا يُعرَفُ قُطُّ في كلام الرَّسُولِ^(١)، ثُمَّ يَقُولُونَ: قَدْ يُسْتَعْمَلُ لفظ القضاء في الأداء، فَيَجْعَلُونَ اللُّغَةَ الَّتِي نَزَّلَ الْقُرْآنَ بِهَا مِنَ النَّادِرِ!

وَلَهَذَا يَتَنَازَعُونَ فِي مُرَادِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا»^(٢) وَفِي لَفْظٍ: «فَأَتَمُوا»^(٣) فَيُظْهُونَ أَنَّ بَيْنَ الْمُفْتَنِينَ خِلَافًا وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذِلِكَ، بَلْ قَوْلُهُ: «فَاقْضُوا» كَقَوْلِهِ: «فَأَتَمُوا» لَمْ يُرِدْ بِأَحَدِهِمَا الْفِعْلَ بَعْدَ الْوَقْتِ.

وَمِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الْعَلَيْطِ فِي فَهْمِ كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ: أَنْ يَنْشَأَ الرَّجُلُ عَلَى اصْطِلَاحِ حَادِثٍ، فَيُرِيدُ أَنْ يُفْسِرَ كَلَامَ اللَّهِ بِذَلِكَ الاصْطِلَاحِ، وَيَحْمِلُهُ عَلَى تِلْكَ اللُّغَةِ الَّتِي اعْتَادَهَا. [١٠٣ / ١٢ - ١٠٧]

(١) وقال الشيخ في موضع آخر: الفرق بين المفظتين هو فرق اصطلاحجي، لا أصل له في كلام الله ورسوله؛ فإن الله تعالى سمي فعل العبادة في وقتها قضاء، كما قال في الجمعة: «فَإِذَا فَضَيَّتِ الْأَصْلَوَةَ فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ»، وقال تعالى: «فَإِذَا فَضَيَّتُمْ مَا سَبَقُوكُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ» مع أن هذين يتعلمان في الوقت.

والقضاء في لغة العرب: هو إكمال الشيء وإتمامه، كما قال تعالى: «فَقَضَيْنَاهُ سَبْعَ سَنَاتٍ» [فصلت: ١٢]؛ أي: أكملاه وأنتهيا. [٣٧ / ٢٢].

(٢) أخرج بهذا اللفظ ابن حبان في صحيحه (٢٤١٥)، وصححه الألباني في صحيح النسائي (٨٦٠).

و عند مسلم (٦٠٢): «أَصْلُ مَا أَدْرَكْتَ، وَأَقْضِ مَا سَبَقَكَ».

(٣) لفظ البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢).

١٣١٢ لفظ «الكلام» و«الكلمة» في لغة العرب، بل وفي لغة غيرهم لا ستعمل إلا في المقيّد، وهو الجملة التامة، اسمية كانت أو فعلية أو نداءة إن قيل إنها قسم ثالث.

فاما مجرّد الاسم أو الفعل أو الحرف الذي جاء لمعنى ليس باسم ولا فعل: فهذا لا يسمى في كلام العرب قط الكلمة، وإنما تسمى هذا الكلمة اصطلاحاً نحوياً، كما سمّوا بعض الألفاظ فعل، وقسموها إلى فعل ماضٍ ومضارع وأمّر، والعرب لم تسم قط اللفظ فعل، بل النحاة اضطّلُّوا على هذا فسمّوا اللفظ باسم مدلوله، فاللفظ الدال على حدوث فعل في زمان ماضٍ سمّوه فعلاً ماضياً، وكذلك سائرها.

وكذلك حيث وجد في الكتاب والسنة بل وفي كلام العرب نظمه ونشره لفظ الكلمة؛ فإنما يراد به المفيد التي تسمّيها النحاة جملة تامة كقوله تعالى: **﴿وَيُنذِرُ الَّذِينَ قَاتَلُوا أَنَّهُمْ أَخْذَ اللَّهَ وَلَدًا ﴾** مَا لهم به من علم ولا لآياتهم كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذباً **﴿كَذِبًا﴾** [الكهف: ٤، ٥]. [١٠١/٧]

* * *

(الرد على من قسم الكلام إلى حقيقة ومجاز)

معلوم أنَّ أولَ من عرَّفَ أنَّه جرَّد الكلام في أصول الفقه هو الشافعي، وهو لم يقسم الكلام إلى حقيقة ومجاز، بل لا يُعرف في كلامه - مع كثرة استدلاله وتوسيعه ومعرفته الأدلة الشرعية - أنَّه سمى شيئاً منه مجازاً، ولا ذكر في شيء من كتبه ذلك، لا في الرسالة ولا في غيرها.

ويحيى بن فَمَنْ اعتقد أنَّ المُجتَهِدين المشهورين وغيرهم من أئمَّة الإسلام وعلماء السلف قسموا الكلام إلى حقيقة ومجاز كما فعله طائفة من المتأخرين: كان ذلك من جهله وقلة معرفته بكلام أئمَّة الدين وسلف المسلمين، كما قد يظن طائفة أخرى أنَّ هذا مما أخذَ من الكلام العربي توقيقاً، وأنَّهم قالوا: هذا

حقيقة وهذا مجاز، كما ظن ذلك طائفة من المتكلمين في أصول الفقه وكان هذا من جهولهم بكلام العرب.

ولا ريب أن أكثر هؤلاء قسموا هذا التقسيم، لكن ليس فيهم إمام في فن من فنون الإسلام، لا التفسير، ولا الحديث، ولا الفقه، ولا اللغة، ولا النحو، بل أئمة النحو أهل اللغة كالخليل وسيوطنه والكسائي والفراء وأمثالهم وأبي عمرو بن العلاء وأبي زيد الأنصاري والأضمumi وأبي عمرو الشيباني وغيرهم: لم يقسموا تقسيم هؤلاء.

قال الأمدي: حجّة المثبتين أنّه قد ثبت إطلاق أهل اللغة اسم الأسد على الإنسان الشجاع، والحمار على الإنسان البليد، وقولهم: ظهر الطريق ومتنها، وفلان على جناح السفر، وشافت لمة الليل، وقامت الحرب على ساق، وكتب السماء وغير ذلك، وإطلاق هذه الأسماء لغة مما لا ينكر إلا عن عيادة.

وعند ذلك قيل أن يقال: هذه الأسماء حقيقة في هذه الصورة أو مجازية؛ لاستحالة حلو هذه الأسماء اللعوبية عنها ما يسوى الوضع الأول.

والجواب عن هذه الحجّة أن يقال: ما ذكرته من الاستعمال غير ممتوّع، لكن قولك: إن هذه الأسماء إنما أن تكون حقيقة أو مجازية: إنما يصح إذا ثبت اقسام الكلام إلى الحقيقة والمجاز.

ومن الناس من يقول: ما من لفظ على معنيين في اللغة الواحدة إلا وبينهما قدر مشترك، بل ويلتزم ذلك في الحروف، فيجعل بينها وبين المعاني مُناسبة تكون باعنة للمتكلّم على تحصيص ذلك المعنى بذلك اللفظ.

وقد تكلّموا؛ [أي: العرب] بفعل لا مصادر لها مثل «بُدّ» وبمصادر لا أفعال لها مثل «ويح» و«وابل».

وقد يغلب عليهم استعمال فعل و مصدر فعل آخر كما في الحب؛ فإن

فَعَلَهُ الْمَشْهُورُ هُوَ الرُّبَاعِيُّ يُقَالُ: أَحَبَّ يُحِبُّ، وَمَصْدَرُهُ الْمَشْهُورُ هُوَ الْحُبُّ دُونَ الْإِحْبَابِ، وَفِي اسْمِ الْفَاعِلِ قَالُوا: مُحِبٌّ وَلَمْ يَقُولُوا: حَابٌّ، وَفِي الْمَفْعُولِ قَالُوا: مَحْبُوبٌ وَلَمْ يَقُولُوا: مُحَبٌّ، إِلَّا فِي الْفَاعِلِ، وَكَانَ الْقَيَاسُ أَنْ يُقَالُ: أَحَبَّةُ إِحْبَابًا كَمَا يُقَالُ: أَعْلَمُهُ إِعْلَامًا.

وَهَذَا أَيْضًا لَهُ أَسْبَابٌ يَعْرِفُهَا النَّحَاةُ وَأَهْلُ التَّصْرِيفِ: إِمَّا كَثْرَةُ الْإِسْتِعْمَالِ، وَإِمَّا نَقْلُ بَعْضِ الْأَلْفَاظِ، وَإِمَّا غَيْرُ ذَلِكَ كَمَا يَعْرِفُ ذَلِكَ أَهْلُ التَّحْوِي وَالْتَّصْرِيفِ؛ إِذْ كَانَتْ أَفْوَى الْحَرَكَاتِ هِيَ الضَّمَّةُ؛ وَأَخْفَفُهَا الْفَتْحَةُ؛ وَالْكَسْرَةُ مُتَوَسِّطَةٌ بَيْنَهُمَا^(١)؛ فَجَاءَتِ اللُّغَةُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُعْرِيَّةِ وَالْمُبَيَّنَةِ:

أ - فَمَا كَانَ مِنَ الْمُعْرِيَّاتِ عُمْدَةً فِي الْكَلَامِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ: كَانَ لَهُ الْمَرْفُوعُ؛ كَالْمُبْتَدَأِ وَالْمُبْخَرِ وَالْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ الْقَائِمِ مَقَامَهُ.

ب - وَمَا كَانَ فَضْلَةً: كَانَ لَهُ التَّضْبُّ؛ كَالْمَفْعُولِ وَالْحَالِ وَالْتَّمِيزِ.

ج - وَمَا كَانَ مُؤَسِّطًا بَيْنَهُمَا لِكَوْنِهِ يُضَافُ إِلَيْهِ الْعُمْدَةُ تَارَةً وَالْفَضْلَةُ تَارَةً: كَانَ لَهُ الْجَرُّ وَهُوَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ فِي الْمُبَيَّنَاتِ؛ مِثْلَ مَا يَقُولُونَ فِي «أَيْنَ وَكَيْفَ»: بُنِيَتْ عَلَى الْفَتْحِ طَلَبًا لِلتَّحْفِيفِ لِأَجْلِ الْيَاءِ.

وَكَذَلِكَ فِي حَرَكَاتِ الْأَلْفَاظِ الْمُبَيَّنَةِ الْأَقْوَى لَهُ الضَّمُّ، وَمَا دُونَهُ لَهُ الْفَتْحُ، فَيَقُولُونَ: كَرِّ الشَّيْءِ، وَالْكَرَاهِيَّةُ يَقُولُونَ فِيهَا: كَرْهَا بِالْفَتْحِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا» [آل عمران: ٨٣]؛ وَقَالَ: «أَتَيْنَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا» [فصلت: ١١].

وَكَذَلِكَ الْكَسْرُ مَعَ الْفَتْحِ فَيَقُولُونَ فِي الشَّيْءِ الْمَذْبُوحِ وَالْمَنْهُوبِ: ذِبْحٌ وَنَهْبٌ بِالْكَسْرِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «وَقَدِيتُهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ» [الصفات: ١٠٧]

(١) هذا عند النحاة، أما عند أهل الإملاء فأقواها الكسرة ثم الضمة ثم الفتحة.

وَكَمَا فِي الْحَدِيثِ: «أَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِي هَبَابَ إِبْلِ»^(١) وَفِي الْمَثَلِ السَّائِرِ: «أَسْمَعْ جَعْجَعَةً وَلَا أَرَى طِحْنَةً» بِالْكَسْرِ؛ أَيْ: وَلَا أَرَى طَحِينًا.

وَمَنْ قَالَ بِالْفَتْحِ أَرَادَ الْفِعْلَ، كَمَا أَنَّ الذَّبْحَ وَالنَّهْبَ هُوَ الْفِعْلُ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعَلِّمُ هَذَا الْقَاتِلَ.

وَهَذِهِ الْأُمُورُ وَأَمْثَالُهَا هِيَ مَعْرُوفَةٌ مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ لِمَنْ عَرَفَهَا، مَعْرُوفَةٌ بِالْإِسْتِقْرَاءِ وَالشَّجَرَةِ تَارَةً، وَبِالْقِيَاسِ أُخْرَى، كَمَا تَفْعَلُ الْأَطْبَاءُ فِي طَبَائِعِ الْأَجْسَامِ.

وَالْمَفْصُودُ هُنَّا: أَنَّهُ إِذَا كَانَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُخْتَلِفَةِ الْأَنْفَاظِ مَا يَكُونُ مَعْنَاهُ وَاحِدًا كَالْجُلوسِ وَالْقُعُودِ - وَهِيَ الْمُتَرَادِفَةُ - .

وَمِنْهَا: مَا تَبَيَّنَ مَعْنَاهَا كَلْفُظُ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

وَمِنْهَا: مَا يَتَقْرَبُ مِنْ وَجْهِهِ وَيَخْتَلِفُ مِنْ وَجْهِهِ كَلْفُظُ الصَّارِمِ وَالْمُهَنْدِ، وَهَذَا قِسْمٌ ثَالِثٌ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مَعْنَى هَذَا مُبَابِنًا لِمَعْنَى ذَاكَ كَمْبَايَةِ السَّمَاءِ لِلْأَرْضِ، وَلَا هُوَ مُمَاثِلًا لَهَا كَمْمَايَةً لَفْظِ الْجُلوسِ لِلْقُعُودِ، فَكَذَلِكَ الْأَسْمَاءُ الْمُتَقْفَةُ الْلَّفْظُ قَدْ يَكُونُ مَعْنَاهَا مُتَقْفَقًا وَهِيَ الْمُتَوَاطِئَةُ، وَقَدْ يَكُونُ مَعْنَاهَا مُبَابِنًا وَهِيَ الْمُشَتَّرَكَةُ اشْتِرَاكًا لَفْظِيًّا؛ كَلْفُظُ سُهْلِيِّ الْمَقْوِلِ عَلَى الْكَوْكِبِ، وَعَلَى الرَّجُلِ.

وَقَدْ يَكُونُ مَعْنَاهَا مُتَقْفَقًا مِنْ وَجْهِهِ مُخْتَلِفًا مِنْ وَجْهِهِ، فَهَذَا قِسْمٌ ثَالِثٌ، لَيْسَ هُوَ كَالْمُشَتَّرَكِ اشْتِرَاكًا لَفْظِيًّا، وَلَا هُوَ كَالْمُتَقْفَقَةِ الْمُتَوَاطِئَةِ، فَيَكُونُ بَيْنَهَا افْتَاقٌ هُوَ اشْتِرَاكٌ مَعْنَوِيٌّ مِنْ وَجْهِهِ، وَافْتَرَاقٌ هُوَ اخْتِلَافٌ مَعْنَوِيٌّ مِنْ وَجْهِهِ، وَلَكِنَّ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا إِذَا خُصَّ كُلُّ لَفْظٍ بِمَا يَدْلِلُ عَلَى الْمَعْنَى الْمُخْتَصِّ.

وَهَذِهِ الْأَنْفَاظُ كَثِيرَةٌ فِي الْكَلَامِ الْمُؤَلَّفِ، أَوْ هِيَ أَكْثَرُ الْأَنْفَاظِ الْمُوجَوَّدةِ فِي الْكَلَامِ الْمُؤَلَّفِ الَّذِي تَكَلَّمُ بِهِ كُلُّ مُتَكَلِّمٍ؛ فَإِنَّ الْأَنْفَاظَ الَّتِي يُقَالُ: إِنَّهَا

(١) رواه البخاري (٣١٣٣)، ومسلم (١٦٤٩).

مُتَوَاطِئَةً كَأَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ؛ مِثْلُ لَفْظِ الرَّسُولِ وَالْوَالِيِّ وَالْقَاضِيِّ وَالرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَالْإِمَامِ وَالْبَيْتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ: قَدْ يُرَادُ بِهَا الْمَعْنَى الْعَامُ، وَقَدْ يُرَادُ بِهَا مَا هُوَ أَخْصُّ مِنْهُ مِمَّا يَقْتَرُنُ بِهَا تَعْرِيفُ الْإِضَافَةِ أَوِ الْلَّامِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ: «إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ فِرْعَوْنَ وَرَسُولًا ⑯ فَعَصَى فِرْعَوْنُ وَرَسُولَهُ».

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «لَا تَجْعَلُوا دُعَائَةَ الرَّسُولِ يَتَّكَمُّ كَدُعَاءَ بَعْضِكُمْ بَعْضًا» [النور: ٦٣]؛ فَلَفْظُ الرَّسُولِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ لَفْظٌ وَاحِدٌ مَقْرُونٌ بِاللَّامِ، لَكِنْ يَنْصَرِفُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ إِلَى الْمَعْرُوفِ عِنْدَ الْمُخَاطَبِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، فَلَمَّا قَالَ هُنَا: «كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ فِرْعَوْنَ وَرَسُولًا ⑯ فَعَصَى فِرْعَوْنُ وَرَسُولَهُ» [المزمول: ١٥، ١٦] كَانَ اللَّامُ لِتَعْرِيفِ رَسُولِ فِرْعَوْنَ، وَهُوَ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَلَمَّا قَالَ لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ: «لَا تَجْعَلُوا دُعَائَةَ الرَّسُولِ يَتَّكَمُّ كَدُعَاءَ بَعْضِكُمْ بَعْضًا» [النور: ٦٣] كَانَ اللَّامُ لِتَعْرِيفِ الرَّسُولِ الْمَعْرُوفِ عِنْدَ الْمُخَاطَبِينَ بِالْقُرْآنِ الْمَأْمُورِينَ بِأَمْرِهِ الْمُتَّهِيْنَ بِنَهْيِهِ، وَهُمْ أُمَّةُ مُحَمَّدٍ بِشَيْطَانِهِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: هُوَ مَجَازٌ فِي أَحَدِهِمَا بِاتْقَافِ النَّاسِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: هُوَ مُشَتَّرٌ اسْتِرَاكًا لَفْظِيًّا مَخْضَعًا؛ كَلْفُظُ الْمُشَتَّرِي لِلْمُبْتَاعِ وَالْكَوْكِبِ، وَسُهْيَلٌ لِلْكَوْكِبِ وَالرَّجُلِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: هُوَ مُتَوَاطِئٌ ذَلِكَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ عَلَى الْقُدْرِ الْمُشَتَّرِي فَقَطْ؛ فَإِنَّهُ قَدْ عُلِمَ أَنَّهُ فِي أَحَدِ الْمَوْضِعَيْنِ هُوَ مُحَمَّدٌ، وَفِي الْآخَرِ مُوسَى، مَعَ أَنَّ لَفْظَ الرَّسُولِ وَاحِدٌ.

إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَيُقَالُ لَهُ^(١): هَذِهِ الْأَسْمَاءُ الَّتِي ذَكَرْتَهَا مِثْلُ لَفْظِ الظَّهِيرِ وَالْمَثْنِ وَالسَّاقِ وَالْكَبِيدِ لَا يَجُوزُ أَنْ تُسْتَعْمَلَ فِي الْلُّغَةِ إِلَّا مَقْرُونَةً بِمَا يُبَيِّنُ الْمُضَافَ إِلَيْهِ، وَبِذَلِكَ يَبَيِّنُ الْمُرَادُ.

(١) أي: للأمدي، الذي رد عليه في تقريره للحقيقة والمجاز.

فَقُولُكُمْ : ظَهَرُ الظَّرِيقِ وَمَنْتَهَا : لَيْسَ هُوَ كَفُولُكُمْ : ظَهَرُ الْإِنْسَانِ وَمَنْتَهُ ، بَلْ وَلَا كَفُولُكُمْ : ظَهَرُ الْفَرْسِ وَمَنْتَهُ ، وَلَا كَفُولُكُمْ : ظَهَرُ الْجَبَلِ .

وَكَذَلِكَ لَفْظُ السَّيْفِ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّ خَالِدًا سَيْفُ سَلَّمَ اللَّهُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ »^(١) لَيْسَ مِثْلُ لَفْظِ السَّيْفِ فِي قَوْلِهِ : « مَنْ جَاءَكُمْ وَأَمْرُكُمْ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاضْرِبُوهَا عَنْقَهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ »^(٢) ، فَكُلُّ مِنْ لَفْظِ السَّيْفِ هَاهُنَا وَهَاهُنَا مَقْرُونٌ بِمَا يُبَيِّنُ مَعْنَاهُ .

فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ الْفَنْطُ الدَّائِرُ عَلَى ظَهَرِ الْإِنْسَانِ هُوَ الْفَنْطُ الدَّائِرُ عَلَى ظَهَرِ الظَّرِيقِ ، وَجِئَنِيلَ فَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْخِتَافِ مَعْنَى الْفَنْطَيْنِ أَنْ يَكُونَ مُشَرِّكًا ، لِأَنَّ الْإِشْتِرَاكَ [لَا]^(٣) يَكُونُ فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ اخْتَلَفَ مَعْنَاهُ ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ .

فَإِنْ قِيلَ : كَيْفَ تَمْنَعُونَ ثَبَوتَ الْإِشْتِرَاكِ وَقَدْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى وُجُودِهِ ؟
قِيلَ : لَا نُسْلِمُ أَنَّهُ قَامَ دَلِيلٌ عَلَى وُجُودِهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ادْعَوْهُ .

وَإِذَا قِيلَ : الْعِلْمُ وَالْقُدْرَةُ وَالْكَلَامُ وَالْإِسْتِوَاءُ وَالنُّزُولُ وَنَحْوُ ذَلِكَ : تَارَةً يُذْكُرُ مُظْلَقاً عَامَّا ، وَتَارَةً يُقَالُ : عِلْمُ اللَّهِ وَقُدْرَتُهُ ، وَكَلَامُهُ ، وَنُزُولُهُ ، وَإِسْتِوَاؤُهُ : فَهَذَا يَخْتَصُ بِالْخَالِقِ ، لَا يَشْرُكُهُ فِيهِ الْمَخْلُوقُ ، كَمَا إِذَا قِيلَ : عِلْمُ الْمَخْلُوقِ وَقُدْرَتُهُ ، وَكَلَامُهُ ، وَنُزُولُهُ ، وَإِسْتِوَاؤُهُ : فَهَذَا يَخْتَصُ بِالْمَخْلُوقِ وَلَا يَشْرُكُهُ فِيهِ الْخَالِقُ .

فَالإِضَافَةُ أَوِ التَّسْعِيرِيفُ خَصَصَ وَمَيَّزَ وَقَطَعَ الْإِشْتِرَاكَ بَيْنَ الْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ .

(١) رواه الإمام أحمد (٤٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٢٠٧).

(٢) رواه مسلم (١٨٥٢)، بلفظ: «من أناكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه».

(٣) هكذا في الأصل، ولعل الصواب حذفها؛ ومن المعلوم أن اللفظ المشترك هو: ما اتحد لفظه، واختلف معناه؛ مثل: (عين الماء) و(عين المال) و(عين السحاب).

ويقال: إطلاق لفظ الأسد والحمار المعرف بالألف واللام ينصرف إلى ما يعرفه المتكلم أو المحاطب، وإذا كان المعرف هو البهيمة انتصرت إليها، وهذا هو المعروف عند أكثر الناس في أكثر الأوقات، ولا يلزم من ذلك إذا كان معرفاً يوجب انتصاره إلى البليد والشجاع، ولا يكون حقيقة أيضاً؛ كقول أبي بكر: لاها الله إذا لا يغمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله يعطيك سلبية.

وكما أشير إلى شخص وقيل: هذا الأسد، أو إلى بليد وقيل: هذا الحمار؛ فالتعريف هنا عينه وقطع إزادة غيره، كما أن لفظ الرؤوس والبيض والبيوت وغير ذلك ينصرف عند الإطلاق إلى الرؤوس والبيض الذي يوكل في العادة، والبيوت إلى مساكن الناس، ثم إذا قيل: بيت العنكبوب وبيض التمل ورؤوس الجراد كان أيضاً حقيقة باتفاق الناس.

ولم ينقل أحد قط عن أهل الوضع أنه قالوا: هذا حقيقة وهذا مجاز، وهذا معلوم بالاضطرار أن هذا لم يقع من أهل الوضع، ولا نقله عنهم أحد ومن نقل لغتهم، بل ولا ذكر هذا أحد عن الصحابة الذين فسروا القرآن وبيتوا معانيه، وما يدل في كل موضع، فليس منهم أحد قال: هذا اللفظ حقيقة وهذا مجاز ولا ما يشبه ذلك، لا ابن مسعود وأصحابه، ولا ابن عباس وأصحابه، ولا زيد بن ثابت وأصحابه، ولا من بعدهم، ولا مجاهد ولا سعيد بن جبير ولا عكرمة ولا الفضاح ولا طاووس ولا السدي ولا قنادة ولا غيره هؤلاء، ولا أحد من أئمة الفقه كالأئمة الأربع وغيرهم، ولا الثوري ولا الأوزاعي ولا الليث بن سعيد ولا غيره.

ولأنما وجد في كلام أحمد بن حنبل لكن بمعنى آخر، كما أنه وجد في كلام أبي عبيدة معمري بن المثنى بمعنى آخر.

ولم يوجد أيضاً تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز في كلام أئمة النحو

واللغة؛ كأبي عمرو بن العلاء وأبي عمرو الشيباني وأبي زيد وأضمعي والخليل وسيبوه والكسائي والفراء، ولا يعلمه أحد من هؤلاء عن العرب.

وهذا يعلمه بالاضطرار من طلب علم ذلك.

ومن مفاسد هذا: جعل عامة القرآن مجازاً، كما صفت بعضهم مجازات القراءات! وكما يكترون من تسمية آيات القرآن مجازاً، وذلك يفهم ويُوهِّم المعاني الفاسدة، هذا إذا كان ما ذكره من المعاني صحيحاً، فكيف وأكثر هؤلاء يجعلون ما ليس بمجاز مجازاً؟ وينمون ما أثبته الله من المعاني الثابتة ويُلحدون في أسماء الله وأياته كما وجد ذلك للمتوسعين في المجاز من الملاحدة أهل البدع؟

ومن ظن أن الحقيقة في مثل قوله: «وَسَلِ الْقَرِيَةَ» [يوسف: ٨٢]، هو سؤال الجذران فهو جاهل.

والصواب أن المراد بالقرية نفس الناس المسترِكين الساكِنين في ذلك المكان، فلفظ القرية هنا أريد به هؤلاء كما في قوله تعالى: «وَكَانَ مِنْ قَرِيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِنْ قَرِيَّكَ الَّتِي أَخْرَجَنَّكَ أَهْلَكُنَّهُمْ فَلَا نَاصِرَ لَهُمْ» [١٣] [محمد: ١٣].

وتَنَامَ هذا بالكلام على ما ذكره من المجاز في القرآن فإنه قال: يعتذر عن قوله: «بَحْرِي مِنْ تَحْيَا الْأَنْهَرُ» [الفتح: ٥]، وألأنهار غير حاربة.

فيقال: النهر كالقرية والميزاب ونحو ذلك يراد به الحال ويُراد به المحل، فإذا قيل: حفر النهر: أريد به المحل، وإذا قيل: جرى النهر: أريد به الحال.

وعن قوله: «وَأَشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا» [مريم: ٤] وهو غير مشتعل كاشتعال النار.

فهذا مسلم، لكن يقال: لفظ الإشتغال لم يستعمل في هذا المعنى، إنما استعمل في البياض الذي سرى من السواد سريان الشعلة من النار، وهذا تشيبة

وأَسْتِعَارَةً، لَكِنْ قَوْلُهُ: «وَأَشْتَمَّ الْرَّأْسَ» أَسْتَغْمِلُ فِيهِ لِفْظَ الْأَشْتِعَالِ مُقَيَّدًا بِالرَّأْسِ لَمْ يَخْتَمِ اللِّفْظُ فِي اشْتِعَالِ الْحَطَبِ.

قَالَ: وَعَنْ قَوْلِهِ: «وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الْثَّلِيلِ» [الإسراء: ٢٤]، وَالذُّلُّ لَا جَنَاحَ لَهُ؟

فَيُقَالُ لَهُ: لَا رَبِّ أَنَّ الذُّلَّ لَيْسَ لَهُ جَنَاحٌ مِثْلُ جَنَاحِ الطَّائِرِ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لِلْطَّائِرِ جَنَاحٌ مِثْلُ أَجْنِحةِ الْمَلَائِكَةِ، وَلَا جَنَاحٌ الذُّلُّ مِثْلُ جَنَاحِ السَّفَرِ، لَكِنْ جَنَاحُ الْإِنْسَانِ جَانِبُهُ، كَمَا أَنَّ جَنَاحَ الطَّيْرِ جَانِبُهُ، وَالْوَلَدُ مَأْمُورٌ بِأَنْ يَخْفِضْ جَانِبَهُ لِأَبُوئِهِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الذُّلِّ لَهُمَا.

قَالَ: وَقَوْلُهُ: «أَشْهُرٌ مَعْلُومَتُهُ» [البقرة: ١٩٧]، وَالْأَشْهُرُ لَيْسَتْ هِيَ الْحَجَّ؟

فَيُقَالُ: مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ الْحَسَنَةِ فِي خَطَابِهَا أَنَّهُمْ يَحْذِفُونَ مِنَ الْكَلَامِ مَا يَكُونُ المَذْكُورُ ذَلِيلًا عَلَيْهِ احْتِصَارًا، كَمَا أَنَّهُمْ يُورِدُونَ الْكَلَامَ بِزِيادةِ تَكُونُ مُبَالَغَةً فِي تَحْقِيقِ الْمَعْنَى.

فَالْأَوَّلُ: كَقَوْلِهِ: «أَنْ أَضْرِبَ يَعْصَمَكَ الْحَرَقَ فَانْفَلَقَ» [الشعراء: ٦٣]، فَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُرَادُ: «فَاضْرَبَ فَانْفَلَقَ» لَكِنْ لَمْ يَخْتَجُ إِلَى ذِكْرِ ذَلِكَ فِي الْلِّفْظِ إِذَا كَانَ قَوْلُهُ: قُلْنَا: (أَنْ أَضْرِبَ فَانْفَلَقَ): ذَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ ضَرَبَ فَانْفَلَقَ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «وَلَكِنَّ اللَّهَ مَنْ آمَنَ» [البقرة: ١٧٧]، تَقْدِيرُهُ: «بِرُّ مَنْ آمَنَ» أو «صَاحِبُ مَنْ آمَنَ».

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «الْحَجَّ أَشْهُرٌ»؛ أَيْ: أَوْقَاتُ الْحَجَّ أَشْهُرٌ؛ فَالْمَعْنَى مُتَقْعِدٌ عَلَيْهِ، لَكِنَّ الْكَلَامَ فِي شُسُوفَةِ هَذَا مَجَازًا.

قَالَ: وَقَوْلُهُ: «فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ» [البقرة: ١٩٤]، قَالَ: وَالْقِصَاصُ لَيْسَ بِعَدْوَانِ؟

فَيُقَالُ: الْعَدْوَانُ مُجَاوِزَةُ الْحَدِّ، لَكِنْ إِنْ كَانَ بِطَرِيقِ الْظُّلْمِ كَانَ مُحَرَّمًا،

وَإِنْ كَانَ بِطَرِيقِ الْقِصَاصِ كَانَ عَدْلًا مُبَاحًا، فَلَفْظُ الْعُدْوَانِ فِي مِثْلِ هَذَا هُوَ تَعْدِي الْحَدَّ الْفَاصِلِ، لِكُنْ لَمَّا اعْتَدَ صَاحِبُهُ جَازَ الْاعْتِدَاءُ عَلَيْهِ، وَالْاعْتِدَاءُ الْأَوَّلُ ظُلْمٌ، وَالثَّانِي مُبَاحٌ.

وَلَفْظُ الْاعْتِدَاءِ هُنَا مُقَيَّدٌ بِمَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ اعْتِدَاءٌ عَلَى وَجْهِ الْقِصَاصِ، بِخِلَافِ الْعُدْوَانِ ابْتِداءً فَإِنَّهُ ظُلْمٌ، فَإِذَا لَمْ يُقَيَّدْ بِالْجَزَاءِ فُهِمْ مِنْهُ الْابْتِداءُ، إِذَا الأَصْلُ عَدْمٌ مَا يُقَابِلُهُ.

١٣١٣ [تقسیم الالفاظ الدالة على معانیها إلى حقيقة ومجاز .. : اصطلاح حادث بعد انتقاء القرون الثلاثة، لم يتکلم به أحد من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان، ولا أحد من الأئمة المشهورين في العلم؛ كمالک والشوری والأوزاعی وأبی حنيفة والشافعی، بل ولا تکلم به أئمۃ اللغة والنحو؛ كالخلیل، وسیوطی، وأبی عمرو بن العلاء ونحوهم. وأول من عرف أنه تکلم بلطف المجاز أبو عبیدة معمراً بن المثنی في كتابه^(۱).

ولكن لم يعن بالمجاز ما هو قسم الحقيقة، وإنما عنى بمجاز الآية ما يعبر به عن الآية.

ولهذا قال من قال من الأصوليين - كأبی الحسن البصري وأمثاله - إنما تعرف الحقيقة من المجاز بطرق منها نص أهل اللغة على ذلك؛ لأن يقولوا: هذا حقيقة وهذا مجاز؛ فقد تکلم بلا علم؛ فإنه ظن أن أهل اللغة قالوا هذا، ولم يقل ذلك أحد من أهل اللغة، ولا من سلف الأمة وعلمائها، وإنما هذا اصطلاح حادث، والغالب أنه كان من جهة المعتزلة ونحوهم من المتكلمين؛ فإنه لم يوجد هذا في كلام أحد من أهل الفقه والأصول والتفسير والحديث ونحوهم من السلف.

(۱) مجاز القرآن.

وَهَذَا الشَّافِعِيُّ هُوَ أَوَّلُ مَنْ جَرَأَ الْكَلَامَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ: لَمْ يُقْسِمْ هَذَا التَّقْسِيمَ، وَلَا تَكَلَّمْ بِلْفَظِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ.

وَكَذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لَهُ فِي الْمَسَائِلِ الْمُبَيْنَةِ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ كَلَامٌ مَعْرُوفٌ فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ وَغَيْرِهِ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بِلْفَظِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ.

وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَئِمَّةِ لَمْ يُوجَدْ لِفَظُ الْمَجَازِ فِي كَلَامِ أَحَدٍ مِنْهُمْ، إِلَّا فِي كَلَامِ أَخْمَدِ بْنِ حَنْبَلٍ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي كِتَابِ الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ فِي قَوْلِهِ: (إِنَّا، وَنَحْنُ) وَنَحْنُ ذَلِكُ فِي الْقُرْآنِ: هَذَا مِنْ مَجَازِ اللُّغَةِ، يَقُولُ الرَّجُلُ: إِنَّا سَعَطْتِكَ، إِنَّا سَنَفْعَلُ.

وَأَمَّا سَائِرُ الْأَئِمَّةِ فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَلَا مِنْ قُدَمَاءِ أَصْحَابِ أَخْمَدٍ: إِنَّ فِي الْقُرْآنِ مَجَازًا، لَا مَالِكٌ، وَلَا الشَّافِعِيُّ، وَلَا أَبُو حَنِيفَةَ؛ فَإِنَّ تَقْسِيمَ الْأَنْفَاظِ إِلَى حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ إِنَّمَا اشْتَهَرَ فِي الْمِائَةِ الرَّابِعَةِ، وَظَهَرَتْ أَوَائِلُهُ فِي الْمِائَةِ النَّاسِيَّةِ، وَمَا عَلِمْتُهُ مَوْجُودًا فِي الْمِائَةِ الثَّانِيَةِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي أَوَّلِهَا.

وَالَّذِينَ أَنْكَرُوا أَنْ يَكُونَ أَخْمَدٌ وَغَيْرُهُ نَطَقُوا بِهَذَا التَّقْسِيمِ قَالُوا: إِنَّ مَعْنَى قَوْلِ أَخْمَدٍ: مِنْ مَجَازِ اللُّغَةِ؛ أَيْ: مِمَّا يَجُوزُ فِي اللُّغَةِ أَنْ يَقُولَ الْوَاحِدُ الْعَظِيمُ الَّذِي لَهُ أَعْوَانٌ: نَحْنُ فَعَلْنَا كَذَا، وَنَفْعَلُ كَذَا، وَنَحْنُ ذَلِكُ، قَالُوا: وَلَمْ يُرِدْ أَخْمَدٌ بِذَلِكَ أَنَّ الْفَظُ أُسْتَعْمَلَ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ.

ثُمَّ يُقَالُ ثَانِيَاً: هَذَا التَّقْسِيمُ لَا حَقِيقَةَ لَهُ، وَلَيْسَ لِمَنْ فَرَقَ بَيْنَهُمَا حَدٌ صَحِيحٌ يُمِيزُ بِهِ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا، فَعُلِمَ أَنَّ هَذَا التَّقْسِيمَ بَاطِلٌ، وَهُوَ تَقْسِيمٌ مَنْ لَمْ يَصْنُورْ مَا يَقُولُ، بَلْ يَتَكَلَّمْ بِلَا عِلْمٍ، فَهُمْ مُبْتَدَعُونَ فِي الشَّرْعِ، مُخَالِفُونَ لِلْعُقْلِ.

وَذَلِكَ أَنَّهُمْ قَالُوا: الْحَقِيقَةُ: الْفَظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِيمَا وُضِعَ لَهُ، وَالْمَجَازُ: هُوَ الْمُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ، فَاخْتَاجُوا إِلَى إِثْبَاتِ الْوَرْضِ السَّابِقِ عَلَى الْإِسْتَعْمَالِ، وَهَذَا يَتَعَذَّرُ.

وَإِنْ قَالُوا: نَعْنِي بِمَا وُضِعَ لَهُ مَا أُسْتَعْمَلَتْ فِيهِ أَوَّلًا.

فَيُقَالُ : مِنْ أَيْنَ يُعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ الَّتِي كَانَتِ الْعَرَبُ تَخَاطَبُ بِهَا عِنْدَ نُزُولِ الْقُرْآنِ وَقَبْلَهُ لَمْ تُسْتَعْمَلْ قَبْلَ ذَلِكَ فِي مَعْنَى شَيْءٍ أَخْرَ؟ وَإِذَا لَمْ يَعْلَمُوا هَذَا النَّفْيُ : فَلَا يُعْلَمُ أَنَّهَا حَقِيقَةٌ، وَهَذَا خِلَافٌ مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ.

فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ لِمَنْ فَرَقَ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ فَرْقٌ مَعْقُولٌ يُمْكِنُ بِهِ التَّمِيِّزُ بَيْنَ تَوْعِينَ، فَعُلِمَ أَنَّ هَذَا التَّقْسِيمُ باطِلٌ.

وَحِينَئِذٍ : فَكُلُّ لَفْظٍ مَوْجُودٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ مُقَيَّدٌ بِمَا يُبَيِّنُ مَعْنَاهُ، فَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَجَازٌ، بَلْ كُلُّهُ حَقِيقَةٌ.

وَلِهَذَا لَمَّا ادَّعَى كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَأْخِرِينَ أَنَّ فِي الْقُرْآنِ مَجَازًا وَذَكَرُوا مَا يَشَهُدُ لَهُمْ : رَدَ عَلَيْهِمُ الْمُنَازِعُونَ جَمِيعَ مَا ذَكَرُوهُ.

فَمِنْ أَشَهَرِ مَا ذَكَرُوهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : «**جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ**» [الكهف: ٧٧]، قَالُوا : وَالْجِدَارُ لَيْسَ بِحَيَوانٍ، وَالإِرَادَةُ إِنَّمَا تَكُونُ لِلْحَيَوانِ؛ فَاسْتَعْمَلَهَا فِي مَيْلِ الْجِدَارِ مَجَازٌ.

فَقِيلَ لَهُمْ : لَفْظُ الإِرَادَةِ قَدْ أُسْتَعْمِلَ فِي الْمَيْلِ الَّذِي يَكُونُ مَعَهُ شُعُورٌ وَهُوَ مَيْلُ الْحَيِّ، وَفِي الْمَيْلِ الَّذِي لَا شُعُورَ فِيهِ وَهُوَ مَيْلُ الْجَمَادِ، وَهُوَ مِنْ مَشْهُورِ اللُّغَةِ، يُقَالُ : هَذَا السَّقْفُ يُرِيدُ أَنْ يَقَعَ. وَهَذَا الثَّوْبُ يُرِيدُ أَنْ يُغْسَلَ وَأَمْثَالُ ذَلِكَ.

وَاللَّفْظُ إِذَا أُسْتَعْمِلَ فِي مَعْنَيَيْنِ فَصَاعِدًا :

- فَإِمَّا أَنْ يُجْعَلَ حَقِيقَةً فِي أَحَدِهِمَا مَجَازًا فِي الْآخَرِ.

- أَوْ حَقِيقَةً فِيمَا يَخْتَصُ بِهِ كُلُّ مِنْهُمَا فَيَكُونُ مُشَتَّكًا اشْتِرَاكًا لَفْظِيًّا.

- أَوْ حَقِيقَةً فِي الْقَدْرِ الْمُشَتَّكِ بَيْنَهُمَا، وَهِيَ الْأَسْمَاءُ الْمُتَوَابِطَةُ، وَهِيَ الْأَسْمَاءُ الْعَامَّةُ كُلُّهَا^(١).

(١) اللَّفْظُ الْمُشَتَّكُ هُوَ : مَا اتَّحد لفظه، وَاخْتَلَفَ مَعْنَاهُ؛ مَثَلُ : (عِينُ الْمَاءِ) وَ(عِينُ الْمَالِ) وَ(عِينُ السَّحَابِ).

وَعَلَى الْأَوَّلِ: يَلْزَمُ الْمَجَازُ.

وَعَلَى الثَّانِي: يَلْزَمُ الإشْتِرَاكُ.

وَكَلَّا هُمَا خِلَافُ الْأَصْلِ، فَوَجَبَ أَنْ يُجْعَلَ مِنَ الْمُتَوَاطِئَةِ.

وَبِهِذَا يُعرَفُ عُمُومُ الْأَسْمَاءِ الْعَامَّةِ كُلُّهَا.

إِلَّا قَلَوْ قَالَ قَائِلُ: هُوَ فِي مَيْلِ الْجَمَادِ حَقِيقَةُ، وَفِي مَيْلِ الْحَيَّانِ مَجَازُ:

لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الدَّاعِيَيْنِ فَرْقٌ إِلَّا كَثْرَةُ الْإِسْتِعْمَالِ فِي مَيْلِ الْحَيَّانِ، لَكِنْ يُسْتَعْمَلُ مُقَيَّدًا بِمَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ أُرِيدَ بِهِ مَيْلُ الْحَيَّانِ، وَهُنَا أُسْتَعْمَلُ مُقَيَّدًا بِمَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ أُرِيدَ بِهِ مَيْلُ الْجَمَادِ.

وَالْقَدْرُ الْمُشَتَّرُ بَيْنَ مُسَمَّيَاتِ الْأَسْمَاءِ الْمُتَوَاطِئَةِ: أَمْرٌ كُلُّيٌّ عَامٌ، لَا يُوجَدُ كُلُّيًّا عَامًّا إِلَّا فِي الْذَّهْنِ، وَهُوَ مَوْرِدُ التَّقْسِيمِ بَيْنَ الْأَنْوَاعِ، لَكِنْ ذَلِكَ الْمَعْنَى الْعَامُ الْكُلُّيُّ كَانَ أَهْلُ الْلُّغَةِ لَا يَحْتَاجُونَ إِلَى التَّعَبِيرِ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا يَحْتَاجُونَ إِلَى مَا يُوجَدُ فِي الْخَارِجِ، وَإِلَى مَا يُوجَدُ فِي الْقُلُوبِ فِي الْعَادَةِ.

وَمَا لَا يَكُونُ فِي الْخَارِجِ إِلَّا مُضَافًا إِلَى غَيْرِهِ: لَا يُوجَدُ فِي الْذَّهْنِ مُجَرَّدًا، بِخَلَافِ لَفْظِ الْإِنْسَانِ وَالْفَرَسِ؛ فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ يُوجَدُ فِي الْخَارِجِ غَيْرُ مُضَافٍ تَعَوَّدَتِ الْأَذْهَانُ تَصَوُّرُ مُسَمَّى الْإِنْسَانِ، وَمُسَمَّى الْفَرَسِ، بِخَلَافِ تَصَوُّرِ مُسَمَّى الْإِرَادَةِ، وَمُسَمَّى الْعِلْمِ، وَمُسَمَّى الْقُدرَةِ، وَمُسَمَّى الْوُجُودِ الْمُطْلَقِ الْعَامِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُوجَدُ لَهُ فِي الْلُّغَةِ لَفْظٌ مُطْلَقٌ يَدْلُلُ عَلَيْهِ، بَلْ لَا يُوجَدُ لَفْظُ الْإِرَادَةِ

= والمتواطئ هو ما اتحد لفظه ومعناه، ولكنه يختلف باختلاف السياق والإضافة.
فالفرق بين المتواطئ والم المشترك: أن الأسماء المتواطئة تشتراك في اللفظ والمعنى.
أما المشتركة فإنها متفقة اللفظ مختلفة المعنى.

وبالمثال يتضح الفرق الجلي بينهما: كلمة (عين) تطلق على عدة معانٍ مختلفة كما تقدم، وكلمة (وجود) تطلق على وجود الخالق وعلى وجود المخلوق، فمعنى الوجود - بمفهومه العام - واحد، وهو ضد العدم، ولكنه يختلف حسب ما أضيف إليه.
وشيخ الإسلام رحمه الله رجح - كما يظهر - أن اللفظ إذا أُسْتَعْمَلَ فِي مَعْنَيَيْنِ فَصَاعِدًا: أَنَّه حَقِيقَةُ فِي الْقَدْرِ الْمُشَتَّرِ بَيْنَهُمَا، وَهِيَ الْأَسْمَاءُ الْمُتَوَاطِئَةُ، وَهِيَ الْأَسْمَاءُ الْعَامَّةُ كُلُّهَا.

إلا مقيداً بالمريد، ولا لفظ العلم إلا مقيداً بالعالم، ولا لفظ القدرة إلا مقيداً بال قادر.

بل وهكذا سائر الأعراض لما لم توجد إلا في محالها مقيدة بها لم يكن لها في اللغة لفظ إلا كذلك.

فلا يوجد في اللغة لفظ السواد، والبياض، والطول، والقصر، إلا مقيداً بالأسود، والأبيض، والطويل، القصير، ونحو ذلك، لا مجرداً عن كُلّ قيده، وإنما يوجد مجرداً في كلام المصنفين في اللغة؛ لأنهم فهموا من كلام أهل اللغة ما يريدون به من القدر المشترك، ومنه قوله تعالى: «فَادَّقْهَا اللَّهُ لِيَسِّرَ الْجُوعَ وَالْخُوفَ» [النحل: ١١٢]؛ فإن من الناس من يقول: الذوق حقيقة في الذوق بالفم، واللباس بما يلبس على البدن، وإنما استعير هذا وهذا.

وليس كذلك، بل قال الخليل: الذوق في لغة العرب هو وجود طعم الشيء، والاستعمال يدل على ذلك. قال تعالى: «فَذَاقَتْ وَبَالْأَثْرَهَا» [الطلاق: ٩].

فلفظ الذوق يستعمل في كُلّ ما يحس به، ويجد ألمه أو لذته، فدعوى المدعى اختصاص لفظ الذوق بما يكون بالفم تحكم منه.

لكن ذاك مقيد فيقال: دفعت الطعام، ودفعت هذا الشراب، فيكون معه من القبود ما يدل على أنه ذوق بالفم.

وأما لفظ اللباس: فهو مستعمل في كُلّ ما يغشى الإنسان ويكتسب به، قال تعالى: «وَجَعَلْنَا أَثِيلَ لِيَسَا ﴿١٠﴾» [النبا: ١٠]، وقال: «ولياس النقى ذلك خير» [الأعراف: ٢٦]، وقال: «مَنْ لِيَسَ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَسُ لَهُنَّ» [البقرة: ١٨٧].

ومنه يقال: لبس الحق بباطل إذا خالطه به حتى غشيء فلم يتميز.

فالجوع الذي يشمل ألمه جميع الجائع: نفسه وبذنه، وكذلك الخوف الذي يلبس البدن.

فلو قيل: فادقها الله الجوع والخوف: لم يدل ذلك على أنه شامل

لِجَمِيعِ أَجْزَاءِ الْجَائِعِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قِيلَ: لِيَاسَ الْجُوعُ وَالْحَوْفُ.

وَلَوْ قَالَ: فَأَلْبَسُهُمْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُمْ ذَاقُوا مَا يُؤْلِمُهُمْ إِلَّا بِالْعُقْلِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَعْرِفُ أَنَّ الْجَائِعَ الْحَائِفَ يَأْلُمُ، بِخِلَافِ لَفْظِ دُوقِ الْجُوعِ وَالْحَوْفِ؛ فَإِنَّ هَذَا الْلَّفْظَ يَدْلُلُ عَلَى الْإِحْسَاسِ بِالْمُؤْلِمِ، وَإِذَا أُضِيفَ إِلَى الْمَلْذِ
ذَلِّ عَلَى الْإِحْسَاسِ يُهْ.

وَكَذَلِكَ مَا ادَّعُوا أَنَّهُ مَجَازٌ فِي الْقُرْآنِ؛ كَلْفُظُ الْمَكْرِ، وَالْإِسْتِهْزَاءِ،
وَالسُّخْرِيَّةِ الْمُضَافِ إِلَى اللَّهِ، وَرَأَعُومَا أَنَّهُ مُسَمَّى بِاسْمٍ مَا يُقَابِلُهُ عَلَى طَرِيقِ
الْمَجَازِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ مُسَمَّيَاتُ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ إِذَا فَعَلْتُمْ بِمَنْ لَا يَسْتَحِقُ
الْعُقُوبَةِ كَانَتْ ظُلْمًا لَّهُ، وَأَمَّا إِذَا فَعَلْتُمْ بِمَنْ فَعَلَهَا بِالْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ عُقُوبَةٌ لَّهُ بِمِثْلِ
فِعْلِهِ كَانَتْ عَدْلًا.

وَمِنَ الْأَمْثِلَةِ الْمَشْهُورَةِ لِمَنْ يُشِيدُ الْمَجَازَ فِي الْقُرْآنِ: **«وَسَلَّ الْقَرِيَّةَ»**
[يوسف: ٨٢]، قَالُوا: الْمُرَادُ بِهِ أَهْلُهَا، فَحُذِفَ الْمُضَافُ، وَأُقِيمَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ
مَقَامَهُ.

فَقَيْلَ لَهُمْ: لَفْظُ الْقَرِيَّةِ وَالْمَدِينَةِ وَالنَّهَرِ وَالْمِيزَابِ؛ وَأَمْثَالُ هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي
فِيهَا الْحَالُ وَالْمَحَالُ كِلَّا هُمَا دَاخِلٌ فِي الْإِسْمِ، ثُمَّ قَدْ يَعُودُ الْحُكْمُ عَلَى الْحَالِ
وَهُوَ السُّكَّانُ، وَتَارَةً عَلَى الْمَحَالِ وَهُوَ الْمَكَانُ.

وَكَذَلِكَ فِي النَّهَرِ يُقَالُ: حَفَرْتُ النَّهَرَ وَهُوَ الْمَحَالُ، وَجَرَى النَّهَرُ وَهُوَ
الْمَاءُ.

وَكَذَلِكَ الْقَرِيَّةُ، قَالَ تَعَالَى: **«وَصَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرِيَّةً كَانَتْ أَمْنَةً**
مُطْبَيْنَةً» [النَّحْل: ١١٢]، وَقَوْلُهُ: **«وَكَمْ بَنَ قَرِيَّةً أَهْلَكْنَاهَا فَجَاهَهَا بَأْسَنَا بَيْتًا أَوْ هُمْ**
فَأَبْلُونَ ﴿٤﴾» [الأعراف: ٤]. فَجَعَلَ الْقَرَى هُمُ السُّكَّانُ.

وَقَالَ تَعَالَى: **«أَفَ كَلَّذَى مَكَّرًا عَلَى قَرَيْتِهِ وَهِيَ خَاوِيَّةٌ عَلَى عُرُوشَهَا»** [البَقْرَةِ:
٢٥٩]؛ فَهَذَا الْمَكَانُ لَا السُّكَّانُ.

لَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يُلْحَظَ أَنَّهُ كَانَ مَسْكُونًا، فَلَا يُسَمِّي قَرِيَّةً إِلَّا إِذَا كَانَ قَدْ عُمِرَ لِلْسُكُنِي، مَأْخُوذٌ مِنَ الْقُرْيَيْ وَهُوَ الْجَمْعُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: قَرِيَّةُ الْمَاءِ فِي الْحَوْضِ، إِذَا جَمَعْتَهُ فِيهِ.

وَنَظِيرُ ذَلِكَ لَفْظُ الْإِنْسَانِ، يَتَنَاهُ الْجَسَدُ وَالرُّوحُ، ثُمَّ الْأَحْكَامُ تَتَنَاهُ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً لِتَلَازِمِهِمَا، فَكَذِيلَكَ الْقَرِيَّةِ إِذَا عُذِّبَ أَهْلُهَا حَرِبَتْ، وَإِذَا حَرِبَتْ كَانَ عَذَابًا لِأَهْلِهَا، فَمَا يُصِيبُ أَحَدَهُمَا مِنَ الشَّرِّ يَنَالُ الْأَخْرَ؛ كَمَا يَنَالُ الْبَدْنُ وَالرُّوحُ مَا يُصِيبُ أَحَدَهُمَا.

فَقَوْلُهُ: **«وَسَلِ الْقَرِيَّةَ»**، مِثْلُ قَوْلِهِ: **«قَرِيَّةٌ كَانَتْ أَمِنَةً مُطْمَئِنَةً»**. فَاللَّفْظُ هُنَا يُرَاوِدُ بِهِ السُّكَانُ مِنْ غَيْرِ إِصْمَارٍ وَلَا حَذْفٍ، فَهَذَا يُتَقْدِيرُ أَنْ يَكُونَ فِي الْلُّغَةِ مَجَازٌ، فَلَا مَجَازٌ فِي الْقُرْآنِ. بَلْ وَتَقْسِيمُ الْلُّغَةِ إِلَى حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ تَقْسِيمٌ مُبْتَدَعٌ مُحَدَّثٌ، لَمْ يَنْطَقْ بِهِ السَّلَفُ.

وَالخَلْفُ فِيهِ عَلَى قَوْلَيْنِ، وَلَيْسَ النَّزَاعُ فِيهِ لَفْظِيًّا، بَلْ يُقَاتَلُ: نَفْسُ هَذَا التَّقْسِيمِ بَاطِلٌ، لَا يَتَمَيَّزُ هَذَا عَنْ هَذَا، وَلَهَذَا كَانَ كُلُّ مَا يَذْكُرُونَهُ مِنَ الْفُروقِ تَبَيَّنَ أَنَّهَا فُرُوقٌ بَاطِلَةً.

وَأَشَهُرُ أَمْثَالِهِ الْمَجَازِ لَفْظُ الْأَسَدِ، وَالْحِمَارِ، وَالْبَخْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُشَوَّلُونَ: إِنَّهُ أَسْتُعِيرُ لِلشَّجَاعِ، وَالْبَلِيدِ، وَالْجَوَادِ.

وَهَذِهِ لَا تُسْتَعْمَلُ إِلَّا مُؤَلَّفَةً مُرَكَّبَةً مُقَيَّدةً بِقِيُودِ لَفْظِيَّةِ، كَمَا تُسْتَعْمَلُ الْحَقِيقَةُ؛ كَقَوْلِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ لَمَّا طَلَبَ عَيْرَةً سَلَبَ الْقَتِيلِ: لَا هَا اللَّهُ، إِذَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَيُعَطِّيكَ سَلَبَهُ.

فَقَوْلُهُ: يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ: وَضُفْ لَهُ بِالْقُوَّةِ لِلْجَهَادِ فِي سَيِّلِهِ، وَقَدْ عَيْنَهُ تَعْيِنَاهُ أَرَازَ الْبَسَّ.

وَكَذِلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ خَالِدًا سَيْفُ مِنْ سُبُوفِ اللَّهِ سَلَّمَهُ اللَّهُ عَلَى الْمُسْرِكِينَ»^(١)، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ.

١٣٩٤ استعمال القياس في اللغة وإن جاز في الاستعمال فإنه لا يجوز في الاستدلال؛ فإنه قد يجوز ل الإنسان أن يستعمل هو اللفظ في نظر المعني الذي استعملوه فيه، مع بيان ذلك على ما فيه من النزاع، لكن لا يجوز أن يعمد إلى ألفاظ قد عرف استعمالها في معانٍ، فيحملها على غير تلك المعاني ويقول: إنهم أرادوا تلك بالقياس على تلك، بل هذا تبديل وتحريف.

١٣٩٥ لا بد في تفسير القرآن والحديث من أن يعرف ما يدل على مراد الله ورسوله من الألفاظ وكيف يفهم كلامه، فمعرفة العربية التي خوطبنا بها مما يعين على أن نفقة مراد الله ورسوله بكلامه، وكذلك معرفة دلالة الألفاظ على المعاني؛ فإن عامة أهل البدع كان بهذه السبب؛ فإنهم صاروا يحملون كلام الله ورسوله على ما يدعون أنه دال عليه، ولا يكون الأمر كذلك، ويجعلون هذه الدلالة حقيقة وهذه مجازاً، كما أخطأ المرجح في اسم الإيمان، جعلوا لفظ الإيمان حقيقة في مجرد التصديق، وتناوله للأعمال مجازاً.

١٣٩٦ القرية والنهر ونحو ذلك اسم للحال والمحل، فهو اسم يتناول المساكن وسكانها.

وأما الاستئناف فهذا الموضع غلط فيه طائفة من العلماء، لم يقرؤوا بين قرأ بالهمزة، وقرأ يقري بالباء؛ فإن الذي يمعنى الجمع هو (قرى يقري) بلا همزة، ومنه القرية القراءة ونحو ذلك، ومنه قرئت الضيق أقريه؛ أي: جمعته وضمته إليك، وقرئت الماء في الحوض جمعته، وتقرئت المياه: تتبعها، وقروت البلاد وقريتها واستقريتها إذا تتبعتها تخرج من بلد إلى بلد، ومنه الاستقراء؛ وهو: تتبع الشيء أجمعه.

وَهَذَا غَيْرُ قَوْلِكَ: اسْتَمْرَأْتَهُ الْقُرْآنَ؛ فَإِنَّ ذَاكَ مِنَ الْمَهْمُوزِ؛ فَالْقُرْيَةُ هِيَ الْمَكَانُ الَّذِي يَجْتَمِعُ فِيهِ النَّاسُ.

وَأَمَّا (قَرَأَ) بِالْهَمْزِ فَمَعْنَاهُ الْإِظْهَارُ وَالْبَيَانُ، وَالْقُرْءُونَ وَالْقِرَاءَةُ مِنْ هَذَا الْبَابِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: مَا قَرَأْتَ النَّافَةَ سَلَاجَزُورَ قَطْ؛ أَيْ: مَا أَظْهَرْتَهُ وَأَخْرَجْتَهُ مِنْ رَحْمَهَا، وَالْقَارِي: هُوَ الَّذِي يُظْهِرُ الْقُرْآنَ وَيُخْرِجُهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عَبْدَنَا جَمِيعَهُ وَقُرْبَانَهُ﴾ [القيامة: ١٧] ^(١)، فَفَرَقَ بَيْنَ الْجَمْعِ وَالْقُرْآنِ.

وَالْقُرْءُونُ هُوَ الدَّمُ؛ لِظُهُورِهِ وَخُروِجهُ، وَكَذَلِكَ الْوَقْتُ؛ فَإِنَّ التَّوْقِيتَ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْأُمْرِ الظَّاهِرِ.

ثُمَّ الظَّهُرُ يَدْخُلُ فِي اسْمِ الْقُرْءَ تَبَعًا، كَمَا يَدْخُلُ اللَّيْلُ فِي اسْمِ الْيَوْمِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُسْتَحَاضِّةِ: «دَعِيَ الصَّلَاةُ أَيَّامَ أَقْرَائِكَ» ^(٢).

وَالظَّهُرُ الَّذِي يَتَعَقَّبُهُ حَيْضُ هُوَ قُرْءٌ؛ فَالْقُرْءُ اسْمٌ لِلْجَمِيعِ.

وَأَمَّا الظَّهُرُ الْمُجَرَّدُ فَلَا يُسَمِّي قُرْءًا؛ وَلَهَذَا إِذَا طَلَقْتُ فِي أَشْنَاءِ حَيْضَتِهِ لَمْ تَعْتَدْ بِذَلِكَ قُرْءًا؛ لِأَنَّ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدْ بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ، وَإِذَا طَلَقْتُ فِي أَشْنَاءِ طُهْرِ كَانَ الْقُرْءُ الْحَيْضَةُ مَعَ مَا تَقْدَمَهَا مِنَ الظَّهُرِ؛ وَلَهَذَا كَانَ أَكَابِرُ الصَّحَابَةَ عَلَى أَنَّ الْأَفْرَاءَ الْحَيْضُ كَعْمَرٍ وَعُثْمَانَ وَعَلَيٍّ وَأَبِي مُوسَى وَغَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّهَا مَأْمُورَةٌ بِتَرْبِيَصِ ثَلَاثَةِ قُرُوءٍ؛ فَلَوْ كَانَ الْقُرْءُ هُوَ الظَّهُرُ لَكَانَتِ الْعِدَّةُ قُرَأْيَنِ وَيَعْضُنَ الثَّالِثَتِ، فَإِنَّ النِّزَاعَ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ؛ فَإِنَّ أَكَابِرَ الصَّحَابَةَ وَمَنْ وَافَقَهُمْ يَقُولُونَ: هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَعْتَسِلْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، وَصِغَارُ الصَّحَابَةِ: إِذَا طَعَنَتِ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ حَلَّتْ.

فَقَدْ ثَبَتَ بِالْتَّصُّصِ وَالْجَمَاعِ أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يُطْلَقُهَا ظَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَقَدْ

(١) أَيْ: عَلَيْنَا جَمِيعَهُ فِي صَدْرِكَ، وَإِظْهَارِهِ وَبِيَانِهِ.

(٢) رواه الإمام أحمد (٢٥٦٨١)، وقال البيهقي في السنن الصغرى (٣/١٥١): مرفوع لم يثبت إسناده.

مضى بعض الظهر، والله أَمْرَ أَنْ يُطلق لاستقبال العدة لا في أثناء العدة.

[٤٧٨ / ٢٠ - ٤٧٩]

١٣٦ [١٣٦] من كلام العرب وغيرهم أنهم ينفون الشيء في صيغة الحضر أو غيرها تارة لانتفاء ذاته، وتارة لانتفاء فائدته ومقصوده، ويحصرون الشيء في غيره: تارة لأنصار حجم الجنس منه، وتارة لأنصار المفيد أو الكامل فيه. ثم إنهم تارة يعيدون النفي إلى المسمى، وتارة يعيدون النفي إلى الإسم وإن كان ثابتا في اللغة إذا كان المقصود الحقيقي بالإسم متفقاً عنده ثابتاً لغيره كقوله: «يأهل الكتاب لستم على شئ حق تقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليكما من ربكم» [المائدة: ٦٨]، فنفى عنهم مسمى الشيء مع أنه في الأصل شامل لكل موجود من حق وباطل؛ لما كان ما لا يفيد ولا مفعة فيه يؤول إلى الباطل الذي هو العدم فيصير بمثابة المعدوم، بل ما كان المقصود منه إذا لم يحصل مقصوده كان أولى بأن يكون معدوماً من المعدوم المستمر عدمه؛ لأنه قد يكون فيه ضرراً.

فمن قال الكذب فلم يقل شيئاً.

ومن لم يعمل بما ينفعه فلم يعمل شيئاً.

ومنه قول النبي ﷺ لما سُئلَ عن الكهان قال: «ليسوا بشيء»^(١).

ويقول أهل الحديث عن بعض المحدثين: ليس بشيء، أو عن بعض الأحاديث ليس بشيء إذا لم يكن من ينتفع به في الرواية؛ لظهور كذبه عمداً أو خطأ.

ويقال أيضاً لمن خرج عن موجب الإنسانية في الأخلاق ونحوها: هذا ليس بآدمي ولا إنسان، ما فيه إنسانية ولا مروءة، هذا حمار أو كلب، كما

(١) رواه البخاري (٦٢١٣).

يُقالُ ذَلِكَ لِمَنْ اتَّصَفَ بِمَا هُوَ فَوْقَهُ مِنْ حُدُودِ الْإِنْسَانِيَّةِ، كَمَا قُلَّنَ لِيُوسُفَ: هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ» [يوسف: ٣١].

وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: «لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ»، أَوْ: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ»؛ فَإِنَّمَا الرِّبَا الْعَامُ الشَّامِلُ لِلْجِنَسِينَ وَلِلْجِنْسِ الْوَاحِدِ الْمُتَقْفَعِ صِفَاتُهُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي النَّسِيئَةِ، وَأَمَّا رِبَا الْفَضْلِ فَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ، وَلَا يَقْعُلُهُ أَحَدٌ إِلَّا إِذَا اخْتَلَفَتِ الصِّفَاتُ؛ كَالْمَضْرُوبِ بِالْتَّبَرِ وَالْجَيْدِ بِالرَّدَدِيِّ.

فَأَمَّا إِذَا اسْتَوَتِ الصِّفَاتُ فَلَيْسَ أَحَدٌ يَبْيَسُ دِرْهَمَيْنَ، وَلَهَذَا شُرَعَ الْقَرْضُ هُنَا؛ لِأَنَّهُ مِنْ نَوْعِ التَّبَرِ.

فَلَمَّا كَانَ غَالِبُ الرِّبَا وَهُوَ الَّذِي نَزَّلَ فِيهِ الْقُرْآنُ أَوَّلًا وَهُوَ مَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ وَهُوَ رِبَا النِّسَاءِ: قِيلَ إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ.

وَأَيْضًا رِبَا الْفَضْلِ إِنَّمَا حُرْمٌ لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى رِبَا النَّسِيئَةِ، فَالرِّبَا الْمَقْصُودُ بِالْقَصْدِ الْأَوَّلِ هُوَ رِبَا النَّسِيئَةِ فَلَا رِبَا إِلَّا فِيهِ.

فَإِنَّ الْكَلَامَ الْخَبَرِيَّ: إِمَّا إِثْبَاثٌ وَإِمَّا نَفْيٌ، فَكَمَا أَنَّهُمْ فِي الْإِثْبَاتِ يُشْتَبِّهُونَ لِلشَّيْءِ اسْمَ الْمُسَمَّى إِذَا حَصَلَ فِيهِ مَقْصُودُ الْإِسْمِ، وَإِنْ اتَّفَقَتْ صُورَةُ الْمُسَمَّى، فَكَذَلِكَ فِي النَّفْيِ، فَإِنَّ أَدَوَاتِ النَّفْيِ تَذَلُّ عَلَى اتِّفَاعِ الْإِسْمِ بِاتِّفَاعِ مُسَمَّاهُ^(١)، فَكَذَلِكَ تَارَةً؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ أَصْلًا، وَتَارَةً لِأَنَّهُ لَمْ تُوجَدِ الْحَقِيقَةُ الْمَقْصُودَةُ بِالْمُسَمَّى، وَتَارَةً لِأَنَّهُ لَمْ تَكُمِلْ تِلْكَ الْحَقِيقَةُ، وَتَارَةً لِأَنَّ ذَلِكَ الْمُسَمَّى مِمَّا لَا يُنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَقْصُودًا، بَلْ الْمَقْصُودُ عَيْنُهُ، وَتَارَةً لِأَسْبَابِ أُخْرَى.

وَهَذَا كُلُّهُ إِنَّمَا يَظْهَرُ مِنْ سِيَاقِ الْكَلَامِ وَمَا افْتَرَنَ بِهِ مِنْ الْقَرَائِنِ الْلَّفْظِيَّةِ الَّتِي لَا تُخْرِجُهَا عَنْ كَوْنِهَا حَقِيقَةً عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَلِكُونِ الْمُرَكَّبِ قَدْ صَارَ مَوْضُوعًا لِذَلِكَ الْمَعْنَى أَوْ مِنْ الْقَرَائِنِ الْحَالِيَّةِ الَّتِي تَجْعَلُهَا مَجَازًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

(١) فَإِذَا كَانَ الْأَدْمِيُّ لَا يَحْمِلُ مَعْنَى الْإِنْسَانِيَّةِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَالشَّفَقَةِ وَنَفْعِ النَّاسِ، فَيُجُوزُ نَفْيُ الْأَسْمِ عَنْهُ، لِاتِّفَاعِ الْمُسَمَّى عَنْهُ.

وَأَمَّا إِذَا أُطْلِقَ الْكَلَامُ مُجَرَّدًا عَنِ الْقَرِينَتَيْنِ فَمَعْنَاهُ السَّلْبُ الْمُطْلَقُ وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الْكَلَامِ، فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعُ وَعِشْرُونَ» وَقَوْلُهُ: «الشَّهْرُ تِسْعُ وَعِشْرُونَ» حَيْثُ قَصَدَ بِهِ الْحَاضِرُ فِي النَّوْعِ لَمَّا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ عَلَقَ بِالشَّهْرِ أَحْكَامًا كَقَوْلِهِ: «شَهْرُ رَمَضَانَ» [البقرة: ١٨٥]، وَقَوْلِهِ: «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَتُ» [البقرة: ١٩٧]، وَقَوْلِهِ: «شَهْرَيْنِ مُسْتَأْبِعَيْنِ» [النساء: ٩٢] وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَكَانَ مِنَ الْأَفْهَامِ مَا يَسْبِقُ إِلَيْهِ أَنَّ مُطْلَقَ الشَّهْرِ ثَلَاثُونَ يَوْمًا، وَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ لَمْ يَعْدَ أَيَّامَ الشَّهْرِ يَتَوَهَّمُ أَنَّ السَّنَةَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتُّونَ يَوْمًا، وَأَنَّ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثُونَ يَوْمًا، فَقَالَ ﷺ: «الشَّهْرُ الثَّابِتُ الْلَّازِمُ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ تِسْعُ وَعِشْرُونَ»، وَزِيادةً الْيَوْمِ قَدْ تَدْخُلُ فِيهِ وَقَدْ تَخْرُجُ مِنْهُ، كَمَا يَقُولُ: «الْإِسْلَامُ شَهَادَةُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»، فَهَذَا هُوَ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ وَقَدْ يَمُوتُ قَبْلَ الْكَلَامِ، فَلَا يَكُونُ الْإِسْلَامُ فِي حَقِّهِ إِلَّا مَا تَكَلَّمُ [١٦٠ - ١٥٥ / ٢٥].

بِهِ

١٣١٨ قَالَ تَعَالَى: «فَلَمْ يَأْدُوا الَّذِينَ رَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَعْلَمُونَ كُشْفَ الظُّرُّ عنْكُمْ وَلَا تَقْوِيَلَا

^(٥) أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَتَّغَوَّنُونَ إِلَيْهِمُ الْوَسِيلَةُ أَقْرَبُهُمْ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ، وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ حَدُودًا
^(٥٧) [الإسراء: ٥٦، ٥٧]، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْحَقِّ بْنُ عَطِيَّةَ فِي تَفْسِيرِهِ: أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ هُؤُلَاءِ الْمَعْبُودِينَ يَظْلِمُونَ التَّقْرُبَ إِلَيْهِ وَالتَّرَفُّ إِلَيْهِ، وَأَنَّ هَذِهِ حَقِيقَةُ حَالِهِمْ.

وَالضَّمِيرُ فِي (رَبِّهِمْ) لِلْمُبْتَغِينَ أَوْ لِلْجَمِيعِ، وَ(الْوَسِيلَةُ) هِيَ الْقُرْبَةُ وَسَبِيلُ الْوُصُولِ إِلَى الْبُعْدِيَّةِ، وَتَوَسَّلَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَبَ الدُّنْوَ وَالنَّيْلَ لِأَمْرٍ مَا، وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ»^(١) الْحَدِيثُ.

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ: ذَكَرَ سَائِرُ الْمُفَسِّرِينَ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ بَرَزَ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ فَقَالَ: وَ«أَيُّهُمْ» ابْتِدَاءُ، وَخَبْرُهُ «أَقْرَبُ»، وَ«أُولَئِكَ» يُرَاذُ بِهِمِ الْمَعْبُودُونَ، وَهُوَ

ابتدأ، وَخَبْرَةُ 《يَنْتَغُونَ》，وَالضَّمِيرُ فِي 《يَدْعُونَ》 لِلْكُفَّارِ، وَفِي 《يَنْتَغُونَ》 لِلْمُعْبُودِينَ، وَالتَّقْدِيرُ: نَظَرُهُمْ وَذِكْرُهُمْ 《أَيْمَمْ أَقْرَبْ》.

قالَ رَحْمَةُ اللَّهِ: وَظَفَقَ الرَّجَاجُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ قَائِمًا.

وَلَقَدْ صَدَقَ فِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الرَّجَاجَ ذَكَرَ فِي قَوْلِهِ: 《أَيْمَمْ أَقْرَبْ》 وَجَهَيْنِ كِلَاهُمَا فِي غَايَةِ الْفَسَادِ، وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْهُ ابْنُ الْجَوزِيِّ وَغَيْرُهُ، وَتَابَعَهُ الْمَهْدُوِيُّ وَالْبَغْوَيُّ وَغَيْرُهُمَا.

وَلِكَنْ ابْنُ عَطِيَّةَ كَانَ أَفْعَدَ بِالْعَرَبِيَّةِ وَالْمَعَانِي مِنْ هَؤُلَاءِ وَآخَرَ بِمَذَهِبِ سِبِّيَّوْيَهُ وَالْبَصْرِيَّيْنَ، فَعَرَفَ تَطْلِيفَ الرَّجَاجِ مَعَ عِلْمِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ بِالْعَرَبِيَّةِ وَسَبِيقِهِ وَمَعْرِفَتِهِ بِمَا يَعْرِفُهُ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأُبْيَانِ.

وَأُولَئِكَ لَهُمْ بَرَاعَةٌ وَفَضْيَلَةٌ فِي أُمُورِ يَبْرُزُونَ فِيهَا عَلَى ابْنِ عَطِيَّةَ، لِكَنْ دَلَالَةُ الْأَنْفَاظِ مِنْ جِهَةِ الْعَرَبِيَّةِ هُوَ بِهَا أَحْبَرُ، وَإِنْ كَانُوا هُمْ أَخْبَرُ بِشَيْءٍ آخَرَ مِنَ الْمُنْفُولَاتِ أَوْ غَيْرِهَا. [٤٣٠ / ٢٧ - ٤٣١]

١٣١٩ مَعْلُومٌ أَنَّ تَعْلُمَ الْعَرَبِيَّةَ وَتَعْلِيمَ الْعَرَبِيَّةِ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، وَكَانَ السَّلْفُ يُؤْدِبُونَ أُولَادَهُمْ عَلَى الْلُّحنِ، فَنَحْنُ مَأْمُورُونَ أَمْرَ إِيجَابٍ أَوْ أَمْرَ اسْتِحْبَابٍ أَنْ نَحْفَظَ الْقَانُونَ الْعَرَبِيِّ، وَنُضْلِعَ الْأَلْسُنَ الْمَائِلَةَ عَنْهُ، فَيُحْفَظُ لَنَا طَرِيقَةُ فَهْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَالإِقْتَدَاءُ بِالْعَرَبِ فِي خِطَابِهَا.

فَلَوْ تُرِكَ النَّاسُ عَلَى لَهْنِيهِمْ كَانَ نَفْصَا وَعَيْتَا. [٢٥٢ / ٣٢]

١٣٢٠ مَا زَالَ السَّلْفُ يَكْرَهُونَ تَغْيِيرَ شَعَائِرِ الْعَرَبِ حَتَّى فِي الْمُعَامَلَاتِ، وَهُوَ التَّكَلُّمُ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ، إِلَّا لِحَاجَةِ، كَمَا نَصَ عَلَى ذَلِكَ مَالِكَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، بَلْ قَالَ مَالِكٌ: مَنْ تَكَلَّمَ فِي مَسْجِدِنَا بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ أُخْرَجَ مِنْهُ.

(١) وقد وُجد في هذا الزمان من بعض الدعاة إلى الله والمشايخ - جراهم الله خيراً - من يعظ أو يُدرس باللغة العامية! وهذا لا ينبغي كما ذكر شيخ الإسلام رحمه الله.

مع أنَّ سائرَ الألسُنِ يَجُوزُ التُّطْقُ بِهَا لِأَصْحَابِهَا، وَلَكِنْ سَوَّغُوهَا لِالحاجةِ، وَكَرِهُوهَا لِغَيْرِ الحاجةِ وَلِحِفْظِ شَعَائِرِ الإِسْلَامِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ كِتَابَهُ بِاللُّسُانِ الْعَرَبِيِّ، وَبَعَثَ بِهِ نَبِيًّا الْعَرَبِيًّا، وَجَعَلَ الْأُمَّةَ الْعَرَبِيَّةَ خَيْرَ الْأُمَّمِ، فَصَارَ حِفْظُ شِعَارِهِمْ مِنْ تَمَامِ حِفْظِ الإِسْلَامِ، فَكَيْفَ يَمْنَعُونَ تَقْدَمَ عَلَى الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ - مُفْرَدًا وَمَنْظُومًا - فَيُغَيِّرُهُ وَيُبَدِّلُهُ وَيُخْرِجُهُ عَنْ قَانُونِهِ، وَيُكْلِفُ الْإِنْتِقَالَ عَنْهُ؟!

فَإِنَّ صَلَاحَ الْعُقْلِ وَاللُّسُانِ مِمَّا يُؤْمِنُ بِهِ الْإِنْسَانُ، وَيُعِينُ ذَلِكَ عَلَى تَمَامِ الْإِيمَانِ، وَضِدُّ ذَلِكَ يُوجِبُ الشُّقَاقَ وَالضَّلَالَ وَالْحُسْنَانَ.

١٣٣١ أَعْلَمُ أَنَّ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ دَلَالَاتِ الْلَّفْظِ وَيَعْلَمُ أَنَّ ظُهُورَ الْمَعْنَى مِنَ الْلَّفْظِ:

أ - تَارَةً يَكُونُ بِالْوَضْعِ الْلُّغَوِيِّ أَوِ الْعُرْفِيِّ أَوِ الشَّرْعِيِّ؛ إِمَّا فِي الْأَلْفَاظِ الْمُفْرَدَةِ، وَإِمَّا فِي الْمُرَكَّبَةِ.

ب - وَتَارَةً بِمَا افْتَرَنَ بِالْلَّفْظِ الْمُفْرَدِ مِنَ التَّرْكِيبِ الَّذِي تَغْيِيرُ بِهِ دَلَالَتُهُ فِي نَفْسِهِ.

ج - وَتَارَةً بِمَا افْتَرَنَ بِهِ مِنَ الْقَرَائِينِ الْلَّفْظِيَّةِ الَّتِي تَجْعَلُهُ مَجَارًا.

د - وَتَارَةً بِمَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ حَالُ الْمُتَكَلِّمِ وَالْمُخَاطِبِ وَالْمُتَكَلِّمِ فِيهِ.

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي تُعْطِي الْلَّفْظِ صِفَةَ الظَّهُورِ.

وَإِلَّا فَقَدْ يَتَحَبَّطُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ.

نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَقْتَرِنْ بِالْلَّفْظِ قَطْ شَيْءٌ مِنَ الْقَرَائِينِ الْمُتَصَلَّةِ الَّتِي تُبَيِّنُ مُرَادَ الْمُتَكَلِّمِ، بَلْ عُلِمَ مُرَادُهُ بِدَلِيلٍ آخَرَ لَفْظِيٍّ مُنْفَصِلٍ؛ فَهُنَا أَرِيدُ بِهِ خِلَافُ الظَّاهِرِ؛ كَالْعُومِ الْمَحْصُوصِ بِدَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ.

وَإِنْ كَانَ الصَّارِفُ عَقْلِيًّا ظَاهِرًا؛ فَفِي تَسْمِيَةِ الْمُرَادِ خِلَافُ الظَّاهِرِ خِلَافُ مَشْهُورٍ فِي أَصْوُولِ الْفِقْهِ.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَإِذَا عُرِفَ الْمَقْصُودُ فَقَوْلُنَا: هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ أَوْ لَيْسَ هُوَ الظَّاهِرُ: خِلَافُ لَفْظِيٍّ.

العرب

(تفضيل جنس العرب على غيرهم)

لا يعني تفضيل جنس العربي على غيره إلا بالتفوي

١٣٢٢ لَمْ يُخْصِّ الْعَرَبَ بِنَوْعٍ مِّنْ أَنْوَاعِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ؛ إِذَا كَانَتْ دَعْوَتُهُ لِجَمِيعِ الْبَرِّيَّةِ؛ لِكِنْ نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِهِمْ بِلَنْزَلَ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ كَمَا ثَبَّتَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ: أَقْرَئِ النَّاسَ بِلُغَةِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ. وَهَذَا لِأَجْلِ التَّبْلِيجِ؛ لِأَنَّهُ بَلَغَ قَوْمَهُ أَوْلَأَ ثُمَّ بِوَاسِطَتِهِمْ بَلَغَ سَائِرُ الْأَمْمَ، وَأَمْرَةُ اللَّهِ يَتَبَلَّجِي قَوْمَهُ أَوْلَأَ ثُمَّ يَتَبَلَّجِي الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ إِلَيْهِ، كَمَا أَمْرَ بِجَهَادِ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ.

وَمَا ذَكَرَهُ كَثِيرٌ مِّنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَنَّ غَيْرَ الْعَرَبِ لَيُسُوا أَكْفَاءَ الْعَرَبِ فِي النِّكَاحِ فَهَذِهِ مَسَأَلَةٌ يَرَايَعُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ. وَلَيْسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَصٌّ صَحِيقٌ صَرِيحٌ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ.

وَقَدْ ثَبَّتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِتَانَةً مِّنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ».

جُمِهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ جِنْسَ الْعَرَبِ خَيْرٌ مِّنْ غَيْرِهِمْ، كَمَا أَنَّ جِنْسَ قُرَيْشٍ خَيْرٌ مِّنْ غَيْرِهِمْ، وَجِنْسَ بَنِي هَاشِمٍ خَيْرٌ مِّنْ غَيْرِهِمْ.

لِكِنَّ تَفْضِيلَ الْجُمْلَةِ عَلَى الْجُمْلَةِ لَا يَسْتَلِزُمُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ فَرِيدٍ أَفْضَلَ مِنْ كُلٌّ فَرِيدٌ فَإِنَّ فِي غَيْرِ الْعَرَبِ خَلْقًا كَثِيرًا خَيْرًا مِّنْ أَكْثَرِ الْعَرَبِ، وَفِي غَيْرِ قُرَيْشٍ مِّنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِّنْ أَكْثَرِ قُرَيْشٍ، وَفِي غَيْرِ بَنِي هَاشِمٍ مِّنْ قُرَيْشٍ وَغَيْرِ قُرَيْشٍ مَّنْ هُوَ خَيْرٌ مِّنْ أَكْثَرِ بَنِي هَاشِمٍ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ

القرؤونُ الْقَرْنُ الَّذِينَ بَعُثْتُ فِيهِمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ». [٣٠ - ٢٧/١٩]

١٣٢٣ إِذَا فُضِّلَتْ جُمْلَةٌ عَلَى جُمْلَةٍ لَمْ يَسْتَلِزِمْ ذَلِكَ تَفْضِيلَ الْأَفْرَادِ عَلَى الْأَفْرَادِ؛ كَفَضِيلِ الْقَرْنِ الثَّانِي عَلَى التَّالِيِّ، وَتَفْضِيلِ الْعَرَبِ عَلَى مَا سِوَاهُمْ، وَتَفْضِيلِ قُرَيْشٍ عَلَى مَا سِوَاهُمْ. [٤٧/٢٧]

١٣٢٤ لا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ جِنْسَ النُّسَاكِ الرَّهَادِ السَّاكِنَيْنِ فِي الْأَنْصَارِ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ سَاكِنِيِ الْبَوَادِي وَالْجِبَالِ؛ كَفَضِيلَةِ الْقَرَوِيِّ عَلَى الْبَدَوِيِّ وَالْمُهَاجِرِ عَلَى الْأَغْرَابِيِّ. [٥٦/٢٧]



القرآن وعلومه

(الاختلاف نوعان: اختلف في تنزيله وأختلف في تأويله)

١٣٢٥ قاعدة في القرآن وكلام الله:

الاختلاف نوعان: اختلف في تنزيله وأختلف في تأويله.

الاختلاف في تنزيله: هو بين المؤمنين والكافرين، فإن المؤمنين يؤمنون بما أنزل، والكافرون كفروا بالكتاب وبما أرسل الله به رسلاً.

وذلك أن الله أرسل الرسول إلى الناس ليبلغهم كلام الله الذي أنزله إليهم، فمن آمن بالرسول آمن بما بلغوه عن الله، ومن كذب بالرسول كذب بذلك.

فالإيمان بكلام الله داخل في الإيمان برسالة الله إلى عباده، والكفر بذلك هو الكفر بهذا، فتدبر هذا الأصل فإنه فرقان هذا الاشتباوه.

والإيمان بالرسول يجحب أن يكون جاماً عاماً مُؤتلفاً لا تفريق فيه ولا تبعيض ولا اختلاف، لأن يؤمن بجميع الرسول وبجميع ما أنزل إليهم.

فمن آمن ببعض الرسول وكفر ببعض أو آمن ببعض ما أنزل الله وكفر ببعض فهو كافر.

فصل

التفرق والتبسيط قد يكون في القدر ثارة، وقد يكون في الوصف، إما في الكلم وإما في الكيف، كما قد يكون في التنزيل ثارة، وفي التأويل أخرى. فما أنزل الله على رسلي قد يقع التفرق والتبسيط في قدره، وقد يقع في وصفه.

فَالْأَوَّلُ مِثْلُ قَوْلِ الْيَهُودِ: نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى دُونَ مَا أُنْزِلَ عَلَى عِيسَى وَمُحَمَّدٍ.

وَهَكَذَا النَّصَارَى فِي إِيمَانِهِمْ بِالْمَسِيحِ دُونَ مُحَمَّدٍ.
فَمَنْ آمَنَ بِيَعْرِضِ الرُّسُلِ وَالْكُتُبِ دُونَ بَعْضٍ فَقَدْ دَخَلَ فِي هَذَا؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُؤْمِنْ بِجَمِيعِ الْمُنْزَلِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ مِنَ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ يُؤْمِنُ بِيَعْرِضِ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّلْطَةِ دُونَ بَعْضٍ؛ فَإِنَّ الْبَدَعَ مُسْتَقْدِمٌ مِنَ الْكُفَّارِ.

وَأَمَّا الْوَضْفُ فَمِثْلُ اخْتِلَافِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي الْمَسِيحِ: هَؤُلَاءِ قَالُوا إِنَّهُ عَبْدٌ مَخْلُوقٌ، لَكِنْ جَحَدُوا نُبُوَّتَهُ وَقَدْ حُوا فِي نَسِيهِ، وَهُؤُلَاءِ أَقْرُوا بِنُبُوَّتِهِ وَرِسَالَتِهِ، وَلَكِنْ قَالُوا هُوَ اللَّهُ.

* * *

(حكم قراءة الإدراة؟)

١٣٣٦ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى حَدَّتِهِ أَفْضَلُ مِنْ (قِرَاءَةِ) ^(١) مُجَتمِعِينَ بِصَوْتٍ وَاحِدٍ؛ فَإِنَّ هَذِهِ تُسَمَّى «قِرَاءَةُ الْإِرَادَةِ» ^(٢) وَقَدْ كَرِهَهَا طَوَّافُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ كَمَا لَيْكَ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَخْمَدَ وَغَيْرِهِمْ، وَمَنْ رَحَّصَ فِيهَا - كَبَعْضِ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَخْمَدَ - لَمْ يَقُلْ إِنَّهَا أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ الْإِنْفِرَادِ، يَقْرَأُ كُلُّ مِنْهُمْ جَمِيعَ الْقُرْآنِ، وَأَمَّا هَذِهِ الْقِرَاءَةُ فَلَا يَحْصُلُ لِوَاحِدٍ جَمِيعُ الْقُرْآنِ، بَلْ هَذَا يُتَمَّ مَا قَرَأَهُ هَذَا، وَهَذَا يُتَمَّ مَا قَرَأَهُ هَذَا، وَمَنْ كَانَ لَا يَحْفَظُ الْقُرْآنَ يَتَرُكُ قِرَاءَةَ مَا لَمْ يَحْفَظْهُ.

* * *

(١) هَكَذَا فِي الأَصْلِ، وَفِي مُختَصِّرِ الْفَتاوِيِّ (٣٩٣): (قِرَاءَتِهِ)، وَهُوَ أَصْوبُ.

(٢) لِعُلُّ الصَّوَابِ: (الْإِدْرَاجُ)، كَمَا فِي مُختَصِّرِ الْفَتاوِيِّ الْمَصْرِيِّ (٣٩٣)، وَالْفَتاوِيِّ الْكَبْرِيِّ (٥/٣٤٢) وَمِمَّا جَاءَ فِيهَا: وَقِرَاءَةُ الْإِدْرَاجِ حَسْنَةٌ عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَمِنْ قِرَاءَةِ الْإِدْرَاجِ: قِرَاءَتِهِ مُجَتمِعِينَ بِصَوْتٍ وَاحِدٍ، وَلِلْمَالِكِيَّةِ وَجَهَانَ فِي كِرَاهَتِهَا، وَكَرِهَهَا مَالِكٌ، وَأَمَّا قِرَاءَةُ وَاحِدٍ وَالْبَاقِونَ يَتَسْمَعُونَ لَهُ فَلَا يَكْرِهُ بَغْيَرِ خَلَافٍ، وَهِيَ مُسْتَحْبَةٌ، وَهِيَ الَّتِي كَانَ الصَّحَابَةُ يَفْعَلُونَهَا؛ كَأَبِي مُوسَى وَغَيْرِهِ أَهْدَ.

(مذهب السلف في القرآن)

١٣٣٧ مذهب سلف الأمة وأئمتها من الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائل أئمة المسلمين كالأئمة الأربعة وغيرهم ما دلَّ عليه الكتاب والسنة، وهو الذي يوافق الأدلة العقلية الصريرة: أنَّ القرآن كلام الله منزلٌ غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود، فهو المتكلِّم بالقرآن والتوراة والإنجيل وغير ذلك من كلامه، ليس ذلك مخلوقاً منفصلاً عنه، وهو سبحانه يتكلُّم بمشيئته وقدرته، فكلامه قائم بذاته، ليس مخلوقاً بايناً عنه، وهو يتكلُّم بمشيئته وقدرته.

فكلامه قديم بمعنى أنه لم يزل متكلماً إذا شاء.

والله سبحانه تكلَّم بالقرآن العربي وبالتوراة العبرية.

قالَ أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مِنْهُ بَدَا، أَيْ: هُوَ الْمُتَكَلِّمُ بِهِ، فَإِنَّ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّهُ مَخْلُوقٌ، قَالُوا خَلْقُهُ فِي عَيْرِهِ فَبَدَا مِنْ ذَلِكَ الْمَخْلُوقُ.

وَإِنَّمَا يَتَصِفُ الرَّبُّ تَعَالَى بِمَا يَقُولُ يَهُوَ مِنَ الصَّفَاتِ لَا بِمَا يَخْلُقُ فِي عَيْرِهِ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ.

وَمَنْ جَعَلَ كَلَامَةً مَخْلُوقًا لَزَمَهُ أَنْ يَقُولَ الْمَخْلُوقُ هُوَ الْقَائِلُ لِمُوسَى:

﴿إِنَّمَا أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَلَا مُلْكَوْنَا لِيَذْكُرُونِي﴾ [طه: ١٤]، وهذا ممتنع لا يجوز أن يكون هذا كلاماً إلا لرب العالمين.

* * *

(السماع الذي شرَعَهُ الله تعالى لعباده)

١٣٣٨ السماع الذي شرعه الله تعالى لعباده وكان سلف الأمة من الصحابة والتابعين وتابعيهم يجتمعون عليه لصلاح قلوبهم ورزقان نفوسهم: هو سماع آيات الله تعالى، وهو سماع النبيين والمؤمنين وأهل العلم وأهلي المعرفة.

ويهدى السماع أمر الله تعالى كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَلَا سَمِعُوا لَهُ﴾

وَأَنْصَطُوا لَكُمْ تُرْكِمُونَ ﴿٢٠٤﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وَعَلَى أَهْلِهِ أَثْنَى كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :
 «بَشِّرْ عَبْدَ ﴿١٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَسْبِغُونَ أَخْسَنَهُ» [الزمر: ١٨، ١٧]، وَقَالَ فِي
 الْأُخْرَى الْأُخْرَى : «فَلَمَّا يَدْبِرُوا الْقَوْلَ أَمْ جَاءَهُ مَا تَرَى يُأْتِ إِبَاءَهُمُ الْأَوَّلُينَ ﴿١٦﴾ [المؤمنون:
 ٦٨]، فَالْقَوْلُ الَّذِي أُمِرُوا بِتَدْبِيرِهِ هُوَ الْقَوْلُ الَّذِي أُمِرُوا بِإِسْتِمَاعِهِ. [٥٥٧/١١ - ٥٥٨]

* * *

(مَنْ قَالَ: اللَّفْظُ بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ فَهُوَ جَهَنْمِي،
 وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ)

١٣٣٩ هَذَا الْقُرْآنُ هُوَ كَلَامُ اللهِ، وَهُوَ مُبْتَدِعٌ فِي الْمَصَاحِفِ، وَهُوَ كَلَامُ اللهِ
 مُبْلَغاً عَنْهُ مَسْمُوعًا مِنَ الْقُرَاءِ، لَيْسَ هُوَ مَسْمُوعًا مِنْهُ.

فَمَنْ عَرَفَ مَا بَيْنَ الْحَالَيْنِ مِنَ الْاجْتِمَاعِ وَالْإِفْتِرَاقِ، وَالْإِخْتِلَافِ
 وَالْإِنْفَاقِ: زَالَتْ عَنْهُ الشُّبُهَةُ الَّتِي تُصِيبُ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فِي هَذَا الْبَابِ.

فَإِنَّ طَائِفَةً قَالَتْ: هَذَا الْمَسْمُوعُ كَلَامُ اللهِ، وَالْمَسْمُوعُ صَوْتُ الْعَبْدِ،
 وَصَوْتُهُ مَخْلُوقٌ، فَكَلَامُ اللهِ مَخْلُوقٌ، وَهَذَا جَهْلٌ، فَإِنَّهُ مَسْمُوعٌ مِنَ الْمُبْلَغِ، وَلَا
 يَلْزُمُ إِذَا كَانَ صَوْتُ الْمُبْلَغِ مَخْلُوقًا أَنْ يَكُونَ نَفْسُ الْكَلَامِ مَخْلُوقًا.

وَقَالَتْ طَائِفَةً: هَذَا الْمَسْمُوعُ صَوْتُ الْعَبْدِ وَهُوَ مَخْلُوقٌ، وَالْقُرْآنُ لَيْسَ
 بِمَخْلُوقٍ، فَلَا يَكُونُ هَذَا الْمَسْمُوعُ كَلَامُ اللهِ وَهَذَا جَهْلٌ، فَإِنَّ الْمَخْلُوقَ هُوَ
 الصَّوْتُ لَا نَفْسُ الْكَلَامِ الَّذِي يُسْمَعُ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ بِهِ وَمِنَ الْمُبْلَغِ عَنْهُ.

وَطَائِفَةً قَالَتْ: هَذَا كَلَامُ اللهِ، وَكَلَامُ اللهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ؛ فَيَكُونُ هَذَا
 الصَّوْتُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَهَذَا جَهْلٌ، فَإِنَّهُ إِذَا قِيلَ: هَذَا كَلَامُ اللهِ؛ فَالْمُشَارُ إِلَيْهِ
 هُوَ الْكَلَامُ مِنْ حِيثُ هُوَ هُوَ، وَهُوَ التَّابِثُ إِذَا سُمِعَ مِنَ اللهِ، وَإِذَا سُمِعَ مِنْ
 الْمُبْلَغِ عَنْهُ، وَإِذَا قِيلَ لِلْمَسْمُوعِ: إِنَّهُ كَلَامُ اللهِ، فَهُوَ كَلَامُ اللهِ مَسْمُوعًا مِنَ الْمُبْلَغِ
 عَنْهُ، لَا مَسْمُوعًا مِنْهُ، فَهُوَ مَسْمُوعٌ بِوَاسِطَةِ صَوْتِ الْعَبْدِ، وَصَوْتُ الْعَبْدِ
 مَخْلُوقٌ، وَأَمَّا كَلَامُ اللهِ نَفْسُهُ فَهُوَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ حِيثُ مَا تَصَرَّفَ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا مَنْشأُ هَذَا النَّزَاعِ وَالاِشْتِيَادِ وَالتَّقْرِيقِ وَالاِخْتِلَافِ؟
قِيلَ: مُنْشَأُهُ هُوَ الْكَلَامُ الَّذِي ذَمَّهُ السَّلَفُ وَعَابُوهُ.

١٣٣٠ كَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ وَغَيْرُهُ مِنْ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ يَقُولُونَ: مَنْ قَالَ الْفَظْوَ بِالْقُرْآنِ أَوْ لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ فَهُوَ جَهْمِي، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، وَفِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ عَنْهُ: مَنْ قَالَ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ، يَعْنِي بِهِ الْقُرْآنَ فَهُوَ جَهْمِي.

لِأَنَّ الْفَظْوَ يُرَادُ بِهِ مَصْدَرُ لَفْظِ يَأْلِفُ لَفْظًا، وَمُسَمَّى هَذَا فِعْلُ الْعَبْدِ، وَفِعْلُ الْعَبْدِ مَخْلُوقٌ.

وَيُرَادُ بِالْلَّفْظِ الْقَوْلُ الَّذِي يَأْلِفُ بِهِ الْأَلْفَاظُ، وَذَلِكَ كَلَامُ اللَّهِ لَا كَلَامُ الْفَارِيِّ.
فَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ مَخْلُوقٌ، فَقَدْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ، وَإِنَّ هَذَا الَّذِي يَقْرَأُهُ الْمُسْلِمُونَ لَيْسَ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا مُخَالِفٌ لِمَا عُلِمَ بِالاضطِرَارِ مِنْ دِينِ الرَّسُولِ.

وَأَمَّا صَوْتُ الْعَبْدِ فَهُوَ مَخْلُوقٌ وَقَدْ صَرَّحَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ بِأَنَّ الصَّوْتَ الْمَسْمُوعَ صَوْتُ الْعَبْدِ، وَلَمْ يَقُلْ أَحْمَدٌ فَقُطُّ: مَنْ قَالَ: إِنَّ صَوْتِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ فَهُوَ جَهْمِي، وَإِنَّمَا قَالَ: مَنْ قَالَ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ لَفْظِ الْكَلَامِ وَصَوْتِ الْمُبَلِّغِ لَهُ فَرْقٌ وَاضْعَفُ، فَكُلُّ مَنْ بَلَّغَ كَلَامَ غَيْرِهِ بِلَفْظِ ذَلِكَ الرَّجُلِ فَإِنَّمَا بَلَّغَ لَفْظَ ذَلِكَ الْغَيْرِ لَا لَفْظَ نَفْسِهِ، وَهُوَ إِنَّمَا بَلَّغَ بِصَوْتِ نَفْسِهِ لَا بِصَوْتِ ذَلِكَ الْغَيْرِ.

وَنَفْسُ الْلَّفْظِ وَالثَّلَاثَةِ وَالْقِرَاءَةِ وَالْكِتَابَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لَمَّا كَانَ يُرَادُ بِهِ الْمَصْدَرُ الَّذِي هُوَ حَرَكَاتُ الْعِبَادِ، وَمَا يَخْدُثُ عَنْهَا مِنْ أَصْوَاتِهِمْ وَشَكْلِ الْمِدَادِ، وَيُرَادُ بِهِ نَفْسُ الْكَلَامِ الَّذِي يَقْرَأُهُ التَّالِي وَيَتَلَوُهُ وَيَأْلِفُ بِهِ وَيَكْتُبُهُ: مَعَ أَحْمَدَ وَغَيْرُهُ مِنْ إِطْلَاقِ النَّهْيِ وَالإِبْنَاتِ الَّذِي يَقْضِي جَعْلَ صِفَاتِ اللَّهِ مَخْلُوقَةً، أَوْ جَعْلَ صِفَاتِ الْعِبَادِ وَمِدَادَهُمْ غَيْرَ مَخْلُوقٍ.

(الْقُرْآن مَنْقُولٌ بِالتَّوَاتِرِ مَحْفُوظٌ فِي الصُّدُورِ)

١٣٣١ الصَّحَابَةُ لَمَّا كَتَبُوا الْمَصَاحِفَ كَتَبُوهَا غَيْرَ مَسْكُولَةً وَلَا مَنْقُوَظَةً؛ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا كَانُوا يَعْتَمِدُونَ فِي الْقُرْآنِ عَلَى حِفْظِهِ فِي صُدُورِهِمْ لَا عَلَى الْمَصَاحِفِ، وَهُوَ مَنْقُولٌ بِالتَّوَاتِرِ مَحْفُوظٌ فِي الصُّدُورِ، لَوْ عُدِمَتِ الْمَصَاحِفُ لَمْ يَكُنْ لِلْمُسْلِمِينَ بِهَا حَاجَةٌ، فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ لَيُسْوِا كَأْغِلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يَعْتَمِدُونَ عَلَى الْكُتُبِ الَّتِي تَقْبِلُ التَّغْيِيرَ، وَاللَّهُ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى مُحَمَّدٍ فَتَلَقَّاهُ تَلَقِّيَا، وَحَفِظَهُ فِي قَلْبِهِ، لَمْ يُنَزِّلْهُ مَكْتُوبًا كَالْتَوْرَاةِ، وَأَنْزَلَهُ مُجَمَّعًا مُفْرَقاً لِيُحْفَظَ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى كِتَابٍ.

ثُمَّ إِنَّهُ فِي زَمِنِ التَّابِعِينَ لَمَّا حَدَثَ اللَّهُنُ صَارَ بَعْضُ التَّابِعِينَ يُشَكِّلُ الْمَصَاحِفَ وَيُنْقُطُهَا، وَكَانُوا يَعْمَلُونَ ذَلِكَ بِالْحُمْرَةِ، وَيَعْمَلُونَ الْفُتْحَ بِنُقْطَةٍ حَمْرَاءَ فَوْقَ الْحَرْفِ، وَالْكَسْرَةَ بِنُقْطَةٍ حَمْرَاءَ تَحْتَهُ، وَالضَّمَّةَ بِنُقْطَةٍ حَمْرَاءَ أَمَامَهُ.

ثُمَّ مَدُوا النُّقْطَةَ، وَصَارُوا يَعْمَلُونَ الشَّدَّةَ بِقَوْلِكِ: «شَدَّ»، وَيَعْمَلُونَ الْمَدَّ بِقَوْلِكِ: «مَدَّ»، وَجَعَلُوا عَلَامَةَ الْهَمْزَةِ تُشَبِّهُ الْعَيْنَ؛ لِأَنَّ الْهَمْزَةَ أَخْتَرُ الْعَيْنِ، ثُمَّ حَفَّقُوا ذَلِكَ حَتَّى صَارَتْ عَلَامَةُ الشَّدَّةِ مِثْلَ رَأْسِ السَّيْنِ، وَعَلَامَةُ الْمَدَّ مُخْتَصَرَةً كَمَا يَخْتَصِرُ أَهْلُ الدِّيْوَانِ الْأَفَاظُ الْعَدَدُ وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَكَمَا يَخْتَصِرُ الْمُحَدِّثُونَ أَخْبَرَنَا وَحَدَّثَنَا فَيَكْتُبُونَ أَوَّلَ الْفُظُولِ وَآخِرَهُ عَلَى شَكْلِ «أَنَا» وَعَلَى شَكْلِ «ثَنَا». [١٠٢ - ١٠٠/١٢]

* * *

(النُّزُولُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَلَى أَنْوَاعٍ)

١٣٣٢ النُّزُولُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ: نُزُولٌ مُقَيَّدٌ بِأَنَّهُ مِنْهُ، وَنُزُولٌ مُقَيَّدٌ بِأَنَّهُ مِنَ السَّمَاءِ، وَنُزُولٌ غَيْرُ مُقَيَّدٍ لَا بِهَذَا وَلَا بِهَذَا. فَالْأَوَّلُ: لَمْ يَرِدْ إِلَّا فِي الْقُرْآنِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مَنْزَلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ» [الأنعام: ١١٤].

وَأَمَّا النُّزُولُ «الْمُقَيْدُ» بِالسَّمَاءِ فَقَوْلُهُ: «وَأَنَّزَنَا مِنَ السَّمَاءِ» [المؤمنون: ۱۸]،
وَالسَّمَاءُ اسْمُ جِنْسٍ لِكُلِّ مَا عَلَى، فَإِذَا قُيِّدَ بِشَيْءٍ مُعِينٍ تَقَيَّدَ بِهِ، فَقَوْلُهُ فِي عَيْرِ
مَوْضِعٍ: «مِنَ السَّمَاءِ» مُطْلَقٌ؛ أَيْ: فِي الْعُلُوِّ، ثُمَّ قَدْ بَيَّنَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِقَوْلِهِ:
«أَنْزَلْنَا مِنَ الْمَرْءَةِ» وَقَوْلُهُ: «فَنَزَّلَ الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خَلْلِهِ» [النور: ۴۳]؛
أَيْ: أَنَّهُ مُنْزَلٌ مِنَ السَّحَابِ.

وَمِمَّا يُشَبِّهُ نُزُولَ الْقُرْآنِ قَوْلُهُ: «يُنَزِّلُ الْمَلَائِكَةَ بِالرُّوحِ مِنْ أَنْفُسِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ
مِنْ عِبَادِهِ» [النحل: ۲]، فَنُزُولُ الْمَلَائِكَةِ هُوَ نُزُولُهُمْ بِالْوَحْيِ مِنْ أَمْرِهِ الَّذِي هُوَ
كَلَامُهُ.

وَأَمَّا «الْمُطْلَقُ» فَفِي مَوَاضِعَ، مِنْهَا: مَا ذَكَرَهُ مِنْ إِنْزَالِ السَّكِينَةِ بِقَوْلِهِ:
«فَأَنَّزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ» [الفتح: ۲۶]، وَمِنْ ذَلِكَ إِنْزَالُ
الْمِيزَانِ.

وَالْمَلَائِكَةُ قَدْ تَنَزَّلُ عَلَى قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ؛ كَقَوْلِهِ: «إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَيْكُ
الْمَلَائِكَةَ أَنِّي مَعَكُمْ فَتَبِعُوا الَّذِينَ أَمْتَأْنُوا» [الأنفال: ۱۲]، فَذَلِكَ الشَّبَابُ نَزَلَ فِي
الْقُلُوبِ بِوَاسِطةِ الْمَلَائِكَةِ وَهُوَ السَّكِينَةُ.

فَاللَّهُ يُنَزِّلُ عَلَيْهِ مَلَكًا وَذَلِكَ الْمَلَكُ يُلْهِمُ السَّدَادَ، وَهُوَ يَنْزِلُ فِي قُلُوبِهِ.

وَقَدْ ذَكَرَ سُبْحَانَهُ إِنْزَالَ الْحَدِيدِ وَالْحَدِيدُ يُخْلُقُ فِي الْمَعَادِينَ.

ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ أَنْزَلَ الْحَدِيدَ^(۱)، فَكَانَ الْمَقْصُودُ الْأَكْبَرُ بِذِكْرِ الْحَدِيدِ هُوَ
الْتَّخَادُ الْآلاتُ الْجِهَادِ مِنْهُ؛ كَالسَّيْفِ وَالسُّنَانِ وَالنَّضْلِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، الَّذِي يَهُ
يُنْصُرُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ ﷺ، وَهَذِهِ لَمْ تَنْزِلْ مِنَ السَّمَاءِ.

لَكِنَّ لَفْظَ النُّزُولِ أَشْكَلَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، حَتَّى قَالَ قُطْرُبُ رَحْمَةُ اللَّهِ:

(۱) قال رَحْمَةُ اللَّهِ في موضع آخر: لأنَّ الْحَدِيدَ يُنَزَّلُ مِنْ رُءُوسِ الْجِبَالِ لَا يُنَزَّلُ مِنَ السَّمَاءِ وَكَذَلِكَ
الْعَيْنَانُ؛ فَإِنَّ الذَّكَرَ يُنَزِّلُ الْمَاءَ فِي الْأَنَابِثِ . (۵۲۰/۱۲).

مَعْنَاهُ جَعَلَهُ نُزُّلًا، كَمَا يَقَالُ: أَنْزَلَ الْأَمْرَ عَلَى فُلَانِ نُزُّلًا حَسَنًا؛ أَيْ: جَعَلَهُ نُزُّلًا، قَالَ: وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلَ لَكُم مِّنَ الْأَنْعَمِ ثَمَنِيَةً أَزْوَاجٍ﴾ [آل عمران: ٦] وَهَذَا ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ النُّزُّلَ إِنَّمَا يُطْلَقُ عَلَى مَا يُؤْكَلُ لَا عَلَى مَا يُقَاتَلُ بِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿فَتَرَكُوا مِنْ حَمِيرِ﴾ [الواقعة: ٩٣] وَالضَّيَافَةُ سُمِّيَتْ نُزُّلًا؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّ الصَّيْفَ يَكُونُ رَائِيْكَا فَيَنْزِلُ فِي مَكَانٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ بِضَيَافَتِهِ فِيهِ، فَسُمِّيَتْ نُزُّلًا لِأَجْلِ نُزُولِهِ.

وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ نُزُولَ الْحَدِيدِ بِمَعْنَى الْخَلْقِ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَهُ مِنِ الْمَعَادِينَ وَعَلَّمَهُمْ صَنْعَتَهُ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلَ لَكُم مِّنَ الْأَنْعَمِ ثَمَنِيَةً أَزْوَاجٍ﴾ [آل عمران: ٦]، وَهَذَا مِمَّا أَشْكَلَ أَيْضًا، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: جَعَلَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: خَلَقَ.

وَلَا حَاجَةَ إِلَى إِخْرَاجِ الْلَّفْظِ عَنْ مَعْنَاهُ الْمَعْرُوفِ لُغَةً، فَإِنَّ الْأَنْعَامَ تَنْزَلُ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِهَا وَمِنْ أَضْلَابِ آبَائِهَا تَأْتِي بُطُونَ أُمَّهَاتِهَا.

وَمِمَّا يُبَيِّنُ هَذَا أَنَّهُ لَمْ يَسْتَعْمِلِ التُّرْوُلُ فِيمَا خَلَقَ مِنِ السُّفْلَيَاتِ، فَلَمْ يَقُلْ: أَنْزَلَ النَّبَاتَ، وَلَا أَنْزَلَ الْمَرْعَى، وَإِنَّمَا اسْتَعْمَلَ فِيمَا يُخْلُقُ فِي مَحَلٍ عَالٍ، وَأَنْزَلَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَحَلِّ كَالْحَدِيدِ وَالْأَنْعَامِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَنْبَغِي إِدَمَ فَدَ أَرْلَانَا عَلَيْكُمْ لِيَاسًا يُورَى سَوَّهَتُكُمْ وَرِيشَتُكُمْ﴾ [الأعراف: ٢٦]، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الرِّيشَ هُوَ الْأَثَاثُ وَالْمَتَاعُ.

وَالْقُرْآنُ مَقْصُودُهُ جِنْسُ الْلِّبَاسِ الَّذِي يُلْبِسُ عَلَى الْبَدْنِ وَفِي الْبَيْوَتِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ يُوتَكُمْ سَكَنًا﴾ [آل عمران: ٨٠] الْأَيْةُ، فَامْتَنَّ سُبْحَانَهُ عَلَيْهِمْ بِمَا يَنْتَفِعُونَ بِهِ مِنَ الْأَنْعَامِ فِي الْلِّبَاسِ وَالْأَثَاثِ، وَهَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مَعْنَى إِنْزَالِهِ؛ فَإِنَّهُ يُنْزَلُهُ مِنْ ظُهُورِ الْأَنْعَامِ وَهُوَ كُسْوَةُ الْأَنْعَامِ مِنَ الْأَصْوَافِ وَالْأُوبَارِ وَالْأَسْعَارِ وَيَتَّسَعُ بِهِ بُثُو آدَمَ مِنَ الْلِّبَاسِ وَالرِّيشِ، فَقَدْ أَنْزَلَهَا عَلَيْهِمْ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْأَرْضِ كَسْوَتُهُمْ مِنْ جُلُودِ الدَّوَابِ، فَهِيَ لِدَفْعِ الْحَرِّ وَالْبَرِّ وَأَعْظَمُ مِمَّا يُصْنَعُ مِنْ الْقُطْنِ وَالْكَتَانِ.

فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّنَّةِ لِفُظُّ نُزُولٍ إِلَّا وَفِيهِ مَعْنَى النُّزُولِ الْمَعْرُوفِ، وَهَذَا هُوَ الْلَّا يُقْرَأُ بِالْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ نَزَّلَ بِلُغَةِ الْعَرَبِ، وَلَا تَعْرِفُ الْعَرَبُ نُزُولًا إِلَّا بِهَذَا الْمَعْنَى، وَلَوْ أُرِيدُ عَيْرًا هَذَا الْمَعْنَى لَكَانَ خِطَابًا بِعَيْرِ لُغَتِهَا، ثُمَّ هُوَ اسْتِعْمَالٌ لِلْفُظُّ الْمَعْرُوفِ لَهُ مَعْنَى فِي مَعْنَى آخَرَ بِلَا بَيَانٍ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ بِمَا ذَكَرْنَا، وَبِهَذَا يَحْصُلُ مَقْصُودُ الْقُرْآنِ وَاللُّغَةِ الَّذِي أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ بَيْنَهُ وَجَعَلَهُ هُدًى لِلنَّاسِ.

* * *

١٣٣٣ **الْقُرْآنُ الَّذِي يَقْرَئُهُ الْمُسْلِمُونَ كَلَامُ الْبَارِيِّ، وَالصَّوْتُ الَّذِي يَقْرَأُ بِهِ**
الْعَبْدُ صَوْتُ الْقَارِئِ.
[٣٠٣/١٢]

* * *

(إِذَا كَانَ الْمَجْرُورُ بِ(مَنْ) عَيْنًا يَقُولُ بِنَفْسِهِ لَمْ يَكُنْ صِفَةُ اللَّهِ،
وَإِذَا كَانَ صِفَةً وَلَمْ يُذْكَرْ لَهَا مَحَلٌ كَانَ صِفَةُ اللَّهِ)

١٣٤٤ **قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَلَيْكُنْ حَقُّ الْقَوْلِ مِنِّي»** [السجدة: ١٣] أَخْبَرَ أَنَّ الْقَوْلَ
مِنْهُ لَا مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ.

وَمِنْ هِيَ لِابْتِدَاءِ الْعَالِيَّةِ، فَإِنْ كَانَ الْمَجْرُورُ بِهَا عَيْنًا يَقُولُ بِنَفْسِهِ لَمْ يَكُنْ
صِفَةُ اللَّهِ كَقَوْلِهِ: «وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ» [الجاثية: ١٣]،
وَقَوْلُهُ فِي الْمَسِيحِ: «وَرُوحٌ مِنْهُ» [النساء: ١٧١] وَكَذَلِكَ مَا يَقُولُ بِالْأَعْيَانِ؛
كَقَوْلِهِ: «وَمَا يِكُمْ بِنَعْمَةٍ فِيمَنَ اللَّهُ» [التحل: ٥٣].

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَجْرُورُ بِهَا صِفَةً وَلَمْ يُذْكَرْ لَهَا مَحَلٌ كَانَ صِفَةُ اللَّهِ؛ كَقَوْلِهِ:
«وَلَيْكُنْ حَقُّ الْقَوْلِ مِنِّي» [السجدة: ١٣].

وَإِنْ اخْتَحَّ مُحْتَاجٌ بِقَوْلِهِ: «إِنَّمَا لَقَوْلُ رَسُولِ كَوْبِيرٍ

(١٩)

ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ

(٢٠)

» [التكوير: ١٩، ٢٠] قَيْلَ لَهُ: فَقَدْ قَالَ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: «إِنَّمَا لَقَوْلُ رَسُولِ

كَوْبِيرٍ

(٤١)

وَمَا هُوَ يُقْرِلُ شَاعِرًا قَلِيلًا مَا تَرْتَمِنَ

(٤٢)

» [الحاقة: ٤١].

فَالرَّسُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَالرَّسُولُ فِي الْأُخْرَى جَبْرِيلُ، فَلَوْ أَرِيدَ بِهِ أَنَّ الرَّسُولَ أَخْدَثَ عِبَارَتَهُ لِتَنَاقَضَ الْحَبْرَانِ.

فَعُلِمَ أَنَّهُ أَضَافَهُ إِلَيْهِ إِضَافَةً تَبَلِّغُ لَا إِضَافَةً إِحْدَاثٍ، وَلِهَذَا قَالَ: «لَقُولُ رَسُولُكَ» وَلَمْ يَقُلْ مَلَكٌ وَلَا نَبِيٌّ، وَلَا رَبَّ أَنَّ الرَّسُولَ بَلَغَهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: «تَبَاهِي أَرْسَوْلُ بَلَغَ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ» [المائدة: ٦٧].

وَإِنْ اخْتَجَ بِقَوْلِهِ «مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٌ» [الأنبياء: ٢]، قَبْلَهُ: هَذِهِ الْآيَةُ حُجَّةٌ عَلَيْكَ، فَإِنَّهُ لَمَّا قَالَ: «مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٌ» عُلِمَ أَنَّ الذِّكْرَ مِنْهُ مُحَدَّثٌ وَمِنْهُ مَا لَيْسَ بِمُحَدَّثٍ؛ لِأَنَّ النِّكْرَةَ إِذَا وُصِفتْ مُيَزِّبِهَا بَيْنَ الْمُؤْصُوفِ وَغَيْرِهِ، كَمَا لَوْ قَالَ: مَا يَأْتِينِي مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ إِلَّا أَكْرَمَتْهُ، وَمَا أَكُلُ إِلَّا طَعَامًا حَلَالًا وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَيُعْلَمُ أَنَّ الْمُحَدَّثَ فِي الْآيَةِ لَيْسَ هُوَ الْمَخْلُوقُ الَّذِي يَقُولُهُ الْجَهْمِيُّ، وَلِكَنَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ جَدِيدًا، فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ يَنْزِلُ الْقُرْآنَ شَيْئًا بَعْدَ شَيْئًا، فَالْمُنْزَلُ أَوَّلًا هُوَ قَدِيمٌ بِالسُّبْبَةِ إِلَى الْمُنْزَلِ آخِرًا، وَكُلُّ مَا تَقَدَّمَ عَلَى غَيْرِهِ فَهُوَ قَدِيمٌ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، كَمَا قَالَ: «كَالْمَرْجُونِ الْقَدِيمِ» [يس: ٣٩]. [٥٢٢ - ٥١٨/١٢]

* * *

١٣٣٥ *المصاحفُ الَّتِي كَتَبَهَا الصَّحَابَةُ لَمْ يُشَكِّلُوا حُرُوفًا وَلَمْ يُنَقْطُوهَا؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَرَبًا لَا يَلْحَنُونَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ فِي أَوَاخِيرِ عَصْرِ الصَّحَابَةِ لَمَّا نَشَأَ اللَّحْنُ صَارُوا يُنَقْطُونَ الْمَصَاحفَ وَيُشَكِّلُونَهَا، وَذَلِكَ جَائِزٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، وَكَرِهُهُ بَعْضُهُمْ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلَى ذَلِكَ، وَلَا يَزَعَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ حُكْمَ الشَّكْلِ وَالنَّقْطِ حُكْمُ الْحُرُوفِ الْمُكْتُوبَةِ، فَإِنَّ النَّقْطَ تُمَيِّزُ بَيْنَ الْحُرُوفِ، وَالشَّكْلَ يُبَيِّنُ الْإِعْرَابَ؛ لِأَنَّهُ كَلَامٌ مِنْ تَمَامِ الْكَلَامِ.*

١٣٣٦ *المُضْحَفُ الْعَتِيقُ وَالَّذِي تَحَرَّقُ وَصَارَ بِحِينَهُ لَا يُتَّسَعُ بِهِ بِالْقِرَاءَةِ*

فيه فإنه يُدفن في مكان يُصان فيه، كما أن كرامة بدن المؤمن دفنه في موضع يُصان فيه.

وإذا كتب شيء من القرآن أو الذكر في إناء أو لوح ومحى بالماء وغيره وشرب ذلك فلا بأس به، نص عليه أحمد وغيره.

وقد كان العباس بن عبد المطلب يقول في ماء زمزم: لا أحلم لمعتسل، ولكن لشاري حل وبيل.

والصحيح: أن النهي من العباس إنما جاء عن الغسل فقط، لا عن الوضوء، والتقرير بين الغسل والوضوء هو لهذا الوجه، فإن الغسل يُشبة إزاله التجasse. [٦٠٠ - ٥٩٩/١٢]

* * *

(الكلام عن الأحرف السبعة)

١٣٣٧ القرآن الذي بين لوح المصحف متواتر، فإن هذه المصاحف المكتوبة انفع عليها الصحابة، ونقلوها قرأتنا عن النبي ﷺ، وهي متواترة من عهد الصحابة، نعلم عملاً ضروريًا أنها ما غيرت.

والقراءة المعروفة عن السلف المُوافقة للمض哈ف تجوز القراءة بها بلا نزاع بين الأئمة، ولا فرق عند الأئمة بين قراءة أبي جعفر ويعقوب وخلف، وبين قراءة حمزة والكسائي وأبي عمرو ونتيم، ولم يقل أحد من سلف الأمة وأئمتها إن القراءة مختصة بالقراء السبعة.

فإن هؤلاء: إنما جمّع قراءتهم أبو بكر بن مجاہد، بعد ثلاثة سنّة من الهجرة، واتبع الناس على ذلك، وقصد أن يتّخذ قراءة سبعة من قراء الأمصار، ولم يقل هو ولا أحد من الأئمة: إن ما خرج عن هذه السبعة فهو باطل، ولا إن قول النبي ﷺ: «أنزل القرآن على سبعة أحرف»^(١) أريد به قراءة

(١) رواه البخاري (٢٤١٩)، ومسلم (٨١٨).

هُؤلَاءِ السَّبْعَةِ، وَلَكِنَّ هَذِهِ السَّبْعَةَ أُشْتَهِرَتْ فِي أَمْصَارٍ لَا يَعْرِفُونَ غَيْرَهَا كَأَرْضِ الْمَعْرِبِ، فَأُولَئِكَ لَا يَقْرَأُونَ بِغَيْرِهَا؛ لِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِمْ بِاِسْتِهْرَارِ غَيْرِهَا. فَأَمَّا مَنْ اشْتَهِرَتْ عِنْدَهُمْ هَذِهِ^(١) كَمَا اشْتَهَرَ غَيْرُهَا^(٢)، مِثْلُ أَرْضِ الْعَرَاقِ وَغَيْرِهَا، فَلَهُمْ أَنْ يَقْرَأُوا بِهَذَا وَهَذَا.

وَالْقِرَاءَةُ الشَّادَدَةُ مِثْلُ مَا خَرَجَ عَنْ مُضَخَّفِ عُثْمَانَ؛ كَقِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ: «الْحَيُّ الْقَيَّامُ» وَ«صِرَاطٌ مَنْ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ» وَ«إِنْ كَانَتْ إِلا زَقِيَّةٌ وَاحِدَةٌ» «وَأَلَّيلٌ إِذَا يَعْشَى * وَأَنَّهَارٌ إِذَا تَجَلَّى وَالذَّكْرُ وَالْأَنْشَى *» وَأَمْثَالٍ ذَلِكَ. فَهَذِهِ إِذَا قُرِئَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ فَفِيهَا قَوْلَانٌ مَسْهُورٌ اِلَى اللُّعْلَمَاءِ هُمَا رِوَايَاتَنِ عنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ:

أَحَدُهُمَا: تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِهَا؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ قَرُّوا بِهَا كَانُوا يَقْرَءُونَهَا فِي الصَّلَاةِ وَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِمْ.

وَالثَّانِي: لَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَتَوَاتِرْ إِلَيْنَا^(٣).

وَأَمَّا مَنْ قَرَأَ بِقِرَاءَةِ أَبِي جَعْفَرٍ وَيَعْقُوبَ وَنَحْوِهِمَا: فَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهَا بِالْقَاعِقِ الْأَئْمَةَ.
[٥٦٧/١٢ - ٥٧٠]

٢٣٢٨ لا يَزَاغَ بَيْنَ الْعَلَمَاءِ الْمُعْتَبِرِينَ أَنَّ الْأَحْرُفَ السَّبْعَةَ الَّتِي ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَيْهَا لَيْسَتْ هِيَ قِرَاءَاتُ الْقُرْاءِ السَّبْعَةِ الْمَسْهُورَةِ، بَلْ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ قِرَاءَاتٍ هُؤُلَاءِ هُوَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرِ بْنُ مُجَاهِدٍ، وَكَانَ عَلَى رَأْسِ الْمِائَةِ الثَّالِثَةِ بِعَدَدِهِ، فَإِنَّهُ أَحَبَّ أَنْ يَجْمَعَ الْمَسْهُورَ مِنْ قِرَاءَاتِ الْحَرَمَيْنِ وَالْعَرَافَيْنِ وَالشَّامِ؛ إِذْ هَذِهِ الْأَمْصَارُ الْخَمْسَةُ هِيَ الَّتِي خَرَجَ مِنْهَا عِلْمُ الْبُُّوَّةِ مِنَ الْقُرْآنِ وَتَقْسِيرِهِ وَالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ مِنَ الْأَعْمَالِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ وَسَائرِ الْعُلُومِ الدِّينِيَّةِ، فَلَمَّا أَرَادَ ذَلِكَ جَمَعَ قِرَاءَاتٍ سَبْعَةً مَشَاهِرًا مِنْ أَئِمَّةِ قُرَاءِ هَذِهِ الْأَمْصَارِ؛

(١) أي: هَذِهِ السَّبْعَةُ.

(٢) كالقراءات الثلاث وغيرها.

(٣) وهذا هو الذي رجحه كثير من المحققين.

ليكون ذلك مُوافِقاً لِعَدَدُ الْحُرُوفِ الَّتِي أُنْزِلَ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ لَا لِاعْتِقادِهِ أَوْ اعْتِقادِ غَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعَةِ هِيَ الْحُرُوفُ السَّبْعَةُ، أَوْ أَنَّ هُؤُلَاءِ السَّبْعَةِ الْمُعَيَّنَينَ هُمُ الَّذِينَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقْرَأُ بِعِيرَ قِرَاءَتِهِمْ.

ولِهَذَا قَالَ مَنْ قَالَ مِنْ أَئِمَّةِ الْقِرَاءَةِ: لَوْلَا أَنَّ ابْنَ مُجَاهِدَ سَبَقَنِي إِلَى حَمْزَةَ لَجَعَلْتُ مَكَانَهُ يَعْقُوبَ الْحَضْرَمِيَّ إِمامًا جَامِعَ الْبَصْرَةِ وَإِمامًا قُرَاءَ الْبَصْرَةِ فِي زَمَانِهِ فِي رَأْسِ الْمَائِتَيْنِ.

وَلَا يَرَاعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الْحُرُوفَ السَّبْعَةِ الَّتِي أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَيْهَا لَا تَتَضَمَّنُ تَنَاقُضَ الْمَعْنَى وَتَضَادَهُ، بَلْ:

أ - قَدْ يَكُونُ مَعْنَاهَا مُتَفَقًا أَوْ مُتَقَارِبًا، كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّمَا هُوَ كَوْلٌ أَحَدُكُمْ أَقْبِلَ وَهَلَمْ وَتَعَالَ.

ب - وَقَدْ يَكُونُ مَعْنَى أَخْدِهِمَا لَيْسَ هُوَ مَعْنَى الْآخَرِ؛ لِكُنْ كُلُّ الْمَعْنَيَّينَ حَقٌّ، وَهَذَا اخْتِلَافٌ تَنَوُّعٌ وَتَغَابُرٌ، لَا اخْتِلَافٌ تَضَادٌ وَتَنَاقُضٌ، وَهَذَا كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا حَدِيثَ: «أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ آخْرُوفِ إِنْ قُلْتَ: عَفُورًا رَحِيمًا أَوْ قُلْتَ: عَزِيزًا حَكِيمًا فَاللَّهُ كَذَلِكَ مَا لَمْ تَخْتِمْ أَيْةَ رَحْمَةٍ بِإِيَّاهُ عَذَابٍ، أَوْ أَيْةَ عَذَابٍ بِإِيَّاهُ رَحْمَةً»^(١).

وَهَذَا كَمَا فِي الْقِرَاءَاتِ الْمَشْهُورَةِ (رَبَّنَا بَاعِدْ) ^(٢) وَ(رَبَّنَا بَاعِدْ).

﴿إِلَّا أَنْ يُخَافَا إِلَّا يُقْيَمَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وَ(إِلَّا أَنْ يُخَافَا إِلَّا يُقْيَمَا) ^(٣).

(وَإِنْ كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ) وَ(لَتَزُولُ مِنْهُ الْجِبَالُ) ^(٤).

(١) رواه أبو داود (٨٧١)، وصححه الألباني.

وهذا كان في بداية الأمر، لتعسر الضبط عند بعض الصحابة؛ لعدم كتابة المصحف كاملاً، فلما أكمل الله الدين، وأتم الشريعة، وكتب كتاب الوحي القرآن كله: نسخ ذلك.

(٢) بفتح الباء، وبأخذ بالالف وفتح العين والدال، وهي قراءة يعقوب.

(٣) **يُخَافَا** بضم الياء للمعنى، فحذف الفاعل وناب عنه ضمير الزوجين، وهي قراءة حمزة وأبي جعفر ويعقوب.

(٤) بفتح اللام الأولى ورفع الأخيرة، وهي قراءة الكسانى.
تبنيه: في الأصل: **لَتَزُولُ**، **بِالْيَاءِ**، **وَالصَّوَابُ** المثبت.

(بَلْ عَجِبْتُ) و(بَلْ عَجِبْتُ^(١)) وَنَحْوُ ذَلِكَ .

ج - ومن القراءات ما يُكُونُ المَعْنَى فِيهَا مُتَفَقًا مِنْ وَجْهِ مُتَبَاهِيْنَا مِنْ وَجْهِهِ؛ كَقُولِهِ: (يَخْدَعُونَ وَيُخَادِعُونَ) (وَيُكَذِّبُونَ وَيُكَذِّبُونَ) (وَلَمْسُتُمْ وَلَامْسُتُمْ) و(حَتَّى يَظْهُرُنَ وَيَظْهُرُنَ) وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَهَذِهِ القراءاتُ الَّتِي يَتَغَابَرُ فِيهَا الْمَعْنَى كُلُّهَا حَقًّ، وَكُلُّ قِرَاءَةٍ مِنْهَا مَعَ الْقِرَاءَةِ الْأُخْرَى بِمَنْزِلَةِ الْآيَةِ مَعَ الْآيَةِ، يَحِبُّ الْإِيمَانَ بِهَا كُلُّهَا، وَاتِّبَاعُ مَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ الْمَعْنَى عِلْمًا وَعَمَلاً، لَا يَجُوزُ تَرْكُ مُوجِبٍ إِحْدَاهُمَا لِأَجْلِ الْأُخْرَى ظَلَّا أَنْ ذَلِكَ تَعَارُضٌ، بَلْ كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: مَنْ كَفَرَ بِحَرْفٍ مِنْهُ فَقَدْ كَفَرَ بِهِ كُلُّهُ.

وَلِذَلِكَ لَمْ يَتَنَازَعْ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ الْمُتَبَعُونَ مِنَ السَّلْفِ وَالْأَئمَّةِ فِي أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ أَنْ يَقْرَأُ بِهَذِهِ الْقِرَاءَاتِ الْمُعْيَنَةِ فِي جَمِيعِ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلْ مَنْ ثَبَّتَ عِنْدُهُ قِرَاءَةُ الْأَعْمَشِ شَيْخُ حَمْزَةَ، أَوْ قِرَاءَةُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَاضِرِ مِنْ وَنَحْوِهِمَا كَمَا ثَبَّتَ عِنْدُهُ قِرَاءَةُ حَمْزَةَ وَالْكِسَائِيِّ، فَلَهُ أَنْ يَقْرَأُ بِهَا بِلَا نِزَاعٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ الْمُعْتَرِّفِينَ الْمُعْدُودِينَ مِنْ أَهْلِ الْإِجْمَاعِ وَالْخِلَافِ .

بَلْ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ الْأَئمَّةِ الَّذِينَ أَذْرَكُوا قِرَاءَةَ حَمْزَةَ؛ كَسْفُيَّانَ بْنَ عَيْنَةَ وَأَخْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ وَبِشْرِ بْنَ الْحَارِثِ وَغَيْرِهِمْ يَعْتَخَارُونَ قِرَاءَةَ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ الْقَعْدَاعِ^(٢) وَشَيْبَةَ بْنِ نِصَاحٍ^(٣) الْمَدَنِيَّيْنِ وَقِرَاءَةَ الْبَصْرِيَّيْنَ كَشْيُوخَ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ وَغَيْرِهِمْ عَلَى قِرَاءَةِ حَمْزَةَ وَالْكِسَائِيِّ .

(١) بضم التاء، وهي قراءة حمزة الكسانى.

(٢) أحد آئمة التابعين، وعلم من علماء القراءات، الثقة من المشهورين شيخ القراءات بالمسجد النبوى الشريف.

أحد القراء العشرة المشهورين، وقراءة أبي جعفر من القراءات المتواترة التي لا زال الناس يتلقونها بالقبول.

توفي سنة ثمان وعشرين ومائة من الهجرة.

يُنظر: معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ، لمحمد سالم محسن (١٥٨/١).

(٣) هو أحد آئمة التابعين، الإمام الثقة، شيخ القراء، ومقرئ المدينة المنورة، وأحد شيوخ

وَلَهُذَا كَانَ أَئِمَّةُ أَهْلِ الْعَرَاقِ الَّذِينَ ثَبَّتُ عِنْهُمْ قِرَاءَاتُ الْعَشَرَةِ أَوِ الْأَحَدَ عَشَرَ كُتُبَوتَ هَذِهِ السَّبْعَةِ يَجْمِعُونَ ذَلِكَ فِي الْكُتُبِ، وَيَفْرُوْنَهُ فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجَ الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، لَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ.

وَلَمْ يُنْكِرْ أَحَدٌ مِنِ الْعُلَمَاءِ قِرَاءَةَ الْعَشَرَةِ، وَلَكِنْ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِهَا، أَوْ لَمْ يَثْبُتْ عِنْهُهُ، كَمَنْ يَكُونُ فِي بَلَدِهِ مِنْ بَلَادِ الْإِسْلَامِ بِالْمَغْرِبِ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَمْ يَتَّصِلْ بِهِ بَعْضُ هَذِهِ الْقِرَاءَاتِ: فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْرَأُ بِمَا لَا يَعْلَمُهُ، فَإِنَّ الْقِرَاءَةَ كَمَا قَالَ رَبِيعُ بْنُ ثَابِتٍ: سُنَّةٌ يَأْخُذُهَا الْآخِرُ عَنِ الْأَوَّلِ، كَمَا أَنَّ مَا ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِسْتِفْنَاحَاتِ فِي الصَّلَاةِ، وَمِنْ أَنْوَاعِ صِفَةِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَصِفَةِ صَلَاةِ الْحَوْفِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، كُلُّهُ حَسَنٌ يُشَرِّعُ الْعَمَلُ بِهِ لِمَنْ عَلِمَهُ، وَأَمَّا مَنْ عَلِمَ نَوْعًا وَلَمْ يَعْلَمْ غَيْرَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْدِلَ عَمَّا عَلِمَهُ إِلَى مَا لَمْ يَعْلَمُهُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُنْكِرَ عَلَى مَنْ عَلِمَ مَا لَمْ يَعْلَمْهُ مِنْ ذَلِكَ^(١)، وَلَا أَنْ يُخَالِفَهُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَخْتَلِفُوا فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهُلْكُوا»^(٢).

وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ الشَّادَّةُ الْخَارِجَةُ عَنْ رَسْمِ الْمُضَحَّفِ الْعُثْمَانِيِّ.. فَهَذِهِ إِذَا ثَبَّتَ عَنِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ فَهُلْ يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ؟

= «نافع بن أبي نعيم» أحد القراء السبعة المشهورين، ولا زال المسلمون يتلقون قراءة «نافع» بالرضى والقبول.

أدرك شيبة أم المؤمنين عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما.

وقرأ القرآن على عبد الله بن عياش.

وقرأ عبد الله بن عياش على أبي بن كعب رضي الله عنهما، وقرأ أبي على النبي ﷺ.

ومن هذا يتبيّن أن قراءة شيبة صحّحة ومتصلة السند بالنبي عليه الصلاة والسلام.

وقال قالون: كان نافع أكثر اتباعاً لشيبة منه لأبي جعفر.

توفي سنة ثلاثين ومائة.

يُنظر: معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ، لمحمد سالم محيسن (٣٠٧/١).

(١) كمن يُنكِر على بعض الأئمة قراءته في الصلاة بقراءة أحد القراء العشرة؛ بحجة عدم التشويش على الناس.

(٢) رواه البخاري (٤١٠).

عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ هُمَا رِوَايَاتُ مَشْهُورَتَانِ عَنِ الْإِمَامِ أَخْمَدَ وَرِوَايَاتَانِ عَنْ مَالِكِ :

إِحْدَاهُمَا: يَجُوزُ ذَلِكُ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ وَالْتَّابِعِينَ كَانُوا يَقْرَؤُونَ بِهَذِهِ الْحُرُوفِ فِي الصَّلَاةِ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْقِرَاءَاتِ لَمْ تُبَثِّتْ مُتَوَاتِرَةً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنْ تَبَثَّ فَإِنَّهَا مَنْسُوَخَةٌ بِالْعِرْضَةِ الْآخِرَةِ.

وَهَذَا التَّرَازُ لَا بُدَّ أَنْ يُبَيَّنَ عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي سَأَلَ عَنْهُ السَّائِلُ، وَهُوَ أَنَّ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعَةِ هَلْ هِيَ حَرْفٌ مِنَ الْحُرُوفِ السَّبْعَةِ أَمْ لَا؟

فَالَّذِي عَلَيْهِ جُمِهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلْفِ وَالْأَئِمَّةِ أَنَّهَا حَرْفٌ مِنَ الْحُرُوفِ السَّبْعَةِ؛ بَلْ يَقُولُونَ: إِنَّ مُضْحَفَ عُثْمَانَ هُوَ أَحَدُ الْحُرُوفِ السَّبْعَةِ، وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ لِلْعِرْضَةِ الْآخِرَةِ الَّتِي عَرَضَهَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى جِبْرِيلَ، وَالْأَحَادِيثُ وَالْأَثَارُ الْمَسْهُورَةُ الْمُسْتَقِيَّةُ تَدْلُّ عَلَى هَذَا القَوْلِ.

وَذَهَبَ طَوَافِيفُ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْقُرَاءِ وَأَهْلِ الْكَلَامِ إِلَى أَنَّ هَذَا الْمُضْحَفُ مُشَتَّمٌ عَلَى الْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ، وَقَرَرَ ذَلِكَ طَوَافِيفُ مِنَ أَهْلِ الْكَلَامِ كَالْقَاضِيِّ أَبِي بَكْرِ الْبَاقِلَانِيِّ وَغَيْرِهِ^(١)؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَى الْأَمَّةِ أَنْ تُهْمِلَ نَقلَ شَيْءٍ مِنَ الْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ^(٢).

ثُمَّ مَنْ جَوَزَ الْقِرَاءَةِ بِمَا يَخْرُجُ عَنِ الْمُضْحَفِ مِمَّا ثَبَّتَ عَنِ الصَّحَابَةِ قَالَ: يَجُوزُ ذَلِكُ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْحُرُوفِ السَّبْعَةِ الَّتِي أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَيْهَا.

وَلِهَذَا كَانَ فِي الْمَسَأَلَةِ قَوْلُ ثَالِثٍ وَهُوَ اخْتِيَارُ جَدِّي أَبِي الْبَرَّ كَاتِبِ أَنَّهُ إِنْ

(١) كابن حزم رحمه الله.

(٢) كتب في هذا الموضوع كتاباً سميت: تحقيق المسائل المهمة في القراءات والأحرف السبعة، وذكرت أن الراجح أنها باقية، وأن كيفية النطق بكلمات القرآن ثابتة عن النبي ﷺ، وليس من اجتهاد القراء.

قرأً بهذه القراءات في القراءة الواجبة - وهي الفاتحة عند القدرة عليها - لم تصح صلاته، لأنَّه لم يتيقن أنَّه أدى الواجب من القراءة لعدم ثبوت القرآن بذلك.

وإن قرأ بها فيما لا يجب لم تبطل صلاته؛ لأنَّه لم يتيقن أنَّه أتى في الصلاة بمبطل؛ لجواز أن يكون ذلك من الحروف السبعة التي أنزلت عليها. وهذا القول يتبين على أصلِّ، وهو أنَّ ما لم يثبت كونه من الحروف السبعة فهل يجب القطع بكونه ليس منها؟ فالذى عليه جمهور العلماء أنَّه لا يجب القطع بذلك.

وذهب فريق من أهل الكلام إلى وجوب القطع بتفسيه، حتىقطع بعض هؤلاء - كالقاضي أبي بكر - بخطأ الشافعى وغيره ممن أثبت البسملة آية من القرآن في غير سورة النمل؛ لزعمهم أنَّ ما كان من موارد الإجتهاد في القرآن فإنه يجب القطع بتفسيه.

والصواب القطع بخطأ هؤلاء، وأنَّ البسملة آية من كتاب الله حيث كتبها الصحابة في المصحف، إذ لم يكتبو فيها إلا القرآن وجردوه عمما ليس منه كالتخميص والتشيير وأسماء السور؛ ولكن مع ذلك لا يقال هي من السورة التي بعدها، كما أنها ليست من السورة التي قبلها؛ بل هي كما كتبت آية أنزلها الله في أول كل سورة، وإن لم تكن من السورة. وهذا أعدل الأقوال الثلاثة في هذه المسألة.

وسواء قيل بالقطع في التفسي أو الإثبات، فذلك لا يمنع كونها من موارد الإجتهاد التي لا تكفي ولا تفسيق فيها للنافي ولا للمثبت؛ بل قد يقال ما قاله طائفة من العلماء: إنَّ كُلَّ واحد من القولتين حقٌّ، وإنَّها آية من القرآن في بعض القراءات، وهي قراءة الذين يصلون بها بين سورتين^(١)، ولست آية في بعض

(١) قالون والكسانى و العاصم و ابن كثير، فهم يثبتونها للفصل بين سور، فتكون آية عندهم.

القراءات؛ وهي قراءة الذين يصلون ولا يفصلون بها بين سورتين^(١). وأماماً قول السائل: ما السبب الذي أوجب الاختلاف بين القراء فيما احتمله خط المصحف؟ فهذا مرجعه إلى التقليل واللغة العربية؛ لتسويغ الشارع لهم القراءة بذلك كله؛ إذ ليس لأحد أن يقرأ قراءة بمجرد رأيه، بل القراءة سُنة متبعة.

والاعتماد في نقل القرآن على حفظ القلوب لا على المصاヒف^(٢).

[٤٠٠ - ٣٨٩/١٣]

(١) كحمزة، فهو لا يبتها، بل يصل السورة والتي تليها بلا بسمة، فليست آية عنده على هذا القول.

(٢) يستفاد من كلام شيخ الإسلام علة فوائد:
الأولى: أنه لا خلاف بين الأئمة في أنه لا يتعين أن يقرأ المسلم بهذه القراءات المعينة في جميع أنصار المسلمين، وهي القراءات العشر المتواترة.
الثانية: أنه يجوز القراءة بالشادة المُوافقة للمصحف ليمن ثبتت وصحت عنده، ومثل لذلك بقراءة الأعمش شيخ حمزة.

وقال: قلَّهُ أَنْ يَقْرَأَ بِهَا بِلَا زِيَّاعَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ الْمُعْتَبِرِينَ الْمَعْدُودِينَ مِنْ أَهْلِ الْإِجْمَاعِ وَالْخَلَافِ. وأكثُرُ الْعُلَمَاءِ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ أَذْرَكُوا قِرَاءَةَ حَمْزَةَ، كَسْفِيَانَ بْنَ عَيْنَةَ وَأَخْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ وَيَسْرِي بْنَ الْحَارِثِ وَغَيْرُهُمْ يَخْتَارُونَ قِرَاءَةَ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ الْقَعْدَ وَشَيْبَةَ بْنِ نَصَاحِ - وَهُوَ لِيُسَ منَ الْعَشْرِ - وَقِرَاءَةَ الْبَضْرِيَّينَ - وَبَعْضُهُمْ لِيُسَ منَ الْعَشْرِ - كَشْوُخَ يَقْتُوْبَ بْنِ إِسْحَاقَ وَغَيْرِهِمْ عَلَى قِرَاءَةِ حَمْزَةَ وَالْكَسَائِيِّ ..

قال: ولِهَذَا كَانَ أَئِمَّةُ أَهْلِ الْعِرَاقِ الَّذِينَ ثَبَّتَ عِنْهُمْ قِرَاءَاتُ الْعَشْرَةِ أَوِ الْأَحَدَ عَشَرَ كَبُورَتَ هَذِهِ السَّبْعَةَ: يَجْمَعُونَ ذَلِكَ فِي الْكُتُبِ، وَيَقْرُونَهُ فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجَ الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ مُتَقَنٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، لَمْ يُنْكِرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ.

فالشيخ حكى إجماع العلماء على جواز القراءة بالشادة الصحيحة التي لم تخرج عن رسم المصحف العثماني في الصلاة وخارج الصلاة.

وأمام القراءة الشادة الثابتة عن الصحابة، لكنها خارجة عن رسم المصحف العثماني: فقد حكى فيها خلافاً في جواز القراءة بها في الصلاة.

وهذا يُناقض قول ابن عبد البر رحمه الله تعالى في حكم القراءة بالقراءات الشادة في الصلاة بأنه مما اجتمع علماء الأمصار على عدم جوازه، فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية كلهما الخلاف في ذلك كما ترى.

١٣٣٩ ما خالف المصحف، وصح سنده، صحت الصلاة به، وهذا أنص
[الاختيارات ٨٠] الروايتين عن أحمد.

١٣٤٠ تَنَازَعَ النَّاسُ مِنَ الْخَلْفِ فِي الْمُضَيَّخِ الْعُثْمَانِيِّ الْإِمَامِ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَالْأُمَّةُ بَعْدَهُمْ: هَلْ هُوَ بِمَا فِيهِ مِنَ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعَةِ وَتَنَاهَى الْعَشْرَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ هَلْ هُوَ حَرْفٌ مِنَ الْأَخْرُوفِ السَّبْعَةِ الَّتِي أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَيْهَا؟ أَوْ هُوَ مَجْمُوعُ الْأَخْرُوفِ السَّبْعَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ مَمْهُورَيْنِ.

وَالْأَوَّلُ: قَوْلُ أَئِمَّةِ السَّلَفِ وَالْعُلَمَاءِ.

وَالثَّانِي: قَوْلُ طَوَافِتِ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالْقُرَاءِ وَغَيْرِهِمْ^(١).

وهناك قراءات صحت عن الصحابة رض، وقرؤوا بها، لكنها خارجةً عن رسم المصاحف العثمانية، فلذلك اعتبرت شاذةً؛ لأنها من الأحرف التي اتفق الصحابة أو جمهورهم في عهد عثمان على تركها؛ لمصلحة تألف القلوب، وعدم التفرق والخلاف المذموم.

فعلى هذا: القراءة التي صح سندها ووافقت اللغة العربية ولو بوجه ولم تخالف المصحف ولو لم يقرأ بها أحد القراء العشرة: لا تُسمى شاذة كما قرره ابن الجوزي ومكي وشيخ الإسلام ابن تيمية، وتجوز الصلاة بها.

فهو يفردون في القراءة الشاذة بين ما خالفت المصحف وما وافتها. فيمكن تعريف القراءة الشاذة على رأيهم: بأنها ما صح سنده، ووافقت العربية ولو بوجه وخالفت رسم المصحف.

لكن يكاد يتفق القراء وعلماء القرآن على «أن ما وراء القراءات العشر مما صحت روایته آحاداً ولم يستفاض ولم تلتقط الأمة بالقبول: شاذ وإن وافق رسم المصحف وقواعد العربية». يُنظر: **السائل المهيمن في التجويد والأحرف السبعة**، للمؤلف (٦٥ - ٧٩).

(١) من المعلوم أن عثمان ومن معه من الصحابة رض، وحدوا الرسم، ولم ينقطعه، وجعلوه يتحمل بقية الأحرف.

وقد حرصوا أشد الحرص على جعل الرسم يتحمل أكثر من قراءة، فكتبوا قوله تعالى: «ولَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْيَسْرِيِّ قَالُوا سَلَّمًا» في سورة هود والذاريات، ولم يكتبوا أفالاً بعد اللام، لتحمل القراءة الأخرى، وهي: (سَلَّمًا).

ومثل: «فَتَبَّعُوا فَتَبَّعُوا»، «وَيُسَيِّرُكُمْ» و«يُنَشِّرُكُمْ».

ومن المعلوم أنَّ الصحابة لم ينقطعوا ويشكوا القرآن، فرسموا القراءتين بدون النقط والشكل واحد، فاحتمل الرسم القراءتين.

وَهُم مُتَقْفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْأَحْرُفَ السَّبْعَةَ لَا يُخَالِفُ بَعْضُهَا بَعْضًا خِلَافًا
يَتَضَادُ فِيهِ الْمَعْنَى وَيَتَنَاقَصُ، بَلْ يُصَدِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، كَمَا تُصَدِّقُ الْآيَاتُ
بَعْضُهَا بَعْضًا.

[٤٠١/١٣]



وَمِنْ شَدَّةِ حِرْصِ الصَّحَابَةِ عَلَى كِتَابَةِ الْمَصَاحِفِ بِجَمِيعِ حُرُوفِهِ: أَنَّهُمْ اضطَرُّوا إِلَى الْمُخَالَفَةِ
بَيْنَ الْمَصَاحِفِ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ، فَزَادُوا أَحْرَفًا فِي مَصَاحِفِهِمْ، وَنَقَصُوا فِي أُخْرَى، مَثَلُ:
«تَجْرِي تَحْتَهَا» فِي سُورَةِ التُّوْبَةِ، وَفِي مَصَاحِفِ أُخْرَى: «تَجْرِي بَنْ تَحْتِهِ»، وَالْأَمْثَلَةُ عَلَى
ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

أَمَا إِذَا لَمْ يَمْكُنُوا مِنْ ذَلِكَ بِسَبَبِ اخْتِلَافِ الْكَلْمَةِ: فَاضْطَرُّوا إِلَى اخْتِيَارِ إِحْدَاهَا لِيُشَبِّهُو فِي
الْمَصَاحِفِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنْ يَجْعَلُوهَا عَلَى لِغَةِ قَرِيشٍ مَا أَمْكَنُوا؛ مَثَلُ:

١ - «فَامْضُوا» **﴿فَاسْعُوا﴾**.

٢ - «الْأَحْيَ الْقِيَامُ» **﴿الْأَحْيَ الْقِيَومُ﴾**.

٣ - «صِرَاطُكُمْ مِنْ أَنْعَمْتُ عَلَيْهِمْ» **﴿صِرَاطُ الَّذِينَ أَنْعَمْتُ عَلَيْهِمْ﴾**.

٤ - «إِنْ كَانَتْ إِلَّا زَقِيَّةً وَاجْتَهَةً» **﴿إِنْ كَانَتْ إِلَّا صَيْمَةً وَجِهَةً﴾**.

٥ - «وَاللَّذِينَ إِذَا يَعْسَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّ وَالذَّئْرُ وَالْأَنْثَى» **﴿وَاللَّذِينَ إِذَا يَعْسَى ① وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّ ②**
وَالْأَنْثَى ③ وَالْأَنْثَى ④﴾.

وَأَمْثَالُ ذَلِكَ.

وَحِينَما لَمْ يَكْتُبُوا كَلْمَةً فَامْضُوا وَغَيْرُهَا لَمْ يَقُولُوا: بَأْنَا أَغْنَيْنَاهَا وَتَرَكْنَاهَا، بَلْ لَمْ يَمْنَعُوا
أَحَدًا: لَا إِنْ مَسْعُودٌ وَلَا غَيْرُهُ مِنَ الْقِرَاءَةِ بِهَا وَغَيْرُهُ.

وَقُولُوا مِنْ قَالَ بِأَنَّ الْمَصَاحِفَ الْعُثْمَانِيَّةَ مُشَتمَلَةٌ عَلَى الْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ كُلُّهَا: يُخَالِفُهُ الْوَاقِعُ
وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ؛ فَقَدْ ثَبَّتَ قِرَاءَتِهِنَّ لَا يَسْتَرِيبُ عَالَمُ بِالْقِرَاءَاتِ فِي صِحَّتِهِنَّ وَثِبَّتِهِنَّ عَنِ
الصَّحَابَةِ **رض**، وَهِيَ تَتَجَاهُ الْمِئَاتَ.

وَلَا يَمْكُنُ تَخْرِيجُ ذَلِكَ إِلَّا عَلَى مَا ذَكَرْتُهُ آنَّا، بَأْنَهَا مِنَ الْقِرَاءَاتِ الَّتِي اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ عَلَى
عَدَمِ كِتَابَتِهِا فِي الْمَصَاحِفِ، وَتَرَكُوا النَّاسُ يَقْرَؤُونَ بِهَا فِيمَا يَبْلُوُهُمْ، وَلَمْ يَمْنَعُوهُمْ مِنْهَا.

فَأَقْرَبُ مَا يُقَالُ: بَأْنَ مَا خَرَجَ عَنْ دُفَّيِ الْمَصَاحِفِ مَا صَحَّتِ الْقِرَاءَةُ بِهِ لِغَةً وَسِنَّةً؛ فَهِيَ مِنِ
الْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ الَّتِي أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى عَدَمِ كِتَابَتِهِا فِي الْمَصَاحِفِ؛ جَمِيعًا لِلْكَلْمَةِ.

قَالَ مُضَبْطُ بْنُ سَعْدٍ: «أَذْرَكْتُ النَّاسَ مُتَوَافِرِينَ حِينَ حَرَقَ عُشَمَانَ الْمَصَاحِفَ، فَأَغْجَبَهُمْ
ذَلِكَ، وَقَالَ: لَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ مِنْهُمْ أَحَدٌ».

وَلَا يَنْفِي ذَلِكَ حَفْظُ اللَّهِ لِلْقُرْآنِ، لِأَنَّهَا مَحْفُوظَةٌ كُلُّهَا، وَيُحْتَجُ بِهَا فِي الْلِغَةِ وَفِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ.
فَلَا يَعْنِي عَدَمِ كِتَابَتِهِا فِي الْمَصَاحِفِ أَنَّهَا أَهْمَلَتْ وَتَرَكَتْ وَضَيَّعَتْ.

وَالْقُولُ بِأَنَّهَا نُسْخَتْ وَتُرْكَتْ: يَفْتَحُ الْبَابَ عَلَى مَصْرَاعِيهِ أَمَامًا طَعْنَ الْأَعْدَاءِ فِي الْقُرْآنِ، حِيثُ
سَيَقُولُونَ: أَلْسْتُمْ تَقُولُونَ بِأَنَّ الْقِرَاءَةَ تُعْتَبِرُ آيَةً؟

(حكم الجهر بالبسملة، وهل هي آية من كل سورة؟)

١٤١ **وَأَمَّا الْبِسْمَلَةُ:** فَلَا رَيْبَ أَنَّهُ كَانَ فِي الصَّحَابَةِ مَنْ يَجْهَرُ بِهَا، وَفِيهِمْ مَنْ كَانَ لَا يَجْهَرُ بِهَا بَلْ يَقْرُؤُهَا سِرًا أَوْ لَا يَقْرُؤُهَا، وَالَّذِينَ كَانُوا يَجْهَرُونَ بِهَا أَكْثَرُهُمْ كَانَ يَجْهَرُ بِهَا تَارِهَةً وَيُخَافِتُ بِهَا أُخْرَى؛ وَهَذَا لِأَنَّ الذِّكْرَ قَدْ يُكُونُ السُّنَّةُ الْمُخَافَفَةُ بِهِ وَيَجْهَرُ بِهِ لِمَضْلَعَةِ رَاجِحَةٍ؛ مِثْلَ تَعْلِيمِ الْمَأْمُومِينَ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ فِي «الصَّحِّحِ» أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَدْ جَهَرَ بِالْفَاتِحةِ عَلَى الْجِنَازَةِ لِيُعَلَّمُهُمْ أَنَّهَا سُنَّةٌ^(١).

وَتَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْجِنَازَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَفْوَالٍ:

قَيْلٌ: لَا تُسْتَحِبُّ بِحَالٍ كَمَا هُوَ مَذَهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ.

وَقَيْلٌ: بَلْ يَجِبُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ بِالْفَاتِحةِ.

وَقَيْلٌ: بَلْ قِرَاءَةُ الْفَاتِحةِ فِيهَا سُنَّةٌ، وَإِنْ لَمْ يَقْرُأْ بَلْ دَعَا بِلَا قِرَاءَةٍ جَازَ.

وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

وَثَبَّتَ فِي «الصَّحِّحِ» أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، يَجْهَرُ بِذَلِكَ مَرَّاتٍ كَثِيرَةٍ^(٢).

وَأَنْفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْجَهْرَ بِذَلِكَ لَيْسَ بِسُنَّةَ رَاتِبَةٍ، لَكِنْ جَهَرَ بِهِ لِلتَّعْلِيمِ.

= فإن قلنا - ولا بد - بلى.

فسيقولون: فإن سلفكم طرحوا أكثرها، حيث ألغوا ستة أحرف كانت تقرأ - بآفراكم - في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر وعمر.

ونحن إذا قلنا بما سلف لم يبق إشكالاً أبداً بحول الله تعالى. يُنظر: المسائل المهمة في التجويد والأخرف السبعة، للمؤلف (٢٨ - ٣٢).

(١) روى البخاري (١٣٣٥)، عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس رض على جنائزه فقرأ بفاتحة الكتاب قال: «ليتعلّموا أنّها سُنّة».

(٢) رواه مسلم (٣٩٩).

لِكُنْ لَا نِزَاعَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَجْهَرْ بِالْإِسْتِفْتَاحِ
وَلَا بِالْإِسْتِعَاذَةِ.

وَالْجَهْرُ بِالْبِسْمَلَةِ أَقْوَى مِنَ الْجَهْرِ بِالْإِسْتِعَاذَةِ؛ لِأَنَّهَا آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ
تَعَالَى (١).

وَلَيْسَ فِي «الصَّحَاحِ» وَلَا «السُّنْنَ» حَدِيثٌ صَحِيفٌ صَرِيحٌ بِالْجَهْرِ،
وَالْأَخَادِيثُ الصَّرِيفَةُ بِالْجَهْرِ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ بَلْ مَوْضُوعَةٌ.

وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ هِيَ آيَةٌ أَوْ بَعْضُ آيَةٍ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ (٢)، أَوْ لَيْسَتْ
مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا فِي سُورَةِ النَّمْلِ (٣)، أَوْ هِيَ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ حَيْثُ كُتِبَتْ فِي
الْمَصَاحِفِ وَلَيْسَتْ مِنَ السُّورِ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَفْوَالٍ.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: هُوَ أَوْسَطُ الْأَقْوَالِ، وَبِهِ تَجْتَمِعُ الْأَدِلَّةُ؛ فَإِنَّ كِتَابَهُ
الصَّحَابَةُ لَهَا فِي الْمَصَاحِفِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَكَوْنُهُمْ فَصَلُوْهَا عَنْ
السُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْهَا.

وَثَبَّتَ عَنْهُ ﷺ فِي «الصَّحِيفَةِ» (٤) أَنَّهُ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَّمْتُ
الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»
[يُونُس: ١٠]، قَالَ اللَّهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي». فَهَذَا الْحَدِيثُ صَحِيفٌ صَرِيحٌ فِي أَنَّهَا
لَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ.

لِكُنْ مَنْ قَرَأَ بِهَا كَانَ قَدْ أَتَى بِالْأَفْضَلِ، وَكَذَلِكَ مَنْ كَرَرَ قِرَاءَتَهَا فِي أَوَّلِ كُلِّ

(١) قال الشيخ في جواب من سأله عن رجُل يؤمُ الناس ويعدَ تكبيرَ الإحرام يجهَرُ بالشَّعُوذَةِ
يُسْمِي وَيَغْرِي: إذا فعل ذلك أحياناً للتَّعلِيمِ وَنَحوَه فلَا بِأَنَّه يُذَلِّك؛ كما كان عمرُ بن الخطَّاب
يجهَرُ بِدُعَاءِ الْإِسْتِفْتَاحِ مُتَّهِماً، وكما كان ابنُ عمرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَجْهَرُانِ بِالْإِسْتِعَاذَةِ أَحْيَانًا، وَأَمَّا
المُذَاوَمَةُ عَلَى الْجَهْرِ بِذَلِكِ فَيُذَلِّعُهُ (٤٠٥/٢٢).

(٢) كما هو رأي الإمام الشافعي، ويرى الجهر بها.

(٣) كما هو رأي الإمام مالك، ولا يرى الجهر بها.

(٤) مسلم (٣٩٥).

سُورَةٌ كَانَ أَحْسَنَ مِمَّنْ تَرَكَ قِرَاءَتَهَا؛ لِأَنَّهُ قَرَأً مَا كَبَّتُهُ الصَّحَابَةُ فِي الْمَصَاحِفِ، فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُمْ كَتَبُوهَا عَلَى وَجْهِ التَّبْرُكِ لَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ تُقْرَأً عَلَى وَجْهِ التَّبْرُكِ.

وَإِلَّا فَكَيْفَ يَكْتُبُونَ فِي الْمُضَحَّفِ مَا لَا يُشَرِّعُ قِرَاءَتُهُ؟ وَهُمْ قَدْ جَرَدُوا الْمُضَحَّفَ عَمَّا لَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ، حَتَّى أَنَّهُمْ لَمْ يَكْتُبُوا التَّأْمِينَ وَلَا أَسْمَاءَ السُّورِ، وَلَا التَّحْمِيسَ وَالْتَّعْشِيرَ وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ، مَعَ أَنَّ السُّنْنَةَ لِلْمُصْلِي أَنْ يَقُولَ عَقِبَ الْفَاتِحَةِ: آمِينَ، فَكَيْفَ يَكْتُبُونَ مَا لَا يُشَرِّعُ أَنْ يَقُولُهُ وَهُمْ لَمْ يَكْتُبُوا مَا يُشَرِّعُ أَنْ يَقُولُهُ الْمُصْلِي مِنْ غَيْرِ الْقُرْآنِ؟

فَإِذَا جُمِعَ بَيْنَ الْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ دَلَّتْ عَلَى أَنَّهَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَلَيْسَتْ مِنَ السُّورَةِ . [٤٠٦ - ٢٧٤ / ٢٢]

١٣٤٢ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ فِي الْبِسْمَلَةِ أَنَّهَا آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ مُفَرَّدَةٌ، وَلَيْسَتْ مِنَ السُّورَةِ، وَأَنَّهُ يُقْرَأُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ سِرًا، فَلَا تُخْرَجُ مِنَ الْقُرْآنِ وَتُهَجَّرُ، وَلَا تُشَبَّهَ بِالْقُرْآنِ الْمَقْصُودُ فَتُجْهَرُ، وَهِيَ تُشَبِّهُ الْإِسْتِعَاةَ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ لِكَنَّ الْإِسْتِعَاةَ لَيْسَتْ بِقُرْآنٍ، وَلَمْ تُكْتَبْ فِي الْمَصَاحِفِ، وَإِنَّمَا فِيهِ الْأَمْرُ بِالْإِسْتِعَاةِ وَهَذَا قُرْآنٌ .

وَقَدْ كَانَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ يَقُولُ: الْبِسْمَلَةُ آيَةٌ مِنْهَا وَيَقْرُؤُهَا، وَكَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ لَا يَجْعَلُهَا مِنْهَا، وَيَجْعَلُ الْآيَةَ السَّابِعةَ: «أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ» [الفاتحة: ٧] كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الصَّحِيحُ .

وَكَلَا الْقَوْلَيْنِ حَقًّا، فَهِيَ مِنْهَا مِنْ وَجْهِهِ، وَلَيْسَتْ مِنْهَا مِنْ وَجْهِهِ .

وَالْمَقْصُودُ أَنْ يُبَيَّنَ الْقُرْآنُ بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ، فَهِيَ أُنْزِلَتْ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ تَبَعًا، لَمْ تَنْزِلْ فِي أَوَّلِ السُّورِ، وَكَتُبَتْ فِي الْمَصَاحِفِ مُفَرَّدَةً، لِكِنْ تَبَعًا لِمَا بَعْدَهَا لَا لِمَا قَبْلَهَا .

فَمِنْ جِهَةِ كَوْنِهَا تَابِعَةً لِلْسُّورَةِ تُجْعَلُ مِنْهَا، وَمِنْ جِهَةِ كَوْنِ الْمَقْصُودِ أَنْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ.. لَمْ تَكُنْ آيَةٌ مِنَ السُّورَةِ .

والقراء منهم من يفصل بِهَا بَيْنَ السُّورَتَيْنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَفْصِلُ؛ لِكَوْنِ الْقُرْآنِ كُلُّهُ كَلَامُ اللَّهِ فَلَا يَفْصِلُونَ بِهَا بَيْنَ السُّورَتَيْنِ، كَمَنْ سَمَّى إِذَا أَكَلَ ثُمَّ أَكَلَ آنَوْعًا مِنَ الطَّعَامِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يُسَمِّي فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ، وَهَذَا أَخْسَنُ؛ لِمُتَابَعَتِهِ لِخَطِّ الْمُضَخَّفِ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ رَفْعِ طَعَامٍ وَوَضْعِ طَعَامٍ فَالْتَّسْمِيَّةُ عِنْدُهُ أَفْضَلُ. وَكَذَلِكَ مَنْ ذَبَحَ شَاةً بَعْدَ شَاةً فَالْتَّسْمِيَّةُ عَلَى كُلِّ شَاةٍ أَفْضَلُ، وَأَمَّا تِلَاوَتُهَا فِي أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ فَهُوَ ابْتِداءٌ بِهَا لِلْقُرْآنِ.

وَجِينَيْشِيدِ: فَيَكُونُ الَّذِينَ لَا يَقْرُؤُونَهَا قَدْ أَقْرَأُهُمُ الرَّسُولُ وَلَمْ يُبَسِّمُلْ، وَأَوْلَئِكَ أَقْرَأُهُمْ وَبَسِّمُلَ، فَهَذَا يَدْلُلُ عَلَى جَوَازِ الْأَمْرَيْنِ.

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَفْضَلَ: لَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهَا فِي أَحَدِ الْحَرْفَيْنِ لَيُسَتِّ من الْقُرْآنِ. بَلْ هَذَا يَدْلُلُ عَلَى جَوَازِ الْأَمْرَيْنِ؛ كَالْحُرُوفِ الَّتِي ثَبَتَتْ فِي قِرَاءَةِ دُونَ قِرَاءَةٍ؛ مِثْلُ: «مِنْ تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ» [البقرة: ٢٥]^(١)، وَمِثْلُ: «فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَفِيرُ» [الحديد: ٢٤]^(٢)؛ فَالرَّسُولُ يُجَوِّزُ إِثْبَاتَ ذَلِكَ وَيُجَوِّزُ حَذْفَهُ، كِلَاهُمَا جَائِزٌ فِي شَرْعِهِ^(٣).

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ مَنْ قَالَ مِنَ الْفُقَهَاءِ: إِنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ أَثْبَتَهَا، أَوْ مَكْرُوَهَةٌ عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ لَمْ يُثْبِتَهَا: فَقَدْ غَلِطَ، بَلِ الْقُرْآنُ يَدْلُلُ عَلَى جَوَازِ الْأَمْرَيْنِ.

وَمَنْ قَرَأْ يُلْخَدِي الْقِرَاءَاتِ لَا يُقَالُ: إِنَّهُ كُلَّمَا قَرَأْ يَجِبُ أَنْ يَقْرَأَ بِهَا.

(١) قرأ ابن كثير وحده: «وَأَعَدَ لَهُمْ جَنَاحَتِ تَجْرِي مِنْ تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ» [التوبه: ١٠٠] بزيادة: «مِنْ».

وقرأ الباقيون «تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ» بغير «مِنْ».

(٢) قرأ أبو جعفر ونافع وابن عامر «فَإِنَّ اللَّهَ الْغَنِيُّ الْعَجِيدُ» [الحديد: ٢٤] بغير «مِنْ».

وقرأ الباقيون «فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْعَجِيدُ» بزيادة «هُوَ».

(٣) وكذلك يُقال في البسمة، قرأها النبي ﷺ في بداية السور وجعلها آية منها، ومرة قرأ دون البسمة.

وَمَنْ تَرَكَ مَا قَرَأَ بِهِ غَيْرُهُ لَا يَقُولُ: إِنَّ قِرَاءَةَ أُولَئِكَ مَكْرُوهَهُ.

بَلْ كُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ بِالِانْتِفَاقِ، وَإِنْ رَجَحَ كُلُّ قَوْمٍ شَيْئًا.

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ مَنْ أَنْكَرَ كَوْنَهَا مِنَ الْقُرْآنِ بِالْكُلِّيَّةِ إِلَّا فِي سُورَةِ النَّمَلِ وَقَطْعَ بِخَطْلٍ مِنْ أَنْبَثَهَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْقُرْآنِيَّةَ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِالْقُطْعِ: فَهُوَ مُخْطَلٌ فِي ذَلِكَ، وَيُقَالُ لَهُ: وَلَا تُنْفِي إِلَّا بِالْقُطْعِ أَيْضًا. ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: مَنْ أَنْبَثَهَا يَقْطَعُ بِأَنَّهَا ثَابِتَةٌ وَيَقْطَعُ بِخَطْلٍ مِنْ نَفَاهَا^(١). [٣٥٤ - ٣٥١/٢٢]

١٣٤٣ **الْجَهْرُ بِهَا مَعَ كَوْنَهَا لَيَسْتُ مِنَ الْفَاتِحةِ:** قَوْلُ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُشْهُورِينَ، وَلَا أَعْلَمُ بِهِ فَائِلًا.

لَكِنْ هِيَ مِنَ الْفَاتِحةِ، وَإِيجَابُ قِرَاءَتِهَا مَعَ الْمُخَافَةِ بِهَا قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ إِحدَى الرِّوَايَاتِيَّنَ عَنْ أَحْمَدَ.

* * *

١٣٤٤ **لَفْظُ الْإِخْتِلَافِ فِي الْقُرْآنِ يُرَادُ بِهِ التَّضَادُ وَالْتَّعَارُضُ، لَا يُرَادُ بِهِ**

(١) تحقيقه البديع هذا يُربِيل إشكالاً كبيراً أشكل على كثير من طلاب العلم، وهو أن كثيراً من العلماء رجح أن البسملة ليست آية من الفاتحة، كما هو رأي الشيخ نفسه حيث قال: مَنْ تَدَبَّرَ عَامَةَ الْأَثَارِ الثَّابِتَةِ فِي هَذَا الْأَبْلَابِ عَلِمَ أَنَّهَا آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَأَنَّهُمْ قَرَءُوهَا لِبَيَانِ ذَلِكَ، لَا لِبَيَانِ كَوْنِهَا مِنَ الْفَاتِحةِ وَأَنَّ الْجَهْرُ بِهَا سُنْنَةً. المجموع (٤٢٠/٢٢).

وقال - بعد أن رجح أنها من القرآن حجَبَ كثيَّرَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ، وَلَيَسْتَ مِنَ السُّورَةِ -: لَكِنْ هُؤُلَاءِ شَتَّازُونَ فِي الْفَاتِحةِ: هَلْ هِيَ آيَةٌ مِنْهَا دُونَ غَيْرِهَا؟ عَلَى قولين: أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا مِنَ الْفَاتِحةِ دُونَ غَيْرِهَا. وَالثَّانِي: أَنَّهَا لَيَسْتُ مِنَ الْفَاتِحةِ، كَمَا أَنَّهَا لَيَسْتُ مِنْ غَيْرِهَا، وَهَذَا أَظْهَرُ. المجموع (٢٢/٤٣٩ - ٤٤٠).

وهو رأي العلامة ابن عثيمين كتاب الشرح الممتع (٥٧/٣) وغيرهما. والإشكال: هو أنَّ البسملة معدودة آيَةٌ في مصحفنا، كما هو الحال في مصاحف الكوفيين كلهم، وخلف العاشر، بخلاف المصاحف الأخرى. فعلى رأي هؤلاء كيف يُضاف إلى القرآن ما ليس منه؟ فهم لا يرونها آية؟ وهل يقولون بأن كتابتها خطأ؟

والصواب ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أنَّ كلاً القولين صحيح، فهي آية في بعض الأحرف السبعة، وليسَ آية في حرف آخر، كحال القراءات الأخرى المتوترة.

مُجَرَّدُ عَدْمِ التَّمَاثِلِ - كَمَا هُوَ اصْطِلَاحٌ كَثِيرٌ مِنَ النُّظَارِ - وَمِنْهُ قَوْلُهُ: «وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْتِلَافًا كَثِيرًا» [النساء: ٨٢]. [١٩/١٣]



(المقصود بالنسخ عند السلف)

١٣٤٥ **الله جَعَلَ الْمُحْكَمَ مُقَابِلَ الْمُتَشَابِهِ تَارَةً، وَمُقَابِلَ الْمَنْسُوخِ أُخْرَى.**
 وَالْمَنْسُوخُ يَدْخُلُ فِيهِ فِي اصْطِلَاحِ السَّلْفِ - الْعَامُ - كُلَّ ظَاهِرٍ ثُرَكَ ظَاهِرُهُ لِمُعَارِضِ رَاجِحٍ؛ كَتَخْصِيصِ الْعَامِ، وَتَقْيِيدِ الْمُطْلَقِ، فَإِنَّ هَذَا مُتَشَابِهً لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الْمُجْمَلُ؛ فَإِنَّهُ مُتَشَابِهٌ، وَإِحْكَامُهُ رَفِيعٌ مَا يُتَوَهَّمُ فِيهِ مِنَ الْمَعْنَى الَّذِي لَيْسَ بِمُرَادٍ، وَكَذَلِكَ مَا رُفِعَ حُكْمُهُ، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ جَمِيعَهُ نَسْخَا لِمَا يُلْقِيَ الشَّيْطَانُ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ^(١).

(١) ومن الأمثلة على ذلك: ما ثبت في صحيح مسلم (١٢٥)، عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: لَمَّا نَزَّلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه «اللَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَمْ يَتَبَدَّلْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ إِلَّا يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ بِهِ اللَّهُ فَيَقُولُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَمْنَعُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» [البقرة: ٢٨٤]، قال: فَاشتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه، فَأَتَوْ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه ثُمَّ بَرَّكُوا عَلَى الرَّبِّ، فَقَالُوا: أَيْ: رَسُولُ اللَّهِ، كُلُّكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ، الصَّلَاةُ وَالصَّيَامُ وَالْجِهَادُ وَالصَّدَقَةُ، وَقَدِ اتَّرَّلَتْ عَلَيْكَ هَذِهِ الْأَيْةُ وَلَا نُطِيقُهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أَتَرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا عَفْرَانَكَ رَبِّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ»، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا عَفْرَانَكَ رَبِّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ، فَلَمَّا افْتَرَأَهَا الْقُرْمُ، ذَلَّ بِهَا الْأَسْنَثُهُمْ، فَأَتَرَّلَ اللَّهُ فِي إِثْرِهِمَا: «إِنَّمَا أَرَسَلَ اللَّهُ مِنْ رَبِّيهِ وَالْمَؤْمِنُونَ كُلُّ أَمَّةٍ بِلَهٗ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُلُّهُمْ لَا تَنْفِقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَكَانُوا سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا عَفْرَانَكَ رَبِّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ» [البقرة: ٢٨٥]، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسْخَهَا اللَّهُ تَعَالَى، فَأَتَرَّلَ اللَّهُ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لَا يَكُفُّ اللَّهُ تَعَالَى أَلَّا وَسَعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكتَسَبَتْ رَبِّنَا لَا تَوَاجَدُنَا إِنْ تَبَيَّنَ أَوْ أَخْكَانَهُ إِلَى آخر الآية. [البقرة: ٢٨٦].

فالآية الأولى عامة، وما بعدها مُخْصَصٌ لها، قال العلامة محمد رشيد رضي - بعد أن ردَّ على من قال بأنَّ الآية منسوخة حسب مفهوم المتأخرین للنسخ -: وَأَمَّا تَسْوِيَةُ بَعْضِهِمْ ذَلِكَ نَسْخًا فَقَدْ أَجَابَ عَنْهُ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ: بِإِنَّهُ عَبَرَ بِالنَّسْخَ عَنِ الْبَيَانِ وَالْإِيَاضَاحَ تَجَوَّرًا. وَذَلِكَ أَنَّ تَقُولُ: إِنَّ الْمُرَادَ بِهِ النَّسْخُ الْلُّغُوِيُّ وَهُوَ الْإِزَالَةُ وَالْتَّحْوِيلُ لَا الاصْطِلَاحِيُّ؛ أَيْ: إِنَّ الْآيَةَ =

وَعَلَى هَذَا فَيَصُحُّ أَنْ يُقَالُ : الْمُحْكَمُ وَالْمَنْسُوخُ، كَمَا يُقَالُ الْمُحْكَمُ وَالْمُسْتَأْبِهُ.

[٢٧٣ - ٢٧٢/١٣] وَتَارَةً يُقَابِلُ بِمَا نَسَخَهُ اللَّهُ مِمَّا أَقْفَاهُ الشَّيْطَانُ.

* * *

١٣٤٦ هُوَ سُبْحَانَهُ يُقْسِمُ بِأَمْوَرٍ عَلَى أَمْوَرٍ، وَإِنَّمَا يُقْسِمُ بِنَفْسِهِ الْمُقدَّسَةِ الْمَوْصُوفَةِ بِصِفَاتِهِ، أَوْ بِأَيَّاتِهِ الْمُسْتَلِزِمَةِ لِذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ، وَإِقْسَامُهُ بِعَضِ الْمَخْلُوقَاتِ ذَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مِنْ عَظِيمِ آيَاتِهِ.

وَهُوَ سُبْحَانَهُ يَذْكُرُ جَوَابَ الْقَسْمِ تَارَةً وَهُوَ الْغَالِبُ وَتَارَةً يَحْذِفُهُ، كَمَا يَحْذِفُ جَوَابَ (لَوْ) كَثِيرًا؛ كَقُولِهِ تَعَالَى : «لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ» [التكاثر: ٥]، وَقُولِهِ : «وَلَوْ أَنَّ قُرْئَانًا سَرِرتَ بِهِ الْجِبَالُ» [الرعد: ٣١] . . . «وَلَوْ تَرَى إِذْ وُقْفُوا عَلَى رَبِّهِمْ» [الأنعام: ٣٠].

وَمِثْلُ هَذَا حَدْفُهُ مِنْ أَخْسَنِ الْكَلَامِ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ لَوْ رَأَيْتَهُ لَرَأَيْتَهُ هُوَ لَا عَظِيمًا.
[٣١٤ - ٣١٥/١٣]

١٣٤٧ يَحِبُّ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَ لِأَصْحَابِهِ مَعَانِي الْقُرْآنِ كَمَا بَيْنَ

= الثَّانِيَةِ كَانَتْ مُزِيلَةً لِمَا أَخْفَفَهُمْ مِنَ الْأُولَى أَوْ مُحَوَّلَةً لَهُ إِلَى وَجْهِ آخرَ، وَيُخْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الصَّحَّابِيُّ لَمْ يَنْطِقْ بِلِفْظِ النَّسْخِ، وَإِنَّمَا قِيمَةُ الرَّاوِي مِنَ الْقِصَّةِ فَذَكَرَهُ. تفسير المغارب (١١٧/٣).

قلت: وقد جاء عن الصحابة القول بنسخ كثير من الآيات، وإذا علمنا أن مفهوم النسخ عندهم يختلف عن مفهوم النسخ عند المتأخرین: علمتنا أنهم لم يقصدوا من النسخ - في الغالب الأعم: رفع الحكم أو بعضه جملة.

والفرق بينه وبين الاستثناء والتخصيص: أن الجملة الواردة التي جاء التخصيص أو الاستثناء منها لم يرد الله تعالى قط إزامها لها على عمومها وقتاً من الدهر كما في تحريم المشربات، فإنه لم يرد قط بذلك نكاح نساء الكتابيين بالزواج، وكذلك القول في العرایا، وأما النسخ فإننا مكلفوـن بالجملة الأولى على عمومها مدة ما لم يأت أمرٌ بابطالها أو إبطال بعضها. يُنظر: الإحکام في أصول الأحكام، لابن حزم المتوفى (٤٥٦هـ)، المحقق: الشیخ أحمـد محمد شاکر (٨٠/١).

لَهُمْ أَلْفَاظُهُ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى : «**إِنَّمَا يُنَزَّلُ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ**» [النحل: ٤٤] يَتَنَاهَوْلُ هَذَا وَهَذَا . [٢٣١ / ١٣]

١٣٤٨ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ إِذَا عُرِفَ تَفْسِيرُهُ مِنْ جِهَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يُخْتَجِ في ذَلِكَ إِلَى أَفْوَالِ أَهْلِ الْلُّغَةِ . [٢٧ / ١٣]

١٣٤٩ مِنَ الْأُصُولِ الْمُتَفَقِّ عَلَيْهَا بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالثَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ أَنَّهُ لَا يُقْبِلُ مِنْ أَحَدٍ قَطُّ أَنْ يُعَارِضَ الْقُرْآنَ لَا بِرَأْيِهِ وَلَا دُوْرِهِ وَلَا مَعْقُولِهِ وَلَا قِيَاسِهِ وَلَا وَجْدِهِ .

وَلِهَذَا لَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُ عَارَضَ الْقُرْآنَ بِعَقْلٍ وَرَأْيٍ وَقِيَاسٍ، وَلَا بِدُوْرٍ وَوَجْدٍ وَمُكَافَةٍ، وَلَا قَالَ قَطُّ : قَدْ تَعَارَضَ فِي هَذَا الْعَقْلُ وَالنَّقلُ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَقُولَ : فَيُجِبُ تَقْدِيمُ الْعَقْلِ .

وَالنَّقلُ - يَعْنِي الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ وَأَفْوَالِ الصَّحَابَةِ وَالثَّابِعِينَ - : إِمَّا أَنْ يُفَوَّضَ وَإِمَّا أَنْ يُؤَوَّلَ .

وَلَمْ يَكُنِ السَّلَفُ يَقْبِلُونَ مُعَارَضَةَ الْآيَةِ إِلَّا بِآيَةٍ أُخْرَى تُفَسِّرُهَا وَتَسْسَخُهَا ، أَوْ بِسُنْنَةِ الرَّسُولِ ﷺ تُفَسِّرُهَا .

فَإِنَّ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبَيَّنَ الْقُرْآنَ وَتَدْلُّ عَلَيْهِ وَتُعَبِّرُ عَنْهُ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ مَا عَارَضَ الْآيَةَ نَاسِخًا لَهَا، فَالشَّيْخُ عِنْدُهُمْ اسْمُ عَامٍ لِكُلِّ مَا يَرْقَعُ دَلَالَةَ الْآيَةِ عَلَى مَعْنَى بَاطِلٍ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمَعْنَى لَمْ يُرِدْ بِهَا، وَإِنْ كَانَ لَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ ظَاهِرُ الْآيَةِ، بَلْ قَدْ لَا يُفَهَّمُ مِنْهَا وَقَدْ فَهَمَهُ مِنْهَا قَوْمٌ؛ فَيُسَمُّونَ مَا رَقَعَ ذَلِكَ الْإِبَهَامَ وَالْإِفْهَامَ تَسْسَخًا، وَهَذِهِ التَّسْسِيمَةُ لَا تُؤْخَذُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ .

وَكَانَتِ الْبِدَعَ الْأُولَى مِثْلُ بِدْعَةِ الْخَوارِجِ إِنَّمَا هِيَ مِنْ سُوءِ فَهْمِهِمْ لِلْقُرْآنِ، لَمْ يَقْصِدُوا مُعَارَضَتَهُ، لَكِنْ فَهَمُوا مِنْهُ مَا لَمْ يَدْلُلَ عَلَيْهِ^(١) . [٢٨ / ١٣ - ٣٠]



=) فَلِذَا يَجِبُ الرَّجُوعُ لِفَهْمِ سَلْفِ الْأُمَّةِ لِلْقُرْآنِ، وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ بَعْدَهُمْ تَفْسِيرُهُ بِحَسْبِ مَا ظَهَرَ لَهُمْ

(المراد بالوجوه والنظائر)

١٣٥٠ الأسماء المشتركة في اللفظ هي من المتشابه، وبعض المتواطئة أيضاً من المتشابه، ويسمىها أهل التفسير: الوجوه والنظائر، وصنفوا كتب الوجوه والنظائر؛ فالوجوه في الأسماء المشتركة، والنظائر في الأسماء المتشابهة.

وقد ظن بعض أصحابنا المصنفين في ذلك أن الوجوه والنظائر جميعاً في الأسماء المشتركة، فهي نظائر باعتبار اللفظ، ووجوه باعتبار المعنى، وليس الأمر على ما قاله، بل كلامهم صريح فيما قلناه لمن تأمله^(١). [٢٧٦ - ٢٧٧]

١٣٥١ صنف الناس «كتب الوجوه والنظائر»؛ فالنظائر: اللفظ الذي اتفق معناه في الموضعين وأكثر، والوجوه: الذي اختلف معناه؛ كما يقال: الأسماء المتواطئة والمتشابهة، وإن كان بينهما فرق.

وقد قيل: هي نظائر في اللفظ ومعانيها مختلفة، فتكون كالمشتركة، وليس كذلك، بل الصواب أن المراد بالوجوه والنظائر هو الأول. [٤٢٣ / ١٧]

* * *

١٣٥٢ معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالسبب؛ ولهذا كان أصح قولي الفقهاء أنه إذا لم يعرف ما نزاه الحالف رجع إلى سبب يميذه وما هييجها وأثارها.

وقولهم: تركت هذه الآية في كذا:

أ - يراد به نارة أنه سبب النزول.

= منه، فقد يكون ما ظهر لهم في موضع يخصمه أو يبيّنه في موضع آخر، أو يبيّن ذلك رسول الأعلم بالقرآن من غيره.

(١) قال ابن القيم كلامه: الوجوه: الألفاظ المشتركة، والنظائر: الألفاظ المتشابهة. الأولى: فيما اتفق لفظه ومعنى. انتهى. مختصر الصواعق المرسلة (١/ ٥٣٣).

والثانية: فيما اتفق لفظه ومعنى. انتهى. مختصر الصواعق المرسلة (١/ ٥٣٣).

ب - وَيُرَادُ بِهِ تَارَةً أَنَّ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي الْآيَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ السَّبَبُ، كَمَا تَقُولُ: عَنِ يَهْذِي الْآيَةَ كَذَا.

[٣٣٩ / ١٢]

١٣٥٣ تَنَازُعُ الْعُلَمَاءِ فِي قَوْلِ الصَّاحِبِ: نَزَّلْتَ هَذِهِ الْآيَةُ فِي كَذَا، هَلْ يَجْرِي مَجْرَى الْمُسْنَدِ، كَمَا يَذْكُرُ السَّبَبُ الَّذِي أُنْزِلْتَ لِأَجْلِهِ، أَوْ يَجْرِي مَجْرَى التَّفْسِيرِ مِنْهُ الَّذِي لَيْسَ يُمْسَنِدًا؟

فَالْبُخَارِيُّ يُذَخِّلُهُ فِي الْمُسْنَدِ، وَغَيْرُهُ لَا يُذَخِّلُهُ فِي الْمُسْنَدِ، وَأَكْثَرُ الْمَسَايِّدِ عَلَى هَذَا الِاصْطِلاحِ؛ كَمُسْنَدِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، بِخَلَافٍ مَا إِذَا ذَكَرَ سَبَبًا نَزَّلْتَ عَقِبَهُ، فَإِنَّهُمْ كُلُّهُمْ يُذَخِّلُونَ مِثْلَ هَذَا فِي الْمُسْنَدِ.

وَإِذَا عُرِفَ هَذَا فَقُولُ أَحَدِهِمْ: نَزَّلْتَ فِي كَذَا لَا يُنَافِي قَوْلَ الْآخَرِ: نَزَّلْتَ فِي كَذَا، إِذَا كَانَ الْلَّفْظُ يَتَنَاهِلُهُمَا كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي التَّفْسِيرِ بِالْمِثَالِ، وَإِذَا ذَكَرَ أَحَدُهُمْ لَهَا سَبَبًا نَزَّلْتَ لِأَجْلِهِ وَذَكَرَ الْآخَرُ سَبَبًا: فَقَدْ يُمْكِنُ صِدْقُهُمَا؛ بِأَنْ تَكُونَ نَزَّلْتَ عَقِبَ تِلْكَ الْأَسْبَابِ، أَوْ تَكُونَ نَزَّلْتَ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً لِهَذَا السَّبَبِ وَمَرَّةً لِهَذَا السَّبَبِ.

[٣٤٠ / ١٣]

١٣٥٤ الْمُقَدَّمُ فِي الْقُرْآنِ وَالْمُؤَخَّرُ: بَابُ مِنَ الْعِلْمِ، وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، مِنْهُمُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

ثُمَّ التَّقْدِيمُ وَالتَّأْخِيرُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، وَالْفَضْلُ بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ بِجُمْلَةِ مُعْتَرِضَةٍ وَبَيْنِ غَيْرِهِمَا: لَا يُنْكِرُهُ إِلَّا مَنْ لَمْ يَعْرِفِ اللُّغَةَ، وَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ: هُوَ قَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَا مَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ مَاءَمَنَا وَجَهَ الْنَّهَارَ وَأَكْفَرُوا مَا يَغْرِبُهُ لَعْلَهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٧٧﴾ وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبَعَ وَبِنَكُوكَ قُلْ إِنَّ الْهُنَّى هُدَى اللَّهُ أَنَّ يُقْنَعَ أَحَدٌ بِمَا أُوتِيَمْ **﴿٧﴾** [آل عمران: ٧٢، ٧٣]، فَقَوْلُهُ: **﴿أَنْ يُقْنَعَ﴾** [آل عمران: ٧٣] مِنْ تَمَامِ قَوْلِ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ أَيْ: كَرَاهَةُ أَنْ يُؤْتَى، فَهُوَ مَفْعُولٌ **﴿تُؤْمِنُوا﴾** [الإِسْرَاءِ: ١٠٧]، وَقَدْ فَصَلَ بَيْنَهُمَا بِقَوْلِهِ: **﴿قُلْ إِنَّ الْهُنَّى هُدَى اللَّهُ﴾**، وَهِيَ جُملَةُ أَجْنِيَّةٍ، لَيْسَتْ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ.

[١٦٣ - ١٦٢ / ٣١]

١٣٥٥ من أسباب تركهم^(١) المصاحف أول ما كتبت غير مشكولة ولا متفوطة: لتكون صورة الرسم مختملة للأمرئين^(٢) كالثاء والياء، والفتح والضم، وهم يضطرون باللفظ كلاً الأمرئين^(٣)، ويكون دلالة الخط الواحد على كلاً اللفظين الممقوتين المسماوعين المتألوتين شبيهاً بدلالة اللفظ الواحد على كلاً المعنيين الممقوتين المعقولين المفهومين؛ فإن أصحاب رسول الله ﷺ تلقوا عنه ما أمره الله يتلبيغه إليهم من القرآن لفظه ومعنه جمياً.

[٤٠٢/١٣]

١٣٥٦ دخل في معنى قوله ﷺ: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»^(٤): تعليم حروفه ومعانيه جمياً؛ بل تعلم معانيه هو المقصود الأول بتعليم حروفه، وذلك هو الذي يزيد الإيمان^(٥).

[٤٠٣/١٣]

١٣٥٧ بلّغنا أصحابه ﷺ عنده ﷺ الإيمان والقرآن، حروفه ومعانيه، وذلك مما أوحاه الله إليه كما قال تعالى: «وَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكُمْ رُوحًا مِّنْ أَنْرَى مَا كُنْتُ تَرِي مَا أَكَبَّ وَلَا إِلَيْنَا وَلَكِنْ جَعَلْنَا تُورًا هَدِيَ بِهِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِنَا» [الشورى: ٥٢]. [٤٠٣/١٣]

١٣٥٨ نفس معرفة القراءة وحفظها: سنة متبعه، يأخذها الآخر عن الأول؛ فمعرفة القراءة التي كان النبي ﷺ يقرأ بها أو يقرؤهم على القراءة بها أو يأذن لهم وقد أقرؤوا بها سنة.

والعارف في القراءات الحافظ لها له مزية على من لم يعرف ذلك ولا يعرف إلا قراءة واحدة.

(١) أي: الصحابة ﷺ.

(٢) أي: للقراءتين.

(٣) أي: أن عمدتهم في الضبط: الإقراء، لا المصحف.

(٤) رواه البخاري (٥٢٧).

(٥) فالخيرية في تعليم القرآن: ليست قاصرة على تعلم وتعليم حروفه، وتحفيظه للناس، بل تشمل تعلم وتعليم معانيه، واستنباط الفوائد منه، وتفويته لهم.

وهذا هو الذي يزيد الإيمان، ويعث على العمل، ويُنور القلب ويصلحه.

(٦) فكما أن معاني القرآن محفوظة في كتب المفسرين، فكذلك حروفه وطريقة النطق بها محفوظة في كتب القراء، ومحفوظة في صدورهم إلى يومنا هذا.

وَأَمَّا جَمْعُهَا فِي الصَّلَاةِ أَوْ فِي التَّلَاقِ فَهُوَ بِدُعَةٍ مَكْرُوهَةٌ^(١).
 وَأَمَّا جَمْعُهَا لِأَجْلِ الْحِفْظِ وَالدُّرْسِ فَهُوَ مِنِ الْإِجْتِهَادِ الَّذِي فَعَلَهُ طَوَافِفُ
 فِي الْقِرَاءَةِ.
 [٤٠٤ / ١٣] وَأَمَّا الصَّحَابَةُ^(٢).

* * *

(التَّخْزِيبُ الْمُسْتَخِبُ وَالْمُخَدَّثُ)

١٣٥٩ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: أَنْكَحْنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ؛
 فَكَانَ يَعْاهِدُ كَنْتَهُ^(٣)؛ فَيَسَّلُّهَا عَنْ بَعْلِهَا، فَتَقُولُ: نِعَمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَطَأْ
 لَنَا فِرَاشًا، وَلَمْ يُقْتَشِّنْ لَنَا كَنَفًا مُنْدَأْتَهَا، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ
 فَقَالَ: «الْقَنِيْبِ يِه»، فَلَقِيْتُهُ بَعْدَ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَصُومُ؟» قَالَ: كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ:
 «وَكَيْفَ تَخْتِمُ؟»، قَالَ: كُلَّ لَيْلَةٍ، قَالَ: «صُومُ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةً، وَاقْرَأُ الْقُرْآنَ
 فِي كُلِّ شَهْرٍ»، قَالَ: قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي
 الْجُمُعَةِ»، قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «أَنْطِرْ يَوْمَيْنِ وَصُومْ يَوْمًا» قَالَ:
 قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُومُ أَفْضَلِ الصَّوْمِ صَوْمٌ دَاؤُدٌ صِيَامٌ يَوْمٌ
 وَإِفْطَارٌ يَوْمٌ، وَاقْرَأُ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً»^(٤).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^(٥): «وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فِي ثَلَاثَةِ، وَفِي خَمْسَ، وَأَكْثَرُهُمْ
 عَلَى سَبْعِ». اهـ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ
 رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤُدَ.

(١) كما يفعله كثير من القراء في هذا الزمان، حيث يجمعون القراءات في التلاوة أمام الناس.

(٢) بياض في الأصل، ويظهر أن تمام العبارة: وأما الصحابة فلم يكونوا يفعلون ذلك، بل كل
 يقرأ حسب ما تيسر له.

(٣) في الأصل: ابنته! وهو خطأ، والتعديل من صحيح البخاري، ومعنى كنته: امرأة ابنه.

(٤) رواه البخاري (٥٠٥٢). (٥) أي: البخاري.

فُلْتَ: هَذِهِ الرُّوَايَةُ نَبَهَ عَلَيْهَا الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فِي ثَلَاثَ.

فَالصَّحِيحُ عِنْدُهُمْ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو أَنَّهُ اتَّهَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى سَبْعٍ^(١)، كَمَا أَنَّهُ أَمْرَأُ ابْتِدَاءِ قِرَاءَتِهِ فِي الشَّهْرِ، فَجَعَلَ الْحَدَّ مَا بَيْنَ الشَّهْرِ إِلَى الْأَسْبُوعِ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ مَنْ رَوَى: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقْلَ مِنْ ثَلَاثَ لَمْ يَفْقَهْ»^(٢) فَلَا تُنَافِي رِوَايَةَ السَّبْعِ، فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ أَمْرًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، وَلَا فِيهِ أَنَّهُ جَعَلَ قِرَاءَتَهُ فِي ثَلَاثَ دَائِمًا سَنَةً مَشْرُوعَةً، وَإِنَّمَا فِيهِ الْإِخْبَارُ بِأَنَّ مَنْ قَرَأَهُ فِي أَقْلَ مِنْ ثَلَاثَ لَمْ يَفْقَهْ، وَمَفْهُومُهُ مَفْهُومُ الْعَدَدِ، وَهُوَ مَفْهُومٌ صَحِيحٌ أَنَّ مَنْ قَرَأَهُ فِي ثَلَاثَ فَصَاعِدًا فَحُكْمُهُ نَقِيْضُ ذَلِكَ، وَالْتَّنَاقْضُ يَكُونُ بِالْمُخَالَفَةِ وَلَوْ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ.

فَإِذَا كَانَ مَنْ يَقْرُؤُهُ فِي ثَلَاثَ أَخْيَانًا قَدْ يَفْقَهُهُ حَصَلَ مَقْصُودُ الْحَدِيثِ، وَلَا يَلْزَمُ إِذَا شُرِعَ فِيْلُ ذَلِكَ أَخْيَانًا لِبَعْضِ النَّاسِ أَنْ يَكُونَ الْمُدَاوَمَةُ عَلَى ذَلِكَ مُسْتَحْبَةً؛ وَلَهُدَا لَمْ يُعْلَمْ فِي الصَّحَابَةِ عَلَى عَهْدِهِ مَنْ دَأَوْمَ عَلَى ذَلِكَ، أَعْنِي عَلَى قِرَاءَتِهِ دَائِمًا فِيمَا دُونَ السَّبْعِ، وَلَهُدَا كَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْرُؤُهُ فِي كُلِّ سَبْعِ.

وَالْمَقْصُودُ بِهَذَا الْفَضْلِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ التَّخْرِبُ الْمُسْتَحْبُ مَا بَيْنَ أَسْبُوعِ إِلَى شَهْرٍ.. فَالصَّحَابَةُ إِنَّمَا كَانُوا يَحْزِبُونَهُ سُورًا تَامَّةً، لَا يَحْزِبُونَ السُّورَةَ الْوَاحِدَةَ كَمَا رَوَى أَوْسُ بْنُ حُدَيْفَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَصْحَاحَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ تَحْزِبُونَ الْقُرْآنَ؟ قَالُوا: ثَلَاثٌ وَخَمْسٌ وَسَبْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ وَثَلَاثَ عَشْرَةَ وَحِزْبٌ الْمُفَضَّلِ وَاحِدٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدْ وَهَذَا لِفْطَهُ وَأَحْمَدَ وَابْنُ مَاجَهِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ يُوَافِقُ مَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو فِي أَنَّ الْمَسْنُونَ كَانَ

(١) لكن ثبت عند البخاري (١٩٧٨) عنه، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَقْرَا الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ»، قَالَ: إِنِّي أَطْبِقُ أَكْثَرَ، فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ: «فِي ثَلَاثَ».

(٢) رواه الترمذى (٢٩٤٩) بلطف: «لَمْ يَفْقَهْ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقْلَ مِنْ ثَلَاثَ»، وصححه الألبانى.

عِنْدُهُمْ قِرَاءَتُهُ فِي سَبْعَ^(١)؛ وَلِهَذَا جَعَلُوهُ سَبْعَةَ أَحْزَابَ، وَلَمْ يَجْعَلُوهُ ثَلَاثَةَ وَلَا خَمْسَةَ، وَفِيهِ أَنَّهُمْ حَرَبُوهُ بِالسُّورِ وَهَذَا مَعْلُومٌ بِالتَّوَاثِيرِ، فَإِنَّهُ قَدْ عُلِمَ أَنَّ أَوَّلَ مَا جُزِئَ الْقُرْآنُ بِالْحُرُوفِ تَجْزِئَةً ثَمَانِيَّةً وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِينَ وَسِتِينَ هَذِهِ الَّتِي تَكُونُ رُؤُوسُ الْأَجْزَاءِ وَالْأَحْزَابِ فِي أَثْنَاءِ السُّورَةِ وَأَثْنَاءِ الْقِصَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ كَانَ فِي زَمِنِ الْحَجَّاجِ وَمَا بَعْدَهُ.

وَهَذَا الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ هُوَ الْأَخْسَنُ؛ لِوُجُوهِهِ: أَحَدُهَا: أَنَّ هَذِهِ التَّحْزِيبَاتِ الْمُخْدَثَةِ تَتَضَمَّنُ دَائِمًا الْوُقُوفَ عَلَى بَعْضِ الْكَلَامِ الْمُتَّصِلِ بِمَا بَعْدِهِ، حَتَّى يَتَضَمَّنَ الْوَقْفَ عَلَى الْمُعْطَوْفِ دُونَ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، فَيَحْصُلُ الْقَارِئُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مُبْتَدِئًا بِمَعْطُوفٍ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُخَصَّنُ مِنَ الْإِنْسَانِ إِلَّا مَا مَلَّكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النَّسَاءَ: ٢٤]^(٢)، وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَنْ يَقْتَنِي مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الْأَحْزَابَ: ٣١]^(٣)، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ.

وَيَتَضَمَّنُ الْوَقْفَ عَلَى بَعْضِ الْقِصَّةِ دُونَ بَعْضٍ - حَتَّى كَلَامُ الْمُتَخَاطِبِينَ - حَتَّى يَحْصُلُ الْإِبْدَاءُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي بِكَلَامِ الْمُجِيبِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ أَنَّ أَقْلَ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِعَ مَعَنِي صَبَرًا﴾ [الْكَهْفَ: ٧٥]^(٤).

وَمِثْلُ هَذِهِ الْوُقُوفِ لَا يَسُوَغُ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ إِذَا طَالَ الْفَضْلُ بَيْنَهُمَا بِأَجْنَبِيٍّ؛ وَلِهَذَا لَوْ أُلْحِقَ بِالْكَلَامِ عَظْفٌ أَوْ اسْتِثنَاءٌ أَوْ شَرْطٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ بَعْدَ طُولِ الْفَضْلِ بِأَجْنَبِيٍّ لَمْ يَسُغْ بِإِنْقَاقِ الْعُلَمَاءِ.

الثَّانِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عَادِتُهُ الْعَالِبَةُ وَعَادِهُ أَصْحَابِهِ أَنْ يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ بِسُورَةٍ؛ كَ(ق) وَنَحْوِهَا، وَكَمَا كَانَ عُمَرُ ظَاهِرًا «بِيُونُس» وَ«بِيُوسُفَ» وَ«النَّحْلِ»، وَلَمَّا قَرَأَ ﷺ بِسُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْفَجْرِ أَدْرَكَهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ فِي

(١) هذه الآية بداية الحزب التاسع، مع أنها مرتبطة بما قبلها.

(٢) هذه الآية بداية الحزب الثالث والأربعين، وهي مرتبطة بما قبلها كذلك.

(٣) هذه الآية بداية الحزب الحادي والثلاثين، وهي مرتبطة بما قبلها كذلك.

أثنائهما، وَقَالَ: إِنِّي لَا دُخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطِيلَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَخْفَفُ لِمَا أَغْلَمُ مِنْ وَجْدِ أُمِّهِ يَهُ.

وَأَمَّا «الْقِرَاءَةُ بِأَخِيرِ السُّورَ وَأُوسَاطِهَا» فَلَمْ يَكُنْ غَالِبًا عَلَيْهِمْ؛ وَلَهُذَا يُتَوَرَّعُ فِي كَرَاهَةِ ذَلِكَ، وَفِيهِ التَّزَاعُ الْمُشَهُورُ فِي مَذَهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، وَمِنْ أَعْدَلِ الْأَفْوَالِ: قَوْلُ مَنْ قَالَ: يُخْرَهُ اغْتِيَادُ ذَلِكَ دُونَ فِعْلِهِ أَحْيَانًا؛ إِنَّمَا يَخْرُجُ عَمَّا مَضَتْ بِهِ السُّنَّةُ وَعَادَهُ السَّلْفُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا التَّحْزِيبُ وَالتَّجْزِيَةُ فِيهِ مُخَالَفَةُ السُّنَّةِ أَعْظَمُ مِمَّا فِي قِرَاءَةِ آخِيرِ السُّورَةِ وَوَسَطِهَا فِي الصَّلَاةِ.

وَيُكْلُ حَالٍ فَلَا رَيْبٌ أَنَّ التَّجْزِيَةَ وَالتَّحْزِيبَ الْمُوَافِقُ لِمَا كَانَ هُوَ الْعَالِبُ عَلَى تِلَاقِهِمْ أَحْسَنَ.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ التَّحْزِيبَ بِالسُّورَةِ الثَّامِنَةِ أَوْلَى مِنَ التَّحْزِيبِ بِالتَّجْزِيَةِ.

[٤١٢ - ٤٠٥/١٣]

• • •

١٣٦٠ وَسُئِلَ نَكْلَهُ: عَنْ جَمَاعَةِ اجْتَمَعُوا فِي خَتْمَةِ وَهُمْ يَقْرَءُونَ لِعَاصِمٍ وَأَبِي عَمْرٍ وَفَإِذَا وَصَلُوا إِلَى سُورَةِ الْصَّحْنِ لَمْ يُهَلِّلُوا وَلَمْ يُكَبِّرُوا إِلَى آخرِ الْخَتْمَةِ، فَفَعْلُهُمْ ذَلِكَ هُوَ الْأَفْضَلُ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: إِذَا قَرَأُوا بِعَيْرِ حَرْفِ ابْنِ كَثِيرٍ كَانَ تَرْكُهُمْ لِذَلِكَ هُوَ الْأَفْضَلُ، بَلِ الْمَشْرُوعَ الْمَسْنُونَ، فَإِنَّ هُؤُلَاءِ الْأَئِمَّةَ مِنَ الْقُرَاءِ لَمْ يَكُونُوا يُكَبِّرُونَ لَا فِي أَوَّلِ السُّورَ وَلَا فِي أَوْاخِرِهَا.

فَإِنْ جَازَ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ ابْنَ كَثِيرٍ نَقَلَ التَّكْبِيرَ^(١) عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) المراد به أن يقول القارئ: (الله أكبر) ثم يسمى عقب كل سورة من قصار المفصل، ابتداء بسوره الضحى إلى أن يختتم القرآن.

قال ابن الجزري: أعلم أن التكبير صحيحة عند أهل مكة قرائهم وعلمائهم وأئمتهم، ومن روى =

جائز لغيره أن يقول: إن هؤلاء نقلوا ترکه عن رسول الله ﷺ، إذ من الممتنع أن تكون قراءة الجمهور التي نقلها أكثر من قراءة ابن كثير قد أضافوا فيها ما أمرهم به رسول الله ﷺ، فإن أهل التواتر لا يجوز عليهم كتمان ما تتوفر لهم والدعاي إلى نقله، فمن جوز على جماعت القراء أن رسول الله ﷺ أمرهم بتكبير زائد فعصوا لأمر رسول الله ﷺ، وتركتوا ما أمرهم به: استحق العقوبة البليغة التي ترددها وأمثاله عن مثل ذلك.

ولم ينفل أحد من أئمة الدين أن التكبير واجب، وإنما عاية من يقرأ بحرف ابن كثير أن يقول: إنه مستحب، وهذا خلاف البسملة؛ فإن قراءتها واجبة عند من يجعلها من القرآن، ومع هذا فالقراء يسوغون ترك قراءتها لمن لم ير الفضل بها، فكيف لا يسوغ ترك التكبير لمن ليس داخلا في قراءته؟

وأما ما يدعوه بعض القراء من التواتر في جزئيات الأمور فليس هذا موضع تفصيله^(١). [٤١٩ / ١٣]

١٣٦١ اتباع رسم الخط بحيث يكتب بالكوني: لا يجب عند أحد من المسلمين، وكذلك اتباعه فيما كتبه بالواو والألف هو حسن لفظ رسم خط الصحابة.

= عَنْهُمْ - صحة استقاضت وأشهَرَتْ وَذَاعَتْ وَانْشَرَتْ حَتَّى بَلَغَتْ حَدَّ التَّوَاتِرِ وَصَحَّتْ أَيْضًا عَنْ أبي عمرو من رواية السوسي، وعن أبي جعفر من رواية العميري وورثت أيضاً عن سائر القراء، وبه كان يأخذ ابن حبشن وأبو الحسين الحبازي عن الجميع، وحوى ذلك الإمام أبو الفضل الرازizi وأبو القاسم الهنائي، والحافظ أبو العلاء، وقد صار على هذا العمل عند أهل الأنصار في سائر الأقطار عند تحديهم في المساحف وأجتمعهم في المجالس لدى الأمانة، وكثير منهم يقون به في صلاة رمضان، ولا يتركه عند الختم على أي حال كان. اهـ. النشر (٤١٠ / ٢).

(١) يشعر كلامه بأن هذه الدعوى غير صحيحة، ولا ريب في صحة ما قرأ به القراء العشرة، وإن كانت بعض الجزئيات - وهي قليلة - قد تكون من اختلافهم في الأداء، كوقف حمزة وهشام في بعض المواضع على الهمز.

وأما تكفيرون من كتب الفاظ المصحف بالخط الذي اعتاده فلا أعلم أحدا قال بتكفير من فعل ذلك، لكن متابعة خطهم أحسن، هكذا نقل عن مالك [٤٢١/١٣] وغيره.

﴿١٣٦٢﴾ أسماء القرآن: الفرقان، الكتاب، الهدى، التور، الشفاء، اليان، المؤعظة، الرحمة، بصائر، البلاغ، الكريم، المجيد، العزيز، المبارك، التنزيل، المنزل، الصراط المستقيم، حبل الله، الذكر، الذكرى، تذكرة، الممهيجه علية، **﴿وَتَقْسِيلَ كُلِّ شَيْءٍ﴾** [يوسف: ١١١]، **﴿بَيَّنَاهُ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾** [النحل: ٨٩]، المتشابه، المثاني، الحكيم: **﴿إِنَّكَ مَيَّأَتِ الْكِتَابُ الْحَكِيمُ﴾** [العنان: ٢ - ١/١٤].

﴿١٣٦٣﴾ جاء مأوراً عن الحسن البصري رواه ابن ماجه وغيره أن الله أنزل مائة كتاب وأربعة كتب، جمع علمها في الأربع، وجامع علم الأربع في القرآن، وجامع علم القرآن في المفصل، وجامع علم المفصل في ألم القرآن، وجامع علم ألم القرآن في هاتين الكلمتين الجامعتين **﴿إِنَّكَ تَعْبُدُ وَإِنَّكَ نَسْتَعِنُ بِهِ﴾** [الفاتحة: ٥]، وإن علم الكتب المنزلة من السماء اجتمع في هاتين الكلمتين الجامعتين.

فإلى هذين الأصلين كان النبي ﷺ يقصد في عباداته وأذكاره ومناجاته، مثل قوله في الأضحية: **«اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ»**^(١) فإن قوله: **«مِنْكَ»** هو معنى التوكيل والاسْتِغاثة، وقوله: **«لَكَ»** هو معنى العبادة.

ومثل قوله في قيامه من الليل: **«لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ»**. إذا تقرر هذا الأصل، فالإنسان في هذين الواجبين لا يخلو من أحوال أربعة، هي القسمة الممكنة:

(١) رواه الإمام أحمد (١٥٠٢٢)، وأبو داود (٢٧٩٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١١٥٢).

إِمَّا أَنْ يَأْتِيَ بِهِمَا .

وَإِمَّا أَنْ يَأْتِيَ بِالْعِبَادَةِ فَقَطُّ .

وَإِمَّا أَنْ يَأْتِيَ بِالإِسْتِعَانَةِ فَقَطُّ .

وَإِمَّا أَنْ يَتَرَكُهُمَا جَمِيعًا .

وَلِهَذَا كَانَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْأَقْسَامِ الْأُرْبَعَةِ؛ بَلْ أَهْلُ الدِّيَانَاتِ هُمْ أَهْلُ هَذِهِ الْأَقْسَامِ وَهُمُ الْمَفْصُودُونَ هُنَّا بِالْكَلَامِ :

قَسْمٌ يَعْلَمُ عَلَيْهِ قَصْدُ التَّأْلِهِ لِلَّهِ وَمُتَابَعَةُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْإِحْلَاصِ لِلَّهِ تَعَالَى وَاتِّبَاعُ الشَّرِيعَةِ فِي الْخُضُوعِ لِأَوْاْمِرِهِ وَزَوَاجِهِ وَكَلِمَاتِهِ الْكَوْنِيَّاتِ، لَكِنْ يَكُونُ مَنْقُوشًا مِنْ جَانِبِ الْإِسْتِعَانَةِ وَالْتَّوْكِلِ فَيَكُونُ إِمَّا عَاجِزًا وَإِمَّا مُفْرَطًا .

وَقَسْمٌ يَعْلَمُ عَلَيْهِ قَصْدُ الْإِسْتِعَانَةِ بِاللَّهِ وَالْتَّوْكِلِ عَلَيْهِ وَإِظْهَارِ الْفَقْرِ وَالْفَاقَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالْخُضُوعِ لِقَضَائِهِ وَقَدْرِهِ وَكَلِمَاتِهِ الْكَوْنِيَّاتِ، لَكِنْ يَكُونُ مَنْقُوشًا مِنْ جَانِبِ الْعِبَادَةِ وَإِحْلَاصِ الدِّينِ لِلَّهِ، فَلَا يَكُونُ مَفْصُودًا أَنْ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، وَإِنْ كَانَ مَفْصُودًا ذَلِكَ فَلَا يَكُونُ مُتَبِّعًا لِشَرِيعَةِ اللَّهِ يَعِيزُ وَمِنْهَا جِهَةٌ، بَلْ قَصْدُهُ نَوْعُ سُلْطَانٍ فِي الْعَالَمِ: إِمَّا سُلْطَانٌ قُدْرَةٌ وَتَأْثِيرٌ، إِمَّا سُلْطَانٌ كَشْفٌ وَإِخْبَارٌ، أَوْ قَصْدُهُ طَلْبٌ مَا يُرِيدُهُ وَدَفْعٌ مَا يَكْرَهُهُ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ، أَوْ مَفْصُودُهُ نَوْعٌ عِبَادَةٌ وَتَأْلِهٌ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ هَمَّهُ فِي الْإِسْتِعَانَةِ وَالْتَّوْكِلِ الْمُعْيَنُ لَهُ عَلَى مَفْصُودِهِ، فَيَكُونُ إِمَّا جَاهِلًا وَإِمَّا ظَالِمًا تَارِكًا لِيَعْضِ مَا أَمْرَهُ اللَّهُ بِهِ، رَاكِبًا لِيَعْضِ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ .

وَهَذِهِ حَالٌ كَثِيرٌ مِنْ يَتَأَلَّهُ وَيَتَصَوَّفُ وَيَنْقُضُ وَيَسْهُدُ قَدَرَ اللَّهِ وَقَضَاءَهُ، وَلَا يَشْهُدُ أَمْرَ اللَّهِ وَنَهْيَهُ .

وَلِهَذَا يَكْثُرُ فِي هَؤُلَاءِ مَنْ لَهُ كَشْفٌ وَتَأْثِيرٌ وَخَرْقٌ عَادَةً مَعَ انْجِلَالٍ عَنْ بَعْضِ الشَّرِيعَةِ وَمُخَالَفَةِ لِيَعْضِ الْأَمْرِ، وَإِذَا أَوْغَلَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ دَخَلَ فِي الْإِبَاحَيَّةِ وَالْإِنْجِلَالِ وَرَبِّمَا صَعَدَ إِلَى فَسَادِ التَّوْحِيدِ فَيَخْرُجُ إِلَى الْإِتْحَادِ وَالْحُلُولِ الْمُقْبَدِ،

كما قد وقع لـكثير من الشيوخ، ويُوجَدُ في كلام صاحب «منازل السائرين»^(١) وغَيْرِه ما يُفضِّي إلى ذلك.

وقسم ثالث مُعرضون عن عبادة الله وعن الاستعاة به جميـعاً.
وهم فريقان: أهل دُنيا وأهل دين.

فأهل الدين منهم هم أهل الدين الفاسـد الذين يعبدون غير الله ويستعينون غير الله بـظنهـم وـهـواـهـم ﴿إـنـ يـتـعـونـ إـلـاـ الـطـنـ وـمـاـ تـهـوـيـ الـأـنـفـسـ﴾ ولقد جاءـهـمـ مـنـ رـئـيـمـ الـهـدـيـ﴾ [النـجـمـ: ٢٣ـ].

وأهل الدُّنيـاـ مـنـهـمـ الـذـيـنـ يـطـلـبـونـ مـاـ يـشـهـونـهـ مـنـ الـعـاجـلـةـ بـمـاـ يـعـقـدـونـهـ مـنـ الأـسـبـابـ.

واعلم أنه يجب التفريق بين من قد يُعرض عن عبادة الله والاستعاة به وبين من يعبد غيره ويستعين بـسوـاهـ.

[١٤/٧ - ١٢]

١٣٦٤ من أنكر شيئاً من القرآن بعد توارثه أستتبـ، فإن تاب وإلا قُتلـ، وأما قبل توارثه عنده فلا يستتابـ؛ لكن يُبيـنـ لهـ، وكـذلكـ الأقوـالـ الـتيـ جاءـتـ الأحادـيـثـ بـخـالـيفـهاـ: فـقـهـاـ وـنـصـوـفـاـ وـاعـقـادـاـ وـغـيـرـ ذـلـكـ.

[٤٨/١٤]

١٣٦٥ المـيـثـلـ فـيـ الـأـصـلـ هـوـ الشـيـءـ.. وـهـذاـ يـسـمـيـ قـيـاسـاـ فـيـ لـغـةـ السـلـفـ وـاضـطـلـاحـ الـمـنـطـقـيـنـ، وـتـمـثـيلـ الشـيـءـ الـمـعـيـنـ بـشـيـءـ مـعـيـنـ هـوـ أـيـضاـ يـسـمـيـ قـيـاسـاـ فـيـ لـغـةـ السـلـفـ وـاضـطـلـاحـ الـفـقـهـاءـ، وـهـوـ الـذـيـ يـسـمـيـ قـيـاسـ التـمـثـيلـ.

وـالـقـيـاسـ هـوـ ضـربـ الـمـيـثـلـ، وـأـصـلـهـ.. وـالـهـ أـعـلـمـ: تـقـدـيرـهـ، فـضـرـبـ الـمـيـثـلـ

(١) لأبي إسناـعـيلـ الـهـرـويـ رـحـمـهـ اللهـ، وقد شـرـحـ كتابـهـ العـلـامـ ابنـ القـيـمـ، وـتـعـقـبـهـ فـيـ كـثـيرـ مـنـهـ، وـاعـتـذرـ لهـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـمـوـاضـعـ الـتـيـ ظـاهـرـ كـلـامـهـ يـفـضـيـ إـلـىـ مـاـ قـالـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللهـ.

والـعـجـيبـ أـنـ ابنـ تـيمـيـةـ وـابـنـ الـقـيـمـ مـعـ ماـ صـدـرـ مـنـ الـهـرـويـ إـلـاـ أـنـهـمـ يـثـنـيـانـ عـلـيـهـ، وـيـسـمـيـانـ بـشـيخـ الـإـسـلـامـ، وـلـاـ يـقـدـحـانـ فـيـ مـوـضـعـ وـاحـدـاـ

فـأـيـنـ هـذـاـ مـنـ يـتـكـلـمـ فـيـ أـعـرـاضـ الدـعـاـةـ إـلـىـ اللهـ وـالـمـشـايـخـ وـالـخـطـبـاءـ، بـزـعـمـ أـنـهـمـ مـنـ الـحـزـبـ الـفـلـانـيـ، وـالـجـمـاعـةـ الـفـلـانـيـ! وـالـهـ الـمـسـتعـانـ.

لِلشَّيْءِ تَقْدِيرُهُ لَهُ، كَمَا أَنَّ الْقِيَاسَ أَصْلُهُ تَقْدِيرُ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ، وَمِنْهُ ضَرْبُ الدُّرْهَمِ وَهُوَ تَقْدِيرُهُ، وَضَرْبُ الْجِزِيرَةِ وَالْخَرَاجِ وَهُوَ تَقْدِيرُهُمَا، وَالضَّرِبَةُ الْمَقْدَرَةُ، وَالضَّرْبُ فِي الْأَرْضِ لِأَنَّهُ يُقْدَرُ أثْرُ الْمَاشِي بِقُدْرَهُ، وَكَذَلِكَ الضَّرْبُ بِالْعَصَا لِأَنَّهُ تَقْدِيرُ الْأَلْمِ بِالْأَلْلَةِ وَهُوَ جَمْعُهُ وَتَالِيفُهُ وَتَقْدِيرُهُ، كَمَا أَنَّ الضَّرِيبَةَ هِيَ الْمَالُ الْمَجْمُوعُ.

وَضَرْبُ الْمِثْلِ لَمَّا كَانَ جَمِيعًا بَيْنَ عِلْمَيْنِ يُظْلَبُ مِنْهُمَا عِلْمُ ثَالِثٍ كَانَ بِمُتْرِلَةِ ضَرَابِ الْفَحْلِ الَّذِي يَتَولَّدُ عَنْهُ الْوَلْدُ.

وَضَرْبُ الْأَمْثَالِ فِي الْمَعَانِي نَوْعَانِ هُمَا نَوْعَا الْقِيَاسِ:

أَحَدُهُمَا: الْأَمْثَالُ الْمُعَيَّنةُ الَّتِي يُقَاسُ فِيهَا الْفَرْعُ بِأَصْلٍ مُعَيَّنٍ مَوْجُودٍ أَوْ مُقْدَرٍ، وَهِيَ فِي الْقُرْآنِ بِضَعْفٍ وَأَرْبَعُونَ مَثَلًا كَفَوْلِهِ: «مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي أَسْتَوْقَدَ نَارًا» [البقرة: ١٧] إِلَى آخِرِهِ.

وَالْأُغْتِيَارُ هُوَ الْقِيَاسُ بِعِينِهِ: «إِنَّكَ لَعِبَةً لِلْأَقْسَارِ»

[آل عمران: ١٣].

النَّوْعُ الثَّانِي: الْأَمْثَالُ الْكُلُّيَّةُ، وَهَذِهِ الَّتِي أَشْكَلَ تَسْمِيَّتَهَا أَمْثَالًا، كَمَا أَشْكَلَ تَسْمِيَّتَهَا قِيَاسًا، حَتَّى اعْتَرَضَ بَعْضُهُمْ قَوْلَهُ: «يَتَأْيِدُهَا النَّاسُ ضَرَبَ مَثَلًا فَأَسْتَعِمُوا لَهُمْ» [الحج: ٧٣] فَقَالَ: أَيْنَ الْمَثَلُ الْمَضْرُوبُ؟ .

وَهَذِهِ الْأَمْثَالُ تَارَةً تَكُونُ صِفَاتٍ، وَتَارَةً تَكُونُ أَفْيَسَةً.

فَإِذَا كَانَتْ أَفْيَسَةً: فَلَا بُدَّ فِيهَا مِنْ خَبَرَيْنِ هُمَا قَضِيَّاتٍ وَحُكْمَانِ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا كُلُّيًّا.

وَأَيْضًا مِمَّا يَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ: أَنَّ غَالِبَ الْأَمْثَالِ الْمَضْرُوبَةِ وَالْأَفْيَسَةِ إِنَّمَا يَكُونُ الْخَفِيُّ فِيهَا إِحْدَى الْقَضِيَّاتِ، وَأَمَّا الْأُخْرَى فَجَلِيلَةٌ مَعْلُومَةٌ، فَضَارِبُ الْمَثَلِ وَنَاصِبُ الْقِيَاسِ إِنَّمَا يَحْتَاجُ أَنْ يُبَيِّنَ تِلْكَ الْقَضِيَّةَ الْخَفِيَّةَ.

فَلِهَذَا كَانَتِ الْأَمْثَالُ الْمَضْرُوبَةُ فِي الْقُرْآنِ تُحْذَفُ مِنْهَا الْقَضِيَّةُ الْجَلِيلَةُ؛ لِأَنَّ

في ذكرها تطويلاً وعيّاً، وكذلك ذكر النتيجة المقصودة بعد ذكر المقدمتين يُعد تطويلاً.

واعذر ذلك بقوله: «لَوْ كَانَ فِيهَا إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا» [الأنبياء: ٢٢] مَا أحسن هذا البرهان! فلو قيل بعده: وما فسدتا، فليست فيهما إلّا الله، لكنه هذا من الكلام الغث الذي لا يناسب بلاغة التنزيل.

وأيضاً: فينبغي أن يعرف أن مدار ضرب المثل ونضب القياس على العموم والخصوص، والسلب والإيجاب؛ فإنه ما من خبر إلّا وهو إما عام أو خاص: سالب أو موجب، فالمعين خاص مخصوص، والجزئي أيضاً خاص غير مخصوص، والمطلق إما عام وإما في معنى الخاص.

فينبغي لمن أراد معرفة هذا الباب أن يعرف صيغ النفي والعموم، فإن ذلك يجيء في القرآن على أبلغ نظام.

١٣٦٦ من تدبر القرآن: تبيّن له أنه كما قال تعالى: «الله نزل أحسن الحديث كتاباً متشادقاً مثافياً» [الزمر: ٢٣] يشيه بعضاً، ويصدق بعضاً بعضاً، ليس بمحظى ولا بمتناقض «لَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْيَالَنَا كَثِيرَةً» [النساء: ٨٢].

وهو مثاني، يعني الله فيه الأقسام ويستوفيها.

والحقائق: إما متماثلة، وهي المتشابهة، وإما مماثلة، وهي: الأصناف والأقسام والأنواع، وهي المثاني.

والثنائية يراد بها: جنس التعديدين من غير اقتصار على اثنين فقط، كما في قوله تعالى: «لَمْ أَتْيَ بِكُلِّ الْبَصَرِ كَذِيفَةً» [الملك: ٤] يراد به: مطلق العدد، كما تقول: قلت له مرةً بعد مرّة، تريده: جنس العدد.

وليس في القرآن تكراراً مخصوصاً، بل لا بد من فوائد في كل خطاب. فالمتشابهة في النظائر المتماثلة، والمثاني في الأنواع.

وَتَكُونُ التَّشْنِيَّةُ فِي الْمُتَشَابِهِ؛ أَيْ: هَذَا الْمَعْنَى قَدْ ثُبِّيَ فِي الْقُرْآنِ لِفَوَائِدِ أُخْرَى.

فَالْمَثَانِي تَعْمَلُ هَذَا وَهَذَا، وَفَاتِحةُ الْكِتَابِ: هِيَ السَّبِيعُ الْمَثَانِي؛ لِتَضَمِّنُهَا هَذَا وَهَذَا.
[٤٠٧/١٤ - ٤٠٩]

١٣٦٧ **الْكُتُبُ الْمُنَزَّلَةُ:** مَجْمُوعَةٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، وَهِيَ مَعْنَى «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».
وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ هِيَ مِنْ مَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ فِي مَعْنَاهَا.
وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ مَعْنَاهَا.
لَكِنْ فِيهَا تَفْصِيلٌ بَعْدَ إِجْمَالٍ.
[٤٢١/١٤]

١٣٦٨ **سُورَةُ الْمَائِدَةِ أَجْمَعُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ لِفُرُوعِ الشَّرَائِعِ مِنَ التَّحْلِيلِ**
وَالتَّحْرِيمِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ.
[٤٤٨/١٤]

١٣٦٩ **الْقُرْآنُ نَزَّلَ بِلُغَةِ قُرْيَشٍ الْمَوْجُودَةِ فِي الْقُرْآنِ، فَإِنَّهَا تُفَسَّرُ بِلُغَتِهِ**
الْمَعْرُوفَةِ فِيهِ إِذَا وُجِدَتْ، لَا يُعَدِّلُ عَنْ لُغَتِهِ الْمَعْرُوفَةِ مَعَ وُجُودِهَا، وَإِنَّمَا يُحْتَاجُ
إِلَى عَيْرِ لُغَتِهِ فِي لَفْظٍ لَمْ يُوجَدْ لَهُ نَظِيرٌ فِي الْقُرْآنِ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿وَنَكَّأَكَّ اللَّهَ﴾
[القصص: ٨٢]، ﴿وَلَاتَ حِينَ مَنَاصِ﴾ [ص: ٣]، ﴿وَكَاسًا دِهَافًا﴾ [النَّبَا: ٣٤]،
﴿وَفَكِهَهُ وَأَبَا﴾ [الْمُؤْمِنَاتِ: ٣١] و﴿فَسَهَهُ ضَيْرَ﴾ [النَّجَمِ: ٢٢]، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ
الْأَلْفَاظِ الْغَرِيبَةِ فِي الْقُرْآنِ.
[٨٨/١٥]

١٣٧٠ **إِنَّ السُّورَ الْمَكَيَّةَ تَضَمَّنَتِ الْأَصْوَلَ الَّتِي اتَّفَقَتْ عَلَيْهَا رُسُلُ اللَّهِ؛ إِذْ**
كَانَ الْخِطَابُ فِيهَا يَتَضَمَّنُ الدَّعْوَةَ لِمَنْ لَا يُقْرِئُ بِأَصْلِ الرِّسَالَةِ.
وَأَمَّا السُّورُ الْمَدِيَّةُ فِيهَا الْخِطَابُ لِمَنْ يُقْرِئُ بِأَصْلِ الرِّسَالَةِ؛ كَأَهْلِ الْكِتَابِ

الَّذِينَ آمَنُوا بِعِظِّمِ وَكَفَرُوا بِعَيْنِ، وَكَالْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ آمَنُوا بِكُتُبِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ؛
وَلَهُدَا فَرَرَ فِيهَا الشَّرَائِعُ الَّتِي أَكْمَلَ اللَّهُ بِهَا الدِّينَ: كَالْقِبْلَةَ وَالْحَجَّ وَالصِّيَامِ

وَالْإِعْتِكَافُ وَالْجِهَادُ وَأَحْكَامُ الْمَنَاكِحُ وَنَحْوُهَا؛ وَأَحْكَامُ الْأَمْوَالِ بِالْعُدْلِ كَالْبَيْعُ وَالْإِحْسَانُ كَالصَّدَقَةِ وَالظُّلْمُ كَالرِّبَا وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مِنْ تَمَامِ الدِّينِ.

وَلِهَذَا كَانَ الْخُطَابُ فِي السُّورَ الْمُكَيَّةِ: «يَأَيُّهَا النَّاسُ» [النساء: ١] لِعُمُومِ الدَّعْوَةِ إِلَى الْأُصُولِ؛ إِذَا لَا يُدْعَى إِلَى الْفَرْعِ منْ لَا يُقْرَأُ بِالْأَصْلِ، فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَعَزَّ بِهَا أَهْلُ الْإِيمَانِ، وَكَانَ بِهَا أَهْلُ الْكِتَابِ خُوْطَبَ هُؤُلَاءِ وَهُؤُلَاءِ؛ فَهُؤُلَاءِ: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا» [النساء: ١٩]، وَهُؤُلَاءِ: «يَأَهْلَ الْكِتَابِ» [النساء: ١٧١]، أَوْ: «يَأَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ» [المائدة: ٧٢]، وَلَمْ يَنْزِلْ بِمَكَّةَ شَيْءٌ مِّنْ هَذَا؛ وَلَكِنْ فِي السُّورَ الْمَدِينَةِ خُطَابُ: «يَأَيُّهَا النَّاسُ» [النساء: ١] كَمَا فِي سُورَةِ النَّسَاءِ وَسُورَةِ الْحَجَّ وَهُمَا مَدِينَاتٍ وَكَذَا فِي الْبَقَرَةِ.

وَهَذَا يُعَكِّرُ عَلَى قَوْلِ الْحَبْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ الْمَذْكُورَ يَشْمَلُ جِنَّسَ النَّاسِ وَالدَّعْوَةُ بِالْأَسْمَاءِ الْخَاصَّةِ لَا تُنَافِي الدَّعْوَةُ بِالْأَسْمَاءِ الْعَامَّةِ. [١٦٠/١٥]

١٣٧١ استماع آيات الله والتزكي بها أمرٌ واجبٌ على كل أحد؛ فإنه لا بدّ
لكل عبدٍ من سماع رساله سيده التي أرسل بها رسوله إليه، وهذا هو السماع
الواجب الذي هو أصل الإيمان، ولا بدّ من التزكي بفعل المأمور وترك
المخطوب، فهذا لا بدّ منهما.

وَأَمَّا الْعِلْمُ بِالْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ: فَهُوَ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، لَا يَجِبُ عَلَى
كُلِّ أَحَدٍ بِعِيَّنِهِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْكِتَابِ لَفْظَهُ وَمَعْنَاهُ، عَالِمًا بِالْحِكْمَةِ جَمِيعَهَا،
بَلِ الْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ مُحَاذِلُونَ بِذَلِكَ، وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ كَمَا هُمْ مُحَاذِلُونَ
بِالْجِهَادِ، بَلْ وُجُوبُ ذَلِكَ أَسْبَقُ وَأَوْكَدُ مِنْ وُجُوبِ الْجِهَادِ؛ فَإِنَّهُ أَصْلُ الْجِهَادِ،
وَلَوْلَاهُ لَمْ يَعْرِفُوا عَلَامَ يَقَاتِلُونَ^(١)، وَلِهَذَا كَانَ قِيَامُ الرَّسُولِ وَالْمُؤْمِنِينَ بِذَلِكَ قَبْلَ

(١) تأمل هذا الكلام العظيم الرزين، لتعرف خطأ وضلالة الذين نفروا للجهاد قبل العلم، وكيف
جنوا على أنفسهم وأتمتهم والجهاد أيضاً، فقاتلوا بلا علم بآداب الجهاد وشروطه وأحكامه،
فضلوا وأضلوا، وسفكوا الدماء، وزعزعوا الأمن.

قِيَامِهِ بِالْجِهَادِ؛ فَالْجِهَادُ سَنَامُ الدِّينِ وَفَرْعُونُهُ وَتَمَامُهُ، وَهَذَا أَصْلُهُ وَأَسَاسُهُ
وَعَمُودُهُ وَرَأْسُهُ. [٣٩٠ / ١٥]

١٣٤٢ لا رَبَّ أَنَّ اسْتِمَاعَ كِتَابِ اللهِ وَالإِيمَانَ بِهِ، وَتَحْرِيمَ حَرَامِهِ وَتَحْلِيلَ
حَلَالِهِ، وَالْعَمَلَ بِمُحْكَمِهِ وَالإِيمَانَ بِمُتَشَابِهِ: وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، وَهَذَا هُوَ
الثَّلَاثَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي: ﴿الَّذِينَ مَاتُوهُمْ الْكِتَابَ يَتَلَوُنَهُ حَقًّا تِلَاقِتُهُ أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾
[البقرة: ١٢١]، فَأَخْبَرَ عَنِ الَّذِينَ يَتَلَوُنَهُ حَقًّا تِلَاقِتُهُ أَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ بِهِ، وَبِهِ قَالَ
سَلْفُ الْأُمَّةِ مِن الصَّحَابَةِ وَالثَّالِثِينَ وَغَيْرِهِمْ.

وَأَمَّا حَفْظُ جَمِيعِ الْقُرْآنِ وَفَهْمُ جَمِيعِ مَعَانِيهِ وَمَعْرِفَةُ جَمِيعِ السُّنَّةِ فَلَا يَجِبُ
عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، لِكِنْ يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَحْفَظَ مِنَ الْقُرْآنِ وَيَعْلَمَ مَعَانِيهِ وَيَعْرِفَ
مِنِ السُّنَّةِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ. [٣٩١ - ٣٩٠ / ١٥]

١٣٤٣ الْقُرْآنُ قَدْ أَخْبَرَ بِثَلَاثِ نَفَخَاتٍ:

أ - نَفْخَةُ الْفَرَعِ، ذَكَرَهَا فِي سُورَةِ النَّمَلِ فِي قَوْلِهِ: «وَيَوْمَ يُفْخَنُ فِي الْأَصْوَرِ
فَفَخَنَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ» [النَّمَل: ٨٧].

ب - وَنَفْخَةُ الصَّعْقُ.

ج - وَالْقِيَامِ ذَكَرَهُمَا فِي قَوْلِهِ: «وَنَفْخَةُ الْأَصْوَرِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ
وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ ثُفِخَ فِيهِ لُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ ﴿٦﴾»
[الزمر: ٦٨].

وَأَمَّا الْإِسْتِئْنَاءُ: فَهُوَ مُتَنَاهِلٌ لِمَنْ فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْحُورِ الْعَيْنِ، فَإِنَّ الْجَنَّةَ
لَيْسَ فِيهَا مَوْتٌ، وَمُتَنَاهِلٌ لِغَيْرِهِمْ، وَلَا يُمْكِنُ الْجَزْمُ بِكُلِّ مَنْ اسْتَئْنَاهُ اللَّهُ،
فَإِنَّ اللَّهَ أَطْلَقَ فِي كِتَابِهِ.

(التحذير من صرف همة قارئ القرآن فيما حجب به أكثر الناس من العلوم عن حقائق القرآن)

١٣٧٤ إِذَا اسْتَفَرَ فِي الْقُلُوبِ وَتَمَكَّنَ فِيهِ الْعِلْمُ بِكَفَائِيَّتِهِ سُبْحَانَهُ لِعَبْدِهِ وَرَحْمَةِ لَهُ وَجِلْمَهُ عِنْدَهُ وَبِرُّهِ وَإِحْسَانِهِ إِلَيْهِ عَلَى الدَّوَامِ أُوجَبَ لَهُ الْفَرَحُ وَالسُّرُورُ أَعْظَمُ مِنْ فَرَحِ كُلِّ مُجْبٍ بِكُلِّ مَحْبُوبٍ سِوَاهُ.

هذا في باب معرفة الأسماء والصفات، وأماماً في باب فهم القرآن فهو دائم التفكير في معانيه والتدارير لأنفاظه واستيعاناته بمعاني القرآن وحكمه عن غيره من كلام الناس، وإذا سمع شيئاً من كلام الناس وعلومهم عرضه على القرآن فإن شهد له بالتربيبة قيله وإن ألا ردده، وإن لم يشهد له بقوله ولا رد وفته وهمة عاكفة على مراد ربها من كلامه.

ولأ يجعل همة فيما حجب به أكثر الناس من العلوم عن حقائق القرآن: إما بالوسامة في خروج خروفه وترقيقها وتفحيمها وإمالتها والنطق بالمد الطويل والقصير والمتوسط وغير ذلك.

إن هذا حائل للقلوب قاطعاً لها عن فهم مراد الرَّبِّ من كلامه.

وكذلك شغل النطق بـ﴿أَنذَرْنَاهُمْ﴾ [البقرة: ٦١^(١)، وضم الميم من (عليهم) ووصلها بالواو^(٢)، وكسر الهاء أو ضمها^(٣)، وتحوّل ذلك.

(١) يقصد الفتحتين من: ﴿أَنذَرْنَاهُمْ﴾ وما شابهها، مثل: ﴿أَنْتُمْ أَغْلَمُ﴾ و﴿أَسْلَمْتُمْ﴾: فقد قرأها النبي ﷺ بعدة أوجه، منها: تحقيق الهمزتين.

ومنها: تسهيل الهمزة الثانية.
ومنها: إيدال الهمزة الثانية ألفاً.
وهناك أوجه أخرى.

(٢) يقصد ضم الميم: ﴿عَلَيْهِمْ﴾، فقرأ: ﴿عَلَيْهِمْ﴾.

(٣) يقصد كسر الهاء أو ضمها في: ﴿عَلَيْهِمْ﴾، فقد قرأها النبي ﷺ بعدة أوجه، منها: ضمها على كل حال.

منها: ضمها إذا كان بعدها همزة وصل.
منها: كسرها إذا كان بعدها همزة وصل.

وَكَذِلِكَ مُرَاعَاةُ النَّعْمِ وَتَحْسِينُ الصَّوْتِ .
وَكَذِلِكَ تَتَبَعُ وُجُوهَ الْإِغْرَابِ وَاسْتِخْرَاجُ التَّأْوِيلَاتِ الْمُسْتَكْرَهَةَ الَّتِي هِيَ
بِالْأَلْغَازِ وَالْأَحَاجِيِّ أَشْبَهُ مِنْهَا بِالْبَيَانِ .

وَكَذِلِكَ صَرْفُ الدَّهْنِ إِلَى حِكَايَةِ أَقْوَالِ النَّاسِ وَنَتَائِجِ أَفْكَارِهِمْ^(١) .
وَكَذِلِكَ تَأْوِيلُ الْقُرْآنِ عَلَى قَوْلِ مَنْ قَلَدَ دِينَهُ أَوْ مَذْهَبَهُ فَهُوَ يَتَعَسَّفُ بِكُلِّ
طَرِيقٍ حَتَّى يَجْعَلَ الْقُرْآنَ تَبَعًا لِمَذْهَبِهِ وَتَقْوِيَّهُ لِقَوْلِ إِمامِهِ^(٢) . [٤٩/١٦ - ٥١]

* * *

١٣٧٥ كُلُّ مَنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَلَمْ يَعْرِفْ مَعْنَاهَا وَجَبَ عَلَيْهِ
الْإِيمَانُ بِهَا، وَأَنْ يَكُلِّ عِلْمَهَا إِلَى اللَّهِ فَيَقُولُ: «اللَّهُ أَعْلَمُ»، وَهَذَا مُتَقَوَّضٌ عَلَيْهِ بَيْنِ
السَّلَفِ وَالْخَلْفِ، فَمَا زَالَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ يَمْرُ بِآيَةٍ وَلَفِظٍ لَا يَفْهَمُهُ فَيُؤْمِنُ بِهِ
وَإِنْ لَمْ يَفْهَمْ مَعْنَاهُ . [٤١٠/١٦]

١٣٧٦ فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ» عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي:
إِنَّ اللَّهَ أَمْرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ .. أَيُّ: قِرَاءَةً تَبْلِيهِ وَإِسْمَاعِ وَتَلْقِينِ، لَيْسَ
هِيَ قِرَاءَةً تَلْقِينَ وَتَضْعِيفِ، كَمَا يَقْرَأُ الْمُتَعَلِّمُ عَلَى الْمُعَلِّمِ، فَإِنَّ هَذَا قَدْ ظَنَّهُ

(١) فالانشغال بحكاية أقوال العلماء في تفسير القرآن عن تدبره وتأمله، واستخلاص العبر منه: من أعظم الحجب التي حجبت كثيراً من طلب العلم عن المقصد الذي لأجله أنزل القرآن. وليس هذا خاصاً بالقرآن، بل يشمل العلوم الأخرى؛ كال الحديث والفقه والأصول، فمن المجرب أن الانشغال بشرح العلماء وأقوالهم تحجب طالب العلم والمعلم عن إعمال فكره في النظر والتأمل، الذي يؤدي به إلى روائع الاستبطارات، ودقائق الفهم، وعدم التقليد، وسيخرج بفتورات عظيمة لم تكن تخطر على باله.

(٢) قال العلامة محمد رشيد رضا رحمه الله: إنَّ التَّعَصُّبَ لِلْمَذَاهِبِ هُوَ الَّذِي صَرَفَ كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ
الْأَذْكَيَاءِ عَنِ إِفَاقَةِ أَنْفُسِهِمْ وَأَمْتِهِمْ بِفِطْنَتِهِمْ، وَجَعَلَ كُتُبَهُمْ فِتَنَةً لِلْمُسْلِمِينَ اشْتَغلُوا بِالْجَدَلِ فِيهَا
عَنْ حَقِيقَةِ الدِّينِ .

وقال رحمه الله: يَا لَيْتَ الرَّمَخْشَرِيَّ لَمْ يَتَنَجَّلْ مَذَاهِبَا، وَلَمْ يَنْتَظِرْ فِي خَلَافَتِ الْمَذَاهِبِ، وَإِذَا لَكَانَ
كَشَافُهُ حُجَّةٌ عَلَى أَصْحَابِهَا وَمَرْجِعًا لَهُمْ فِي تَحْرِيرِ مَعَانِي نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَآثارِ
السَّلَفِ؛ إِذَا كَانَ مِنْ أَدْقَعِ عُلَمَاءِ هَذِهِ الْلُّغَةِ فَهُمَا وَأَحْسَنَهُمْ بَيَانًا وَلَمَا فَهَمُوا . تفسير المنار /٥
٤٣ ، ١٩٤/٩ .

بعضهم، وجعلوا هذا من باب التواضع، وجعل أبو حامد هذا مما يستدل به على تواضع المتعلم! وليس هذا يشىء؛ فإن هذه القراءة كان يقرؤها على جبريل يعرض عليه القرآن كل عام، فإنه هو الذي نزل عليه القرآن، وأما الناس فمنه تعلموا، فكيف يصحيح قراءته على أحد منهم أو يقرأ كما يقرأ المتعلم؟ ولكن قراءته على أبي بن كعب كما كان يقرأ القرآن على الإنس والجن، فقد قرأ على الجن القرآن، وكان إذا خرج إلى الناس يدعوهم إلى الإسلام ويقرأ عليهم القرآن، ويقرؤه على الناس في الصلاة وغير الصلاة. [٤٨١/١٦]

١٣٧٧ خص القرآن بأنه لا يمس مصحفه إلا ظاهر، كما ثبت ذلك عن الصحابة - مثل سعيد وسلمان وأبن عمر - وجماعة السلف والخلف الفقهاء الأربعية وغيرهم، ومثبت به سنت رسول الله ﷺ في كتابه الذي كتبه لعمرو بن حزم الذي لا زب في أنه كتب له، ودل على ذلك كتاب الله.

وكذلك لا يقرأ الجنب القرآن عند جماعة العلماء الفقهاء الأربعية وغيرهم كما دلت على ذلك السنة. [١٢/١٧]

١٣٧٨ القول بأن كلام الله بغضه أفضل من بعض هو القول المأثور عن السلف، وهو الذي عليه أئمة الفقهاء من الطوائف الأربعية وغيرهم، وكلام القائلين بذلك كثير منتشر في كتب كثيرة. [١٣/١٧]

وفي الجملة: فدلالات النصوص النبوية والأثار السلفية والأحكام الشرعية والحجج العقلية على أن كلام الله بغضه أفضل من بعض هو من الدلالات الظاهرة المشهورة. [٥٧/١٧]

١٣٧٩ من تأمل ما تكلم به الأولون والآخرون في أصول الدين والعلوم الإلهية، وأمور المعاد والنبوات، والأخلاق والسياسات والعبادات، وسائر ما فيه كمال النفوس وصلاحها وسعادتها ونجاتها: لم يجد عند الأولين والآخرين من أهل النبوات ومن أهل الرأي كالمنفليفة وغيرهم إلا بعض ما جاء به القرآن. [٤٥/١٧]

١٣٨٠ إذا قرأ القرآن كله يتبعي أن يقرأها [أي: سورة الإخلاص] كما في المصحف مرّة واحدة، هكذا قال العلماء؛ لشأن يزيد على ما في المصحف، وأماماً إذا قرأها وحدها أو مع بعض القرآن فإنه إذا قرأها ثلاثة مرات عدلت القرآن. [٢١٣/١٧]

١٣٨١ قد عرف أن التأويل في القرآن: هو الموجود الذي يؤول إليه الكلام، وإن كان ذلك مُوافقاً للمعنى الذي يظهر من اللفظ، بل لا يعرف في القرآن لفظ التأويل مخالفًا لما يدل عليه اللفظ، خلاف اصطلاح المتأخرين. والكلام نوعان: إنشاء وإخبار.

فالإنسان: الأمر والنهي والإباحة، وتأويل الأمر والنهي: نفس فعل المأمور ونفس ترك الممحظور، كما في «الصحيح» عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم أغفر لي، يتأول القرآن»^(١).

فكأن هذا الكلام تأويل قوله: «فستحي بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ» [النصر: ٣]. وتفسير كلامه^(٢): ليس هو نفس ما يوجد في الخارج؛ بل هو بيانه وشرحه وكشف معناه.

فالتفسير من جنس الكلام: يفسر الكلام بكلام يوضّحه. وأماماً التأويل: فهو فعل المأمور به وترك المنهي عنه، ليس هو من جنس الكلام^(٣).

والنوع الثاني: الخبر؛ كإخبار رب عن نفسه تعالى بسمائه وصفاته، وإخباره عمّا ذكره لعباده من الوعيد والوعيد، وهذا هو التأويل المذكور في

(١) رواه البخاري (٨١٧)، ومسلم (٤٨٤). (٢) أي: كلام الله.

(٣) هذا هو الفرق بين التفسير والتأويل.

قوله: «ولقد جئتم بِكُتبٍ فَصَلَّنَا عَلَى عَلِيٍّ هُدَى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ۝ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ» يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوا مِنْ قَبْلِهِ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ» [الأعراف: ٥٢، ٥٣].

وإذا تَبَيَّنَ ذَلِكَ: فَالْمُتَشَابِهُ مِنَ الْأَمْرِ لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ تَأْوِيلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ فَعْلِ الْمَأْمُورِ وَتَرْكِ الْمَحْظُورِ، وَذَلِكَ لَا يُمْكِنُ إِلَّا بَعْدَ الْعِلْمِ؛ لِكُنْ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مَا يَعْتَضِي أَنَّ فِي الْأَمْرِ مُتَشَابِهًا، فَإِنَّ قَوْلَهُ: «وَأَخْرُ مُتَشَبِّهَتْ» [آل عمران: ٧] قَدْ يُرَادُ بِهِ مِنَ الْحَبْرِ، فَالْمُتَشَابِهُ مِنَ الْحَبْرِ مِثْلُ مَا أَخْبَرَ بِهِ فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْلَّحْمِ وَاللَّبَنِ وَالْعَسَلِ وَالْمَاءِ وَالْحَرِيرِ وَالدَّهَبِ، فَإِنَّ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا فِي الدُّنْيَا تَشَابُهُ فِي الْلَّفْظِ وَالْمَعْنَى، وَمَعَ هَذَا فَحْقِيقَةُ ذَلِكَ مُخَالَفَةٌ لِحَقْقِيقَةِ هَذَا، وَتَلْكَ الْحَقْقِيقَةُ لَا نَعْلَمُهَا نَحْنُ فِي الدُّنْيَا وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٍ مَا أَخْفَى هُنْ مِنْ قُرْةِ أَعْيُنٍ جَزَءٌ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» [السجدة: ١٧]. فَهَذَا الَّذِي وَعَدَ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَعْلَمُهُ نَفْسٌ هُوَ مِنَ التَّأْوِيلِ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ.

وَكَذَلِكَ وَقْتُ السَّاعَةِ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْرَاطُهَا، وَكَذَلِكَ كَيْفِيَاتُ مَا يَكُونُ فِيهَا مِنَ الْحِسَابِ وَالصِّرَاطِ وَالْمِيزَانِ وَالْحَوْضِ وَالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، لَا يَعْلَمُ كَيْفِيَتَهُ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنَّهُ لَمْ يُخْلُقْ بَعْدُ حَتَّى تَعْلَمَهُ الْمَلَائِكَةُ، وَلَا لَهُ نَظِيرٌ مُطَابِقٌ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ حَتَّى يُعْلَمَ بِهِ، فَهُوَ مِنَ تَأْوِيلِ الْمُتَشَابِهِ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ.

وَكَذَلِكَ مَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّبُّ عَنْ نَفْسِهِ مِثْلُ اسْتِوَائِهِ عَلَى عَرْشِهِ وَسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَكَلَمِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّ كَيْفِيَاتَ ذَلِكَ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ. [٣٧٣ - ٣٦٨/١٧]

١٣٨٢ يُشَكِّلُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ آيَاتٍ لَا يَفْهَمُونَ مَعْنَاهَا، وَغَيْرُهُمْ مِنَ النَّاسِ يَعْرِفُ مَعْنَاهَا، وَعَلَى هَذَا فَقَدْ يُجَابُ بِجَوَابَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ فِي الْآيَةِ قِرَاءَتَانِ، قِرَاءَةً مَنْ يَقِفُ عَلَى قَوْلِهِ: «إِلَّا اللَّهُ» [آل عمران: ٧]. وَقِرَاءَةً مَنْ يَقِفُ عِنْدَ قَوْلِهِ: «وَالرَّسُولُ فِي الْآيَةِ» [آل عمران: ٧] وَكِلَّا الْقِرَاءَتَيْنِ حَقٌّ، وَيُرَادُ بِالْأُولَى الْمُتَشَابِهُ فِي نَفْسِهِ الَّذِي اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِعِلْمِ

تَأْوِيله، وَيُرَادُ بِالثَّانِيَةِ الْمُتَشَابِهِ الْإِضَافِيُّ الَّذِي يَعْرِفُ الرَّاسِخُونَ تَفْسِيرَهُ، وَهُوَ تَأْوِيلُهُ.

والجواب الثاني: القطع بـأنَّ الْمُتَشَابِهَ الْمَذْكُورَ فِي الْقُرْآنِ هُوَ تَشَابُهُهَا فِي نَفْسِهَا الْلَّازِمُ لَهَا، وَذَاكَ الَّذِي لَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ، وَأَمَّا الْإِضَافِيُّ الْمُوْجُودُ فِي كَلَامِ مَنْ أَرَادَ بِهِ التَّشَابِهِ الْإِضَافِيِّ: فَمُرَادُهُمْ أَنَّهُمْ تَكَلَّمُوا فِيمَا اشْتَبَهَ مَعْنَاهُ وَأَشْكَلَ مَعْنَاهُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ، وَأَنَّ الْجَهْوِيَّةَ اسْتَدَلُوا بِمَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِمْ وَأَشْكَلَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ مِنَ الْمُتَشَابِهِ الَّذِي لَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ، وَكَثِيرًا مَا يَشْتَبِهُ عَلَى الرَّجُلِ مَا لَا يَشْتَبِهُ عَلَى غَيْرِهِ.

فَإِنَّ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: «مِنْهُ مَا يَكْتُبُ تَحْكِيمًا هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرَ مُتَشَبِّهِمْ» [آل عمران: ٧]، لَمْ يُرِدْ بِهِ هُنَّا الْإِحْكَامُ الْعَامُ وَالتَّشَابِهُ الْعَامُ الَّذِي يَشْتَرِكُ فِيهِ جَمِيعُ آيَاتِ الْقُرْآنِ، وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ: «كَتَبَ أَخْكَمَ مَا يَنْتَهُ مِنْ فُصْلِهِ» [هود: ١]، وَفِي قَوْلِهِ: «الَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَبِّهًاتِ مَثَانِي نَقْشِيرُ مِنْهُ جُلُودَ الَّذِينَ يَخْشَوْنَا رَبَّهُمْ» [الزمر: ٢٣] فَوَاصَفَهُ هُنَّا كُلُّهُ بِأَنَّهُ مُتَشَابِهٌ؛ أَيْ: مُتَفَقُّغٌ غَيْرُ مُخْتَلِفٍ، يُصَدِّقُ بَعْضَهُ بَعْضًا، وَهُوَ عَكْسُ الْمُتَضَادِ الْمُخْتَلِفِ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ: «وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْيَالَنَا كَثِيرًا».. فَإِنَّ هَذَا التَّشَابِهَ يَعُمُّ الْقُرْآنَ، كَمَا أَنَّ إِحْكَامَ آيَاتِهِ تَعْمَمُ كُلَّهُ، وَهُنَّا قَدْ قَالَ: «مِنْهُ مَا يَكْتُبُ تَحْكِيمًا هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرَ مُتَشَبِّهِمْ» فَجَعَلَ بَعْضَهُ مُحْكَمًا وَبَعْضَهُ مُتَشَابِهًا.

فَصَارَ التَّشَابِهُ لَهُ مَعْنَى، وَلَهُ مَعْنَى ثَالِثٌ، وَهُوَ الْإِضَافِيُّ، يُقَالُ: قَدْ اشْتَبَهَ عَلَيْنَا هَذَا؛ كَقَوْلِ بَنِي إِسْرَائِيلَ: «إِنَّ الْبَقَرَ تَشَبَّهَ عَلَيْنَا» [البقرة: ٧٠] وَإِنْ كَانَ فِي تَفْسِيرِهِ مُتَمَيِّزاً مُنْقَصِلاً بَعْضَهُ عَنْ بَعْضٍ.

وَهَذَا مِنْ بَابِ اشْتَبَاهُ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ؛ كَقَوْلِهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ: «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُتَشَابِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ»^(١) فَدَلَّ

ذلك على أنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْرُفُهَا، فَلَيَسْتُ مُسْتَبِهَةً عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ، بَلْ عَلَى بَعْضِهِمْ، بِخَالِفٍ مَا لَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنَّ النَّاسَ كُلُّهُمْ مُسْتَرُكُونَ فِي عَدَمِ الْعِلْمِ بِتَأْوِيلِهِ^(١). [٣٨١ / ١٧] - ٣٨٥

١٣٨٣ لفظ «آلٌ فُلانٌ» إذا أطلق في الكتاب والسنة دخل فيه «فُلانٌ» كما في قوله: «إِلَّا هَلْ لُوطٌ بَيْتُهُمْ يَسْرَرُ» [القمر: ٣٤].

وكذلك لفظ: «أهلِ الْبَيْتِ» كقوله تعالى: «رَحْمَتُ اللَّهُ وَرَبِّكُمْ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْبَيْتِ» فإنَّ إِبْرَاهِيمَ دَاخَلَ فِيهِمْ.

وَسَبَبَ ذَلِكَ أَنَّ لفظ «الآل» أصله (أول) تحرّكت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفاً، فقيل: آل، ومثله: باب وناب، وفي الأفعال: قال وعاد، ونحو ذلك.

ومن قال: أصله (أهل) فقلبت الهاء ألفاً فقد غلط؛ فإنه قال ما لا دليل عليه، وادعى القلب الشاذ بغير حجة مع مخالفته للأصل.

ففي ذلك بيان أنَّ الصلاة على سائر الآل إنما طلبت تبعاً له، وأنَّه هو الأصل الذي يسببه طلبت الصلاة على الله.

وهذا يتم بجواب السؤال المشهور: وهو أنَّ قوله: «كما صلَّيت عَلَى إِبْرَاهِيمَ» يُشعر بفضيلة إبراهيم؛ لأنَّ المُشَبَّهَ دُونَ المُشَبَّهِ به.

(١) الخلاصة: أن التشابه له ثلاثة معانٍ:

الأول: التشابه العام، وهو أن القرآن متطرق غير مختلف، يصدق بعضه بعضًا.

الثاني: التشابه الخاص، وهو ما استأثر الله بعلمه، كوقت الساعة، والعلم بكيفية صفات الله ونحو ذلك، ويراد به كذلك أن يكون معنى الآية مشتبها خفياً بحيث يتوهם منه الواهم ما لا يليق بالله تعالى، أو كتابه أو رسوله، ويفهم منه العالم الراسخ في العلم خلاف ذلك.

الثالث: التشابه الإضافي، (وهو الذي اشتبه على بعض الناس دون بعض) وإن كان في نفسه متميّزاً مُنْقِصاً بعضاً عن بعض.

(٢) فلوط داخل في الآل.

وَقَدْ أَجَابَ النَّاسُ عَنْ ذَلِكَ بِأَجْوِيَةٍ ضَعِيفَةٍ.

فَقِيلَ: أَلِ إِبْرَاهِيمَ فِيهِمُ الْأَنْبِيَاءُ الَّذِينَ لَيْسَ مِثْلُهُمْ فِي أَلِ مُحَمَّدٍ، فَإِذَا طَلَبَ مِنَ الصَّلَاةِ مِثْلَمَا صَلَّى عَلَى هُؤُلَاءِ حَصَلَ لِأَهْلِ بَيْتِهِ مِنْ ذَلِكَ مَا يَلْبِقُ بِهِمْ، فَإِنَّهُمْ دُونَ الْأَنْبِيَاءِ، وَبَقِيَتِ الرِّزْيَادَةُ لِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَحَصَلَ لَهُ بِذَلِكَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ مَزِيَّةٌ لَيْسَتْ لِإِبْرَاهِيمَ وَلَا لِغَيْرِهِ.

وَأَخْسَنُ مِنْهُ أَنْ يُقَالُ: مُحَمَّدٌ هُوَ مِنْ أَلِ إِبْرَاهِيمَ.. فَإِنَّهُ إِذَا دَخَلَ غَيْرُهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فِي أَلِ إِبْرَاهِيمَ فَهُوَ أَحَقُّ بِالدُّخُولِ فِيهِمْ، فَيَكُونُ قَوْلُنَا: كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى أَلِ إِبْرَاهِيمَ مُتَنَاوِلاً لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّنَ مِنْ ذُرِيَّةِ أَلِ إِبْرَاهِيمَ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: «وَجَعَلْنَا فِي ذُرِيَّتِهِ الْشُّبُّوَةَ وَالْكِتَابَ» [العنكبوت: ٢٧]، ثُمَّ أَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَلِ مُحَمَّدٍ خُصُوصًا بِقَدْرِ مَا صَلَّيْنَا عَلَيْهِ مَعَ سَائِرِ أَلِ إِبْرَاهِيمَ عُمُومًا، ثُمَّ لِأَهْلِ بَيْتِهِ مِنْ ذَلِكَ مَا يَلْبِقُ بِهِمْ، وَالْبَاقِي لَهُ، فَيَظْلُبُ لَهُ مِنَ الصَّلَاةِ هَذَا الْأَكْمَانُ الْعَظِيمُ.

١٣٨٤ **وَلِهَذَا كَانَتْ طَرِيقَةُ الْقُرْآنِ تَذْكِيرُ الْعِبَادِ بِالآءِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي شُكْرَهُمْ لَهُ، وَهُوَ أَدَاءُ الْوَاجِبَاتِ الشَّرِيعَةِ.** [٦٤٩/٢٨]

١٣٨٥ **لَفْظُ الْعَبْدِ فِي الْقُرْآنِ: يَتَنَاؤلُ مَنْ عَبَدَ اللَّهَ، فَأَمَّا عَبْدُ لَا يَعْبُدُهُ فَلَا يُطْلُقُ عَلَيْهِ لَفْظُ عَبْدِهِ، كَمَا قَالَ: «إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ» [الحجر: ٤٢]، وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْفَاسِدِينَ» [الحجر: ٤٢] فَإِلَّا سِتْنَاءُ فِيهِ مُنْقَطَعٌ، كَمَا قَالَهُ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ وَالْعُلَمَاءَ.** [٤٣/١]

١٣٨٦ **إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، فَالْكَلِمُ الَّتِي فِي الْقُرْآنِ جَامِعَةٌ مُعْجِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ عَامَّةٌ لِمَا كَانَ مُتَفَرِّقًا مُتَشَيَّرًا فِي كَلَامِ غَيْرِهِ.** [١٣٣/٤]

(باب العناية بالقرآن فهمًا وحفظًا)

١٣٨٧ **العلم الذي يجب على الإنسان عيناً كعلمه ما أمر الله به وما نهى الله عنه: مقدم على حفظ ما لا يجب من القرآن.**
وأما طلب حفظ القرآن: فهو مقدم على كثير مما تسميه الناس علمًا، وهو إما باطل أو قليل النفع.

وهو أيضًا مقدم في التعلم في حق من يريد أن يتعلم علم الدين من الأصول والقواعد، فإن المشروع في حق مثل هذا في هذه الأوقات أن يبدأ بحفظ القرآن، فإنه أصل علوم الدين، بخلاف ما يفعله كثير من أهل البدع من الأغاجم وغيرهم حيث يشغله أحدهم بشيء من فضول العلم.. ويترك حفظ القرآن الذي هو أهم من ذلك كله.

والمطلوب من القرآن هو فهم معانيه والعمل به، فإن لم تكن هذه همة حافظه لم يكن من أهل العلم والدين^(١). [٥٤ / ٢٣]

١٣٨٨ **كلام الله لا يقاد به كلام الخلق؛ فإن فضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه.**

واما الأفضل في حق الشخص: فهو بحسب حاجته ومفعته: فإن كان يحفظ القرآن وهو محتاج إلى تعلم غيره فتعلم ما يحتاج إليه أفضلاً من تكرار التلاوة التي لا يحتاج إلى تكرارها.

(١) فالحافظ لكتاب الله دون فهم أحكامه، وتذير معانيه: لا يعد من أهل العلم والدين! ولم يقل هذا شيخ الإسلام وحده، بل قال ذلك النووي رحمه الله تعالى حيث قال في الكلام عن الوصية: «المسألة الرابعة: أوصى للعلماء، أو لأهل العلم، صرف إلى العلماء بعلوم الشرع، وهي: التيسير، والفقه، والحديث. ولا يدخل فيه الذين يسمون الحجيث ولا علم لهم بطرقه، ولا بأسماء الرواية ولا بالمئون، فإن السماع المجردة ليس يعلم. ولا يدخل أيضاً المفترون، وغابرو الرؤيا، ولا الأدباء، والأطباء، والمنجمون، والمحاسب، والمهنيسون». اهـ. روضة الطالبين (٦/١٦٩).

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ حَفِظُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا يَكْفِيهُ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى عِلْمٍ آخَرَ.
وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ قَدْ حَفِظَ الْقُرْآنَ أَوْ بَعْضَهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ مَعَانِيهُ فَتَعَلَّمُهُ لِمَا
يَعْلَمُهُ مِنْ مَعَانِي الْقُرْآنِ أَفْضَلُ مِنْ تِلَوَةٍ مَا لَا يَعْلَمُ مَعَانِيهُ.

* * *

(الصواب في تفضيل العبادات بعضها على بعض)

١٣٨٩ إِنَّ جِنْسَ تِلَوَةِ الْقُرْآنِ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ الْأَذْكَارِ، كَمَا أَنَّ جِنْسَ
الْذِكْرِ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ الدُّعَاءِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ^(١) عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَفْضَلُ الْكَلَامَ بَعْدَ الْقُرْآنِ أَرْبَعُ وَهُنَّ مِنَ الْقُرْآنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ».

وَقَدْ حُكِيَ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْقِرَاءَةَ أَفْضَلُ، لَكِنَّ طَائِفَةً مِنَ الشُّيُوخِ
رَجَحُوا الذِّكْرَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ أَرْجَحُ فِي حَقِّ الْمُنْتَهِي الْمُجْتَهِدِ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو
حَامِدٍ فِي كُتُبِهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ أَرْجَحُ فِي حَقِّ الْمُبْتَدِئِ السَّالِكِ، وَهَذَا أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ.
وَتَحْقِيقُ ذَلِكَ يُذَكِّرُ فِي الْأَصْلِ الثَّانِي وَهُوَ: أَنَّ الْعَمَلَ الْمَفْضُولَ قَدْ يَقْتَرَنُ
بِهِ مَا يُصَبِّرُهُ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ نُوعَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَا هُوَ مَشْرُوعٌ لِجَمِيعِ النَّاسِ.

وَالثَّانِي: مَا يَخْتَلِفُ بِإِخْتِلَافِ أَحْوَالِ النَّاسِ.

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَيَمْثُلُ أَنْ يَقْتَرَنَ إِمَّا بِزَمَانٍ أَوْ بِمَكَانٍ أَوْ عَمَلٍ يَكُونُ أَفْضَلَ؛
مِثْلَ مَا بَعْدَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ وَنَحْوِهِمَا مِنْ أَوْقَاتِ النَّهَيِّ عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ الْقِرَاءَةَ
وَالذِّكْرُ وَالدُّعَاءُ أَفْضَلُ فِي هَذَا الزَّمَانِ.

والنوع الثاني: أن يكون العبد عاجزاً عن العمل الأفضل: إما عاجزاً عن أصله؛ كمن لا يحفظ القرآن ولا يستطيع حفظه.

أو عاجزاً عن فعله على وجه الكمال مع قدرته على فعل المفضول على وجه الكمال.

ومن هنا قال من قال: إن الذكر أفضل من القرآن، فإن الواحد من هؤلاء قد يخرب عن حاله.

وأكثر السالكين بل العارفين منهم إنما يخرب أحدهم عمما ذاقه وواجهه، لا يذكر أمراً عاماً للخلق^(١)؛ إذ المعرفة تقتضي أموراً معينة جزئية، والعلم يتناول أمراً عاماً كلياً؛ قالوا أحد من هؤلاء يجده في الذكر من اجتماع قلبه وقوته إيمانه وأندفاع الوسوس عنده، ومزيد السكينة والنور والهدى: ما لا يجده في قراءة القرآن.

بل إذا قرأ القرآن لا يفهمه، أو لا يحضر قلبه وفهمه، ويُلعب عليه الوسوس والفكر.

كما أن من الناس من يجتمع قلبه في قراءة القرآن وفهمه وتدبّره ما لا يجتمع في الصلاة؛ بل يكون في الصلاة بخلاف ذلك.

وليس كُلُّ ما كان أفضل يشرع لـكُلُّ أحد، بل كُلُّ واحد يشرع له أن يفعل ما هو أفضل له.

(١) وهذا يحصل كثيراً، فبعض الناس يكون رفيقاً في تعامله مع أبنائه، فينصح الناس باللين وعدم الحزم، وأخذهم باللطف، وبعضهم يكون عنيقاً معهم، فينصح الناس بالعنف والشدة، ويسوق الحجج والتجارب في ذلك.

وبعض أهل العلم والصلاح يحبب إليه العلم فينصح غيره بالعلم ولو على حساب العمل، وربما زهد في نوافل الطاعات، متعللاً بذلك بأن العلم نفعه متعدّ، وانشغل طالب العلم بالعلم أفع له وللامة، وبعضهم يحبب إليه العمل، فينصح بالعمل والانشغال بالعبادات ونفع الناس، ويقول: وهل يُراد من العلم إلا للعمل؟ والأمثلة على ذلك كثيرة.

فَمِنَ النَّاسِ مَنْ تَكُونُ الصَّدَقَةُ أَفْضَلَ لَهُ مِنِ الصِّيَامِ وَبِالْعُكْسِ، وَإِنْ كَانَ جِنْسُ الصَّدَقَةِ أَفْضَلَ.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَكُونُ الْحَجُّ أَفْضَلَ لَهُ مِنِ الْجِهَادِ كَالنِّسَاءِ.

وَكَمَنْ يَعْجِزُ عَنِ الْجِهَادِ وَإِنْ كَانَ جِنْسُ الْجِهَادِ أَفْضَلَ.

إِذَا عُرِفَ هَذَا فَيُقَالُ: الْأَذْكَارُ الْمَشْرُوعَةُ فِي أَوْقَاتٍ مُعَيَّنَةٍ مِثْلُ مَا يُقَالُ عِنْدَ حَوَابِ الْمُؤْذِنِ هُوَ أَفْضَلُ مِنِ الْقِرَاءَةِ فِي تِلْكَ الْحَالِ.

وَكَذَلِكَ مَا سَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا يُقَالُ عِنْدَ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ وَإِثْيَانِ الْمَضْبِعِ: هُوَ مُقْدَمٌ عَلَى غَيْرِهِ.

وَأَمَّا إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَالْقِرَاءَةُ لَهُ أَفْضَلُ إِنْ أَطَافَهَا، وَإِلَّا فَلْيَعْمَلْ مَا يُطِيقُ، وَالصَّلَاةُ أَفْضَلُ مِنْهُمَا؛ وَلِهَذَا نَقَلُوهُمْ عِنْدَ تَسْخِيْرِ وُجُوبِ قِيَامِ اللَّيْلِ إِلَى الْقِرَاءَةِ فَقَالُوا: إِنَّ رَبِّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقْرُئُ أَذْقَنَ مِنْ ثُلُثِيَ الْأَيَّلِ وَنَصْفَهُ وَلَلَّهُ وَطَالِفَةُ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقْدِرُ الْأَيَّلَ وَالنَّهَارَ عَلَمَ أَنَّ لَنْ تُحْصُمُهُ فَنَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرُئُوهُ مَا يَسِّرَ مِنَ الْقُرْمَانِ ﴿١٣٩﴾

[المزمل: ٢٠].

١٣٩٠ الصَّلَاةُ أَفْضَلُ مِنِ الْقِرَاءَةِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَئِمَّةُ الْعُلَمَاءِ.

لِكُنْ مَنْ حَصَلَ لَهُ نَشَاطٌ وَتَدْبِيرٌ وَفَهْمٌ لِلْقِرَاءَةِ دُونَ الصَّلَاةِ فَأَلْأَفْضَلُ فِي حَقِّهِ مَا كَانَ أَنْتَعَ لَهُ.

• • •

(حكم الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْمَسْجِدِ)

١٣٩١ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْهَرَ بِالْقِرَاءَةِ لَا فِي الصَّلَاةِ وَلَا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ غَيْرُهُ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُؤْذِيْهِمْ بِجَهَرِهِ؛ بَلْ قَدْ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلِّونَ فِي رَمَضَانَ وَيَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: أَئِهَا النَّاسُ كُلُّكُمْ

يُنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَجْهَرْ بِعُضُّكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ^(١).

* * *

حكم القيام للمصحف وتقبيله

١٣٩٢ القيام للمصحف وتقبيله: لا تعلم فيه شيئاً مأثوراً عن السلف،

وقد سُئل الإمام أحمد عن تقبيل المصحف فقال: ما سمعت فيه شيئاً^(٢).

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤٩٢٨)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٢٠٣). وقد ثبت النهي عن رفع الصوت في المساجد، لا بقراءة القرآن ولا بغيره، ففي مستند الإمام أحمد (١١٨٩٦) بأسناد صحيح، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا يرفعن بعضاكم على بعض بالقراءة».

فإذا كان رفع الصوت بالقرآن منهاجاً عنه، وهو عبادة عظيمة، فكيف إذا كان رفع الصوت بغير القرآن، بل وكيف إذا كان الذي يرفع صوته يبعث وبصاحبه، فهذا من أعظم المنكرات، وأشد المنهيات، والسكوت عن إنكار ذلك يوجب سخط الله ومقتنه. قال ابن عبد البر رحمه الله: حرام على الناس أن يتહدون في المسجد بما يُشعلُ المصلى عن صلاتيه، ويُخلط عائلاً قراءته.

وواجب لازم على كل من يطاع أن ينهى عن ذلك؛ لأن ذلك إذا لم يجز للمصلى التالي للقرآن، فain الْحَدِيثُ بِأَحَادِيثِ النَّاسِ مِنْ ذَلِكَ. اهـ الاستذكار (٤٣٥/١).

وقال صلوات الله عليه: «إذا لم يجز لل التالي المصلى رفع صوته لعل يخلط ويُخلط على مصلى إلى جنبه، فالتحديث في المسجد مما يُخلط على المصلى أولى بذلك وألزمه وأمانع وأحرم». «إذا نهى المسلم عن أدى أخيه المسلمين في عمل البر وتلاوة الكتاب، فاذاه في غير ذلك أشد تحريمـاً. اهـ التمهيد (٣١٩/٢٢).

ومن الأمور الممنوعة المحدثة: جهر بعض المأمومين في القراءة السرية، ورفع أصواتهم بالتكبير والأذكار والدعاء.

قل أن تصلي بجوار أحد إلا سمعت قراءته للفاتحة، وسمعت تحميده بعد الركوع، وسمعت تسبيحه في سجوده، وسمعت دعاء بين السجلتين، لأن الصلاة أصبحت جهرية، هذا من بدع الصلاة، أن تكون الأذكار سرية فيجهر بها.

وفعله هذا سيُسوش به على من بجواره، فلا يكاد من يصلى بجواره أن يخشى في صلاته، بل ربما لا يمكن من قراءة ما يجب عليه في صلاته.

وهكذا في تكبيرة الإحرام، وتكبيرات الانتقال، إذا كبر الإمام تكبيرة الإحرام، رفع بعض الناس صوته بالتكبير، وإذا رفع من الركوع، قال بصوت يسمعه من بجواره: ربنا ولد الحمد. وكل هذا من الخطأ الذي يجب الكف عنه.

(٢) والإمام رحمه الله الألباني يرى أن تقبيل المصحف بدعة، والأظهر أنه إذا كان على سبيل الدوام =

ولَكِن السَّلْفُ وَإِن لَمْ يَكُن مِن عَادِتِهِمْ
قِيَامٌ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، اللَّهُمَّ إِلَّا لِمِثْلِ الْقَادِمِ مِنْ مَغْبِيِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلِهَذَا قَالَ
أَنَسٌ: «لَمْ يَكُن شَخْصٌ أَحَبَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ
يَقُولُوا لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَّةِ لِذَلِكَ».^(٢)

وَالْأَفْضَلُ لِلنَّاسِ أَنْ يَتَبَعُوا طَرِيقَ السَّلْفِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، فَلَا يَقُولُونَ إِلَّا
حَيْثُ كَانُوا يَقُولُونَ.

فَأَمَّا إِذَا اغْتَادَ النَّاسُ قِيَامًا بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، فَقَدْ يُقَالُ: لَوْ تَرَكُوا الْقِيَامَ
لِلْمُضَحَّفِ مَعَ هَذِهِ الْعَادَةِ لَمْ يَكُونُوا مُحْسِنِينَ فِي ذَلِكَ وَلَا مَحْمُودِينَ، بَلْ هُمْ
إِلَى الدُّلُّ أَقْرَبُ، حَيْثُ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ وَلَا يَقُولُونَ لِلْمُضَحَّفِ الَّذِي هُوَ
أَحَقُّ بِالْقِيَامِ، حَيْثُ يَجِدُ مِنْ احْتِرَامِهِ وَتَعْظِيمِهِ مَا لَا يَجِدُ لِعِنْرِهِ. [٦٥ / ٢٣ - ٦٦ / ٢٣]

* * *

حكم ترجمة القرآن

١٩٩٣ مَعْلُومٌ أَنَّ الْأُمَّةَ مَأْمُورَةٌ بِتَبْلِيغِ الْقُرْآنِ لِفَظِهِ وَمَعْنَاهُ كَمَا أَمْرَ بِذَلِكَ
الرَّسُولُ^(٣)، وَلَا يَكُونُ تَبْلِيغُ رِسَالَةِ اللَّهِ إِلَّا كَذِلِكَ، وَأَنَّ تَبْلِيغَهُ إِلَى الْعَاجِمِ قَدْ
يَحْتَاجُ إِلَى تَرْجِمَةِ لَهُمْ، فَيُتَرْجِمُ لَهُمْ بِحَسْبِ الْإِمْكَانِ.

= فهو بدعة؛ لأن السلف الصالح رحمهم الله لم يفعلوا ذلك - فيما أعلم -، وهم أحرص منا على تعظيم المصحف.

(١) قال النووي كتابه في التبيان في آداب حملة القرآن (ص: ٩٨): «ويستحب أن يقوم للمصحف إذا قديم به عليه؛ لأن القيام مستحب للفضلاء من العلماء والأخيار فالمحفظ أولى، وروينا في مسند الدارمي بإسناد صحيح عن ابن أبي مليكة أن عكرمة بن أبي جهل كان يضع المصحف على وجهه ويقول: كتاب ربى كتاب ربى». اهـ.

(٢) رواه الترمذى (٢٧٥٤)، والبخارى في الأدب المفرد (٩٤٦)، وصححه الألبانى فى مختصر الشماوى (٢٨٩).

(٣) في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ إِذَا مَا أَنْزَلْتَ إِلَيْكَ مِنْ رِبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]، قال الحافظ ابن كثير كتابه: يقول تعالى مخاطباً عبده ورسوله محمداً صلوات الله عليه باسم الرسالة، وأمره له بيلاغ جميع ما أرسله الله به، وقد امثل عليه أفضل الصلة والسلام ذلك، وقام به أتم القيام. تفسير ابن كثير (٩٦ / ٢).

والترجمة قد تحتاج إلى ضرب أمثال لتصوير المعاني، فيكون ذلك من تمام الترجمة.

* * *

(من حفظ القرآن غير معرب)

١٣٩٤ من حفظ القرآن غير مُعَرَّب فلم يمكنه أن يقرأه إلا بلسان العجم أو عجز عن حفظ إعرابه ونحوه: فليقرأ كما يمكنه فهو أولى من تركه ﴿لَا يكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١). [المستدرك ١/١٧١]

* * *

(قراءة القرآن في الطرقات وكتابته بحيث يهان)

١٣٩٥ قراءة القرآن في الطرقات وفي الأسواق منهي عنها؛ لأنها للتأكل بالقرآن، وفيه ابتذال القرآن، ولا يصغى إليه أحد^(٢).
ولا يجوز كتابة القرآن بحيث يُهان، كما لو كتب على نصيحة قبر تبول عليه الكلاب ويدوسه الناس، كما لا يجوز أن يسافر به إلى أرض العدو، فتوجب إزالته وإزالة ما كتب فيه من موضع الإهانة بالاتفاق. [المستدرك ١/١٧١]

* * *

(المزاح حال قراءة القرآن)

١٣٩٦ ما كان مباحاً في غير حال القراءة مثل المزاح الذي جاءت به الآثار - وهو أن يمزح ولا يقول إلا صدقًا لا يكون في مزاحه كذب ولا عدوان - فهذا لا يفعل في حال قراءة القرآن؛ بل ينزع عنه مجلس القرآن. فليس كل ما يباح في حال غير القراءة يباح فيها، كما أنه ليس كل ما يباح خارج الصلاة يباح فيها، لا سيما ما يشغل القارئ والمستمع عن التدبر والفهم، مثل كونه يخاطل ويضحك، فكيف واللغو والضحك حال القراءة من أعمال

(١) هذا من التيسير على الكثير من العامة وكبار السن والعجم.

(٢) أما إذا كان يقرؤه نفسه فلا بأس.

المشركين، كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا سَمَعُوا هَذَا الْقُرْآنَ وَأَلْفَوْا فِيهِ أَعْلَمُكُثُرٌ تَغْلِيْبُونَ﴾ [فصلت: ٢٦]، وقال: ﴿أَفَيْنَ هَذَا الْحَدِيثُ تَعْجَبُونَ﴾ [٥٦] وَقَضَحُوكُنَّ وَلَا يَكُونُ﴾ [النجم: ٥٩، ٦٠]. ووصف المؤمنين بأنهم يكونون ويخشعون حال القراءة. فمن كان يضحك حال القراءة فقد تشبه بالمرشكين لا بالمؤمنين.

[١٧١/١ - ١٧٢]

* * *

(استعمال القرآن لغير ما أنزل له)

١٣٩٧ ليس لأحد استعمال القرآن لغير ما أنزله الله له؛ وبذلك فسر العلماء الحديث المأثور: «لا يناظر بكتاب الله»؛ أي: لا يجعل له نظير يذكر معه؛ كقول القائل لمن قدم لحاجة: لقد **جِئْتَ عَلَى قَدَرِ يَنْهَايَةِ** [طه: ٤٠]، قوله عند الخصومة: **مَنْ هَذَا الْوَعْدُ** [النمل: ٧١]، أو: **وَاللَّهُ يَشْهُدُ إِنَّهُمْ لَكَذِبُونَ** [التوبه: ١٠٧].

ثم إن خوجه مخرج الاستخفاف بالقرآن والاستهزاء به كفر صاحبه. وأما إن تلا الآية عند الحكم الذي أنزلت له أو كان ما يناسبه من الأحكام فحسن؛ كقوله لمن دعا إلى ذنب تاب منه: **مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ تَنْكِلَمْ بِهَذَا** [النور: ١٦]، قوله عند ما أهمه: **إِنَّمَا أَشْكُوا بَقِيَّ وَحْزَنِي إِلَى اللَّهِ** [يوسف: ٨٦].

* * *

(مسائل تتعلق بالمصحف)

١٣٩٨ أما جعل المصحف عند القبر فهو منهي عنه. [المستدرك ١/١٧٢]

١٣٩٩ أما كتابة القرآن على الدرارهم والدنانير فمكرورة. [المستدرك ١/١٧٢]

١٤٠٠ أما القيام للمصحف وتقبيله فلا نعلم فيه شيئاً عن السلف.

[المستدرك ١/١٧٣]

١٤٠١ فتح الفأْل فيه لم ينقل عن السلف؛ وليس من الفأْل الذي يحبه الرسول. [المستدرك ١/١٧٣]

أصول التفسير

(أقوال التابعين في التفسير)

١٤٠٣ قول أحمد في الرجوع إلى قول التابعين عام في التفسير وغيره.

[المستدرك ١٦٩]

١٤٠٣ والسلف في تفسيرهم يذكرون^(١) جنس المراد من الآية على التمثيل، كما يقول الترجمان لمن سأله عن الخبر فيريه رغيفاً.

١٤٠٤ كلام أهل التفسير من الصحابة والتابعين شامل لجميع القرآن، إلا ما قد يشكل على بعضهم، فيقف فيه، لا لأن أحداً من الناس لا يعلمُه، لكن لأنَّه هو لم يعلمه.

١٤٠٥ اتفق الصحابة والتابعون لهم بإحسان وسائر أئمة الدين أنَّ السنة تفسِّر القرآن وتبيّنه وتدلُّ عليه وتعبر عن مجده، وأنَّها تفسِّر مجمل القرآن من الأمر والخير.

* * *

(الاختلاف في التفسير)

١٤٠٦ الاختلاف الثابت عن الصحابة، بل وعن أئمة التابعين في القرآن أكثره لا يخرج عن وجوهه:

أحدُها: أن يعبر كُلُّ منهم عن معنى الاسم بعبارة غير عبارة صاحبه،

(١) في الأصل: لفظ السلف يذكرون.. والمثبت من تلخيص كتاب الاستغاثة، الرد على البكري [٥٣٨/٢]، وما في الأصل مأخذوذ منه.

فَالْمُسَمَّى وَاحِدٌ، وَكُلُّ اسْمٍ يَدْلُلُ عَلَى مَعْنَى لَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ الْإِسْمُ الْأَخْرُ، مَعَ أَنَّ كِلَاهُمَا حَقٌّ؛ بِمَنْزِلَةِ تَسْمِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِاسْمَائِهِ الْحُسْنَى، وَتَسْمِيَةِ الرَّسُولِ ﷺ بِاسْمَائِهِ، وَتَسْمِيَةِ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ بِاسْمَائِهِ.

وَمِثَالُ هَذَا التَّفْسِيرِ: كَلَامُ الْعُلَمَاءِ فِي تَفْسِيرِ «الْقِرْطَكَ الشَّتَّقِيمَ» [الصَّافات: ١١٨]؛ فَهَذَا يَقُولُ: هُوَ الْإِسْلَامُ، وَهَذَا يَقُولُ: هُوَ الْقُرْآنُ؛ أَيْ: اتِّبَاعُ الْقُرْآنِ، وَهَذَا يَقُولُ: السُّنَّةُ وَالْجَمَاعَةُ، وَهَذَا يَقُولُ: طَرِيقُ الْعُبُودِيَّةِ، وَهَذَا يَقُولُ: طَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الصَّرَاطَ يُوصَفُ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ كُلُّهَا، وَيُسَمَّى بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ كُلُّهَا، وَلَكِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ذَلِيلٌ لِلْمُخَاطَبِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي يُعْرَفُ الصَّرَاطُ وَيَتَقَعُ بِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ النَّعْتِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يَذْكُرَ كُلُّ مِنْهُمْ مَنْ تَفْسِيرُ الْإِسْمِ بَعْضَ أَنْوَاعِهِ أَوْ أَعْيَانِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّمَثِيلِ لِلْمُخَاطَبِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْحَاضِرِ وَالْإِحْاطَةِ، كَمَا لَوْ سَأَلَ أَعْجَمِيٌّ عَنْ مَعْنَى لَفْظِ «الْخُبِيزِ»، فَأَرَى رَغْيِهَا، وَقَيْلَ: هَذَا هُوَ، فَذَاكَ مِثَالُ لِلْخُبِيزِ، وَإِشَارَةُ إِلَى جِنْسِهِ، لَا إِلَى ذَلِكَ الرَّغْيفِ خَاصَّةً.

وَمِنْ هَذَا مَا جَاءَ عَنْهُمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَيَنْهَا طَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُ مُفْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ» [فاطر: ٣٢]، فَأَنْقُولُ الجَامِعُ أَنَّ الطَّالِمَ لِنَفْسِهِ هُوَ الْمُفْرَطُ بِتَرْكِ مَأْمُورٍ أَوْ فِعْلٍ مَحْظُورٍ، وَالْمُفْتَصِدُ: الْفَائِمُ بِإِذَاءِ الْوَاجِبَاتِ وَتَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَالسَّابِقُ بِالْخَيْرَاتِ: بِمَنْزِلَةِ الْمُقْرَبِ الَّذِي يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِالنَّوَافِلِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ حَتَّى يُجْهَهُ الْحَقُّ.

ثُمَّ إِنَّ كُلًا مِنْهُمْ يَذْكُرُ نَوْعًا مِنْ هَذَا، فَإِذَا قَالَ الْقَائِلُ: «الظَّالِمُ الْمُؤْخِرُ لِلصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا، وَالْمُفْتَصِدُ الْمُصَلِّي لَهَا فِي وَقْتِهَا، وَ«السَّابِقُ» الْمُصَلِّي لَهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، حَيْثُ يَكُونُ التَّقْدِيمُ أَفْضَلَ.

وَقَالَ آخَرُ: «الظَّالِمُ لِنَفْسِهِ» هُوَ الْبَخِيلُ الَّذِي لَا يَصِلُ رَحْمَةً وَلَا يُؤْدِي

رَّكَأَةَ مَالِهِ، وَ«الْمُقْتَصِدُ» الْقَائِمُ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِن الرَّكَأَةِ وَصِلَةِ الرَّحِيمِ وَقَرَى الصَّيْفِ وَالإِعْطَاءِ فِي النَّائِيَةِ، وَ«السَّابِقُ» الْفَاعِلُ الْمُسْتَحَبُ بَعْدَ الْوَاجِبِ.

الوجه الثالث: أَنْ يَذْكُرَ أَحَدُهُمْ لِتُرْزُولِ الْأَيْةِ سَيِّئًا، وَيَذْكُرَ الْآخَرُ سَيِّئًا آخَرَ لَا يُنَافِي الْأُولَى، وَمِنَ الْمُمْكِنِ تُرْزُولُهَا لِأَجْلِ السَّبَبَيْنِ جَمِيعًا، أَوْ تُرْزُولُهَا مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً لِهَذَا وَمَرَّةً لِهَذَا.

وَأَمَّا مَا صَحَّ عَنِ السَّلْفِ أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِيهِ اخْتِلَافٍ تَنَاقُضٍ: فَهَذَا قَلِيلٌ بِالنُّسْبَةِ إِلَى مَا لَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِ.

كَمَا أَنَّ تَنَازُعَهُمْ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ الْسُّنْنَةِ؛ كَبَعْضِ مَسَائِلِ الصَّلَاةِ وَالرَّكَأَةِ وَالصَّيَامِ وَالْحَجَّ وَالْفَرَائِضِ وَالظَّلَاقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ: لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ أَصْلُ هَذِهِ الْسُّنْنَةِ مَأْخُوذًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَجُمِعَهُ مَقْتُولَةً عَنْهُ بِالتَّوَابُرِ. [١٦٠ / ٥ - ١٦٢]

١٤٠٤ **الخلاف بين السلف في التفسير قليل، وخلافهم في الأحكام أكثر** من خلافهم في التفسير، وغالب ما يصح عنهم من الخلاف يرجع إلى اختلاف نوع لا اختلاف تضاد، وذلك صيفان:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُعْبَرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَنِ الْمُرَادِ بِعِبَارَةِ غَيْرِ عِبَارَةِ صَاحِبِهِ تَدْلُّ عَلَى مَعْنَى فِي الْمُسَمَّى غَيْرِ الْمَعْنَى الْآخَرِ مَعَ اتِّحَادِ الْمُسَمَّى. كَمَا قيلَ فِي اسْمِ السَّيْفِ الصَّارِمُ وَالْمُهَنْدُ.

الصنف الثاني: أَنْ يَذْكُرَ كُلُّ مِنْهُمْ مِنِ الاسمِ الْعَامِ بَعْضَ أَنْواعِهِ عَلَى سَيِّلِ التَّمْثِيلِ وَتَنْبِيهِ الْمُسْتَعِمِ عَلَى النَّوْعِ، لَا عَلَى سَيِّلِ الْحَدِ الْمُطَابِقِ لِلْمَحْدُودِ فِي عُمُومِهِ وَخُصُوصِهِ، مِثْل سَائِلِ أَعْجَمِيَّةِ سَأَلَ عَنْ مُسَمَّى «الْفَطَنُ الْحُبْزِ» فَأَرَى رَغِيفًا وَقَيلَ لَهُ: هَذَا، فَأَلْإِشَارَةُ إِلَى نَوْعِ هَذَا لَا إِلَى هَذَا الرَّغِيفِ وَحْدَهُ. [٣٣٣ / ١٣ - ٣٣٧]

١٤٠٨ **من الأقوال الموجودة عنهم^(١)** وَيَجْعَلُهَا بَعْضُ النَّاسِ اخْتِلَافًا: أَنْ

(١) أي: عن السلف في التفسير.

يُعَبِّرُوا عَنِ الْمَعْانِي بِالْفَاظِ مُتَقَارِبَةٍ لَا مُتَرَادِفَةٍ، فَإِنَّ التَّرَادُفَ فِي الْلُّغَةِ قَلِيلٌ، وَأَمَّا فِي الْفَاظِ الْقُرْآنِ فَلِمَّا نَادِرٌ وَإِمَّا مَعْدُومٌ^(١)، وَقَلَّ أَنْ يُعَبِّرَ عَنْ لَفْظٍ وَاحِدٍ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ يُؤَدِّي جَمِيعَ مَعْنَاهُ، بَلْ يَكُونُ فِيهِ تَقْرِيبٌ لِمَعْنَاهُ، وَهَذَا مِنْ أَسْبَابِ إِعْجَازِ الْقُرْآنِ.

[٣٤١/١٣]

١٤٠٩ الاختلاف في التفسير على تواعين:

أ - مِنْهُ مَا مُسْتَنَدُهُ النَّقْلُ فَقَطْ.

ب - وَمِنْهُ مَا يُعْلَمُ بِعِيْرِ ذَلِكَ.

إِذَا الْعِلْمُ :

أ - إِمَّا نَقْلٌ مُصَدَّقٌ.

ب - وَإِمَّا اسْتِدْلَالٌ مُحَقَّقٌ.

وَالْمُنْقُولُ :

أ - إِمَّا عَنِ الْمَعْصُومِ.

ب - وَإِمَّا عَنِ غَيْرِ الْمَعْصُومِ.

وَالْمَقْصُودُ بِأَنَّ جِنْسَ الْمَنْقُولِ - سَوَاءً كَانَ عَنِ الْمَعْصُومِ أَوْ غَيْرِ الْمَعْصُومِ، وَهَذَا هُوَ النَّوْعُ الْأَوَّلُ - فَمِنْهُ مَا يُمْكِنُ مَعْرِفَةُ الصَّحِيحِ مِنْهُ وَالضَّعِيفِ.

وَمِنْهُ مَا لَا يُمْكِنُ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ فِيهِ.

(١) وقد انتصر الإمام اللغوي ابن جني رحمة الله تعالى لمن قال بوجود الترادف في اللغة، قال كتبه في حديثه عن التضمين في الأفعال: فيه أيضاً موضع يشهد على من أنكر أن يكون في اللغة لفظان بمعنى واحد، حتى تكفل لذلك أن يوجد فرقاً بين قعد وجلس، وبين ذراع وساعد، إلا ترى أنه لما كان رث بالمرأة في معنى أفضى إليها جاز أن يتبع الرث الحرف الذي بابه الإضاء وهو «إلى»، وكذلك لما كان «هل لك في كذا» بمعنى: أدعوك إليه، جاز أن يقال: «هل لك إلى أن ترثي»، كما يقال: «أدعوك إلى أن ترثي». الخصائص (٢/٣١٢ - ٣١٣).

وَهَذَا الْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ الْمَنْقُولِ، وَهُوَ مَا لَا طَرِيقَ لَنَا إِلَى الْجَزْمِ بِالصَّدْقِ مِنْهُ^(١)؛ عَامَّتُهُ مِمَّا لَا فَائِدَةَ فِيهِ، فَالْكَلَامُ فِيهِ مِنْ فُضُولِ الْكَلَامِ.

وَأَمَّا مَا يَحْتَاجُ الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَصَبَ عَلَى الْحَقِّ فِيهِ دَلِيلًا.

فَمِثَالُ مَا لَا يُقْبِدُ وَلَا دَلِيلٌ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْهُ: اخْتِلَافُهُمْ فِي لَوْنِ كَلْبٍ أَصْحَابِ الْكَهْفِ.
[٣٤٤ - ٣٤٥]

١٤١٠ مَتَى اخْتَلَفَ التَّابِعُونَ: لَمْ يَكُنْ بَعْضُ أَقْوَالِهِمْ حُجَّةٌ عَلَى بَعْضٍ.

وَمَا نُقلَ فِي ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ نَقْلًا صَحِيحًا فَالنَّفْسُ إِلَيْهِ أَسْكَنُ مِمَّا نُقلَ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ^(٢); لِأَنَّ احْتِمَالَ أَنْ يَكُونَ سَمِعَةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ مِنْهُ أَقْوَى؛ وَلِأَنَّ نَقْلَ الصَّحَابَةِ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَقْلُّ مِنْ نَقْلِ التَّابِعِينَ، وَمَعَ جَزْمِ الصَّاحِبِ فِيمَا يَقُولُهُ، فَكَيْفَ يُقَالُ إِنَّهُ أَخْدَهُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَقَدْ نُهُوا عَنْ تَصْدِيقِهِمْ؟

وَالْمَفْصُودُ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْاخْتِلَافِ الَّذِي لَا يُعْلَمُ صَحِيحُهُ، وَلَا تُفِيدُ حِكَايَةُ الْأَقْوَالِ فِيهِ هُوَ كَالْمَعْرِفَةِ لِمَا يُرَوَى مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي لَا دَلِيلٌ عَلَى صِحَّتِهِ وَأَمْتَالُ ذَلِكَ.

وَأَمَّا «الْقِسْمُ الْأَوَّلُ» الَّذِي يُمْكِنُ مَعْرِفَةُ الصَّحِيحِ مِنْهُ فَهَذَا مَوْجُودٌ فِيمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، فَكَثِيرًا مَا يُوجَدُ فِي التَّقْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالْمَعَازِي أُمُورٌ مَنْقُولَةٌ عَنْ نَبِيِّنَا ﷺ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَسَلَامُهُ، وَالْتَّقْلِيلُ

(١) الَّذِي لَا يُمْكِنُ مَعْرِفَةُ صَحِيحِهِ مِنْ ضَعِيفِهِ.

(٢) قال العلامة محمد رشيد رضا رحمه الله معلقاً على كلامه: فأنـت ترى أينـا الله لـم يـجزـم بـما روـيـ عنـ الصـحـابـة رضـوا، منـ ذـلـكـ، وـأـنـماـ قـالـ: إـنـ النـفـسـ إـلـيـهـ أـسـكـنـ مـمـاـ يـنـقـلـ عـنـ التـابـعـينـ، وـهـذـاـ يـنـقـضـ قـوـلـ مـنـ أـظـلـقـ الـحـكـمـ بـأـنـ مـاـ قـالـهـ الصـحـابـيـ الثـقـةـ مـمـاـ لـاـ يـعـرـفـ بـالـإـسـتـدـالـلـ بـلـ بـالـتـقـلـيلـ لـهـ حـكـمـ الـحـدـيـثـ المـرـفـوعـ، اـهـ. تـفسـيرـ المـنـارـ (١٠/١).

الصَّحِيحُ يَدْقُعُ ذَلِكَ؛ بَلْ هَذَا مَوْجُودٌ فِيمَا مُسْتَنَدُهُ النَّقلُ، وَفِيمَا قَدْ يُعْرَفُ بِأَمْوَارِ أُخْرَى غَيْرِ النَّقلِ.

فَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْمَنْقُولَاتِ الَّتِي يُحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي الدِّينِ قَدْ نَصَبَ اللَّهُ الْأَدْلَةَ عَلَى بَيَانِ مَا فِيهَا مِنْ صَحِيحٍ وَغَيْرِهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَنْقُولَ فِي التَّفْسِيرِ أَكْثَرُهُ كَالْمَنْقُولِ فِي الْمَعَازِي وَالْمَلَاحِمِ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْإِمَامُ أَخْمَدُ: ثَلَاثَةُ أُمُورٍ لَيْسَ لَهَا إِسْنَادٌ: التَّفْسِيرُ وَالْمَلَاحِمُ وَالْمَعَازِي، وَيُرَوَى: لَيْسَ لَهَا أَضْلُلُ؛ أَيْ: إِسْنَادٌ لِأَنَّ الْعَالِبَ عَلَيْهَا الْمَرَاسِيلُ.

وَالْمَرَاسِيلُ إِذَا تَعَدَّدَتْ طُرُوفُهَا وَخَلَتْ عَنِ الْمُوَاطَأَةِ قَضِيَّاً، أَوِ الْإِنْفَاقُ بِغَيْرِ قَضِيٍّ: كَانَتْ صَحِيحَةً قَطْعًا، فَإِنَّ النَّقلَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ صِدْقًا مُطَابِقًا لِلْحَبْرِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ كَذِبًا تَعَمَّدَ صَاحِبُهُ الْكَذِبُ، أَوْ أَخْطَأَ فِيهِ؛ فَمَتَّى سَلِيمٌ مِنَ الْكَذِبِ الْعَمِيدُ وَالْحَطَّاً كَانَ صِدْقًا بِلَا رَيْبٍ.

فَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ جَاءَ مِنْ جِهَتَيْنِ أَوْ جِهَاتَيْنِ، وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ الْمُخْبِرَيْنِ لَمْ يَتَرَاطَ عَلَى احْتِلَافِهِ، وَعُلِمَ أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ لَا تَقْعُدُ الْمُوَافَقَةُ فِيهِ اتِّفَاقًا بِلَا قَضِيٍّ: عُلِمَ أَنَّهُ صَحِيحٌ.

وَبِهِذِهِ الطَّرِيقِ يُعْلَمُ صِدْقُ عَامَةٍ مَا تَسْعَدُ جِهَاتُهُ الْمُخْتَلِفَةُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مِنَ الْمَنْقُولَاتِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدُهَا كَافِيًّا، إِمَّا لِإِرْسَالِهِ، وَإِمَّا لِضَعْفِ نَاقِلِهِ. وَلِهَذَا ثَبَّتَ بِالتَّوَاتِرِ غَرْزَوَةُ بَدْرٍ وَأَنَّهَا قَبْلَ أُحَدٍ، بَلْ يُعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ حَمْرَةَ وَعَلِيًّا وَعُبَيْدَةَ بَرَزُوا إِلَى عَتْبَةَ وَشَيْبَةَ وَالْوَلِيدِ، وَأَنَّ عَلِيًّا قُتِلَ الْوَلِيدَ، وَأَنَّ حَمْرَةَ قُتِلَ قَرْنَهُ، ثُمَّ يُشَكُّ فِي قَرْنَهُ هَلْ هُوَ عَتْبَةُ أَوْ شَيْبَةُ.

وَهَذَا الأَضْلُلُ يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ، فَإِنَّهُ أَضْلُلٌ نَافِعٌ فِي الْجَزْمِ بِكَثِيرٍ مِنَ الْمَنْقُولَاتِ فِي الْحَدِيثِ وَالْتَّفْسِيرِ وَالْمَعَازِي وَمَا يُنَقْلُ مِنْ أَقْوَالِ النَّاسِ وَأَفْعَالِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْحَدِيثَ الطَّوِيلَ إِذَا رُوِيَ مَثَلًا مِنْ وَجْهَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ مِنْ غَيْرِ

مُواطأةً امتنعَ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ غَلَطًا، كَمَا امتنعَ أَنْ يَكُونَ كَذِبًا؛ فَإِنَّ الْغَلَطَ لَا يَكُونُ فِي قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ مُتَنَوِّعَةٍ، وَإِنَّمَا يَكُونُ فِي بَعْضِهَا.

فَإِذَا رَوَى هَذَا قِصَّةً طَوِيلَةً مُتَنَوِّعَةً، وَرَوَاهَا الْآخَرُ مِثْلَمَا رَوَاهَا الْأُولُّ مِنْ غَيْرِ مُواطأةٍ: امتنعَ الْغَلَطُ فِي جَمِيعِهَا، كَمَا امتنعَ الْكَذِبُ فِي جَمِيعِهَا مِنْ غَيْرِ مُواطأةٍ.

وَلِهَذَا إِنَّمَا يَقُولُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ غَلَطٌ فِي بَعْضِ مَا جَرَى فِي الْقِصَّةِ مُثْلِ حَدِيثِ اشْتِرَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَعِيرَ مِنْ جَابِرٍ؛ فَإِنَّمَا تَأْمَلُ طُرُقَهُ عِلْمٌ قَطْعًا أَنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ احْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِ الثَّمَنِ.

وَقَدْ يَبَيِّنُ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» فَإِنَّ جُمْهُورَ مَا فِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ بِمَا يُقْطَعُ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهُ، لِأَنَّ عَالِيهَ مِنْ هَذَا النَّحْوِ؛ وَلِأَنَّهُ قَدْ تَلَقَّاهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْقَبُولِ وَالْتَّضْدِيقِ، وَالْأُمَّةُ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى خَطَاً؛ فَلَوْ كَانَ الْحَدِيثُ كَذِبًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ وَالْأُمَّةُ مُصَدَّقَةٌ لَهُ فَابْلَهَ لَهُ لَكَانُوا قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى تَضْدِيقِ مَا هُوَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ كَذِبٌ، وَهَذَا إِجْمَاعٌ عَلَى الْخَطَا وَذَلِكَ مُمْتَنَعٌ.

وَلِهَذَا كَانَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ جَمِيعِ الطَّوَافِيفِ عَلَى أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ إِذَا تَلَقَّهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ تَضْدِيقًا لَهُ أَوْ عَمَلاً بِهِ أَنَّهُ يُوجِبُ الْعِلْمَ.

وَفِي التَّفَسِيرِ مِنْ هَذِهِ الْمَوْضُوعَاتِ قِطْعَةٌ كَبِيرَةٌ.

فَصْلٌ

وَأَمَّا النَّوْعُ الثَّانِي مِنْ مُسْتَنَدِي الْإِخْتِلَافِ: وَهُوَ مَا يُعْلَمُ بِالْإِسْتِدْلَالِ لَا بِالنَّتْقُلِ، وَهَذَا أَكْثَرُ مَا فِيهِ الْخَطَا مِنْ جِهَتَيْنِ - حَدَثَنَا بَعْدَ تَفْسِيرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانٍ - :

إِحْدَاهُمَا: قَوْمٌ اعْتَقَدُوا مَعْانِي ثُمَّ أَرَادُوا حَمْلَ الْفَاظِ الْقُرْآنِ عَلَيْهَا.

وَالثَّانِيَةُ: قَوْمٌ فَسَرُوا الْقُرْآنَ بِمُجَرَّدِ مَا يُسَوِّغُ أَنْ يُرِيدَهُ بِكَلَامِهِ مَنْ كَانَ مِنْ

النَّاطِقِينَ بِلُغَةِ الْعَرَبِ، مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى الْمُتَكَلِّمِ بِالْقُرْآنِ وَالْمُتَزَلِّ عَلَيْهِ وَالْمُخَاطَبِ بِهِ.

فَالْأَوَّلُونَ: رَأَعُوا الْمَعْنَى الَّذِي رَأَوْهُ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى مَا تَسْتَرِحُهُ الْفَاظُ الْقُرْآنِ مِنَ الدَّلَائِلِ وَالْبَيَانِ.

وَالْآخَرُونَ: رَأَعُوا مُجَرَّدَ الْفَاظِ وَمَا يَجُوزُ عِنْهُمْ أَنْ يُرِيدَ بِهِ الْعَرَبِيُّ، مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى مَا يَصْلُحُ لِلْمُتَكَلِّمِ بِهِ وَلِسَيَاقِ الْكَلَامِ.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ مِثْلَ هُؤُلَاءِ اعْتَقَدوْ رَأْيًا ثُمَّ حَمَلُوا الْفَاظَ الْقُرْآنِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لَهُمْ سَلْفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَلَا مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ.

وَمِنْ هُؤُلَاءِ مَنْ يَكُونُ حَسَنُ الْعِبَارَةِ فَصِيحَا، وَيَدُسُ الْبِدَعَ فِي كَلَامِهِ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ؛ كَصَاحِبِ الْكَشَافِ وَتَحْوِهِ، حَتَّى إِنَّهُ يُرُوِّجُ عَلَى خَلْقِ كَثِيرٍ مِمَّنْ لَا يَعْتَقِدُ الْبَاطِلَ مِنْ تَفَاسِيرِهِمُ الْبَاطِلَةُ مَا شَاءَ اللَّهُ.

وَتَفْسِيرُ ابْنِ عَطِيَّةَ وَأَمْنَاتِهِ أَتَيْتُ لِلْسُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ وَأَسْلَمُ مِنَ الْبِدَعَةِ مِنْ تَفْسِيرِ الزمخشريِّ، وَلَوْ ذَكَرَ كَلَامَ السَّلَفِ الْمُؤْجُودَ فِي التَّفَاسِيرِ الْمَأْتُورَةِ عَنْهُمْ عَلَى وَجْهِهِ لَكَانَ أَحْسَنَ وَأَجْمَلَ، فَإِنَّهُ كَثِيرًا مَا يَنْقُلُ مِنْ «تَفْسِيرِ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ الطَّبَرِيِّ» وَهُوَ مِنْ أَجْلِ التَّفَاسِيرِ وَأَعْظَمِهَا قَدْرًا، ثُمَّ إِنَّهُ يَدْعُ مَا نَقَلَهُ ابْنُ جَرِيرِ عَنِ السَّلَفِ لَا يَخْكِيهِ بِحَالٍ، وَيَذْكُرُ مَا يَرْعُمُ إِنَّهُ قَوْلُ الْمُحَقَّقِينَ، وَإِنَّمَا يَعْنِي بِهِمْ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ الَّذِينَ فَرَرُوا أُصُولَهُمْ بِطُرُقٍ مِنْ جِنْسِ مَا قَرَرْتُ بِهِ الْمُعْتَزِلَةُ أُصُولَهُمْ، وَإِنْ كَانُوا أَقْرَبُ إِلَى السُّنْنَةِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ؛ لِكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُعْطَى كُلُّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ.

فَإِنَّ الصَّحَابَةَ وَالْتَّابِعِينَ وَالْأَئِمَّةَ إِذَا كَانَ لَهُمْ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ قَوْلُ، وَجَاءَ قَوْمٌ فَسَرُّوا الْآيَةَ بِقَوْلِ آخَرَ لِأَجْلِ مَذْهَبِ اعْتَقَدوْهُ، وَذَلِكَ الْمَذْهَبُ لَيْسَ مِنْ مَذَاهِبِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ: صَارُوا مُشَارِكِينَ لِلْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ فِي مِثْلِ هَذَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلُ: فَمَا أَحْسَنُ طُرُقَ التَّقْسِيرِ؟

فَالجواب: أَنَّ أَصَحَّ الْطُرُقِ فِي ذَلِكَ أَنْ يُقْسِرَ الْقُرْآنَ بِالْقُرْآنِ؛ فَمَا أَجْيَلَ فِي مَكَانٍ فَإِنَّهُ قَدْ فُسِّرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَمَا أَخْتُصَرَ مِنْ مَكَانٍ فَقَدْ بُسِطَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

فَإِنْ أَعْيَاكَ ذَلِكَ فَعَلَيْكَ بِالسُّنْنَةِ فَإِنَّهَا شَارِحةٌ لِلْقُرْآنِ وَمُوضَحةٌ لَهُ.. كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَعَاذِ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «بِمَ تَحْكُمُ؟» قَالَ: بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟ قَالَ: بِسُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟ قَالَ: أَجْتَهَدْ رَأِيِّي، قَالَ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِهِ وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَقَ رَسُولُ رَسُولُ اللَّهِ لِمَا يُرِضِي رَسُولَ اللَّهِ»^(١).

وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي الْمَسَانِيدِ وَالسُّنْنَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

وَحِينَئِذٍ إِذَا لَمْ نَجِدْ التَّقْسِيرَ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّنْنَةِ رَجَعْنَا فِي ذَلِكَ إِلَى أَفْوَالِ الصَّحَابَةِ؛ فَإِنَّهُمْ أَذْرَى بِذَلِكَ؛ لِمَا شَاهَدُوهُ مِنَ الْقُرْآنِ، وَالْأَخْرَى الَّتِي اخْتَصُوا بِهَا، وَلِمَا لَهُمْ مِنَ الْفَهْمِ النَّامِ وَالْعِلْمِ الصَّحِيحِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ.

لَكِنَّ الْأَحَادِيثِ الإِسْرَائِيلِيَّةِ تُذَكَّرُ لِلإِسْتِشَاهَادِ لَا لِلإِعْتِقادِ؛ فَإِنَّهَا عَلَى ثَلَاثَةِ

أَسْمَاءِ:

أَحَدُهَا: مَا عَلِمْنَا صِحَّتُهُ مِمَّا يَأْيَدِينَا مِمَّا يَشْهُدُ لَهُ بِالصَّدْقِ فَذَاكَ صَحِيقٌ.

وَالثَّانِي: مَا عَلِمْنَا كَذِبَهُ بِمَا عِنْدَنَا مِمَّا يُخَالِفُهُ.

وَالثَّالِثُ: مَا هُوَ مَسْكُوتٌ عَنْهُ لَا مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ وَلَا مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، فَلَا تُؤْمِنُ بِهِ وَلَا تُكَذِّبُهُ وَتَجُوزُ حِكَايَتُهُ.

(١) رواه أبو داود (٣٥٩٤)، والترمذني (١٣٢٧) وقال: لَا تُنْزَفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ عَنِي بِمُتَّصِلٍ وَأَبُو عَوْنَانَ التَّقْفِيُّ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْبَدِ اللَّهِ.

وقال الألباني: منكر. السلسلة الضعيفة (٨٨١).

فصل

إذا لم تجد التفسير في القرآن ولا في السنة ولا وجده عن الصحابة فقد رجع كثير من الأئمة في ذلك إلى أقوال التابعين.

وقال شعبة بن الحجاج وغيره: أقوال التابعين في الفروع ليست حجة، فكيف تكون حجة في التفسير؟

يعني أنها لا تكون حجة على غيرهم ممن خالفهم، وهذا صحيح.

أما إذا جمعوا على الشيء فلا يرتاب في كونه حجة، فإن اختلفوا فلا يكون قول بعضهم حجة على بعض، ولا على من بعدهم.

ويرجع في ذلك إلى لغة القرآن أو السنة، أو عموم لغة العرب، أو أقوال الصحابة في ذلك.

فاما تفسير القرآن بمجرد الرأي فحرام.

وهكذا روى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أنهم شددوا في أن يقتصر القرآن بغير علم.

فمن قال في القرآن برأيه فقد تكلَّفَ ما لا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وَسَلَكَ غَيْرَ مَا أَمْرَ بِهِ، فلو أنه أصاب المعنى في نفس الأمر لكان قد أخطأ، لأنَّه لم يأتِ الأمر من بيته؛ كمن حكم بين الناس على جهل فهو في النار وإن وافق حكمه الصواب في نفس الأمر.

لكن يكون أخفَّ جرماً ممن أخطأ والله أعلم.

وهكذا سمي الله تعالى القذفة كاذبة فقال: «فإذا لم يأتوا بالشهادة فأولئك عند الله هم الكاذبون» [النور: ١٣]، فالقذفة كاذبة ولو كان قد قذف من ذنب في نفس الأمر؛ لأنَّه أخبر بما لا يحلف له الإخبار به، وتتكلَّفَ ما لا عِلْمَ لَهُ بِهِ والله أعلم.

١٤١١ ﴿۱۷﴾ ما قاله الناس من الأقوال المختلقة في تفسير القرآن وتأويله ليس إلا أحد أن يصدق بقول دون قول بلا علم، ولا يكذب بشيء منها إلا أن يحيط بعلمه، وهذا لا يمكن إلا إذا عرف الحق الذي أريده بالآية، فيعلم أن ما سواه باطل؛ فيكذب بالباطل الذي أحاط بعلمه، وأماماً إذا لم يعرف معناها ولم يحيط بشيء منها علماً فلا يجوز له التكذيب بشيء منها . [٤٠٤/١٧]

* * *

(من الغلط تفسير القرآن بمجرد ما يحتمله اللفظ المجرد عن سائر ما يبين معناه)

١٤١٢ ﴿١﴾ أما تفسيره^(١) بمجرد ما يحتمله اللفظ المجرد عن سائر ما يبيّن معناه: فهذا منشأ الغلط من الغالطين، لا سيما كثيرون من يتكلّم فيه بالإختيارات اللغوية، فإن هؤلاء أكثر غالطاً من المفسّرين المشهورين؛ فإنهم لا يقصدون معرفة معناه كما يقصد ذلك المفسرون .

وأعظم غالطاً من هؤلاء وهؤلاء من لا يكُون قصده معرفة مراد الله؛ بل قصده تأويل الآية بما يدفع خصمها عن الاحتياج إليها، وهؤلاء يقعون في أزواج من التحرير، ولهذا جواز من لهم أن تتأول الآية بخلاف تأويل السلف، وقالوا: إذا اختلف الناس في تأويل الآية على قولين جاز لمن بعدهم إحداث قول ثالث، بخلاف ما إذا اختلفوا في الأحكام على قولين، وهذا خطأ؛ فإنهم إذا أجمعوا على أن المراد بالآية إما هذا وإما هذا، كان القول بأن المراد غير هذين القولين خلافاً لإجماعهم؛ ولكن هذه طريق من يقصد الدفع لا يقصد معرفة المراد . [٩٤/١٥]

* * *

(بطلان قول من يقول:

إِنَّ فِي الْقُرْآنِ آيَاتٍ لَا يَعْلَمُ مَعْنَاهَا الرَّسُولُ وَلَا غَيْرُهُ..)

١٤١٣ الدَّلَالَاتُ الْكَثِيرَةُ تُوَجِّبُ الْقُطْعَ بِبُطْلَانِ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ فِي الْقُرْآنِ آيَاتٍ لَا يَعْلَمُ مَعْنَاهَا الرَّسُولُ وَلَا غَيْرُهُ.

فَيَجِبُ الْقُطْعُ بِأَنَّ قَوْلَهُ: «وَمَا يَكْلُمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّسُولُونَ فِي الْأَمْرِ يَعْلَمُونَ أَمَّا بِهِ» [آل عمران: ٧]، أَنَّ الصَّوَابَ قَوْلُ مَنْ يَجْعَلُهُ مَعْطُوفًا، وَيَجْعَلُ الْوَارَدِ لِعَظِيفٍ مُفْرِدٍ عَلَى مُفْرِدٍ، أَوْ يَكُونُ كَلَا الْقَوْلَيْنِ حَقًّا وَهِيَ قِرَاءَتَانِ، وَالْتَّأْوِيلُ الْمَنْفِيُّ غَيْرُ التَّأْوِيلِ الْمُثْبِتِ، وَإِنْ كَانَ الصَّوَابُ هُوَ قَوْلُ مَنْ يَجْعَلُهَا وَأَوْاسِيَّتَانِ؛ فَيَكُونُ التَّأْوِيلُ الْمَنْفِيُّ عِلْمَهُ عَنِ غَيْرِ اللَّهِ هُوَ الْكَيْفَيَاتُ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا غَيْرُهُ، وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ.

وَابْنُ عَبَّاسٍ جَاءَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: التَّقْسِيرُ عَلَى أَرْبَعَةِ أُوجُوهٍ:

أ - تَقْسِيرٌ تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ مِنْ كَلَامِهَا.

ب - وَتَقْسِيرٌ لَا يُعْذِرُ أَحَدٌ بِجَهَائِلِهِ.

ج - وَتَقْسِيرٌ يَعْلَمُهُ الْعُلَمَاءُ.

د - وَتَقْسِيرٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، مَنْ ادَّعَى عِلْمَهُ فَهُوَ كَاذِبٌ.

وَهَذَا الْقَوْلُ يَجْمِعُ الْقَوْلَيْنِ، وَبَيْبَانٌ أَنَّ الْعُلَمَاءَ يَعْلَمُونَ مِنْ تَقْسِيرِهِ مَا لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُمْ، وَأَنَّ فِيهِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ.

فَأَمَّا مَنْ جَعَلَ الصَّوَابَ قَوْلَ مَنْ جَعَلَ الْوَقْتَ عِنْدَ قَوْلِهِ: «إِلَّا اللَّهُ» [آل

عمران: ٧] وَجَعَلَ التَّأْوِيلَ بِمَعْنَى التَّقْسِيرِ: فَهَذَا خَطَأً قَطْعًا.

وَأَمَّا التَّأْوِيلُ بِالْمَعْنَى الثَّالِثِ: وَهُوَ صَرْفُ الْلَّفْظِ عَنِ الْإِحْتِمَالِ الرَّاجِحِ إِلَى الْإِحْتِمَالِ الْمَرْجُوحِ، فَهَذَا الْإِصْطَلَاحُ لَمْ يَكُنْ بَعْدُ عُرْفٍ فِي عَهْدِ الصَّحَافَةِ، بَلْ وَلَا التَّابِعِينَ، بَلْ وَلَا الْأَئِمَّةَ الْأَرْبِيعَةَ، وَلَا كَانَ التَّكَلُّمُ بِهَذَا الْإِصْطَلَاحِ مَعْرُوفًا فِي الْفُرُونِ الْثَّالِثَةِ، بَلْ وَلَا عَلِمْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ خَصَّ لِفْظَ التَّأْوِيلِ بِهَذَا.

وَالَّذِي افْتَضَى شُهْرَةَ الْقَوْلِ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ بِأَنَّ الْمُتَشَابِهَ لَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ: ظُهُورُ التَّأْوِيلَاتِ الْبَاطِلَةِ مِنْ أَهْلِ الْبَدْعِ كَالْجَهُونِيَّةِ وَالْقَدَرِيَّةِ مِنَ الْمُعْتَنِلَةِ وَغَيْرُهُمْ، فَصَارَ أُولَئِكَ يَتَكَلَّمُونَ فِي تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِمُ الْفَاسِدِ، وَهَذَا أَصْلٌ مَعْرُوفٌ لِأَهْلِ الْبَدْعِ أَنَّهُمْ يَقْسِرُونَ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِمُ الْعَقْلِيِّ وَتَأْوِيلِهِمُ اللَّغْوِيِّ.

[٤١٢ - ٣٩٩/١٧]

• • •

(إشارة الآية، ومثالان)

١٤١٤ قال ابن القيم رحمه الله: سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه يقول: الصحيح منها^(١) ما يدل عليه اللفظ بإشارته من باب قياس الأولى.

والصحيح في الآية: ﴿لَا يَمْشُءُ إِلَّا مُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] أن المراد به الصحف التي بأيدي الملائكة لوجوه عديدة: منها: أنه وصفه بأنه (مكحون) والمكحون هو المستور عن العيون وهذا إنما هو في الصحف التي بأيدي الملائكة.

ومنها: أنه قال: ﴿لَا يَمْشُءُ إِلَّا مُطَهَّرُونَ﴾ [٧٧] وهم الملائكة، ولو أراد المتوضئين لقال: (المتطهرين) فالملائكة مطهرون، والمؤمنون متطهرون.

ومنها: أن هذا نظير الآية التي في سورة عبس: ﴿فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ﴾ [٢٧] في مصحف مُكْرَمٌ [٢٨] مَرْتَوْعَةً مُطَهَّرَةً [٢٩] يَأْتِي سَفَرَةً [٣٠] كِلَمَ بَرَّقَ [٣١] [عبس: ١٦ - ١٢] قال مالك في موطنه: أحسن ما سمعت في تفسير قوله: ﴿لَا يَمْشُءُ إِلَّا مُطَهَّرُونَ﴾ [٧٧] أنها مثل هذه الآية التي في سورة عبس.

ومنها: أن الآية مكية من سورة مكية تتضمن تقرير التوحيد والنبوة

(١) من الإشارات. (الجامع).

والمعاد وإثبات الصانع والرد على الكفار، وهذا المعنى أليق بالمقصود من فرع عملي، وهو حكم من المحدث المصحف.

فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - يقول: لكن تدل الآية بإشارتها على أنه لا يمس المصحف إلا ظاهر؛ لأنه إذا كانت تلك الصحف لا يمسها إلا المطهرون لكرامتها على الله؛ فهذه الصحف أولى أن لا يمسها إلا ظاهر.

وسمعته يقول في قول النبي ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيّنا فيه صورة ولا كلب»^(١) إذا كانت الملائكة المخلوقون يمنعها الكلب والصورة عن دخول البيت فكيف تلجم معرفة الله تعالى ومحبته وحلاوة ذكره والأنس بقربه في قلب ممتلئ بكلاب الشهوات وصورها؟ فهذا من إشارة اللفظ الصحيحة.

[المستدرك ١٦٩ - ١٧١]



(آيَاتُهُ سُبْحَانَهُ تُوجِبُ شَيْئَيْنِ..)

﴿١٤١﴾ آيَاتُهُ سُبْحَانَهُ تُوجِبُ شَيْئَيْنِ :

أَحَدُهُمَا: فَهُمْهَا وَتَدَبَّرُهَا لِيُعْلَمَ مَا تَضَمَّنَتْ.

وَالثَّانِي: عِبَادَتُهُ وَالخُضُوعُ لَهُ إِذَا سُمِعَتْ.

فَتَلَوَّتُهُ إِيَاهَا وَسَمَاعُهَا يُوجِبُ هَذَا وَهَذَا، فَلَوْ سَمِعَهَا السَّامِعُ وَلَمْ يَفْهَمْهَا كَانَ مَذْمُومًا، وَلَوْ فَهِمَهَا وَلَمْ يَعْمَلْ بِمَا فِيهَا كَانَ مَذْمُومًا، بَلْ لَا بُدَّ لِكُلِّ أَحَدٍ عِنْدَ سَمَاعِهَا مِنْ فَهْمِهَا وَالْعَمَلِ بِهَا^(٢).



(١) رواه البخاري (٣٢٢٥)، ومسلم (٢١٠٦).

(٢) إن القرآن لم ينزل لأجل التلاوة المجردة، بل أنزل لحكم عظيمة، ومقاصد نبيلة، وكثير من الناس يتطلب ختم القرآن دون فهمه وتدبّره والعمل به، وليس هذا من فعل السلف الصالح، =

(الكلام عن التفاسير، وتسمية الجيد منها والرديء)

١٤١٦ في التفسير من هذه الم موضوعات قطعة كبيرة، مثل الحديث الذي يرويه الشعائري والواحدي والزمخشري في فضائل سور القرآن سورة سورة، فإنه موضوع ياتفاق أهل العلم.

والشعائري هو في نفسه كان فيه خير ودين، وكان حاطب ليل ينصل ما وجد في كتب التفسير من صحيح وضعيف وموضوع.

والواحدي صاحبه كان أنصر منه بالعربيّة؛ لكنه هو أبعد عن السلامة واتّباع السلف.

والبغوي تفسيره مختصّ من الشعائري لكنه صان تفسيره من الأحاديث الموضعية والأراء المبتدعة.

والموضوعات في كتب التفسير كبيرة مثل الأحاديث الكثيرة الصريحة في الجهر بالبسملة وحديث علي الطويل في تصدّقه بخاتمه في الصلاة فإنه موضوع ياتفاق أهل العلم.

[٣٥٤ / ١٣]

١٤١٧ هذه الكتب التي يسمّيها كثيرون من الناس كتب التفسير فيها كثير من التفسير منشولات عن السلف مكذوبة عليهم، وقول على الله ورسوله بالرأي المجرد، بل بمجرد سُبْهَةٍ قياسية، أو سُبْهَةٍ أدبية.

ومعلوم أنّ في كتب التفسير من النقل عن ابن عباس من الكذب شيئاً كثيراً من رواية الكلبي عن أبي صالح وغيره، فلا بدّ من تصحيح النقل ليقوم الحجّة، فليراجع كتب التفسير التي يحرر فيها النقل مثل؛ تفسير محمد بن

= الذين كان همّهم فهم كلام ربهم، والعمل به.

وقد قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَبَرَّوْنَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجِدُوا فِيهِ أَخْلَاقًا كَثِيرًا﴾ [النساء : ٨٢]

قال القرطبي رحمه الله تعالى: «ذلّت هذه الآية: ﴿أَفَلَا يَتَبَرَّوْنَ الْقُرْآنَ أَنَّ عَلَى قُلُوبِ أَهْلِهَا﴾ [محمد : ٢٤] على وجوب التدبر في القرآن لغير مغناة». تفسير القرطبي (٥ / ٢٩٠).

جَرِيرُ الطَّبْرِيُّ الَّذِي يَنْقُلُ فِيهِ كَلَامَ السَّلَفِ بِالْإِسْنَادِ، وَلَيُعْرَضُ عَنْ تَفْسِيرِ مُقَاتِلٍ، وَالْكَلْبِيِّ، وَقَبْلَهُ تَفْسِيرُ بْنِ مَخْلُدِ الْأَنْدَلُسِيِّ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ دِحِيمَ الشَّامِيِّ، وَعَبْدِ بْنِ حَمِيدِ الْكَشِيِّ وَغَيْرِهِمْ، إِنْ لَمْ يَصْعَدْ إِلَى تَفْسِيرِ الْإِمَامِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ، وَتَفْسِيرِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَئْمَةِ، الَّذِينَ هُمْ أَعْلَمُ أَهْلِ الْأَرْضِ بِالتَّفَاسِيرِ الصَّحِيحَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَآثَارِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعُلُومِ.

[٣٨٩/٦]

١٤١٨ [تفسير] البغوي مُختصرٌ من «تفسير التعلبي» وحذف منه الأحاديث المُؤْسَوَّةُ وَالْبِدَعَ الَّتِي فِيهِ، وَحُذِفَ أَشْيَاءُ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا «الْوَاحِدِيُّ» فَإِنَّهُ تِلْمِيذُ التَّعْلَبِيِّ، وَهُوَ أَخْبَرُ مِنْهُ بِالْعَرِيقَةِ؛ لَكِنَّ التَّعْلَبِيِّ فِيهِ سَلَامَةٌ مِنَ الْبِدَعِ، وَإِنْ ذِكْرُهَا تَقْبِيلِدًا لِغَيْرِهِ.

وَتَفْسِيرُهُ وَتَفْسِيرُ الْوَاحِدِيِّ الْبَسيطُ وَالْوَسِيطُ وَالْوَجِيزُ فِيهَا فَوَائِدُ جَلِيلَةُ، وَفِيهَا غَثٌ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفْوَلَاتِ الْبَاطِلَةِ وَغَيْرِهَا.

وَأَمَّا الزَّمْخَشِريُّ فَتَفْسِيرُهُ مَحْسُونٌ بِالْبِدَعَةِ، وَعَلَى طَرِيقَةِ الْمُعْتَرَفَةِ مِنْ إِنْكَارِ الصَّفَاتِ وَالرُّؤْيَةِ، وَالْقُولُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَأَنْكَرَ أَنَّ اللَّهَ مُرِيدٌ لِلْكَائِنَاتِ، وَخَالَقَ لَا قُوَّالِ الْعِبَادِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ أُصُولِ الْمُعْتَرَفَةِ.

وَتَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ خَيْرٌ مِنْهُ بِكَثِيرٍ وَأَقْرَبُ إِلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَبْعَدُ مِنَ الْبِدَعِ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ مِنْ هَذِهِ الْكُتُبِ لَا بُدَّ أَنْ يَشْتَمِلَ عَلَى مَا يُنْقَدُ؛ لِكِنَّ يَجِبُ الْعَدْلُ بَيْنَهَا وَإِعْطَاءُ كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ.

وَتَفْسِيرُ ابْنِ عَطِيَّةَ خَيْرٌ مِنْ تَفْسِيرِ الزَّمْخَشِريِّ وَأَصَحُّ نَقْلًا وَبِحُثًا، وَأَبْعَدُ عَنِ الْبِدَعِ وَإِنْ اشْتَمَلَ عَلَى بَعْضِهَا، بَلْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ بِكَثِيرٍ؛ بَلْ لَعَلَّهُ أَرْجَحُ هَذِهِ التَّفَاسِيرِ؛ لِكِنَّ تَفْسِيرَ ابْنِ جَرِيرٍ أَصَحُّ مِنْ هَذِهِ كُلُّهَا.

[٣٨٨ - ٣٨٦/١٣]

١٤١٩ تَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ مِنَ أَصْحَّ التَّفَاسِيرِ، بَلْ لَيْسَ

بِأَيْدِي أَهْلِ التَّفْسِيرِ كِتَابٌ فِي التَّفْسِيرِ أَصَحُّ مِنْ تَفْسِيرِ ابْنِ أَبِي تَجْيِحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَظِيرَهُ فِي الصَّحَّةِ.

ثُمَّ مَعَهُ مَا يُصَدِّقُهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ: عَرَضْتُ الْمُضَخَّفَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَقْفَهُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ وَأَسَأَلْهُ عَنْهَا. [٤٠٩/١٧]



(القرآن يفسر بعضه ببعضاً)

١٤٢٠ مَنْ تَدَبَّرَ الْقُرْآنَ وَجَدَ بَعْضَهُ يُفَسِّرُ بَعْضًا، فَإِنَّهُ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةِ الْوَالِبِيِّ: مُشَتَّمٌ عَلَى الْأَقْسَامِ وَالْأَمْثَالِ، وَهُوَ تَفْسِيرُ: «مُتَشَّبِّهَا مَثَانِي» [الزمر: ٢٣].

وَلِهَذَا جَاءَ كِتَابُ اللَّهِ جَامِعاً، كَمَا قَالَ ﷺ: «أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ»^(١). وَقَالَ تَعَالَى: «كَتَبْنَا مُتَشَّبِّهَا مَثَانِي» فَالْتَّشَابِهُ يَكُونُ فِي الْأَمْثَالِ، وَالْمَثَانِي فِي الْأَقْسَامِ. [٥٢٣ - ٥٢٢/١٦]





 التفسير

سورة الفاتحة

﴿١﴾ قال ابن القيم رحمه الله: قال شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - : تأملت أفع الدعاء فإذا هو سؤال العون على مرضاته ثم رأيته في الفاتحة في : **﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾** [الفاتحة: ٥].

وكثيراً ما سمعت شيخ الإسلام - قدس الله روحه - يقول: **﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾** تدفع الرياء، **﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾** تدفع الكبراء.

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول: في بعض الآثار الإلهية يقول الله تعالى: «إنني لا أنظر إلى كلام الحكيم، وإنما أنظر إلى همته». [المستدرك ١٧٦/١]

﴿٤﴾ أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى: أَنْ نَقُولَ [فِي]^(١) كُلَّ صَلَاةً: **﴿أَهْدِنَا الصَّرَاطَ السَّقِيمَ﴾** **﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾** [الفاتحة: ٦، ٧].

والمغضوب عليهم: هُمُ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ الْحَقَّ وَيَعْمَلُونَ بِخَلَافِهِ.

والضاللون: الَّذِينَ يَعْبُدُونَ اللَّهَ بِعِنْدِ عِلْمٍ.

فَمَنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ وَدُوْقَهُ وَوَجْدَهُ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِّكِتَابٍ وَالسُّنْنَةِ فَهُوَ مِنَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ».

وَإِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ فَهُوَ مِنَ الْضَّالِّينَ».

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، والمثبت من الفتاوي الكبرى (١٨٠/١)، وإقامة الدليل على إبطال التحليل (٢٣٨/٢).

١٤٢٣ يقول بعضهم في قوله: «أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ» [الفاتحة: ٦]: المؤمن قد هُدِيَ إلى الصراط المستقيم؛ فأي فائدة في طلب الهدى؟! ثم يجيب بعضهم بأن المراد ثبتنا على الهدى كما تقول العرب للنائم: نم حتى آتيك، أو يقول بعضهم: ألزم قلوبنا الهدى، فحذف الملزم، ويقول بعضهم: زدني هدى، وإنما يوردون هذا السؤال؛ لعدم تصورهم الصراط المستقيم الذي يطلب العبد الهدایة إليه؛ فإن المراد به العمل بما أمر الله به، وترك ما نهى الله عنه في جميع الأمور.

فإن العمل في المستقبل بالعلم لم يحصل بعد، ولا يكون مهدياً حتى يعمل في المستقبل بالعلم، وقد لا يحصل العلم في المستقبل بل يزول عن القلب، وإن حصل فقد لا يحصل العمل، فالناس كلهم مضطرون إلى هذا الدعاء؛ ولهذا فرضه الله عليهم في كل صلاة، فليسوا إلى شيء من الدعاء أحوج منهم إليه، وإذا حصل الهدى إلى الصراط المستقيم حصل النصر والرزق وسائر ما تطلب النفوس من السعادة. [١٠٦ - ١٠٩]

١٤٢٤ قوله تعالى: «مَنِلَّكِ يَوْمَ الدِّينِ» [الفاتحة: ٤] مع أنه ملك الدنيا؛ لأنَّ يَوْمَ الدِّينِ لا يَدْعُي أَحَدٌ فِيهِ مُنَازَعَةٌ، وَهُوَ الْيَوْمُ الْأَعْظَمُ، فَمَا الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا كَمَا يَضُعُ أَحَدُكُمْ إِصْبَاعُهُ فِي الْيَمِّ فَلَيَسْتُرْ بِمَ يَرْجِعُ، وَالدِّينُ عَاقِبَةٌ أَفَعَالُ الْعِبَادِ. [٢٦٦ / ٦]

* * *

سورة البقرة

١٤٢٥ قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ إِنَّ دِرَارَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ» [البقرة: ٦] فإنَّ لِلنَّاسِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلَيْنِ: أحدهُمَا: أنَّهَا خَاصَّةٌ بِمَنْ يَمُوتُ كَافِرًا.. وَطَائِفَةٌ مِّنَ الْمُفَسِّرِينَ لَمْ يَذْكُرُوا غَيْرَ هَذَا القَوْلِ كَالثَّعَابِيِّ وَالبَّغْوَيِّ وَابْنِ الْجَوْزِيِّ.

والقول الثاني: أن الآية على مقتضاها، والمراد بها أن الإنذار وعدمه سواء بالنسبة إلى الكافر ما دام كافرا لا ينفعه الإنذار ولا يؤثر فيه كما قيل مثل ذلك في الآيات أنها غير موجبة للإيمان.

وقد جمَع بينهما في قوله: **«وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ»** [يونس: ١٠١] فالأيات لمن إذا عرف الحق عمل به، فهذا تنفعه الحكمة.

والإنذار لمن يعرف الحق ولهم هوى يصده، فينذر بالعذاب الذي يدعوه إلى مخالفة هواه، وهو خوف العذاب، وهذا هو الذي يحتاج إلى الموعظة الحسنة، وأخر لا يقبل الحق فيحتاج إلى الجدال فيجادل بالتي هي أحسن.

والدعاة والتعليم والإرشاد، وكل ما كان من هذا الجنس: له فاعل وهو المتكلم بالعلم والهدى والنذارة، ولهم قابل وهو المستمع، فإذا كان المستمع قابلا حصل الإنذار التام والتعليم التام والهوى التام، وإن لم يكن قابلا قيل: علمنته فلم يتعلم، وهديته فلم يهتدى، وحاطبه فلم يُضطِّي ونحو ذلك.

فقوله في القرآن: **«هُدَىٰ لِلنَّاسِ»** [آل عمران: ٢] هو من هذا، إنما يهتدي من يقبل الإهداة وهم المتفقون، لا كُلُّ أحد.

وليس المراد أنهم كانوا متفقين قبل اهتدائهم، بل قد يكونوا كفارا، لكن إنما يهتدي به من كان متفقا.

فمن ألقى الله اهتدى بالقرآن.

وهكذا قوله: **«إِنَّنِي نُذِرَ مَنْ كَانَ حَيَا»** [يس: ٧٠] الإنذار التام، فإن الحى يقبله، وإلهذا قال: **«وَمَنْ يَحْكُمُ الْقَوْلُ عَلَى الْكُفَّارِ»** [يس: ٧٠] فهم لم يقبلوا الإنذار.

ومثله قوله: **«إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ مَنْ يَتَشَبَّهُ بِكَ»** [آل عمران: ٤٥]، وعكسه قوله: **«وَمَا يُضْلِلُ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقُونَ»** [آل عمران: ٢٦]؛ أي: كُلُّ من ضل به فهو فاسق، فهو ذم لمن يضل به فإنه فاسق، ليس أنه كان فاسقا قبل ذلك.

فَقُولُهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البقرة: ١٦١] مِنْ هَذَا الْبَابِ، وَالْتَّقْدِيرُ: مَنْ خَتَمَ عَلَى قَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى سَمْعِهِ وَيَصِرِهِ غَشَاوَةً فَسَوَاءٌ عَلَيْكَ أَنْذَرْتَهُ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُ هُوَ لَا يُؤْمِنُ؛ أَيْ: مَا دَامَ كَذَلِكَ.

وَأَمَّا إِذَا أَظْلَقَ الْقَوْلَ عَلَى الْكُفَّارِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ: فَإِنَّهُ لَا يُرِيدُ مَنْ لَا يُؤْمِنُ مِنْهُمْ، فَإِنَّ الْلَّفْظَ لَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ أَلْبَةً. [٥٨٣/١٦ - ٥٩٤]

﴿١٤٣٦﴾ قَالَ رَبُّ الْعَالَمَيْنَ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَاتُلُوا إِنَّمَا تَخْنُونَ مُصْلِحُونَ﴾ [١٢، ١١] ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنَّ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [١٧] [البقرة: ١٢، ١١]. وَقَوْلُهُمْ: ﴿إِنَّمَا تَخْنُونَ مُصْلِحُونَ﴾ فُسْرَ بِإِنْكَارِ مَا أَقْرَوْا بِهِ؛ أَيْ: إِنَّا إِنَّمَا نَفْعَلُ مَا أَمْرَنَا بِهِ الرَّسُولُ.

وَفُسْرَ بِأَنَّ الذِّي نَفْعَلُهُ صَلَاحٌ وَنَقْصِدُ بِهِ الصَّلَاحَ.
وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ يُرَوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكِلَا هُمَا حَقٌّ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ هَذَا وَهَذَا.

يَقُولُونَ الْأَوَّلَ: لِمَنْ لَمْ يَطْلُعْ عَلَى بَوَاطِنِهِمْ.
وَيَقُولُونَ الثَّانِيَ: لِأَنْفُسِهِمْ وَلِمَنْ اطْلَعَ عَلَى بَوَاطِنِهِمْ.
لِكِنَّ الشَّانِيَ يَتَنَاهُوُلُ الْأَوَّلَ؛ فَإِنَّ مِنْ جُمْلَةِ أَفْعَالِهِمْ إِسْرَارٌ خَلَافِ مَا يُظْهِرُونَ، وَهُمْ يَرَوْنَ هَذَا صَلَاحًا.

وَلَا جُلِ الْقَوْلَيْنِ قِيلَ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنَّ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [١٧]؛ أَيْ: لَا يَشْعُرُونَ أَنَّ مَا فَعَلُوهُ فَسَادٌ لَا صَلَاحٌ.
وَقِيلَ: لَا يَشْعُرُونَ أَنَّ اللَّهَ يُطْلِعُ تَبَيَّنَهُ عَلَى فَسَادِهِمْ.
وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ يَتَنَاهُوُلُ الثَّانِيَ فَهُوَ الْمُرَادُ كَمَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ لَفْظُ الْآيَةِ.

١٤٢٧ **الضمير عائد على المนาفيين في قوله:** «وَمَنْ أَنَّا إِنْ مَنْ يَقُولُ إِنَّا مَنَا» **بِاللَّهِ وَبِإِلَيْهِ الْأُخْرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ** [٨] **(البقرة: ٨)**، وهذا مطلق يتناول من كان على عهد النبي ﷺ ومن سيكُون بعدهم. [٨٣/٧]

١٤٢٨ **قوله**^(١): في قوله: «وَحَيْثُ مَا كُنْتُ فَوْلَا وُجُوهَكُمْ سَطْرَهُ إِنَّا لَيَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا أَذْرَكَنَّا طَلَّمُوا بِنَتِئِمَ» [١٥٠] **(البقرة: ١٥٠)**: منقطع قد قاله أكثر الناس، ووجهه أن الظالم لا حجة له، فاستثناؤه مما ذكر قبله منقطع.

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: ليس الاستثناء بمنقطع، بل هو متصل على بابه، وإنما أوجب لهم أن حكموا بانقطاعه حيث ظنوا أن الحجة لها المراد بها الحجة الصحيحة الحق.

والحججة في كلام الله نوعان:

أ - أحدهما: الحجة الحق الصحيحة؛ كقوله: «وَتِلْكَ حُجَّتُنَا إِذَا أَتَيْتُهَا إِزْهِيْسَ عَلَى قَوْمِهِ» [الأنعام: ٨٣]، قوله: «فَقُلْ فَلَلَّهِ الْحَجَّةُ الْبَلِقَةُ» [الأنعام: ١٤٩].
ب - ويراد بها مطلق الاحتجاج بحق أو بباطل؛ كقوله: «فَإِنْ حَاجُوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَتَجْهِيْلَ اللَّهِ» [آل عمران: ٢٠].

وإذا كانت الحجة اسمًا لما يحتاج به من حق وباطل (تبين) صحة استثناء حجة الظالمين من قوله: «إِنَّا لَيَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ» [البقرة: ١٥٠]، وهذا في غاية التحقيق.

والمعنى: أن الظالمين يحتاجون عليك بالحججة الباطلة الداحضة **﴿فَلَا مُخْشَوْهُمْ وَأَخْشَوْنِ﴾** [البقرة: ١٥٠]. [١٧٧ - ١٧٦] **(المستدرك ١/١٧٦ - ١٧٧)**

١٤٢٩ **﴿أَللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيُّومُ﴾** [البقرة: ٢٥٥]، قال ابن القيم: وقال لي شيخنا يوماً: لهذين الإسمين وهما: الحي القيوم تأثير عظيم في حياة القلب وكان يشير إلى أنهما الاسم الأعظم. [١٧٧ - ١٧٦]

(١) أبو القاسم السهيلي. (الجامع).

١٤٣٠ لِيَسْ فِي الْقُرْآنِ آيَةً وَاحِدَةً تَضَمَّنَتْ مَا تَضَمَّنَتْهُ آيَةُ الْكُرْسِيِّ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْحَدِيدِ وَآخِرِ سُورَةِ الْحَسْرِ عِدَّةُ آيَاتٍ لَا آيَةً وَاحِدَةً.

[١٣٠ / ١٧]

١٤٣١ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَلَنْ تَبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَصْنَعُونَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَعْلَمُ بِمَنْ يَشَاءُ» [البقرة: ٢٨٤]، هَذِهِ الْآيَةُ وَإِنْ كَانَ قَدْ قَالَ طَائِفٌ مِّنَ السَّلَفِ إِنَّهَا مَنْسُوَّحَةٌ.. فَالسَّمْعُ فِي لِسَانِ السَّلَفِ أَعَمُّ مِمَّا هُوَ فِي لِسَانِ الْمُتَّخِرِّينَ، يُرِيدُونَ بِهِ رَفْعَ الدَّلَالَةِ مُظْلَقاً وَإِنْ كَانَ تَحْصِيصًا لِلْعَامِ أَوْ تَقْيِيدًا لِلْمُظْلَقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي عُرْفِهِمْ..
وَالْقَاتِلُونَ بِنَسْخَهَا يَجْعَلُونَ النَّاسَخَ لَهَا الْآيَةَ الَّتِي بَعْدَهَا وَهِيَ قَوْلُهُ: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» [البقرة: ٢٨٦].

وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ أَنَّ قَوْلَهُ سُبْحَانَهُ: «وَلَنْ تَبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ» [البقرة: ٢٨٤] لَمْ يَدُلِّ عَلَى الْمُؤَاخِذَةِ بِذَلِكَ؛ بَلْ دَلَّ عَلَى الْمُحَاسِبَةِ بِهِ، وَلَا يَلْزُمُ مِنْ كُوْنِهِ يُحَاسِبُ أَنْ يُعَاقَبَ.

١٤٣٢ قَوْلُهُ: «بَكَلَ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَخْطَطَ بِهِ خَطِيئَتُهُ» الآيَةُ [البقرة: ٨١].

قَالَ مُجَاهِدٌ: هِيَ الذُّنُوبُ تُحِيطُ بِالْقُلُوبِ.
وَقَوْلُ مُجَاهِدٍ صَحِيحٌ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيفِ: «إِذَا أَذْنَبَ الْعَبْدُ نُكِتَ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ»^(١)... إِلَخُ وَالَّذِي يَعْشَى الْقَلْبُ يُسَمَّى: رَيْنَا وَظَبْعَا وَخَثْمَا وَقَفْلَا وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَهَذَا مَا أَصَرَّ عَلَيْهِ.

وَإِحْاطَةُ الْخَطِيئَةِ إِحْدَافُهَا بِهِ، فَلَا يُمْكِنُهُ الْخُرُوجُ، وَهَذَا هُوَ الْبَسْلُ بِمَا كَسَبَتْ نَفْسُهُ^(٢)؛ أَيْ: تُحْبَسُ عَمَّا فِيهِ نَجَاتُهَا فِي الدَّارَيْنِ؛ فَإِنَّ الْمَعَاصِي قَيْدٌ

(١) رواه مسلم (١٤٤).

(٢) في قوله تعالى: «وَذَكَرَنِي بِهِ أَنْ تُبَسَّلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ».

وَحَبْسٌ لِصَاحِبِهَا عَنِ الْجَوَلَانِ فِي فَضَاءِ التَّوْحِيدِ، وَعَنِ جَنْيِ ثِمَارِ الْأَعْمَالِ
الصَّالِحةِ.

وَمِنَ الْمُتَسَبِّبِينَ إِلَى السُّنْنَةِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ صَاحِبَ الْكِبِيرَةِ يُعَذَّبُ مُطْلَقاً،
وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى خِلَافِهِ، وَأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَزِنُ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيْئَاتِ، وَعَلَى هَذَا
دَلَلَ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ، وَهُوَ مَعْنَى الْوَزْنِ.

لِكَنَ تَفْسِيرَ السَّيْئَةِ بِالشَّرْكِ هُوَ الْأَظْهَرُ؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ غَايَةُ بَيْنِ الْمَكْسُوبِ
وَالْمُحِيطِ، فَلَوْ كَانَ وَاحِدًا لَمْ يُغَایِرْ، وَالْمُشْرِكُ لَهُ خَطاياً غَيْرُ الشَّرْكِ أَحَاطَتْ بِهِ
لِأَنَّهُ لَمْ يَتَبَعَّدْ مِنْهَا. [٤٨/١٤ - ٤٩]

١٤٣٣ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالظَّاهِرِينَ مِنْ
عَامِنَ بِاللَّهِ وَآتَيُوكُمْ أَلَّا يَخْرُجُ وَعِيلَ صَدِيقًا فَلَهُمْ أَبْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا
هُمْ يَمْرُزُونَ﴾ [البقرة: ٦٢]، وَصَفَ سُبْحَانَهُ أَهْلَ السَّعَادَةِ مِنَ الْأُوَّلَيْنَ
وَالآخْرِينَ، وَهُوَ الَّذِي يَدْلِلُ عَلَيْهِ الْلَّفْظُ وَيُعْرَفُ بِهِ مَعْنَاهُ مِنْ غَيْرِ تَنَاقُضٍ،
وَمُنَاسِبَةٌ لِمَا قَبْلَهَا وَلِمَا بَعْدَهَا، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ السَّلَفِ.

وَظَلَّ بَعْضُ النَّاسِ: أَنَّ الْأُلْيَاءَ فِيمَنْ بُعِثَ إِلَيْهِمْ مُحَمَّدٌ ﷺ خَاصَّةً، فَعَلَّمُوا
ثُمَّ افْتَرَقُوا عَلَى أَفْوَالِ مُتَنَاقِضَةٍ. [٦٩ - ٦٨/١٤]

١٤٣٤ قَسَمَ اللَّهُ مِنْ ذَمَّةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَى مُحَرَّفِينَ وَأَمْيَانَ حَيْثُ يَقُولُ: ﴿أَنْظَمُوهُنَّ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَمَنَ اللَّهِ ثُمَّ يَمْرُزُونَهُ مِنْ
بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [٥٦] وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا مَآمِنُنا وَإِذَا حَلَّ بَعْضُهُمْ
إِلَى بَعْضٍ قَالُوا أَنْحَدَرُوهُمْ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيَحْاجُوْكُمْ بِهِ عِنْدَ رَبِّكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ
أَوْلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُشَرُّونَ وَمَا يَعْلَمُونَ ﷺ وَمِنْهُمْ أُمِيَّونَ لَا يَعْلَمُونَ
الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانَىٰ وَلَذِنَّهُ إِلَّا يَظْلَمُونَ ﷺ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْنُبُونَ الْكِتَابَ بِأَنْبِيَاهُمْ ثُمَّ
يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدَ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَّا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَنَبُتْ أَيْدِيهِمْ
وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾ [البقرة: ٧٥ - ٧٩]. وَفِي هَذَا عِبْرَةٌ لِمَنْ رَكِبَ سَنَنَهُمْ مِنْ

أمّتنا؛ فإنَّ المُنحرِفينَ في نُصوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَالصَّفَاتِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْأَخْبَارِ وَالْأَوَامِرِ:

أ - قَوْمٌ يُحَرِّفُونَ إِمَّا لَفْظًا وَإِمَّا مَعْنَى، وَهُمُ النَّافُونَ لِمَا أَثْبَتَهُ الرَّسُولُ ﷺ جُحُودًا وَتَعْطِيلًا، وَيَدْعُونَ أَنَّ هَذَا مُوجَبُ الْعُقْلِ الصَّرِيحِ الْقَاضِي عَلَى السَّمْعِ.

ب - قَوْمٌ لَا يَزِيدُونَ عَلَى تِلَاءَ النُّصُوصِ، لَا يَقْعُدُونَ مَعْنَاهَا.. فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانَةً؛ أيٌ: تِلَاءَ «وَإِنْ هُمْ إِلَّا يُظْنُونَ».

ج - ثُمَّ يُصَنُّفُ أَفْوَامٌ عُلُومًا يَقُولُونَ: إِنَّهَا دِينِيَّةٌ، وَأَنَّ النُّصُوصَ دَلَّتْ عَلَيْهَا وَالْعُقْلُ وَهِيَ دِينُ اللَّهِ؛ مَعَ مُحَاكَفَتِهَا لِكِتَابِ اللَّهِ، فَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ.

فَتَدَبَّرْ كَيْفَ اشْتَمَلَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ عَلَى الْأَضْنَافِ الْثَّلَاثَةِ.

وَقَوْلُهُ فِي صِفَةِ أُولَئِكَ: «أَتَحْدِثُونَهُمْ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِيمَانَكُمْ بِهِ، عِنْدَ رَيْكُمْ» حَالُ مَنْ يَكْتُمُ النُّصُوصَ الَّتِي يَعْتَجِّ بِهَا مُنَازِعُهُ، حَتَّى إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَمْنَعُ مِنْ رِوَايَةِ الْأَحَادِيثِ الْمَأْثُورَةِ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَوْ أَمْكَنَهُمْ كِتْمَانُ الْقُرْآنِ لَكَتَمُوهُ، لَكَيْفُمْ يَكْتُمُونَ مِنْهُ وُجُوهَ ذَلَّلَتِهِ مِنَ الْعُلُومِ الْمُسْتَبْطَةِ مِنْهُ، وَيُعَوِّضُونَ النَّاسَ عَنْ ذَلِكَ بِمَا يَكْتُبُونَهُ بِأَيْدِيهِمْ، وَيُضَيِّقُونَهُ إِلَى أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ.

١٤٣٥ في قَوْلِهِ تَعَالَى: «كُلُّكُمْ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلِ» الْآيَةُ [البقرة: ٧١ - ٧٠/١٤]، قَوْلًا:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْقِصاصَ فِي الْقَتْلِ يَكُونُ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ الْمُقْتَلَتَيْنِ قِتَالٌ عَصَبِيَّةً وَجَاهِلِيَّةً؛ فَيُقْتَلُ مِنْ هَؤُلَاءِ وَمِنْ هَؤُلَاءِ، أَخْرَارٌ وَغَيْرُهُ، فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْعُدْلِ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ، بِأَنْ يُقَاصَّ دِيَّهُ حُرُّ بِدِيَّهُ حُرُّ، وَدِيَّهُ امْرَأَةٌ بِدِيَّهُ امْرَأَةٌ، وَغَيْرُهُ بِغَيْرِهِ، فَإِنْ فَضَلَ لِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ شَيْءٌ بَعْدَ الْمُقَاصِّةِ فَلْتَتَبَعِ الْأُخْرَى بِمَعْرُوفِ، وَلْتُؤَدَّ الْأُخْرَى إِلَيْهَا بِإِحْسَانٍ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّعْبِيِّ وَغَيْرِهِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْقِصاصَ هُوَ الْقَوْدُ، وَهُوَ أَحْدُ الدِّيَّةِ بَدَلَ الْقَتْلِ.

وَالْمُرَادُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ أَنْ يُفْتَلَ الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى
بِالْأُنْثَى.

وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ^(١).

وَيَحْتَاجُ إِلَيْهَا طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَخْمَدٌ عَلَى أَنَّ الْحُرَّ لَا
يُفْتَلُ بِالْعَبْدِ؛ لِقَوْلِهِ: «وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ» [البقرة: ١٧٨] فَيَنْتَصِرُ ذَلِكَ عَلَيْهِ بِالْمَرْأَةِ فَإِنَّهُ
قَالَ: «وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى» [البقرة: ١٧٨]، وَطَائِفَةٌ مِنْ الْمُفَسِّرِينَ لَمْ يَذْكُرُوا إِلَّا هَذَا
الْقَوْلُ^(٢).

وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ: فَإِنَّهُ إِذَا جُعِلَ ظَاهِرُ الْآيَةِ لِرِمْتَهُ إِشْكَالَاتُ؛ لِكَنَّ الْمُعْنَى
الثَّانِي هُوَ مَذْلُولُ الْآيَةِ وَمُقْتَصَاهُ وَلَا إِشْكَالٌ عَلَيْهِ؛ [بِخِلَافِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ يُسْتَفَادُ
مِنْ دَلَالَةِ الْآيَةِ]^(٣)، كَمَا سَنَّبَهُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَمَا ذَكَرَنَا يَظْهَرُ مِنْ
وُجُوهٍ:

(١) ذكر هذين القولين ابن جرير الطبرى رض حيث قال: اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك.
فقال بعضهم: تأويله: فمن ترك له من القتل ظلماً، من الواجب كان لأخيه عليه من
القصاص - وهو الشيء الذي قال الله: «فمن عفي له من أخيه شيء» - فاتباع من العافي
للقاتل بالواجب له قبله من الديمة، وأداء من المغفور عنه ذلك إليه بإحسان..
وقال آخرون معنى قوله: «فمن عفي»، فمن فضل له فضل، وبقيت له بقية. وقالوا: معنى
قوله: «من أخيه شيء»: من دية أخيه شيء، أو من أرش جراحته، فاتباع منه القاتل أو
الجار الذي يبقى ذلك قبله بمعرفة، وأداء من القاتل أو الجار إليه ما يبقى قبله له من
ذلك بإحسان.

وهذا قول من زعم أن الآية نزلت - أعني: قوله: «يَعِيشُ الَّذِينَ أَتَوْا كُلَّ
الْقَسَاصِ» - في الذين تحاربوا على عهد رسول الله صل، فأمير رسول الله صل أن يصلاح بينهم،
فيقتاص ديات بعضهم من بعض، ويرد بعضهم على بعض بفضل إن يتقى لهم قبل الآخرين.
وأحسب أن قائل هذا القول وجهوه تأويل «العنف» - في هذا الموضع - إلى: الكثرة من
قول الله تعالى ذكره: «حَقٌّ عَوَّاهُ» [الأعراف: ٩٥]، فكان معنى الكلام عندهم: فمن كثر له
قبل أخيه القاتل. تفسير الطبرى (٣٦٦ - ٣٧٠).

(٢) في الأصل خطأ يدخل بالمعنى إخلاً كبيراً، وهو أنه جعل القول الأول هو القول الثاني
والعكس، ولم أر أحداً نبه على هذا.

(٣) الذي يظهر لي أن هذه العبارة متحمدة، ولا معنى لها. والله أعلم.

أَحَدُهَا: أَنَّهُ قَالَ: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلِ» والقصاص: مَصْدَرْ قَاصِهُ يُقَاتَّهُ مُقاَصَهُ وَقَاصَاصًا، وَمِنْهُ مُقاَصَهُ الدَّيْنَيْنِ أَحَدُهُمَا بِالْآخِرِ، وَالقصاصُ فِي الْقَتْلِي إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا كَانَ الْجَمِيعُ قَتْلَى كَمَا ذَكَرَ الشَّعْبِيُّ فِي قِصَاصٍ هَؤُلَاءِ الْقَتْلَى بِهَؤُلَاءِ الْقَتْلَى، أَمَّا إِذَا قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا فَالْمَقْتُولُ مَيِّتٌ، فَهُنَا الْمَقْتُولُ لَا مُقاَصَهُ فِيهِ، وَلَكِنَّ القصاصَ أَنْ يُمْكَنَّ مِنْ قَتْلِ الْقَاتِلِ لَا غَيْرُهُ.

وَأَيْضًا: فَنَفْسُ انْقِيَادِ الْقَاتِلِ لِلْوَلِيِّ لَيْسَ هُوَ قَاصَاصًا؛ بَلْ الْوَلِيُّ لَهُ أَنْ يَقْتَصَّ، وَلَهُ أَنْ لَا يَقْتَصَّ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ هَذَا قَوْدًا لِأَنَّ الْوَلِيَّ يَقْوُدُهُ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ تَسْلِيمِ السُّلْعَةِ إِلَى الْمُشْتَرِيِّ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ قَالَ: «فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ» [البقرة: ١٧٨]، لَفْظُ (عَفِيَ) هُنَا قَدْ أُسْتَعْمَلَ مُتَعَدِّيَا؛ فَإِنَّهُ قَالَ: (عَفِيَ) (شَيْءٌ) وَلَمْ يَقُلْ: (عَفَا) (شَيْئًا) وَهَذَا إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْفِعْلِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «وَسَعَلَوْكَ مَاذَا يُتَفَقَّهُونَ قُلِ الْعَفْوُ» [البقرة: ٢١٩]، وَأَمَّا الْعَفْوُ عَنِ الْقَتْلِ فَذَاكَ يُقَالُ فِيهِ: عَفَوْتُ عَنِ الْقَاتِلِ، فَوَلِيُّ الْمَقْتُولِ بَيْنَ خَيْرَيْنِ: بَيْنَ أَنْ يَعْفُوا عَنِ الْقَتْلِ وَيَأْخُذَ الدِّيَةَ، فَلَمْ يُعْفَ لَهُ شَيْءٌ؛ بَلْ هُوَ عَفَا عَنِ الْقَتْلِ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: «مِنْ أَخِيهِ» [البقرة: ١٧٨]؛ أَيْ: مِنْ دَمِ أَخِيهِ؛ أَيْ: تَرَكَ لَهُ الْقَتْلَ وَرَضِيَ بِالدِّيَةِ؛ وَالْمُرَادُ الْقَاتِلُ؛ يَعْنِي: أَنَّ الْقَاتِلَ عَفِيَ لَهُ مِنْ دَمِ أَخِيهِ الْمَقْتُولِ؛ أَيْ: تَرَكَ لَهُ الْقَتْلَ، فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: أَنَّ الْوَلِيَّ عَفَا لِلْقَاتِلِ مِنْ دَمِ الْمَقْتُولِ شَيْئًا، وَهَذَا كَلَامٌ لَا يُعْرَفُ، لَا يُقَالُ: عَفَوْتُ لَكَ شَيْئًا، وَلَا يُقَالُ: عَفَوْتُ مِنْ دَمِ الْقَاتِلِ، وَإِنَّمَا الَّذِي يُقَالُ: إِنَّهُ عَفَا عَنِ الْقَاتِلِ، فَأَيْنَ هَذَا مِنْ هَذَا؟

وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ^(١)، فَالْمُتَقَاصَانِ إِذَا تَعَادَا الْقَتْلَى فَمَنْ عَفَى لَهُ؟

(١) أي: أَنَّ القصاصَ فِي الْقَتْلِ يَكُونُ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ الْمُقْتَلَيْنِ قِتَالٌ عَصِيَّةٌ وَجَاهِلَيَّةٌ.

وهذا يُؤكِّد ما ذكرُهُ أَنَّ مَا جاءَ فِي القولِ الثَّانِي صوابُهُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ كَمَا أَثْبَتُهُ.

أي: فَضَلَ لَهُ مِنْ مُقَاصَةِ أَخِيهِ مُقَاصَةُ أُخْرَى؛ أي: هَذَا الَّذِي فَضَلَ لَهُ فَضْلٌ،
﴿فَإِنَّمَا يُبَاتُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨] فَهَذَا الْمُسْتَحْقُ لِلفَضْلِ يَتَبَعُ الْمُقَاصَةِ الْأُخْرَى
 بِالْمَعْرُوفِ، وَذَلِكَ يُؤْدِي إِلَى هَذَا بِإِحْسَانٍ **﴿وَذَلِكَ تَحْسِيفٌ مَّنْ رَأَيْتُمْ وَرَحْمَةً﴾** [البقرة:
 ١٧٨]؛ أي: مِنْ أَنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ تُودِي^(١) قَتْلَى الْأُخْرَى، فَإِنَّ فِي هَذَا تَقْيِيلًا عَظِيمًا
 لَهُ، **﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حِبَّةٌ﴾** [البقرة: ١٧٩]، فَإِنَّهُمْ إِذَا تَعَادُوا الْقَتْلَى وَتَقَاضُوا
 وَتَعَادُلُوا لَمْ يَبْقَ وَاحِدَةٌ تَطْلُبُ الْأُخْرَى بِشَيْءٍ، فَحَيْيٌ هُؤُلَاءِ وَحَيْيٌ هُؤُلَاءِ،
 بِخَلَافٍ مَا إِذَا لَمْ يَتَقَاضُوا، فَإِنَّهُمْ يَتَقَاتِلُونَ وَتَقُومُ بَيْنَهُمُ الْفِتْنَةُ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا
 خَلَائِقٌ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي فِتْنَةِ الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ، إِنَّمَا تَقْعُدُ الْفِتْنَةُ لِعَدَمِ
 الْمُعَاذَلَةِ وَالتَّنَاصُفِ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ، وَإِلَّا فَمَعَ التَّعَادُلِ وَالتَّنَاصُفِ الَّذِي يَرْضَى بِهِ
 أُولُو الْأَلْبَابِ لَا تَبْقَى فِتْنَةً.

وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ قَوْلَهُ: **﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حِبَّةٌ﴾** مَعْنَاهُ: أَنَّ الْقَاتِلَ إِذَا
 عَرَفَ أَنَّهُ يُقْتَلُ كَفَّ، فَكَانَ فِي ذَلِكَ حَيَاةً لَهُ وَلِلْمَقْتُولِ.
 يُقَالُ لَهُ: هَذَا مَعْنَى صَحِيحٌ؛ وَلَكِنَّ هَذَا مِمَّا يَعْرِفُهُ جَمِيعُ النَّاسِ، وَهُوَ
 مَعْرُوذٌ فِي جِلَّهُمْ.

وَإِذَا كَانَ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ أَوَاتِلٍ مَا يَعْرِفُهُ الْأَدْمِيُّونَ وَيَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ لَا
 يَعِيشُونَ بِدُونِهِ صَارَ هَذَا مِثْلُ حَاجَتِهِمْ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالسُّكُنَى؛ فَالْقُرْآنُ
 أَجَلٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَقْصُودُهُ التَّعْرِيفُ بِهَذِهِ الْأُمُورِ الْبَدِيْهِيَّةِ^(٢)؛ بَلْ هَذَا مِمَّا يَدْخُلُ
 فِي مَعْنَاهُ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا كَتَبَ عَلَيْهِمُ الْقِصَاصَ فِي الْمَقْتُولِينَ أَنَّهُ يَسْقُطُ حُرُّ بِحُرٍّ

(١) أي: يغدو.

تبنيه: في الأصل: (تُؤْدِي)، ولعل المثبت هو الصواب؛ والمعنى يقتضيه.

(٢) فيه استخدام هذه الكلمة، خلافاً لمن منعها، وصوب: بدھي، ومثله: طبيعی، فقد استخدمها الشیخ وغيره.

وفيه أن القرآن ينزعه عن أن يقرر الأمور البدئية التي لا نفع من معرفتها، وكثيراً ما يغلط بعض الناس في تنزيل معنى آية على ما هو معلوم بدنيها، مثل من يقول: معنى قوله تعالى:
﴿أَلَيْقُ الْأَئِمَّةَ﴾ نسبة إلى أم القرى، ولا فائدة من هذه النسبة للنبي.

وَعَبْدٌ يُعَبِّدُ وَأَنْتَيْ بِأَنْتَيْ، فَجَعَلَ دِيَةَ هَذَا كَدِيهَةَ هَذَا، وَدَمَ هَذَا كَدَمَ هَذَا، مُتَضَمِّنٌ لِمُسَاوَاتِهِمْ فِي الدَّمَاءِ وَالدِّيَاتِ، وَكَانَ بِهَذِهِ الْمُقَاصَةِ لَهُمْ حَيَاةً مِنَ الْفَتَنِ الَّتِي تُوجِبُ هَلَاكَهُمْ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ.

وَأَمَّا قَتْلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَالذَّكَرِ بِالأنثى فَالآيَةُ لَمْ تَتَعَرَّضْ لَهُ لَا بِنَفْيٍ وَلَا إِثْبَاتٍ، وَلَا لَهَا مَفْهُومٌ يَدْلِلُ عَلَيْهِ، لَا مَفْهُومٌ مُوَافَقٌ وَلَا مُخَالَفَةٌ؛ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ فِي الْمُقَاصَةِ يُقَاسِي الْحُرُّ بِالْحُرُّ، وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ، وَالأنثى بِالأنثى، لِتَسَاوِي الدِّيَاتِ؛ ذَلِكَ ذَلِكَ عَلَى قَتْلِ النَّظِيرِ بِالنَّظِيرِ، وَالْأَذْنَى بِالْأَغْلَى.

يَقِنَى قَتْلُ الْأَعْلَى الْكَثِيرِ الدِّيَةِ بِالْأَذْنَى الْقَلِيلِ الدِّيَةِ، لَيْسَ فِي الْآيَةِ تَعَرُّضْ لَهُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ بِهَا ابْتِدَاءَ الْقَوْدِ، وَإِنَّمَا قَصَدَ الْمُقَاصَةَ فِي الْقُتْلَى لِتَسَاوِي دِيَاتِهِمْ.

وَدَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْقُتْلَى يُؤْخَذُ لَهُمْ دِيَاتُهُ، فَدَلَّ عَلَى ثُبُوتِ الدِّيَةِ عَلَى الْقَاتِلِ، وَأَنَّهَا مُخْتَلِفَةٌ بِاخْتِلَافِ الْمَقْتُولِينَ، وَهَذَا مِمَّا مِنَ اللَّهِ بِهِ عَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ ﷺ حَيْثُ أَثْبَتَ الْفُضَاصَ وَالدِّيَةَ.

وَأَمَّا كَوْنُ الْعَفْوِ هُوَ قِبْوُلُ الدِّيَةِ فِي الْعَمْدِ، وَأَنَّهُ يَسْتَحِقُهَا الْعَافِي بِمُجَرَّدِ عَفْوِهِ فَالآيَةُ لَمْ تَتَعَرَّضْ لِهَذَا.

وَدَلَّتِ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الطَّوَافِتُ الْمُمْتَنَعَةُ تُضَمِّنُ كُلَّ مِنْهُمَا مَا أَتَلَفَتُهُ الْأُخْرَى مِنْ دَمٍ وَمَالِ بِطْرِيقِ الظُّلْمِ؛ لِقُولِهِ: «مِنْ أَخِيهِ» [البقرة: ١٧٨]، بِخَلَافِ مَا أَتَلَفَهُ الْمُسْلِمُونَ لِلْكُفَّارِ وَالْكُفَّارُ لِلْمُسْلِمِينَ.

وَأَمَّا الْقِتَالُ بِتَأْوِيلِ كَقِتَالِ أَهْلِ الْجَمْلِ وَصَفَينِ، فَلَا ضَمَانَ فِيهِ أَيْضًا بِطْرِيقِ الْأَوْلَى عِنْدَ الْجُمْهُورِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ الْكُفَّارُ الْمُتَأْوِلُونَ لَا يَضْمَنُونَ فَالْمُسْلِمُونَ الْمُتَأْوِلُونَ أَوْلَى أَنْ لَا يَضْمَنُوا.

وَدَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ هَذَا الضَّمَانَ عَلَى مَجْمُوعِ الطَّائِفَةِ يَسْتَوِي فِيهِ الرُّدُّ وَالْمُبَاشِرُ، لَا يُقَالُ: أَنْظُرُوا مَنْ قَتَلَ صَاحِبَكُمْ هَذَا فَطَالِبُوهُ بِدِيَتِهِ، بَلْ يُقَالُ: دِيَتُهُ

عَلَيْكُمْ كُلُّكُمْ، فَإِنَّكُمْ جَمِيعاً قَتَلْتُمُوهُ؛ لِأَنَّ الْمُبَاشِرَ إِنَّمَا تَمَكَّنَ بِمُعَاوَنَةِ الرَّدُّ لَهُ.

وَلَيْسَ فِي الْعَبْدِ نُصُوصٌ صَرِيحَةٌ صَحِيقَةٌ كَمَا فِي الدُّمْيِ؛ بَلْ مَا رُوِيَ «مِنْ قَتْلِ عَبْدِهِ قَتْلَنَا بِهِ»^(١) وَهَذَا لِأَنَّهُ إِذَا قَتَلَهُ ظَالِمًا كَانَ الْإِمَامُ وَلِيَ دَمِهِ؛ لِأَنَّ الْقَاتِلَ كَمَا لَا يَرِثُ الْمَفْتُولَ إِذَا كَانَ حُرًّا، فَكَذَلِكَ لَا يَكُونُ وَلِيَ دَمِهِ إِذَا كَانَ عَبْدًا؛ بَلْ هَذَا أَوْلَى، كَيْفَ يَكُونُ وَلِيَ دَمِهِ وَهُوَ الْقَاتِلُ؟ بَلْ لَا يَكُونُ وَلِيَ دَمِهِ؛ بَلْ وَرَثَةُ الْقَاتِلِ السَّيِّدُ؛ لِأَنَّهُمْ وَرَثَتُهُ وَهُوَ بِالْحَيَاةِ، وَلَمْ يَبْتُ لَهُ وِلَايَةٌ حَتَّى تَتَقَلَّ إِلَيْهِمْ، فَيَكُونُونَ وَلِيَةً الْإِمَامُ، وَجِينَيْزٌ فِي الْإِمَامِ قَتْلُهُ، فَكُلُّ مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ كَانَ لِإِلَمَامٍ أَنْ يَقْتُلَهُ.

[٨٧ - ٧٣ / ١٤]

١٤٣٦ قُوله تَعَالَى: «يَسْتَأْنُكُمْ عَنِ التَّهْرِيرِ الْحَارِمِ قَاتِلٌ فِيهِ» [البقرة: ٢١٧] مِنْ بَابِ بَدْلِ الاشْتِمَالِ^(٢) وَالسُّؤَالُ إِنَّمَا وَقَعَ عَنِ الْقِتَالِ فِيهِ، فَلِمَ قُدِّمَ الشَّهْرُ وَقَدْ قُلْتُمْ: إِنَّهُمْ يَقْدُمُونَ مَا يَبْيَأُهُ أَهُمْ وَهُمْ بِهِ أَغْنَى؟

قِيلَ: السُّؤَالُ لَمْ يَقَعْ مِنْهُمْ إِلَّا بَعْدَ وُقُوعِ الْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ، وَتَشْبِيهُ أَعْدَائِهِمْ عَلَيْهِمْ اِنْتِهَاكُهُ وَأَنْتِهَاكُ حُرْمَتِهِ، وَكَانَ اهْتِمَامُهُمْ بِالشَّهْرِ فَوْقَ اهْتِمَامِهِمْ بِالْقِتَالِ؛ فَالسُّؤَالُ إِنَّمَا وَقَعَ مِنْ أَجْلِ حُرْمَةِ الشَّهْرِ؛ فَلِذَلِكَ قُدِّمَ فِي الذِّكْرِ، وَكَانَ تَقْدِيمُهُ مُطَابِقًا لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْقَاعِدَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا الْفَاعِدَةُ فِي إِعَادَةِ ذِكْرِ الْقِتَالِ بِلِفْظِ الظَّاهِرِ وَهَلَّا اكْتَفَى بِضَمِيرِهِ فَقَالَ: هُوَ كَبِيرٌ؟

(١) رواه الترمذى (١٤١٤)، وأبو داود (٤٥١٥)، وضعفه الألبانى.

(٢) بدل اشتِمال: هو أن يكون المبدل منه مشتملاً على البدل، مثل أعجبني أخوك فهمه.

وللتوضيح: إذا قلت: أعجبني الكتاب، جاز للسامع أن ينسِب الإعجاب إلى محتواه أو شكله، أو لونه أو جودة طباعته؛ لأن الإعجاب يحتمل هذه المعاني مفردة و مجتمعة، ويشتمل عليها ضمناً.

فإذا قلت: أعجبني الكتاب علمه: تعين معنى واحد من تلك المعاني التي يتضمنها العامل (أعجم).

قيل: في إعادته بلفظ الظاهر بلاغة بدعة، وهو تعليق الحكم الخبري باسم القتال فيه عموماً، ولو أتى بالمضمر فقال: هو كبير لتوهم اختصاص الحكم بذلك القتال المسؤول عنه وليس الأمر كذلك، وإنما هو عام في كل قتال وقع في شهر حرام.

وقریب من هذا قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يُمْسِكُونَ إِلَكَتِبَ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ﴾** [الأعراف: ١٧٠]، ولم يقل: **﴿أَجْرَهُمْ﴾** [النحل: ٩٦] تعليقاً لهذا الحكم بالوصف، وهو كونهم مصلحين، وليس في الصمیر ما يدل على الوصف المذكور.

وقریب منه - وهو ألطف معنى - قوله تعالى: **﴿وَسَأَلُوكُمْ عَنِ الْحِি�ضِنِ فَلَمْ هُوَ أَذْكَرِ فَأَعْزِلُوكُمُ الْأَنْسَاءَ فِي الْحِيْضِنِ﴾** [البقرة: ٢٢٢]، ولم يقل: **﴿فِيهِ﴾** [البقرة: ٢٤٨] تعليقاً بحكم الاختزال بنفس الحيض، وأنه هو سبب الاختزال^(١). [٩٠ - ٨٨/١٤]

١٤٣٧ قال تعالى: **﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ أَيْقَانَةً مَرْضِكَاتِ اللَّهِ وَتَنِيَّبًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّتِمْ بِرِّتَوَهُ أَسَابِهَا وَإِلَيْنَاهَا فَعَانَتْ أَكُلَّهَا ضِغَقَنِينَ فَإِنْ لَمْ يُعِيبَهَا وَإِلَيْنَاهُ فَطَلَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ بِعِيْدِ﴾** [البقرة: ٢٦٥].

قوله: **﴿مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾** [آل عمران: ١٦٤]؛ أي: ليس المقصود له^(٢) من خارج؛ كائذني يثبت وقت الحرب لإمساك أصحابه له، وهذا كقوله: **﴿وَإِذَا مَا عَضِبُوا مُمْ يَقْرُونَ﴾** [الشورى: ٣٧] بل ثبتته ومعرفته من جهة نفسه^(٣). [٩٥/١٤]

١٤٣٨ في قوله تعالى: **﴿وَلَمْ يُبَدِّلُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِّبُكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَقْفِرُ لَمَنْ يَشَاءُ وَيَعِذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَوْقٍ قَدِيرٌ﴾** [البقرة: ٢٨٤]

(١) فمتى وجد الحيض وجب اعتزال النساء في الجماع، وحرم عليهن الصلاة والصوم، ولم يقيد ذلك بزمن، ومتى فُقد الحيض جاز الجماع، ووجبت الصلاة والصوم. والحيض يخرج الاستحاضة والدم الفاسد، فهذا الدم لا اعتبار له.

(٢) على الإنفاق والصدقة والبذل والكرم.

(٣) أي: من إيمانه وقناعته وحبه للبذل وتغريج الكرب.

قد ثبت في «صحيح مسلم»^(١) عن أبي هريرة قال: لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ اشتد ذلك على أصحاب النبي ﷺ، فأتوا رسول الله ﷺ ثم برّكوا على الركب، وقالوا: أي رسول الله، كُلُّفنا من العمل ما نُطِيقُ: الصلاة والصيام والجهاد والصدقة؛ وقد نزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها، فقال رسول الله ﷺ: «أَتَرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا عَفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ»، فلما قرأها القوم ودللت بها ألسنتهم أنزل الله في آخرها: ﴿فَإِنَّمَا الْرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكِكِيهِ وَنَجِيَّبِيهِ وَرَسُولِهِ لَا نَفِقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رَسُولِهِ وَقَاتَلُوا سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا عَفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥] فلما فعلوا ذلك نسخها الله فأنزل الله: ﴿لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَنِيهَا مَا أَكَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ تَسِيَّنَا أَوْ أَخْطَانَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قال: نعم [ربنا ولا تحمل علينا إصرًا كما حملته، على الذين من قبلنا] [البقرة: ٢٨٦] قال: نعم [ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به] [البقرة: ٢٨٦] قال: نعم. [واعف عننا وأغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فأنصرنا على القوم الكافرين] [البقرة: ٢٨٦] قال: نعم.

ولهذا قال كثير من السلف والخلف: إنها منسوخة بقوله: ﴿لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

ونقل عن آخرين أنها ليست منسوخة، بل هي ثابتة في المحاسبة على العموم فيأخذ من يشاء ويغفر لمن يشاء.

وفضل الخطاب: أن لفظ «النسخ» مجمل، فالسلف كانوا يستعملونه فيما يظن دلالة الآية عليه من عموم، أو إطلاق، أو غير ذلك، كما قال من قال: إن قوله: ﴿أَتَقُولُوا اللَّهُ حَقًّا تُقَالُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿وَجَاهُهُوا فِي اللَّهِ حَقًّا﴾

جهاده [الحج: ٧٨] نُسخ بقوله: **فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ** [التغابن: ١٦] وليس بين الآيتين تناقض، لكن قد يفهم بعض الناس من قوله: **حَقٌّ تَقْلِدُه** و**حَقٌّ** **جَهَادُه** الأمر بما لا يستطيعه العبد، فينسخ ما فهمه هذا، كما ينسخ الله ما يلقي الشيطان ويحكم الله آياته، وإن لم يكن نسخ ذلك نسخ ما أنزله، بل نسخ ما ألقاه الشيطان: إما من الأئمّة، أو من الأسماء، أو من الناس.

وكذلك ينسخ الله ما يقع في النفوس من فهم مغنى، وإن كانت الآية لم تدل عليه لكنه محتمل، وهذه الآية من هذا الباب؛ فإن قوله: **وَإِنْ تُبَدِّلُوا مَا فِي أَشْكُونَ** الآية [البقرة: ٢٨٤]، إنما تدل على أن الله يحاسب بما في النفوس لا على أنه يعاقب على كل ما في النفوس، وقوله: **لِمَنْ يَكْتَهِ** [البقرة: ٢٨٤] يقتضي أن الأمر إليه في المغفرة والعتاب لا إلى غيره. ولا يقتضي أنه يغفر وبعذب بلا حكمه ولا عذل.

قال ابن الأثير في قوله: **وَلَا تُحِمِّلُنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِإِثْمِكُو**؛ أي: لا تحملنا ما يقل علينا أداوه، وإن كنا مطيقين له على تجشم وتحمّل مكروره.

قال: فخاطب العرب على حسب ما تعقل؛ فإن الرجل منهم يقول للرجل: ما أطيق النظر إليك وهو مطيق لذلك؛ لكنه ثقيل عليه النظر إليه، قال: ومثله قوله: **هُمَا كَافُوا يَسْتَطِعُونَ السَّمْعَ** [هود: ٢٠].

قلت ليشت هزو لغة العرب وحدهم؛ بل هذا مما اتفق عليه العقلاء.

والاستطاعة في الشرع: هي ما لا يحصل معه للمكلّف ضرر راجح كاستطاعة الصيام والقيام، فمشى كان يزيد في المرض أو يؤخر البرء لم يكن مستطيعا؛ لأن في ذلك مضرّة راجحة؛ بخلاف هؤلاء فإنهم كانوا لا يستطيعون السمع؛ لبعض الحق وثقيله عليهم: إما حسدا لقائه، وإنما اتباعا لنهوى ورئي الكفر والمعاصي على القلوب، وليس هذا عذرا، فلو لم يأمر العباد إلا بما يهونه لفسدت السموات والأرض ومن فيهن.

وَالْوُسْعُ: فِعْلٌ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ؛ أَيْ: مَا يَسْعُهُ، لَا يُكَلِّفُهَا مَا تَضِيقُ عَنْهُ فَلَا تَسْعُهُ، وَهُوَ الْمَقْدُورُ عَلَيْهِ الْمُسْتَطَاعُ.

﴿١٤٣٩﴾ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] تَأْمَلُ قَوْلَهُ عَلَيْكُمْ: ﴿وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] كَيْفَ تَجِدُ تَحْتَهُ أَنَّهُمْ فِي سَعَةٍ وَمِنْحَةٍ مِنْ تَكَالِيفِهِ، لَا فِي ضِيقٍ وَحَرَجٍ وَمَشَقَّةٍ، فَإِنَّ الْوُسْعَ يَقْتَضِي ذَلِكَ فَاقْتَضَتِ الْآيَةُ أَنَّ مَا كَلَفُهُمْ بِهِ مَقْدُورٌ لَهُمْ مِنْ غَيْرِ عُسْرٍ لَهُمْ وَلَا ضِيقٍ وَلَا حَرَجٍ.

﴿١٤٤٠﴾ فَصَلٌ: فِي الدُّعَاءِ الْمَذْكُورِ فِي آخِرِ (سُورَةِ الْبَقَرَةِ) وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿رَبَّا لَا تَوَاجَدْنَا إِنْ شَيْنَا أَوْ أَخْطَكَنَا﴾ إِلَى آخِرِهَا، قَدْ ثَبَّتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: «أَنَّهُ قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ».

قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِذَا كَانَ هَذَا الدُّعَاءُ قَدْ أُجِيبَ فَظَلَّبَ مَا فِيهِ مِنْ بَابِ تَحْصِيلِ الْحَاصلِ وَهَذَا لَا فَائِدَةٌ فِيهِ، فَيَكُونُ هَذَا الدُّعَاءُ عِبَادَةً مَحْضَةً لِيُسَرِّ المَقْصُودُ بِهِ السُّؤَالِ.

وَقَدْ بَسَطْنَا الْكَلَامَ عَلَى هَؤُلَاءِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.. وَذَكَرْنَا أَنَّ الْقَوْلَ الثَّالِثُ هُوَ الصَّوَابُ، وَهُوَ أَنَّ الدُّعَاءَ وَالْتَّوْكِلَ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ سَبَبٌ فِي حُصُولِ الْمَدْعُوِّ بِهِ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالْمَعَاصِي سَبَبٌ، وَأَنَّ الْحُكْمَ الْمُعْلَقَ بِالسَّبَبِ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى وُجُودِ الشَّرْطِ وَانْتِفَاءِ الْمَوَانِعِ، فَإِذَا حَصَلَ ذَلِكَ حَصَلَ الْمُسَبِّبُ بِلَا رَيْبٍ.

وَقَدْ أُجِيبَ بِجَوَابٍ آخَرَ: وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا قَدَرَ أَمْرًا فَإِنَّهُ يُقْدِرُ أَسْبَابَهُ، وَالدُّعَاءُ مِنْ جُمْلَةِ أَسْبَابِهِ، كَمَا أَنَّهُ لَمَّا قَدَرَ النَّصْرَ يَوْمَ بَدْرٍ وَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ وُقُوعِهِ أَصْحَابَهُ بِالنَّصْرِ وَيَمْصَارِعِ الْقَوْمِ كَانَ مِنْ أَسْبَابِ ذَلِكَ اسْتِغْاثَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَدُعَاؤُهُ، وَكَذَلِكَ مَا وَعَدَهُ بِهِ رَبُّهُ مِنَ الْوَسِيلَةِ وَقَدْ قَضَى بِهَا لَهُ وَقَدْ أَمْرَ أُمَّتَهُ بِطَلَّبِهَا لَهُ وَهُوَ سُبْحَانَهُ قَدَرَهَا بِأَسْبَابٍ مِنْهَا مَا سَيْكُونُ مِنَ الدُّعَاءِ.

وَقَوْلُ اللَّهِ: «قَدْ فَعَلْتُ» يُقَالُ فِيهِ شَيْئَانِ:

أحدُهُمَا: أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ الْمَذْكُورِينَ فِي الْآيَةِ، وَالْإِيمَانُ الْمُطْلُقُ يَتَضَمَّنُ طَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذِلِكَ نَفَصَ إِيمَانَهُ الْوَاجِبُ؛ فَيَسْتَحِقُّ مِنْ سَلْبِ هَذِهِ النِّعَمِ بِقُدْرَتِ النَّفَصِ، وَيُعَوِّقُ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَادًّا ذَلِكَ، وَلَمْ يَسْتَحِقَّ مِنِ الْجَزَاءِ مَا يَسْتَحِقُّهُ مَنْ قَامَ بِالْإِيمَانِ الْوَاجِبِ.

الثَّانِي: أَنْ يُقَالُ: هَذَا الدُّعَاءُ أُسْتُجِيبُ لَهُ فِي جُمْلَةِ الْأُمَّةِ، وَلَا يُلْزِمُ مِنْ ذَلِكَ ثُبُوتَهُ بِكُلِّ فَرْدٍ.

وَكِلًا الْأَمْرَيْنِ صَحِيحٌ.

وَأَمَّا دَفْعُ الْمُؤَاخِذَةِ بِالْخَطَا وَالنَّسِيَانِ وَدَفْعُ الْأَصَارِ: فَإِنَّ هَذَا قَدْ يُشَكِّلُ، لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْأَحْكَامِ الْشَّرِيعَةِ؛ - أَحْكَامِ الْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ - . فَيُقَالُ: الْخَطَا وَالنَّسِيَانُ الْمَرْفُوعُ عَنِ الْأُمَّةِ مَرْفُوعٌ عَنْ عُصَاصَةِ الْأُمَّةِ؛ فَإِنَّ الْعَاصِيَ لَا يَأْتِمُ بِالْخَطَا وَالنَّسِيَانِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا أَكَلَ نَاسِيَانًا أَتَمَ صَوْمَهُ، سَوَاءً كَانَ مُطِيعًا فِي غَيْرِ ذَلِكَ أَوْ عَاصِيًّا، فَهَذَا هُوَ الَّذِي يُشَكِّلُ وَعَنْهُ جَوَابَانِ:

أحدُهُمَا: أَنَّ الذُّنُوبَ وَالْمَعَاصِي قَدْ تَكُونُ سَبَبًا لِغَيْرِ الْعِلْمِ بِالْحَنِيفَيَةِ السَّمْمَحةِ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَفْعُلُ شَيْئًا نَاسِيًّا أَوْ مُخْطَطًّا وَيَكُونُ لِتَقْصِيرِهِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عِلْمًا وَعَمَلاً لَا يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ مَرْفُوعٌ عَنْهُ؛ إِمَّا لِجَهْلِهِ، وَإِمَّا لِكُوْنِهِ لَيْسَ هُنَاكَ مَنْ يُفْتَهِ بِالرُّخْصَةِ فِي الْحَنِيفَيَةِ السَّمْمَحةِ.

وَالْعُلَمَاءُ قَدْ تَنَازَعُوا فِي كَثِيرٍ مِنْ مَسَائِلِ الْخَطَا وَالنَّسِيَانِ، وَاعْتَدَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ بُطْلَانَ الْعِبَادَاتِ أَوْ بَعْضِهَا بِهِ؛ كَمَنْ يُبَطِّلُ الصَّوْمَ بِالنَّسِيَانِ، وَآخَرُونَ بِالْخَطَا، وَكَذِلِكَ الإِحْرَامُ، وَكَذِلِكَ الْكَلَامُ فِي الصَّلَاةِ، وَكَذِلِكَ إِذَا فَعَلَ الْمَخْلُوفَ عَلَيْهِ نَاسِيًّا أَوْ مُخْطَطًّا، فَإِذَا كَانَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ نَفَى الْمُؤَاخِذَةَ بِالْخَطَا وَالنَّسِيَانِ، وَخَفَى ذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، كَانَ هَذَا عُقُوبَةً لِمَنْ لَمْ يَجِدْ فِي نَفْسِهِ ثِقَةً إِلَّا هُؤُلَاءِ فَيَقْتُونَهُ بِمَا يَقْتَضِي مُؤَاخِذَتُهُ بِالْخَطَا وَالنَّسِيَانِ، فَلَا يُكُونُ مُفْتَضَى هَذَا الدُّعَاءِ حَاصِلًا فِي حَقِّهِ لِغَيْرِ الْعِلْمِ لَا لِسُخْنِ الشَّرِيعَةِ.

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ جَعَلَ مِمَّا يُعَاقِبُ بِهِ النَّاسَ عَلَى الذُّنُوبِ سَلْبَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ
النَّافِعِ كَقُولِهِ: «وَقَوْلِهِمْ فَلَوْلَا عَلِفْتُ بِلَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ» [النساء: ١٥٥].

وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ حَرَمَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ طَبَيَّاتٍ أَجْلَتْ لَهُمْ؛ لِأَجْلِ ظُلْمِهِمْ
وَبَعْيِهِمْ، فَشَرِيعَةُ مُحَمَّدٍ لَا تُنَسِّخُ، وَلَا تُعَاقِبُ أُمَّةً كُلُّهَا بِهَذَا، وَلَكِنْ قَدْ تُعَاقِبُ
ظَلَمَتَهُمْ بِهَذَا، بِأَنَّهُمْ رَجُلُوا الطَّبَيَّاتِ أَوْ يَتَحَرِّمُونَ الطَّبَيَّاتِ: إِنَّمَا تَحْرِيمًا كَوْنِيَّا بِأَنَّ
لَا يُوجَدُ غَيْثُهُمْ وَتَهَلَّكُ ثِمَارُهُمْ وَتَقْطَعُ الْمِيرَةُ عَنْهُمْ، أَوْ أَنَّهُمْ لَا يَجِدُونَ لَذَّةَ
مَأْكُلٍ وَلَا مَشْرَبٍ وَلَا مِنْكَحٍ وَلَا مَلْبَسٍ وَتَحْوِهِ، كَمَا كَانُوا يَجِدُونَهَا قَبْلَ ذَلِكَ،
وَتَسْلُطُ عَلَيْهِمُ الْغُصَّاصُ وَمَا يُنْعَصُ ذَلِكَ وَيَعْوَقُهُ، وَيَجْرِعُونَ غُصَّاصَ الْمَالِ
وَالْأُولَادِ وَالْأَهْلِ.

فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمُقَصِّرِينَ فِي طَاعَتِهِ مِنَ الْأُمَّةِ قَدْ يُؤَاخِذُونَ بِالْخَطَا وَالنُّسْيَانِ،
وَمِنْ عَيْرِ نَسْخٍ بَعْدَ الرَّسُولِ؛ لِعَدَمِ عِلْمِهِمْ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ مِنَ التَّيسِيرِ،
وَلِعَدَمِ عِلْمِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِذَلِكَ (١).)

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَلَا تَعْكِلْنَا مَا لَا طَافَةَ لَنَا بِهِ» فَعَلَى قَوْلِيَنِ:

قِيلَ: هُوَ مِنْ بَابِ التَّحْمِيلِ الْقَدْرِيِّ، لَا مِنْ بَابِ التَّكْلِيفِ الشَّرْعِيِّ؛ أَيْ:
لَا تَبْتَلِيَنَا بِمَصَائبٍ لَا يُطِيقُ حَمْلَهَا، كَمَا يُبْتَلِي الْإِنْسَانُ بِفَقْرٍ لَا يُطِيقُهُ أَوْ مَرَضٍ
لَا يُطِيقُهُ أَوْ حَدَثٍ أَوْ خَوْفٍ أَوْ حُبٍّ أَوْ عِشْقٍ لَا يُطِيقُهُ، وَيَكُونُ سَبَبُ ذَلِكَ
ذُنُوبَهُ.

وَهَذَا مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ الذُّنُوبَ عَوَاقِبُهَا مَذْمُومَةٌ مُظْلَقاً (٢).

١٤٤١ الصَّحِيحُ فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى -: «وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزَلَ
مِنْ قَبْلِكَ» [البقرة: ٤] أَنَّهُ وَالَّذِي قَبْلَهُ (٣) صِفَةٌ لِمَوْصُوفٍ وَاحِدٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يُبَدِّلُ مِنْ
الْإِيمَانِ بِمَا أُنزَلَ إِلَيْهِ وَمَا أُنزَلَ مِنْ قَبْلِهِ، وَالْعَطْفُ لِتَغَيِّرِ الصَّفَاتِ؛ كَقُولِهِ: «هُوَ

(١) لم يذكر الجواب الثاني.

(٢) لم يذكر القول الثاني.

(٣) أي: قوله تعالى: «الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْعَيْبِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقَنَاهُمْ يُفْعَلُونَ» (٢).

الأول والآخر والظاهر والباطن ﴿الحادي: ٣﴾، وَقُولُهُ: **﴿الَّذِي خَلَقَ فَسَوَى﴾** **وَالَّذِي قَدَرَ فَهَدَى** **وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمُرْتَنَ﴾** [الأعلى: ٤ - ٢].

وَمَنْ قَالَ: **﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾** [البقرة: ٣] أَرَادَ بِهِ مُشْرِكِي الْعَرَبِ، وَقُولُهُ: **﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾** [البقرة: ٤] أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَهْلُ الْكِتَابِ: فَقَدْ غَلِطَ؛ فَإِنَّ مُشْرِكِي الْعَرَبِ لَمْ يُؤْمِنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِهِ فَلَمْ يَكُونُوا مُفْلِحِينَ، وَأَهْلُ الْكِتَابِ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِالْغَيْبِ وَيُقْيِيمُوا الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ لَمْ يَكُونُوا مُفْلِحِينَ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: **﴿وَلَئِكَ عَلَى هُدَىٰ مِنْ رَبِّهِمْ وَلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾** [البقرة: ٥] فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ صِنْفٌ وَاحِدٌ.

١٤٤٢ ذَمَ سُبْحَانَهُ مَنْ كَتَمَ الْعِلْمَ الَّذِي أَنْزَلَهُ وَمَا فِيهِ مِنَ الشَّهَادَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: **﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ كَتَمَ شَهَادَةَ عِنْهُ مِنْ اللَّهِ﴾** [البقرة: ١٤٠] أي: عِنْهُ شَهَادَةً مِنَ اللَّهِ وَكَتَمَهَا، وَهُوَ الْعِلْمُ الَّذِي بَيْنَهُ اللَّهُ، فَإِنَّهُ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِ وَشَهَادَةُ مِنْهُ بِمَا فِيهِ^(١).

١٤٤٣ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: **﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتَ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾** [البقرة: ١٨٧]، قُولُهُ: **﴿فِي الْمَسْجِدِ﴾** [البقرة: ١٨٧] يَتَعَلَّقُ بِقُولِهِ: **﴿عَدِكُفُونَ﴾** [البقرة: ١٨٧] لَا بِقُولِهِ: **﴿تُبَشِّرُوهُنَّ﴾**، فَإِنَّ الْمُبَاشَرَةَ فِي الْمَسْجِدِ لَا تَجُوزُ لِلْمُعْتَكِفِ وَلَا لِغَيْرِهِ، بَلِ الْمُعْتَكِفُ فِي الْمَسْجِدِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُبَاشِرَ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ لِمَا لَمْ يُدْعَ مِنْهُ.

[٢١٦/٢٦]

١٤٤٤ قُولُهُ تَعَالَى: **﴿وَرُوحٌ مِنْهُ﴾** [النساء: ١٧١] لَيْسَ فِيهِ أَنَّ بَعْضَ اللَّهِ

(١) قال القاسمي كتابه في محسن التأويل في معنى الآية: ومن أظلم ممن كتم شهادة موجودة بمودعة عنده من الله وهو كتمان العلم الذي هو الإخبار بما أنزل الله. اهـ. فالآلية فيها أعظم الوعيد للذين يكتمون العلم بحججه التواضع أو الحباء، ويعظم الوعيد إذا كان كتمان العلم نابعاً عن الكسل والخمول، فهو لاءٌ ظلمة، وعنتهم هذا من أعظم الظلم، وأشد الإثم، وقبع الله الجهل كيف يُربِّين لصاحبه القبيح، ويُقبح له الحسن.

صار في عيسى، بل (من) لا يُبْدِأُ الْغَایَةُ؛ كَمَا قَالَ: ﴿وَسَخَرَ لَكُمْ مَا فِي السَّنَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَيْعًا مِنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣]، وَقَالَ: ﴿وَمَا يُكُمْ مِنْ نَعْمَلٍ فِيمَنَ اللَّهُ﴾ [النحل: ٥٣].

وَمَا أُضِيفَ إِلَى اللَّهِ أَوْ قِيلَ هُوَ مِنْهُ فَعَلَى وَجْهِينِ:

أ - إِنْ كَانَ عَيْنَا قَائِمَةً بِنَفْسِهَا فَهُوَ مَمْلُوكٌ لَهُ، وَ(من) لا يُبْدِأُ الْغَایَةُ.

ب - وَمَا كَانَ صِفَةً لَا يَقُولُ بِنَفْسِهِ؛ كَالْعِلْمُ وَالْكَلَامُ فَهُوَ صِفَةٌ لَهُ، كَمَا يَقُولُ: كَلَامُ اللَّهِ وَعِلْمُ اللَّهِ، وَكَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَقَالَ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقَدْرِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِيقَةِ﴾ [النحل: ١٠٢] . [٢٨٢ / ١٧ - ٢٨٣]

٤٤٤ الصَّوَابُ قَوْلُ مَنْ فَسَرَ «أَوْ نَسَاهَا»؛ أَيْ: نُؤَخْرُهَا عِنْدَنَا فَلَا نُنْزِلُهَا.

وَالْمَعْنَى: أَنَّ مَا نَسَخَهُ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي أَنْزَلْنَاها أَوْ نُؤَخْرُ نُزُولَهُ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي لَمْ نُنْزِلْهَا بَعْدَ هَنَّا تِبْخَرَ بِهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]، فَكَمَا أَنَّهُ يُعَوْضُهُمْ مِنَ الْمَرْفُوعِ يُعَوْضُهُمْ مِنَ الْمُمْتَنَرِ الَّذِي لَمْ يُنْزَلْهُ بَعْدُ إِلَيْهِ أَنْ يُنْزَلَهُ، فَإِنَّ الْحِكْمَةَ افْتَضَتْ تَأْخِيرَ نُزُولِهِ فَيُعَوْضُهُمْ بِمِثْلِهِ أَوْ خَيْرٍ مِنْهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَيْهِ يَجِيءُ وَقْتُ نُزُولِهِ، فَيُنْزَلُهُ أَيْضًا مَعَ مَا تَقْدَمَ، وَيَكُونُ مَا عَوَضَهُ مِثْلُهُ أَوْ خَيْرًا مِنْهُ قَبْلَ نُزُولِهِ.

وَأَمَّا مَا أَنْزَلَهُ إِلَيْهِمْ وَلَمْ يُنْسَخُهُ فَهَذَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى بَدْلٍ، وَلَوْ كَانَ كُلُّ مَا لَمْ يُنْسَخُهُ اللَّهُ يَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهُ أَوْ مِثْلِهِ لَنِمَّا إِنْزَالُ مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ. [١٨٨ / ١٧ - ١٨٩]

٤٤٦ لا يُقَالُ: إِنَّ آدَمَ وَلَدَ حَوَّاءَ، وَلَا يُقَالُ إِنَّهُ أَبُو حَوَّاءَ، بَلْ خَلَقَ اللَّهُ حَوَّاءَ مِنْ آدَمَ كَمَا خَلَقَ آدَمَ مِنَ الطَّينِ. [٢٦٦ / ١٧]

٤٤٧ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلُ الَّذِي يَتَعَثَّرُ إِمَّا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَإِنَّهُمْ بِكُمْ عُمَّى فَهُمْ لَا يَقْتُلُونَ﴾ [البقرة: ١٧١]، وَقَالَ عَنِ الْمُنَافِقِينَ: ﴿فَمِمْ بِكُمْ عُمَّى فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٨].

وَمِن النَّاسِ مَن يَقُولُ: لَمَّا لَمْ يَتَفَعَّلُوا بِالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالنُّطُقِ: جَعَلُوا صُمًّا بُكْمًا عُمَيَا، أَوْ لَمَّا أَغْرَضُوا عَنِ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالنُّطُقِ صَارُوا كَالصُّمُّ الْعُمَيِّ الْبُكْمِ.

وَلَيَسْ كَذَلِكَ، بَلْ نَفْسُ قُلُوبِهِمْ عَمِيَّةٌ وَصَمَّتْ وَبَكَمَتْ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «فَإِنَّهَا لَا تَعْمَلُ الْأَفْصَرُ وَلَكِنْ تَعْمَلُ الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ» [الحج: ٤٦].

وَالْقَلْبُ: هُوَ الْمَلِكُ، وَالْأَعْضَاءُ جُنُودُهُ، وَإِذَا صَلَحَ صَلَحَ سَائِرُ الْجَسَدِ، وَإِذَا فَسَدَ فَسَدَ سَائِرُ الْجَسَدِ، فَيَبْقَى يَسْمَعُ بِالْأُذُنِ الصَّوْتَ كَمَا تَسْمَعُ البَهَائِمُ، وَالْمَعْنَى لَا يَفْقَهُهُ، وَإِنْ فَقَهَ بَعْضُ الْفِقَهِ لَمْ يَفْقَهْ فَقْهَهَا تَامًا؛ فَإِنَّ الْفِقَهَ التَّامَ يَسْتَلِزُمُ تَأْثِيرَهُ فِي الْقَلْبِ مَحَبَّةَ الْمَحْبُوبِ، وَيُغَضِّنُ الْمُكْرُرَهُ، فَمَتَّ لَمْ يَحْصُلْ هَذَا لَمْ يَكُنْ التَّصَوُّرُ التَّامُ حَاصِلًا فَجَازَ نَفِيَّهُ.

لِأَنَّ مَا لَمْ يَتَمَّ: يُنْفَى؛ كَقَوْلِهِ لِلَّذِي أَسَاءَ فِي صَلَاتِهِ: «صَلُّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَنَفَى الْإِيمَانَ حِيثُ نُفِيَ مِنْ هَذَا الْبَابِ. [٢٧/٧]

١٤٤٨ قَالَ تَعَالَى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا دَخَلُوا فِي الْسَّلَامِ كَافَّةً» [البقرة: ٢٠٨]، الْجُمْهُورُ يَقُولُونَ: «فِي الْسَّلَامِ»، أَيْ: فِي الْإِسْلَامِ، وَقَالَتِ طَائِفَةٌ: هُوَ الطَّاعَةُ، وَكِلَّاهُمَا مَأْتُورٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكِلَّاهُمَا حَقٌّ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «كَافَّةً» فَقَدْ قِيلَ: الْمَرَادُ أَذْخُلُوا كُلُّكُمْ، وَقِيلَ: الْمَرَادُ يَهُ أَذْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ جَمِيعَهُ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُؤْمِرُ بِعَمَلٍ غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا يُؤْمِرُ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً»، أَيْ: قَاتَلُوهُمْ كُلَّهُمْ، لَا تَدْعُوا مُشْرِكًا حَتَّى تُقَاتِلُوهُ؛ فَإِنَّهَا أُنْزِلَتْ بَعْدَ نَبْذِ الْعُهُودِ، لَيْسَ الْمَرَادُ: قَاتَلُوهُمْ مُجَتَّمِعِينَ أَوْ جَمِيعَكُمْ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَجِدُونَ بِحَسَبِ الْمَضْلَحَةِ، وَالْجَهَادُ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَायَةِ، فَإِذَا كَانَتْ فَرَائِضُ الْأَعْيَانِ لَمْ يُؤْكَدْ الْمَأْمُورِينَ فِيهَا بِـ«كَافَّةً» [التوبية: ٣٦]، فَكَيْفَ يُؤْكَدُ بِذَلِكَ فِي فُرُوضِ الْكِفَायَةِ؟ وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ تَعْمِيمُ الْمُفَاقِلِينَ.

وَقَوْلُهُ: ﴿كَمَا يُقْنِلُونَكُمْ كَافَةً﴾ فِيهِ احْتِمَالٌ.

وَالْمَفْصُودُ أَنَّ اللَّهَ أَمْرَ بِالدُّخُولِ فِي جَمِيعِ الْإِسْلَامِ، فَكُلُّ مَا كَانَ مِنِ الْإِسْلَامِ وَجَبَ الدُّخُولُ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ وَاجِبًا عَلَى الْأَعْيَانِ لِزَمَهُ فِعْلُهُ، وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا عَلَى الْكِفَائِيَّةِ اعْتَقَدَ وُجُوبُهُ، وَعَزَمَ عَلَيْهِ إِذَا تَعَيَّنَ، أَوْ أَخْدَى بِالْفَضْلِ فَفَعَلَهُ، وَإِنْ كَانَ كَانَ مُسْتَحْجِبًا اعْتَقَدَ حُسْنَهُ وَأَحَبَّ فِعْلَهُ.

[٢٦٦ - ٢٦٧]

١٤٤٩ قوله: ﴿فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا﴾: هذه القراءة العامة التي في المصحف الإمام، وقد كان ابن عباس يقرأ: «بما آمنت به»، ويقول: إن الله لا مثل له.

وتلك قراءة صحيحة المعنى، لكن قراءة العامة أحسن وأجمع، فإنه لو قيل: بما آمنت به، وقيل: إنه أريد به الله، لقالوا: قد آمنا بالله؛ فإنهم لا يكفرون بأصل وجود الخالق، وإنما يكفرون ببعض كتبه ورسله وأسمائه وصفاته ودينه، ولذلك استحقوا اسم الكفر.

وأيضاً: فلو آمنوا بما آمنا به من غير أن يؤمنوا بمثل ما آمنا به، لم يكونوا مهتدين وإن آمنوا بجميع الأشياء، وذلك أنه سبحانه قال في المائدة لما أباح نساء أهل الكتاب وطعامهم، قال: (وَمَنْ يَكُفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ)، والإيمان هو: الإيمان الذي هو الدين، الذي هو الإقرار بالله وملائكته وكتبه ورسله، فإن الإيمان الذي يجب على العباد اتباعه يجب الإيمان به، فمن كفر بما يفعله المؤمنون من الإيمان، فقد كفر بالله.

وهذا الإيمان الذي في القلوب هو مثل مطابق للحقيقة الخارجة، وما في القلوب من الإيمان متماثل أيضاً، فتحن آمنا بالله، وما أنزل إلينا، وما أنزل إلى إبراهيم، وما أوتي النبيون من ربهم، فإذا آمنوا هم بمثل ما آمنا به - وهو ما في القلوب - فقد اهتدوا، كما أنهم لو كفروا بالإيمان الذي في القلوب لحطط عملهم.

[المجموعة العلية ٢/ ٧٩ - ٨٠]

سورة آل عمران

١٤٥٠ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿أَعْفُرْ لَنَا ذُوبِنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَنْرِنَا﴾ [آل عمران: ١٤٧] قيل: إنَّ الذُّنُوبَ هِيَ الصَّغَائِرُ، وَالإِسْرَافُ هُوَ الْكَبَائِرُ.

وَالْتَّحْقِيقُ أَنَّ الذُّنُوبَ اسْمُ جِنْسٍ، وَالإِسْرَافَ تَعْدُّ الْحَدُّ وَمُجَاوِزَةُ الْقَضْدِ، كَمَا فِي لَفْظِ الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ فَالذُّنُوبُ كَالْإِثْمِ وَالإِسْرَافُ كَالْعُدُوانِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ : ﴿عَزَّرْ بَاغَ وَلَا عَادَ﴾ [الأنعام: ١٤٥] وَمُجَاوِزَةُ قَدْرِ الْحَاجَةِ.

فَالذُّنُوبُ مِثْلُ اتَّبَاعِ الْهَوَى يَعْبُرُ هُدًى مِنَ اللَّهِ، فَهَذَا كُلُّهُ ذَنْبٌ؛ كَأَلَّذِي يَرْضَا لِنَفْسِهِ وَيَعْضُبُ لِنَفْسِهِ، فَهُوَ مُتَّبِعُ لِهَوَاهُ.

وَالإِسْرَافُ كَأَلَّذِي يَعْضُبُ اللَّهُ فَيُعَاقِبُ بِأَكْثَرِ مِمَّا أَمْرَ اللَّهُ. [٦٩٣/١١ - ٦٩٤]

١٤٥١ قَالَ تَعَالَى : ﴿فَرَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَبَ بِالْعِقْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّوْرِيدَ وَالْأَنْجِيلَ ﴿٢﴾ مِنْ قَبْلِ هُدَى لِلنَّاسِ وَأَنْزَلَ الْقُرْآنَ﴾ [آل عمران: ٣، ٤]، قَالَ جَمَاهِيرُ الْمُفَسَّرِينَ : هُوَ الْقُرْآنُ. [٧/١٣]

١٤٥٢ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَمِنْهُ آيَاتٌ مُحَكَّمٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَبِ وَأُخْرُ مُتَشَبِّهَاتٍ﴾ [آل عمران: ٧] فِي الْمُتَشَابِهَاتِ قَوْلَانِ :

أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا آيَاتٌ يَعْيِنُهَا تَشَابُهُ عَلَى كُلِّ النَّاسِ.

وَالثَّانِي: - وَهُوَ الصَّحِيحُ - أَنَّ التَّشَابُهَ أَمْرٌ نُسْبِيٌّ، فَقَدْ يَتَشَابَهُ عِنْدَ هَذَا مَا لَا يَتَشَابَهُ عِنْدَ غَيْرِهِ، وَلِكِنْ ثُمَّ آيَاتٌ مُحَكَّمَاتٌ لَا تَشَابُهُ فِيهَا عَلَى أَحَدٍ، وَتَلْكَ الْمُتَشَابِهَاتُ إِذَا عُرِفَ مَعْنَاهَا صَارَتْ غَيْرَ مُتَشَابِهَةٌ؛ بَلْ الْقَوْلُ كُلُّهُ مُحَكَّمٌ، كَمَا قَالَ : ﴿أَنْحَكْتَ مَا يَئِنُّمْ تَمَّ فُقِيلَت﴾ [هود: ١]. [١٤٤/١٣]

١٤٥٣ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْأَلْفَرِ فَإِيمَانًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْعَكِيْمُ ﴽ١﴾﴾ [آل عمران: ١٨] الشَّهَادَةُ تَتَضَمَّنُ كَلَامَ الشَّاهِدِ وَقَوْلَهُ وَخَبَرَهُ عَمَّا شَهَدَ بِهِ، وَهَذَا قَدْ يَكُونُ مَعَ أَنَّ الشَّاهِدَ نَفْسَهُ يَتَكَلَّمُ بِذِلِّكَ وَيَقُولُهُ وَيَذْكُرُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْلِمًا بِهِ لِغَيْرِهِ وَلَا مُخْبِرًا بِهِ لِسَوَاءِ.

فَهَذِهِ أَوَّلُ مَرَاتِبِ الشَّهَادَةِ.

ثُمَّ قَدْ يُخْبِرُهُ وَيُعْلَمُهُ بِذَلِكَ فَتَكُونُ الشَّهَادَةُ إِعْلَامًا لِغَيْرِهِ وَإِخْبَارًا لَهُ، وَمَنْ أَخْبَرَ غَيْرَهُ بِشَيْءٍ فَقَدْ شَهِدَ بِهِ، سَوَاءً كَانَ بِلْفَظِ الشَّهَادَةِ أَوْ لَمْ يَكُنْ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنْتَأْشَأُوا شَهِدُوا خَلْقَهُمْ سَتَكْتَبُ شَهَدَتِهِمْ وَيُشَاهِدُونَ﴾ [الزخرف: ١٩]، وَقَوْلُهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عِلِّمْنَا﴾ الآيَةُ [يوسف: ٨١].

فَفِي كِلَّا الْمَوْضِعَيْنِ إِنَّمَا أَخْبَرُوا خَبَرًا مُجَرَّدًا.

وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا شَهِدَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَقَدْ أَخْبَرَ وَبَيَّنَ وَأَعْلَمَ أَنَّ مَا سِوَاهُ لَيْسَ بِإِلَهٍ فَلَا يُعْبُدُ، وَأَنَّهُ وَحْدَهُ الْإِلَهُ الَّذِي يَسْتَحْقُ الْعِبَادَةَ، وَهَذَا يَتَضَمَّنُ الْأَمْرَ بِعِبَادَتِهِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْعِبَادَةِ مَا سِوَاهُ.

وَالْعَابِدُونَ إِنَّمَا مَقْصُودُهُمْ أَنْ يَعْبُدُوا مَنْ هُوَ إِلَهٌ يَسْتَحْقُ الْعِبَادَةَ، فَإِذَا قِيلَ لَهُمْ كُلُّ مَا سِوَى اللَّهِ لَيْسَ بِإِلَهٍ، إِنَّمَا الْإِلَهُ هُوَ اللَّهُ وَحْدَهُ: كَانَ هَذَا نَهْيًا لَهُمْ عَنِ الْعِبَادَةِ مَا سِوَاهُ وَأَمْرًا بِعِبَادَتِهِ.

وَلَيْسَ الْمُرَادُ هُنَّا بِالْإِلَهِ مَنْ عَبَدَهُ عَابِدٌ بِلَا اسْتِحْقَاقٍ. فَالْأَلْهَمُ الَّذِي جَعَلَهَا عَابِدُوهَا أَلْهَمَهَا كَثِيرًا؛ لِكِنْ هِيَ لَا تَسْتَحْقُ الْعِبَادَةَ، فَلَيْسَتْ بِالْهَمَةِ كَمَنْ جَعَلَ غَيْرَهُ شَاهِدًا أَوْ حَاكِمًا أَوْ مُفْتَنًا أَوْ أَمِيرًا وَهُوَ لَا يُخْسِنُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

وَشَهَادَةُ الرَّبِّ وَبَيَانُهُ وَإِعْلَامُهُ يَكُونُ بِقُولِهِ تَارَةً وَبِفِعلِهِ تَارَةً.

فَالْقُولُ: هُوَ مَا أَرْسَلَ بِهِ رُسُلُهُ وَأَنْزَلَ بِهِ كُتبَهُ وَأَوْحَاهُ إِلَى عِبَادِهِ.

وَأَمَّا شَهَادَتُهُ بِفِعلِهِ: فَهُوَ مَا نَصَبَهُ مِنْ الْأَدْلَةِ الدَّالِّةِ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ الَّتِي تُعْلَمُ دَلَالُهَا بِالْعُقْلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ خَبَرٌ عَنِ اللَّهِ.

[١٤٥٤] قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَيْنَ مِنْ نَّبِيٍّ قَتَلَ مَعَهُ رِتْبَيْنَ لَكُفَّارًا﴾ [آل عمران: ١٤٦]

الآيَاتُ، وَالْأَكْثَرُونَ يَقْرَؤُونَ: ﴿قَتَلَ﴾، وَالرِّبِّيُّونَ الْكَثِيرُ عِنْدَ جَمَاهِيرِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ: هُمُ الْجَمَاعَاتُ الْكَثِيرَةُ.

فَعَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ فَالرُّبُّوْنَ الَّذِينَ قَاتَلُوا مَعَهُ: الَّذِينَ مَا وَهَنُوا وَمَا ضَعُفُوا.

وَأَمَّا عَلَى قِرَاءَةِ أَبِي عَمْرٍ وَغَيْرِهِ^(١) فَفِيهَا وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُوَافِقُ الْأَوَّلَ؛ أَيْ: الرُّبُّوْنَ يُقْتَلُونَ فَمَا وَهَنُوا؛ أَيْ: مَا وَهَنَ مَنْ بَقَى مِنْهُمْ لِيُقْتَلَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ؛ أَيْ: مَا ضَعُفُوا لِذَلِكَ وَلَا دَخَلُهُمْ خَوْرٌ وَلَا ذَلُوا لِعَدُوْهُمْ، بَلْ قَامُوا بِأَمْرِ اللَّهِ فِي الْقِتَالِ حَتَّى أَدَالَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَصَارَتْ كَلْمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا.

وَالثَّانِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قُتِلَ مَعَهُ رِبُّوْنَ كَثِيرٌ، فَمَا وَهَنَ مَنْ بَقَى مِنْهُمْ لِيُقْتَلَ النَّبِيَّ ﷺ، وَهَذَا يُنَاسِبُ صرخ الشَّيْطَانِ أَنَّ مُحَمَّداً قَدْ قُتِلَ.

لَكِنَّ هَذَا لَا يُنَاسِبُ لِفَظَ الْأَيَّةِ؛ فَالْمُنَاسِبُ أَنَّهُمْ مَعَ كُثْرَةِ الْمُصِيَّةِ مَا وَهَنُوا.

وَأَيْضًا: فَقُولُهُ: «وَكَيْنَ تِنْ نَبِيٍّ» يَقْتَضِي كُثْرَةَ ذَلِكَ، وَهَذَا لَا يُعْرَفُ أَنَّ أَنْبِيَاءَ كَثِيرِينَ قُتِلُوا فِي الْجِهَادِ.

وَأَيْضًا: فَيَقْتَضِي أَنَّ الْمَقْتُولِينَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ رِبُّوْنَ كَثِيرٌ، وَهَذَا لَمْ يُوجَدْ؛ فَإِنَّ مَنْ قَبْلَ مُوسَى مِنَ الْأَنْبِيَاءِ لَمْ يَكُونُوا يُقْتَلُونَ، وَمُوسَى وَأَنْبِيَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يُقْتَلُوا فِي الْغَزْوَةِ، بَلْ وَلَا يُعْرَفُ نَبِيٌّ قُتِلَ فِي جِهَادٍ، فَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا كَثِيرًا؟ وَيَكُونُ جَيْشُهُ كَثِيرًا؟.

وَقَدْ قِيلَ فِي: «رِبُّوْنَ» هُنَا: إِنَّهُمُ الْعُلَمَاءُ، [وَهُؤُلَاءِ جَعَلُوا لِفَظَ «الرُّبُّوْنِ» كَلْفَظَ «الرَّبَّانِيِّ»]^(٢)، وَعَنْ أَبْنِ زَيْدٍ: هُمُ الْأَتَّبَاعُ؛ كَانَهُ جَعَلَهُمُ الْمَرْبُوْبِينَ.

وَالْأَوَّلُ أَصْحَّ.

قِيلَ: إِنَّ الرَّبَّانِيَّ مَنْسُوبٌ إِلَى الرَّبِّ، فَزِيَادَةُ الْأَلْفِ وَالنُّونِ كَاللُّهُبَانِيُّ^(٣)،

(١) وَهُمْ: نافع وَابنِ كثیر وَيعقوب، حیث قرزووا: «قُتِلَ مَعَهُ رِبُّوْنَ» بضم القاف وَكسر التاء.

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ مِنْ جَامِعِ الْمَسَائِلِ (٦٢ / ٣)، وَفِي الْأَصْلِ: «فَلَمَّا جَعَلَ هُؤُلَاءِ هَذَا كَلْفَظَ الرَّبَّانِيِّ»، وَيُظَهِّرُ أَنَّ الْمُبَثَّ هُوَ الصَّوابُ.

(٣) اختار هذا القول العلامة محمد رشيد رضا. تفسير المنار (٤ / ١٤١).

وَقِيلَ: إِلَى تَرْبِيَتِهِ النَّاسُ، وَقِيلَ: إِلَى رَبِّانِ السَّفِينَةِ، وَهَذَا أَصَحُّ؛ فَإِنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الرِّيَادَةِ فِي النِّسْبَةِ لِأَنَّهُم مَنْسُوبُونَ إِلَى التَّرْبِيَةِ، وَهَذِهِ تَخَصُّصٌ بِهِمْ، وَأَمَّا نِسْبَتِهِمْ إِلَى الرَّبِّ فَلَا اخْتِصَاصٌ لَهُمْ بِذَلِكَ، بَلْ كُلُّ عَبْدٍ لَهُ فَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ إِمَّا نِسْبَةً عُمُومٍ أَوْ خُصُوصٍ.

١٤٤٤ قَالَ أَبُنْ فُتَيْبَةَ: وَأَحَدُهُمْ رَبَّانِيٌّ وَهُمُ الْعُلَمَاءُ الْمُعَلَّمُونَ، قَالَ أَبُو عَبْيَدٍ: أَخْسَبُ الْكَلِمَةَ عِبْرَانِيَّةً أَوْ سِرْيَانِيَّةً، وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا عَبْيَدٍ زَعَمَ أَنَّ الْعَرَبَ لَا تَعْرِفُ الْرَّبَّانِيَّينَ.

١٤٤٥ قُلْتُ: الْلَّفْظَةُ عَرَبِيَّةٌ مَنْسُوبَةٌ إِلَى رَبَّانِ السَّفِينَةِ الَّذِي يَنْزِلُهَا وَيَقْوُمُ لِمَضْلَاحَتِهَا، وَلِكِنَّ الْعَرَبَ فِي جَاهِلِيَّتِهِمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ رَبَّانِيُّونَ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُنُوا عَلَى شَرِيعَةٍ مُتَّرَّثَةٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّلَهُ^(١).

١٤٤٦ قَالَ تَعَالَى عَنِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ قُتِلُوا نَبِيُّهُمْ: «وَكَانُوا مِنْ نَبِيٍّ قُتِلَ مَعَهُ رَبِّيُّونَ كَثِيرٌ»؛ أَيُّ: النَّبِيُّ^(٢) قُتِلَ، هَذَا أَصَحُّ الْقُولَيْنِ.

وَقُولُهُ: «مَعَهُ رَبِّيُّونَ كَثِيرٌ» جُمِلَةٌ فِي مَوْضِعِ الْحَبْرِ صِفَةٌ لِلنَّبِيِّ - صِفَةٌ بَعْدَ صِفَةٍ - أَيُّ: كُمْ مِنْ نَبِيٍّ مَعَهُ رَبِّيُّونَ كَثِيرٌ قُتِلَ وَلَمْ يُقْتَلُوا مَعَهُ. فَإِنَّهُ كَانَ يَكُونُ الْمَعْنَى: أَنَّهُ قُتِلَ وَهُمْ مَعَهُ.

(١) قال أبو جعفر الطبرى: وأولى الأقوال عندي بالصواب في «الربانيين» أنهم جمع «ربانى»، وأن «الربانى» المنسوب إلى «الربانى»، الذى يربُّ الناس، وهو الذى يُصلح أمورهم، و«يربها»، ويقوم بها..

فالربانيون إذاً، هم عماد الناس في الفقه والعلم وأمور الدين والدنيا. ولذلك قال مجاهد: «وهم فوق الأحبار»؛ لأن «الأحبار» هم العلماء، «والربانى» الجامع إلى العلم والفقه: البصر بالسياسة والتدبیر والقيام بأمور الرعية، وما يصلحهم في دُنْيَاهم ودينهم. تفسير الطبرى (٥٤٣/٦).

علق على هذا الشيخ أحمد شاكر بقوله: هذا التفسير قل أن تجده في كتاب من كتب اللغة، وهو من أجود ما قرأت في معنى «الربانى»، وهو من أحسن التوجيه في فهم معانى العربية، والبصر بمعانى كتاب الله. فرحم الله أبا جعفر رحمة ترفعه درجات عند رباه.

(٢) قال كفالة: قيلَ عَلَى الصَّحِيحِ الْمُرَادُ بِهِ النَّبِيُّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، وَإِنَّ لَمْ يُقْتَلْ فِي مَعْرَكَةٍ فَقَدْ قُتِلَ أَنْبِيَاءٌ كَثِيرُونَ. (٦٩٤/١١).

وَالْمَفْصُودُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ رِبِّيُونَ كَثِيرٌ وَقُتُلَ فِي الْجُمْلَةِ، وَأُولَئِكَ الرِّبِّيُونَ **(ما وَهَنُوا لِمَا أَصَابُهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا أَسْتَكَانُوا)** [آل عمران: ١٤٦] ^(١).

[٣٧٣ / ١٤]

١٤٥٦ أَخْبَرَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ أَنَّ عِيسَى قَالَ لَهُمْ: **«وَلَا حِلٌّ لَّكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِمَ عَلَيْكُمْ»** [آل عمران: ٥٠]، فَعُلِمَ أَنَّهُ أَحَلَّ الْبَعْضَ دُونَ الْجَمِيعِ، وَأَخْبَرَ عَنِ الْمَسِيحِ أَنَّهُ عَلِمَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ يَقُولُهُ: **«وَيَعْلَمُهُ الْكِتَابُ وَالْحِكْمَةُ وَالْتَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ**

(٦) [آل عمران: ٤٨]، وَمِنَ الْمَغْلُومِ أَنَّهُ لَوْلَا أَنَّهُ مُتَّبِعٌ لِبَعْضِ مَا فِي التَّوْرَةِ لَمْ يَكُنْ تَعْلَمُهَا لَهُ مِنَّهُ، أَلَا تَرَى أَنَا نَحْنُ لَمْ نُؤْمِنْ بِحَفْظِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرٌ مِنْ شَرَائِعِ الْكَتَابَيْنِ يُوَافِقُ شَرِيعَةَ الْقُرْآنِ، فَهَذَا وَغَيْرُهُ يُبَيِّنُ مَا ذَكَرَهُ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَنَّ الْإِنْجِيلَ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا أَحْكَامٌ قَلِيلَةٌ، وَأَكْثُرُ الْأَحْكَامِ يَتَّبِعُ فِيهَا مَا فِي التَّوْرَةِ؛ وَهَذَا يَحْصُلُ التَّعَايُرُ بَيْنَ الشَّرْعَيْنِ.

وَلَهُذَا كَانَ النَّصَارَى مُتَفَقِّينَ عَلَى حَفْظِ التَّوْرَةِ وَتَلَاقِتُهَا كَمَا يَحْفَظُونَ الْإِنْجِيلَ؛ وَلَهُذَا لَمَّا سَمِعَ النَّجَاشِيُّ الْقُرْآنَ قَالَ: إِنَّ هَذَا وَالَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى لِيَخْرُجَ مِنْ مِشْكَاهَةِ وَاحِدَةٍ.

١٤٥٧ قَوْلُهُ تَعَالَى: **«لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنفُسِهِمْ**

(آل عمران: ١٦٤)، الْمِنَّةُ عَلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ عَرِيهِمْ وَعَجِّلْهُمْ سَابِقِهِمْ

(١) قال العلامة ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية: قيل: معناه: كُمْ مِنْ نَبِيٍّ قُتِلَ وَقُتِلَ مَعَهُ رِبِّيُونَ مِنْ أَصْحَابِهِ كَثِيرٌ.

وَهَذَا القَوْلُ هُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ حَمْرَيْرٍ ..

وَقَيلَ: وَكُمْ مِنْ نَبِيٍّ قُتِلَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ أَصْحَابِهِ رِبِّيُونَ كَثِيرٌ. وَكَلامُ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ يَقْتَضِي قَوْلًا آخَرَ، فَإِنَّهُ قَالَ: أَيْ: وَكَانُوا مِنْ نَبِيٍّ أَصْبَابُهُ الْقُتْلُ، وَمَعَهُ رِبِّيُونَ؛ أَيْ: جَمَاعَاتٌ فَمَا وَهَنُوا بَعْدَ نَبِيِّهِمْ، وَمَا ضَعُفُوا عَنْ عَدُوِّهِمْ، وَمَا اسْتَكَانُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي الْجِهَادِ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ دِيَرِهِمْ، وَذَلِكَ الْصَّرْرُ، **وَهُوَ اللَّهُ يَعْلَمُ الصَّدِيرِينَ**.

فَجَعَلَ قَوْلَهُ: **«مَنَّهُ رِبِّيُونَ كَثِيرٌ** حَالًا وَقَدْ نَصَرَ هَذَا الْقَوْلُ الشَّهِيْلِيُّ وَبَالَّغَ فِيهِ، وَلَهُ اتِّجَاهٌ

لِقَوْلِهِ: **«وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ** الآيَةُ اهـ. تفسير ابن كثير (١٣٠ / ٢).

قلت: وهذا القول هو الذي نصره شيخ الإسلام.

وَلَا حِقْهُمْ، وَالرَّسُولُ مِنْهُمْ لِأَنَّهُ إِنْسَيٌّ مُؤْمِنٌ، وَهُوَ مِنَ الْعَرَبِ أَخْصُّ لِكُونِهِ عَرَبِيًّا جَاءَ بِلِسَانِهِمْ، وَهُوَ مِنْ قُرْيَشٍ أَخْصُّ.

وَالْحُصُوصُ يُوجِبُ قِيَامُ الْحُجَّةِ، لَا يُوجِبُ الْفَضْلُ إِلَّا بِالْإِيمَانِ وَالْتَّقْوَى؛ لِقَوْلِهِ: «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتُمْ كُمْ» [الحجرات: ١٣]، وَلِهَذَا كَانَ الْأَنْصَارُ أَفْضَلَ مِنَ الظَّلَّاقَاءِ مِنْ قُرْيَشٍ، وَهُمْ لَيْسُوا مِنْ رَبِيعَةٍ وَلَا مُضَرَّ بَلْ مِنْ قَهْطَانَ.

فَقَوْلُهُ: «لَقَدْ جَاءَكُمْ» [التوبه: ١٢٨] يُخُصُّ قُرْيَشًا وَالْعَرَبَ، ثُمَّ يَعْمُمُ سَائِرَ الْبَشَرِ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ خِطَابٌ لَهُمْ، وَالرَّسُولُ مِنْ أَنفُسِهِمْ، وَالْمَعْنَى: لَيْسَ بِمَلْكٍ لَا يُطِيقُونَ الْأَخْذَ مِنْهُ وَلَا جِنِّيًّا.

ثُمَّ يَعْمُمُ الْجِنَّ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ أُرْسِلَ إِلَى الْإِنْسَ وَالْجِنَّ، وَالْقُرْآنُ خِطَابٌ لِلنَّفَّلَيْنِ، وَالرَّسُولُ مِنْهُمْ جَمِيعًا، كَمَا قَالَ: «بِمَعَشَّرِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَنَّهُ يَأْتِكُمْ رَسُولٌ مِنْكُمْ» [الأنعام: ١٣٠] فَجَعَلَ الرَّسُولَ الَّتِي أُرْسَلَهَا مِنَ النَّوْعَيْنِ، مَعَ أَنَّهُمْ مِنَ الْإِنْسِ، فَإِنَّ الْإِنْسَ وَالْجِنَّ مُشْتَرِكُونَ مَعَ كَوْنِهِمْ أَحْيَاءً نَاطِقِينَ مَأْمُورِينَ مَنْهِيَّينَ، فَإِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ وَيَشْرُبُونَ وَيَنْكِحُونَ وَيَنْسِلُونَ وَيَعْتَذِرُونَ وَيَنْمُونَ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَهُنْ هُنُّ الْمَأْمُورُ مُشْتَرِكَةً بَيْنَهُمْ، وَهُمْ يَتَمَيَّزُونَ بِهَا عَنِ الْمَلَائِكَةِ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَأْكُلُ وَلَا تَشْرُبُ وَلَا تَنْكِحُ وَلَا تَنْسِلُ، فَصَارَ الرَّسُولُ مِنْ أَنفُسِ النَّفَّلَيْنِ بِاعتِبَارِ الْقُدْرِ الْمُشْتَرِكِ بَيْنَهُمُ الَّذِي تَمَيَّزُوا بِهِ عَنِ الْمَلَائِكَةِ، حَتَّى كَانَ الرَّسُولُ مَبْعُوتًا إِلَى النَّفَّلَيْنِ دُونَ الْمَلَائِكَةِ.

١٤٥٨ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ» [آل عمران: ٧]، مَنْ قَالَ: لَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ فَأَرَادَ بِهِ مَا يَوْوُلُ إِلَيْهِ الْكَلَامُ مِنَ الْحَقَّاَقَيْنِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ يَعْلَمُونَ التَّأْوِيلَ فَالْمُرَادُ بِهِ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الَّذِي بَيَّنَهُ الرَّسُولُ وَالصَّحَابَةُ.

وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي لَفْظِ «التَّأْوِيلِ» عَلَى الْمَعْنَى الْمَرْجُوحِ، وَأَنَّهُ حَمِلُ الْفَظِيْلِ

على الاختِمَال المُرْجُوح دون الرَّاجح للدَّلِيل يُقْتَرِنُ بِهِ: فَهَذَا اصْطِلَاحٌ مُتَّخِّرٌ، وَهُوَ التَّأْوِيلُ الَّذِي أَنْكَرَهُ السَّلْفُ وَالْآئِمَّةُ.

[٤٠٨/١٦]

١٤٥٩ قال الله تعالى: ﴿لَئَنْ كَاتِبُكَ قَتَلَ أَنْتَ مُتَّقِيٌّ وَتَجْهِيَ لَلَّهُ وَمَنْ أَتَبَعَنِي﴾ [آل عمران: ٢٠] وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْجِدَالِ، وَلَوْ شَاءَ لَأَنْزَلَ حُجَّاجًا وَقَالَ لَهُ: قُلْ كَذَا وَكَذَا.

[٤٧٦/١٦]

* * *

سورة النساء

١٤٦٠ قال الله تعالى في سورة النساء بعد الآية التي أمر فيها بقواعد الشريعة: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦]، ﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَخْلِ وَيَكْسِبُونَ مَا ءاتَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٣٧]، وقال في سورة الحديد: ﴿هُمَا أَصَابَ مِنْ مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَفْسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَبٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَبَرَّاهَا﴾ إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿٣٣﴾ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَخْلِ﴾ [الحديد: ٢٣، ٢٤].

ففي كلا الموضعين وصف المختار الفخور بأنه يبخّل ويأمر الناس بالبخّل، وهذا - والله أعلم - موافق لما^(١) رواه أبو داود وغيره^(٢) عن النبي ﷺ أنه قال: «من الخيلاء ما يحبها الله، ومن الخيلاء ما يبغضها الله؛ فاما الخيلاء التي يحبها الله فاختيال الرجل نفسه في الحرب، واختياله نفسه عند الصدقه»، أو كما قال: «واما الخيلاء التي يبغضها الله فالخيلاء في البغي والفسر» فإنه أخبر أن من الخيلاء ما يحبها الله، وهي الخيلاء في السماحة والشجاعة،

(١) في الأصل: (ما)، ولعل الصواب المثبت.

(٢) رواه أبو داود (٢٦٥٩)، والنمسائي (٢٥٥٨)، وأحمد (٢٣٧٤٨)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود.

ولذلك قال لأبي دجابة يوم أحد لما احتال بين الصفين فقال: «إنها لمشية يبغضها الله إلا في هذا الوطن»، ولهذا جوَّزنا في أحد القولين ما روينا عن عمر من ليس الحرير في الحرب؛ لأن الخيلاء التي فيه محبوبة في الحرب كما دل عليه الحديث؛ وذلك - والله أعلم - لأن الاختيال من التخييل، والتخييل من باب التصور الذي قد يكون تصوراً للموجود، وقد يكون تصوراً للمفقود، فإن كان مطابقاً للموجود ومحموداً فيقصد فهو تخيل حق نافع، وإن كان مخالفًا للموجود مذموماً فيقصد فهو الباطل الضار.

[المستدرك ١٧٨/١]

٤٦١ قَالَ تَعَالَى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الْمَسْكَنَةَ وَأَشْتَرْ شَكَرَى حَقَّ تَلَمُّوْمَا نَقْوُلُونَ﴾ [النساء: ٤٣] ، قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ - وَهُوَ يُرُوِّي عَنِ الْضَّحَّاكِ - :

لَا تَقْرَبُوهَا وَأَنْتُمْ سُكَارَى مِنَ النَّوْمِ .

وهذا إذا قيل إن الآية دلت عليه بطريق الإعتبار أو شمول معنى اللفظ العام، وإنما قلَّ رَيْبٌ أن سبب نزول الآية كان السكر من الخمر، واللفظ صريح في ذلك، والمُعْنَى الآخر صحيح أيضاً.

[٤٣٨/١٠]

٤٦٢ قَالَ تَعَالَى : ﴿فَرِيدَ اللَّهُ لِيَبْيَنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَّةَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَنْبُوْبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النساء: ٢٦] ، ذكر ثلاثة أمور: التبيين والهداي والتوبه؛ لأن الإنسان أولاً يحتاج إلى معرفة الخير والشر وما أمر به وما نهى عنه.

ثُمَّ يَحْتَاجُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يُهْدَى فَيَقْصِدُ الْحَقَّ وَيَعْمَلُ بِهِ دُونَ الْبَاطِلِ ، وَهُوَ سُنَّةُ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ .

ثُمَّ لَا بُدَّ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الذُّنُوبِ فَيُرِيدُ أَنْ يَتَظَاهَرَ مِنْهَا بِالتَّوْبَةِ .

فَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ بِهِ ، وَإِلَى التَّوْبَةِ مَعَ ذَلِكَ ، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ التَّقْصِيرِ أَوِ الْغَفْلَةِ فِي سُلُوكِ تِلْكَ السُّنَّةِ الَّتِي هَدَاهُ اللَّهُ إِلَيْهَا فَيُتَوَّبُ مِنْهَا بِمَا وَقَعَ مِنْ تَفْرِيطٍ فِي كُلِّ سُنَّةٍ مِنْ تِلْكَ السُّنَّةِ .

[٥٧٩/١٠ - ٥٨٠]

﴿١٤٦٣﴾ قَوْلُهُ: **﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسْنَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ وَمَا أَصَابَكَ بِنَ سَيِّئَةٍ فَإِنَّ نَفْسَكَ إِنَّهُمْ لَمْ يَعْلَمُوا﴾** [النساء: ٧٩] **بعد قوله:** **﴿قُلْ كُلُّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾** [النساء: ٧٨]: لو اقتصر على الجميع^(١): أغرض العاشر عن ذم نفسه، والمؤية من الذنب، والإستعاذه من شره، وقام بقليله حججه ايليس، فلم تزده إلا طردا، كما زادت المشركيين ضلالا حين قالوا: **﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكَنَا﴾** [الأعراف: ١٤٨].

ولو اقتصر على الفرق: لغابوا عن التوحيد والإيمان بالقدر والتجأ إلى الله في الهدایة. [٢٢٢/١٤]

والذي عليه عامه المفسرين: أن الحسنة والسيئة يراد بهما النعم والمصائب، ليس المراد: مجردة ما يفعله الإنسان باختياره باعتباره من الحسنات أو السيئات.

ولفظ الحسنات والسيئات في كتاب الله: يتناول هذا وهذا، قال الله تعالى عن المذاقين: **﴿إِنَّمَا تَعْمَلُكُمْ حَسَنَةٌ سُوءٌ وَلَمْ تُصِنِّعُ سَيِّئَةً يَقْرَحُونَا بِهَا﴾** [آل عمران: ١٢٠].

وأما الأعمال المأمورة بها والمنهي عنها: ففي مثل قوله تعالى: **﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى الَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾** [القصص: ٨٤]، وقوله تعالى: **﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرُى لِلذَّاكِرِينَ﴾** [هود: ١١٤].

ولذا كانت السيئات التي يعملها الإنسان قد تكون من جراء سيئات تقدمت^(٢) - وهي مقدرة - جاز أن يقال: هي مما أصابه من السيئات وهي بذنب تقدمت. وعلى كل تقدير: فالذنب التي يعملها؛ هي من نفسه. وإن كانت مقدرة على.

(١) أي: في قوله تعالى: **﴿كُلُّ فِنْدَقٍ عِنْدَ اللَّهِ﴾**.

(٢) قال تعالى: **﴿وَجَزَّا مَا سَيِّئَتْ سَيِّئَةً وَلَا هُمْ بِهَا﴾**.

وَالْمَفْصُودُ: أَنَّ قَوْلَهُ: **»وَإِنْ تُصِيبُهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكُمْ قُلْ كُلُّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ**«****

فَإِنَّهُمْ جَعَلُوا مَا يُصِيبُهُمْ مِنَ الْمَصَائِبِ بِسَبَبِ مَا جَاءَهُمْ بِهِ الرَّسُولُ، وَكَانُوا يَقُولُونَ: النِّعْمَةُ الَّتِي تُصِيبُنَا هِيَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَالْمُصِيبَةُ مِنْ عِنْدِ مُحَمَّدٍ؛ أَيْ: بِسَبَبِ دِينِهِ وَمَا أَمْرَبِهِ، فَقَالَ تَعَالَى: قُلْ هَذَا وَهَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، لَا مِنْ عِنْدِ مُحَمَّدٍ. مُحَمَّدٌ لَا يَأْتِي لَا بِنِعْمَةٍ وَلَا بِمُصِيبَةٍ.

[٢٤٥ - ٢٣٤/١٤]

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَتِ الطَّاعَاتُ وَالْمَعَاصِي مُقْدَرَةً، وَالنِّعْمُ وَالْمَصَائِبُ مُقْدَرَةً. فَلِمَ فَرَقَ بَيْنَ الْحَسَنَاتِ، الَّتِي هِيَ النِّعْمُ، وَالسَّيِّئَاتِ، الَّتِي هِيَ الْمَصَائِبُ؟ فَجَعَلَ هَذِهِ مِنَ اللَّهِ، وَهَذِهِ مِنْ نَفْسِ الْإِنْسَانِ؟

قَيْلَ: لِفَرْوُقِ بْنِهِمَا :

الْفَرْقُ الْأُولُ: أَنَّ نَعَمَ اللَّهُ وَإِحْسَانَهُ إِلَى عِبَادِهِ يَقْعُدُ ابْتِدَاءً بِلَا سَبَبٍ مِنْهُمْ أَضْلاً، فَهُوَ يُنْعَمُ بِالْعَافِيَةِ وَالرِّزْقِ وَالنَّصْرِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ.

الْفَرْقُ الثَّانِي: أَنَّ الَّذِي يَعْمَلُ الْحَسَنَاتِ إِذَا عَمِلَهَا، فَنَفْسُ عَمَلِهِ الْحَسَنَاتِ: هُوَ مِنْ إِحْسَانِ اللَّهِ، وَيُفَضِّلُهُ عَلَيْهِ بِالْهُدَايَةِ وَالإِيمَانِ.

وَأَمَّا السَّيِّئَةُ: فَلَا تَكُونُ إِلَّا بِذَنْبِ الْعَبْدِ، وَذَنْبُهُ مِنْ نَفْسِهِ، وَهُوَ لَمْ يَقُلْ: إِنِّي لَمْ أُقْدِرْ ذَلِكَ وَلَمْ أَخْلُقْهُ، بَلْ ذَكَرَ لِلنَّاسِ مَا يَنْتَهُمُ.

فَإِذَا تَدَبَّرَ الْعَبْدُ عَلَمَ أَنَّ مَا هُوَ فِيهِ مِنَ الْحَسَنَاتِ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ، فَشَكَرَ اللَّهَ، فَرَآهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ عَمَلًا صَالِحًا، وَرَيْعًا يُفَيِّضُهَا عَلَيْهِ.

وَإِذَا عَلِمَ أَنَّ الشَّرَّ لَا يَخْصُلُ لَهُ إِلَّا مِنْ نَفْسِهِ بِنُنُوْبِهِ: اسْتَغْفَرَ وَتَابَ. فَزَالَ عَنْهُ سَبَبُ الشَّرِّ. فَيَكُونُ الْعَبْدُ ذَائِمًا شَاكِرًا مُسْتَغْفِرًا. فَلَا يَزَالُ الْخَيْرُ يَتَضَاعِفُ لَهُ، وَالشَّرُّ يَنْدَفعُ عَنْهُ.

[٢٦٢ - ٢٥٩/١٤]

وفي قوله تعالى: «فَنَفْسِكَ» من الفوائد: أن العبد لا يرکن إلى نفسه ولا يسكن إليها^(١). فإن الشر لا يحيى إلا منها.

ولَا يشتغل بملام الناس ولَا ذمّهم إذا أساووا إليه؛ فإن ذلك من السينات التي أصابته، وهي إنما أصابته بذنبه، فيرجع إلى الذنب فيستغفر منها، ويستعيذ بالله من شر نفسه وسينات عمله، ويسأله أن يعينه على طاعته، فيذلك يحصل له كل خير، ويندفع عنه كل شر.

ولهذا كان أفع الدعاء وأعظمه وأحكمه: دعاء الغاثة: «أهدينا الصراط المستقيم» [الفاتحة: ٦]، فإنه إذا هدأ هذا الصراط: أعاذه على طاعته وترك معيشته، فلم يصبه شر لا في الدنيا ولا في الآخرة.

لكن الذنب هي من لوازم نفس الإنسان، وهو محتاج إلى الهدى في كل لحظة، وهو إلى الهدى أخوج منه إلى الأكل والشرب.

ليس كما يقوله طائفة من المقصرين: إنه قد هدأ. فلماذا يسأل الهدى؟ وآن المراد بسؤال الهدى: الشك أو مزيد الهدایة.

بل العبد محتاج إلى أن يعلمه رب ما يفعله من تفاصيل أحواله، وإلى ما يتولد من تفاصيل الأمور في كل يوم، وإلى أن يلهم أن يعلم ذلك.

فإنه لا يكتفي مجرد علمه إن لم يجعله الله مريدا للعمل بعلمه، وإن كان العلم حجة عليه، ولم يكن مهتما.

والعبد محتاج إلى أن يجعله الله قادرًا على العمل بتلك الإرادة الصالحة.

فإنما لا يكون مهتما إلى الصراط المستقيم - صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين - إلا بهذه العلوم والإرادات

(١) بل يطمئن ويستند إلى الله تعالى، ويتمسك الكتاب والسنّة، التي فيهما العصمة والنجاة والصراط المستقيم، وأكثر البدع والأهواء والفتنة إنما جاءت من ركون أصحابها إلى أنفسهم، واستحسانهم ما تسوّه لهم أنفسهم، مع بعدهم عن الكتاب والسنّة، وأهل العلم.

[٣٢١ - ٣١٩/١٤]

والْفُقْرَةَ عَلَى ذَلِكَ^(١).

١٤٦٤ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَلَا يُجِدُّ عَنِ الَّذِي يَخْتَارُونَ أَنْفُسُهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ حَوَّاً نَّاسًا أَشَمًا» [النساء: ١٠٧]، فَقَوْلُهُ: «يَخْتَارُونَ أَنْفُسُهُمْ» مِثْلُ قَوْلِهِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: «عِلْمُ اللَّهِ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَارُونَ أَنْفُسَكُمْ» [البقرة: ١٨٧]، قَالَ ابْنُ قَتَّيْبَةَ وَطَائِفَةً مِنَ الْمُفَسِّرِينَ: مَعْنَاهُ: تَخُونُونَ أَنْفُسَكُمْ، زَادَ بَعْضُهُمْ: تَظْلِمُونَهَا.

وَهَذَا الْقَوْلُ فِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ كُلَّ ذَنْبٍ يُذْنِبُ الْإِنْسَانُ فَقَدْ ظَلَمَ فِيهِ نَفْسَهُ، سَوَاءً فَعَلَهُ سِرًا أَوْ عَلَانِيَةً.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا الْلَّفْظَ إِنَّمَا أُسْتَعْمِلُ فِي خَاصٍ مِنَ الذُّنُوبِ مِمَّا يُفْعَلُ سِرًا.

وَإِذَا كَانَ كَذِيلَكَ: فَالْإِنْسَانُ كَيْفَ يَخُونُ نَفْسَهُ، وَهُوَ لَا يَكْتُمُهَا مَا يَقُولُهُ وَيَفْعَلُهُ سِرًا عَنْهَا؟ فَالْأَشْبَهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: «يَخْتَارُونَ أَنْفُسَكُمْ» مِثْلُ قَوْلِهِ: «إِلَّا مَنْ سَفَهَ نَفْسَهُ» [البقرة: ١٣٠].

وَالْبَصَرِيُّونَ يَقُولُونَ فِي مِثْلِ هَذَا: إِنَّهُ مَنْصُوبٌ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ لَهُ، وَيُخْرِجُونَ قَوْلَهُ: «سَفَهَ» عَنْ مَعْنَاهُ فِي الْلُّغَةِ، فَإِنَّهُ فِعْلٌ لَازِمٌ؛ فَيَخْتَاجُونَ أَنْ يَنْقُلوهُ مِنَ الْلُّزُومِ إِلَى التَّعْدِيَةِ بِلَا حُجَّةٍ.

وَأَمَّا الْكُوفِيُّونَ - كَالْفَرَاءِ وَغَيْرِهِ وَمَنْ تَبَعَهُمْ - فَعِنْهُمْ أَنَّ هَذَا مَنْصُوبٌ عَلَى التَّمْيِيزِ، وَعِنْهُمْ أَنَّ الْمُمِيزَ قَدْ يَكُونُ مَعْرِفَةً كَمَا يَكُونُ نِكْرَةً، وَذَكَرُوا بِذَلِكَ شَوَّاهِدَ كَثِيرَةً مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ مِثْلَ قَوْلِهِمْ: أَلِمْ فُلَانْ رَأْسُهُ، وَوَجْحَ بَطْنَهُ، وَرَشَدَ أَمْرَهُ.

(١) وَكُمْ مِنْ إِنْسَانٍ يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرُ نَافِعٌ وَمَفِيدٌ، وَيَرِيدُ فَعْلَهُ، وَلَكِنَّهُ لَا يُسْتَطِعُ ذَلِكَ، إِمَّا لَا نَشْغَالَهُ، إِمَّا لَعْجَزَهُ أَوْ كَسْلَهُ وَضَعْفَهُمْ، فَهَذِهِ الْأَمْرُورُ ثَلَاثَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّيْخُ هِيَ أَسَاسُ التَّوْفِيقِ وَالْهَدَايَةِ وَعُلُوَّ الْهَمَةِ.

وَكَانَ الْأَصْلُ سَفِهَتْ نَفْسُهُ وَرَشَدَ أَمْرُهُ .
وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: عَيْنَ رَأْيُهُ، وَبَطَرَتْ نَفْسُهُ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: «بَطَرَتْ مَعِيشَتَهَا»
[القصص: ٥٨] مِنْ هَذَا الْبَابِ، فَالْمَعِيشَةُ نَفْسُهَا بَطَرَتْ .

فَقَوْلُهُ: «سَفِهَتْ نَفْسُهُ» مَعْنَاهُ: إِلَّا مَنْ سَفِهَتْ نَفْسُهُ؛ أَيْ: كَانَتْ سَفِيهَةً،
فَلَمَّا أَضَافَ الْفِعْلَ إِلَيْهِ نَصِيبَهَا عَلَى التَّمْيِيزِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: «وَأَشْتَكَلَ الْأَرْأَسُ
شَكِينَيَا» [مريم: ٤] وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَهَذَا اخْتِيَارُ ابْنِ قُتْبَيَةَ وَغَيْرِهِ؛ لَكِنَّ ذَاكَ نَكْرَةً
وَهَذَا مَعْرِفَةً .

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْكُوفِيُونَ أَصْحَحُ فِي الْلُّغَةِ وَالْمَعْنَى؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ هُوَ
السَّفِيهَةُ: كَمَا قَالَ تَعَالَى: «سَيَقُولُ أَسْفَهَاهُ مِنَ النَّاسِ» [البقرة: ١٤٢] .

فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «مَخْتَلُوتَ أَنْفُسَكُمْ»؛ أَيْ: تَخْتَانُ أَنْفُسَكُمْ؛ فَالْأَنْفُسُ هِيَ
الَّتِي اخْتَانَتْ كَمَا أَنَّهَا هِيَ السَّفِيهَةُ .

وَقَالَ: اخْتَانَتْ وَلَمْ يَقُلْ حَاتَّ، لِأَنَّ الْإِفْعَالَ فِيهِ زِيَادَةٌ فِي الْفَعْلِ عَلَى مَا فِي
مُجَرَّدِ الْحِيَاةِ .

أَوْ يُشَكُونُ قَوْلُهُ: «مَخْتَلُوتَ أَنْفُسَكُمْ»؛ أَيْ: يَحُونُ بَعْضُكُمْ بَعْضاً كَقَوْلِهِ:
«فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ» [البقرة: ٥٤] .
وَالْأَوْلُ أَشَبُهُ .

وَخَانَ وَاخْتَانَ مِثْلُ كَسَبَ وَائْتَسَبَ .

٤٤٦٥ دَلَّ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَلَا يُجَدِّلُ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ» [النساء:
١٠٧]، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجِدَالُ عَنِ الْخَائِنِ، وَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُجَادِلَ عَنْ نَفْسِهِ
إِذَا كَانَتْ خَائِنَةً: لَهَا فِي السُّرِّ أَهْوَاءً وَأَفْعَالٌ بَاطِئَةٌ تَخْفِي عَلَى النَّاسِ .
فَالْإِعْتِدَارُ عَنِ النَّفْسِ بِالْبَاطِلِ وَالْجِدَالُ عَنْهَا لَا يَجُوزُ^(١). [٤٤٧ / ١٤ - ٤٤٤]

(١) وكثير من الناس إذا ارتكب خطأ حاجج عن نفسه واعتذر لها بما يعلم أنه كذب، وهذا لا يجوز.

١٤٦٦ وَهُوَ سُبْحَانَهُ ذَكَرٌ فِي سُورَةِ النُّسَاءِ مَا يُخْتَصُّ بِالنِّسَاءِ مِنَ الْعُقُوبَةِ بِالْإِمْسَاكِ فِي الْبُيُوتِ إِلَى الْمَمَاتِ أَوْ إِلَى جَعْلِ السَّيْلِ، ثُمَّ ذَكَرَ مَا يَعْمُلُ الصَّنَفَيْنِ فَقَالَ: «وَالَّذِينَ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَقَادُوهُمَا» [النساء: ١٦] فَإِنَّ الْأَدَى يَشَانِوْلُ الصَّنَفَيْنِ، وَأَمَّا الْإِمْسَاكُ فَيُخْتَصُّ بِالنِّسَاءِ، فَالنِّسَاءُ يُؤْذِيَنَّ، وَيُحْبَسْنَ بِخَلَافِ الرِّجَالِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ فِيهِمْ بِالْحَبْسِ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ يَجِبُ أَنْ تُصَانَ وَتُحْفَظَ بِمَا لَا يَجِبُ مِثْلُهُ فِي الرِّجْلِ. [٢٩٧/١٥]

١٤٦٧ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَالَّذِينَ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَقَادُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَغْرِضُوْنَاهُمَا عَنْهُمَا» [النساء: ١٦]، أَمْرٌ بِالْأَدَى مُظْلَقاً، وَلَمْ يُذْكُرْ كَيْفِيَّتُهُ وَصِفَتُهُ وَلَا قَنْدَرَهُ، بَلْ ذَكَرَ أَنَّهُ يَجِبُ إِيْدَاوُهُمَا، وَلِفُظُّ «الْأَدَى» يُسْتَعْمَلُ فِي الْأَقْوَالِ كَثِيرًا كَقُولِهِ: «لَنْ يَصْرُوْكُمْ إِلَّا أَدَى» [آل عمران: ١١١].

وَقَالَ: «فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَغْرِضُوْنَاهُمَا» وَالْإِعْرَاضُ هُوَ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْإِيْدَاءِ.

فَالْمُذَنبُ لَا يَزَالْ يُؤْذَى وَيُنْهَى وَيُوْعَذُ وَيُوْتَحُ وَيُعَنَّطُ لَهُ فِي الْكَلَامِ إِلَى أَنْ يَتُوبَ وَيُطِيعَ اللَّهَ، وَأَذْنَى ذَلِكَ هَجْرَةً فَلَا يُكَلِّمُ بِالْكَلَامِ الطَّلَبِ.

فَمَنْ أَتَى الْفَاحِشَةَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَإِنَّهُ يَجِبُ إِيْدَاوُهُ بِالْكَلَامِ الزَّاجِرِ لَهُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ إِلَى أَنْ يَتُوبَ.

وَقَوْلُهُ: «وَالَّذِينَ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَقَادُوهُمَا» فَأَمْرٌ بِإِيْدَاوِهِمَا وَلَمْ يُعَلِّقْ ذَلِكَ عَلَى اسْتِشَاهَدِ أَرْبَعَةِ، كَمَا عَلَقَ ذَلِكَ فِي حَقِّ النِّسَاءِ وَإِمْسَاكِهِنَّ فِي الْبُيُوتِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ هُنَّا كَمَا أَمْرَ بِهِ هُنَّاكَ، وَيَنْسَ هَذَا مِنْ بَابِ حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ وَاحِدًا.

وَذَكَرَ فِي حَدِّ الْقَذْفِ ثَلَاثَةِ أَحْكَامٍ: جَلْدُ ثَمَانِينَ، وَتَرْكُ قَبُولِ شَهَادَتِهِمْ أَبَدًا، وَإِنَّهُمْ فَاسِقُونَ «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» [النور: ٥]، وَأَنَّ التَّوْبَةَ لَا تَرْفَعُ الْجَلْدَ إِذَا طَلَبَهُ الْمَفْدُوفُ، وَتَرْفَعُ الْفِسْقَ بِلَا

تردِّد، وهل ترُقْعُ المَنْعَ مِنْ قَبْوِ الشَّهَادَةِ؟ فَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ قَالُوا تَرُقْعُهُ.

وإذا أشتهرَ عن شخصِ الفاحِشَةِ بَيْنَ النَّاسِ لَمْ يُرْجِمْ؛ لِمَا ثَبَّتَ فِي
الصَّحِّيحِ^(١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ حَدِيثَ الْمُلَاقِعَةِ وَقَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: إِنْ
جَاءَتِ بِهِ يُشْبِهُ الرَّوْجَ فَقَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتِ بِهِ يُشْبِهُ الرَّجُلَ الَّذِي رَمَاهَا
بِهِ فَقَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا، فَجَاءَتِ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا
الْأَيْمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»، فَقَيْلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَهَذِهِ التَّيِّنَ قَالَ فِيهَا
رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتَ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتَهَا؟» فَقَالَ: لَا، تَلْكَ
امْرَأَةٌ كَانَتْ تُعْلِنُ السُّوءَ فِي الإِسْلَامِ^(٢).

فَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يُرْجِمُ أَحَدًا إِلَّا بَيِّنَةً وَلَوْ ظَهَرَ عَنِ الشَّخْصِ السُّوءِ.

وَدَلِيلُ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الشَّبَهَةَ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيِّنَةً.

وَكَذَلِكَ ثَبَّتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ لَمَّا مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَارَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ» ثُمَّ مَرُوا بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ» فَقَالَ
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: «هَذَا أَثَنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا، فَوَجَبَتْ لَهُ
الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَثَنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًا، فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَتَنْتُمْ شُهَدَاءَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»^(٣).

وَفِي الْمُسَنَّدِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «بُوْشِكُ أَنْ تَعْلَمُوا أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»
قَيْلَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَبِمَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «بِالثَّنَاءِ الْحَسَنِ وَالثَّنَاءِ السَّيِّئِ»^(٤).

فَقَدْ جَعَلَ الْإِسْتِفَاضَةَ حُجَّةً وَبَيِّنَةً فِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ، وَلَمْ يَجْعَلْهَا حُجَّةً فِي
الرَّجْمِ^(٥).

(١) البخاري (٤٧٤٧).

(٢) تأمل كيف لم يأخذ النبي ﷺ بالظاهر من أمرها، مع أنه ظهر ظهوراً جلياً أنها زنت، ومع ذلك ترك الظاهر لعدم اعترافها أو عدم وجود الشهود، وهذا هو العدل الذي قامت به السموات والأرض.

(٣) رواه البخاري (١٣٦٧)، ومسلم (٩٤٩)، وقد أثبت لفظ الحديث وسنته كاملاً.

(٤) رواه الإمام أحمد (٦٤)، وابن ماجه (٤٢٢١)، وحسنه الألباني، وصححه محققون المسند.

(٥) لأن الرجم من الأحكام الغليظة التي يجب الاحتياط بها، وكذلك الشأن في القتل والردة.

وَكَذِلِكَ تُقْبَلُ شَهادَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي الْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ عِنْدَ أَحَمَدَ، وَكَذِلِكَ شَهادَةُ الصَّبِيَّانِ فِي الْجِرَاجِ إِذَا أَدَوْهَا قَبْلَ التَّفَرُّقِ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ، وَإِذَا شَهَدَ شَاهِدًا أَنَّهُ رَأَى الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ وَالصَّبِيَّ فِي لَحَافٍ، أَوْ فِي بَيْتٍ مِرْحَاضٍ، أَوْ رَأَهُمَا مُجَرَّدِينَ أَوْ مَخْلُولَيِّ السَّرَاوِيلِ، وَيُوجَدُ مَعَ ذَلِكَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ، مِنْ وُجُودِ اللَّحَافِ قَدْ خَرَجَ عَنِ الْعَادَةِ إِلَى مَكَانِهِمَا، أَوْ يَكُونُ مَعَ أَحَدِهِمَا أَوْ مَعَهُمَا ضَرْوَةً قَدْ أَظْهَرَهُ فَرَاهُ فَأَطْفَاهُ، فَإِنَّ إِطْفَاءَهُ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِخْفَائِهِ بِمَا يَفْعَلُ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَا يُسْتَخْفَى بِهِ إِلَّا مَا شَهَدَ بِهِ الشَّاهِدُ كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الْبَيَانِ عَلَى مَا شَهَدَ بِهِ.

فَهَذَا الْبَابُ بَابٌ عَظِيمُ النَّفْعِ فِي الدِّينِ، وَهُوَ مِمَّا جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ الَّتِي أَهْمَلَهَا كَثِيرٌ مِنَ الْقُضَاءِ وَالْمُنْفَقَهُ، زَاعِمِينَ أَنَّهُ لَا يُعَاقِبُ أَحَدٌ إِلَّا بِشَهُودٍ عَائِنُوا أَوْ إِفْرَارٍ مَسْمُوعٍ، وَهَذَا خِلَافٌ مَا تَوَاتَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ وَسُنَّةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَخِلَافٌ مَا فُطِرَتْ عَلَيْهِ الْقُلُوبُ الَّتِي تَعْرِفُ الْمَعْرُوفَ وَتُنْكِرُ الْمُنْكَرَ، وَيَعْلَمُ الْعُقَلَاءُ أَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا تَأْبَاهُ سِيَاسَةُ عَادِلَةٍ، فَضَلًّا عَنِ الشَّرِيعَةِ الْكَامِلَةِ.

وَيَدْلُلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : «يَتَابُهَا الَّذِينَ ءامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُنَلِّي فَتَبَيَّنُوا أَنْ قُبِيبُوا قَوْمًا بِجَهَنَّمَةَ» [الحجرات: ٦] فِي الْآيَةِ دَلَالَاتٌ :

أَحَدُهَا قَوْلُهُ : «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُنَلِّي فَتَبَيَّنُوا» فَأَمَرَ بِالْتَّبَيِّنِ عِنْدَ مَجِيءِ كُلِّ فَاسِقٍ بِكُلِّ نَيَّأٍ.

بَلْ هَذِهِ دَلَالَةٌ وَاضِحَّةٌ عَلَى أَنَّ الْإِصَابَةَ بِنَبَأِ الْعَدْلِ الْوَاحِدِ لَا يَنْهَى عَنْهَا مُظْلَقاً، وَذَلِكَ يَدْلُلُ عَلَى قَبُولِ شَهادَةِ الْعَدْلِ الْوَاحِدِ فِي حِنْسِ الْعُقُوبَاتِ^(١) ، فَإِنَّ

(١) وغيرها؛ كالطلاق والرجعة ونحوها.

واختار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم رحمهما الله أن الشاهد الواحد إذا ظهر صدقه حكم بشهادته وحده، في غير المخلود، وذلك في الطلاق والرجعة وغيرها.

قال ابن القيم: الحق أن الشاهد الواحد إذا ظهر صدقه حكم بشهادته وحده، وقد أجاز النبي ﷺ شهادة الشاهد الواحد لأبي قتادة بقتل المشرك ودفع إليه سلبه بشهادته وحده ولم يحلف أبا قتادة فجعله بينة تامة.

سبب نزول الآية يدل على ذلك، فإنها نزلت في إخبار واحد بأن قوماً قد حاربوا بالردة أو نقض العهد.

وفيه أيضاً أنه متى افترن بخبر الفاسق دليل آخر يدل على صدقه فقد استبان الأمر وزال الأمر بالتشكيت^(١)؛ فتجوزإصابة القوم وعقوبتهم بخبر الفاسق مع قرينة إذا تبين بهما الأمور، فكيف خبر الواحد العدل مع دلالة؟.

وقال: والمقصود أن الشارع لم يقف الحكم في حفظ الحقوق البينة على شهادة ذكرين، لا في الدماء ولا في الأموال ولا في الفروج ولا في الحدود، بل قد حد الخلفاء الراشدون والصحابة رضي الله عنهم في الزنى بالحبيل، وفي الخمر بالرائحة والقيء، وكذلك إذا وجد المسرور عند السارق كان أولى بالحد من ظهور الحبيل والرائحة في الخمر، وكل ما يمكن أن يقال في ظهور المسرور أمكن أن يقال في الحبيل والرائحة بل أولى، فإن الشبهة التي تعرض في الحبيل من الإكراه ووطء الشبهة وفي الرائحة لا يعرض مثلها في ظهور العين المسروقة، والخلفاء الراشدون والصحابة رضي الله عنهم لم يلتفتوا إلى هذه الشبهة التي تجزي غلط الشاهد ووهمه وكذبه أظهر منها بكثير، فلو عطل الحد بها لكان تعطيله بالشبهة التي تمكن في شهادة الشاهدين أولى، فهذا محض الفقه والاعتبار ومصالح العباد.

والمقصود: أن الشارع صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله لم يردة خبر العدل قط لا في رواية ولا في شهادة، بل قيل خبر العدل الواحد في كل موضع أخبر به كما قبل شهادته لأبي قتادة بالقتيل، وقيل شهادة خزيمة وحده، وقيل شهادة الأعرابي وحده على رؤية هلال رمضان، وقيل شهادة الأمة السوداء وحدها على الرضاعة، وقيل خبر تميم وحده وهو خبر عن أمر حسي شاهده ورأه فقبله ورواه عنه ولا فرق بينه وبين الشهادة.

قال: وسر المسألة أنه لا يلزم من الأمر بالتعذر في جانب التحمل وحفظ الحقوق الأمر بالتعذر في جانب الحكم والثبوت، فالخبر الصادق لا تأتي الشريعة برده أبداً. ينظر: أعلام الموقعين (١٤٧ / ١)، الطرق الحكمية (١٠٥ - ٨٦).

وقال في الإنصاف (٨١ / ١٢): قال القاضي: النكاح وحقوقه من الطلاق والخلع والرجعة لا يثبت إلا بشهادتين رواية واحدة، والوصية والكتابة وتحوها مما يخرج على روايتين.

وعنه: يقبل في ذلك كُلُّ رجل وامرأة.

وعنه: يقبل فيه رجل وتومن.

ذكرها المصنف وغيره.

واختارها الشيخ نقى الدين كفالة. اهـ.

(١) مثاله: أن يدعى رجل فاسق على آخر بأنه سرق، وقد وثق السرقة بالفيديو.

وقوله: «إِن تُصِيبُوا قَوْمًا بِمَا يَحْمِلُونَ» فجعل المخذور هو الإصابة لقوم بلا علم، فمئى أصيروا يعلم زال المخذور، وهذا هو المناظر الذي دل عليه القرآن، كما قال: «إِلَّا مَن شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُم بِعَلْمٍ يَعْلَمُونَ» [الزخرف: ٨٦]، وقال: «وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ» [الإسراء: ٣٦].

وقوله تعالى: «إِنَّ إِلَيَّ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالرَّازِينَ لَا يَنْكِحُهُمَا إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَحْرِمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ» [النور: ٣]، لما أمر الله تعالى بعقوبة الرازين: حرم من اكتئبها على المؤمنين؛ هجرا لهم ولما معهم من الذنب والسيئات، كما قال تعالى: «وَالرُّجَزُ فَاهْجِرُوهُمْ» [المدثر: ٥].

والمعنى المقصود قوله: «إِنَّ إِلَيَّ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً» فإن هذا يدل على أن زانية لا يتزوج إلا زانية أو مشركة، وإن ذلك حرام على المؤمنين، وليس هذا لمجرد كونه فاجرا، بل لخصوص كونه زانيا.

وكذلك في المرأة ليس لمجرد فجورها، بل لخصوص زناها، بذلك أنه جعل المرأة زانية إذا تزوجت زانيا، كما جعل الزوج زانيا إذا تزوج زانية، هذا إذا كانا مسلمين يعتقدان تحرير الرأي^(١).

فإذا رضيتم المرأة أن تنكح زانيا فقد رضيتم عملها، وكذلك إن رضي الرجل أن ينكح زانية فقد رضي عملها، ومن رضي الزنى كان يمتزلة الرأني، ومن تزوج غير تائبة فقد رضي أن تزني، إذ لا يمكنه منعها من ذلك، فإن كيد النساء عظيم.

ولهذا جاز للرجل إذا أتت امرأته بفاحشة مبيبة أن يغضبها لتفتيدي نفسها منه، وهو نص أحmd وغيره؛ لأنها بزناتها طلبت الاختلاع منه وتعرضت للفساد نكاجه.

(١) فإن استحلا الزنى فهما مشركان.

وَقُولُه تَعَالَى : ﴿لِلْحَسِنَاتِ وَالْخَيْرِ وَالْعِيَّنَاتِ وَالظَّبَابَاتِ لِلظَّبَابِينَ وَالظَّبَابُونَ لِلظَّبَابَاتِ﴾ [النور: ٢٦] .. جاء الحضور من الجانبيين موافقاً لقوله : ﴿إِنَّمَا يَنْكِحُ لِلْأَرْبَابَةِ أَوْ مُشَكَّةَ وَالزَّانِيَةِ لَا يَنْكِحُهُمَا إِلَّا زَانَ أَوْ مُشَكِّهُ﴾.

وَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّفَرِيقِ بَيْنَ الْمُتَلَاقِيْنِ سَوَاءً حَصَلَتِ الْفُرْقَةُ بِتَلَاقِهِمَا أَوْ احْتَاجَتْ إِلَى تَفْرِيقِ الْحَاكِمِ أَوْ حَصَلَتْ عِنْدَ اِنْقِضَاءِ لِعَانِ الرَّزْوِيِّ ، لِأَنَّ أَحَدَهُمَا مَلْعُونٌ أَوْ خَبِيْثٌ ، فَإِنْ تَرَانُهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ يَقْتَضِي مُقَارَنَةُ الْحَبِيبِ الْمَلْعُونِ لِلظَّبَابِ .

وَفِي «صَاحِبِ الْجَمَادِ»^(١) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ حَدِيثُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَعِنَتْ نَاقَةً لَهَا فَأَمَرَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذَ مَا عَلَيْهَا وَأَرْسَلَهُ وَقَالَ : «لَا تَصْحَبُنَا نَاقَةً مَلْعُونَةً» .

وَهَكَذَا السُّنَّةُ فِي مُقَارَنَةِ الظَّالِمِينَ وَالْزُّنَادِ وَأَهْلِ الْبِدَعِ وَالْفُجُورِ وَسَائِرِ الْمَعَاصِيِّ : لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُقَارِنَهُمْ وَلَا يُحَالِطُهُمْ إِلَّا عَلَى وَجْهِ يَسْلَمُ بِهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَقْلُ دَلِيلُ أَنْ يَكُونَ مُنْكِرًا لِظُلْمِهِمْ ، مَا قَاتَ لَهُمْ شَانِثًا مَا هُمْ فِيهِ بِحَسْبِ الْإِمْكَانِ .

وَذَلِكَ أَنَّ مُقَارَنَةَ الْفُجُورِ إِنَّمَا يَفْعُلُهَا الْمُؤْمِنُ فِي مَوْضِعَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ مُنْكَرًا عَلَيْهَا .

وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي مَضْلَحَةِ دِينِ رَاجِحَةٍ عَلَى مَفْسَدَةِ الْمُقَارَنَةِ أَوْ أَنْ يَكُونَ فِي تَرْكِهَا مَفْسَدَةً رَاجِحةً فِي دِينِهِ فَيَدْفعُ أَعْظَمَ الْمَفْسَدَتَيْنِ بِإِخْتِيَالِ أَذْنَاهُمَا .

فَالْمُصَاحَّةُ وَالْمُصَاهَرَةُ وَالْمُؤَاخَاهُ لَا تَجُوزُ إِلَّا مَعَ أَهْلِ طَاغِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى

عَلَى مُرَادِ اللَّهِ، وَيَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ الْحَدِيثِ الَّذِي فِي «السُّنْنَةِ»^(١): «لَا تُصَاحِبْ إِلَّا
مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقْتِي».

الْمُؤْمِنُ مُحْتَاجٌ إِلَى امْتِحَانٍ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يُصَاحِبْهُ وَيُقَارِنَهُ بِنَكَاحٍ
وَغَيْرِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنُتُ مُهَاجِرَةً فَامْتَحِنُهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾
[المتحنة: ١٠].

وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الَّتِي زَانَتْ بِهَا الرَّجُلُ فَإِنَّهُ لَا يَتَزَوَّجُ بِهَا إِلَّا بَعْدَ التَّوْبَةِ فِي
أَصْحَاحِ الْقَوْيَينِ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ وَالْأَثَارُ.

لَكِنْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَمْتَحِنَهَا هَلْ هِيَ صَحِيحَةُ التَّوْبَةِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عُمَرَ وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ يُرَاوِدُهَا عَنْ نَفْسِهَا، فَإِنْ أَجَابَتْهُ لَمْ تَصِحَّ
تَوْبَتُهَا، وَإِنْ لَمْ تُجِبْهُ فَقَدْ تَأَبَتْ.

ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ نَهَى الْمَظْلُومَ بِالْقُذْفِ أَنْ يَمْنَعَ مَا يَنْبَغِي لَهُ فِعْلُهُ مِنِ
الْإِحْسَانِ إِلَى ذُوِي قَرَابَتِهِ وَالْمَسَاكِينِ وَأَهْلِ التَّوْبَةِ، وَأَمْرَهُ بِالْعَفْوِ وَالصَّفْحِ^(٢)؛
فَإِنَّهُمْ كَمَا يُحِبُّونَ أَنْ يَعْفُرَ اللَّهُ لَهُمْ فَلَيُعْفِعُوا وَلَيَصْفَحُوا وَلَيُغَفِّرُوا، وَلَا رَيْبَ أَنَّ
صِلَةُ الْأَرْحَامِ وَاجِبَّ، وَإِيتَاءُ الْمَسَاكِينِ وَاجِبُ، وَإِعْانَةُ الْمُهَاجِرِينَ وَاجِبُ، فَلَا
يَجُوزُ تَرْكُ مَا يَجِبُ مِنِ الْإِحْسَانِ لِلإِنْسَانِ بِمُجَرَّدِ ظُلْمِهِ وَإِسَاعَتِهِ فِي عِرْضِهِ^(٣)،
كَمَا لَا يَمْنَعُ الرَّجُلُ مِيرَاثَهُ وَحَقَّهُ مِنِ الصَّدَقَاتِ وَالْفَقِيرِ بِمُجَرَّدِ ذَنْبٍ مِنِ الدُّنُوبِ،
وَقَدْ يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ لِيَعْضِنَ الدُّنُوبِ.

(١) رواه أبو داود (٤٨٣٢)، والترمذني (٢٣٩٥)، والإمام أحمد (١١٣٣٧)، وحسنه الترمذني
والألباني ومحققو المسند وغيرهم.

(٢) في قوله تعالى: ﴿لَا يَأْتِلُ أُولُو الْفَضْلِ بِمِكْرَهِ وَلَا سَعَةٌ أَنْ يَقْوِيَ أُولَى الشَّرَفَةِ وَالسُّلْكِينَ وَالْمَهَاجِرِ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ وَلَيَقْعُدُوا وَلَيَمْسِعُوا أَلَا يُبْهِمُونَ أَنْ يَعْفُرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَوْرٌ تَعْرِمُ﴾ [النور: ٢٢].

(٣) ليت كلام هذا يصل إلى كثير من الأقارب المتقاطعين لأجل تفاهات وسوء تفاهم، أو لأجل
حُطام الدنيا.

وَفِي الْأَيَّةِ دَلَالَةٌ عَلَى وُجُوبِ الصَّلَةِ وَالنِّفَقَةِ وَغَيْرِهَا لِذَوِي الْأَرْحَامِ - الَّذِينَ لَا يَرِثُونَ بِفَرْضٍ وَلَا تَعْصِيبٍ^(١) - فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ الْإِلْفِكِ أَنَّ أَبَا بَكْرِ الصَّدِيقِ حَلَفَ أَنْ لَا يُنْفِقَ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أُثَّاثَةَ، وَكَانَ أَحَدَ الْخَائِضِينَ فِي الْإِلْفِكِ فِي شَاءِنْ عَائِشَةَ، وَكَانَتْ أُمُّ مِسْطَحٍ بِنْتَ حَالَةَ أَبِي بَكْرٍ، وَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ مِنْ ذَوِي الْقُرْبَى الَّذِينَ نَهَى عَنْ تَرْكِ إِيتَائِهِمْ، وَالنَّهُمْ

(١) اختلف العلماء في الأرحام الذين تجب صلتهم:

فقيل: هم المحارم الذين تكون بينهم قرابة بحيث لو كان أحدهما ذكرًا والآخر أنثى لم يحل له نكاح الآخر، وعلى هذا القول فالأرحام هم الوالدان والوالديهم وإن علو، والأولاد وأولادهم وإن نزلوا، والإخوة وأولادهم والأخوات وأولادهن، والأعمام والعمات والأحوال والحالات.

ويخرج على هذا القول أولاد الأعمام وأولاد العمات وأولاد الأخوال وأولاد الحالات فليسوا من الأرحام.

القول الثاني: الأرحام هم القرابة الذين يتوارثون، وعلى هذا يخرج الأخوال والحالات، فلا تجب صلتهم ولا يحرم قطعهم.

القول الثالث: أن الأرحام عام في كل ما يشمله الرحم، فكل قريب للإنسان هم من الأرحام الذين تجب صلتهم.

وهو الأرجح، وهو اختيار ابن تيمية والقرطبي رحمهما الله، قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: «الأرحام هم الأقارب من النسب من جهة أمك وأبيك، وهم المعينون بقول الله تعالى في سورة الأنفال والأحزاب: هُوَ ذُلُوكُ الْأَرْحَامِ بِعَشْتُمْ أُولَئِكَ بِعَشِّنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ» [الأنفال: ٧٥، والأحزاب: ٦].

وأقر بهم: الآباء والأمهات والأجداد والأولاد وأولادهم ما تناسلا، ثم الأقرب فالأقرب من الإخوة وأولادهم، والأعمام والعمات وأولادهم، والأحوال والحالات وأولادهم. فتاوى إسلامية (٤/١٩٥).

وقال القرطبي: الصَّوَابُ أَنَّ كُلَّ مَا يَشْمَلُهُ وَيَعْمَلُهُ الرَّجُمُ تَجُبُ صِلَتُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ. تفسير القرطبي (١٦/٢٤٨).

وعلى هذا القول فأولاد العم وأولاد العمة وأولاد الحال وأولاد الحالات وأولادهم كل هؤلاء يدخلون تحت مسمى الأرحام.

وكيفية وصلهم يختلف باختلاف قريبهم وبعدهم.

كذلك يتتنوع الموصول به، فهذا يوصل بالمال، وهذا يوصل بالسلام، وهذا يوصل بالمحاجة وهكذا.

يقتضي التَّحْرِيمَ، فَإِذَا لَمْ يَجُزِ الْحَلْفُ عَلَى تَرْكِ الْفِعْلِ كَانَ الْفِعْلُ وَاجِبًا؛ لِأَنَّ الْحَلْفَ عَلَى تَرْكِ الْجَائِزِ جَائِزًا.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُتَّصَدِّقَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَيْسَعَ شَهَادَةً فَلَا يُعَلِّمُونَ هُنَّ مُنَاهِنَ جَلَدَةً﴾ [النور: ٤]، وَقَالَ فِيهَا: وَالذِّينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةَ شَهَادَةٍ فَاجْلَدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلَدَةً، فَدَكَرَ عَدَدَ الشَّهَادَاءِ وَأَطْلَقَ صِفَتَهُمْ وَلَمْ يُقَيِّدُهُمْ بِكُونِهِمْ مِنَّا وَلَا مِنَ نَّرْضَى وَلَا مِنْ ذَوِي الْعَدْلِ، كَمَا قَيَّدَ صِفَةَ الشَّهَادَاءِ فِي عَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَلِهَذَا تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ شَهَادَةُ الْأَرْبَعَةِ التِّي يَجِبُ بِهَا الْحَدُّ عَلَى الزَّانِي مِثْلُ شَهَادَةِ أَهْلِ الْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ وَغَيْرِهِمْ، هَلْ تَدْرِأُ الْحَدُّ عَنِ الْقَادِيفِ؟ عَلَى قَوْلِيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا تَدْرِأُ الْحَدُّ عَنِ الْقَادِيفِ وَإِنْ لَمْ تُوْجِبْ حَدًّا لِلزنِي عَلَى الْمَقْدُوفِ؛ كَشَهَادَةِ الرَّوْجِ عَلَى امْرَأَتِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَدْرِأُ حَدًّا الْقَذْفِ وَلَا يَجِبُ الْحَدُّ عَلَى امْرَأَتِهِ لِمُجَرَّدِ ذَلِكَ.

فَلَا يَلْزُمُ مِنْ دَرْءِ الْحَدُّ عَنِ الْقَادِيفِ وُجُوبُ حَدًّا لِلزنِي عَلَى الْمَقْدُوفِ؛ فَإِنَّ كِلَاهُمَا حَدًّا، وَالْحُدُودُ تَدْرِأُ بِالشَّهَادَاتِ.

وَلَوْ كَانَ الْمَقْدُوفُ غَيْرَ مُحْصَنٍ - مِثْلُ أَنْ يَكُونَ مَشْهُورًا بِالْفَاحِشَةِ - لَمْ يُحَدَّ قَادِفُهُ حَدًّا الْقَذْفِ، وَلَمْ يُحَدَّ هُوَ حَدًّا لِلزنِي لِمُجَرَّدِ الإِسْتِفَاضَةِ، وَإِنْ كَانَ يُعَاقِبُ كُلُّ مِنْهُمَا دُونَ الْحَدُّ، وَقَدْ أُعْتَبَرَ نِصَابُ حَدًّا لِلزنِي بِأَرْبَعَةَ شَهَادَاءَ.

وَكَذِلِكَ تُعَتَّبُ صِفَاتُهُمْ، فَلَا يُقَامُ حَدُّ لِلزنِي عَلَى مُسْلِمٍ إِلَّا بِشَهَادَةِ مُسْلِمَيْنَ، لِكُنْ يُقَالُ: لَمْ يُقَيِّدُهُمْ بِأَنْ يَكُونُوا عُدُولًا مَرْضَيْنَ كَمَا قَيَّدُهُمْ فِي آيَةِ الدِّيْنِ بِقَوْلِهِ: ﴿مِنَ رَّضَوْنَ مِنَ الظَّاهِرَاءِ﴾ [آلْبَقْرَةِ: ٢٨٢]، وَقَالَ فِي آيَةِ الْوَصِيَّةِ: ﴿أَتَشَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الْمَائِدَةِ: ١٠٦]، وَقَالَ فِي آيَةِ الرَّجْعَةِ:

﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُوٰ وَأَقِمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢] فَقَدْ أَمْرَنَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِأَنْ نَحْمِلَ الشَّهَادَةَ الْمُحْتَاجَ إِلَيْهَا لِأَهْلِ الْعَدْلِ وَالرَّضِيِّ وَهُؤُلَاءِ هُمُ الْمُمْتَشِّلُونَ مَا أَمْرَهُمُ اللَّهُ بِهِ يَقُولُهُ: ﴿يَتَبَّأَّلُ الَّذِينَ مَأْمَنُوا كُوْنُوا فَوَّهِينَ بِالْقِسْطِ شَهَادَةَ اللَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبِيْنَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَإِنَّ اللَّهَ أَفَكَ يَهْمَّ فَلَا تَتَبَعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدُلُوْم﴾ [النساء: ١٣٥] الآيَةُ. وَفِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوْم وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَأْبَ الشَّهَادَةَ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يَشْهِدُونَ فَلَمْ يُؤْمِنُو﴾ [المعارج: ٣٣]، فَهُمْ يَقُولُونَ بِالشَّهَادَةِ بِالْقِسْطِ اللَّهُ فَيَحْصُلُ مَقْسُودُ الدِّيْنِ اسْتَشْهَدُهُ.

الوجه الثاني: أَنَّ كَوْنَ شَهَادَتِهِمْ مَقْبُولَةً مَسْمُوْعَةً لِأَنَّهُمْ أَهْلُ الْعَدْلِ وَالرَّضَا، فَقَدْ عَلَى وُجُوبِ ذَلِكَ فِي الْقَبُولِ وَالْأَدَاءِ، وَقَدْ نَهَى سُبْحَانَهُ عَنْ قَبُولِ شَهَادَةِ الْفَاسِقِ يَقُولُهُ: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يَنْبَأُ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجـرات: ٦].. وَإِنَّمَا أَمْرَ بِالتَّثْبِيتِ عِنْدَ خَبَرِ الْفَاسِقِ الْوَاحِدِ وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ عِنْدَ خَبَرِ الْفَاسِقِيْنَ، فَإِنَّ خَبَرَ الْإِثْنَيْنِ يُوجِبُ مِنَ الْإِعْنَاقَادِ مَا لَا يُوجِبُهُ خَبَرُ الْوَاحِدِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُقْبِلُوا لَمْ شَهَادَةَ أَبَدًا﴾ [النور: ٤] فَهَذَا نَصْ فِي أَنَّ هُؤُلَاءِ الْقَذَفَةِ لَا تُقْبِلُ لَهُمْ شَهَادَةُ أَبَدًا وَاحِدًا كَانُوا أَوْ عَدَدًا.

وَدَلَّتِ الآيَةُ عَلَى أَنَّ شَهَادَتِهِمْ بَعْدَ التَّوْيِهِ مَقْبُولَةٌ كَمَا هُوَ مَذَهَبُ الْجُمْهُورِ.

[٣٥٤ - ٣٠٠ / ١٥]

١٤٦٨ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَسْتَشْهِدُوْم عَيْنَهُنَّ أَرْبَعَةَ وَمِنْكُمْ﴾ [النساء: ١٥] دَلَّ عَلَى

شَيْئَيْنِ:

- أ - عَلَى أَنَّ نِصَابَ الشَّهَادَةِ عَلَى الْفَاحِشَةِ أَرْبَعَةً.
- ب - وَعَلَى أَنَّ الشَّهَادَةَ بِهَا عَلَى نِسَائِنَا يَجِبُ أَنْ يَكُونُوا مِنَّا، فَلَا تُقْبِلُ شَهَادَةُ الْكُفَّارِ عَلَى الْمُسْلِمِيْنَ، وَهَذَا لَا نِزَاعَ فِيهِ.

وَإِنَّمَا النِّزَاعُ فِي قَبْوِلِ شَهَادَةِ الْكُفَّارِ بِعَضِّهِمْ عَلَى بَعْضٍ، وَفِيهِ قَوْلَانِ عِنْدَ أَحْمَدَ: أَشْهَرُهُمَا عِنْدَهُ وَعِنْدَ أَصْحَابِهِ أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ كَمَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.
وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهَا تُقْبَلُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَيْفَةَ، وَهُوَ أَشْبَهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ.

[٢٩٧/١٥]

١٤٦٩ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]؛ أَيْ: ضَعِيفًا
عَنِ النِّسَاءِ لَا يَصْبِرُ عَنْهُنَّ^(١). [٤٠٠/١٥]

١٤٧٠ قَالَ تَعَالَى: «لَكِنَّ اللَّهَ يَشَهِّدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ
يَشَهِّدُونَ وَكُنُّ بِاللَّهِ شَهِيدًا» [النساء: ١٦٦].. قَوْلُهُ: «أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ»، قَالَ
الرَّجَاحُ: أَنْزَلَهُ وَفِيهِ عِلْمُهُ.. وَهَذَا الْمَعْنَى مَأْثُورٌ عَنِ السَّلْفِ كَمَا رَوَى ابْنُ أَبِي
حَاتِمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: أَقْرَأَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرْآنَ، وَكَانَ إِذَا أَقْرَأَ
أَحَدَنَا الْقُرْآنَ قَالَ: قَدْ أَخَذْتِ عِلْمَ اللَّهِ فَلَيْسَ أَحَدُ الْيَوْمِ أَفْضَلَ مِنْكِ إِلَّا يَعْمَلُ ثُمَّ
يَقْرَأُ: «أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشَهِّدُونَ وَكُنُّ بِاللَّهِ شَهِيدًا».

قُلْتُ: الْبَأْءَ قَدْ يَكُونُ لِلْمُصَاحَّةِ، كَمَا تَقُولُ: جَاءَ بِأَسْيَادِهِ وَأَوْلَادِهِ، فَقَدْ
أَنْزَلَهُ مُتَضَمِّنًا بِعِلْمِهِ مُسْتَضْجِبًا لِعِلْمِهِ، فَمَا فِيهِ مِنَ الْحَبْرِ هُوَ حَبْرٌ بِعِلْمِ اللَّهِ، وَمَا
فِيهِ مِنَ الْأَمْرِ فَهُوَ أَمْرٌ بِعِلْمِ اللَّهِ، بِخَلَافِ الْكَلَامِ الْمُتَنَزَّلِ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ، فَإِنَّ
ذَلِكَ قَدْ يَكُونُ كَذِبًا وَظُلْمًا كَقُرْآنِ مُسَيْلِمَةَ، وَقَدْ يَكُونُ صِدْقًا لِكُنْ إِنَّمَا فِيهِ عِلْمُ
الْمَخْلُوقِ الَّذِي قَالَهُ فَقَطْ، لَمْ يَدْلُلْ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا مِنْ جِهَةِ الْلُّزُومِ،
وَهُوَ أَنَّ الْحَقَّ يَعْلَمُهُ اللَّهُ.

(١) وقد جاء قبل هذه الآية: «وَمَنْ أَنْمَى بِسُلْطَنٍ طَلْلًا أَنْ يَتَكَبَّحَ الْمُخَصَّصُونَ الْمُؤْمِنُونَ فَإِنَّمَا
مَلَكُكَ أَيْتَكُمْ وَنِ فَيَنْكُمُ الْمُؤْمِنُونَ» [النساء: ٢٥].

قال الطبرى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: يقول: يسر ذلك عليكم إذا كنتم غير مستطيعي الطول للحرائر؛ لأنكم
حُلِقْتُمْ ضفافه عجزة عن ترك جماع النساء، قيللي الصبر عنه، فاذن لكم في نكاح فتياتكم
المؤمنات عند خوفكم الثالث على أنفسكم، ولم تجدوا طولاً لحرة، لثلا تزنوا، لقلة صبركم
على ترك جماع النساء.. اهـ. تفسير الطبرى (٢١٥/٨).
وتقى هذا التفسير عن السلف، ولم يذكر قوله إلا غيره.

١٤٧١ قال الله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ هُنَّ الظَّانُونَ﴾** [النساء: ٥٩]، أمر سبحانه بطاعة الله وطاعة رسوله وأولي الأمر مينا، وأمر إن تنازعنا في شيء أن نرده إلى الله والرسول، فدلل هذا على أن كُلَّ ما تنازع المؤمنون فيه من شيء فعلهم أن يردوه إلى الله والرسول، والمتعلق بالشرط يُعدُّ عند عدم الشرط، فدلل ذلك على أنهم إذا لم يتنازعوا لم يكن هذا الأمر ثابتًا، وكذا إثبات ما يكون لأنهم إذا لم يتنازعوا كانوا على هدى وطاعة الله ورسوله، فلَا يحتاجوا حينئذ أن يأمروا^(١) بما هم فاعلون من طاعة الله والرسول.

وذلك ذلك على أنهم إذا لم يتنازعوا بل اجتمعوا فإنهم لا يجتمعون على ضلاله، ولو كانوا قد يجتمعون على ضلاله لكانوا حينئذ أولى بمحب الرَّد إلى الله والرسول منهم إذا تنازعوا، فقد يكون أحد الفريقيْن مطينا الله والرسول.

فإذا كانوا مأموريْن في هذا الحال بالرَّد إلى الله والرسول ليرجع إلى ذلك فريق منهم - خرج عن ذلك - فلأنه يُؤمِّرُوا بذلك إذا قدر خروجهم كُلُّهم عنه بطريق الأوَّلِيِّ والأخرَى.

[٩٢ - ٩١/١٩]

١٤٧٢ قال تعالى: **﴿فَإِنْ تَنَزَّلُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾** [النساء: ٥٩]، هو الرَّد إلى كتاب الله أو إلى سُنَّة الرَّسُول بعد موته، وقوله: **﴿فَإِنْ تَنَزَّلُمْ شَرْطٌ، وَالْفِعْلُ نَكَرَةٌ فِي سَيَاقِ الشَّرْطِ، فَأَيُّ شَيْءٍ تَنَازَلُمْ فِيهِ رُدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ بَيْانُ اللَّهِ وَالرَّسُولِ فَاصِلًا لِلتَّنَزَّلِ لَمْ يُؤمِّرُوا بِالرَّدِّ إِلَيْهِ﴾**.

[١٧٥ - ١٧٤/١٩]

١٤٧٣ قوله تعالى: **﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَذْوَرٍ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾** [النساء: ٩٢].. قيل: إذا كان من أهل الحرب لم يكن له وارث، فلَا يُعطى أهل

(١) لعله: يُؤمِّرُوا؛ لأنهم هم المأموروْن بطاعة الله ورسوله لا الأمرُون.

الْحَوْبِ دِيْتُهُ بَلْ تَجِبُ الْكُفَّارُهُ فَقَطُّ، وَسَوَاءٌ عُرِفَ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ وَقُتِلَ خَطَاً أَوْ ظُنِّنَ أَنَّهُ كَافِرٌ، وَهَذَا ظَاهِرُ الْآيَةِ.

وقد قال بعض المفسرين: إن هذه الآية: نَزَّلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وأصحابه كَمَا نُقِلَّ عَنِ ابْنِ جَرِيجَ وَمُقَااتِلٍ وَابْنِ زَيْدٍ؛ يعني: قوله: «وَلَوْلَانِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ» [النساء: ١٥٩]، وبعضهم قال: إنها في مُؤْمِنِي أَهْلِ الْكِتَابِ، فَهُوَ كَالْقُولُ الْأَوَّلُ، وإن أَرَادَ الْعُمُومَ فَهُوَ كَالثَّانِي، وهذا قولُ مُجَاهِدٍ وَرَوَاهُ أَبُو صَالِحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَوْلُ مَنْ أَذْخَلَ فِيهَا^(١) ابْنَ سَلَامَ وَأَمْثَالَهُ ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ هُؤُلَاءِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ظَاهِرًا وَبِأَطْنَابِنَا مِنْ كُلٍّ وَجْهٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ فِيهِمْ: «وَلَوْلَانِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزَلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزَلَ إِلَيْهِمْ خَشِيعَنَ اللَّهُ لَا يَشْتَرُونَ بِمَا يَنْهَا اللَّهُ شَمَائِلًا أَوْ لَهُكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ» [آل عمران: ١٩٩].

أَمَّا أَوَّلًا: فَإِنَّ ابْنَ سَلَامَ أَسْلَمَ فِي أَوَّلِ مَا قَدِيمَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَقَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتَ وَجْهَهُ عَرَفْتَ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهٍ كَذَابٍ، وَسُورَةُ آلِ عِمْرَانَ إِنَّمَا نَزَّلَ ذُكْرُ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيهَا لَمَّا قَدِيمٌ وَفُدُّ نَجْرَانَ سَنَةً تِسْعَ أوْ عَشْرَ.

وَثَانِيَاً: أَنَّ ابْنَ سَلَامَ وَأَمْثَالَهُ هُوَ وَاحِدٌ مِنْ جُمْلَةِ الصَّحَابَةِ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِهِمْ وَكَذَلِكَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ، فَلَا يُقَالُ فِيهِ: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

وَيُشَبِّهُ هَذِهِ الْآيَةَ أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ تَعَالَى أَهْلَ الْكِتَابِ فَقَالَ: «وَلَوْلَانِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَسِيقُونَ» [آل عمران: ١١٠].. وَهَذِهِ الْآيَةُ قِيلَ: إِنَّهَا نَزَّلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَأَصْحَابِهِ، وَقِيلَ: إِنَّ قَوْلَهُ: «مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَسِيقُونَ» هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ وَأَصْحَابُهُ.

وَهَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مِنْ نَمَطِ الَّذِي قَبْلَهُ؛ فَإِنَّ هُؤُلَاءِ مَا بَقُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَإِنَّمَا الْمَفْصُودُ مَنْ هُوَ مِنْهُمْ فِي الظَّاهِرِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ؛ لِكِنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ الْمُهَاجِرُونَ الْمُجَاهِدُونَ؛ كَمُؤْمِنِ آلِ فِرْعَوْنَ، هُوَ مِنْ

(١) أي: في قوله تعالى: «وَلَوْلَانِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ».

آل فِرْعَوْنَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ؛ وَلَهُدَا قَالَ تَعَالَى: «وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ أَهْلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ، أَنْقَتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّنَا اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ» [غافر: ٢٨]، فَهُوَ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَكَذَلِكَ هُؤُلَاءِ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَهُدَا قَالَ: «وَأَكَرَّهُمُ الْفَسِيقُونَ» [آل عمران: ١١٠ - ٢٢٤].

١٤٧٤ قَالَ تَعَالَى: «أَلْبِيعُوا اللَّهَ وَأَلْبِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولُو الْأَئْمَرِ وَنَكِرُوا» [النساء: ٥٩] لَمْ يَأْمُرْ بِالرَّدِّ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِلَّا إِذَا كَانَ النَّزَاعُ.

فَدَلَّ مِنْ وَجْهِيْنِ: مِنْ جِهَةِ وُجُوبِ طَاعَتِهِمْ، وَمِنْ جِهَةِ أَنَّ الرَّدَّ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ إِنَّمَا وَجَبَ عِنْدَ النَّزَاعِ؛ فَعُلِمَ أَنَّهُ عِنْدَ عَدَمِ النَّزَاعِ لَا يَجِبُ وَإِنْ جَازَ، لِأَنَّ اتِّفَاقَهُمْ ذَلِيلٌ عَلَى مُوَافَقَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ.

* * *

سورة المائدة

١٤٧٥ قَوْلُهُ تَعَالَى: «سَكَنُوْنَ لِلْكَذِيبِ سَمَّعُوْنَ لِقَوْمٍ مَّا خَرَبْنَ لَمْ يَأْتُوكُمْ» [المائدة: ٤١] الصَّوَابُ أَنَّهَا^(١) لَامُ التَّعْدِيَةِ مِثْلُ قَوْلِهِ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ»؛ فَالسَّمَاعُ مُضَمَّنٌ مَعْنَى الْقُبُولِ؛ أَيْ: قَابِلُوْنَ لِلْكَذِيبِ، وَيَسْمَعُوْنَ مِنْ قَوْمٍ آخَرِيْنَ لَمْ يَأْتُوكُمْ، وَيُطِيعُوْنَهُمْ فَيَكُونُ ذَمًا لَهُمْ عَلَى قُبُولِ الْحَبِيرِ الْكَاذِبِ وَعَلَى طَاعَةِ غَيْرِهِ مِنِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ.

ثُمَّ قَالَ: «سَكَنُوْنَ لِلْكَذِيبِ أَكَلُوْنَ لِلشَّحَّتِ» [المائدة: ٤٢] فَذَكَرَ أَنَّهُمْ فِي غَذَاءِ الْجَسَدِ وَالْقُلْبِ يَعْتَدُوْنَ الْحَرَامَ، بِخِلَافِ مَنْ يَأْكُلُ الْحَلَالَ، وَلَا يَقْبِلُ إِلَّا الصَّدَقَ.

وَفِيهِ ذَمٌ لِمَنْ يَرُوجُ عَلَيْهِ الْكَذِيبَ وَيَقْبِلُهُ، أَوْ يُؤْثِرُهُ لِمُوَافَقَتِهِ هَوَاهُ، وَيَدْخُلُ فِيهِ قُبُولُ الْمَذَاهِبِ الْفَاسِدَةِ.

(١) أَيْ: الْلَّامُ.

١٤٧٦ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَعَبَدَ الظَّاغُوتَ ﴾ [المائدة: ٦٠] الصَّوَابُ عَظِفُهُ عَلَى

قَوْلِهِ : ﴿ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ ﴾ [المائدة: ٦٠] ^(١) فِعْلٌ مَاضٍ مَعْطُوفٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ مِنِ الْأَفْعَالِ الْمَاضِيَّةِ ؛ لِكِنَّ الْمُتَقَدِّمَةُ الْفَاعِلُ (اللَّهُ) مُظْهِرًا أَوْ مُضْمِرًا ، وَهَذَا الْفِعْلُ اسْمُ مَنْ عَبَدَ الظَّاغُوتَ ، وَهُوَ الضَّمِيرُ فِي عَبَدَ ، وَلَمْ يُعَدْ حَرْفَ (مَنْ) لِأَنَّ هَذِهِ الْأَفْعَالُ لِصِنْفٍ وَاحِدٍ وَهُمُ الْيَهُودُ . [٤٥٥ / ١٤]

١٤٧٧ قَالَ تَعَالَى : ﴿ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٥] إِنَّمَا

تَقْتُلُ الْأَهْتَدَاءِ إِذَا أَطْبَعَ اللَّهُ وَأَدْبَى الْوَاجِبُ مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ وَغَيْرِهِمَا . [٤٨٠ / ١٤]

١٤٧٨ الَّذِي يَدْلُلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ فِي آيَةِ الشَّهَادَةِ فِي قَوْلِهِ :

﴿ فَيَقُولُ إِنَّا نَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ لَا نَشَرِّي بِهِ ثَمَنًا ﴾ [المائدة: ١٠٦] ؛ أَيْ : بِقَوْلِنَا : وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى ، حُذِفَ ضَمِيرُ (كَانَ) لِظُهُورِهِ ؛ أَيْ : وَلَوْ كَانَ الْمَشْهُودُ لَهُ .

فَيَحْلِفُانِ لَا نَشَرِّي بِقَوْلِنَا ثَمَنًا : أَيْ : لَا نَكْذِبُ وَلَا نَكْثُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ ، أَوْ لَا نَشَرِّي بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا ، لِأَنَّهُمَا كَانَا مُؤْتَمِنِينَ فَعَلَيْهِمَا عَهْدٌ بِتَسْلِيمِ الْمَالِ إِلَى مُسْتَحْقِهِ ؛ فَإِنَّ الْوَاصِيَّةَ عَهْدٌ مِنَ الْعُهُودِ .

وَقَوْلُهُ : ﴿ مِنَ الَّذِينَ أَسْتَحْقَ عَلَيْهِمْ ﴾ [المائدة: ١٠٧] يُخْتَمُ أَنْ يَكُونَ مُضَمِّنًا مَعْنَى بَغْيٍ عَلَيْهِمْ .

وَلِهَذَا قِيلَ : ﴿ لَشَهَدْنَا أَحَقَّ مِنْ شَهَدَتْهُمَا وَمَا أَعْتَدَنَا ﴾ [المائدة: ١٠٧] ؛ أَيْ : كَمَا أَعْتَدُوا .

ثُمَّ قَوْلُهُ : ﴿ ذَلِكَ أَدْفَعَ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانُهُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٨] وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْبُخَارِيِّ ^(٢) صَرِيحٌ فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) والتقدير: قُلْ هَلْ أَنْتُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ مَئُوبَةٌ عِنْدَ اللَّهِ: مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ، وَعَصَبَ عَلَيْهِ، وَعَبَدَ الظَّاغُوتَ .

ويرى ابن جرير أنه معطوف على جعل، قال كثلك: وجعل منهم القردة والخنازير ومن عبد الطاغوت. وهو اختيار ابن كثير.

(٢) عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمَ الدَّارِيِّ، وَعَدَيْ بْنَ بَدْأَءَ، فَمَا تَ

حَكَمْ بِمَعْنَى مَا فِي الْقُرْآنِ فَرَدَ الْأَيْمَينَ عَلَى الْمُدَعَّيْنَ، بَعْدَ أَنْ اسْتَحْلَفَ الْمُدَعَّى عَلَيْهِمْ، لَمَّا عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحْلَفَا إِثْمًا^(١)، وَهُوَ إِخْبَارُ الْمُشَرِّينَ أَنَّهُمْ اشْتَرَوْا «الْجَامَ» مِنْهُمَا، بَعْدَ قَوْلِهِمَا: مَا رَأَيْنَا، فَحَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ اثْنَيْنِ مِنَ الْمُدَعَّيْنَ الْأَوْلَيَيْنَ، وَأَخْدَ «الْجَامَ» مِنَ الْمُشَرِّي، وَسُلِّمَ إِلَى الْمُدَعَّى، وَيَظَلُّ الْبَيْعُ، وَهَذَا لَا يَكُونُ مَعَ إِقْرَارِهِمَا بِأَنَّهُمَا بَاعَا الْجَامَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَحْتَاجُ إِلَى يَبْيَانِ الْمُدَعَّيْنَ لَوْ اعْتَرَفَا بِأَنَّهُ جَامُ الْمُوْصِيِّ، وَأَنَّهُمَا عَصَبَاهُ وَبَاعَاهُ، بَلْ بَقُوا عَلَى إِنْكَارِ قَبْضِهِ مَعَ بَيْعِهِ، أَوْ ادَّعَوْا مَعَ ذَلِكَ أَنَّهُ أَوْصَى لَهُمَا بِهِ، وَهَذَا بَيْعِيدٌ.

فَظَاهِرُ الْآيَةِ أَنَّ الْمُدَعَّى عَلَيْهِ الْمُتَّهَمَ بِخِيَانَةٍ وَنَحْوِهَا - كَمَا اتَّهَمَ هَؤُلَاءِ - إِذَا ظَهَرَ كَذِبُهُ وَخِيَانَتُهُ كَانَ ذَلِكَ لَوْنًا^(٢) يُوجِبُ رُجْحَانَ جَانِبِ الْمُدَعَّى؛ فَيَحْلِفُ وَيَأْخُذُ كَمَا قُلْنَا فِي الدِّمَاءِ سَوَاءً.

= السَّهْمِيُّ بِأَرْضِ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِيمًا بِتَرْكِتِهِ، فَقَلُّوا جَامًا مِنْ فَصَّةٍ مُخْوَصًا مِنْ ذَهَبٍ، فَأَخْحَلَفُوهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وُجِدَ الْجَامُ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: ابْتَغْنَاهُ مِنْ تَوْبِيمْ وَعَدِيِّ، فَقَاتَمَ رَجُلَانِ مِنْ أُولَيَائِهِ، فَحَلَّفَا لَشَهَادَتِنَا أَحَقَّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ، قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا شَهَادَةً بِئْتُمْ إِذَا حَسِنَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ﴾**. وَتَمِيمُ وَعْدِي كَانَا نَصْرَانِيْنْ عِنْدَمَا حَدَّثُوا القَصَّةَ الْمَذَكُورَةَ فِي الْحَدِيثِ، وَتَمِيمُ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ كَذِبَتِهِ، وَأَمَا عَدِيُّ فَلَمْ يَسْلِمْ. قَوْلُهُ: (جَامًا)؛ أَيْ: كَأسًا.

قَوْلُهُ: (مُخْوَصًا)؛ أَيْ: مَنْقُوشًا فِي خَطْوَاتِ دَقِيقَةٍ طَوِيلَةٍ كَالْخُوْصُ وَهُوَ وَرْقُ النَّخْلِ. قَوْلُهُ: (أُولَيَائِهِ)؛ أَيْ: مِنْ أُولَيَائِهِ السَّهْمِيِّ.

وَالرَّجْلَانِ هُمَا عُمَرُو بْنُ الْعَاصِ وَالْأَخْرُ قَيلُ هُوَ الْمَطْلُبُ بْنُ أَبِي وَدَاعَةِ كَذِبَتِهِ.

(١) وَقَدْ اسْتَشْكَلَ ابْنُ جَرِيرٍ كَوْنَهُمَا شَاهِدَيْنَ، قَالَ: لَأَنَّا لَا نَعْلَمُ حُكْمًا يَحْلِفُ فِي الشَّاهِدِ. وَقَدْ لَا يَمْنَعُ الْحُكْمَ الَّذِي تَضَمَّنَهُ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ، وَهُوَ حُكْمٌ مُسْتَقِلٌ بِتَفْسِيرِهِ، لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ جَارِيًّا عَلَى قِيَاسِ جَمِيعِ الْأَحْكَامِ، عَلَى أَنَّ هَذَا حُكْمٌ خَاصٌّ بِشَهَادَةِ خَاصَّةٍ فِي مَحْلٍ خَاصٍّ، وَقَدْ اغْتَفَرَ فِيهِ مِنَ الْأَمْوَارِ مَا لَمْ يُعْتَفَرْ فِي غَيْرِهِ، فَإِذَا قَامَتْ قَرَائِنُ الرِّبِّيَّةِ حَلَفَ هَذَا الشَّاهِدُ بِمُقْنَصِي مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ. تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (٢١٧/٣).

(٢) الْلَّوْثُ: قَرِيبَةٌ تَقْوِيُّ جَانِبَ الْمُدَعَّى، وَتَغلِبُ عَلَى الْأَنْصَارِ صِدْقَهُ، مَأْخُوذٌ مِنَ الْلَّوْثِ وَهُوَ الْقَوْةُ. وَاخْتَارَ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنَ تِيمِيَّةَ كَذِبَتِهِ أَنَّ الْلَّوْثَ لَا يَخْتَصُ بِالْعِدَادِ، بَلْ يَتَناولُ كُلَّ مَا يَغْلِبُ عَلَى الْأَنْزَالِ صِحَّةَ الدَّعْوى. وَاخْتَارَ أَنَّ الْلَّوْثَ يَبْثُتُ بِشَهَادَةِ النَّسَاءِ وَالصَّبَيَانِ وَالْفَسَقَةِ وَالْعَدْلِ الْوَاحِدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَالْحِكْمَةُ فِيهِمَا وَاحِدَةٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَتِ الْعَادَةُ أَنَّ الْقُتْلَ لَا يُفْعَلُ عَلَيْنَا بَلْ سِرًا، فَيَتَعَذَّرُ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُؤْخَذَ بِقَوْلِ الْمُدَعِّي مُطْلَقاً، أَحَدٌ يَقُولُ مَنْ يَتَرَاجَعُ جَانِبُهُ، فَمَعَ عَدَمِ الْلَّوْثِ جَانِبُ الْمُنْكِرِ رَاجِعٌ، أَمَّا إِذَا كَانَ قُتْلُ وَلَوْثُ قَوْيَ جَانِبُ الْمُدَعِّي فَيَحْلِفُ.

وَكَذَلِكَ الْخِيَانَةُ وَالسَّرِقَةُ يَتَعَذَّرُ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِمَا فِي الْعَادَةِ، وَمَنْ يَسْتَحْلِلُ أَنْ يَسْرِقَ فَقَدْ لَا يَتَورَّعُ عَنِ الْكَلِبِ.

فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَوْثُ فَالْأَضْلُلُ بَرَاءَةُ الدَّمَّةِ، أَمَّا إِذَا ظَهَرَ لَوْثُ، بِأَنْ يُوجَدَ بَعْضُ الْمَسْرُوقِ عِنْدَهُ^(١) : فَيَحْلِفُ الْمُدَعِّي وَيَأْخُذُ.

وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَفَ الْمُدَعِّي عَلَيْهِ ابْتِدَاءً ثُمَّ ظَهَرَ بَعْضُ الْمَسْرُوقِ عِنْدَ مَنْ اشْتَرَاهُ أَوْ اتَّهَمَهُ أَوْ أَخْذَهُ مِنْهُ، فَإِنَّ هَذَا الْلَّوْثَ فِي تَعْلِيْبِ الظَّنِّ أَقْوَى؛ لِكِنْ فِي الدَّمِّ قَدْ يَتَيقَّنُ الْقُتْلُ وَيَسْكُنُ فِي عَيْنِ الْقَاتِلِ؛ فَالدَّعْوَى إِنَّمَا هِيَ بِالْتَّعْيِينِ.

وَأَمَّا فِي دَعْوَى الْخِيَانَةِ: فَلَا تُعْلَمُ الْخِيَانَةُ، فَإِذَا ظَهَرَ بَعْضُ الْمَالِ الْمُتَّهَمِ بِهِ عِنْدَ الْمُدَعِّي عَلَيْهِ، أَوْ مَنْ قَبَضَهُ مِنْهُ: ظَهَرَ الْلَّوْثُ بِتَرْجِيحِ جَانِبِ الْمُدَعِّي، فَإِنَّ تَحْلِيفَ الْمُدَعِّي عَلَيْهِ حِيَثُزِيزٍ بَيْدُ.

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَعُنَ قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلِكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَعِّي عَلَيْهِ»^(٢)، جَمَعَ فِيهِ الدَّمَاءُ وَالْأَمْوَالُ، فَكَمَا أَنَّ الدَّمَاءَ إِذَا كَانَ مَعَ الْمُدَعِّي لَوْثُ حَلَفَ، فَكَذَلِكَ الْأَمْوَالُ، كَمَا حَلَفْنَا مَعَ شَاهِدِهِ.

فَكُلُّ مَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ صِدْقُهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ شَاهِدِهِ.

١٤٧٩ قَالَ تَعَالَى: «فَأَخْحَضُمْ بَيْتَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْبِئَ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ حَعْلَنَا مِنْكُمْ شَرِيكٌ وَمِنْهَاجٌ» [السائدة: ٤٨] أَمْرَهُ - تَعَالَى - أَنَّ

(١) أي: عند المدعى عليه.

(٢) رواه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١).

یحکم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مَنْ قَبْلَهُ، لِكُلِّ جَعْلَنَا مِنَ الرَّسُولَيْنَ وَالْكَتَابَيْنَ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاءَ؛ أَيْنِ: سُنَّةً وَسَبِيلًا، فَالشَّرِيعَةُ الشَّرِيعَةُ وَهِيَ السُّنَّةُ، وَالْمِنَاهَجُ الطَّرِيقُ وَالسَّبِيلُ.

[١١٣/١٩]

١٤٨٠ قَوْلُهُ تَعَالَى: «كَثِيرٌ مِنْهُمْ يَتَوَلَّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِئَنَّ مَا قَدَّمَتْ لَهُنَّ أَنفُسُهُمْ أَنْ سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَلِيلُونَ ﴿٦﴾ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا أَنْهَدُوهُمْ أُولَئِكَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَلَمْ يُفْسِدُوْنَ ﴿٧﴾» [المائدة: ٨٠، ٨١]، فَذَكَرَ جُملَةً شَرْطِيَّةً تَقْتَضِي أَنَّهُ إِذَا وُجِدَ الشَّرْطُ وُجِدَ الْمَشْرُوطُ بِحَرْفِ «لَوْ» الَّتِي تَقْتَضِي مَعَ الشَّرْطِ اِتِّفَاعَ الْمَشْرُوطِ فَقَالَ: «وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا أَنْهَدُوهُمْ أُولَئِكَ» [المائدة: ٨١]، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ الْمَذُكُورَ يَنْفِي اِتِّخَادُهُمْ أُولَيَاءَ وَيُضَادُهُ، وَلَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ وَإِتِّخَادُهُمْ أُولَيَاءَ فِي الْقُلُوبِ.

وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَنْ اِتَّخَذَهُمْ أُولَيَاءَ مَا فَعَلَ الْإِيمَانُ الْوَاجِبُ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ.

[١٨/٧]

١٤٨١ قَالَ اللَّهُ: «أَلَيْمَ أَكْلَتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ بَعْدِي وَرَضِيَتُ لَكُمْ إِلَيْسَمْ دِيْنَكُمْ ﴿١﴾» [المائدة: ٣]، فَمَا أَفْضَى إِلَى نَفْصِ كَمَالِ دِيْنِهَا وَلَوْ بِتَرْكِكُ مُسْتَحِبٌ يُقْضِي إِلَى تَرْكِهِ مُظْلَقاً كَانَ تَحْصِيلُهُ وَاجِبًا عَلَى الْكِفَائِيَّةِ: إِنَّا عَلَى الْأَئْمَةَ وَإِنَّا عَلَى غَيْرِهِمْ.

[١٧٦/٢٥]

* * *

سورة الأنعام

١٤٨٢ قَالَ تَعَالَى: «أَلَيْسَ اللَّهُ يَعْلَمُ بِالشَّكَرِيْنِ ﴿١﴾» [الأنعام: ٥٣]، هُمُ الَّذِينَ يَعْرُفُونَ قَدْرَ نِعْمَةِ الإِيمَانِ وَيَشْكُرُونَ اللَّهَ عَلَيْهَا.

[المستدرک ١/١٨٠]

١٤٨٣ قَوْلُهُ تَعَالَى: «قُلْ أَئُّ شَفَاعةً أَكْبَرُ شَهَدَةً ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِ وَبَيْنَكُمْ ﴿٢﴾» [الأنعام: ١٩]، فَقَوْلُهُ: «قُلْ اللَّهُ أَكْبَرُ» [الأنعام: ١٩] فِيهَا وَجْهَانِ:

قيلَ: هُوَ جَوَابُ السَّائِلِ، وَقَوْلُهُ **﴿شَهِيدٌ﴾** [الأنعام: ١٩] خَبَرُ مُبْتَدَأٍ: أَيْ هُوَ شَهِيدٌ.

وَقِيلَ: هُوَ مُبْتَدَأٌ، وَقَوْلُهُ: **﴿شَهِيدٌ﴾** [الأنعام: ١٩] خَبَرُهُ؛ فَأَعْنَى ذَلِكَ عَنْ جَوَابِ الْإِسْتِفْهَامِ.

وَالْأَوَّلُ: عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ يَقِفُ عَلَى قَوْلِهِ: **﴿قُلَّا اللَّهُ﴾** [الأنعام: ١٩].

وَالثَّانِي: عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ لَا يَقِفُ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ؛ لَكِنَّ الثَّانِي أَحْسَنُ وَهُوَ أَتَمُّ.

وَذَلِكَ أَنَّ كَوْنَ اللَّهِ أَكْبَرُ شَهَادَةً هُوَ مَعْلُومٌ، وَلَا يُبْثِثُ بِمُجَرَّدِ قَوْلِهِ: **﴿أَكْبَرُ شَهَادَةً﴾** بِخَلَافِ كَوْنِهِ شَهِيدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ؛ فَإِنَّ هَذَا مِمَّا يُعْلَمُ بِالنَّصْ وَالإِسْتِدَالِ.

[١٩٤ / ١٤ - ١٩٣ / ١٤]

١٤٨٤ قالَ تَعَالَى: **﴿قُلْ تَمَالُوا أَتُلُّ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَيْتُكُمْ أَلَا تُشَرِّكُوا بِهِ شَيْئًا﴾** [الأنعام: ١٥١]، فَهَذَا مُحرَمٌ مُظْلَقاً لَا يَجُوزُ مِنْهُ شَيْءٌ **﴿وَإِلَوَالِيَنِ إِحْسَنَا﴾** [الأنعام: ١٥١] فَهَذَا فِيهِ تَقْيِيدٌ، فَإِنَّ الْوَالِدَ إِذَا دَعَا الْوَلَدَ إِلَى الشُّرُكِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُطِيعَهُ، بَلْ لَهُ أَنْ يَأْمُرَهُ وَيَنْهَاهُ، وَهَذَا الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ لِلْوَالِدِ هُوَ مِنَ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِ.

وَإِذَا كَانَ مُشْرِكًا: جَازَ لِلْوَالِدِ قُتْلُهُ، وَفِي كَرَاهِيَّةِ نِزَاعٍ بَيْنِ الْعُلَمَاءِ^(١).

[٤٧٧ / ١٤ - ٤٧٨ / ١٤]

(١) جواز قتل الولد والده إذا كان مشركاً لا يكون إلا في حال الحرب والقتال.

ولا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ولا غيره من أهل العلم بجواز قتل الأبناء للأباء إذا كانوا من مشركين من غير عداوة ويعني، فهذا لا ي قوله، كيف وقد أمر الله تعالى بالاحسان إلى الآباء المشركين، بل إلى الذين جاهدوا على دعوة أبنائهم للشرك فقال تعالى: **﴿وَلِلَّهِ جَهَدَكُمْ عَلَى أَنْ تُشْرِكُوا بِي مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلَا ظُنْهَرَ مَا وَصَّيْتُمْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾** [لقمان: ١٥].

قال شيخ الإسلام: فوصاه سبحانه بوالديه، ثم نهاء عن طاعتهم إذا جاهداه على الشرك، فكان في هذا بيان أنهما لا يطاعان في ذلك وإن جاهداه، وأمر مع ذلك **﴿وَصَّيْتُمْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾** أ.هـ. جامع المسائل (٤ / ٢٧٥).

فيَّنَ الشَّيخُ أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ شَرِعاً صَحِبَتْهُمَا فِي الدُّنْيَا بِالْمَعْرُوفِ وَلَمْ يقلُ القتال.

١٤٨٥ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿لَمْ يَقْنَعْ أَجَلًا وَأَجْلٌ مُسْمَىٰ عِنْدَهُ﴾ [الأنعام: ٢]،
الْأَجَلُ الْأَوَّلُ هُوَ أَجَلُ كُلِّ عَبْدٍ؛ الَّذِي يَقْضِي بِهِ عُمُرُهُ، وَالْأَجَلُ الْمُسْمَىٰ عِنْدَهُ
هُوَ: أَجَلُ الْقِيَامَةِ الْعَامَةِ.

وللهذا قال: ﴿مُسْمَىٰ عِنْدَهُ﴾ فَإِنَّ وَقْتَ السَّاعَةِ لَا يَعْلَمُهُ مَلَكُ مُقْرَبٌ وَلَا
نَبِيٌّ مُرْسَلٌ. [٤٨٩/١٤]

١٤٨٦ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهَدَ أَيْنَتِهِمْ إِذْ لَيَقُولُنَّ إِلَيْهَا قُلْ
إِنَّمَا أَلَيَّتُ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يَشْعُرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [١٠٩]
وَالْأَيْةُ بَعْدَهَا: ﴿وَنُقْلِبُ أَفْلَاثَهُمْ وَأَصْدَرُهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوْلَ مَرَّةٍ﴾ [الأنعام:
١١٠]: أَشْكَلْتُ قِرَاءَةَ الْفَتْحِ^(١) عَلَى كَثِيرٍ يُسَبِّبُ أَنَّهُمْ ظَنُوا أَنَّ الْأَيْةَ بَعْدَهَا جُمِلَةً
مُبْتَدَأَةً، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِكُنَّهَا دَاخِلَةً فِي خَبَرِ أَنَّ.

وَالْمَعْنَى: إِذَا كُنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ وَأَنَا أَفْعُلُ بِهِمْ
هَذَا: لَمْ يَكُنْ قَسَمُهُمْ صِدْقًا؛ بَلْ قَدْ يَكُونُ كَذِبًا، وَهُوَ ظَاهِرُ الْكَلَامِ الْمَعْرُوفِ
أَنَّهَا «أَنَّ» الْمَصْدِرِيَّةُ، وَلَوْ كَانَ (وَنُقْلِبُهُ) إِلَخْ كَلَامًا مُبْتَدَأًا لَزِمَّ أَنْ كُلُّ مَنْ جَاءَتْهُ
آيَةٌ قُلْبٌ فُؤَادٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ قَدْ يُؤْمِنُ كَثِيرٌ مِنْهُمْ^(٢). [٤٩٥/١٤]

بل إن الشيخ يرى تحريم قتل الكفار المعاهدين الأبعد، فيكيف يحيى قتل الكفار الأقارب؟
فقد قال نهجه في قول النبي ﷺ: «أَمِيزُتْ أَنْ أَقْاتَلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقْبِلُوا الصَّلَوةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ»؛ مَرَادُهُ قَاتَلُ الْمُحَارِبِينَ الَّذِينَ أَذْنَ اللَّهُ فِي
قِتَالِهِمْ، لَمْ يُرِدْ قَاتَلُ الْمُعَاهِدِينَ الَّذِينَ أَمْرَ اللَّهُ بِيَقْاءِ عَهْدِهِمْ. مجمع الفتاوى (٢٠/١٩).

فمراد الشيخ من كلامه السابق: أن عموم قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ إِعْسَانًا﴾ مخصوص،
ومن صور المخصوص إذا كان الوالد مشركاً محارباً باعياً، فإنه لا يجب الإحسان إليه، بل
يجوز للولد مباشرة قتيلاً.

(١) في قوله تعالى: ﴿أَنَّهَا﴾.

(٢) قال في موضع آخر: أي: وَمَا يَشْعُرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ بِهَا وَنُقْلِبُ أَفْلَاثَهُمْ؛ أي:
يَتَرَكُونَ الْإِيمَانَ وَنَخْنُ نُقْلِبُ أَفْلَاثَهُمْ لِكَوْنِهِمْ لَمْ يُؤْمِنُوا أَوْلَ مَرَّةٍ؛ أي: مَا يُدْرِكُمْ أَنَّهُ لَا يَكُونُ
هَذَا وَهَذَا حِيتَنِي. وَمَنْ فَهَمَ مَعْنَى الْأَيْةِ عَرَفَ خَطَأً مَنْ قَالَ: أَنَّ بَعْنَى لَعْلَّ وَاسْتَشْكِلَ قِرَاءَةَ
الْفَتْحِ؛ بَلْ يَعْلَمُ حِيتَنِي أَنَّهَا أَحْسَنُ مِنْ قِرَاءَةِ الْكَسْرِ. (٢٤٦/١٣).

﴿١٤٨٧﴾ قَوْلُهُ تَعَالَى: «لَا تُدِرِكُهُ الْأَبْصَرُ» [الأنعام: ١٠٣]، الْإِدْرَاكُ عِنْدَ السَّلْفِ وَالْأَكْثَرِينَ هُوَ الْإِحَاطَةُ، وَقَالَ طَائِفَةٌ: هُوَ الرُّؤْيَا، وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ نَفْيَ الرُّؤْيَا عَنْهُ لَا مَذْحَ فيَهُ؛ فَإِنَّ الْعَدَمَ لَا يُرَى، وَكُلُّ وَضْفٍ يَشْتَرِكُ فِيهِ الْوُجُودُ وَالْعَدَمُ لَا يَسْتَلِزِمُ أَمْرًا ثُبُوتِيًّا فَلَا يَكُونُ فِيهِ مَذْحٌ، إِذْ هُوَ عَدَمٌ مَخْضُنٌ، بِخَلَافِ مَا إِذَا قِيلَ: لَا يُحَاطُ بِهِ، فَإِنَّهُ يَدْلُلُ عَلَى عَظَمَةِ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ، وَإِنَّ الْعِبَادَ مَعَ رُؤْيَتِهِمْ لَهُ لَا يُحِيطُونَ بِهِ رُؤْيَا، كَمَا أَنَّهُمْ مَعَ مَعْرِفَتِهِ لَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا، وَكَمَا أَنَّهُمْ مَعَ مَذْحِهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ لَا يُحِيطُونَ نَنَاءَ عَلَيْهِ، بَلْ هُوَ كَمَا أَنَّهُ عَلَى نَفْسِهِ الْمُقْدَسَةَ. [١١١/١٧]

﴿١٤٨٨﴾ قَالَ تَعَالَى: «أَوْنَ كَانَ مِنَّا فَاجْبَتْهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَتَبَيَّنُ بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَنَّهُ فِي الظُّلْمَتِ» [الأنعام: ١٢٢]، فَالْإِيمَانُ الَّذِي يَهْبِطُهُ اللَّهُ لِعَبْدِهِ سَمَاءً نُورًا، وَسَمَى الْوَحْيُ النَّازِلُ مِنَ السَّمَاءِ الَّذِي بِهِ يَحْصُلُ الْإِيمَانُ «نُورًا يَهْدِي بِهِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِنَا» [الشورى: ٥٢].

وَلَا رَبَّ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يُفَرَّقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، بَلْ يُفَرَّقُ بَيْنَ أَعْظَمِ الْحَقِّ لَكِنْ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَاتَلَ: بَأَنَّ كُلَّ مَنْ لَهُ إِيمَانٌ: يُفَرَّقُ بِمُجَرَّدِ مَا أُغْطِيَهُ مِنَ الْإِيمَانِ بَيْنَ كُلِّ حَقٍّ وَكُلِّ بَاطِلٍ^(١). [٦٥٠/٧]

* * *

سورة الأعراف

﴿١٤٨٩﴾ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَصْرِعًا وَحْقِيَّةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ وَلَا نُفَسِّدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَأَدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ» [الأعراف: ٥٥، ٥٦]؛ هَاتَانِ الْآيَتَانِ مُشَتَّمَتَانِ عَلَى آدَابِ نَوْعِي الدُّعَاءِ: دُعَاءُ الْعِبَادَةِ وَدُعَاءُ الْمَسَأَةِ؛ فَإِنَّ الدُّعَاءَ فِي الْقُرْآنِ يُرَادُ بِهِ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً، وَيُرَادُ بِهِ مَجْمُوعُهُمَا؛ وَهُمَا مُتَلَازِمانِ.

(١) بَلْ لَا بَدَ منِ الْعِلْمِ.

فَعُلِمَ أَنَّ النَّوْعَيْنِ مُتَلَازِمَانِ، فَكُلُّ دُعَاءٍ عِبَادَةٌ مُسْتَلِزٌ لِدُعَاءِ الْمَسَأَةِ، وَكُلُّ دُعَاءٍ مَسَأَلَةٌ مُتَضَمِّنٌ لِدُعَاءِ الْعِبَادَةِ.

وَعَلَى هَذَا فَقْوُلُهُ: «وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِ فِي قَرِيبٍ أُجِيبَ دَعَوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَاهُ» [البقرة: ١٨٦] يَتَنَاهُ نَوْعُ الدُّعَاءِ، وَبِكُلِّ مِنْهُمَا فُسِّرَتِ الْأُيُّهُ، قِيلَ: أُغْطِيهِ إِذَا سَأَلَنِي، وَقِيلَ: أُثْبِيَهُ إِذَا عَبَدَنِي».

وَالْقُوْلَانِ مُتَلَازِمَانِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنِ اسْتِعْمَالِ الْلَّفْظِ الْمُشَتَّرِكِ فِي مَعْنَيَيْهِ كُلَّيْهِمَا^(١)، أَوْ اسْتِعْمَالِ الْلَّفْظِ فِي حَقِيقَتِهِ وَمَحَازِهِ^(٢)، بَلْ هَذَا اسْتِعْمَالُهُ فِي حَقِيقَتِهِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِلْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا^(٣)، فَتَأْمَلْهُ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ عَظِيمٌ النَّفْعِ وَقَلَّ مَا يُعْطَلُ لَهُ.

وَأَكْثَرُ آيَاتِ الْقُرْآنِ دَالَّةٌ عَلَى مَعْنَيَيْنِ فَصَاعِدًا: فَهِيَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ.

مِثَالُ ذَلِكَ قَوْلِهِ تَعَالَى: «أَقِيرِ الْأَصْلَوَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِنَّ عَسْقَ أَيْلَكَ» [الإِسْرَاء: ٧٨] فُسِّرَ «الدُّلُوكُ» بِالرَّوَالِ، وَفُسِّرَ بِالْعُرُوبِ، وَلَيْسَ بِقَوْلَيْنِ؛ بَلْ الْلَّفْظُ يَتَنَاهُ لَهُمَا مَعَا؛ فَإِنَّ الدُّلُوكَ هُوَ الْمَيْلُ، وَدُلُوكُ الشَّمْسِ مِنْهُمَا، وَلَهُنَا الْمَيْلُ مُبْتَدِأً وَمُتَنَهِّي، فَمُبْتَدِؤُهُ الرَّوَالُ وَمُتَنَهِّيُهُ الْعُرُوبُ، وَالْلَّفْظُ مُتَنَاهِلٌ لَهُمَا بِهَذَا الْإِعْتِيَارِ.

وَمِثَالُهُ أَيْضًا تَفْسِيرُ «الْعَاسِقِ» بِاللَّيْلِ وَتَفْسِيرُهُ بِالْقَمَرِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِاِختِلَافٍ؛ بَلْ يَتَنَاهُ لَهُمَا لِتَلَازِمِهِمَا، فَإِنَّ الْقَمَرَ أَيْهُ اللَّيْلِ، وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَلَمَّا يَعْبَدُوا يَكُونُ رَبُّهُمْ لَوْلَا دُعَاوَكُمْ» [الفرقان: ٧٧]؛ أَيْ: دُعَاوَكُمْ إِيَّاهُ، وَقِيلَ: دُعَاؤُهُ إِيَّاكُمْ إِلَى عِبَادَتِهِ، فَيَكُونُ الْمَصْدَرُ مُضَافًا إِلَى الْمَفْعُولِ، وَمَحَلُّ الْأَوَّلِ مُضَافًا إِلَى الْفَاعِلِ وَهُوَ الْأَرْجَعُ مِنْ الْقَوْلَيْنِ.

(١) الْلَّفْظُ الْمُشَتَّرِكُ: هُوَ مَا وُضِعَ لِمَعْنَيَيْنِ فَأَكْثَرُ، كَالْفَرْءُ لِلطَّهْرِ وَالْحِيْضُورِ، وَالْعَيْنُ: الْبَاصِرَةُ وَالْجَاسُوسُ وَمَجْرِيُ الْمَاءِ.

(٢) كَوْلُهُمْ: فَلَانُ أَسْدٌ، فَهَذَا مِنِ الْمَجَازِ، عِنْدَ مَنْ يَرِيُ الْمَجَازَ فِي الْلُّغَةِ، وَالشِّيْخُ لَا يَرِي ذَلِكَ كَتَّلَهُ.

(٣) أَيْ: أَنَّ لِنَفْظِ الدُّعَاءِ يَتَضَمَّنُ مَعْنَى دُعَاءِ الْمَسَأَةِ وَالْعِبَادَةِ، لَيْسَ مِنْ بَابِ الْمَجَازِ أَوِ الْاِشْتِراكِ الْلَّفْظِيِّ، بَلْ هُوَ حَقِيقَةُ فِيهِما.

وَعَلَى هَذَا قَالُوا رَبُّنَا يَوْمَ الْدِعَاءِ، وَهُوَ فِي دُعَاءِ الْعِبَادَةِ أَظْهَرُ؛ أَيْ: مَا يَعْبُدُ بِكُمْ لَوْلَا أَنْتُمْ تَرْجُونَهُ، وَعِبَادَتُهُ تَسْتَلِزُ مَسَأْلَتَهُ. فَالنَّوْعَانِ دَاخِلًا فِيهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِعْ لَكُمْ» [غافر: ٦٠]، فَالدُّعَاءُ يَتَضَمَّنُ النَّوْعَيْنِ وَهُوَ فِي دُعَاءِ الْعِبَادَةِ أَظْهَرُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: «إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُوكَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذَبَابًا وَلَا أَجْتَسِعُوا لَهُمْ» [الحج: ٧٣] الْأَيْةُ.. وَكُلُّ مَوْضِعٍ ذَكَرَ فِيهِ دُعَاءَ الْمُسْرِكِينَ لِأَوْثَانِهِمْ فَالْمُرَادُ بِهِ دُعَاءُ الْعِبَادَةِ الْمُتَضَمِّنُ دُعَاءَ الْمَسَأَةِ فَهُوَ فِي دُعَاءِ الْعِبَادَةِ أَظْهَرُ.

إِذَا عُرِفَ هَذَا: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: «أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَصْرُعاً وَخُفْيَةً» يَتَنَاهَوْلُ نَوْعَيِ الدُّعَاءِ؛ لِكَنَّهُ ظَاهِرٌ فِي دُعَاءِ الْمَسَأَةِ، مُتَضَمِّنٌ دُعَاءَ الْعِبَادَةِ، وَلِهَذَا أَمْرٌ يَأْخُذُهُ إِلَيْهِ وَإِسْرَارِهِ.

وَفِي إِخْفَاءِ الدُّعَاءِ فَوَائِدُ عَدِيدَةُ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ أَعْظَمُ إِيمَانًا، لِأَنَّ صَاحِبَهُ يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ الدُّعَاءَ الْخَفِيِّ.

وَثَانِيَهَا: أَنَّهُ أَعْظَمُ فِي الْأَدَبِ وَالتَّعْظِيمِ؛ لِأَنَّ الْمُلُوكَ لَا تُرْفَعُ الْأَصْوَاتُ عِنْهُمْ، وَمَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ لِدَيْهِمْ مَقْتُوهُ، وَلِلَّهِ الْمِثْلُ الْأَعْلَى، فَإِذَا كَانَ يَسْمَعُ الدُّعَاءَ الْخَفِيِّ فَلَا يَلِيقُ بِالْأَدَبِ بَيْنَ يَدَيْهِ إِلَّا خَفْضُ الصَّوْتِ بِهِ.

وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ أَبْلَغُ فِي التَّضَرُّعِ وَالْخُشُوعِ الَّذِي هُوَ رُوحُ الدُّعَاءِ وَلُبُّهُ وَمَقْصُودُهُ، فَإِنَّ الْخَاشِعَ الذَّلِيلَ إِنَّمَا يَسْأَلُ مَسَأَةً مِسْكِينَ ذَلِيلٍ قَدْ انْكَسَرَ قَلْبُهُ، وَذَلِكَ جَوَارِحُهُ، وَخَشْعَ صَوْتُهُ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَكَادُ تَبْلُغُ ذِلَّتَهُ وَسَكِينَتُهُ وَضَرَاعَتُهُ إِلَى أَنْ يَنْكِسِرَ لِسَانُهُ، فَلَا يُطَاوِعُهُ بِالنُّطُقِ، وَقَلْبُهُ يَسْأَلُ طَالِبًا مُبْتَهلاً، وَلِسَانُهُ لِشَلَّةِ ذِلَّتِهِ سَاكِنًا، وَهَذِهِ الْحَالُ لَا تَأْتِي مَعَ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالدُّعَاءِ أَصْلًا.

وَرَابِعُهَا: أَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْأَخْلَاصِ.

وَخَامِسُهَا: أَنَّهُ أَبْلَغُ فِي جَمِيعَيِ الْقُلُوبِ عَلَى الذَّلَّةِ فِي الدُّعَاءِ، فَإِنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ يَفْرُغُهُ، فَكُلُّمَا خَفَضَ صَوْتَهُ كَانَ أَبْلَغَ فِي تَجْرِيدِ هِمَتِهِ وَقَضِيَهِ لِلْمَدْعُوِّ سُبْحَانَهُ.

وَسَادِسُهَا - وَهُوَ مِنَ النُّكْتِ الْبَدِيعَةِ جِدًا - : أَنَّهُ دَالٌ عَلَى قُرْبِ صَاحِبِهِ [مِنَ اللَّهِ، وَأَنَّهُ لَا قُرْبَاهُ مِنْهُ وَشَدَّهُ حَضُورُهِ يَسْأَلُهُ مَسْأَلَةً أَقْرِبُ شَيْءٍ إِلَيْهِ، فَيَسْأَلُهُ مَسْأَلَةً مُنَاجَاةَ الْقَرِيبِ]^(١) لِلْقَرِيبِ، لَا مَسْأَلَةً نِدَاءُ الْبَعِيدِ لِلْبَعِيدِ؛ وَلِهَذَا أَثْنَى اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ زَكَرِيَّاً بِقَوْلِهِ تَعَالَى : «إِذْ نَادَ رَبَّهُ نِدَاءَ حَفِيَّا» [مريم: ٣]. فَلَمَّا اسْتَحْضَرَ الْقَلْبُ قُرْبَ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ قَرِيبٍ أَحْقَى دُعَاءَهُ مَا أَمْكَنَهُ.

وَتَأَمَّلُ كَيْفَ قَالَ فِي آيَةِ الذُّكْرِ : «وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً» [الأعراف: ٢٠٥]^(٢) الْآيَةُ، وَفِي آيَةِ الدُّعَاءِ : «أَدْعُوكُمْ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً» فَذَكَرَ التَّضَرُّعَ فِيهِمَا مَعًا، وَهُوَ التَّذَلُّ وَالتَّمَسُّكُ وَالانْكِسَارُ^(٣).

وَخَصَّ الدُّعَاءُ بِالْخِيفَةِ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْحِكْمَ وَغَيْرِهَا، وَخَصَّ الذُّكْرُ بِالْخِيفَةِ^(٤)؛ لِحَاجَةِ الذَّاكِرِ إِلَى الْحَوْفِ، فَإِنَّ الذُّكْرَ يَسْتَلِمُ الْمَحَاجَةَ وَيُثْمِرُهَا؛

(١) ما بين المعقوفتين من بدائع الفوائد لابن القيم (٨٤٤/٣)، ولا يتم وبصح المعنى إلا به، وقد نقل ابن القيم كلام شيخ الإسلام بنصه مع هذه الزيادة، وهذا يدل على أن ما في الفتاوى فيه سقط.

(٢) في الأصل : «وَأَذْكُرْ رَبَّكَ تَضَرُّعًا».

(٣) وما يلاحظ على كثير من الناس في ذكرهم أنهم لا يستشعرون التضرع والتذلل لله، بل يذكرون الله وهم في غفلة عن التفكير في الذكر الذي يقولونه، وبعضهم يتثاءب، وبعضهم ربما حدثه آخر وهو منصب له حال ذكره. وبعضهم يلتفت يمنة ويسرة ويشغل بالناس وبما حوله.

وهذا خلاف التضرع والتذلل الذي أمر الله به، بل الذي ينبغي أن يشغل تماماً بالذكر، ويتفكير به، ويتأمل في معناه.

(٤) في قوله تعالى : «وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهَرِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا قَلْتُ وَالْأَصَابَ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْفَقِيلِينَ».

وتأمل كيف ذكر في الدعاء: أنه خفية، وفي الذكر: أنه دون الجهر، وذلك يقييد أن الذكر لا ينبغي إخفاؤه كإخفاء الدعاء؛ لما في رفع الصوت به الذي هو دون الجهر من الفوائد عليه وعلى غيره، أما عليه: فلأنه أدعى لحضور قلبه وعدم شرود ذهنه، وأما على غيره: فلأنه يذكر غيره بالذكر، وينشر هذه السنة، ولذلك ورد النص برفع الصوت في الذكر، كالاذكار أدبار الصلوات، وتکبير العيدین وغيرها، ولم يرد في الدعاء - إلا إذا كان يدخل غيره فيه، كالدعاء في الجمعة والوتر وغيرها ..

وَلَا بُدَّ لِمَنْ أَكْثَرَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ أَنْ يُشْمِرَ لَهُ ذَلِكَ مَحَبَّتَهُ، وَالْمَحَبَّةُ مَا لَمْ تَقْتَرِنْ
بِالْحَوْفِ فَإِنَّهَا لَا تَنْفَعُ صَاحِبَهَا بَلْ تَضُرُّهُ؛ لِأَنَّهَا تُوجِبُ التَّوَانِي وَالِإِنْسَاطَ،
وَرُبَّمَا أَلَّتْ بِكَثِيرٍ مِنَ الْجَهَالِ الْمَعْرُورِينَ إِلَى أَنْ اسْتَغْنُوا بِهَا عَنِ الْوَاجِبَاتِ.

وَلَقَدْ حَدَّثَنِي رَجُلٌ أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَى بَعْضِهِنَّ هَؤُلَاءِ خَلْوَةً لَهُ تَرَكَ فِيهَا الْجُمُعَةَ،
فَقَالَ لَهُ الشَّيْخُ: أَلَيْسَ الْفُقَهَاءُ يَقُولُونَ: إِذَا خَافَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ فَإِنَّ الْجُمُعَةَ
تَسْقُطُ؟

فَقَالَ لَهُ: بَلَى.

فَقَالَ لَهُ: فَقَلْبُ الْمُرِيدِ أَعْزَزُ عَلَيْهِ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ - أَوْ كَمَا قَالَ -؟ وَهُوَ
إِذَا خَرَجَ ضَاعَ قَلْبُهُ، فَجَهْفَظَهُ لِقَلْبِهِ عُذْرٌ مُسْقُطٌ لِلْجُمُعَةِ فِي حَقِّهِ! فَقَالَ لَهُ: هَذَا
غُرُورٌ، بَلْ^(١) الْوَاجِبُ الْخُرُوجُ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ عَلَيْهِ.

فَتَأَمَّلْ هَذَا الْغُرُورُ الْعَظِيمُ كَيْفَ أَدَى إِلَى الإِنْسَاخِ عَنِ الْإِسْلَامِ جُمْلَةً،
فَإِنَّ مَنْ سَلَكَ هَذَا الْمَسْلَكَ اسْلَاخَ عَنِ الْإِسْلَامِ الْعَامَ كَانِسَلَاخُ الْحَيَّةِ مِنْ
قِصْرِهَا، وَهُوَ يَطْنَثُ أَنَّهُ مِنْ خَاصَّةِ الْخَاصَّةِ.

وَقُولُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ﴾.. الْإِعْتِدَاءُ فِي الدُّعَاءِ:

أ - تَارَةً بِأَنْ يَسْأَلَ مَا لَا يَجُوزُ لَهُ سُؤَالُهُ مِنَ الْمَعْوِنَةِ عَلَى الْمُحَرَّماتِ^(٢).
ب - وَتَارَةً: يَسْأَلُ مَا لَا يَفْعَلُهُ اللَّهُ، مِثْلُ أَنْ يَسْأَلَ تَخْلِيَّدَهُ إِلَى يَوْمِ
الْقِيَامَةِ.

ج - وَفُسْرَ الْإِعْتِدَاءِ بِرَفْعِ الصَّوْتِ أَيْضًا فِي الدُّعَاءِ.

د - وَمِنَ الْعُدُوانِ أَنْ يَدْعُوَهُ غَيْرُ مُتَصْرِّعٍ؛ بَلْ دُعَاءُ هَذَا كَالْمُسْتَغْنِي الْمُدَلِّي
عَلَى رَبِّهِ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْإِعْتِدَاءِ لِمُنَافَاتِهِ لِدُعَاءِ الذَّلِيلِ، فَمَنْ لَمْ يَسْأَلْ مَسَأَلَةً

(١) فِي الأَصْلِ: (بِكِ)، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ بَدَائِعِ الْفَوَادِ (٣/٨٥١).

(٢) وَالْدُّعَاءُ عَلَى غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ.

مُسْكِينٌ مُتَضَرِّعٌ خَائِفٌ فَهُوَ مُعْتَدٍ^(١).
**هـ - وَمِن الْإِعْتِدَاءِ أَنْ يَعْبُدَهُ بِمَا لَمْ يَشْرَعْ، وَيُشْتَيِّي عَلَيْهِ بِمَا لَمْ يُثْنِ بِهِ عَلَى
 نَفْسِهِ وَلَا أَدَنَ فِيهِ**^(٢).

وقوله تعالى: **﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾**، عَقِيبَ قَوْلِهِ: **﴿أَدْعُوكُمْ تَضَرُّعًا
 وَخُفْفَيَّةً﴾**، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَدْعُهُ تَضَرُّعًا وَخُفْفَيَّةً فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ الَّذِينَ لَا
 يُجْهِمُهُمْ.

وقوله: **﴿إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ تَرَنَّ الْمُحْسِنِينَ﴾** [الأعراف: ٥٦]، فيه تَنْبِيَّهٌ
 ظَاهِرٌ عَلَى أَنَّ فِعْلَهَا الْمَأْمُورُ هُوَ الْإِحْسَانُ الْمَظْلُوبُ مِنْكُمْ، وَمَظْلُوبُكُمْ أَنْتُمْ
 مِنَ اللَّهِ رَحْمَتُهُ وَرَحْمَتُهُ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ الَّذِينَ فَعَلُوا مَا أُمْرُوا بِهِ مِنْ دُعَائِهِ
 تَضَرُّعًا وَخُفْفَيَّةً وَخَوْفًا وَطَمَعاً، فَقَرَرَ مَظْلُوبُكُمْ مِنْهُ وَهُوَ الرَّحْمَةُ بِخَسِبِ أَدَائِكُمْ
 لِمَظْلُوبِهِ وَإِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ.

[٢٧ - ١٠/١٥]

١٤٩٠ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: **﴿قَالَ الْمَلَائِكَةُ إِنَّا سَتَكْبُرُوا مِنْ قَوْبِهِ لَتُحْرِجَنَّكَ يَشْعِيَّهُ
 وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِنْ قَوْبِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَيْنَا قَالَ أَوْلَوْ كُلَا كَرِهِنَ ﴿٣﴾ قَدْ أَفْرَغْنَا عَلَى
 اللَّهِ كُلُّنَا إِنْ عَدْنَا فِي مِلَيْكُمْ بَعْدَ إِذْ بَعَنَّا اللَّهُ مِنْهَا وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودُ فِيهَا إِلَّا أَنْ
 يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا﴾ [الأعراف: ٨٨، ٨٩]، ظَاهِرُهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ شُعَيْبَةَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ
 كَانُوا عَلَى مِلَّةِ قَوْمِهِمْ؛ لِقَوْلِهِمْ: **﴿أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَيْنَا﴾** [ابراهيم: ١٣]، وَلِقَوْلِ
 شُعَيْبٍ: **﴿قَدْ أَفْرَغْنَا عَلَى اللَّهِ كُلُّنَا إِنْ عَدْنَا فِي مِلَيْكُمْ﴾** فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا فِيهَا.
 وَلِقَوْلِهِ: **﴿بَعْدَ إِذْ بَعَنَّا اللَّهُ مِنْهَا﴾**. فَدَلَّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ أَنْجَاهُمْ مِنْهَا بَعْدَ
 التَّوْثِ يَهَا^(٣).**

[٢٩/١٥]

(١) ومن صور عدم التضرع في الدعاء، الذي هو أقرب للهزل منه إلى الجد: من يدعوا بصوت مرتفع أن يرزقه الله ملايين الريالات، وخاصةً حينما يرده اتصال، ومثل هذا: كمثل رجل وقف مع الناس في طريق الملك، وحينما مرّ عليه ناداه أمام الناس بصوت مرتفع: أيها الملك أعطني مالاً قدره كذا وكذا! فهذا مخالف للأدب والمروعة، وربما يعاقبه على سوء أدبه.

(٢) ومن الاعتداء أيضًا: أن يستعجل ربه في الإجابة، ويترك الدعاء إذا لم يستجب له.

(٣) لكن لا يلزم أنه كان معهم في شركهم وضلالهم بعد بلوغه زمن الرشد، فقد كان على ملة =

١٤٩١ قُوله تعالى: «وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ» [الأعراف: ١٥٧]، الأصارُ في الإيجابِ والأغلالُ في التحريرِ.

* * *

سورة الأنفال

١٤٩٢ «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَفِيتُمْ فِكَهَ فَاتَّبِعُوهُ وَإِذْ كُثِرُوا أَللَّهُ كَثِيرًا لَّكُمْ تُقْلِحُونَ» [الأنفال: ٤٥]، وفي أثر إلهي يقول الله تعالى: «إِنْ عَبْدِي كُلُّ عَبْدٍ يَذْكُرِنِي وَهُوَ مَلَاقِ فَرْنَهُ»^(١)، قال ابن القيم: سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - يستشهد به.

وسمعته يقول: المحبون يفتخرن بذكر من يحبونه في هذه الحال، كما قال عترة:

ولقد ذكرتك والرماح كأنها أشطان بئر في لبنان الأدهم
وقال الآخر:

ولقد ذكرتك والرماح شواجر نحوبي وبليس الهند تقطر من دمي
وهذا كثير في أشعارهم، وهو مما يدل على قوة المحبة، فإن ذكر المحب محبوبه في تلك الحال التي لا يهم المرء فيها غير نفسه، يدل على أنه عنده بمنزلة نفسه أو أعز منها. وهذا دليل على صدق المحبة.

[المستدرك ١٨١ / ١ - ١٨٢]

١٤٩٣ في قُوله تعالى: «فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَيَهُ» [الأنفال: ١٧] ثلاثة أقوال:
أحدُها: أَنَّهُ مَبْنِيٌ عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ الْمُتَوَلَّ لَيْسَ مِنْ فِعْلِ الْأَدْمِيِّ؛ بَلْ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ، وَالْقَتْلُ هُوَ الْإِزْهَاقُ وَذَاكَ مُتَوَلِّدٌ.

= قومه في صغره، ولما كبر ورشد اعتزل ضلالهم حتى أوحى إليه. والله أعلم.

(١) رواه الترمذى (٢٥٨٠)، وضعفه الألبانى.

الثاني: أَنَّهُ مَبْنِيٌ عَلَى حَلْقِ الْأَفْعَالِ.

الثالث: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ حَرَقَ الْعَادَةَ فِي ذَلِكَ، فَصَارَتْ رُؤُوسُ الْمُشْرِكِينَ تَطِيرُ قَبْلَ وُصُولِ السَّلَاحِ إِلَيْهَا بِالإِشَارةِ، وَصَارَتْ الْجَرِيدَةُ تَصِيرُ سَيْفًا يُقْتَلُ بِهِ. وَكَذَلِكَ رَمِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَصَابَتْ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِي قُدْرَتِهِ أَنْ يُصْبِيَهُ. وَهَذَا أَصَحُّ، وَبِهِ يَصِحُّ الْجَمْعُ بَيْنَ النَّفِيِّ وَالْإِثْبَاتِ **﴿وَمَا رَمَيْتَ﴾**؛ أَيْ : مَا أَصَبْتَ **﴿إِذَا رَمَيْتَ﴾**؛ إِذْ طَرَحْتَ، **﴿وَلَنِكَبْرَ اللَّهَ رَمَيَ﴾**؛ أَصَابَ. وَهَكَذَا كُلُّ مَا فَعَلَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَفْعَالِ الْخَارِجَةِ عَنِ الْقُدْرَةِ الْمُعَنَّادَةِ بِسَبَبِ ضَعِيفٍ؛ كَإِنَّبَاعِ الْمَاءِ وَغَيْرِهِ مِنْ خَوَارِقِ الْعَادَاتِ أَوِ الْأُمُورِ الْخَارِجَةِ عَنْ قُدْرَةِ الْفَاعِلِ . [٤٠ - ٣٩/١٥]

١٤٩٤ قَوْلُهُ تَعَالَى : **﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَا سَمِعُوهُمْ﴾** [الأنفال: ٢٣] ، لَمْ يُرِدْ بِهِ مُجَرَّدًا إِسْمَاعِ الصَّوْتِ لِوَجْهِهِنْ :

أَحَدِهِمَا: أَنَّ هَذَا السَّمَاعَ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا تَقُومُ الْحُجَّةُ عَلَى الْمَدْعُوِينَ إِلَّا

بِهِ

وَالثَّانِي: أَنَّهُ وَحْدَهُ لَا يَفْعُمُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ حَصَلَ لِجَمِيعِ الْكُفَّارِ الَّذِينَ اسْتَمَعُوا إِلِيْرَانَ وَكَفَرُوا بِهِ بِخَلْفِ إِسْمَاعِ الْفِقْهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ الَّذِي يُعْطِيَهُ اللَّهُ لِمَنْ فِيهِ خَيْرٌ، وَهَذَا نَظِيرٌ مَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ»^(١) وَهَذِهِ الْأَيْةُ وَالْحَدِيثُ يَدْلَانِ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ السَّمَاعُ الَّذِي يَفْقَهُ مَعْهُ الْقَوْلَ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَعْلَمْ فِيهِ خَيْرًا، وَلَمْ يُرِدْ بِهِ خَيْرًا، وَأَنَّ مَنْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا أَوْ أَرَادَ بِهِ خَيْرًا فَلَا بُدَّ أَنْ يُسْمِعَهُ وَيَفْقَهُهُ .

قَوْلُهُ : **﴿وَلَوْ أَسْمَهُمْ لَتَوَلَّا وَهُمْ مُتَعْضُونَ﴾** [الأنفال: ٢٣] .. دَلَّتِ الْأَيْةُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَ وَفَقَهَ يَكُونُ فِيهِ خَيْرٌ؛ بَلْ قَدْ يَفْقَهُ وَلَا يَعْمَلُ بِعِلْمِهِ فَلَا

يَتَّسِعُ بِهِ، فَلَا يَكُونُ فِيهِ خَيْرًا^(١).

وَدَلِلَتْ أَيْضًا عَلَى أَنَّ إِسْمَاعَ الْتَّفْهِيمِ إِنَّمَا يُطْلَبُ لِمَنْ فِيهِ خَيْرٌ، فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي يَتَّسِعُ بِهِ، فَأَمَّا مَنْ لَيْسَ يَتَّسِعُ بِهِ فَلَا يُطْلَبُ تَفْهِيمُهُ.

* * *

سورة التوبة

١٤٩٥ قال ابن القاسم رضي الله عنهما في قوله تعالى: **﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾** [التوبة: ٥]، وليست هذه الحرم هي الحرم المذكورة في قوله: **﴿إِنَّ عِدَّةَ الشَّهْرِ عِنْدَ اللَّهِ أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ حِرَمٌ﴾** [التوبة: ٣٦].

قال شيخنا: من قال هذه هي تلك فقوله خطأ؛ وذلك أن هذه قد بينها رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح بأنها «ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان»^(٢)، وهذه ليست متواتلة فلا يقال فيها: «إذا انسلخت» فإن الثلاثة إذا انسلخت بقي رجب، فإذا انسلخ رجب بقي ثلاثة أشهر ثم يأتي الحرم، فليس جعل هذا انسلاخاً بأولى من ذلك. ولا يقال لمثل هذا انسلخ، إنما يستعمل هذا في الزمن المتصل.

ثم إن جمهور الفقهاء على أن القتال في تلك الحرم مباح، فكيف يقول: فإذا انسلخ ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب فاقتلو المشركين وهو قد أباح فيها قتال المشركين.

١٤٩٦ قال ابن القاسم رضي الله عنهما: ذكر الله سبحانه «السکينة» في كتابه في ستة

مواضع:

(١) لعل الصواب: (خَيْرٌ)، بالرفع؛ لأنها اسم كان مرفوع.

(٢) صحيح البخاري (٣١٩٧)، ومسلم (١٦٧٩).

الأول: قوله: «وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ مَا يَكُونُ مُلْكًا لِّكُوْنَةِ أَنْ يَأْتِيَكُمْ أَثَابُكُوْنَ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ» [آل عمران: ٢٤٨].

الثاني: قوله: «فَإِنَّمَا أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ» [آل عمران: ٢٦].

الثالث: قوله تعالى: «إِذَا يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَإِنَّ اللَّهَ سَكِينَتُهُ عَلَيْهِ وَأَيْكَدَهُ بِخُشُوفِ لَمَّا تَرَوْهَا» [آل عمران: ٤٠].

الرابع: قوله تعالى: «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزدادُوا إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِمْ وَلَهُ جُنُودٌ أَسْمَوْتُ وَالْأَرْضَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهَا حَكِيمًا» [الفتح: ٤].

الخامس: قوله تعالى: «الْقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا يَأْتُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعِلْمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ سَكِينَةً عَلَيْهِمْ وَأَنَّهُمْ فَتَحَاهُ قَرِيبًا» [الفتح: ١٨].

السادس: قوله تعالى: «إِذَا جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيمَةَ الْمُهَمِّلَةَ فَإِنَّ اللَّهَ سَكِينَتُهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ» [آل عمران: ٢٦] الآية.

وكان شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إذا اشتدت عليه الأمور قرأ آيات السكينة، وسمعته يقول في وقعة عظيمة جرت له في مرضه تعجز العقول عن حملها - من محاربة أرواح شيطانية ظهرت له إذ ذاك في حال ضعف القوة - قال: فلما اشتد علىي الأمر قلت لأقاربي ومن حولي: اقرؤوا آيات السكينة قال: ثم ألقع عني ذلك الحال، وجلست وما بي قلبة. [المستدرك ١/١٨٢ - ١٨٣]

١٤٩٧ قال تعالى: «وَالسَّلِيفُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ أَتَبَعُوهُمْ يُلْحِسِنُونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَاعْدَهُمْ جَنَّتٌ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَلِيلِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ» [آل عمران: ١٠٠]؛ فجعل الشّاغلين لهم بإحسانٍ مُشارِكينَ لَهُمْ فيما ذُكرَ من الرُّضوانِ والْجَنَّةِ.

وقال تعالى: «وَإِلَّا هُوَ أَعْلَمُ بِمَا يَنْهَا لَتَنَاهُ لَهُمْ وَهُوَ الْغَنِيُّ الْحَكِيمُ» [الجمعة: ٣]، فمن اتّبع السّابقينَ الْأَوَّلِينَ كَانَ مِنْهُمْ، وَهُمْ خَيْرُ النّاسِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ خَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ، وَأُولَئِكَ خَيْرُ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ.

ولهذا كان معرفة أقوالهم في العلم والدين وأعمالهم خيراً وأنفع من معرفة أقوال المتأخررين وأعمالهم في جميع علوم الدين وأعماله؛ كالتفسير، وأصول الدين وفروعه، والزهد، والعبادة، والأخلاق، والجهاد، وغير ذلك؛ فإنهم أفضل ممن بعدهم كما دل عليه الكتاب والسنة، فالأفتداء بهم خير من الأفتداء بمن بعدهم، ومعرفة إجماعهم وزراعتهم في العلم والدين خير وأنفع من معرفة ما يذكر من إجماع غيرهم وزراعتهم^(١).

وذلك أن إجماعهم لا يكون إلا مضموماً، وإذا تنازعوا فالحق لا يخرج عنهم، فيتمكن طلب الحق في بعض أقوالهم، ولا يحكم بخطأ قول من أقوالهم حتى يعرف دلالة الكتاب والسنة على خلافه.

[٢٤/١٣ - ٢٣/١٣]

١٤٩٨ قوله تعالى: «وقالت اليهود عزير ابنة الله» [التوبه: ٣٠]، المراد باليهود جنس اليهود كقوله تعالى: «الذين قال لهم الناس إنَّ الناس قد جمعوا لكم» [آل عمران: ١٧٣]، لم يقل جميع الناس، ولا قال: إنَّ جميع الناس قد جمعوا لكم؛ بل المراد به الجنس.

١٤٩٩ قوله تعالى: «قُل إِيَّاهُ وَمَا يَنْهِيهُ وَرَسُولُهُ كُثُرًا تَسْتَهِنُونَ ﴿٦﴾ لَا تَعْنِدُونَا قَدْ كُثُرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ»: تدل على أن الاستهزاء بالله كفر وبالرسول كفر من جهة الاستهزاء بالله وحده كفر بالضرورة، فلم يكن ذكر الآيات والرسول شرعاً، فعلم أن الاستهزاء بالرسول كفر، وإن لم يكن لذكره فائدة وكذلك الآيات.

[٤٧/١٥ - ٥٠/١٥]

١٥٠٠ قال تعالى: «مَا كَانَ لِمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَهِيدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِم بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَطَّتْ أَغْنَاهُمْ وَفِي الْأَنَارِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿١٧﴾»، إن المراد بعماراتها: عمارتها بالعبادة فيها الصلاة والإعتكاف، يقال: مدينة عاصمة إذا كانت مسكونة ومدينة خراب إذا لم يكن فيها ساكن.

(١) ولهذا، فالذي ينبغي لطالب العلم أن ينظر في كتب المتقدمين وسيرهم وعلومهم، فهي أنفع وأصوب.

وَأَمَّا نَفْسُ بَنَاءِ الْمَسَاجِدِ فَيَجُوزُ أَنْ يَبْنِيهَا الْبُرُّ وَالْفَاجِرُ وَالْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ،
وَذَلِكَ يُسَمَّى بَنَاءً. [٤٩٩/١٧]

١٥٠١ قال تعالى: ﴿إِلَّا تَفِرُّوا بِعَذَابِنَا وَتَسْتَدِلُّ قَوْمًا عَبْرَكُمْ وَلَا تَضْرُرُهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَفَاعٍ فَدِيرٌ﴾ [التوبه: ٣٩]، هذا خطاب لـكُلِّ قَرْنٍ، وقد أخبار فيه أنَّه من نَكَلِ عَنِ الْجِهَادِ الْمَأْمُورِ بِهِ عَذَابٌ وَاسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ يَقُولُ بِالْجِهَادِ، وهذا هُوَ الْوَاقِعُ. [٣٠١/١٨]

١٥٠٢ في المؤمنين من قد يكون سَمَاعاً لِلْمُنَافِقِينَ كَمَا قَالَ: ﴿وَفِيمَكُونُ سَمَاعُونَ لَهُمْ﴾ [التوبه: ٤٧]، وبعضاً الناس يُظْنُ أنَّ المَعْنَى: سَمَاعُونَ لِأَجْلِهِمْ، بِمِنْزِلَةِ الْجَاسُوسِ؛ أي: يَسْمَاعُونَ مَا يَقُولُ وَيَنْقُلُونَ إِلَيْهِمْ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿سَمَاعُونَ لِلْكَذَبِ﴾ [المائدة: ٤١]؛ أي: لِيَكْذِبُوا: أَنَّ الْأَمْ لامُ التَّعْدِيَةِ لَا لامُ التَّبْعِيَةِ.

وَلَيْسَ هَذَا مَعْنَى الْأَيَتَيْنِ، وَإِنَّمَا الْمَعْنَى: فِيْكُمْ مَنْ يَسْمَعُ لَهُمْ؛ أي: يَسْتَجِيبُ لَهُمْ وَيَتَبَعُهُمْ، كَمَا في قَوْلِهِ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» استجابة اللَّه لِمَنْ حَمَدَهُ؛ أي: قِيلَ مِنْهُ، يُقَالُ: فُلَانٌ يَسْمَعُ لِفُلَانٍ؛ أي: يَسْتَجِيبُ لَهُ وَيُطِيعُهُ.

مَمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: ﴿سَمَاعُونَ لِلْكَذَبِ أَكَلُونَ لِلسُّخْتِ﴾ [المائدة: ٤٢]، فَذَكَرَ مَا يَدْخُلُ فِي آذَانِهِمْ وَقُلُوبِهِمْ مِنَ الْكَلَامِ، وَمَا يَدْخُلُ فِي أَفواهِهِمْ وَبُطُونِهِمْ مِنَ الطَّعَامِ: غِذَاءُ الْجُسُومَ وَغِذَاءُ الْقُلُوبِ، فَإِنَّهُمَا عِذَاءُ أَنِّ خَيْثَانِ: الْكَذَبُ وَالسُّخْتُ، وَهَكَذَا مَنْ يَأْكُلُ السُّخْتَ مِنَ الْبِرْ طَيْلٍ^(١) وَنَحْوِهِ: يَسْمَعُ الْكَذَبَ كَشَهَادَةَ الرُّؤُرِ.

فَلَمَّا كَانَ هَؤُلَاءِ: يَسْتَجِيبُونَ لِعَيْرِ الرَّسُولِ، كَمَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُ إِذَا وَاقَ آرَاءُهُمْ وَأَهْوَاءُهُمْ: لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحُكْمُ بَيْنَهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ مُتَخَيِّرُونَ بَيْنَ الْقَبُولِ مِنْهُ

(١) أي: الرُّشْوة.

وَالْقَبُولِ مِمَن يُخَالِفُهُ، فَكَانَ هُوَ مُتَحِيرًا فِي الْحُكْمِ بَيْنَهُمْ وَالْإِعْرَاضِ عَنْهُمْ، وَإِنَّمَا يَجِدُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ بَيْنَ مَن لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.

وَإِذَا ظَهَرَ الْمَعْنَى تَبَيَّنَ فَضْلُ الْخَطَابِ فِي وُجُوبِ الْحُكْمِ بَيْنَ الْمُعَاهِدِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ: كَالْمُسْتَأْمِنِ وَالْمُهَادِنِ وَالْذَّمِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ نِزَاعًا مَشْهُورًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ:

قَيلَ: لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ لِلتَّحْيِيرِ.

وَقَيلَ: بَلْ هُوَ وَاجِبٌ وَالثَّحْيِيرُ مَنْسُوحٌ بِقَوْلِهِ: «وَإِنْ أَحْكَمْتُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ مِنْ كِتَابٍ» [المائدة: ٤٩].

قَالَ الْأَوْلَوْنَ: أَمَّا الْأَمْرُ هُنَا أَنْ يَحْكُمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِذَا حَكَمَ: فَهُوَ أَمْرٌ بِصَفَةِ الْحُكْمِ لَا يَأْصِلُهُ كَقَوْلِهِ: «وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقُسْطِ» [المائدة: ٤٢]، وَقَوْلِهِ: «وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْمُنْدَلِ» [النساء: ٥٨]. وَهَذَا أَصْوَبُ؛ فَإِنَّ السَّنْعَ لَا يَكُونُ بِمُعْتَمِلٍ، فَكَيْفَ يُمَرْجُوحٍ؟.

وَحَقِيقَةُ الْآيَةِ: إِنْ كَانَ مُسْتَجِيبًا لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوهُ: لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِ الْحُكْمُ بَيْنَهُمْ؛ كَالْمُعَاهِدِينَ مِنَ الْمُسْتَأْمِنِ وَغَيْرِهِ، الَّذِي يَرْجِعُ إِلَى أَمْرَائِهِ وَعُلَمَائِهِ فِي دَارِهِمْ، وَكَالْذَّمِيِّ الَّذِي إِنْ حَكَمَ لَهُ بِمَا يُوَافِقُ غَرَضَهُ وَإِلَّا رَجَعَ إِلَى أَكَابِرِهِمْ وَعُلَمَائِهِمْ فَيَكُونُ مُتَحِيرًا بَيْنَ الطَّاغِيَةِ لِحُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَبَيْنَ الْإِعْرَاضِ عَنْهُ.

وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا مُطِيعًا لِحُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَيْسَ عَنْهُ مَنْدُوحةً؛ كَالْمُظْلُومِ الَّذِي يَطْلُبُ نَصْرَةً مِنْ ظَالِمِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَنْ يَنْصُرُهُ مِنْ أَهْلِ دِينِهِ: فَهَذَا لَيْسَ فِي الْآيَةِ تَحْيِيرٌ.

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْمُتَحَاكِمُ إِلَى الْحَاكِمِ وَالْعَالِمِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ يَتَحِيرُونَ بَيْنَ الْقَبُولِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَبَيْنَ تَرْكِ ذَلِكَ: لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِ الْحُكْمُ بَيْنَهُمْ.

وَهَذَا مِنْ حُجَّةٍ كَثِيرٍ مِنَ السَّلْفِ الَّذِينَ كَانُوا لَا يُحَدِّثُونَ الْمُعْلَمِينَ بِالْبُدْعِ بِأَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ: مَنْ لَا يَكُونُ قَصْدُهُ فِي اسْتِفْتَاهِ وَحُكْمَتِهِ الْحَقُّ بَلْ غَرَضُهُ مَنْ يُوَافِقُهُ عَلَى هَوَاهُ كَائِنًا مَنْ كَانَ سَوَاءً كَانَ صَحِيحًا أَوْ بَاطِلًا: فَهَذَا سَمَاعٌ لِعَيْرٍ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا بَعَثَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينَ الْحَقِّ، فَلَيَسَ عَلَى خُلَفَاءِ رَسُولِ اللَّهِ أَنْ يُفْتُوهُ وَيَحْكُمُوا لَهُ، كَمَا لَيَسَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَحْكُمُوا بَيْنَ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ الْمُسْتَجِيبِينَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ.

[١٩٤/٢٨ - ١٩٩]

* * *

سورة يونس

١٥٠٣ قَالَ تَعَالَى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ، وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ﴾ [يونس: ٣٩]؛ أي: كَذَّبُوا بِالْقُرْآنِ الَّذِي لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ.

فَفَرَقَ بَيْنَ الْإِحَاطَةِ بِعِلْمِهِ وَبَيْنَ إِتْيَانِ تَأْوِيلِهِ.

فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُحِيطَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ، وَأَنَّ الْإِحَاطَةَ بِعِلْمِ الْقُرْآنِ لَيْسَتْ إِتْيَانَ تَأْوِيلِهِ، فَإِنَّ الْإِحَاطَةَ بِعِلْمِهِ مَعْرِفَةٌ مَعَانِي الْكَلَامِ عَلَى التَّمَامِ، وَإِتْيَانُ التَّأْوِيلِ نَفْسُ وُقُوعِ الْمُخْبَرِ بِهِ، وَفَرَقَ بَيْنَ مَعْرِفَةِ الْحَبَرِ وَبَيْنَ الْمُخْبَرِ بِهِ، فَمَعْرِفَةُ الْحَبَرِ هِيَ مَعْرِفَةُ تَقْسِيرِ الْقُرْآنِ، وَمَعْرِفَةُ الْمُخْبَرِ بِهِ هِيَ مَعْرِفَةُ تَأْوِيلِهِ.

[٢٨٣/١٣]

١٥٠٤ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَتَّسِعُ الَّذِينَ يَذْعُونَ مِنْ دُورِ اللَّهِ شُرَكَاءُهُ﴾ [يونس: ٦٦]، ظَنَّ طَائِفَةٌ أَنَّ (مَا) نَافِيَةً وَهُوَ خَطَأٌ، بَلْ هِيَ اسْتِفْهَامٌ، فَإِنَّهُمْ يَذْعُونَ مَعَهُ شُرَكَاءَ كَمَا أَخْبَرَ عَنْهُمْ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ.

[٦١/١٥]

* * *

سورة هود

١٥٠٥ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفَقَنْ كَانَ عَلَى بَيْنَهُ مِنْ رَبِّهِ وَيَتَّلُهُ شَاهِدٌ مِنْهُ﴾ [هود: ١٧] وَهَذَا يُعْمُلُ جَمِيعَ مَنْ هُوَ عَلَى بَيْتَهُ مِنْ رَبِّهِ وَيَتَّلُهُ شَاهِدٌ مِنْهُ.

فَالْيَتَّمْنَةُ: الْعِلْمُ النَّافِعُ، وَالشَّاهِدُ الَّذِي يَتَّلُوُهُ: الْعَمَلُ الصَّالِحُ، وَذَلِكَ يَتَّنَاوِلُ الرَّسُولَ وَمَنْ اتَّبَعَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَإِنَّ الرَّسُولَ عَلَى بَيْتَنَا مِنْ رَبِّهِ، وَمُتَّبِعِيهِ عَلَى بَيْتَنَا مِنْ رَبِّهِ.

ثُمَّ قَالَ: **﴿وَتَتَلَوُهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ﴾** وَالضَّمِيرُ فِي (مِنْهُ) عَائِدٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ أَيْ: وَيَتَّلَوُ هَذَا الَّذِي هُوَ عَلَى بَيْتَنَا مِنْ رَبِّهِ شَاهِدٌ مِنْ اللَّهِ.
وَيَتَّلَوُهُ: مَعْنَاهُ يَتَّبِعُهُ، كَمَا قَالَ: **﴿الَّذِينَ أَتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتَّلَوُنَهُ حَقَّ تِلَاقِتِهِ﴾** [البقرة: ١٢١]؛ أَيْ: يَتَّبِعُونَهُ حَقَّ اتِّبَاعِهِ، وَقَالَ: **﴿وَالْقَمَرُ إِذَا نَلَهَا﴾** [الشمس: ٢]؛ أَيْ: تَبَعَهَا.

فَهَذَا الشَّاهِدُ يَتَّبِعُ الَّذِي عَلَى بَيْتَنَا مِنْ رَبِّهِ فَيُصَدِّفُهُ وَيُزَكِّيهِ وَيُؤْتِيَهُ وَيُشَتِّهُ، كَمَا قَالَ: **﴿فَلَمْ نَزَّلْهُ رُوحُ الْقَدُّسِ مِنْ رَبِّكَ إِلَّا لِعِنْقِ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ أَمَّنُوا﴾** [النحل: ١٠٢].

وَقَدْ سَمِّيَ اللَّهُ الْقُرْآنَ سُلْطَانًا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، فَإِذَا كَانَ السُّلْطَانُ الْمُنْزَلُ مِنَ اللَّهِ يَتَّبِعُ هَذَا الْمُؤْمِنَ: كَانَ ذَلِكَ مِمَّا يُوْجِبُ قُوَّتَهُ وَتَسْلُطَهُ عِلْمًا وَعَمَلاً.
وَقَالَ جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: تَعَلَّمَنَا الإِيمَانَ ثُمَّ تَعَلَّمَنَا الْقُرْآنَ فَأَزْدَدْنَا إِيمَانًا.

فَهُمْ كَانُوا يَتَّعَلَّمُونَ الإِيمَانَ ثُمَّ يَتَّعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ.

فَتَبَيَّنَ أَنَّ قَوْلَهُ: **﴿أَفَقَنْ كَانَ عَلَى يَنْتَقِرُ مِنْ رَبِّهِ﴾** [هود: ١٧]؛ يَعْنِي: هُدَى الْإِيمَانِ **﴿وَتَتَلَوُهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ﴾**؛ أَيْ: مِنَ اللَّهِ؛ يَعْنِي: الْقُرْآنُ شَاهِدٌ مِنَ اللَّهِ، يُوَافِقُ الْإِيمَانَ وَيَتَّبِعُهُ.

وَقَالَ: **﴿وَتَتَلَوُهُ﴾** لِأَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْمَفْصُودُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُرَادُ بِإِنْزَالِ الْقُرْآنِ الْإِيمَانُ وَرِيَادَتُهُ^(١).

(١) فيكون المعنى: يَتَّلَوُ الشَّاهِدُ عَلَى مَنْ كَانَ عَلَى بَيْتَنَا مِنْ رَبِّهِ؛ أَيْ: يَتَّبِعُهُ، شَاهِدًا لِهِ بِمَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَيْتَنَا.

وللهذا كان الإيمان بـدُون قِرائة القرآن ينفع صاحبه ويدخل به الجنّة، والقرآن بلا إيمان لا ينفع في الآخرة، بل صاحبه مُنافق.

ثُمَّ قال: **﴿وَمِنْ قَبْلِهِ كَتَبْ مُوسَى لِمَاءِمَا وَرَحْمَةً﴾** [الأحقاف: ١٢]، فَقَوْلُهُ: **﴿وَمِنْ قَبْلِهِ﴾** [الأحقاف: ١٢] الضمير يعود إلى القرآن؛ أي: من قبل القرآن، كما قاله ابن زيد، وقيل: يعود إلى الرسول كما قاله مجاهد، وهما متألِّزان.

وقوله تعالى: **﴿أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾** [هود: ١٧] أي: كُلُّ من كان على بيته من ربّه فإنه يؤمن بالشاهد من الله، والإيمان به إيمان بما جاء به موسى، قال: **﴿أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾** وهم المُتَّسِعونَ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أصحابه وغيرهم إلى قيام الساعة.

ثُمَّ قال: **﴿وَمِنْ يَكْفُرُ بِهِ مِنَ الْأَخْرَابِ فَأُنَاثَرُ مَوْعِدُهُمْ﴾**، والأحزاب هم أصناف الأمم الذين تَحْزِبُوا وصاروا أحزاباً.

وقوله: **﴿أَفَنَّ كَانَ عَلَىٰ بَيْنَتُوْ مِنْ رَبِّهِ﴾** [هود: ١٧] كمن لم يكن؟.

وأما من قال: **﴿أَفَنَّ كَانَ عَلَىٰ بَيْنَتُوْ مِنْ رَبِّهِ﴾** [هود: ١٧] إنَّه مُحَمَّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما قاله طائفه من السلف، فقد يريدون بذلك التمثيل لا التخصيص، فإن المفسرين كثيراً ما يريدون ذلك، ومحمد هو أول من كان على بيته من ربّه وتلاه شاهد منه، وكذلك الأنبياء، وهو أفضلهم وإمامهم، والمُؤْمِنُونَ تبع له، وريه صاروا على بيته من ربّهم.

والتحقيق: أنها^(١) ترجع إلى «من»، أو ترجع إلى البيته، والبيته يراد بها القرآن، فيكون المعنى: أن الشاهد من القرآن.

= وقد رد الشيخ على من فسر التلاوة بمعنى القراءة وقال: وألذين قالوا هذه الأقوال إنما أتوا من جهة قوله: **﴿وَتَلَوُهُ﴾** فظنوا أن تلاوته هي قراءته، ولم يتقدّم للقرآن ذكر، ثُمَّ جعل هذا يقول جزيل تلاه، وهذا يقُول مُحَمَّد، وهذا يقُول لسانه!

والتلاؤه قد وجدت في القرآن ولغة المسحورة بمعنى الاتباع، وكثير من المفسرين لا يذكر في هذه الآية القول الصحيح، فيبقى الناظر القطب حائراً. اهـ. (٨٨/١٥)

(١) أي: «هـ» يثنوا.

١٥٠٦ قال طوائف من العلماء: إن قوله: «ما دامت السموات والأرض» [هود: ١٠٧] أراد بها سماء الجنة وأرض الجنة.

وعلى هذا فلَا مُنافاة بَيْنَ اনطواء هذه السماء وبقاء السماء التي هي سقف الجنة؛ إذ كُلُّ ما عَلَى فِيَّ إِنَّهُ يُسَمَّى فِي اللُّغَةِ سَمَاءً، كَمَا يُسَمَّى السَّحَابُ سَمَاءً وَالسَّقْفُ سَمَاءً.

وأيضاً: فإن السموات وإن طويت وكانت كالمهمل واستحالت عن صورتها، فإن ذلك لا يوجب عدتها وفسادها بل أصلها باقي بتحويتها من حال إلى حال، كما قال تعالى: «يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ» [إبراهيم: ٤٨]، وإذا بُدُلتْ فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ سَمَاءً دَائِمَةً وَأَرْضٌ دَائِمَةً.



سورة يوسف

١٥٠٧ قال ابن القيم رحمه الله: احتاج بعض الفقهاء بقصة يوسف على أنه جائز للإنسان التوصل إلى أخذ حقه من الغير بما يمكنه الوصول إليه بغير رضا من عليه الحق.

قال شيخنا رحمه الله: وهذه الحجة ضعيفة؛ فإن يوسف لم يكن يملك حبس أخيه عنده بغير رضاه، ولم يكن هذا الأخ من ظلم يوسف حتى يقال: إنه اقتصر منه، وإنما سائر الإخوة هم الذين كانوا قد فعلوا ذلك، نعم تخلفه عنده كان يؤذيهما من أجل تأديبهم والميثاق الذي أخذه عليهم، وقد استثنى في الميثاق بقوله: «إِلَّا أَن يُحَاطَ بِكُمْ» [يوسف: ٦٦]، [٦٦/١٢] وقد أحبط بهم، ولم يكن قصد يوسف باحتباس أخيه الانتقام من إخوته؛ فإنه كان أكرم من هذا، وكان في ذلك من الإيذاء لأبيه أعظم مما فيه من إيذاء إخوته، وإنما هو أمره الله به ليلغ الكتاب أجله، ويتم البلاء الذي استحق به يعقوب ويوسف كمال الجزاء، وتبلغ حكمة الله التي قضاها لهم نهايتها.

ولو كان يوسف قصد القصاص منهم بذلك فليس هذا موضع الخلاف بين العلماء؛ فإن الرجل له أن يعاقب بمثل ما عوقب به، وإنما موضع الخلاف: هل يجوز له أن يسرق أو يخون من سرقه أو خانه مثل ما سرق منه أو خانه إياه؟ وقصة يوسف لم تكن من هذا الضرب، نعم لو كان يوسف أخذ أخاه بغير أمره لكان لهذا المحتاج شبهة، مع أنه لا دلالة في ذلك على هذا التقدير أيضاً؛ فإن مثل هذا لا يجوز في شرعنا بالاتفاق، وهو أن يحبس رجل بريء ويتعقل للانتقام من غيره من غير أن يكون له جرم. [المستدرك ١٨٤/١]

١٥٠٨ **قَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ يُوسُفَ:** ﴿كَذَلِكَ لِتَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ [يوسف: ٢٤]، فَاللَّهُ يَصْرِفُ عَنْ عَبْدِهِ مَا يَسُوءُهُ مِنَ الْمُبِيلِ إلى الصُّورِ^(١) وَالْتَّعْلُقِ بِهَا، وَيَصْرِفُ عَنْهُ الْفَحْشَاءَ بِإِحْلَاصِهِ لِلَّهِ.

ولهذا يُكونُ قَبْلَ أَنْ يَذُوقَ حَلَاوةَ الْعُبُودِيَّةِ لِلَّهِ وَالْإِحْلَاصِ لَهُ تَعْلِيهُ نَفْسُهُ عَلَى اتِّبَاعِ هَوَاهَا، فَإِذَا ذَاقَ طَعْمَ الْإِحْلَاصِ وَقَوِيَ فِي قَلْبِهِ انْقَهَرَ لَهُ هَوَاهُ بِلَا عِلَاجٍ. [١٨٨/١٠]

١٥٠٩ **قَوْلُ يُوسُفَ** ﴿لَمَّا قَالَتْ لَهُ امْرَأَهُ الْعَزِيزُ: هَيْتَ لِكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّيْ أَحْسَنَ مَثَوَّيْ إِنَّهُ لَا يَقْلِعُ الظَّالِمُونَ﴾ [يوسف: ٢٣]، الْمُرَادُ بِرَبِّهِ فِي أَصْحَاحِ الْقُوَّلَيْنِ هُنَّا سَيِّدُهُ وَهُوَ زَوْجُهَا الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مِضْرَ الَّذِي قَالَ لِإِمْرَأَتِهِ: **﴿أَكْتَرِي مَوْلَيْهِ عَسَوْ أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَنْخِذَهُ وَلَدَ﴾** [يوسف: ٢١].
وَالضَّمِيرُ فِي: **﴿إِنَّهُ﴾** مَعْلُومٌ بِيَنْهَمَا وَهُوَ سَيِّدُهَا^(٢).

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: **﴿لَوْلَا أَنْ رَبَّا بِرْهَنَ رَبِّيْهِ﴾** [يوسف: ٢٤] فَهَذَا حَبْرٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ رَأَى بِرْهَانَ رَبِّيْهِ، وَرَبِّيْهُ هُوَ اللَّهُ.

(١) المقصود بالصور في كلام شيخ الإسلام وابن القيم رحمهما الله تعالى صورة الأدمي الحي، كالنسوان والمردان، ولا يقصدان الصور المرسومة أو المجسمة.

(٢) التقدير: إن سيدني أكرم مثواي؛ أي: إقامتي في مصر، فكيف أخونه في أهله؟

قال تعالى: «فَأَنْسَهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ» [يوسف: ٤٢]، قيل: أنسى يوسف ذكر ربّه لما قال: «أَذْكُرْتِي عِنْدَ رَبِّكَ» [يوسف: ٤٢].

وقيل: بل الشيطان أنسى الذي نجا منهما ذكر ربّه وهذا هو الصواب، فإنه مطابق لقوله: «أَذْكُرْتِي عِنْدَ رَبِّكَ»، قال تعالى: «فَأَنْسَهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ» والضمير يعود إلى القريب إذا لم يكن هناك دليل على خلاف ذلك، ولأنَّ يوسف لم ينس ذكر ربّه؛ بل كان ذاكراً لربّه.

وممَّا يبيِّنُ أَنَّ الَّذِي نَسِيَ رَبَّهُ هُوَ الْفَتَى لَا يُوْسُفُ: قَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ: «وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَأَذْكَرَ بَعْدَ أَنْتَهُمْ أَنَا أَنْتُ شَكِّمْتُ إِتَّاًوِيلِيَّةَ فَازِسُولُونَ» [٤٥] [٤٥] [يوسف: ٤٥]، وَقَوْلُهُ: «وَأَذْكَرَ بَعْدَ أَنْتَهُ» [يوسف: ٤٥] دليلاً على أنه كان قد نسي فادَّذكر.

قال الله تعالى: «هُنَّهُمْ بَدَا لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوْا الْأَيْكَتُ لِيَسْجُنُهُمْ حَتَّى جِينَ» [٤٦] [٤٦] [يوسف: ٣٥]، ولبنيه في السجن كان كرامة من الله في حقه؛ ليتم بذلك صبره وتقواه، فإنه بالصبر والتقوى نال ما نال؛ وللهذا قال: «أَنَا يُوسُفُ وَهَذَا أَخِي قَدْ مَرَّ اللَّهُ عَلَيْنَا إِلَهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْدِرُ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ» [٩٠] [يوسف: ٩٠] ولو لم يصبر ويتقوى بل أطاعهم فيما طلبوه منه جزعاً من السجن لم يحصل له هذا الصبر والتقوى، وفاته الأفضل باتفاق الناس.

ولما كان الزمن بالمرأة المزوجة له علنان، كل منهما تستقل بالتحرير، مثل لحم الخنزير الميت: علل يوسف ذلك بحق الزوج، وإن كان كل من الأمرين ^(١) مائعاً له.

وكان في تعليمه بحق الزوج فوائد: منها: أنَّ هذا مانع تعرِفه المرأة وتعذرُه به، بخلاف حُقُّ الله تعالى فإنها لا تعرف عقوبة الله في ذلك.

(١) وهو حُقُّ الزوج وحق الله تعالى.

ومنها: أن المرأة قد ترتد بذلِكَ فترعنى حق روجها، إما خوفاً وإما رعاية لحقه، فإنه إذا كان الممْلوك يمتنع عن هذا رعاية لحق سيدِه فالمرأة أولى بذلك.

وفي قول يوسف: «قال رب السجن أحبت إلى منا يدعونى إليه وإنما تصرف عني كيدهن أصب إليهن وأكن من الجهنم» [يوسف: ٤٣] عبرتان: أحدهما: اختيار السجن والبلاء على الذنب والمعاصي.

والثانية: طلب سؤال الله ودعائه أن يثبت القلب على دينه ويصرقه إلى طاعته، وإنما فإذا لم يثبت القلب صبا إلى الأمرين بالذنب وصار من الجاهلين.

وقوله: «أرجع إلى ربك فشكّل ما بآل النسوة الذي قطعنى ليديهن لأن رفي يكيدهن علم» [يوسف: ٥٠]: دل على أن هناك كيدها منهن، وقد قال لهن الملك: «ما خطبك إذ رودهن يوسف عن نفسمه» [يوسف: ٥١] فهن لم يراودن لأنفسهن؛ إذ كان ذلك غير ممكِن وهو عند المرأة في بيتها وتحت حجرها؛ لكن قد يكن أعن المرأة على مظلوبها.

واختيار النبي عليه السلام لا لأهله الاختياس في شعببني هاشم بضم سين لا يباعون ولا يشارون، وصبيانهم يتضاغون من الجوع، قد هجرهم وقلّهم قومهم وغير قومهم، هذا أكمل من حال يوسف عليه السلام.

وكان كذب هؤلاء على النبي عليه السلام أعظم من الكذب على يوسف؛ فإنهم قالوا: إنه ساحر وإن كاهن وإن مجنوون. [١١١/١٥ - ١٣٥].

١٥١. في قوله تعالى: «حق إذا استيقن الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا» [يوسف: ١١٠]: قراءتان في هذه الآية، بالتحقيق والتشقيل، وكانت عاشرة عليها تقرأ بالتشقيل وتتبرأ التحقيق.

والظاهر لا يراد به في الكتاب والسنّة الاعتقاد الراجح كما هو في

اصطلاح طائفة من أهل الكلام في العلم، ويسمون الإعتقاد المرجوح وهم، بل قد قال النبي ﷺ: «إيّاكُمْ وَالظُّنُّ فِي الظُّنُّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»^(١)، وقد قال تعالى: «وَلَئِنْ أَظَنَّ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا» [النجم: ٢٨].

فلا اعتقاد المرجوح هو ظن، وهو وهم، وهذا الباب قد يكون من حديث النفس المغفُّ عنه.

وقد يكون من باب الوسوسات التي هي صريح الإيمان.

وأما الرسول فلم يذكر ما استيأسوا منه، بل أطلق وصفهم بالإستياس، فلينس لاحد أن يقيدة بهم استيأسوا مما وعدوا به، وأخبروا بكونه، ولا ذكر ابن عباس ذلك.

وثبت أن قوله: «وَلَئِنْ أَظَنَّ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا» لا يدل على ظاهره فضلا عن باطنية: أنه حصل في قلوبهم مثل تساوي الطرفين فيما أخبروا به، فإن لفظ الظن في اللغة لا يقتضي ذلك؛ بل يسمى ظناً ما هو من أذنب الحديث عن الظن؛ لكونه أمراً مرجوحًا في نفسه.

١٥١١ قال تعالى: «مَنْ قَصَّ عَلَيْكَ أَخْسَنَ الْقَصَصِ» [يوسف: ٣]، وأحسن القصص: قيل: إنه مصدر، وقيل: إنه مفعول به.

والقولان متلازمان في المعنى.

ومن رجح الأول من النهاية - كالرجاج وغيره - قالوا: القصص مصدر، يقال: قص أثره يقصه قصصا، ومنه قوله تعالى: «فَأَرَتْنَا عَلَيْنَا آثَارِهَا قَصَصًا» [الكهف: ٦٤]، وكذاك افتض أثره وتقصص وقد افتضت الحديث: روته على وجهه، وقد افتض عليه الخبر قصصا.

وليس القصص بالفتح جمجمة كما يظن بعض العامة، فإن ذلك يقال

(١) رواه البخاري (٥١٤٣)، ومسلم (٢٥٦٣).

في قصص بالكسر، واحده قصه، والقصه هي الأمر والحدث الذي يقصه، فغلة بمعنى مفعول، وجمعه قصص بالكسر، وقوله: «**أَخْسَنَ قَصَصَ عَيْنَكَ أَخْسَنَ الْقَصَصِ**» بالفتح لم يقل أحسن القصص بالكسر ولكن بغض الناس ظنوا أن المراد أحسن القصص بالكسر، وأن تلك القصه قصه يوسف، وذكر هذا طائفه من المفسرين، ثم ذكروا: لم سميت أحسن القصص؟.

وَالَّذِينَ يَجْعَلُونَ قَصَّةً يُوسُفَ أَخْسَنَ الْقَصَصِ :

- أ - منهم من يعلم أن «القصص» بالفتح هو النبأ والخبر، ويقولون: هي أحسن الأخبار والأنباء.
- ب - وكثير منهم يظن أن المراد أحسن القصص بالكسر، وهو لاء جهال بالعربيه.

وكلا القولين خطأ، وليس المراد بقوله: (أحسن القصص) قصه يوسف وحدها، بل هي مما قصه الله، ومما يدخل في أحسن القصص.

ومن المعلوم أن قصه موسى وما جرئ له مع فرعون وغيره أعظم وأشرف من قصه يوسف بكثير كثير، ولها هي أعظم قصص الأنبياء التي تذكر في القرآن، ثناها الله أكثر من غيرها وبسطها وطولها أكثر من غيرها، بل قصص سائر الأنبياء - كنوح وهود وصالح وشعيب وغيرهم من المرسلين - أعظم من قصه يوسف. ولها ثنى الله تلك القصص في القرآن ولم يثن قصه يوسف.

والمحضون هنا أن قوله: «**أَخْسَنَ الْقَصَصِ**» قد قيل إنه مصدر، وقيل إنه مفعول به، والقولان متلازمان، لكن الصحيح أن القصص مفعول به، وإن كان أصله مصدرًا، فقد غلب استعماله في المخصوص، كما في لفظ الخبر والنبا، والإستعمال يدل على ذلك.

فليس هو قياس مصدر المضعف، ولم يذكروا على كونه مصدرًا إلا

قوله: «فَارْتَدَ عَلَى أَثْارِهَا قَصَصًا» وهذا لا يدل على أنه مصدر، بل قد يكون اسم مصدر أقيم مقامه؛ كقوله: «وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ بَنَاتٍ» **(١٧)** [نوح: ١٧]، وإن جعل مصدر (قص الأثر) لم يلزم أن يكون مصدر (قص الحديث)؛ لأنَّ الحديث خبرٌ وبناءً، فكان لفظ قصص كلفظ خبرٌ وبناءً وكلام.

وأسماء المصادر في باب الكلام تتضمن القول نفسه، وتدل على فعل القائل بطريق التضمين واللزوم، فإنك إذا قلت: الكلام والخبر والحديث والبناء والقصص، لم يكن مثل قوله: التكليم والإنباء والإخبار والشذوذ، وهذه يقال إنَّه منصوب على المفعول به، وأسم المصادر يتتصب على المصدر، كما في قوله: «وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ بَنَاتٍ» **(١٧)** فإذا قال: كلامته كلاماً حسناً، وحدنته حديثاً طيباً، وأخبرته أخباراً سارةً، وقصصت عليه قصصاً صادقةً وتحو ذلك، كان هذا منصوباً على المفعول به، لم يكن هذا كقولك: تكليمها وأنباء إنباء، فتبين أنَّ قوله: «أَحْسَنَ الْقَصَص» منصوب على المفعول، وكل ما قصه الله فهو أحسن القصص.

وهم^(١) كلهم متعقون على أنَّ القرآن الممثل هو القرآن العربي الذي نزله روح القدس من الله بالحق، وهو كلام الله الذي تكلم به.

ولكن شارعوا في تلاوة العباد له^(٢): هل هي القرآن نفسه، أم هي الفعل الذي يقرأ به القرآن؟

والتحقيق أنَّ لفظ «التلاوة» يراد به هذا وهذا^(٣).

ولفظ «القرآن» يراد به المصدر^(٤)، ويُراد به الكلام، قال الله تعالى: «إِنَّ عَيْنَاهُ جَمِيعَهُ وَقَوْمَانَهُ» **(١٨)** فإذا قرأت فائدة قرآنها **(القيامة: ١٧، ١٨)**، وفي

(١) أي: أهل السنة.

(٢) أي: نظمهم للقرآن.

(٣) أي: يراد به كلام الله، ويراد به حركة اللسان في القراءة.

(٤) أي: مصدر قرأ، بمعنى تلا وهو حركة اللسان، ويراد به الكلام نفسه، وهو كلام الله تعالى.

«الصَّحِيحَيْنِ» عن ابن عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي قَلْبِكَ وَتَقْرَأُهُ بِلِسَانِكَ.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: «فَإِذَا قَرَأَتِ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَنِ الرَّجِيمِ» (١٦) [النَّحْل: ٩٨]. . وَقَالَ تَعَالَى: «وَلَمَّا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِرُوهُ» [الأعراف: ٢٠٤]، وَهُمْ إِنَّمَا يَسْتَمِعُونَ الْكَلَامَ نَفْسَهُ، وَلَا يَسْتَمِعُونَ مُسَمَّى الْمَصْدِرِ، الَّذِي هُوَ الْفِعْلُ^(١)، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُسْمَعُ.

فَقَوْلُهُ: «تَنْهَنُ نَفْسُكَ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْفَصَصِ» مِنْ هَذَا الْبَابِ مِنْ بَابِ: نَفْرَا عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْفَصَصِ، وَنَثْلُو عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْفَصَصِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «تَنْتَلُو عَلَيْكَ مِنْ تَبِّئَا مُوسَى وَقَرْعَوْنَ بِالْحَقِيقِ» [القصص: ٣].

وَالْمَسْهُورُ فِي قَوْلِهِ: «وَلَمَّا قَرَأَتِ الْقُرْآنَ» [الإِسْرَاء: ٤٥] أَنَّهُ مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَمْعُولِ بِهِ؛ فَكَذِيلُكَ أَحْسَنَ الْفَصَصِ، لَكِنْ فِي كِلَيْهِمَا مَعْنَى الْمَصْدِرِ أَيْضًا كَمَا تَقْدَمَ، فَفِيهِ مَعْنَى الْمَمْعُولِ بِهِ، وَمَعْنَى الْمَصْدِرِ جَمِيعًا.

وَغَالِبُ مَا يُذَكَّرُ لَفْظُ «الْقُرْآنِ» إِنَّمَا يُرَاوِدُ بِهِ نَفْسُ الْكَلَامِ، لَا يُرَاوِدُ بِهِ التَّكَلُّمُ بِالْكَلَامِ الَّذِي هُوَ مُسَمَّى الْمَصْدِرِ.

وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ فِي الْلُّغَةِ يَكُونُ أَمْرَانِ مُتَلَازِمَانِ إِمَّا دَائِمًا وَإِمَّا غَالِبًا فَيُظْلَقُ الْإِسْمُ عَلَيْهِمَا وَيَعْلَبُ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً، وَقَدْ يَقْعُ عَلَى أَحَدِهِمَا مُفْرَدًا كَلَفْظُ «النَّهَرُ» وَ«الْقَرْيَةِ» وَ«الْمِيزَابِ» وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ حَالٌ وَمَحَلٌ، فَالْإِسْمُ يَتَنَاهُلُ مَجْرَى الْمَاءِ وَالْمَاءُ الْجَارِيِّ، وَكَذِيلُكَ لَفْظُ الْقُرْآنِ يَتَنَاهُلُ الْمَسَاكِنَ وَالشَّكَانَ، ثُمَّ تَقُولُ: حَفَرَ النَّهَرَ فَالْمُرَادُ بِهِ الْمَجَرَى، وَتَقُولُ جَرَى النَّهَرُ فَالْمُرَادُ بِهِ الْمَاءِ.

وَقَالَ تَعَالَى: «وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرِيَّةَ كَانَتْ ءَامِنَةً مُطْمَئِنَةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغْدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرُتْ بِأَنْعَمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِيَسَ الْجُوعُ» [النَّحْل: ١١٢]، وَالْمُرَادُ السُّكَانُ فِي الْمَكَانِ.

وقال تعالى: ﴿فَكَانَ مِنْ قَرِيبَةِ أَهْلِكُنَّهَا وَهُوَ ظَالِمٌ فَهِيَ خَاوِيَّةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَيَتَرِ مُعَطَّلٌ وَقَصْرٌ مَشِيدٌ﴾ [الحج: ٤٥]، والخاوي على عروشه المكان لا السكان.



سورة الرعد

١٥١٢ قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ قُلْ سَمُومُهُمْ﴾ [الرعد: ٣٣].. حام حول معناها كثير من المفسرين، فما شفوا عليلًا ولا أرووا غليلًا، وإن كان ما قالوه صحيحًا.

فتأمل ما قبل الآية وما بعدها يطبع علی حقيقة المعنى، فإن الله سبحانه يقول: ﴿وَأَفَمَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾ [الرعد: ٣٣] وهذا استيفهام تقرير يتضمن إقامة الحجارة عليهم وتفتي كل معبود مع الله الذي هو قائم على كل نفس بما كسبت بعلمه وقدرته وجزائه في الدنيا والآخرة.

فهو رقيب عليها حافظ لأعمالها، مجاز لها بما كسبت من خير وشر.

فإذا جعلتم أولئك شركاء فسموهم إذا بالأسماء التي يسمى بها القائم على كل نفس بما كسبت؛ فإنه سبحانه يسمى بالحي القيوم المحيي المميت السميع البصير الغني عما سواه، وكل شيء فقير إليه، وجود كل شيء به.

فهل تستحق الهنكم اسمًا من تلك الأسماء؟

فإن كانت آلها حقا فسموها باسم من هذه الأسماء؛ وذلك بهت بين؛ فإذا اتفق عنها ذلك علم بطلانها كما علم بطلان مسمها.

وأما إن سموها بأسمائها الصادقة عليها كالحجارة وغيرها من مسمى الجمادات وأسماء الحيوان التي عبدوها من دون الله كالبقر وغيرها، وبأسماء الشياطين الذين أشركواهم مع الله جل وعلا، وبأسماء الكواكب المسوّرات تحت أوامر الرب، وأسماء الشاملة لجميعها أسماء المخلوقات المحتاجة

المُدَبَّراتُ الْمَقْهُورَاتُ، وَكَذَلِكَ بَنُو آدَمَ عِبَادَةً بَعْضِهِمْ بَعْضًا، فَهَذِهِ أَسْمَاؤُهَا الْحَقُّ وَهِيَ تُبْطَلُ إِلَهِيَّتَهَا؛ لِأَنَّ الْأَسْمَاءَ الَّتِي مِنْ لَوَازِمِ الْإِلَهِيَّةِ مُسْتَحْيِلَةٌ عَلَيْهَا؛ فَظَاهِرٌ أَنَّ تَسْمِيَتَهَا إِلَهَةٌ مِنْ أَكْبَرِ الْأَدْلَةِ عَلَى بُطْلَانِ إِلَهِيَّتِهَا وَامْتِنَاعِ كَوْنِهَا شُرَكَاءُ اللَّهِ يَكْفِلُونَ.

* * *

سورة الحجر

﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرٍ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٧٥] ١٥١٣

قال ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ: وَلَقَدْ شَاهَدْتُ مِنْ فِرَاسَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَیْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ أُمُورًا عَجِيْةً، وَمَا لَمْ أَشَاهِدْهُ مِنْهَا أَعْظَمُ وَأَعْظَمُ، وَوَقَائِعٌ فِرَاسَتِهِ تَسْتَدِعِي سِفْرًا ضَحْمًا .
أَخْبَرَ أَصْحَابَهُ بِدُخُولِ التَّارِيْخِ الشَّامَ سَنَةَ تَسْعَ وَتِسْعِينَ وَسِيْمَائَةَ، وَأَنَّ جُيُوشَ الْمُسْلِمِينَ تُكَسِّرُ، وَأَنَّ دِمْشَقَ لَا يَكُونُ بِهَا قَتْلًا عَامٌ وَلَا سَيْبَيْ عَامٌ، وَأَنَّ كَلَبَ الْجَيْشِ وَجِدَتُهُ فِي الْأَمْوَالِ. وَهَذَا قَبْلَ أَنْ يَهُمَّ التَّارِيْخُ بِالْحَرَكَةِ.

لَمْ أَخْبَرَ النَّاسَ وَالْأَمْرَاءَ سَنَةَ اثْنَتِينَ وَسَبْعِينَ وَسِيْمَائَةَ لَمَّا تَحرَّكَ التَّارِيْخُ وَقَصَدُوا الشَّامَ: أَنَّ الدَّائِرَةَ وَالْهَزِيمَةَ عَلَيْهِمْ، وَأَنَّ الظَّفَرَ وَالنُّصْرَ لِلْمُسْلِمِينَ. وَأَقْسَمَ عَلَى ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعينَ يَمِينًا. فَيُقَالُ لَهُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . فَيَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَحْقِيقًا لَا تَعْلِيْقًا، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ .

قال: فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَيَّ، قُلْتُ: لَا تُكْثِرُوا، كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْلُّفْجِ الْمَخْفُوظِ أَنَّهُمْ مَهْرُومُونَ فِي هَذِهِ الْكَرَّةِ، وَأَنَّ النُّصْرَ لِجُيُوشِ الْإِسْلَامِ .
قال: وَأَنْطَمَعْتُ بَعْضَ الْأَمْرَاءِ وَالْعَسْكَرِ حَلَاوةَ النُّصْرِ قَبْلَ خُرُوجِهِمْ إِلَى لِقَاءِ الْعَدُوِّ .

وَكَانَتْ فِرَاسَتُهُ الْجَرِيْتَهُ^(١) فِي خَلَالِ هَاتِئِنِ الْوَاقِعَتَيْنِ مِثْلَ الْمَطَرِ .

(١) فِي الأَصْلِ: (الْجَزِيَّةِ) وَهُوَ غَلطٌ. (الْجَامِعِ).

وَلَمَّا طَلَبَ إِلَى الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ، وَأَرِيدَ قَتْلُهُ - بَعْدَمَا أَنْضِبَجَثْ لَهُ الْقُدُورُ، وَقُلِّبَتْ لَهُ الْأُمُورُ - اجْتَمَعَ أَصْحَابُهُ لِوَدَاعِهِ، وَقَالُوا: قَدْ تَوَاتَرَتِ الْكُتُبُ بِأَنَّ الْقَوْمَ عَامِلُونَ عَلَى قَتْلِكَ.

فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يَصِلُونَ إِلَى ذَلِكَ أَبَدًا، قَالُوا: أَفْتَخِبُسُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَيَظْلُمُ حَبْسِي، ثُمَّ أَخْرُجُ وَأَتَكَلُّمُ بِالسُّنْنَةِ عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ.

وَلَمَّا تَوَلَّى عَدُوُهُ الْمُلَقَّبُ بِالْجَاشِنْكِيرِ^(١) الْمُلْكَ أَخْبَرُوهُ بِذَلِكَ، وَقَالُوا: الْآنَ بَلَغَ مَرَادَهُ مِنْكَ، فَسَجَدَ اللَّهُ شُكْرًا وَأَطَالَ، فَقَيْلَ لَهُ: مَا سَبَبَ هَذِهِ السَّجْدَةُ؟ فَقَالَ: هَذَا بِدَائِيَّةُ ذُلْلِهِ وَمُفَارَقَةُ عِزْزِهِ مِنَ الْآنِ، وَقُرْبُ زَوَالِ أُمْرِهِ، فَقَيْلَ: مَتَى هَذَا؟ فَقَالَ: لَا تُرِبِطُ حُبُولُ الْجُنْدِ عَلَى الْقُرْطِ حَتَّى تُغْلِبَ دُولَتُهُ، فَوَقَعَ الْأَمْرُ مِثْلَ مَا أَخْبَرَ بِهِ، سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْهُ.

وَقَالَ مَرَّةً: يَدْخُلُ عَلَيَّ أَصْحَابِي وَغَيْرُهُمْ، فَأَرَى فِي وُجُوهِهِمْ وَأَعْيُنِهِمْ أُمُورًا لَا أَذْكُرُهَا لَهُمْ.

فَقُلْتُ لَهُ - أَوْ غَيْرِي -: لَوْ أَخْبَرْتَهُمْ؟ فَقَالَ: أَتَرِيدُونَ أَنْ أَكُونَ مُعَرِّفًا كَمُعَرِّفِ الْوُلَاةِ؟

وَقُلْتُ لَهُ يَوْمًا: لَوْ عَامَلْنَا بِذَلِكَ لَكَانَ أَذْعَى إِلَى الإِسْتِقَامَةِ وَالصَّالِحِ. فَقَالَ: لَا تَضِيرُونَ مَعِي عَلَى ذَلِكَ جُمْعَةً، أَوْ قَالَ: شَهْرًا.

وَأَخْبَرَنِي غَيْرَ مَرَّةٍ بِأُمُورٍ بَاطِلَةٍ تَخْتَصُ بِي مِمَّا عَزَمْتُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَنْطِقْ بِهِ لِسَانِي.

(١) هو: المظفر الجاشنكير بيرس، وكان يُدْنِي المبتدة عن الاتحادية والحلولية والصوفية. وكان الشيخ تقى الدين يتألم من الجاشنكير، ومن شيخوخة نصر المنجحى، ويقول: رأى أباً إمامه، وانتهت رياسته، وقرب القضاء أجليه، ويتكلّم فيهما وفي ابن عربى وأباً عمه. ولم يُخيب الله تعالى ظن الشيخ، فعاد الملك المنصور قلاوون إلى الملك سَنَةٍ تسع وسبعينمائة، وزالت دولة الجاشنكير، وخذل هو وشيخه نصر المنجحى الاتحادي الحلولي.

وأَخْبَرَنِي بِعَضُّ حَوَادِثِ كِبَارٍ تَجْرِي فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَلَمْ يُعِينْ أُوقَاتَهَا.
وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَهَا وَأَنَا أَنْتَظُ بَقِيَّهَا.
وَمَا شَاهَدَهُ كِبَارٌ أَصْحَابِهِ مِنْ ذَلِكَ أَضْعَافُ أَضْعَافٍ مَا شَاهَدَتْهُ.

[المستدرك ١٨٦ / ١ - ١٨٨]

* * *

سورة النحل

١٥١٤ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَبِيلَ تَقِيمَكُمُ الْحَرَّ وَسَرِيلَ تَقِيمُكُمْ كَذَلِكَ يُسْتُرُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ شَلِيمُونَ» [النحل: ٨١]، فَأَمَّا قَوْلُهُ: «سَرِيلَ تَقِيمَكُمُ الْحَرَّ» وَلَمْ يَذْكُرِ الْبَرْدَ، فَقَدْ قِيلَ: لِأَنَّ التَّنْزِيلَ كَانَ بِالْأَرْضِ الْحَارَّةِ فَهُمْ يَتَحَوَّفُونَ.

وَقِيلَ: حُذِفَ الْآخِرُ لِلْعِلْمِ بِهِ، وَيُقَالُ: هَذَا مِنْ بَابِ التَّنْبِيهِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا امْتَنَّ عَلَيْهِمْ بِمَا يَقِي الْحَرَّ فَالِامْتِنَانُ بِمَا يَقِي الْبَرْدَ أَعْظَمُ.

وَأَحْسَنُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ وِقَايَةِ الْبَرْدِ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ بِقَوْلِهِ: «وَالْأَنْتَمْ خَلَقْتُمْ لَكُمْ فِيهَا دِفَّةً وَمَنْتَفِعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ» [٦] [النحل: ٥].

فَيَقَالُ: لِمَ فَرَقَ هَذَا؟

فَيُقَالُ - وَاللهُ أَعْلَمُ -: الْمَذُكُورُ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ النُّعْمُ الْضَّرُورِيَّةُ الَّتِي لَا يَقُولُونَ بِدُونِهَا، مِنَ الْأَكْلِ وَشُرْبِ الْمَاءِ الْقَرَاحِ وَدَفْعِ الْبَرْدِ وَالرُّكُوبِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ فِي النُّقلَةِ، وَفِي آخِرِهَا ذَكَرَ كَمَالُ النُّعْمِ، مِنَ الْأَشْرِبَةِ الطَّيِّبَةِ وَالسُّكُونِ فِي الْبَيْوَتِ وَبَيْوَتِ الْأَذْمِ وَالْأَسْتِظْلَالِ بِالظَّلَالِ وَدَفْعِ الْحَرَّ وَالْبَأْسِ بِالسَّرَّابِيلِ، فَإِنَّ هَذَا يُسْتَغْنَى عَنْهُ فِي الْجُمْلَةِ، فَفِي الْأَوَّلِ الْأُصُولُ، وَفِي الْآخِرِ الْكَمَالُ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «كَذَلِكَ يُسْتُرُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ شَلِيمُونَ» [١٥] [٢١٨ - ٢١٩].

١٥١٥ قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ النَّحْلِ: «وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا مَا فَصَصَنَا عَلَيْكَ مِنْ قَبْلِهِ» [النَّحْل: ١١٨]، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ حَرَمَ ذَلِكَ بِبَعْدِهِمْ فَقَالَ: «فَيُظْلِمُ مَنْ الَّذِينَ هَادُوا

حَرَّمَنَا عَلَيْهِمْ طَبَقْتُ أَجْلَتْ لَهُمْ» [النساء: ١٦٠].. وَهَذَا كُلُّهُ يَدْلُلُ عَلَى أَصْحَاحِ قَوْلِيِ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ: أَنَّ هَذَا التَّحْرِيمَ بَاقٍ عَلَيْهِمْ بَعْدَ مَبْعَثِ مُحَمَّدٍ لَا يَرْؤُلُ إِلَّا يُمْتَابِعَتِهِ؛ لِأَنَّهُ تَحْرِيمٌ عُغْوَةٌ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَبَعْيِهِمْ؛ وَهَذَا لَمْ يَرُزُلْ، بَلْ زَادَ وَتَغْلَظَ فَكَانُوا أَحَقُّ بِالْعُقُوبَةِ.

وَقَوْلُهُ: «وَطَعَامُكُمْ حُلُّ لَهُمْ» لَا يَدْخُلُ فِيهِ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِمْ، كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ: «وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حُلُّ لَكُمْ» [المائدة: ٥] لَا يَدْخُلُ فِيهِ مَا حُرِّمَ عَلَيْنَا مِمَّا يَسْتَحْلُونَهُ هُمْ؛ كَصِيدِ الْحَرَمِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ.

١٥١٦ أَمَرَ اللَّهُ رَسُولُهُ ﷺ بِسُؤَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ عَمَّا تَوَاتَرَ عِنْهُمْ كَقَوْلِهِ: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا يَجَالُ ثُرْجَنِ إِلَيْهِمْ فَشَلَوْا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» [الحل: ٤٣]، فَإِنَّ مِنَ الْكُفَّارِ مَنْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ رَسُولُ بَشَرٍ فَأَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّ الَّذِينَ أَرْسَلَهُمْ قَبْلَ مُحَمَّدٍ كَانُوا بَشَرًا، وَأَمَرَ بِسُؤَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ عَنْ ذَلِكَ لِمَنْ لَا يَعْلَمُ^(١).

* * *

سورة الإسراء

١٥١٧ «فُلْ تَوْ كَانَ مَعَهُ مَاهِهٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذَا لَمْ يَتَبَعَّدُوا إِلَى ذِي الْمَرْسِ سَيِّلًا» [الإسراء: ٤٢].

قال شيخنا رحمه الله: والصحيح أن المعنى: لا يتبعوا^(٢) إليه سبيلاً بالتقرب إليه وطاعته، فكيف تبعدونهم من دونه؟ وهم لو كانوا آلهة كما يقولون لكانوا بعيداً له.

(١) كلام شيخ الإسلام رحمه الله ظاهر في أن المقصود بأهل الذكر أهل الكتاب، وسياق الآية يدل على ذلك، قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: وَقَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَئِيدٍ: الْذِكْرُ: الْقُرْآنُ، وَاسْتَشْهَدَ بِقَوْلِهِ: «إِنَّا نَخْتَنِ زَرْكَنَ الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَخَفِيْنُونَ» [الحجير: ٩]: صَحِيحٌ، وَلَكِنْ لَيْسَ هُوَ الْمُرَادُ كَاهِنًا؛ لِأَنَّ الْمُخَالَفَ لَا يَرْجِعُ فِي إِبْنَاهِ بَعْدَ إِنْكَارِهِ إِلَيْهِ.

وَكَذَا قَوْلُ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ: «نَحْنُ أَهْلُ الذِكْرِ» - وَمَرَادُهُ أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ أَهْلُ الذِكْرِ - صَحِيحٌ، فَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ أَغْلَمُ مِنْ جَمِيعِ الْأُمُمِ السَّالِفَةِ. اهـ. تفسير ابن كثير (٤/ ٥٧٣).

(٢) أي: الآلهة.

قال: ويدل على هذا وجوه:

منها: قولُهُ تَعَالَى : ﴿أَفَلَيْكَ الَّذِينَ يَدْعُونَكَ يَسْتَغْوِثُنَّ إِلَيْكَ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةُ أَيْمَنُهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ﴾ [الإسراء: ٥٧].

أي: هُؤُلَاءِ الَّذِينَ تَعْبُدُونَهُمْ مِنْ دُونِي هُمْ عِبَادِي كَمَا أَنْتُمْ عِبَادِي، وَيَرْجُونَ رَحْمَتِي وَيَخَافُونَ عَذَابِي، فَلِمَاذَا تَعْبُدُونَهُمْ مِنْ دُونِي؟

الثاني: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمْ يَقُلْ: «لَا يَتَغَوَّلُ عَلَيْهِ سَيِّلًا»، بل قَالَ: «لَا يَتَغَوَّلُ إِلَيْهِ سَيِّلًا»^(١)، وَهَذَا اللَّفْظُ إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِي التَّقْرِيبِ؛ كَقُولِهِ تَعَالَى : ﴿أَتَقُوا اللَّهَ وَلَا يَتَغَوَّلُ إِلَيْهِ الْوَسِيلَةُ﴾ [المائدة: ٣٥].

وَأَمَّا فِي الْمُعَالَبَةِ فَإِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ بِعَلَى؛ كَقُولِهِ: ﴿فَإِنْ أَطْعَنَكُمْ فَلَا يَتَغَوَّلُ عَلَيْهِنَّ سَيِّلًا﴾ [النساء: ٣٤]^(٢) .

١٥١٨ قُولُهُ: ﴿وَلَا نَقْرِبُوا الْرِّزْقَ إِنَّمَا كَانَ فَاجِحَةَ وَسَاءَ سَيِّلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، عَلَلَ النَّهَيِّ عَنْهُ بِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنْ أَنَّهُ فَاجِحَةٌ وَأَنَّهُ سَاءٌ سَيِّلًا، فَلَوْ كَانَ إِنَّمَا صَارَ فَاجِحَةً وَسَاءً سَيِّلًا بِالنَّهِيِّ لَمَّا صَحَّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَةَ تُسْبِقُ الْمَعْلُولَ لَا يَتَبَعُهُ^(٣).

١٥١٩ قال تعالى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَكُونُ وَيَرِدُهُنْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٩]، قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيُّ: أَوْلُ مَا يَلْقَى الْأَرْضَ مِنَ الْذِي يَخِرُّ قَبْلَ أَنْ يُصَوَّبَ جَبْهَتَهُ ذَقْنَهُ فَلِذَلِكَ قَالَ: ﴿لِلأَذْقَانِ﴾ [الإسراء: ١٠٩]؛ أي: عَلَى الأَذْقَانِ، كَمَا قَالَ: ﴿وَتَلَهُ لِلْجَيْنِ﴾ [الصافات: ١٠٣]؛ أي: عَلَى الْجَيْنِ. وَقُولُهُ: ﴿لِلأَذْقَانِ﴾ [الإسراء: ١٠٧] يَدُلُّ عَلَى تَمَامِ السُّجُودِ، وَأَنَّهُمْ سَاجَدُوا

(١) في الأصل: (لم يقل: لَا يَتَغَوَّلُ إِلَيْكَ الْمُغْرِبَ سَيِّلًا)، بل قال: (لا يَتَغَوَّلُ إِلَيْهِ سَيِّلًا)، والتصويب من الجواب الكافي.

(٢) الجواب الكافي (ص ٢٤٢)، هذه الوجه غير موجودة في المجموع. (الجامع).

(٣) في هذا ردٌ على من لا يُثِبُ لِلْأَقْعَادِ فِي تَقْسِيمِهَا صِفَاتِ الْحُسْنِ وَالْسُّوءِ.

عَلَى الْأَنفِ مَعَ الْجَبَهَةِ حَتَّى التَّصَقَتِ الْأَذْقَانُ بِالْأَرْضِ، لَيُسْوَا كَمَنَ سَجَدَ عَلَى الْجَبَهَةِ فَقَطْ، وَالسَّاجِدُ عَلَى الْأَنفِ قَدْ لَا يُلْصِقُ الدَّقَنَ بِالْأَرْضِ إِلَّا إِذَا زَادَ اخْفَاضُهُ.

فَالسَّاجِدُ يَخْرُ عَلَى ذَقَنِهِ وَيَسْجُدُ عَلَى جَبَهَتِهِ، فَهَذَا خُرُورُ السُّجُودِ.

[١٥٧، ١٤٣/٢٣]

• • •

سورة الكهف

١٥٢٠ قوله سبحانه: «وَجَدَهَا تَقْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمَّةً» [الكهف: ٨٦] العين في الأرض، ومعنى «تَقْرُبُ فِي عَيْنٍ»؛ أي: في رأي الناظر باتفاق المفسرين، وليس المراد أنها تسقط من الفلك فتغرب في تلك العين؛ فإنها لا تنزل من السماء إلى الأرض، ولا تفارق فلكها، والفالك فوق الأرض من جميع أقطارها لا يكون تحت الأرض. [المستدرك ١٨٩/١]

١٥٢١ قال المؤمن لصاحبه: «وَوَلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» [الكهف: ٣٩]، ولهذا يؤمن بهذا من يخاف العين على شيء، فقوله: ما شاء الله تقديره: ما شاء الله كان، فلا يأمن^(١)، بل يؤمن بالقدر، ويقول: لا قوَّةَ إِلَّا بِالله. [٣٢١/١٣]

١٥٢٢ قصَّةُ الْخَضِيرِ مَعَ مُوسَى لَمْ تَكُنْ مُخَالِفَةً لِشَرْعِ اللَّهِ وَأَمْرِهِ، وَلَا فَعَلَ الْخَضِيرُ مَا فَعَلَهُ لِكَوْنِهِ مُقْدَرًا كَمَا يَظُنُّهُ بَعْضُ النَّاسِ؛ بَلْ مَا فَعَلَهُ الْخَضِيرُ هُوَ مَأْمُورٌ بِهِ فِي الشَّرْعِ، يُشَرِّطُ أَنْ يَعْلَمَ مِنْ مَضْلَاعِهِ مَا عَلِمَهُ الْخَضِيرُ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ مُحَرَّمًا مُظْلَقًا؛ وَلَكِنْ خَرَقَ السَّفِينَةَ وَقَاتَلَ الْغُلَامَ وَأَقامَ الْجِدَارَ، فَإِنَّ اتِّلَافَ بَعْضِ الْمَالِ لِصَالِحٍ أَكْثَرُهُو أَمْرٌ مَشْرُوعٌ ذَائِمًا، وَكَذَلِكَ قَتْلُ الْإِنْسَانِ الصَّالِحِ

(١) أي: لا ينبغي أن يكون آمناً من العين ونحوها، بل يؤمن بأنها حقٌّ ويفعل الأسباب التي تحفظه منها، وبين أعظم الأسباب قراءة الأوراد والأذكار.

لِرَحْفَظِ دِينِ عَيْرِهِ أَمْرٌ مَشْرُوعٌ، وَصَبْرُ الْإِنْسَانِ عَلَى الْجُوعِ مَعَ إِحْسَانِهِ إِلَى عَيْرِهِ أَمْرٌ مَشْرُوعٌ.

فَهَذِهِ الْقَضِيَّةُ تَدْلُّ عَلَى أَنَّهُ يَكُونُ مِنَ الْأَمْوَرِ مَا ظَاهِرُهُ فَسَادٌ، فَيُحَرِّمُهُ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْحِكْمَةَ الَّتِي لِأَجْلِهَا فَعَلَ، وَهُوَ مُبَاخٌ فِي الشَّرِّ بَاطِنًا وَظَاهِرًا لِمَنْ عَلِمَ مَا فِيهِ مِنَ الْحِكْمَةِ الَّتِي تُوَجِّبُ حُسْنَتَهُ وَإِيَّاهُهُ^(١). [٤٥٦ - ٤٧٥/١٤]

* * *

سورة مریم

١٥٢٣ سُورَةُ مَرِيمٍ: سُورَةُ الْمَوَاهِبِ، وَهِيَ مَا وَهَبَهُ اللَّهُ لِأَنْبِيَاهِ مِنَ الذُّرِّيَّةِ
الظَّيْبَةِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَالْعِلْمِ النَّافِعِ. [٢٣١/١٥]

١٥٢٤ قَوْلُهُ ﷺ: «فَلَمَّا مِنْ عَذِيمٍ خَلَفَ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَتِ فَسَوْفَ يَكُونُ عَيْنًا» [٥٩]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «فَوَيْلٌ لِلْمُعْصِلِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٢﴾» [الماعون: ٤، ٥]، الْمُرَادُ بِهَايَتِنَ الْأَيْتَيْنِ: مَنْ أَضَاعَ الْوَاجِبَ فِي الصَّلَاةِ لَا مُجَرَّدَ تَرْكُهَا، هَكَذَا فَسَرَّهَا الصَّحَابَةُ وَالثَّائِبُونَ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْكَلَامِ فَإِنَّهُ قَالَ: «فَوَيْلٌ لِلْمُعْصِلِينَ ﴿٣﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٤﴾» فَأَثَبَتَ لَهُمْ صَلَاةً وَجَعَلَهُمْ سَاهِيْنَ عَنْهَا، فَعُلِمَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصْلُوْنَ مَعَ السَّهْوِ عَنْهَا، وَقَدْ قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ: بَلْ هُوَ السَّهْوُ عَمَّا يَجِبُ فِيهَا، مِثْلُ تَرْكِ الْطَّمَانِيَّةِ، وَكَلَا الْمَعْنَيَّنِ حَقًّا، وَالْأَيْةُ تَتَنَاهُلُ هَذَا وَهَذَا.

وَقَدْ تَنَاهَعَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَسْوَاسُ فِي صَلَاتِهِ هَلْ عَلَيْهِ إِلْعَادَةُ عَلَى قَوْلَيْنِ:

(١) كما في صلح الحديبية، فإنَّ ظاهره فساد وغضاضة على المسلمين، ومصلحة وعزة للمشركين، ولذلك اعترض عليه بعض الصحابة، ولكن النبي ﷺ علم ما يتربَّ عليه من المصالح والحكم العظيمة، التي تربوا على ما يُظن أنه مفسدة، وهذا ما حصل، فقد أتاح هذا الصلح الحوار بين الكفار والمسلمين، واستمع الكفار لحجج المسلمين ولنبيهم وكتاب ربِّهم، فأسلم الكثير منهم.

لَكِنَّ الْأَئمَّةَ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا إِعَاذَةَ عَلَيْهِ.
وَالثَّانِي : عَلَيْهِ الْإِعَاذَةُ.

وَالْتَّحْقِيقُ أَنَّهُ لَا أَجْرَ لَهُ إِلَّا بِقَدْرِ الْحُضُورِ، لَكِنَ ارْتَفَعَتْ عَنْهُ الْعُقُوبَةُ الَّتِي يَسْتَحِقُّهَا تَارِكُ الصَّلَاةِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ : تَبَرُّ ذَمَّتَهُ بِهَا؛ أَيْ : لَا يُعَاقِبُ عَلَى التَّرْكِ، لَكِنَ الشَّوَّابَ عَلَى قَدْرِ الْحُضُورِ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ إِلَّا مَا عَقَلْتَ مِنْهَا، فَلِهَذَا شُرِعَتِ السُّنْنُ الرَّوَايَاتُ جَبَرًا لِمَا يَخْصُلُ مِنَ النَّفْصِ فِي الْقَرَائِبِ وَاللهُ أَعْلَمُ .

* * *

سورة طه

١٥٢٥ قَالَ تَعَالَى : «يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ، عِلْمًا [١١] [طه: ١١٠]، الرَّاجِحُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ أَنَّ الضَّمِيرَ^(١) عَائِدٌ إِلَيْهِ : «مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ» [الْأَنْبِيَاءَ: ٢٨]، وَإِذَا لَمْ يُحِيطُوا بِهَذَا عِلْمًا وَهُوَ بَعْضُ مَخْلُوقَاتِ الرَّبِّ، فَأَنَّ لَا يُحِيطُوا عِلْمًا بِالْحَالِقِ أُولَئِي وَآخْرَى .

١٥٢٦ قَوْلُهُ فِي قَصَّةِ فِرْعَوْنَ : «عَلَمَهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى» [طه: ٤٤]، جَعَلَ ذَلِكَ نَوْعَيْنِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّهُ إِذَا تَذَكَّرَ أَنَّهُ مَخْلُوقٌ وَأَنَّ اللَّهَ خَالِقُهُ وَلَيْسَ هُوَ إِلَهًا وَرَبِّا كَمَا ذَكَرَ، وَذَكَرَ إِحْسَانَ اللَّهِ إِلَيْهِ، فَهَذَا التَّذَكُّرُ يَذْعُوهُ إِلَى اعْتِرَافِهِ بِرُبُوبِيَّةِ اللَّهِ وَتَوْحِيدِهِ وَإِنْعَامِهِ عَلَيْهِ، فَيَقْتَضِيُ الْإِيمَانَ وَالشُّكْرَ وَإِنْ قَدَرَ أَنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُهُ.. وَإِنْ لَمْ يَخْفَ عَذَابًا .

«أَوْ يَخْشَى»، وَنَفْسُ الْحَشِيشَةِ إِذَا ذَكَرَ لَهُ مُوسَى مَا تَوَعَّدَهُ اللَّهُ بِهِ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَإِنَّ هَذَا الْحَوْفَ قَدْ يَحْمِلُهُ عَلَى الطَّاعَةِ وَالإِنْقِيَادِ وَلَوْ لَمْ يَتَذَكَّرْ .

(١) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : «وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ». قال البغوي تَفَلَّهُ: قيل: الْكِتَابَيَّةُ تَرْجِعُ إِلَى مَا؛ أَيْ : هُوَ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ، وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَهُ، وَقَيلَ: الْكِتَابَيَّةُ رَاجِعَةٌ إِلَى اللَّهِ لَا إِنْ عِبَادَةٌ لَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا . اهـ.

وَقَدْ يَحْصُلُ تَذَكِّرٌ بِلَا خَشْيَةً، وَقَدْ يَحْصُلُ خَشْيَةً بِلَا تَذَكِّرٍ، وَقَدْ يَحْصُلُ جَمِيعًا وَهُوَ الْأَعْلَبُ.

وَأَيْضًا: فَذِكْرُ الْإِنْسَانِ يَحْصُلُ بِمَا عَرَفَهُ مِنَ الْعُلُومِ قَبْلَ هَذَا فَيَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ عَقْلِهِ، وَخَشْيَتُهُ تَكُونُ بِمَا سَمِعَهُ مِنَ الْوَعِيدِ.

فِي الْأُولَى: يَكُونُ مِنْ لَهُ قَلْبٌ يَعْقِلُ بِهِ.

وَالثَّانِي: يَكُونُ مِنْ لَهُ أُذْنٌ يَسْمَعُ بِهَا^(١).

١٥٣٧ ذَكَرَ اللَّهُ هَذِهِ الْقِصَّةَ؛ [أَيْ]: قصَّةُ مُوسَى صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوسَى مع فرعون وقومه] في عِدَّةٍ مَوَاضِعٍ مِنَ الْقُرْآنِ، يُبَيَّنُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ مِنْهَا مِنَ الْاِعْتِبَارِ وَالْاسْتِدْلَالِ نَوْعًا غَيْرَ النَّوْعِ الْآخَرِ؛ كَمَا يُسَمِّي اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَكِتَابُهُ بِأَسْمَاءٍ مُتَعَدِّدةٍ، كُلُّ اسْمٍ يَدْلُلُ عَلَى مَعْنَى لَمْ يَدْلُلْ عَلَيْهِ الْاسْمُ الْآخَرُ، وَلَيْسَ فِي هَذَا تَكْرَارٌ، بَلْ فِيهِ تَنْوِيعٌ الْآيَاتِ؛ مِثْلُ: أَسْمَاءُ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قِيلَ: مُحَمَّدٌ وَأَخْمَدٌ وَالْحَافِرُ وَالْعَاقِبُ وَالْمُفْقَى وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ وَنَبِيُّ الْمُلْحَمَةِ، فِي كُلِّ اسْمٍ دَلَالَةٌ عَلَى مَعْنَى لَيْسَ فِي الْاسْمِ الْآخَرِ، وَإِنْ كَانَتِ الذَّاتُ وَاحِدَةً فَالصِّفَاتُ مُتَوَعِّدَةٌ.

فَهَذَا فِي الْأَسْمَاءِ الْمُفْرَدَةِ.

وَكَذَلِكَ فِي الْجُمَلِ التَّامَّةِ يُعَبِّرُ عَنِ الْقِصَّةِ بِجُمَلٍ تَدْلُلُ عَلَى مَعَانٍ فِيهَا ثُمَّ

(١) وعلى هذا: فإنَّ (أو) على بابها على الراجح، وليس للعطف كما هو قول كثير من المفسرين وال نحوين.

قال ابن القيم: أعلم أنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَكُونُ لَهُ قَلْبٌ وَقَادٌ، مَلِيٌّ بِاسْتِحْرَاجِ الْعَبَرِ، وَاسْتِبَاطِ الْحِكْمَ، فَهَذَا قَلْبُهُ يُوقَعُ عَلَى التَّذَكِّرِ وَالْاِعْتِبَارِ، فَإِذَا سَمِعَ الْآيَاتِ كَانَتْ لَهُ نُورًا عَلَى نُورِهِ، وَهُوَ لِأَكْمَلِ خَلْقِ اللَّهِ، وَأَعْظَمُهُمْ إِيمَانًا وَبَصِيرَةً..

فَصَاحِبُ هَذَا الْقَلْبِ إِذَا سَمِعَ الْآيَاتِ وَفِي قَلْبِهِ نُورٌ مِنَ الْبَصِيرَةِ أَزْدَادَ بِهَا نُورًا إِلَى نُورِهِ.

فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ لِلْعَنْدِ مِثْلُ هَذَا الْقَلْبِ فَأَلْقَى السَّمْعَ وَشَهَدَ قَلْبُهُ وَلَمْ يَغْتَبْ حَصْلَ لَهُ التَّذَكِّرُ أَيْضًا.

قال الله تعالى: **هُوَ يَرِيَ الَّذِينَ أَوْقَوا الْعِلْمَ الْيَقِينَ أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ وَيَهْدِي إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْمُعَيَّدِ** (سَيِّدُ الْمُرْسَلِينَ ٦) [سَيِّدُ الْمُرْسَلِينَ ٦] فَكُلُّ مُؤْمِنٍ يَرَى هَذَا، وَلَكِنَّ رُؤْيَا أَهْلِ الْعِلْمِ لَهُ لَوْنٌ، وَرُؤْيَا

غَيْرِهِمْ لَهُ لَوْنٌ آخَرُ. اهـ. مدارج السالكين (٤٤٢/١).

يُعبّر عنها بِجَمْلِ أَخْرَى تَدْلُّ عَلَى مَعَانِيٍ أُخْرَى وَإِنْ كَانَتِ الْقِصَّةُ الْمَذْكُورَةُ ذَاتُهَا وَاحِدَةً فَصِفَاتُهَا مُتَعَدِّدةٌ، فَفِي كُلِّ جُمْلَةٍ مِنَ الْجُمْلِ مَعْنَى لَيْسَ فِي الْجُمْلِ الْأُخْرَى.

[١٦٧/١٩ - ١٦٨/١٩] ولَيْسَ فِي الْقُرْآنِ تَكْرَارٌ أَصْلًا.

* * *

سورة الأنبياء

١٥٢٨ سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ سُورَةُ الذِّكْرِ، وَسُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ عَلَيْهِمْ نَزَّلَ الذِّكْرُ افْتَحَهَا بِقَوْلِهِ: «مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذُكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُخْتَدِثٍ» [الأنبياء: ٢]. [٢٦٥/١٥]

١٥٢٩ قَوْلُهُ تَعَالَى: «قَالَ رَبِّ أَخْمَرٍ بِالْمُلْقِ» [الأنبياء: ١١٢]؛ يَعْنِي وَاللهُ أَعْلَمُ: أَنْصُرْ أَهْلَ الْحَقِّ، أَوْ أُنْصُرْ الْحَقَّ. [٢٦٥/١٥]

١٥٣٠ قَالَ تَعَالَى: «قُلْ مَنْ يَكُلُّوكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِنَ الرَّحْنَنِ» [الأنبياء: ٤٢]؛ أي: بَدَلًا عَنِ الرَّحْمَنِ، هَذَا أَصَحُّ الْفَوْلَيْنِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَوْ شَاءَ جَعَلَنَا مُنْكَرَ مَلَيْكَةَ فِي الْأَرْضِ يَخْلُقُونَ ﴿٦٠﴾» [الزخرف: ٦٠]؛ أي: لَجَعَلْنَا بَدَلًا مِنْكُمْ، كَمَا قَالَهُ عَامَةُ الْمُفَسِّرِينَ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

فَلَيْتَ لَنَا مِنْ مَاءِ زَمْرَمَ شَرِيَّةَ مُبَرَّدَةَ بَاتَتْ عَلَى الطَّهَيَانِ
أَيْ: بَدَلًا مِنْ مَاءِ زَمْرَمَ.

فَلَا يَكُلُّ الْخُلْقَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فَيَحْفَظُهُمْ وَيَنْدَعُ عَنْهُمُ الْمَكَارَةِ إِلَّا اللَّهُ.

[٤٤١/٢٧]

* * *

سورة الحج

١٥٣١ قَوْلُهُ تَعَالَى: «لَيَجْعَلَ مَا يُقْيِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ وَالْقَاسِيَةُ قُلُوبُهُمْ وَلَكُمُ الظَّالِمِينَ لَفِي شَقَاقٍ بَعِيدٍ ﴿٥﴾ وَلِعِلْمِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ

أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيَقُولُونَ بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُمْ قُلُوبُهُمْ وَلَمَّا أَتَاهُمُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا إِلَيْهِمْ صِرَاطَكُمْ مُسْتَقِيمٌ» [الحج: ٥٣، ٥٤].

جعلَ اللهُ الْقُلُوبَ ثَلَاثَةَ أَفْسَامٍ: فَاسِيَّةً، وَذَاتَ مَرَضٍ، وَمُؤْمِنَةً مُخْبِتَةً.
وَذَلِكَ لِأَنَّهَا إِمَّا أَنْ تَكُونَ يَابِسَةً جَامِدَةً لَا تَلِينُ لِلْحَقِّ اغْتِرَافًا وَإِذْعَانًا، أَوْ
لَا تَكُونُ يَابِسَةً جَامِدَةً.

فَالْأَوَّلُ: هُوَ الْفَاسِيُّ، وَهُوَ الْجَامِدُ الْيَابِسُ بِمَنْزِلَةِ الْحَجَرِ لَا يُنْطَبِعُ وَلَا
يُكْتَبُ فِيهِ الْإِيمَانُ، وَلَا يَرْتَسِمُ فِيهِ الْعِلْمُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَسْتَدِعِي مَحَلًا لِيَنْأَا قَابِلًا.

وَالثَّانِي: لَا يَخْلُو:

أ - إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ ثَابِتًا فِيهِ لَا يَرُوْلُ عَنْهُ؛ لِقُوَّتِهِ مَعَ لِيَنْهِ.

ب - أَوْ يَكُونَ لِيَنْهُ مَعَ ضَعْفِ وَانْجَلَالِ.

فَالثَّالِثُ: هُوَ الَّذِي فِيهِ مَرَضٌ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْقَوِيُّ الَّذِي.

وَفِي قَوْلِهِ: «وَلَيَعْلَمَ الَّذِينَ أَوْقَرُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيَقُولُونَ بِهِ
فَتُخْبِتَ لَهُمْ قُلُوبُهُمْ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعِلْمَ يَدْلُلُ عَلَى الْإِيمَانِ. [٢٧١ - ٢٧٠/١٣]

١٥٣٢
قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَهِيَ إِلَّا إِنَّمَا تَمَكَّنَ
أَنَّهُ أَشَيَّطَ فِي أُمَّيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يَقْرَئُ الشَّيْطَانُ ثُمَّ يَحْكُمُ اللَّهُ مَا يَنْهِيُهُ وَاللَّهُ
عَلَيْهِ حِكْمَةٌ» (٥٦) لِلْنَّاسِ فِيهَا قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ؛ بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّ التَّمَنَّى هُوَ
الثَّلَاوةُ وَالْقُرْآنُ كَمَا عَلَيْهِ الْمُقْسِرُونَ مِنَ السَّلْفِ كَمَا فِي قَوْلِهِ: «وَمِنْهُمْ أُمِّيَّونَ لَا
يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانَىٰ وَلَمْ هُمْ إِلَّا يَظْلَمُونَ» (٧٨) [البقرة: ٧٨]

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْإِلْقاءَ هُوَ فِي سَمْعِ الْمُسْتَمِعِينَ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ الرَّسُولُ، وَهَذَا
قَوْلُ مَنْ تَأَوَّلَ الْآيَةَ بِمَنْعِ جَوَازِ الْإِلْقاءِ فِي كَلَامِهِ.

وَالثَّانِي: - وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ عَامَةُ السَّلْفِ وَمَنِ اتَّبَعَهُمْ - أَنَّ الْإِلْقاءَ فِي نَفْسِ
الثَّلَاوةِ كَمَا ذَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ وَسَيَأْفَهَا مِنْ عَيْنٍ وَجْهٍ، كَمَا وَرَدَتْ بِهِ الْأَثَارُ

المُتَعَدِّدَةُ، وَلَا مَحْذُورٌ فِي ذَلِكَ، إِلَّا إِذَا أَقِرَّ عَلَيْهِ، فَأَمَّا إِذَا نَسَخَ اللَّهُ مَا أَلْقَى الشَّيْطَانُ وَأَحْكَمَ آيَاتِهِ فَلَا مَحْذُورٌ فِي ذَلِكَ، وَلَيْسَ هُوَ خَطَأً وَغَلَطٌ فِي تَبْلِيهِ الرِّسَالَةِ إِلَّا إِذَا أَقِرَّ عَلَيْهِ.

وَلَا رَبَّ أَنَّهُ مَغْضُومٌ فِي تَبْلِيهِ الرِّسَالَةِ أَنْ يُقْرَرَ عَلَى خَطَأٍ. [١٩٠/١٥ - ١٩١]

١٥٣٣ قَوْلُهُ: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَاهِدُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ» **﴿٢﴾** كَيْبَ عَيْنِهِ أَنَّهُ مَنْ تَوَلَّهُ» [الحج: ٤، ٣] في آثَاءِ آيَاتِ الْمَعَادِ، وَعَقَبَهَا بِآيَةِ الْمَعَادِ، ثُمَّ أَتَبَعَهُ بِقَوْلِهِ: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَاهِدُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ» **﴿٨﴾** ثَاقِي عَظِيفِهِ لِيُضَلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ» [الحج: ٨، ٩].

قَوْلُهُ: «يُجَاهِلُ فِي اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ» ذَمٌ لِكُلِّ مَنْ جَاهَلَ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَهُوَ ذَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ جَاهِزٌ بِالْعِلْمِ كَمَا فَعَلَ إِبْرَاهِيمُ بِقَوْمِهِ^(١)، وَفِي الْأُولَى ذَمٌ الْمُجَاهِلِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ. وَهَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مِنْ بَابِ عَظْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِ، أَوِ الْإِنْتِقَالِ مِنْ الْأَدْنَى إِلَى الْأَعْلَى^(٢). [٢٦٨/١٥]

١٥٣٤ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْدُ اللَّهَ عَلَى حَرَقٍ فَإِنَّ أَصَابَهُ خَيْرٌ أَطْمَانَ يَعْدُهُ وَإِنَّ أَصَابَهُ فَتْنَةٌ أَنْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ، خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخَسَرَانُ الْمُبِينُ» **﴿١١﴾** يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَصْرُهُ وَمَا لَا يَنْفَعُهُ ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ يَدْعُوا لَعْنَ ضَرُرٍ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ، لَيْسَ الْمَوْلَى وَلَيْسَ الْمَشِيرُ» **﴿١٣﴾** [الحج: ١١ - ١٣].

(١) وكما فعل شيخ الإسلام كتبه مع المخالفين من المسلمين والمبتدعة والكافر، حيث أكثر من جدالهم وردة شبيهم.

وأما ما ورد من ذم الجدال: فقد بين الشيخ أنَّ الجدال المذموم هو الذي يكون بغير علم، ولا يكون الهدف منه الوصول للحق.

(٢) وقيل بأنَّ الآية الأولى بينت حال الصَّالِلِ الْجَهَالِ الْمُقْلِدِينَ، والآية الثانية بينت حال الدُّعاةِ إلى الصَّالِلِ مِنْ رُؤُوسِ الْكُفَّارِ وَالْبَدِيعِ. وهذا اختيار الحافظ ابن كثير كتبه. تفسير ابن كثير (٣٩٩/٥).

فَإِنْ آخِرَ هَذِهِ الْآيَةِ قَدْ أَشْكَلَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، كَمَا قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُفْسِرِينَ؛ كَالْتَّعْلِيُّ وَالبَّغْوَيُّ وَاللَّفْظُ لِلْبَغْوَيِّ قَالَ: هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ مُشْكِلَاتِ الْقُرْآنِ، وَفِيهَا أَسْئِلَةٌ أَوْلُهَا: قَالُوا: قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الْأُولَى: ﴿يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَصْرُهُ﴾؛ أَيْ: لَا يَصْرُهُ تَرُكُ عِبَادَتِهِ، وَقَوْلُهُ: ﴿لَمَنْ ضَرَهُ﴾؛ أَيْ: ضَرُّ عِبَادَتِهِ.

فُلِتْ: هَذَا جَوَابٌ، وَذَكَرَ صَاحِبُ الْكَشَافِ جَوَابًا غَيْرَ هَذَا.

فَنَقُولُ: قَوْلُهُ: ﴿مَا لَا يَصْرُهُ وَمَا لَا يَنْفَعُهُ﴾ هُوَ نَفْيٌ لِكَوْنِ الْمَذْعُورِ الْمَعْبُودِ مِنْ دُونِ اللَّهِ يَمْلِكُ نَفْعًا أَوْ ضَرًّا.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَنَقُولُ: الْمَنْفَيُ قُدْرَةً مَنْ سَوَاهُ عَلَى الْضَّرِّ وَالنَّفْعِ.
وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ﴾ فَنَقُولُ أَوْلًا: الْمَنْفَيُ هُوَ فِعْلُهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿مَا لَا يَصْرُهُ وَمَا لَا يَنْفَعُهُ﴾، وَالْمُبْتَدَأُ اسْمُ مُضَافٍ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ: يَصْرُ أَعْظَمَ مِمَّا يَنْفَعُ؛ بَلْ قَالَ: ﴿لَمَنْ ضَرَهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ﴾ وَالشَّيْءُ يُضَافُ إِلَى الشَّيْءِ بِإِذْنِي مُلَابَسَةً، فَلَا يَجِدُ أَنْ يَكُونَ الْضَّرُّ وَالنَّفْعُ الْمُضَافَيْنِ مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الْمَصْدَرِ إِلَى الْفَاعِلِ^(١)، بَلْ قَدْ يُضَافُ الْمَصْدَرُ مِنْ جِهَةِ كَوْنِهِ اسْمًا كَمَا تُضَافُ سَائِرُ الْأَسْمَاءِ، وَقَدْ يُضَافُ إِلَى مَحْلِهِ وَزَمَانِهِ وَمَكَانِهِ وَسَبَبِ حُدُوثِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَاعِلًا؛ كَقَوْلِهِ: ﴿لَمْ يَكُنْ أَتَيْلَ وَأَنَّهَا رِهَارٌ﴾ [سْبَا: ٣٣]، وَلَا رَيْبَ أَنَّ بَيْنَ الْمَعْبُودِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَبَيْنَ ضَرِّ عَابِدِيهِ تَعْلُقٌ يَقْتَضِي الْإِضَافَةَ؛ كَأَنَّهُ قِيلَ: لَمَنْ شَرُّهُ أَقْرَبُ مِنْ خَيْرِهِ وَخَسَارَتُهُ أَقْرَبُ مِنْ رِبْحِهِ، فَنَدَبَرَ هَذَا.

وَلَوْ جُعِلَ هُوَ فَاعِلَ الْضَّرُّ بِهَذَا لِأَنَّهُ سَبَبٌ فِيهِ، لَا لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي فَعَلَ الْضَّرَّ وَهَذَا كَقَوْلِ الْخَلِيلِ عَنِ الْأَصْنَامِ: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضَلُّنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ﴾ [إِبْرَاهِيمٍ: ٣٦]، فَنَسِبَ الْإِضْلَالُ إِلَيْهِنَّ وَالْإِضْلَالُ هُوَ ضَرَرٌ لِمَنْ أَضَلَّهُ.

(١) فالاصنام لا تضر ب نفسها.

١٥٣٥ قَوْلُهُ: ﴿الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيهَا رَأْيَتْ عَلَيْهِمْ أَيْنَتُهُمْ زَادَهُمْ إِيمَانًا﴾ [الأناضول: ٢]، مِنْ أَحْوَالِ الْقُلُبِ وَأَعْمَالِهِ مَا يَكُونُ مِنْ لَوَازِمِ الْإِيمَانِ الثَّابِتَةِ فِيهِ؛ بِسَبِيلٍ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مُؤْمِنًا لَرَمَ ذَلِكَ بِغَيْرِ قَصْدٍ مِنْهُ وَلَا تَعْمَلُ لَهُ، وَإِذَا لَمْ يُوجَدْ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ الْوَاجِبَ لَمْ يَخْصُلْ فِي الْقُلُبِ.

وَقَدْ فَسَرُوا (وَجِلَتْ) بِفِرْقَتِهِ.. وَهَذَا صَحِيحٌ؛ فَإِنَّ الْوَجْلَ فِي الْلُّغَةِ هُوَ الْحُوْفُ.

وَإِذَا كَانَ وَجَلُ الْقُلُبُ مِنْ ذُكْرِهِ يَتَضَمَّنُ حَشِيشَةً وَمَحَافَةً؛ فَذَلِكَ يَدْعُو صَاحِبَهُ إِلَى فِعْلِ الْمَأْمُورِ وَتَرْكِ الْمَحْظُورِ.

قَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ أَغْلَظُ مِنَ الدُّعَوَى^(١)، وَلَا طَرِيقٌ إِلَيْهِ أَقْرَبُ مِنَ الْأَفْتِقَارِ^(٢)، وَأَصْلُ كُلِّ خَيْرٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ الْحُوْفُ مِنَ اللَّهِ.

وَيَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ سَكَنٌ عَنْ مُؤْسَى الْفَضْبَ أَخْذَ الْأَلْوَاحَ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدَى وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾ [الاعراف: ١٥٤]، فَأَخْبَرَ أَنَّ الْهُدَى وَالرَّحْمَةَ لِلَّذِينَ يَرْهَبُونَ اللَّهَ.

○ ○ ○

سورة النور

١٥٣٦ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْهَبُونَ الْمُحَكَّمَاتِ الْغَافِلَاتِ﴾ [النور: ٢٣]، نَزَّلَتْ فِي عَائِشَةَ خَاصَّةً وَاللُّعْنَةُ فِي الْمُنَافِقِينَ عَامَّةً.

فَقَدْ بَيَّنَ أَبْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ هَذِهِ الْأُبَيَّةَ إِنَّمَا نَزَّلَتْ فِيمَنْ يَقْدِفُ عَائِشَةَ وَأَمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ؛ لِمَا فِي قَدْفِهِمْ مِنَ الطَّعْنِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَعَيْنِهِ.

(١) أي: الداعي بأنه على صلاح، وأنه على هدى وبر.

(٢) أي: الحاجة إلى الله في كل شيء.

وَيَقُولُ آخْرُونَ: يَعْنِي أَزْوَاجَ الْمُؤْمِنِينَ عَامَةً.

وَوَجْهُهُ: ظَاهِرُ الْخَطَابِ، فَإِنَّهُ عَامٌ فَيَجِبُ إِجْرَاؤُهُ عَلَى عُمُومِهِ؛ إِذَا مُوجِبٌ لِحُكْمِهِ، وَلَيْسَ هُوَ مُخْتَصاً بِنَفْسِ السَّبَبِ بِالاتِّفَاقِ؛ لِأَنَّ حُكْمَ غَيْرِ عَائِشَةَ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ دَاخِلٌ فِي الْعُمُومِ، وَلَيْسَ هُوَ مِنَ السَّبَبِ. وَلَا تَنْهَى لِفْظُ جَمِيعٍ، وَالسَّبَبُ فِي وَاحِدَةٍ هُنَّا.

وَلَا إِنْ قَصْرَ عِمَومَاتِ الْقُرْآنِ عَلَى أَسْبَابٍ نُزُولِهَا بَاطِلٌ، فَإِنَّ عَامَةَ الْآيَاتِ نُزِّلَتْ بِأَسْبَابٍ اقْتَضَتْ ذَلِكَ، وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ شَيْئًا مِنْهَا لَمْ يُقْصَرْ عَلَى سَبِيلِهِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ^(١): أَنَّهُ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ ذَكَرَ الْعُقُوبَاتِ الْمُشْرُوعَةَ عَلَى أَيْدِي الْمُكَلَّفِينَ مِنَ الْجَلْدِ وَرَدِ الشَّهَادَةِ وَالتَّقْسِيقِ، وَهُنَّا ذَكَرَ الْعُقُوبَةِ الْوَاقِعَةِ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَهِيَ اللَّعْنَةُ فِي الدَّارِيْنِ وَالْعَذَابُ الْعَظِيمُ. [٣٦٤ - ٣٦٠ / ١٥]

١٥٣٧ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَذَلُّو بِيُوتِكُمْ حَقَّ حَسَنَاتِكُمْ وَسَلِيمَاتِكُمْ عَلَى أَهْلِهَا» [النور: ٢٧]، إِلَى قَوْلِهِ: «فَلِلْمُؤْمِنِينَ يَعْשُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ» [النور: ٣٠]، وَقَدْ ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِسْتِدَانَ مِنْ أَجْلِ النَّظَرِ»^(٢).

وَالنَّظَرُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ هُوَ:

أ - نَظَرُ الْعَوَرَاتِ.

ب - وَنَظَرُ الشَّهَوَاتِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْعَوَرَاتِ.

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ ذَكَرَ الْإِسْتِدَانَ عَلَى نَوْعَيْنِ: ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَحَدُهُمَا،

(١) وهي قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْءُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِأَيْمَانِهِ شَهَادَةً فَأُنْجِلُوْهُنَّ فَنَذَرُوا جَلَّهُ وَلَا نَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَيْدَاهُ وَلَوْلَاهُمْ هُمُ الظَّافِرُونَ».

وقوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَرْءُونَ الْمُحْسَنَاتِ الْمُغَافَلَاتِ الْمُؤْمَنَاتِ لَمْ يُؤْمِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ».

(٢) البخاري (٦٢٤١).

وَفِي الْآيَتَيْنِ فِي أَخْرِ السُّورَةِ النَّوْعَ الثَّانِيِّ وَهُوَ اسْتِئْذَانُ الصَّغَارِ وَالْمَمَالِيكِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : «بَتَائِهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَغْنُوكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَمْنَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَأْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثُ مَرَّتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَوةِ الْتَّاجِرِ وَجِئَنَ نَصَاعُونَ ثَيَابَكُمْ مِنَ الظَّاهِرَةِ وَمَنْ بَعْدِ صَلَوةِ الْمُشَاءِ ثَلَاثُ عَوَزَتِ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ» [النور: ٥٨].

فَأَمْرٌ بِاسْتِئْذَانِ الصَّغَارِ وَالْمَمَالِيكِ حِينَ الْإِسْتِيقَاظِ مِنِ النُّومِ وَحِينَ إِرَادَةِ النُّومِ وَحِينَ الْقَائِلَةِ؛ فَإِنَّ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ تَبُدُّ الْعَوَزَاتُ كَمَا قَالَ تَعَالَى : «ثَلَاثُ عَوَزَتِ لَكُمْ» .

وَفِي ذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَمْلُوكَ الْمُمِيَّزَ وَالْمُمِيَّزَ مِنِ الصَّبِيَّانِ : لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْتُرَ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ^(١)، كَمَا لَا يَحْلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْتُرَ إِلَى عَوْرَةِ الصَّبِيِّ وَالْمَمْلُوكِ وَغَيْرِهِمَا^(٢) .

وَأَمَّا دُخُولُ هُؤُلَاءِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ بِغَيْرِ اسْتِئْذَانِ فَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : «لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّفُوكُمْ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ» .

وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الطَّوَافِينَ يُرِّخَصُ فِيهِمْ مَا لَا يُرِّخَصُ فِي غَيْرِ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ، وَالطَّوَافُ مَنْ يَدْخُلُ بِغَيْرِ إِذْنِ، كَمَا تَدْخُلُ الْهِرَةُ، وَكَمَا يَدْخُلُ الصَّبِيُّ وَالْمَمْلُوكُ، وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الصَّبِيِّ الْمُمِيَّزِ فَغَيْرُ الْمُمِيَّزِ أَوْلَى، وَيُرِّخَصُ فِي طَهَارَتِهِ .

وَقَالَ تَعَالَى : «قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْشُو مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فِرْجَهُمْ ذَلِكَ أَنَّكُمْ لَهُمُ الْأَيْةُ، إِلَى قَوْلِهِ : «وَتَوَبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ قَلْلُهُونَ» [النور: ٣٠، ٣١] . .. مَا ظَهَرَ مِنِ الزَّيْنَةِ هُوَ الثِّيَابُ الظَّاهِرَةُ، فَهَذَا لَا جُنَاحَ عَلَيْهَا فِي

(١) والمرأة من باب أولى، فلا يجوز للصبيان المميزين النظر إلى عورات النساء، وكثيراً ما تساهل بعض الأمهات في لباسهن عند أولادهن الذكور والإثاث، والذي يجوز كشفه للأولاد هو: ما جرت العادة بكشفه؛ كالوجه والرأس والكتفين والذراعين والقدمين ونحو ذلك.

(٢) والصبية المميزة من باب أولى، وقد يتسامل بعض الآباء في النظر إلى عورة بناته المميزات، وخاصة حينما يدخل عليهن وهن نائمات، فربما تكشف عوراتهن أثناء النوم.

إِبْدَائِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ مَحْذُورٌ آخَرُ^(١)؛ فَإِنَّ هَذِهِ لَا بُدَّ مِنْ إِبْدَائِهَا، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَخْمَدَ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْوَجْهُ وَالْيَدَانِ مِنَ الرِّيْنَةِ الظَّاهِرَةِ، وَهِيَ الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْ أَخْمَدَ، وَهُوَ قَوْلٌ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ كَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ.

وَأَمْرٌ سُبْحَانَهُ النِّسَاءُ بِإِرْخَاءِ الْجَلَابِيبِ لِئَلَّا يُعْرَفُنَّ وَلَا يُؤْذَيْنَ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ.

وَتَبَثَّتَ فِي «الصَّحِيحِ»: أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُحْرِمَةَ تُنْهَى عَنِ الْإِنْتِقَابِ وَالْقُفَّازَيْنِ. وَهَذَا مِمَّا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ النِّقَابَ وَالْقُفَّازَيْنِ كَانَا مَعْرُوفَيْنِ فِي النِّسَاءِ الَّلَّا تِبْرُزُ لَمْ يُخْرِمْنَ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي سَرْرَ وُجُوهِهِنَّ وَأَيْدِيهِنَّ.

وَالْحِجَابُ مُخْتَصٌ بِالْحَرَائِيرِ دُونَ الْإِمَاءِ، كَمَا كَانَتْ سُنَّةُ الْمُؤْمِنِيْنَ فِي رَمَضَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَخُلُفَائِهِ أَنَّ الْحُرَّةَ تَحْتَجِبُ وَالْأَمْمَةُ تَبْرُزُ، وَكَانَ عُمُرُ ﷺ إِذَا رَأَى أَمَّةً مُخْتَمِرَةً ضَرَبَهَا وَقَالَ: أَتَسْبِهِنَّ بِالْحَرَائِيرِ؟ فَيُظْهِرُ مِنَ الْأَمَّةِ رَأْسُهَا وَيَدَاهَا وَوَجْهُهَا.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْعَدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّكُنْ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِرِيشَتٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ حَيْثُ لَهُنَّ﴾ [النور: ٦٠]، فَرَحَّاصُ الْعَجْبُوزِ الَّتِي لَا تَطْمَعُ فِي النِّكَاحِ أَنْ تَضَعَّ ثِيَابَهَا فَلَا تُلْقِي عَلَيْهَا جِلْبَابَهَا وَلَا تَحْتَجِبُ، وَإِنْ كَانَتْ مُسْتَنَاهَةً مِنَ الْحَرَائِيرِ^(٢)، لِزَوَالِ الْمُفْسَدَةِ الْمُوْجُودَةِ فِي غَيْرِهَا، كَمَا اسْتَشَنَّ التَّابِعِيْنَ غَيْرَ أُولِيِّ الإِرْبَيْةِ مِنَ الرِّجَالِ فِي إِطْهَارِ الرِّيْنَةِ لَهُمْ؛ لِعَدَمِ الشَّهْوَةِ الَّتِي تَتَوَلَّدُ مِنْهَا الْفِتْنَةُ، وَكَذَلِكَ الْأَمْمَةُ إِذَا كَانَ يُخَافُ بِهَا الْفِتْنَةُ كَانَ عَلَيْهَا أَنْ تُرْجِحَيْ منْ جِلْبَابِهَا وَتَحْتَجِبَ وَوَجَبَ عَصُّ الْبَصَرِ عَنْهَا وَمِنْهَا.

(١) كأن يكون الثوب معرضاً، أو ضيقاً أو شفافاً، أو فتنة.

(٢) أي: القواعد.

وَيَسِّرْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ إِبَاحَةَ النَّظَرِ إِلَى عَامَةِ الْإِمَاءِ وَلَا تَرْكُ احْتِجَابِهِنَّ وَإِبْدَاعُ زِيَّتِهِنَّ.

فَإِذَا كَانَ فِي ظُهُورِ الْأُمَّةِ وَالنَّظَرِ إِلَيْهَا فِتْنَةٌ وَجَبَ الْمَنْعُ مِنْ ذَلِكِ.. وَهَكَذَا الرَّجُلُ مَعَ الرُّجَالِ وَالْمَرْأَةُ مَعَ النِّسَاءِ: لَوْ كَانَ فِي الْمَرْأَةِ فِتْنَةٌ لِلنِّسَاءِ، وَفِي الرَّجُلِ فِتْنَةٌ لِلرَّجَالِ لَكَانَ الْأَمْرُ بِالْغُضْنِ لِلنَّاظِرِ مِنْ بَصِرِهِ مُتَوَجِّهًا، كَمَا يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ الْأَمْرُ بِحَفْظِ قَرْبِهِ، فَالْإِمَاءَ وَالصَّبِيَّانُ إِذَا كُنُّ حِسَانًا تُخْتَشِنَ الْفِتْنَةُ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِمْ كَانَ حُكْمُهُمْ كَذَلِكَ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ.

وَكَمَا يَتَنَاهَوْلُ غَضَّ الْبَصَرِ عَنْ عَوْرَةِ الْغَيْرِ وَمَا أَشْبَهُهَا مِنَ النَّظَرِ إِلَى الْمُحَرَّمَاتِ فَإِنَّهُ يَتَنَاهَوْلُ الْغَضَّ عَنْ بُيُوتِ النَّاسِ، فَيَبْيَثُ الرَّجُلُ يَسْتُرُ بَدْنَهُ كَمَا تَسْتُرُهُ شِيَاهُهُ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلًا اطْلَعَ فِي حُجْرَةِ فِي بَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِذْرَى يَحْكُمُ بِهَا رَأْسَهُ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ إِلَيَّ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكِ؛ إِنَّمَا جَعَلَ الْإِسْتِدَانَ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ».

وَقَدْ ظَنَّ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ دُفْعِ الصَّائِلِ؛ لِأَنَّ النَّاظِرَ مُعْتَدِلٌ بِنَظَرِهِ، فَيُدْفَعُ كَمَا يُدْفَعُ سَائِرُ الْبُعْدَةِ، وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا قَالُوا لَدُفْعِ بِالْأَسْهَلِ فَالْأَسْهَلُ، وَلَمْ يَجُزْ قَلْعُ عَيْنِهِ ابْتِداءً إِذَا لَمْ يَدْهُبْ إِلَّا بِذَلِكَ، وَالنُّصُوصُ تُخَالِفُ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ أَبَاحَ أَنْ تَخْدِفَهُ حَتَّى تَقْفَأْ عَيْنَهُ قَبْلَ أَمْرِهِ بِالْأَنْصَارَافِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تُنْظِرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكِ» فَجَعَلَ نَفْسَ النَّظَرِ مُبِيِّحًا لِلَّطَعَنِ فِي الْعَيْنِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَمْرُ لَهُ بِالْأَنْصَارَافِ، وَهَذَا يَدْعُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ بَابِ الْمُعَاافَةِ لَهُ عَلَى ذَلِكَ، حَيْثُ جَنَى هَذِهِ الْجِنَاحَيَةَ عَلَى حُرْمَةِ صَاحِبِ الْبَيْتِ فَلَهُ أَنْ يَفْعَلَ عَيْنَهُ بِالْحَصْى وَالْمِذْرَى.

وَفِي قَوْلِهِ فِي آخِرِ الْآيَةِ: «وَتَوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَئِمَّةُ الْمُؤْمِنِينَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» فَوَائِدُ جَلِيلَةٌ:

(١) البخاري (٦٢٤١)، ومسلم (٢١٥٦).

أ - منها: أنَّ أَمْرَهُ لِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْتَّوْبَةِ فِي هَذَا السَّيَّاقِ تَبَيَّنَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَخْلُو مُؤْمِنٌ مِّنْ بَعْضِ هَذِهِ الذُّنُوبِ الَّتِي هِيَ: تَرْكُ غَضْبِ الْبَصَرِ وَحِفْظِ الْمَرْجِ وَتَرْكُ إِبْدَاءِ الرِّبْنَةِ وَمَا يَتَبَعُ ذَلِكَ فَمُسْتَقِلٌ وَمُسْتَكِبٌ.

ب - ومنها: أنَّ أَهْلَ الْفَوَاحِشِ الَّذِينَ لَمْ يَغْضُبُوا أَبْصَارَهُمْ وَلَمْ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ مَأْمُورُونَ بِالْتَّوْبَةِ، وَإِنَّمَا أَمْرُوا بِهَا لِتُقْبَلَ مِنْهُمْ، فَالْتَّوْبَةُ مَقْبُولَةٌ مِنْهُمْ وَمِنْ سَائِرِ الْمُذْنِبِينَ.

* * *

سورة الفرقان

١٥٣٨ قال تعالى: **﴿فَقُلْ مَا يَعْبُدُونَ يُكَوِّرُ رَقَّ لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾** [الفرقان: ٧٧].

قيل: لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ إِيَاهُ وَقِيلَ: لَوْلَا دُعَاؤُهُ إِيَاهُمْ. فَإِنَّ الْمَضَرَّ يُضافُ إِلَى الْفَاعِلِ تَارَةً وَإِلَى الْمَفْعُولِ تَارَةً، وَلَكِنَّ إِضافَتِهِ إِلَى الْفَاعِلِ أَقْوَى؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ فَاعِلٍ، فِيهَا كَانَ هَذَا أَقْوَى الْقَوْلَيْنِ؛ أَيْ: مَا يَعْبُدُ بِكُمْ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَدْعُونَهُ فَتَعْبُدُونَهُ وَتَسْأَلُونَهُ: **﴿فَقَدْ كَذَبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِرَبِّاً﴾** [الفرقان: ٧٧]؛ أَيْ: عَذَابٌ لَازِمٌ لِلْمُكَذِّبِينَ.

١٥٣٩ قوله تعالى: **﴿لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾** [الفرقان: ٦٢].

فَإِنَّ الشَّاكِرَ قَدْ يَشْكُرُ اللَّهَ عَلَى نِعْمَهِ وَإِنْ لَمْ يَحْفَظْ، وَالْتَّذَكَّرُ قَدْ يَقْتَضِي الْحُشْيَةَ. وَأَيْضًا فَالْتَّذَكَّرُ قَدْ يَكُونُ لِفَعْلِ الْوَاجِبَاتِ الَّتِي يَدْفَعُ بِهَا الْعِقَابَ، وَالشُّكُورُ يَكُونُ لِلْمَزِيدِ مِنْ فَضْلِهِ.

وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ **﴿الَّيْلَ وَالنَّهَارَ خَلْقَهُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَكَّرَ﴾** فَيَتُوبَ، وَيَسْتَغْفِرَ مِنْ ذُنُوبِهِ، **﴿أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾** لِرَبِّهِ عَلَى نِعْمَهِ، وَكُلُّ مَا يَفْعَلُهُ اللَّهُ بِالْعَبْدِ مِنْ نِعْمَةٍ وَكُلُّ مَا يُخْلِفُهُ اللَّهُ فَهُوَ نِعْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلُّمَا نَظَرَ إِلَى مَا فَعَلَهُ رَبُّهُ شَكَرَ، وَإِذَا نَظَرَ إِلَى نَفْسِهِ اسْتَغْفَرَ.

وَالْتَّذَكَّرُ: اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِتَذَكِّرِهِ.

* * *

سورة الشعرا

١٥٤٠ ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ سُؤَالَ فِرْعَوْنَ: **«وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ؟»** [الشعرا: ٢٣] هُوَ سُؤَالٌ عَنْ مَاهِيَّةِ الرَّبِّ؛ كَالَّذِي يَسْأَلُ عَنْ حُدُودِ الْأَشْيَاءِ فَيَقُولُ: «مَا الْإِنْسَانُ؟ مَا الْمَلَكُ؟ مَا الْجِنِّيُّ؟» وَنَحْوُ ذَلِكِ.. وَهَذَا قَوْلٌ قَالَهُ بَعْضُ الْمُتَأْخِرِينَ وَهُوَ باطِلٌ.

فَإِنَّ فِرْعَوْنَ إِنَّمَا اسْتَفْهَمَ اسْتِفْهَامَ إِنْكَارٍ وَجَحْدٍ، لَمْ يَسْأَلْ عَنْ مَاهِيَّةِ رَبِّ أَفَرَّ بِشُبُوتِهِ، بَلْ كَانَ مُنْكِرًا لَهُ جَاحِدًا، وَهَذَا قَالَ فِي تَمَامِ الْكَلَامِ: **«لَئِنْ أَخْتَدَتِ إِلَهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ»** [الشعرا: ٢٩]، وَقَالَ: **«وَلَيَفِي لَأَطْنَمُهُ كَذِبَابًا»** [غافر: ٣٧].

فَاسْتِفْهَامُهُ كَانَ إِنْكَارًا وَجَحْدًا، يَقُولُ: لَيْسَ لِلْعَالَمِينَ رَبٌّ يُرْسِلُكُ فَمَنْ هُوَ هَذَا؟ إِنْكَارًا لَهُ.

[٣٣٤ / ١٦]

* * *

سورة النمل

١٥٤١ قَالَ تَعَالَى: **«فَلَمَّا يَعْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَعْلَمُ إِلَّا اللَّهُمَّ** [النمل: ٦٥]، هَذَا هُوَ الْغَيْبُ الْمُطْلَقُ عَنْ جَمِيعِ الْمَخْلُوقِينَ الَّذِي قَالَ فِيهِ: **«فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا»** [الجن: ٢٦].

وَالْغَيْبُ الْمُقَيَّدُ مَا عَلِمَهُ بَعْضُ الْمَخْلُوقَاتِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَوِ الْجِنِّ أَوِ الْإِنْسِ وَشَهِدُوهُ: فَإِنَّمَا هُوَ غَيْبٌ عَمَّنْ غَابَ عَنْهُ، لَيْسَ هُوَ غَيْبًا عَمَّنْ شَهِدَهُ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ قَدْ يَغْيِبُ عَنْ هَذَا مَا يَشْهُدُهُ هَذَا، فَيَكُونُ غَيْبًا مُقَيَّدًا؛ أَيْ: غَيْبًا عَمَّنْ غَابَ عَنْهُ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ، لَا عَمَّنْ شَهِدَهُ، لَيْسَ غَيْبًا مُطْلَقًا غَابَ عَنِ الْمَخْلُوقِينَ قَاطِبَةً.

[١١١ / ١٦]

١٥٤٢ قَالَ تَعَالَى: **«أَمَّنْ جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خَلْلَهَا أَنْهَارًا وَجَعَلَ مَا رَأَيْسَ وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِرًا أَوْلَهُ مَعَ اللَّهِ؟»** [النمل: ٦١]؛ أَيْ: أَإِلَهٌ مَعَ اللهِ

فَعَلَ هَذَا؟ وَهَذَا اسْتِهْمَامٌ إِنْكَارٍ، وَهُمْ مُقْرُونَ بِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ هَذَا إِلَّا آخْرُ مَعَ اللَّهِ.
وَمَنْ قَالَ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ إِنَّ الْمُرَادَ: هَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَّا آخْرُ؟ فَقَدْ غَلَطَ؛
فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَجْعَلُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا أُخْرَى كَمَا قَالَ تَعَالَى: «إِنَّكُمْ تَشَهَّدُونَ أَنَّكُمْ مَعَ
اللَّهِ وَإِلَهَآءَ أُخْرَى» [الأنعام: ١٩]. [٢٦/٧]

* * *

سورة القصص

١٥٤٣ قَالَ تَعَالَى: «تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ بِمَغْلَبَتِهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ
وَلَا فَسَادًا وَالْحَقِيقَةُ لِلْمُنْتَقَيِّنِ» [٨٣] [القصص: ٨٣].

فَإِنَّ النَّاسَ أَرْبَعَةُ أَفْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: يُرِيدُونَ الْعُلُوًّا عَلَى النَّاسِ وَالْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ وَهُوَ
مَعْصِيَةُ اللَّهِ، وَهُؤُلَاءِ الْمُلُوكُ وَالرُّؤْسَاءُ الْمُفْسِدُونَ كَفَرُعُونَ وَجَرْبِيهُ، وَهُؤُلَاءِ هُم
شِرَارُ الْخَلْقِ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْفَسَادَ بِلَا عُلُوًّا؛ كَالسُّرَاقِ وَالْمُجْرِمِينَ مِنْ
سَفْلَةِ النَّاسِ.

وَالْقِسْمُ الْثَالِثُ: يُرِيدُونَ الْعُلُوًّا بِلَا فَسَادٍ؛ كَالَّذِينَ عِنْدَهُمْ دِينٌ يُرِيدُونَ أَنْ
يَعْلُوَا بِهِ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ النَّاسِ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الرَّابِعُ: فَهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ الَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا
فَسَادًا، مَعَ أَنَّهُمْ قَدْ يَكُونُونَ أَعْلَى مِنْ غَيْرِهِمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَا تَهْنُوا
وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ» [١٣٩] [آل عمران: ١٣٩].

فَكُمْ مِمَّنْ يُرِيدُ الْعُلُوًّا وَلَا يَرِيدُهُ ذَلِكَ إِلَّا سُفُولًا، وَكُمْ مِمَّنْ جُعِلَ مِن
الْأَعْلَيْنَ وَهُوَ لَا يُرِيدُ الْعُلُوًّا وَلَا الْفَسَادَ.

[٣٩٣ - ٣٩٢/٢٨]

* * *

سورة العنكبوت

١٥٤٤ قَوْلُهُ: «بَلْ هُوَ إِيمَانٌ يَتَنَاهُ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُواُ الْعِلْمَ» [العنكبوت: ٤٩]، سَوَاءً أَرِيدَ بِهِ أَنَّهُ بَيْنٌ فِي صُدُورِهِمْ، أَوْ أَنَّهُ مَحْفُوظٌ فِي صُدُورِهِمْ أَوْ أَرِيدَ بِهِ الْأَمْرَانِ، وَهُوَ الصَّوَابُ؛ فَإِنَّهُ مَحْفُوظٌ فِي صُدُورِ الْعُلَمَاءِ بَيْنٌ فِي صُدُورِهِمْ، يَعْلَمُونَ أَنَّهُ حَقٌّ كَمَا قَالَ: «وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُواُ الْعِلْمَ الَّذِي أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ» [سبا: ٦]، وَقَالَ: «وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُواُ الْعِلْمَ أَنَّهُ الْعَقْدُ مِنْ رَبِّكَ» [الحج: ٥٤]. [١٩٠/١٤]

١٥٤٥ قَالَ تَعَالَى: «إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرِ اللَّهِ أَكْبَرُ» [العنكبوت: ٤٥]؛ أَيْ: ذَكْرُ اللَّهِ الَّذِي فِي الصَّلَاةِ أَكْبَرُ مِنْ كُوْنِهَا تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ^(٢)، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ ذَكْرَ اللَّهِ خَارِجَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ وَمَا فِيهَا مِنْ ذَكْرِ اللَّهِ، فَإِنَّ هَذَا خَلَافُ الْإِجْمَاعِ. [٢٢٢/٣٢]

* * *

سورة الروم

١٥٤٦ قَالَ تَعَالَى: «ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكْتُ أَيْتَنِكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْتُكُمْ فَإِنَّمَا فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَيْفَيَتُكُمْ أَنفُسُكُمْ» [الروم: ٢٨]، يَقُولُ تَعَالَى: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ لَا يَرْضَى أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكًا شَرِيكًا لَهُ مِثْلَ نَفْسِهِ، فَكَيْفَ تَجْعَلُونَ مَمْلُوكَيْ شَرِيكًا لِي؟ وَكُلُّ مَا سِوَى اللَّهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ

(١) في الآية دالة واضحة في أن بيان القرآن ودلائله واستبطاط الأحكام منه لا يكون إلا عن طريق العلماء، وإنما ضلت أكثر الفرق والطوائف حينما ترك أصحابها الرجوع إلى بيان العلماء للقرآن، وأخذوه من الجهلة وأنصار العلماء.

وفي الآية ترکيّة للعلماء، حيث حصر تعالى بيان القرآن فيهم، وأنه بين عندهم لا عند غيرهم من العباد والمجاهدين والحكام، وأنهم هم الحفاظ له دون غيرهم، ولو لم يحفظوا نصه كلّه، فإن حفظ فهمه والعمل به أعظم من حفظ حروفه.

(٢) فالصلوة لها مقصودان: النهي عن الفحشاء والمنكر، وذكْر اللَّهِ الَّذِي فِي الصَّلَاةِ، وذكر الله أكبر مقاصدها.

والنبيين والصالحين وسائر المخلوقات هو مملوك له، وهو سبحانه لا إله إلا
لهم الملك، ولهم الحمد وهو على كل شيء قدير. [٣٥٤/٢٧]

١٥٤٧ قال تعالى: **﴿فَاصْرِزْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْخَفُنَّكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾** [الروم: ٦٠]، فإن الخفيف لا يثبت بل يطيش، وصاحب اليقين ثابت. يقال: أىقين. إذا كان مستقراً، واليقين: استقرار الإيمان في القلب علماً وعملاً فقد يكون علم العبد جيداً، لكن نفسه لا تصر على المصائب بل طيش. [المستدرك ١٩٧/١]

* * *

سورة السجدة

١٥٤٨ قال تعالى: **﴿وَحَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ يَا أَيُّوبَنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا يَأْتِيَنَا يُؤْمِنُونَ﴾** [السجدة: ٢٤]، فمن أُعطي الصبر واليقين: جعله الله إماماً في الدين. [٢١٥/٦]

بالصبر تُترك الشهوات، وباليقين تُدفع الشبهات.

[اقتضاء الصراط المستقيم ٥٣]

١٥٤٩ قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِأَيَّتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُوا سُجْدًا وَسَبَحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ﴾** [السجدة: ١٥]، يدل على أن التذكير بها كفرأته في الصلاة موجب للسجود والتسبيح، وأنه من لم يكن إذا ذكر بها يخر ساجداً ويسبيح بحمد ربّه فليس بمؤمن، وهذا متناول للأيات التي ليس فيها سجود، وهي جمهور آيات القرآن، ففي القرآن أكثر من ستة آلاف آية، وأماماً آيات السجدة فيضع عشرة آية.

وقوله: **﴿ذُكِرُوا بِهَا﴾** يتناول جميع الآيات، فالذكير بها جميعها موجب للتسبيح والسجود، وهذا مما يستدل به على وجوب التسبيح والسجود، وعلى هذا تدل عامّة أدلة الشرعية من الكتاب والسنّة: تدل على وجوب جنس

التَّسْبِيحُ، فَمَنْ لَمْ يُسَبِّحْ فِي السُّجُودِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَإِذَا أَتَى بِنَوْعٍ مِّنْ أَنْواعِ التَّسْبِيحِ الْمَشْرُوعِ أَجْزَاهُ^(١).

* * *

سورة الأحزاب

١٥٥. ﴿الَّتِي أَوَّلَتِ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ أُمَّهَتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦].

في كتاب «الزهد» للإمام أحمد: أن المسيح ﷺ قال للحواريين: «إنكم لن تلジョوا ملوكوت السموات حتى تولدوا مرتين».

قال ابن القيم رحمه الله: سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول: «هي ولادة الأرواح والقلوب من الأبدان وخروجها من عالم الطبيعة، كما ولدت الأبدان من البدن وخرجت منه»، والولادة الأخرى هي الولادة المعروفة.

وقال رحمه الله بعد النقل عن شيخ الإسلام ما ذكره عن المسيح في المجلد الثالث من المدارج: سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يذكر ذلك، ويفسره بأنَّ الولادة نوعان:

أحدهما: هذه المعروفة.

والثاني: ولادة القلب والروح وخروجهما من مشيمة النفس وظلمة الطبع.

قال: وهذه الولادة لما كانت بسبب الرسول كان كالأب للمؤمنين.

قال: فالشيخ والمعلم والمؤدب: أبو الروح، والوالد: أبو الجسم^(٢).

(١) شيخ الإسلام رحمه الله لا يرى وجوب صيغة معينة لتسبيح الركوع والسجود، بل يرى وجوب تسبيح الله تعالى بأي صيغة من صيغ التسبيح، وسيأتي مزيد تفصيل لذلك بحول الله تعالى في باب الصلاة.

(٢) والروح أشرف من البدن، فشرف الشيخ والمعلم المخلص الناصح عظيم وكبير، فالواجب معرفة مكانته، والقيام بحقه، والدعاء له.

وليس للأب إلا ما يدعو به الولد له، فظاهر معنى قوله تعالى: ﴿أَتَيْتُ أَوْلَىٰ
بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾، فهو الأب الروحاني، والوالد الأب الجثماني.

وهو سبب السعادة الأبدية للمؤمن في الدنيا والآخرة، والأب سبب
لوجوده في الدنيا، ومعلوم أن الإنسان يجب عليه أن يطع معلمه الذي يدعوه
إلى الخير ويأمره بطاعة الله، ولا يجوز له أن يطع أبوه في مخالفة هذا الداعي؛
لأنه يدلله على ما ينفعه ويقربه إلى ربه، ويحصل له باتباعه السعادة الأبدية.

فظهر فضل الأب الروحاني على الأب الجثماني، فهذا أبوه في الدين،
وذاك أبوه في الطين، وأين هذا من هذا؟!

وأزواج النبي ﷺ أمهات المؤمنين في الحurma، لا في المحرمة، ولهم
من الاحترام ما ليس للأم الوالدة. [المستدرك ١٩٨ / ١ - ١٩٩]

١٥٥١ قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَعَنْهُمْ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ
وَأَعْدَدَ لَهُمْ عَذَابًا شَهِيدًا﴾ [الأحزاب: ٥٧]، لم يجيء إعداد العذاب الممهين في
القرآن إلا في حق الكفار.

وقد قال سبحانه: ﴿وَمَنْ يُبَيِّنَ اللَّهُ فَمَا كَفَرَ مِنْ مُكَرِّمٍ﴾ [الحج: ١٨]، وذلِك
لأن الإهانة إذلال وتحقير وخزي، وذلِك قدر زائد على ألم العذاب، فقد يُعذَّب
الرجلُ الْكَرِيمُ وَلَا يُهانُ، فلما قال في هذه الآية: ﴿وَأَعْدَدَ لَهُمْ عَذَابًا شَهِيدًا﴾ علم
الله من جنس العذاب الذي توعَّد به الكفار والمُنافقين. [٣٦٦ - ٣٦٧ / ١٥]

١٥٥٢ قُولُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَاَزْوَجَكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يَدْعَيْنَ مِنْ
جَنَّيْهِنَّ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٩]: دليل على أن الحجاب إنما أمر به الحرائر دون
الإماء؛ لأنَّه خص أزواجاً وبناته، ولم يقل: وما ملَكت يومئذ وِإِمَائِكَ وِإِمَاءَ
أزواجاك وبناتك، ثم قال: ﴿وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وأماء لم يدخلن في نساء
المؤمنين. [٤٤٨ / ١٥]

سورة سباء

١٥٥٣ قَالَ سُبْحَانَهُ: هُنَّا لَدُنَّنَا زَعْمُّا مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ إِنْقَالَ
ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا هُمْ بِهَا مِنْ شَارِقٍ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ إِنْ ظَاهِرٌ
وَلَا نَفْعٌ لِشَفَاعَتِهِ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذْنَكَ لَهُ^{هـ} [سبأ: ٢٢، ٢٣].

أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ مَا يُدْعَى مِنْ دُونِهِ:

- لَيْسَ لَهُ إِنْقَالٌ ذَرَّةٌ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ.

- وَلَا شَرِيكٌ فِي مِلْكِهِ.

- وَلَا إِغْانَةٌ عَلَى شَيْءٍ.

وَهَذِهِ الْوُجُوهُ الْثَلَاثَةُ: هِيَ الَّتِي تَبَتَّبَتْ بِهَا حَقُّ الْغَيْرِ؛ فَإِنَّهُ:

- إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِلشَّيْءِ مُسْتَهْلِكًا بِمِلْكِهِ.

- أَوْ يَكُونُ مُشَارِكًا لَهُ فِيهِ نَظِيرٌ.

- أَوْ لَا ذَا وَلَا ذَاكَ؛ فَيَكُونُ مُعِينًا لِصَاحِبِهِ؛ كَالْوَزِيرِ وَالْمُشَيرِ وَالْمُعَلِّمِ
وَالْمُتَجِدِ وَالنَّاصِرِ.

فَبَيْنَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ لَيْسَ لِغَيْرِهِ مِلْكٌ لِإِنْقَالٍ ذَرَّةٌ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي
الْأَرْضِ، وَلَا لِغَيْرِهِ شَرِيكٌ فِي ذَلِكَ لَا قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ، فَلَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا، وَلَا
لَهُمْ شَرِيكٌ فِي شَيْءٍ، وَلَا لَهُ سُبْحَانَهُ ظَاهِرٌ، وَهُوَ الْمُظَاهِرُ الْمُعَاوِنُ. [٥١٩/٨]

* * *

سورة فاطر

١٥٥٤ وَمَا يَعْمَرُ مِنْ مَعْمَرٍ وَلَا يُنَفَّصُ مِنْ عُمُرٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ^{هـ} [فاطر: ١١].
أما الدعاء بطول العمر فقد كرهه الأئمة، وكان أحمد إذا دعا له أحد
بطول العمر يكره ذلك ويقول: هذا أمر قد فرغ منه.

وحدث أم حبيبة رضي الله عنها لما طلبت إمتعاعها بزوجها وأبيها وأخيها فقال لها

النبي ﷺ: «سألت الله لآجال مضروبة، وأثار مبلغه، وأرزاق مقسمة»^(١) ففيه أن العمر لا يطول بهذا السبب الذي هو الدعاء فقط. [المستدرك ١٩٩ / ١ - ٢٠٠]

١٥٥٥ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَمَا يَعْمَرُ مِنْ عُمَرٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ» قيل: إنَّ الْمُرَادَ الْجِنْسُ؛ أَيْ: مَا يُعَمِّرُ مِنْ عُمُرِ إِنْسَانٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِ إِنْسَانٍ.

وَقَدْ يُرَادُ بِالنَّقْصِ النَّقْصُ مِنَ الْعُمُرِ الْمَكْتُوبِ، كَمَا يُرَادُ بِالرِّيَادَةِ الرِّيَادَةُ فِي الْعُمُرِ الْمَكْتُوبِ.

وَالْجَوَابُ الْمُحَقَّقُ: أَنَّ اللَّهَ يَكْتُبُ لِلْعَبْدِ أَجَلًا فِي صُحُفِ الْمَلَائِكَةِ، فَإِذَا وَصَلَ رَحْمَةً زَادَ فِي ذَلِكَ الْمَكْتُوبِ.

وَإِنْ عَمِلَ مَا يُوْجِبُ النَّقْصَ نَقْصَ مِنْ ذَلِكَ الْمَكْتُوبِ.

وَهَذَا مَعْنَى مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ كَتَبْتَنِي شَقِيقًا فَامْحُنِي وَأَتُبْتُنِي سَعِيدًا فَإِنَّكَ تَمْحُو مَا تَشَاءُ وَتُثْبِتُ .

فِيهَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ الْمَحْوَ وَالْإِبْتَاتَ فِي صُحُفِ الْمَلَائِكَةِ، وَأَمَّا عِلْمُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فَلَا يَخْتَلِفُ وَلَا يَبْدُو لَهُ مَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِهِ، فَلَا مَحْوٌ فِيهِ وَلَا إِبْتَاتٌ.

وَأَمَّا الْلَّوْحُ الْمَحْفُوظُ فَهَلْ فِيهِ مَحْوٌ وَإِبْتَاتٌ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ. [٤٩٢ - ٤٩٠ / ١٤]

١٥٥٦ أَمَّا نَقْصُ الْعُمُرِ وَزِيَادَتُهُ فِيمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ بِحَالٍ، وَيُحَمِّلُ مَا وَرَدَ عَلَى زِيَادَةِ الْبَرَكَةِ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ يَحْصُلُ نَقْصٌ وَزِيادةٌ عَمَّا كُتِبَ فِي صُحُفِ الْمَلَائِكَةِ، وَأَمَّا عِلْمُ اللَّهِ الْقَدِيمُ فَلَا يَتَغَيِّرُ، وَأَمَّا الْلَّوْحُ الْمَحْفُوظُ: فَهَلْ يُعَيِّرُ مَا فِيهِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ، وَعَلَى هَذَا يَتَعَقَّدُ مَا وَرَدَ فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ النُّصُوصِ. [٣٨١ / ٢٤]

١٥٥٧ قَالَ تَعَالَى: «إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعَلَمَاءُ» [فاطر: ٢٨]، فَلَا يَخْشَاهُ إِلَّا عَالَمٌ، فَكُلُّ حَاشِ اللَّهِ فَهُوَ عَالَمٌ.

هذا مُنْطَوِقُ الآيَةِ.

وَقَالَ السَّلْفُ وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهَا تَدْلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ عَالَمٍ فَإِنَّهُ يَخْشَى اللَّهَ، كَمَا دَلَّ غَيْرُهَا عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ عَصَى اللَّهَ فَهُوَ جَاهِلٌ. كَمَا قَالَ أَبُو الْعَالِيَّةَ: سَأَلَتْ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ عَنْ قَوْلِهِ: «إِنَّمَا الْتَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَسْوَأَهُمْ بِمَا هُنَّ» [النساء: ١٧]، فَقَالُوا لِي: «كُلُّ مَنْ عَصَى اللَّهَ فَهُوَ جَاهِلٌ».

وَكَذَلِكَ قَالَ مُجَاهِدُ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

وَذَلِكَ أَنَّ الْحَاضِرَ فِي مَعْنَى الْإِسْتِثْنَاءِ، وَالْإِسْتِثْنَاءُ مِنَ النَّفِيِّ إِنْبَاتٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، فَنَفَى الْخَشْيَةُ عَمَّنْ لَيْسَ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَهُمُ الْعُلَمَاءُ بِهِ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا جَاءَتْ بِهِ الرَّسُولُ يَخَافُونَهُ، قَالَ تَعَالَى: «أَمَنَ هُوَ فَتَنَتْ عَائِدَةُ أَتَيَّلَ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْدُرُ الْآخِرَةَ وَرَحْمَةَ رَبِّهِ، قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ» [الزمر: ٩] وَأَتَبَّهَا لِلْعُلَمَاءِ.

فَكُلُّ عَالَمٍ يَخْشَاهُ، فَمَنْ لَمْ يَخْشَ اللَّهَ فَلَيْسَ مِنَ الْعُلَمَاءِ بَلْ مِنَ الْجُهَّاَلِ.

[١٧٧/١٦ - ١٧٨]

• • •

سورة الصافات

١٥٥٨ قَالَ تَعَالَى: «إِنَّمَا كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ وَيَقُولُونَ إِنَّا نَتَأْكُلُ عَلَيْهَا نَلْتَعِي مَجْمُونَ» [الصافات: ٣٥ - ٣٦]، فَهُؤُلَاءِ مُسْتَكْبِرُونَ مُسْرِكُونَ، وَإِنَّمَا اسْتِكْبَارُهُمْ عَنْ إِحْلَاصِ الدِّينِ لِلَّهِ، فَالْمُسْتَكْبِرُ الَّذِي لَا يُقْرِئُ بِاللَّهِ فِي الظَّاهِرِ كَفِرْعَوْنَ أَعْظَمُ كُفُراً مِنْهُمْ، وَإِبْلِيسُ الَّذِي يَأْمُرُ بِهَذَا كُلُّهُ وَيُحْبِهُ وَيَسْتَكْبِرُ عَنِ عِبَادَةِ رَبِّهِ وَطَاعَتِهِ أَعْظَمُ كُفُراً مِنْ هُؤُلَاءِ، وَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِوُجُودِ اللَّهِ وَعَظَمَتِهِ، كَمَا أَنَّ فِرْعَوْنَ كَانَ أَيْضًا عَالِمًا بِوُجُودِ اللَّهِ.

[٦٣٣/٧]

١٥٥٩ قال تعالى: ﴿قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِيُونَ ﴾٦٥ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾

[الصافات: ٩٥، ٩٦] فـ«ما» بمعنى «الذى»، ومن جعلها مصدراً فقد غلط.

* * *

سورة ص

١٥٦٠ حجّة إيليس في قوله: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾

[ص: ٧٦]: باطلة؛ لأنّه عارض الصّنْع بالقياس، ولهذا قال بعض السّلف: أؤنّ من قاس إيليس، وما عيّدت الشمس والقمر إلا بالمقاييس.

ويظهر فسادها بالعقل من وجوه:

أحدّها: أنّه أدعى أنّ النّار خيراً من الطّين، وهذا قد يُمتنع، فإنّ الطّين فيه السّكينة والوقار والاستقرار والثبات والإمساك ونحو ذلك، وفي النار الخفة والجحّة والطّيش والطّين فيه الماء والثّراب.

الثاني: أنّه وإن كانت النار خيراً من الطّين فلا يجُب أن يكون المخلوق من الأفضل أفضلاً، فإنّ الفرع قد يختص بما لا يكون في أصله، وهذا التّراب يخلق منه من الحيوان والمعادن والنبات ما هو خيراً منه، والاحتياج على فضل الإنسان على غيره بفضل أصله على أصله: حجّة فاسدة، اخترع بها إيليس، وهي حجّة الذين يفخرون بآنسائهم، وقد قال النبي ﷺ: «من قصر به عمله لم يبلغ به نسبة»^(١).

الثالث: أنّه وإن كان مخلوقاً من طين فقد حصل له بفتح الروح المقدّسة فيه ما شرف به فلهذا قال: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُمْ وَنَحْمَتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَجِيدِينَ﴾

[ص: ٧٢].

(١) رواه مسلم (٢٦٩٩) بلفظ: «ومن بطأ به عمله، لم يُسرغ به نسبة».

الرابع: أَنَّهُ مَخْلُوقٌ بِيَدِي اللَّهِ تَعَالَى كَمَا قَالَ تَعَالَى : **﴿مَا مَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدِي﴾** [ص: ٧٥]. [٦ - ٥ / ١٥]

○ ○ ○

سورة الزمر

١٥٦١ قَالَ تَعَالَى : **﴿الَّذِينَ يَسْمَعُونَ الْقَوْلَ فَيَسْبِغُونَ أَحْسَنَهُ﴾** [الزمر: ١٨] الْمُرَادُ بِالْقَوْلِ الْقُرْآنُ، كَمَا فَسَرَهُ بِذَلِكَ سَلْفُ الْأُمَّةِ وَأَئِمْمَتُهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى : **﴿أَفَلَمْ يَبْرُرُوا الْقَوْلَ أَمْ جَاءُهُ مَا تَرَى يَأْتِي أَبْيَاهُمُ الْأَوَّلِينَ﴾** [المؤمنون: ٦٨] وَاللَّامُ لِتَعْرِيفِ الْقَوْلِ الْمَعْهُودِ؛ فَإِنَّ السُّورَةَ كُلُّها إِنَّمَا تَضَمَّنَتْ مَدْحَ الْقُرْآنِ وَاسْتِماعَهُ.

وَهُنَا سُؤَالٌ مَشْهُورٌ وَهُوَ أَنَّهُ قَالَ : **﴿يَسْمَعُونَ الْقَوْلَ فَيَسْبِغُونَ أَحْسَنَهُ﴾** فَقَدْ قَسَمَ الْقَوْلَ إِلَى حَسَنٍ وَأَخْسَنَ، وَالْقُرْآنُ كُلُّهُ مُتَبَّعٌ، وَهَذَا حُجَّتُهُمْ، فَيُقَالُ : الْجَوَابُ أَنْ يُقَالُ : الْقُرْآنُ تَضَمَّنَ خَبَرًا وَأُمْرًا، فَالْخَبَرُ عَنِ الْأَبْرَارِ وَالْمُقْرَبِينَ، وَعَنِ الْكُفَّارِ وَالْفُجَّارِ، فَلَا رَيْبٌ أَنَّ اتِّبَاعَ الصُّنُفِينِ حَسَنٌ، وَاتِّبَاعَ الْمُقْرَبِينَ أَخْسَنُ، وَالْأَمْرُ يَتَضَمَّنُ الْأَمْرَ بِالْوَاجِبَاتِ وَالْمُسْتَحِبَاتِ، وَلَا رَيْبٌ أَنَّ الإِفْتِصَارَ عَلَى فِعْلِ الْوَاجِبَاتِ حَسَنٌ، وَفِعْلُ الْمُسْتَحِبَاتِ مَعَهَا أَخْسَنُ، وَمَنْ اتَّبَعَ الْأَخْسَنَ فَاقْتَدَى بِالْمُقْرَبِينَ وَتَرَبَّى إِلَى اللَّهِ بِالثَّوَافِلِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ كَانَ أَحَقُّ بِالْبُشْرَى . [٧ - ٥ / ١٦]

١٥٦٢ قوله تعالى : **﴿فَلَمْ يَكِيدُ الَّذِينَ أَشْرَقُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْتَلُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَعْفُرُ الظُّرُوبَ حَيْثُماً إِنَّهُ هُوَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ﴾** [الزمر: ٥٣] ذَكَرَنَا فِي عَيْرِ مَوْضِعٍ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ فِي حَقِّ التَّائِبِينَ، وَأَمَّا آيَاتُ النِّسَاءِ قَوْلُهُ : **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَلَا يَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾** [النساء: ٤٨] فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ فِي حَقِّ التَّائِبِينَ .

وَالْقَنُوتُ يَكُونُ يَأْنِ يَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ لَهُ :

- ١ - إِمَّا لِكَوْنِهِ إِذَا تَابَ لَا يَقْبِلُ اللَّهُ تَوْبَتَهُ وَيَغْفِرُ ذُنُوبَهُ .
- ب - وَإِمَّا يَأْنِ يَقُولُ : نَفْسُهُ لَا تُطَاوِعُهُ عَلَى التَّوْبَةِ؛ بَلْ هُوَ مَغْلُوبٌ مَعَهَا ،

وَالشَّيْطَانُ قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِ، فَهُوَ يَيْأَسُ مِنْ تَوْبَةِ نَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا تَابَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَهَذَا يَعْتَرِي كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ.

وَقَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي الْعَبْدِ هَلْ يَصِيرُ فِي حَالٍ تَمْتَيَعُ مِنْهُ التَّوْبَةُ إِذَا أَرَادَهَا؟
الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجُمُهُورُ: أَنَّ التَّوْبَةَ مُمْكِنَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ،
وَمُمْكِنٌ أَنَّ اللَّهَ يَغْفِرُهُ.

وَهَذِهِ آيَةٌ عَظِيمَةٌ جَامِعَةٌ مِنْ أَعْظَمِ الْآيَاتِ نَفْعًا، وَفِيهَا رَدٌّ عَلَى طَوَافِتَ:
رَدٌّ عَلَى مَنْ يَقُولُ إِنَّ الدَّاعِيَ إِلَى الْبِذْعَةِ لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ.

وَمِنْ ذَلِكَ: تَوْبَةُ قَاتِلِ الرَّفِسِ، وَالْجُمُهُورُ عَلَى أَنَّهَا مَقْبُولَةٌ. وَهَذِهِ الْآيَةُ
تَدْلِي إِلَيْهِ ذَلِكَ، وَآيَةُ النِّسَاءِ^(١) إِنَّمَا فِيهَا وَعِيدٌ فِي الْقُرْآنِ كَقَوْلِهِ: «إِنَّ الَّذِينَ
يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًاٰ وَسَبَقُوكُمْ سَعِيرًاٰ»
[النساء: ١٠]، وَمَعَ هَذَا فَهَذَا إِذَا لَمْ يَتُبْ.

وَكُلُّ وَعِيدٍ فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ مَشْرُوطٌ بِعَدَمِ التَّوْبَةِ بِإِنْفَاقِ النَّاسِ، فَبِأَيِّ وَجْهٍ
يُكُونُ وَعِيدُ الْقَاتِلِ لَاحِقًاً بِهِ وَإِنْ تَابَ؟ هَذَا فِي غَایَةِ الْضَّعْفِ؟ وَلَكِنْ قَدْ يُقَالُ:
لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ بِمَعْنَىٰ: أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ حَقُّ الْمَظْلُومِ بِالْقَتْلِ؛ بَلِ التَّوْبَةُ تُسْقِطُ
حَقَّ اللَّهِ، وَالْمَقْتُولُ مُطَالِبُهُ بِحَقِّهِ، وَهَذَا صَحِيحٌ فِي جَمِيعِ حُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ حَتَّىٰ
الَّذِينَ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ قَالَ تَعَالَىٰ: «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَرْدَادُوا كُفَّارًا لَّنْ
تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الظَّاكِلُونَ»^(٢) [آل عمران: ٩٠]؟

قِيلَ: إِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ بَيَّنَ تَوْبَةَ الْكَافِرِ وَإِنْ كَانَ قَدْ ارْتَدَ ثُمَّ عَادَ إِلَىِ الإِسْلَامِ
فِي عَيْرِ مَوْضِعٍ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: «كَيْفَ يَهُدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ
وَشَهَدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءُهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهُدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ أُولَئِكَ

(١) وهي قوله تعالى: «وَمَنْ يَقْتَلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَلِيلًا فِيهَا وَعَذَابٌ أَلِيمٌ وَلَعَنةٌ» [النساء: ٩٣].

جَزَاكُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَفْتَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْأَسَاسِ أَجْمَعِينَ [٦٧] خَلِيلَنَّ فِيهَا لَا يُحْفَفُ
عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنَظَّرُونَ [٦٨] إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ
غَفُورٌ رَّحِيمٌ [٦٩] » [آل عمران: ٨٦ - ٨٩].

وَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُمْ قَدْ دَكَرُوا فِيهِمْ أَقْوَالًا :

قَيْلَ: لِيُنْفَاقُهُمْ .

وَقَيْلَ: لِأَنَّهُمْ تَابُوا مِمَّا دُونَ الشَّرُكِ وَلَمْ يَتُوبُوا مِنْهُ .

وَقَيْلَ: لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ بَعْدَ الْمَوْتِ .

وَقَالَ الْأَكْثَرُونَ - كَالْحَسَنِ وَقَاتِدَةِ وَعَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ وَالسَّدِيِّ -: لَنْ تُقْبَلَ
تَوْبَتُهُمْ حِينَ يَخْضُرُهُمُ الْمَوْتُ، فَيَكُونُ هَذَا كَقُولُهُ: **وَلَيَسْتَ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ**
يَعْمَلُونَ أَكْسِتَانَ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ قَالَ إِنِّي تَبَّأْتُ الْأَنْ - وَلَا الَّذِينَ
يَمْوِثُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ » [النساء: ١٨].

فَقَوْلُهُ: **لَمْ أَزْدَادُوا** بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ الْفَائِلِ: **لَمْ أَصْرُوا عَلَى الْكُفْرِ** وَاسْتَمْرُوا
عَلَى الْكُفْرِ وَدَامُوا عَلَى الْكُفْرِ، فَهُمْ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، **لَمْ زَادْ كُفْرُهُمْ مَا**
نَقَصَ، فَهُؤُلَاءِ لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُمْ، وَهِيَ التَّوْبَةُ عِنْدَ حُضُورِ الْمَوْتِ؛ لِأَنَّ مَنْ تَابَ
قَبْلَ حُضُورِ الْمَوْتِ فَقَدْ تَابَ مِنْ قَرِيبٍ وَرَاجَعَ عَنْ كُفْرِهِ، فَلَمْ يَزَدْ ذَلِكَ بَلْ نَقَصَ^(١)؛
بِخَلَافِ الْمُصِرِّ إِلَى حِينِ الْمُعَايِنَةِ، فَمَا بَقَيَ لَهُ زَمَانٌ يَقْعُدُ لِنَقْصِ كُفْرِهِ، فَضْلًا عَنْ
هَذِمِهِ .

وَفِي الْآيَةِ الْأُخْرَى قَالَ: **إِنَّ الَّذِينَ مَا مَنَّوا لَمْ كَفَرُوا ثُمَّ مَا مَنَّوا لَمْ كَفَرُوا ثُمَّ**
أَزْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ » [النساء: ١٣٧] قَيْلَ: لِأَنَّ الْمُرْتَدَ إِذَا تَابَ غُفرَ لَهُ
كُفْرُهُ، فَإِذَا كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ وَمَاتَ كَافِرًا حَبِطَ إِيمَانُهُ، فَعُوقَبَ بِالْكُفْرِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي .

(١) والله تعالى قال: ثم ازدادوا كفراً، فمن تاب قبل الاحتضار فقد نقص كفره بل انمحى وزال،
فلليس هناك توبة لا ينقص معها الكفر إلا توبة المحتضر، الذي عاين الموت ويثن من
الحياة.

فَلَوْ قَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَزْدَادُوا ثُمَّ يَكُنُ اللَّهُ لَيَغْفِرُ لَهُم﴾ [النساء: ١٣٧]: كَانَ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ^(١) ذَكَرَهُمْ فِي آلِ عُمَرَانَ فَقَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَّنْ تُقْبَلَ تُوبَتُهُم﴾ [آل عمران: ٩٠]^(٢); بَلْ ذَكَرَ أَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا بَعْدَ ذَلِكَ، وَهُوَ الْمُرْتَدُ التَّائِبُ؛ فَهَذَا إِذَا كَفَرَ وَأَزْدَادَ كُفْرًا لَمْ يُغْفَرْ لَهُ كُفْرُهُ السَّابِقُ أَيْضًا، فَلَوْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا لَمْ يَكُونُوا قَدْ أَزْدَادُوا كُفْرًا^(٣)، فَلَا يَدْخُلُونَ فِي الْآيَةِ.

وَالْعُقُوبَاتُ الَّتِي تُقَامُ مِنْ حَدٍ أَوْ تَغْزِيرٍ:

أ - إِنَّمَا أَنْ يَتَبَثَّ سَبَبُهَا بِالْبَيِّنَةِ، مِثْلُ قِيَامِ الْبَيِّنَةِ بِأَنَّهُ زَنِي أَوْ سَرَقَ أَوْ شَرِبَ، فَهَذَا إِذَا أَظْهَرَ التَّوْبَةَ لَمْ يُوثَقْ بِهَا، وَلَوْ دُرِئَ الْحَدُّ بِإِظْهَارِ هَذَا: لَمْ يُقْمِدْ؛ فَإِنَّهُ كُلُّ مَنْ تُقَامُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ يَقُولُ: قَدْ ثَبَتَ.

فَإِنْ كَانَ تَائِبًا فِي الْبَاطِنِ: كَانَ الْحَدُّ مُكَفَّرًا، وَكَانَ مَأْجُورًا عَلَى صَبْرِهِ.
ب - وَأَمَّا إِذَا جَاءَهُ نَفْسِهِ فَاغْتَرَفَ وَجَاءَ تَائِبًا: فَهَذَا لَا يَحِبُّ أَنْ يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِ أَخْمَدَ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَهِيَ مِنْ مَسَائلِ التَّعْلِيقِ، وَاحْتَاجَ عَلَيْهَا الْقَاضِي بِعِدَّةِ أَحَادِيثٍ، وَحَدِيثُ الَّذِي قَالَ: «أَصْبَتْ حَدًّا فَأَقِيمْهُ عَلَيَّ فَأَقِيمْهُ الصَّلَاة»: يَذْخُلُ فِي هَذَا؛ لِأَنَّهُ جَاءَ تَائِبًا، وَإِنْ شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ كَمَا شَهِدَ بِهِ مَاعِزٌ وَالْغَامِدِيَّةُ وَاخْتَارَ إِقَامَةَ الْحَدِّ: أُقِيمَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَا .

(١) أي: لكان هؤلاء هم نفسهم المذكورين في سورة آل عمران.

(٢) يعني: لو أنهم ارتدوا مرة واحدة وازدادوا كفرا: لقليل فيهم ما قبل في الآية الأولى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَمَّا دُعُوا إِيمَانَهُمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَّنْ تُقْبَلَ تُوبَتُهُم﴾.

لكتهن ارتدوا مرتين ثم ازدادوا كفرا، فالحال هناك مختلف، فيكون معنى قوله: ﴿لَنْ يَكُنَ اللَّهُ لَيَغْفِرُ لَهُم﴾؛ أي: لم يكن ليغفر لهم توبتهم السابقة.

وهو تعالى لم يذكر أنه لن يقبل توبتهم، بل ذكر أنه لم يكن ليغفر لهم.
(٣) بل نقص وزال كفرهم.

فَالْإِمَامُ وَالنَّاسُ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِقَامَةُ الْحَدْدِ عَلَى مِثْلِ هَذَا، وَلَكِنْ هُوَ إِذَا طَلَبَ ذَلِكَ أَقِيمَ عَلَيْهِ؛ كَأَنَّذِي يُذْنِبُ سِرًا.

وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ حَدًّا^(١).

* * *

سورة غافر

١٥٦٣ فِي قَوْلِهِ: **«إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِيْ إِيمَانِنَا يُنَاهِيْنَا عَنِ الْأَئْمَانِمْ** إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كُنْدِّيْمَا هُمْ يَنْتَفِعُوْهُمْ» [غافر: ٥٦]: بَيَانٌ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعَارِضَ كِتَابَ اللَّهِ بِعِنْدِهِ كِتَابٌ، لَا يَفْعُلُ أَحَدٌ وَلَا أَمْرِهُ، لَا دُوْلَةٌ وَلَا سِيَاسَةٌ، فَإِنَّهُ حَالُ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِعِنْدِهِ سُلْطَانٌ أَنَّهُمْ.

وَلَكِنْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ نَاسِخٌ وَمَنْسُوحٌ، فَيُعَارِضُ مَنْسُوخَهِ
بِنَاسِخِهِ.

* * *

سورة الشورى

١٥٦٤ وَكَذَلِكَ أَوْجَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا أَلْيَمَنْ
وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ ثُرَّاً تَهْدِي بِهِ، مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادَنَا^(٢) [الشورى: ٥٢].

قال ابن القيم **كتَلَهُ**: وقد اختلفوا في مفسر المضمر من قوله تعالى:
«وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ ثُرَّاً» فقيل: هو الإيمان لكونه أقرب المذكورين، وقيل: هو الكتاب فإنه النور الذي هدى الله به عباده.

قال شيخنا: والصواب أنه عائد على الروح المذكور في قوله تعالى:
«وَكَذَلِكَ أَوْجَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا» الآية، فسمى وحيه روحًا لما يحصل به من

(١) فـلاقمة الحدود موكولة لولي الأمر، ولا يجوز لأحد أن يفتتات عليه، وبهذا يتبيّن ضلال الخرواج في هذا الزمان الذين قتلوا العساكر وغيرهم زعمًا منهم أنهم يقيمون عليهم حد الردة!

حياة القلوب، والأرواح التي هي الحياة في الحقيقة، ومن عدمها فهو ميت لا حي . [المستدرك ١ / ٢٠٠]

٣٩٥٦٥ قُوله تَعَالَى : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَسَابُوهُمُ الْجَنَّةَ هُمْ يَنْتَهُونَ﴾ [الشوري: ٣٩] إلى قُوله : ﴿وَلَمَنْ صَرَّ وَغَفَرَ لَهُ ذَلِكَ لَمْنَ عَزِيزُ الْأَمْرُ﴾ [الشوري: ٤٣] فَمَدَحَهُمْ عَلَى الْإِنْصَارِ ثَارَةً وَعَلَى الصَّبْرِ أُخْرَى .

وَضِدُّ الْإِنْصَارِ الْعَجَزُ، وَضِدُّ الصَّبْرِ الْجَزَعُ؛ فَلَا خَيْرَ فِي الْعَجَزِ وَلَا فِي الْجَزَعِ، كَمَا نَجِدُهُ فِي حَالٍ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى بَعْضُ الْمُتَدَنِّنِينَ إِذَا ظُلِمُوا أَوْ رَأُوا مُنْكَرًا فَلَا هُمْ يَنْتَصِرُونَ وَلَا يَصْبِرُونَ؛ بَلْ يَعْجِزُونَ وَيَعْجَزُونَ . [٣٧ / ١٦ - ٣٨]

٣٩٥٦٦ قُوله تَعَالَى : ﴿شَرَعَ لَكُم مِنَ الَّذِينَ مَا وَصَّنَ بِهِ، نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْتَ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّنَنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الَّذِينَ وَلَا نَنْفَرُوْا فِيهِ﴾ [الشوري: ١١]؛ ﴿أَنْ أَقِيمُوا الَّذِينَ﴾ هَذَا تَقْسِيرُ الْوَصِيَّةِ، وَ﴿أَنْ﴾: الْمُفَسَّرَةُ الَّتِي تَأْتِي بَعْدَ فِعْلِ مِنْ مَعْنَى الْقَوْلِ لَا مِنْ لَفْظِهِ، كَمَا فِي قُولِهِ: ﴿وَلَقَدْ وَصَّنَنَا الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِنَّا لَكُمْ أَنَّ أَنْقَبُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١] وَالْمَعْنَى: قُلْنَا لَهُمْ: أَنْقَبُوا اللَّهَ . فَ﴿أَقِيمُوا الَّذِينَ﴾: مُقْسَرٌ لِلمَشْرُوعِ لَنَا الْمُوْصَى بِهِ الرَّسُّلُ، وَالْمُوْحَى إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ .

فَقَدْ يُقَالُ: الضَّمِيرُ فِي (أَقِيمُوا) عَائِدٌ إِلَيْنَا، وَيُقَالُ: هُوَ عَائِدٌ إِلَى الْمُرْسَلِ، وَيُقَالُ: هُوَ عَائِدٌ إِلَى الْجَمِيعِ، وَهَذَا أَحْسَنُ، وَنَظِيرُهُ: أَمْرُتُكُمْ بِمَا أَمْرُتُ بِهِ زَيْدًا أَنْ أَطِعَ اللَّهَ، وَوَصَّيْتُكُمْ بِمَا وَصَّيْتُ بَنِي فُلَانٍ أَنْ افْعَلُوا .

وَالْمَعْنَى عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ يَرْجِعُ إِلَى هَذَا، فَإِنَّ الَّذِي شُرِعَ لَنَا: هُوَ الَّذِي وَصَّى بِهِ الرَّسُّلُ، وَهُوَ الْأَمْرُ بِإِقَامَةِ الدِّينِ وَالنَّهْيُ عَنِ التَّفَرُّقِ فِيهِ .

سورة الزخرف

١٥٦٧ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [الزخرف: ٨٦]. التَّحْقِيقُ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ : أَنَّ اسْتِئْنَاءَ مُنْقَطِعٌ ، وَلَا يَمْلِكُ أَحَدٌ مِنْ دُونِ اللَّهِ الشَّفَاعَةَ مُظْلَقاً ، لَا يُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ أَحَدٌ عِنْدَ اللَّهِ .

فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ : وَلَا يَشْفَعُ أَحَدٌ ، وَلَا قَالَ : لَا يَشْفَعُ لِأَحَدٍ ; بَلْ قَالَ : ﴿ وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ ﴾ ، وَكُلُّ مَنْ دُعِيَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُ الشَّفَاعَةَ أَبْتَهَ ، وَالشَّفَاعَةُ بِإِذْنِ لَيْسَتْ مُخْتَصَّةً بِمَنْ عِبَدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، وَسَيِّدُ الشَّفَاعَةِ ﷺ لَمْ يُعْبَدْ كَمَا عِبَدَ الْمَسِيحُ ، وَهُوَ - مَعَ هَذَا - لَهُ شَفَاعَةٌ لَيْسَتْ لِغَيْرِهِ ، فَلَا يَحْسُنُ أَنْ تَثْبِتَ الشَّفَاعَةَ لِمَنْ دُعِيَ مِنْ دُونِ اللَّهِ دُونَ مَنْ لَمْ يُدْعَ .

وَالْمَقْصُودُ : أَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ ﴾ قَدْ تَمَّ الْكَلَامُ هُنَّا ، فَلَا يَمْلِكُ أَحَدٌ مِنْ الْمَعْبُودِينَ مِنْ دُونِ اللَّهِ الشَّفَاعَةَ أَبْتَهَ ، ثُمَّ اسْتَشْنَى : ﴿ إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [٨٦] فَهَذَا اسْتِئْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ ، وَالْمُنْقَطِعُ يَكُونُ فِي الْمَعْنَى الْمُسْتَرِكِ بَيْنَ الْمَذْكُورِيْنَ .

فَلَمَّا نَفَى مُلْكُهُمُ الشَّفَاعَةَ بَقَيَتِ الشَّفَاعَةُ بِلَا مَالِكٍ لَهَا .
كَانَهُ قَدْ قِيلَ : فَإِذَا لَمْ يَمْلِكُوهَا هَلْ يَشْفَعُونَ فِي أَحَدٍ ؟
فَقَالَ : نَعَمْ ﴿ مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [٨٦] .
وَهَذَا يَتَنَاهَوْلُ الشَّافِعَ وَالْمَشْفُوعَ لَهُ ، فَلَا يَشْفَعُ إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ .

فَالْمَلَائِكَةُ وَالْأَنْجِيَاءُ وَالصَّالِحُونَ - وَإِنْ كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ - لَكِنْ إِذَا أَذَنَ الرَّبُّ لَهُمْ شَفَعُوا ، وَهُمْ لَا يُؤْذَنُ لَهُمْ إِلَّا فِي الشَّفَاعَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَيَشْهَدُونَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ، لَا يَشْفَعُونَ لِمَنْ قَالَ

هذِهِ الْكَلِمَةُ تَقْلِيْدًا لِلْأَبَاءِ وَالشَّيْوخِ^(١).

فَالَّذِي تَنَالُ بِهِ الشَّفَاعَةُ: هِيَ الشَّهَادَةُ بِالْحَقِّ، وَهِيَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا تَنَالُ بِتَوْلِي غَيْرِ اللَّهِ، لَا الْمَلَائِكَةُ وَلَا الْأَنْبِيَاءُ وَلَا الصَّالِحِينَ.

فَمَنْ وَالَّى أَحَدًا مِنْ هَؤُلَاءِ وَدَعَاهُ وَحَجَّ إِلَى قَبْرِهِ أَوْ مَوْضِعِهِ، وَنَذَرَ لَهُ وَحَلَفَ بِهِ، وَقَرَبَ لَهُ الْقَرَابِينَ لِيَشْفَعَ لَهُ: لَمْ يُعْنِ ذَلِكَ عَنْهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَكَانَ مِنْ أَبْعَدِ النَّاسِ عَنْ شَفَاعَتِهِ وَشَفَاعَةِ غَيْرِهِ، فَإِنَّ الشَّفَاعَةَ إِنَّمَا تَكُونُ: لِأَهْلِ تَوْحِيدِ اللَّهِ وَإِحْلَاصِ الْقُلُوبِ وَالدِّينِ لَهُ.

[٢٨١ - ٢٨٠ / ٢٧ - ٤١٢ / ١٤]

١٥٦٨ قال تعالى: «وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزِءًّا» [الزخرف: ١٥]، قال بعض المفسّرين: «جزءاً» [الزخرف: ١٥] أي: نصيباً، وبعضاً، وقال بعضهم: جعلوا لله نصيباً من الولد، وعن قنادة ومقاتيل: عذلاً.

وَكِلَّا الْقَوْلَيْنِ صَحِيحٌ؛ فَإِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ لَهُ وَلَدًا وَالْوَلَدُ يُشَيْهُ أَبَاهُ.

* * *

سورة الأحقاف

١٥٦٩ قَوْلُهُ: «كُنْ بِهِ شَيْدًا بَيْنِ وَيْنَكُمْ» [الأحقاف: ٨] لَمْ يَقُلْ: شَاهِدٌ عَلَيْنَا، وَلَا شَاهِدٌ لِي؛ لِأَنَّهُ ضَمَّنَ الشَّهَادَةَ الْحُكْمَ، فَهُوَ شَهِيدٌ يَحْكُمُ بِشَهَادَتِهِ بَيْنِنِي وَبَيْنَكُمْ، وَالْحُكْمُ قَدْرُ زَائِدٍ عَلَى مُجَرَّدِ الشَّهَادَةِ؛ فَإِنَّ الشَّاهِدَ قَدْ يُؤْدِي الشَّهَادَةَ. وَأَمَّا الْحَاكِمُ فَإِنَّهُ يَحْكُمُ بِالْحَقِّ لِلْمُحْقِقِ عَلَى الْمُبْطَلِ، وَيَأْخُذُ حَقَّهُ مِنْهُ، وَيُعَامِلُ الْمُحْقِقَ بِمَا يَسْتَحْقُهُ وَالْمُبْطَلَ بِمَا يَسْتَحْقُهُ.

* * *

(١) لأن شهادتهم ليست عن علم، وإنما تقليداً لأبائهم وأجدادهم، ولو وجدوهم على غير هذا لا يتعوهم.

فهذا يدل على أهمية العلم، وأنه هو المنجي لصاحب في الدنيا والآخرة.

سورة ق

١٥٦٠ قال تعالى: ﴿قُلْلَةٌ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُ كَيْفَ بَيْنَهَا وَرَبِّنَهَا وَمَا هَا مِنْ فَوْجٍ﴾ [ق: ٦] وأمثال ذلك من النصوص الدالة على أن السماء مشاهدة، والمشاهد هو الفلك؛ فدل على أن أحدهما هو الآخر. [٥٩٣/٦]

٢٧٤ - قال الله تعالى: ﴿هَذَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لِدَيْهِ رَقِيبٌ عَيْدِ﴾ [١٨]. وقد اختلف أهل التفسير: هل يكتب جميع أقواله؟. والقرآن يدل على أنهم يكتبان الجميع؛ فإنه قال: ﴿هَذَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ﴾ نكرة في الشرط مؤكدة بحرف من؛ فهذا يعم كل قوله.

* * *

سورة الذاريات

١٥٦١ قال تعالى: ﴿فَوْلَلَ الْمَرْصُونَ ١١ الَّذِينَ هُمْ فِي عَمَرَةٍ سَاهُونَ﴾ [الذاريات: ١١، ١٠] الآيات؛ أي: ساهون عن أمر الآخرة^(١)، فهم في عمارة عنها؛ أي: فيما يغمر قلوبهم من حب الدنيا ومتابعتها، ساهون عن أمر الآخرة وما خلقوا له.

١٥٦٢ قال تعالى في قصة قوم لوط: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ٢٥ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات: ٣٥، ٣٦] ظن طائفه من الناس أن هذه الآية تقتضي أن مسمى الإيمان والإسلام واحد. وليس كذلك.

وذلك لأن امرأة لوط كانت في أهل البيت المؤمنين، ولم تكن من المحرجين الذين نجوا؛ بل كانت من الغارير الباقين في العذاب، وكانت في

(١) فهم ساهون وغافلون عن حفظ واستثمار أوقات فراغهم بما ينجيهم يوم القيمة. والخرص: الظن والتخيين والتقدير الجراف، الذي لا يقوم على ميزان دقيق.

الظاهر مع زوجها على دينه، وفي الباطن مع قومها على دينهم، خائنة لزوجها تدخل قومها على أضيافه؛ كما قال الله تعالى فيها: ﴿صَرَبَ اللَّهُ مَلَكًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا أَمْرَاتٍ نُوَجَّ وَأَمْرَاتٍ لُوْطًا كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنَ مِنْ عِبَادِنَا صَلَحْتَنِ فَخَاتَاهُمَا﴾ [التحريم: ١٠]، وكانت خيانتهما لهما في الدين لا في الفراش؛ فإنما ما بنت امرأة نبي قط؛ إذ نكاح الكافرة قد يجوز في بعض الشرائع، ويجوز في شريعتنا نكاح بعض الأنواع وهن الكتابيات، وأما نكاح البغي فهو: ديانة، وقد صان الله النبي عن أن يكون دليلاً، ولهذا كان الصواب قول من قال من الفقهاء: بتحريم نكاح البغي حتى توب.

والمعنى: أن امرأة لو طلت لم تكن مؤمنة، ولم تكن من الناجين المحرجين، فلم تدخل في قوله: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الظَّمِينَ﴾ [٢٥]، وكانت من أهل الدين المسلمين، ومن وجد فيه؛ ولهذا قال تعالى: ﴿فَمَا يَعْدُنَا فِيمَا غَيْرَ بَيْتِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [٢٦].

* * *

سورة الطور

﴿١٥٧٣﴾ قولة تعالى: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَلِقُونَ﴾ [٣٥] [الطور: ١٥٧٣] فيها قوله:

فَأَلَّا يَكْثُرُونَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ خَالِقٍ بَلْ مِنَ الْعَدَمِ
المخصوص؟.

وقيل: ألم خلقو من غير مادة؟ وهذا ضعيف لقوله بعد ذلك: ﴿أَمْ هُمُ الْخَلِقُونَ﴾ [٣٥] فدل ذلك على أن التفسير: ألم خلقو من غير خالق أم هم الخالقون؟ [٢٣٦/١٨]

* * *

سورة النجم

١٥٧٤ جرت عادة القوم أن يذكروا في هذا المقام^(١) قوله تعالى عن نبيه ﷺ حين أراه ما أراه: **﴿هُنَّا نَّاعَ الْبَصَرُ وَمَا طَقَ﴾** [النجم: ١٧] وأبو القاسم الفشيري صدر «باب الآداب» بهذه الآية، وكذلك غيره.

وكانهم نظروا إلى قول من قال من أهل التفسير: إن هذا وصف لأدبه ﷺ في ذلك المقام إذ لم يلتفت جانباً ولا تجاوز ما رأه، وهذا كمال الأدب، والإخلاص به أن يلتفت الناظر عن يمينه وعن شماليه أو يتطلع أمام المنظور، فالالتفات زيف، والتحلل إلى ما أمام المنظور طغيان ومجاوزة، فكمال إقبال الناظر على المنظور لا ينصرف بصره عنه يمنة ولا يسراً ولا يتجاوزه. [المستدرك ١/٢٠١ - ٢٠٠]

١٥٧٥ قال تعالى: **﴿فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَكَّنَ عَنْ ذِكْرِنَا وَلَا يُرِدُ إِلَّا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾** [٢٩] ذلك مبلغهم مِنَ الْعِلْمِ [النجم: ٢٩] أخبر أنهم لم يحصل لهم علم فوق ما يكون في الدنيا، فهي أكبر همهمة ومبلاع علمهم، وأمام المؤمن فاكبر همه هو الله، وإليه انتهى علمه وذكره.

* * *

سورة الرحمن

١٥٧٦ قَوْلُهُ تَعَالَى: **﴿ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَارِ﴾** [الرحمن: ٢٧] فيه ثلاثة أقوال:

قيل: أهل أن يجل وأن يكرم، كما يقال: إنه **﴿أَهْلُ الْتَّقْوَى﴾** [المدثر: ٥٦] أي: المستحق لأن يتقوى.

وقيل: أهل أن يجل في نفسه وأن يكرم أهل ولايته وطاعته.

(١) مقام الأدب مع الله. انظر: (ص ٣٧٦) من المدارج (ج ٢) فصل: والأداب ثلاثة أنواع. (الجامع).

وَقِيلَ: أَهْلُ أَنْ يُجْلَى فِي نَفْسِهِ، وَأَهْلُ أَنْ يُكْرِمَ.
قُلْتَ: الْقَوْلُ الْأَوَّلُ هُوَ أَقْرَبُهَا إِلَى الْمُرَادِ، مَعَ أَنَّ الْجَلَالَ هُنَا لَيْسَ مَضْدَرًا
جَلَ جَلَالًا؛ بَلْ هُوَ اسْمٌ مَضْدَرٌ أَجَلٌ إِجْلَالًا.

* * *

سورة الحديد

١٥٧٧ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ
وَأَمْبَيَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ يَأْتِشْ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ
اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرَسُولُهُ يَأْلَفِيهِ﴾ (الحديد: ٢٥) أَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّهُ أَرْسَلَ الرُّسُلَ وَأَنْزَلَ الْكِتَابَ
وَأَمْبَيَانَ لِأَجْلِ قِيَامِ النَّاسِ بِالْقِسْطِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ أَنْزَلَ الْحَدِيدَ الَّذِي يُهِيَّءُ
الْحَقَّ، فَالْكِتَابُ يَهْدِي، وَالسَّيْفُ يَنْصُرُ، وَكَفَى بِرَبِّكَ هَادِيًّا وَنَصِيرًا. وَلِهَذَا كَانَ
قَوْمُ النَّاسِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ وَأَهْلِ الْحَدِيدِ.

* * *

سورة الحشر

١٥٧٨ قَوْلُهُ: ﴿وَلَا تُكُنُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾ (الحشر: ١٩)
يَقْتَضِي أَنَّ نَسِيَانَ اللَّهِ كَانَ سَبَبًا لِنَسِيَانِهِمْ أَنفُسُهُمْ وَإِنَّهُمْ لَمَّا نَسُوا اللَّهَ عَاقَبُهُمْ بِأَنَّ
أَنْسَاهُمْ أَنفُسُهُمْ.

وَنَسِيَانُهُمْ أَنفُسُهُمْ يَتَضَمَّنُ إغْرَاضَهُمْ وَغَفْلَتَهُمْ وَعَدَمَ مَعْرِفَتِهِمْ بِمَا
كَانُوا عَارِفِينَ بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ حَالٍ أَنفُسُهُمْ، كَمَا أَنَّهُ يَقْتَضِي تَرْكُهُمْ لِمَصَالِحٍ
أَنفُسُهُمْ.

فَهُوَ يَقْتَضِي أَنَّهُمْ لَا يَذَكُرُونَ أَنفُسُهُمْ ذِكْرًا يَنْفَعُهَا وَيُضْلِلُهَا، وَأَنَّهُمْ لَوْ
ذَكَرُوا اللَّهَ لَذَكَرُوا أَنفُسُهُمْ.

وَهَذَا عَكْسُ مَا يُقَالُ: «مَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ عَرَفَ رَبَّهُ»، وَيَعْضُ النَّاسِ يَرْوِي
هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا هُوَ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبٍ

[٣٤٨/١٦ - ٣٤٩]

الحاديـث وـلـا يـعـرـف لـه إـسـنـادـ(١).



سورة الجمعة

١٥٧٩ قوله تعالى: **﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَّاتِنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتَلَوَّ عَلَيْهِمْ أَيْتَنِهِ﴾** وَالْأُمَّوْنَ يَتَنَاهُلُ الْعَرَبُ قَاطِبَةً دُونَ أَهْلِ الْكِتَابِ، ثُمَّ قَالَ: **﴿وَمَا لَهُنَّ مِّنْهُمْ لَمَّا يَلْعَظُوا بِهِمْ﴾** [الجمعة: ٣] فَهَذَا يَتَنَاهُلُ كُلُّ مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ دُخُولِ الْعَرَبِ فِيهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَإِنَّ قَوْلَهُ: **﴿وَمَا لَهُنَّ مِّنْهُمْ﴾**; أَيْ: فِي الدِّينِ دُونَ النَّسَبِ، إِذْ لَوْ كَانُوا مِنْهُمْ فِي النَّسَبِ لَكَانُوا مِنَ الْأُمَّيَّنَ.



سورة التغابن

١٥٨٠ قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا أَنْزَلْنَاكُمْ وَأَنْزَلْنَاكُمْ عَدْوًا لَّكُمْ﴾** [التغابن: ١٤] (من) للتبعيض بالاتفاق.



سورة التحرير

١٥٨١ المسيح حُلِقَ مِنْ مَرِيمَ وَنَفَخَهُ جِبْرِيلُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: **﴿وَمِنْهُمْ أَبْنَتْ عُمَرَنَ أَلَّقَ أَحْصَنَتْ فَرَجَهَا فَنَفَخَنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا﴾** [التحرير: ١٢].
وَالْمَفْضُوذُ: إِنَّمَا هُوَ النَّفْخُ فِي الْفَرْجِ كَمَا أَحْبَرَ اللَّهُ بِهِ فِي آيَتَيْنِ، وَلَا
فَالنَّفْخُ فِي الثَّوْبِ فَقَطْ مِنْ غَيْرِ وُصُولِ النَّفْخِ إِلَى الْفَرْجِ مُخَالِفٌ لِّلْقُرْآنِ، مَعَ أَنَّهُ

(١) وهذا عام إن دق أو جل، ولهذا فكل من انشغل بعيوب الآخرين عن إصلاح نفسه وعيوبها، لا سيما من انشغل بتتبع عيوب الدعاة والمصلحين، فإنما هو بسبب أن الله أنساه نفسه ومصالحها والقيام عليها، والانشغال بها؛ عقوبة من الله له لعدم قيامه بما أوجبه الله عليه من الاستقامة الظاهرة والباطنة، وحفظ اللسان، وإحسان الظن.
فانظر إلى مشايخ السوء، وبعض الكتاب الذين أفتوا أعمارهم، وضيعوا أوقاتهم في تتبع زلات الدعاة والعلماء، لتعرف أن الله نسيهم لنسانهم أنفسهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

لَا تأثِيرَ لَهُ فِي حُصُولِ الْوَلَدِ، وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا نَعْلَمُ
أَحَدًا عَنْ عَالَمٍ مَعْرُوفٍ مِنَ السَّلَفِ.
[٢٦٢ - ٢٦٣ / ١٧]

* * *

سورة الملك

١٥٨٢ ﴿ قَالَ تَعَالَى عَنْ أَهْلِ النَّارِ : « كُلَّمَا أَتَيْتَهُ فِيهَا فَوْجٌ سَلَّمَتْ خَرَبَتْهَا اللَّهُ يَعْلَمُ
نَذِيرٌ ﴾ قَالُوا بَلَى فَقَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَبَنَا ﴾ [الملك: ٨، ٩] فَأَخْبَرَ اللَّهُ كُلَّمَا أَقْتَلَيَ فِي النَّارِ
فَوْجٌ أَقْرُوا بِأَنَّهُمْ جَاءُهُمُ النَّذِيرُ فَكَذَبُوهُ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ لَا يُلْقَى فِيهَا فَوْجٌ
إِلَّا مَنْ كَذَبَ النَّذِيرَ . ﴾ [١٨٧ / ١١]

* * *

سورة القلم

١٥٨٣ ﴿ قَلْمَنْ ﴾ [القلم: ١] أَقْسَمَ سُبْحَانَهُ بِالْقَلْمَنِ وَمَا يَسْطُرُونَ ، فَإِنَّ الْقَلْمَنَ يَهِي
يُكُونُ الْكِتَابُ السَّاطُورُ لِلْكَلَامِ ، الْمُنَاضِمُنِ لِلْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ وَالْإِرَادَةِ وَالْعِلْمِ الْمُجِيبِ
بِكُلِّ شَيْءٍ .

وَالْمُقْسَمُ عَلَيْهِ ثَلَاثُ جُمَلٍ : « مَا أَنْتَ بِيَعْمَلَةِ رَبِّكَ بِمَجْوِزٍ ﴾ [القلم: ٢] ، « وَلَكَ لَأَجْرًا عَيْدَ مَمْتُونٍ ﴾ [٢] ، « وَلَكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [٣] ، سَلَبَ عَنْهُ
الْقَضَى الَّذِي يَقْدِحُ فِيهِ ، وَأَتَبَتَ لَهُ الْكَمَالُ الْمَظُلُوبُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . ﴾ [٦٢ / ١٦]

١٥٨٤ ﴿ الْهَمَّازُ الْمَشَاءُ بِتَمِيمٍ : الْهَمْزُ أَفْوَى مِنَ الْلَّمْزِ وَأَشَدُ - سَوَاءً كَانَ
هَمْزُ الصَّوْتِ أَوْ هَمْزُ حَرَكَةٍ - وَمِنْهُ « الْهَمْزَةُ » وَهِيَ نَبْرَةٌ مِنَ الْحَلْقِ مِثْلُ التَّهْوُعِ ،
وَمِنْهُ الْهَمْزُ بِالْعَقِبِ كَمَا فِي حَدِيثِ زَمْزَمَ : « أَنَّهُ هَمْزٌ جَبْرِيلٌ بِعَقِبِهِ » وَالْفَعَالُ :
مُبَاغَةٌ فِي الْفَاعِلِ ؛ فَالْهَمَّازُ الْمُبَاغُ فِي الْعَقِبِ نَوْعاً وَقَدْرًا .

وَالْمَشَاءُ بِتَمِيمٍ هُوَ مِنَ الْعَيْبِ ، وَلَكِنَّهُ عَيْبٌ فِي الْقَفَا ، فَهُوَ عَيْبُ الْضَّعِيفِ
الْعَاجِزِ ، فَذَكَرَ الْعَيَّابَ بِالْقُوَّةِ وَالْعَيَّابَ بِالضَّعْفِ ، وَالْعَيَّابَ فِي مَشَهِدِ وَالْعَيَّابَ
فِي مَغْبِبِ . [٦٧ / ١٦]

١٥٨٥ قَوْلُهُ: «يَا يَتَكَلَّمُ الْمُقْتُونُ» [القلم: ٦] حَارَ فِيهَا كَثِيرٌ، وَالصَّوَابُ الْمَأْتُورُ عَنِ السَّلَفِ، قَالَ مُجَاهِدُ الشَّيْطَانَ، وَقَالَ الْحَسَنُ: هُمْ أُولَئِي بِالشَّيْطَانِ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ.

فَبَيْنَ الْمُرَادِ، فَإِنَّهُ يَتَكَلَّمُ عَلَى الْلَّفْظِ كَعَادَةِ السَّلَفِ فِي الْإِخْتِصَارِ مَعَ الْبِلَاغَةِ وَقَهْمِ الْمَعْنَى. [٧٧/١٦]

١٥٨٦ قَوْلُهُ: «وَغَدَوا عَلَى حَرْدٍ قَادِرِينَ» [الآية: ٢٥] الآية [القلم: ٢٥]، وَصَفَتُهُمْ بِأَنَّهُمْ عَدَوْا عَلَى حَرْدٍ قَادِرِينَ؛ فَالْحَرْدُ يَرْجِعُ إِلَى الْقَضْدِ، فَغَدَوا بِإِرَادَةِ حَازِمَةٍ وَقَدْرَةٍ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعْجَزَهُمْ.

قَالَ الْبَغْوِيُّ: الْحَرْدُ فِي الْلُّغَةِ يَكُونُ بِمَعْنَى الْقَضْدِ وَالْمُنْعِمِ وَالْغَضَبِ.

قُلْتُ: الْحَرْدُ فِيهِ مَعْنَى الْعَزْمِ الشَّدِيدِ؛ فَإِنَّهُمْ هَذَا الْلَّفْظَ يَقْتَضِي هَذَا وَكَذِلِكَ الْحَنَقُ وَالْغَضَبُ فِيهِ شَدَّةٌ، فَكَانَ لَهُمْ عَزْمٌ شَدِيدٌ عَلَى أَخْذِهَا وَعَلَى حِرْمَانِ الْمَسَاكِينِ، وَغَدَوا بِهَذَا الْعَزْمِ قَادِرِينَ، لَيْسَ هُنَاكَ مَا يُعِجِّزُهُمْ وَمَا يَمْنَعُهُمْ، لَكِنْ جَاءَهَا أَمْرٌ مِنِ السَّمَاءِ فَأَبْطَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ. [١٣/٧ - ١٤]



سورة المدثر

١٥٨٧ قَوْلُهُ: «يَا أَيُّهَا الْمَدْثُورُ ۝ قُرْ قَانِزَر ۝» [المدثر: ١، ٢] هَذَا فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، فَوَاجِبٌ عَلَى الْأُمَّةِ أَنْ يُبَلِّغُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ، وَيُنْذِرُوا كَمَا أَنْذَرَ، وَالْجِنُّ لَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ «وَلَوْا إِنْ قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ» [الاحقاف: ٢٩].^(١)

[٣٢٨ - ٣٢٧/١٦]



(١) ولم يتظروا حتى يتمكنوا من العلم ويصبحوا علماء.

سورة النبأ

١٥٨٨ قال مجاهد: ﴿لَا يَكُونُ مِنْهُ خَطَابًا﴾ قال: كلاماً.

هذا من تفسيره الثابت عنه، وهو من أغلى - أو أعلم - التأبين بالتفسير.
وهذا يتناول «الشفاعة» أيضاً.

وفي قوله: ﴿لَا يَكُونُ مِنْهُ خَطَابًا﴾ لم يذكر استثناء، فإن أحداً لا يملك من الله خطاباً مطلقاً، إذ المخلوق لا يملك شيئاً يشارك فيه الخالق.
فإن أحداً - ممن يدعى من دونه - لا يملك الشفاعة بحال، ولكن الله إذا أذن لهم شفعوا من غير أن يكون ذلك ملوكاً لهم.
وكذلك قوله: ﴿لَا يَكُونُ مِنْهُ خَطَابًا﴾ هذا قول السلف وجمهور المفسرين.

وقال بعضهم: هؤلاء هم الكفار لا يملكون مخاطبة الله في ذلك اليوم.
وهو خطأ مخصوص، والصحيح: قول الجمهور والسلف: أن هذا عام، كما قال في آية أخرى ﴿وَخَسَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِرَبِّنَ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَسَّا﴾ [طه: ١٠٨]،
وفي حديث التجلّي الذي في الصحيح - لما ذكر مروهُم على الصراط -
قال ﷺ: «وَلَا يَتَكَلَّمُ أَحَدٌ إِلَّا الرَّسُولُ وَدَعْوَى الرُّسُلِ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ»^(١)،
فهذا في وقت المروء على الصراط، وهو بعد الحساب والميزان، فكيف بما قبل ذلك؟

والعرب يقولون: ما أملك من أمرٍ فلان أو من فلان شيئاً؛ أي: لا أقدر
من أمره على شيء، وغاية ما يقدر عليه الإنسان من أمر غيره: خطابه ولو
بالسؤال.

فهم في ذلك المؤطن لا يملكون من الله شيئاً ولا خطاب، فإنه لا

(١) رواه البخاري (٨٠٦)، ومسلم (١٨٢).

يَتَكَلَّمُ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ ﴿إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا﴾ [البأ: ٣٨].
[٣٩٦ - ٣٩٨]

* * *

سورة عبس

١٥٨٩ عن إبراهيم التيمي، أن أبا بكر الصديق سُئلَ عن قوله: ﴿وَقَوْمَهُمْ وَأَبَاهُمْ﴾ [عبس: ٣١] فَقَالَ: أَيُّ سَمَاءٍ تُظْلِنِي، وَأَيُّ أَرْضٍ تُقْلِنِي، إِنْ أَنَا قُلْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا لَا أَعْلَمُ؟ - مُنْقَطِعٌ - ^(١).

وعن أنسٍ قال: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَفِي ظَهِيرَةِ قَمِيصِهِ أَرْبَعُ رِقَاعٍ فَقَرَأَ: ﴿وَقَوْمَهُمْ وَأَبَاهُمْ﴾ فَقَالَ: مَا الْأَبُ؟ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَا لَهُوَ التَّكْلُفُ، فَمَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَنْزِيهَ.

وَهَذَا كُلُّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُمَا ^{وَهُمَا} إِنَّمَا أَرَادَا اسْتِكْشافَ عِلْمٍ كَيْفِيَةَ الْأَبِ، قَدْرًا فَكَوْنُهُمْ نَبْنَىٰ مِنَ الْأَرْضِ ظَاهِرٌ لَا يُجْهَلُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَلْبَثْنَا فِيهَا جَنَّا وَعَنْبَارًا وَقَصَبًا﴾ [٢٧] وَذِيَّتُنَا وَخَلَّا [٢٨] وَحَدَّدَيْنَا غَلَبًا [٢٩] [٢٧ - ٣٠].

فَأَمَّا مَنْ تَكَلَّمُ بِمَا يَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ لُغَةً وَشَرْعًا فَلَا حَرَجٌ عَلَيْهِ؛ وَلَهُذَا رُوِيَ عَنْ هُوَلَاءِ وَغَيْرِهِمْ أَقْرَأُوا إِلَيْهِ التَّفَسِيرَ وَلَا مُنَافَاةً؛ لِأَنَّهُمْ تَكَلَّمُوا فِيمَا عَلِمُوا وَسَكَتُوا عَمَّا جَهِلُوهُ وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ فَإِنَّهُ كَمَا يُجِبُ السُّكُوتُ عَمَّا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ؛ فَكَذَلِكَ يُجِبُ الْقُولُ فِيمَا سُئِلَ عَنْهُ مِمَّا يَعْلَمُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَتُبَيَّنَنَّ لِلنَّاسِ وَلَا تُكْتَمَنَّ﴾ [آل عمران: ١٨٧]. [٣٧٥ - ٣٢٩/١٣]

١٥٩٠ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَقُومُ بِفَرَّ المَرْأَةِ مِنْ أَنْبِيَاءِ﴾ [٢٤] وَأَنْبِيَاءُ وَأَلْيَادُ [٢٥] [٣٤] [٣٥] إِنَّ الْإِبْتِدَاءَ يَكُونُ فِي كُلِّ مَقَامٍ بِمَا يُنَاسِبُهُ، فَتَارَةَ يَقْتَضِي الْإِبْتِدَاءُ بِالْأَعْلَى، وَتَارَةَ بِالْأَدْنَى، وَهُنَّا الْمُنَاسَبَةُ تَقْتَضِي الْإِبْتِدَاءَ بِالْأَدْنَى؛ لِأَنَّ الْمَفْصُودَ بِيَبَانٍ فِرَارِهِ

(١) إِبْرَاهِيمَ التِّيمِيَّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ بَكْرٍ.

عن أقاربه مقصلاً شيئاً بعد شيء، فلو ذكر الأقرب أولاً لم يكن في ذكر الأبعد فائدة طائلة، فإنه يعلم أنه إذا فر من الأقرب فر من الأبعد، ولما حصل للمستمع استشعار الشدة مقصلاً فابتدىء بباقي الأبعد منتقلًا منه إلى الأقرب فقيل أولاً: **﴿فِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَنْجَدٍ﴾** [١٣] فعلم أن ثم شدة توجب ذلك، وقد يجوز أن يفتر من غيره ويجوز أن لا يفتر، فقيل: **﴿وَأَنْتَمْ وَلَيْسُو﴾** [١٥] فعلم أن الشدة أكبر من ذلك بحيث توجب الفرار من الآبدين، ثم قيل **﴿وَصَاحِبِيهِ وَبَنِيهِ﴾** [٣٦] [عيس: ٣٦] فعلم أنها ظامة بحيث توجب الفرار مما لا يفتر منهم إلا في غاية الشدة، وهي الزوجة والبنون، ولفظ صاحبيه أحسن من زوجته.

١٥٩١ قال تعالى في حق الأعمى: **﴿فَوَمَا يَدْرِيكَ لَهُمْ يَرَكُنُ﴾** [٧] [عيس: ٣] عطف عليه **﴿أَزْ يَذَّكَرُ فَنَنْفَعَهُ الْذِكْرَ﴾** [٣] [عيس: ٤] لوجوهه:

أحددها: أن التركي يحصل بامتثال أمر الرسول وإن كان صاحبه لا يتذكر علوماً عنه^(١)، كما قال: **﴿يَتَلَوُ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَيَرَكِنُهُمْ﴾** [آل عمران: ١٦٤]، ثم قال: **﴿وَيَعْلَمُهُمْ الْكَذَبُ وَالْحَكْمَةُ﴾** [آل عمران: ١٦٤]، فالثلاوة عليهم والتراكية عام لجميع المؤمنين، وتعليم الكتاب والحكمة خاص ببعضهم.

وكذلك التركي عام لكل من آمن بالرسول.

وأما التذكرة: فهو مختص لمن له علوم يذكرها فعرف بتذكرة ما لم يعلمه غيره من تلقاء نفسه.

* * *

سورة التكوير

١٥٩٢ قوله تعالى: **﴿فَإِذَا أَلْمَوْدَةُ سُلَّتْ﴾** [٨] **﴿يَأَيُّ ذَبْيُ قُلْتَ﴾** [٩] [التكوير: ٨، ٩] دليل على أنه لا يجوز قتل النفس إلا بذنب منها، فلا يجوز قتل الصبي

(١) أي: لم يسمع منه قبل تذكريه.

وَالْمَجْنُونُونَ؛ لِأَنَّ الْقَلْمَ مَرْفُوعٌ عَنْهُمَا فَلَا ذَنْبٌ لَهُمَا، وَهَذِهِ الْعِلَّةُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُشَكَّ فِيهَا فِي النَّهَى عَنْ قَتْلِ صَيْبَانِ أَهْلِ الْحَرْبِ.

وَالْآيَةُ تَقْتَضِي ذَمَّ قَتْلٍ كُلًّا مَنْ لَا ذَنْبٌ لَهُ مِنْ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، وَسُؤَالَهَا تَوْبِيعَ قَاتِلِهَا.

وَقَوْلُهُ فِي السُّورَةِ: «إِنَّهُ لَقُولَ رَسُولٍ كَيْفَ» (١٩) [التوكير: ١٩] إِلَى قَوْلِهِ: «وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَيْطَنٍ تَبَعِيرٍ» (٢٥) [التوكير: ٢٥] هُوَ جَبْرِيلُ.

١٥٩٣ قَالَ تَعَالَى: «فَلَا أُقْسِمُ بِالْخَيْرِ» (١٥) الْجَوَارِ الْكَذِّابِ [التوكير: ١٥، ١٦] وَالْخُنُوسُ: الْأَخْتِفَاءُ، وَذَلِكَ قَبْلَ ظُهُورِهَا مِنَ الْمَشْرِقِ، وَالْكُنُوسُ رُجُوعُهَا مِنْ جِهَةِ الْمَغْرِبِ، فَمَا خَنَسَ قَبْلَ ظُهُورِهَا كَنْسَ بَعْدَ مَغْبِيَهَا، جَوَارٍ حَالَ ظُهُورِهَا، تَجْرِي مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ.

* * *

سورة المطففين

١٥٩٤ قَالَ تَعَالَى: «إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي تَبَعِيرٍ» (٢٣) عَلَى الْأَرْضِ يَنْظُرُونَ تَعْرُفُ فِي بُجُورِهِمْ نَصْرَةَ الْتَّبَعِيرِ (٢٤) يُسْقَوْنَ مِنْ رَحِيقِ مَحْشُومٍ (٢٥) خَتَمْهُ مِسْكٌ وَفِي ذَلِكَ فَلَيَتَنَافَسُ الْمُنْتَفَسُونَ (٢٦) وَمِزَاجُهُمْ مِنْ تَسْبِيرٍ (٢٧) عَيْنًا يَشَرِّبُ بِهَا الْمُقْرَبُونَ (٢٨) [المطففين: ٢٢ - ٢٨]. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ مِنَ السَّلْفِ قَالُوا: يُمْرَجُ لِأَصْحَابِ الْيَوْمِينِ مَزْجًا وَيَشَرِّبُ بِهَا الْمُقْرَبُونَ صِرْفًا، وَهُوَ كَمَا قَالُوا، فَإِنَّهُ تَعَالَى قَالَ: «يَشَرِّبُ بِهَا» [المطففين: ٢٨] وَلَمْ يَقُلْ: يَشَرِّبُ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ ضَمَنَ ذَلِكَ قَوْلُهُ: «يَشَرِّبُ» [المطففين: ٢٨] يَعْنِي: يُرْوَى بِهَا، فَإِنَّ الشَّارِبَ قَدْ يَشَرِّبُ وَلَا يُرْوَى، فَإِذَا قِيلَ: يَشَرِّبُونَ مِنْهَا لَمْ يَدْلِلَ عَلَى الرِّيِّ، فَإِذَا قِيلَ: يَشَرِّبُونَ بِهَا كَانَ الْمَعْنَى: يَرْوُونَ بِهَا، فَالْمُقْرَبُونَ يَرْوُونَ بِهَا فَلَا يَحْتَاجُونَ مَعَهَا إِلَى مَا دُونَهَا؛ فَلِهَذَا يَشَرِّبُونَ مِنْهَا صِرْفًا بِخَلَافِ أَصْحَابِ الْيَوْمِينِ، فَإِنَّهَا مُزِجَتْ لَهُمْ مَزْجًا، وَهُوَ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْإِنْسَانِ «كَانَ مِزَاجُهَا كَأُورًا» (٩) عَيْنًا يَشَرِّبُ بِهَا عَبَادُ اللَّهِ يَفْجُرُونَهَا تَفْجِيرًا» [الإنسان: ٥، ٦].

فَعِبَادُ اللَّهِ هُمُ الْمُقْرَبُونَ الْمَذْكُورُونَ فِي تِلْكَ السُّورَةِ، وَهَذَا لِأَنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ.

وَأَوْلِيَاءُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى نَوْعَيْنِ: مُقْرَبُونَ وَأَصْحَابُ يَمِينٍ كَمَا تَقَدَّمَ. وَقَدْ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَلَ الْقِسمَيْنِ فِي حَدِيثِ الْأَوْلِيَاءِ فَقَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنَتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَرَأُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُثُّ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبَصِّرُ بِهِ، وَيَدُهُ الَّتِي يَطْعَنُ بِهَا، وَرِجْلُهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلْنِي لِأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعْيَدَنَّهُ»^(١)، فَالْأَبْرَارُ أَصْحَابُ الْيَمِينِ هُمُ الْمُقْرَبُونَ إِلَيْهِ بِالْفَرَائِضِ، يَفْعَلُونَ مَا أُوجِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَيَتَرُكُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَلَا يُكْلُفُونَ أَنفُسَهُمْ بِالْمَنْدُوبَاتِ؛ وَلَا الْكَفْ عنْ فُضُولِ الْمُبَاحَاتِ.

وَأَمَّا السَّابِقُونَ الْمُقْرَبُونَ فَتَقَرَّبُوا إِلَيْهِ بِالنَّوَافِلِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ، فَفَعَلُوا الْوَاجِبَاتِ وَالْمُسْتَحبَاتِ وَتَرَكُوا الْمُحْرَمَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ، فَلَمَّا تَقَرَّبُوا إِلَيْهِ بِجَمِيعِ مَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ مِنْ مَحْبُوبَاتِهِمْ أَحَبَّهُمُ الرَّبُّ حُبًّا تَامًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «وَلَا يَرَأُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ»؛ يَعْنِي: الْحُبُّ الْمُطلق؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «أَهَدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ» ^① صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ^②» [الفاتحة: ٦، ٧]؛ أَيْ: أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمِ الْأَنْعَامَ الْمُطْلَقَ التَّامَ الْمَذْكُورَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمْ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّنَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِداءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسَنَ أَوْلَئِكَ رَفِيقًا» ^③ [النساء: ٦٩]؛ فَهُؤُلَاءِ الْمُقْرَبُونَ صَارُوا الْمُبَاحَاتِ فِي حَقِّهِمْ طَاغِيَاتٍ يَتَقَرَّبُونَ بِهَا إِلَى اللَّهِ عَزَّلَهُ، فَكَانَتْ أَعْمَالُهُمْ كُلُّهَا عِبَادَاتٍ لِلَّهِ، فَشَرِبُوا صِرْفًا كَمَا عَمِلُوا لَهُ صِرْفًا، وَالْمُقْتَصِدُونَ كَانُوا فِي أَعْمَالِهِمْ مَا فَعَلُوهُ لِنُفُوسِهِمْ فَلَا يُعَاقِبُونَ عَلَيْهِ وَلَا

(١) رواه البخاري (٦٥٠٢)، وقد أثبتت لفظه.

يُثَابُونَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَشْرِبُوا صِرْفًا؛ بَلْ مُزِّجَ لَهُم مِن شَرَابِ الْمُقَرَّبِينَ بِحَسْبِ مَا
مَرْجُوهُ فِي الدُّنْيَا. [١٨٠ - ١٧٧/١١]



سورة الأعلى

١٥٩٥ قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: وَقَوْلُهُ: **﴿فَهَدَى﴾** [الأعلى: ٣] عَامًّا لِوُجُوهِ
الْهِدَايَاتِ فِي الْإِنْسَانِ وَالْحَيَوانِ. وَقَدْ خَصَصَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ أَشْيَاءً مِنَ
الْهِدَايَاتِ. قَالَ: «وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ مَثَلَاتٌ، وَالْعُمُومُ فِي الْآيَةِ أَصْوَبُ فِي كُلِّ
تَقْدِيرٍ وَفِي كُلِّ هِدَايَةٍ».

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو الْفَرَجَ ابْنُ الْجُوزِيَّ هَذِهِ الْأَقْوَالَ وَغَيْرَهَا فَذَكَرَ سَبْعَةَ أَقْوَالٍ. قِيلَ:
«قَدَرَ فَهَدَى وَأَضَلَّ، فَحَذَفَ «وَأَضَلَّ» لِأَنَّ فِي الْكَلَامِ مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ حَكَاهُ الرَّجَاجُ». قُلْتُ:
الْقَوْلُ الَّذِي حَكَاهُ الرَّجَاجُ هُوَ قَوْلُ الْفَرَاءِ، وَهُوَ مِنْ جِنْسِ قَوْلِهِ:
«إِنْ تَقْعَثْ وَإِنْ لَمْ تَنْقَعْ»، وَمِنْ جِنْسِ قَوْلِهِ: «سَرَابِيلَ تَقِيمُكُمُ الْحَرَّ وَالْبَرْدُ». وَقَدْ
تَقْدَمَ ضَعْفٌ مِثْلُ هَذَا، وَلِهَذَا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ.

وَالْأَقْوَالُ الصَّحِيحَةُ هِيَ مِنْ بَابِ الْمَثَلَاتِ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ.
وَهَكَذَا كَثِيرٌ مِنْ تَفْسِيرِ السَّلَفِ يَذْكُرُونَ مِنَ النَّوْعِ مَثَلًا لِيُنَبَّهُوا بِهِ عَلَى
غَيْرِهِ، أَوْ لِحَاجَةِ الْمُسْتَعِنِ إِلَى مَعْرِفَتِهِ، أَوْ لِكَوْنِهِ هُوَ الَّذِي يَعْرِفُهُ.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: إِنَّ «هَذِهِ الْآيَةُ نَزَّلَتْ فِي فُلَانٍ وَفُلَانٍ» فِيهَا يُمَثَّلُ بِمَنْ
نَزَّلَتْ فِيهِ - نَزَّلَتْ فِيهِ أَوْلًا وَكَانَ سَبَبُ نُزُولِهَا - لَا يُرِيدُونَ بِهِ أَنَّهَا آيَةٌ مُخْتَصَّةٌ
بِهِ؛ كَآيَةُ اللَّعَانِ وَآيَةُ الْقَذْفِ وَآيَةُ الْمُحَارَبَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، لَا يَقُولُ مُسْلِمٌ إِنَّهَا
مُخْتَصَّةٌ بِمَنْ كَانَ نُزُولُهَا بِسَبَبِهِ.

وَاللَّفْظُ الْعَامُ وَإِنْ قَالَ طَائِفَةً: إِنَّهُ يُفَضِّلُ عَلَى سَبَبِهِ فَمُرَاوِدُهُمْ عَلَى النَّوْعِ
الَّذِي هُوَ سَبَبُهُ، لَمْ يُرِيدُوا بِذَلِكَ أَنَّهُ يَقْتَصِرُ عَلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ النَّوْعِ.

١٥٩٦ قَوْلُهُ تَعَالَى : «وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى ⑤ فَجَعَلَهُ غَنَاءً أَتَوَى ⑥» [الأعلى: ٤، ٥] ذَكَرَ سُبْحَانَهُ الْمَرْعَى عَقِبَ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْخَلْقِ وَالْهَدَى لِيُبَيِّنَ مَا لَمْ يَعْضُّ
الْمَخْلُوقَاتِ وَأَنَّ الدُّنْيَا هَذَا مَتَّلُهَا .

وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي الْكَهْفِ وَيُونُسَ وَالْحَدِيدِ . قَالَ تَعَالَى : «وَأَضْرَبَ لَهُمْ
ثَمَّلَ الْمَعْيُوتَةَ الدُّنْيَا كَلَّا أَزَلَنَاهُ مِنَ الشَّمَاءِ فَلَمْنَطَ ۝ يِهِ بَيَاثُ الْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا لَدَرْوَهُ
الْيَتَمُّعُ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقْنِدًا ⑦» [الكهف: ٤٥].

وَقَدْ جَعَلَ إِهْلَكَ الْمُهَلَّكِينَ حَصَادًا لَهُمْ قَالَ : «ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْقَرِئَ نَقْصُهُ
عَيْنَكَ مِنْهَا قَائِمٌ وَحَصِيدٌ ⑧» [هود: ١٠٠ - ١٥٣ / ١٥٢ - ١٦] .

١٥٩٧ قَالَ تَعَالَى : «فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتِ الْذِكْرَى ⑨» [الأعلى: ٩]: قَبِيلٌ : إِنْ
قُبِلَتِ الذِّكْرَى .

وَقَبِيلٌ : ذَكَرْ إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَى وَإِنْ لَمْ تَنْفَعْ . قَالَهُ طَائِفَةٌ ، أَوْ لُهُمُ الْفَرَاءُ ،
وَابْنَجُهُ جَمَاعَةٌ .

قَالُوا : وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكُرِ الْحَالُ الثَّانِيَةَ كَمَوْلِهِ : سَرَابِيلَ تَقِيمُكُمُ الْحَرَّ ، وَأَرَادَ
الْحَرَّ وَالْبَرَدَ ⑩ .

وَإِنَّمَا قَالُوا هَذَا لِأَنَّهُمْ قَدْ عَلِمُوا أَنَّهُ يَحِبُّ عَلَيْهِ تَبْلِيغُ جَمِيعِ الْخَلْقِ
وَتَذَكِّرُهُمْ سَوَاءً آمَنُوا أَوْ كَفَرُوا .

وَهَذَا الَّذِي قَالُوهُ لَهُ مَعْنَى صَحِيحٌ ، وَهُوَ قَوْلُ الْفَرَاءِ وَأَمْثَالِهِ ، لَكِنْ لَمْ يَقُلْهُ
أَحَدٌ مِنْ مَفْسِرِي السَّلَفِ ، وَلَهُذَا كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يُنْكِرُ عَلَى الْفَرَاءِ وَأَمْثَالِهِ مَا

(١) وقد ردّ أمثل هذا التقدير ابن تيمية رحمه الله في غير موضع.

وقال: قَوْلُهُ : «تَقِيمُكُمُ الْحَرَّ» [النحل: ٨١] عَلَى بَيَاهِهِ ، وَلَيَسَ فِي الْآيَةِ ذِكْرُ الْبَرَدِ ، وَإِنَّمَا
يَقُولُ : «إِنَّ الْمَعْظَوْفَ مَحْدُوْفٌ» هُوَ الْفَرَاءُ وَأَمْثَالُهُ ، مِنْ أَنْكَرَ عَلَيْهِمُ الْأَيْمَةُ ، حَيْثُ يَقْسِرُونَ
الْقُرْآنَ بِمُجَرَّدِ ظَنِّهِمْ وَفَهْمِهِمْ لِتَفْعُلِهِ مِنْ عِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ عِنْهُمْ . وَكَثِيرًا لَا يَكُونُ مَا فَسَرُوا بِهِ
مُطَابِقًا ، وَلَيَسَ فِي الْكَلَامِ مَا يُدْلِلُ عَلَى ذِكْرِ الْبَرَدِ . (١٥٩/١٦)

يُنْكِرُهُ وَيَقُولُ: كُنْتُ أَخْسَبُ الْفَرَّاءَ رَجُلًا صَالِحًا حَتَّى رَأَيْتَ كِتَابَهُ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ.

وَهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي قَالُوا مَذَلُولٌ عَلَيْهِ بِآيَاتٍ أُخْرِ^(١)، وَهُوَ مَعْلُومٌ بِالاضطِرَارِ مِنْ أَمْرِ الرَّسُولِ، فَإِنَّ اللَّهَ بَعْنَاهُ مُبْلِغاً وَمُذَكِّراً لِجَمِيعِ النَّقْلَيْنِ الْإِنْسَانِ وَالْجِنِّ، لَكِنْ لَيْسَ هُوَ مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ؛ بَلْ مَعْنَى هَذِهِ يُشَبِّهُ قَوْلَهُ: «فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ»^(٢) [ق: ٤٥] وَقَوْلَهُ: «إِنَّمَا أَنْتَ مُذَرٌ مَنْ يَخْشَنَهَا»^(٣) [النازك: ٤٥].

فَالْقُرْآنُ جَاءَ بِالْعَامِ وَالْخَاصِّ. وَهَذَا كَقَوْلِهِ: «هُدَى لِلْمُتَّقِينَ»^(٤) [البقرة: ٢] وَتَحْمِلُ ذَلِكَ.

فَحَيْثُ خُصَّ بِالْتَّذْكِيرِ وَالْإِنْذَارِ وَنَحْوِهِ الْمُؤْمِنُونَ فَهُمْ مَخْصُوصُونَ بِالثَّالِمِ النَّافِعِ الَّذِي سَعَدُوا بِهِ، وَحَيْثُ عَمَّا فَالْجَمِيعُ مُشْتَرِكُونَ فِي الْإِنْذَارِ الَّذِي قَامَتْ بِهِ الْحُجَّةُ عَلَى الْخَلْقِ، سَوَاءٌ قِيلُوا أَوْ لَمْ يَقِيلُوا^(٥).

فَإِنْ قِيلَ: فَعَلَى هَذَا كُلُّ تَذْكِيرٍ قَدْ حَصَلَ بِهِ نَفْعٌ فَأَيُّ فَائِدَةٍ فِي التَّقْيِيدِ؟ قِيلَ: بَلْ مِنْهُ مَا لَمْ يَنْتَفِعْ أَصْلًا وَهُوَ مَا لَمْ يُؤْمِرْ بِهِ، وَذَلِكَ كَمَنْ أَخْبَرَ اللَّهُ

(١) فالآيات الأخرى صريحة بوجوب التبليغ، ودعوة جميع الناس، من يتفع بالذكرى ومن لا يتفع.

(٢) والمعنى: أن التذكير الثامن، الذي فيه التفصيل والاستطراد، إنما يكون لمن يتفع ويقبل. وعلى هذا؛ فالذى ينبغي للعالِم والداعِي أن ينظر في حال من يتكلُّم عندهم، فإن كانوا مؤمنين يفرحون بالتذكير، فينبغي الإكثار من تذكيرهم وإرشادهم وتعليمهم، ولكن لا يصل إلى إملالهم، وإذا كانوا غير ذلك فليقتصر على ما تقوم به الحجة عليهم، باختصار وعدم إطالة وإكثار.

قال الشیخ: وَهَذَا الثَّالِمُ النَّافِعُ يَحُصُّ بِهِ الْمُؤْمِنُونَ الْمُسْتَعِينُونَ، فَهُمْ إِذَا آمَنُوا ذَكَرُهُمْ بِمَا أَنْزَلَ، وَكُلُّمَا أَنْزَلَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ ذَكَرُهُمْ بِهِ وَيَذَكُرُهُمْ بِمَا يَنْزَلَ ذَلِكَ، بِخَلْفِ الَّذِينَ قَالُوا فِيهِمْ: «هُنَّا لَكُمْ عَنِ التَّذْكُرَةِ مُغْرِبِينَ»^(٦) [المدثر: ٤٩] فَإِنَّ هُؤُلَاءِ لَا يُذَكِّرُهُمْ كُمَا يُذَكِّرُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا كَانَتِ الْحُجَّةُ قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِمْ وَهُمْ مُغْرِضُونَ عَنِ التَّذْكُرَةِ لَا يَسْمَعُونَ..

أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ كَابِي لَهُبٌ، فَإِنَّهُ بَعْدَ أَنْ أَنْزَلَ اللَّهُ قَوْلَهُ: ﴿سَيَصِلَنَ فَاكِرًا ذَاتَ
هَبٍ﴾ [المسد: ٣] فَإِنَّهُ لَا يُخَصُّ بِتَذْكِيرِ بَلْ يُعَرَضُ عَنْهُ.

وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ لَمْ يُضْعِفْ إِلَيْهِ وَلَمْ يَسْتَمِعْ لِقَوْلِهِ فَإِنَّهُ يُعَرَضُ عَنْهُ، كَمَا قَالَ:
﴿فَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمُلْوُمٍ﴾ [الذاريات: ٥٤] ثُمَّ قَالَ: ﴿وَذَكَرَ فَإِنَ الْذُكْرَى تَنْفَعُ
الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥]، فَهُوَ إِذَا بَلَغَ قَوْمًا الرِّسَالَةَ فَقَامَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ،
ثُمَّ امْتَنَعُوا مِنْ سَمَاعِ كَلَامِهِ أَغْرَضَ عَنْهُمْ، فَإِنَّ الذُّكْرَى حِيتَنٌ لَا تَنْفَعُ أَحَدًا.
وَكَذَلِكَ مَنْ أَظْهَرَ أَنَّ الْحُجَّةَ قَامَتِ عَلَيْهِ وَأَنَّهُ لَا يَهْتَدِي فَإِنَّهُ لَا يُكَرِّرُ
التَّبْلِيهِ عَلَيْهِ.

فَيَكُونُ مَأْمُورًا أَنْ يُذَكِّرَ الْمُتَتَفِعِينَ بِالذُّكْرَى تَذْكِيرًا يُخَصِّهِمْ بِهِ، غَيْرَ التَّبْلِيهِ
الْعَامُ الَّذِي تَقْوُمُ بِهِ الْحُجَّةُ.
[١٦٤ - ١٥٤]

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَسَيُجْبِهَا الْأَشْقَى ﴾﴾ [١٧] الَّذِي يَصْلِي النَّارَ الْكَبِيرَ

[الأعلى: ١٢، ١١] فِيهَا الرَّدُّ عَلَى طَائِفَتَيْنِ:

أ - عَلَى الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ أَهْلَ التَّوْحِيدِ يُخَلَّدُونَ
فِيهَا، وَهَذِهِ الْآيَةُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ.

ب - وَعَلَى مَنْ حُكِيَ عَنْهُ مِنْ غُلَاءِ الْمُرْجَحَةِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ النَّارَ مِنْ أَهْلِ
الْتَّوْحِيدِ أَحَدٌ.

وَقَدْ أَجِيبُوا بِجَوَابَيْنِ:

أَحَدِهِمَا: جَوَابُ طَائِفَةٍ - مِنْهُمُ الرَّجَاحُ - قَالُوا: هَذِهِ نَارٌ مَخْصُوصَةٌ.

لَكِنَّ قَوْلَهُ بَعْدَهَا: ﴿وَسَيُجْبِهَا الْأَنْقَى ﴾﴾ [١٧] لَا يَبْقَى فِيهِ كَبِيرٌ
وَعِيدٌ، فَإِنَّهُ إِذَا جُنِّبَ تِلْكَ النَّارَ جَازَ أَنْ يَدْخُلَ عَيْرَهَا.

وَجَوَابُ آخَرِيْنَ قَالُوا: لَا يَصْلُوْنَهَا صَلْيَ حُلُودٍ.

وَهَذَا أَقْرَبُ.

وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ الصَّلَيْ هُنَا هُوَ الصَّلَيْ الْمُطْلَقُ، وَهُوَ الْمُكْثُ فِيهَا وَالخُلُودُ عَلَى وَجْهِ يَصِلُ الْعَذَابَ إِلَيْهِمْ دَائِمًا.

فَأَمَّا مَن دَخَلَ وَخَرَجَ فَإِنَّهُ تَوْعُّ من الصَّلَيْ لَيْسَ هُوَ الصَّلَيْ الْمُطْلَقُ، لَا سِيمَّا إِذَا كَانَ قَدْ مَاتَ فِيهَا، وَالنَّارُ لَمْ تَأْكُلْهُ كُلَّهُ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ أَنَّهَا لَا تَأْكُلُ مَوَاضِعَ السُّجُودِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

سورة الغاشية

٩٥٩٩ قَوْلُهُ: «هَلْ أَنْتَكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ① وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَشِعَةٌ ② عَامِلَةٌ ③ نَاصِبَةٌ ④ تَصْلِي نَارًا حَامِيَةٌ ⑤ شَقَّى مِنْ عَيْنٍ مَاءِنَةٍ ⑥» [الغاشية: ١ - ٥] فِيهَا قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمَعْنَى: وُجُوهٌ فِي الدُّنْيَا خَاسِعَةٌ عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ تَضْلِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَارًا حَامِيَةً.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمَعْنَى: أَنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَخْشَعُ؛ أَيْ: تَذَلُّ وَتَعْمَلُ وَتَنْتَصِبُ.

قُلْتُ: هَذَا هُوَ الْحَقُّ لِوُجُوهِ^(١): أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ: يَتَعَلَّقُ الظَّرْفُ^(٢) بِمَا يَلِيهِ؛ أَيْ: وُجُوهٌ يَوْمَ الْغَاشِيَةِ خَاسِعَةٌ عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ صَالِيَةً.

وَعَلَى الْأَوَّلِ: لَا يَتَعَلَّقُ إِلَّا بِقَوْلِهِ: «تَصْلِي»، وَيَكُونُ قَوْلُهُ: «خَشِعَةٌ» صِفَةٌ لِلْوُجُوهِ قَدْ فُصِّلَ بَيْنَ الصَّفَةِ وَالْمُؤْصُوفِ بِأَجْنَبِيٍّ مُتَعَلَّقٍ بِصِفَةٍ أُخْرَى مُتَأْخِرَةٍ، وَالْتَّقْدِيرُ: وُجُوهٌ خَاسِعَةٌ عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ يَوْمَئِذٍ تَضْلِي نَارًا حَامِيَةً.

وَالْتَّقْدِيمُ وَالثَّاخِرُ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ؛ فَالْأَصْلُ إِفَرَادُ الْكَلَامِ عَلَى نَظَمِهِ وَتَرْتِيبِهِ لَا تَغْيِيرٌ تَرْتِيبِهِ.

(١) قال الشيخ في موضع آخر: وهذا هو الصواب من القولين بلا ريب. اهـ. (٥٥٨/٢٢)

(٢) أي: يومئذ.

ثُمَّ إِنَّمَا يَجُوزُ فِيهِ التَّقْدِيمُ وَالتَّأْخِيرُ مَعَ الْقَرِينَةِ، أَمَّا مَعَ اللَّبْسِ فَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ يَلْتَسِسُ عَلَى الْمُخَاطِبِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَيْسَ هُنَا قَرِينَةً تَدْلُّ عَلَى التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ؛ بَلْ الْقَرِينَةُ تَدْلُّ عَلَى خَلَافِ ذَلِكَ، فَإِرَادَةُ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ بِمِثْلِ هَذَا الْخَطَابِ خَلَافُ الْبَيَانِ، وَأَمْرُ الْمُخَاطِبِ بِفَهْمِهِ تَكْلِيفٌ لِمَا لَا يُطَاقُ^(١).

الوجه الثاني: أَنَّ اللَّهَ قَدْ ذَكَرَ وُجُوهَ الْأَشْقِيَاءِ وَوُجُوهَ السُّعَدَاءِ فِي السُّورَةِ فَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: «وُجُوهٌ يَوْمَ نَعَمَةٌ ۝ لِسَعْيِهَا رَاضِيَةٌ ۝ فِي جَنَّةٍ عَالِيَّةٍ ۝» [الغاشية: ٨ - ١٠] وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِنَّمَا وَصْفَهَا بِالنُّعْمَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا فِي الدُّنْيَا؛ إِذْ هَذَا لَيْسَ بِمَدْحٍ، فَالْوَاجِبُ تَسَابُهُ الْكَلَامُ وَتَنَاطُرُ الْقِسْمَيْنِ، لَا اخْتِلَافُهُمَا، وَجِبَاتِهِنَّ فَيَكُونُ الْأَشْقِيَاءُ وَصِفَتُهُمْ بِحَالِهَا فِي الْآخِرَةِ. [٢١٧/١٦ - ٢١٨]

* * *

سورة الشمس

﴿١٦٠﴾ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَالشَّمْسِ وَخَنَّهَا ۝ وَاللَّقَرِيرِ إِذَا ثَلَّهَا ۝ وَالنَّهَارِ إِذَا جَلَّهَا ۝ وَأَيَّلَ إِذَا يَغْشَنَهَا ۝» [الشمس: ١ - ٤] ضَمِيرُ التَّأْنِيَّةِ فِي «جَلَّهَا ۝ وَغَشَّهَا ۝» لَمْ يَتَقَدَّمْ مَا يَعُودُ عَلَيْهِ إِلَّا الشَّمْسُ، فَيَقْتَضِي أَنَّ النَّهَارَ يُجَلِّي الشَّمْسَ، وَأَنَّ اللَّيْلَ يَغْشَاهَا، وَالْتَّجْلِيَّةُ الْكَشْفُ وَالْإِظْهَارُ، وَالْغَشِيَّانُ التَّغْطِيَّةُ وَاللَّبْسُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ظَرْفًا الزَّمَانِ، وَالْفَعْلُ إِذَا أُضِيفَ إِلَى الزَّمَانِ فَقَبِيلٌ: هَذَا الزَّمَانُ أَوْ هَذَا الْيَوْمُ يُبَرِّدُ، أَوْ يُبَرِّدُ، أَوْ يُنْبِتُ الْأَرْضَ وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ فَالْمَفْصُودُ: أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ فِيهِ، كَمَا يُوصَفُ الزَّمَانُ بِأَنَّهُ عَصِيبٌ وَشَدِيدٌ وَنَحْسٌ وَبَارِدٌ وَحَارٌ وَطَيِّبٌ وَمَكْرُوٰهٌ، وَالْمُرَادُ وَصْفُ مَا فِيهِ.

فَكَوْنُ الشَّيْءِ فَاعِلاً وَمَوْصُوفًا هُوَ بِحَسِبِ مَا يَلْبِقُ بِهِ، كُلُّ شَيْءٍ بِحَسِبِهِ. قَبِيلٌ: إِنَّ «مَا» مَصْدَرِيَّةٌ، وَالْتَّقْدِيرُ: وَالسَّمَاءٌ وَبِنَاءُ اللَّهِ إِيَّاهَا، وَالْأَرْضِ

(١) كلام في غاية الصواب والحق، والواجب على المسلم أن يستصحب هذه القاعدة في جميع النصوص الشرعية وغيرها.

وَطَهُوا اللَّهُ إِيَّاهَا، وَنَفْسٍ وَتَسْوِيَةً اللَّهُ إِيَّاهَا، لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ الْفَاعِلِ فِي الْجُمْلَةِ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يُقَدَّرَ الْمَضْدُرُ هُنَا مُضَافًا إِلَى الْفَعْلِ فَقَطَ فَيَقُولُ: «وَبِنَائِهَا».

وَالْقُولُ الثَّانِي: أَنَّهَا مَوْصُولَةٌ، وَالْتَّقْدِيرُ: الَّذِي بَنَاهَا، وَالَّذِي طَحَاهَا.

وَ«مَا» فِيهَا عُمُومٌ وَإِجْمَاعٌ، يَصْلُحُ لِمَا لَا يُعْلَمُ، وَالصِّفَاتُ مَنْ يَعْلَمُ^(١)؛

كَقُولُهُ تَعَالَى: ﴿لَا أَعْبُدُ مَا تَبْعَدُونَ﴾ ﴿٢﴾ وَلَا أَنْتُ عَبِيدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴿٣﴾

﴿[الكافرون: ٢، ٣] وَقَوْلُهُ ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاء﴾﴾ [النساء: ٣].

وَهَذَا الْمَعْنَى كَمَا أَنَّهُ ظَاهِرُ الْكَلَامِ وَأَصْلُهُ هُوَ أَكْمَلُ فِي الْمَعْنَى أَيْضًا،

فَإِنَّ الْقُسْمَ بِالْفَاعِلِ يَتَضَمَّنُ الْإِقْسَامَ بِفَعْلِهِ، بِخَلَافِ الْإِقْسَامِ بِمُجَرَّدِ الْفَعْلِ.

فَأَقْسَمَ بِالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَآثَارِهَا وَأَفْعَالِهَا.

ثُمَّ أَقْسَمَ بِالسَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَبِالنَّفْسِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَعَهَا فِعْلًا، فَذَكَرَ فَاعِلَّهَا

فَقَالَ: ﴿وَمَا بَنَنَا﴾ ﴿٤﴾ ﴿وَمَا طَنَنَا﴾ ﴿٥﴾ ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّنَا﴾ ﴿٦﴾، فَلَمْ يَصْلُحُ أَنْ

يُقْسِمَ بِفَعْلِ النَّفْسِ؛ لِأَنَّهَا تَعْلَمُ الْبَرَّ وَالْفَجُورَ وَهُوَ سُبْحَانُهُ لَا يُقْسِمُ إِلَيْهَا هُوَ

مُعَظَّمٌ مِنْ مَحْلُوْقَاتِهِ.

وَأَمَّا السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ فَلَيْسَ لَهُمَا فِعْلٌ ظَاهِرٌ يُعَظِّمُ فِي النُّفُوسِ حَتَّى يُقْسِمَ

بِهَا إِلَّا مَا يَظْهَرُ مِنَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.

وَقَدْ قِيلَ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَمْ يَأْفِلْهُ مَنْ زَكَّاهَا﴾ ﴿٧﴾ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّهَا ﴿٨﴾

﴿[الشمس: ٩، ١٠] إِنَّ الضَّمِيرَ عَائِدٌ إِلَى اللَّهِ؛ أَيْ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا اللَّهُ وَقَدْ

خَابَ مَنْ دَسَّاهَا اللَّهُ» وَهَذَا مُخَالِفٌ لِلظَّاهِرِ، بَعِيدٌ عَنْ نَهْجِ الْبَيَانِ الَّذِي أَنْفَتَ

عَلَيْهِ الْقُرْآنُ.

﴿١٦٠﴾ قَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ ﴿٩﴾ وَقَالَ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَ﴾ ﴿١٠﴾

﴿[الأعلى: ١٤] قَالَ قَتَادَةُ وَابْنُ عَيْنَةَ وَغَيْرُهُمَا: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّى نَفْسَهُ بِطَاعَةِ اللَّهِ

وَصَالِحِ الْأَعْمَالِ.

(١) يعني: أَنَّ «ما» تدخل على العاقل وعلى غير العاقل.

وَقَالَ الْفَرَّاءُ وَالزَّجَاجُ: قَدْ أَفْلَحْتْ نَفْسٌ زَكَاهَا اللَّهُ وَقَدْ خَابَتْ نَفْسٌ دَسَاهَا اللَّهُ، وَكَذَلِكَ ذَكْرُهُ الْوَالِبِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُنْقَطِعٌ، وَلَيْسَ هُوَ مُرَادٌ أَلْيَةٌ؛ بَلْ الْمُرَادُ بِهَا الْأَوَّلُ قُطْعًا لَفْظًا وَمَعْنَى.

* * *

سورة التين

١٦٠٢ في قوله: **﴿أَسْفَلَ سَافِلِينَ﴾** [التين: ٥] قوله: **﴿قَوْلَانِ﴾** [التين: ٥] قَوْلَانِ: الْهَرَمُ، وَقَيلَ: الْعَذَابُ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ قُطْعًا، فَإِنَّهُ جَعَلَهُ في أَسْفَلِ سَافِلِينَ إِلَّا الْمُؤْمِنِينَ.

ولهذا قال بعضاً: إن الاستثناء مُنْقَطِعٌ على هذا القول، وهو أيضاً ضعيف، فإن المُنْقَطِعَ لا يَكُونُ في المُوجِبِ^(١)، ولو جازَ هَذَا لَجَازَ لِكُلِّ أَخِدٍ أَنْ يَدْعَى في أيِّ استثناء شَاءَ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ.

وأيضاً: فالْمُنْقَطِعُ لَا يَكُونُ الثَّانِي مِنْهُ بَعْضُ الْأَوَّلِ، وَالْمُؤْمِنُونَ بَعْضُ تَوْرِيعِ الْإِنْسَانِ.

وأيضاً: فإنَّهُ سُبْحَانَهُ أَقْسَمَ عَلَى ذَلِكَ بِأَقْسَامٍ عَظِيمَةٍ بِالْتَّيْنِ وَالرَّيْتُونِ وَطُورِسِينِ وَهَذَا الْبَلَدُ الْأَمِينُ، وَهِيَ الْمَوَاضِعُ الَّتِي جَاءَ مِنْهَا مُحَمَّدٌ وَالْمَسِيحُ وَمُوسَى، وَأَرْسَلَ اللَّهُ بِهَا هُؤُلَاءِ الرُّسُلَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ، وَهَذَا الْأَقْسَامُ لَا

(١) الاستثناء: هو إخراج اسم ما بعد آداة الاستثناء من حكم ما قبلها؛ أي: إخراج المستثنى من حكم المستثنى منه.

وينقسم إلى قسمين: الاستثناء العام، والاستثناء المفرغ.

١ - الاستثناء العام: هو الاستثناء الذي يكون فيه المستثنى منه مذكوراً في الجملة، ويقسم إلى:
أ - التام المتصل: وهو الذي يكون فيه المستثنى من جنس المستثنى منه.
مثال: قام التلاميذ إلا زيداً.

ب - التام المقطوع: هو الذي يكون فيه المستثنى ليس من جنس المستثنى منه، مثاله: قوله تعالى: **﴿فَسَجَدَ النَّارِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾** [آل إيليس] [الحجر: ٣١، ٣٠]، وإيليس: ليس من جنس الملائكة.

٢ - الاستثناء المفرغ: ويكون فيه الاستثناء ناقصاً منفياً أو شبه منفي (نفي، استفهام).

يُكُونُ عَلَى مُجْرِدِ الْهَرَمِ الَّذِي يَعْرُفُهُ كُلُّ أَحَدٍ؛ بَلْ عَلَى الْأُمُورِ الْغَائِبَةِ الَّتِي تُؤَكِّدُ بِالْأَقْسَامِ، فَإِنَّ إِقْسَامَ اللَّهِ هُوَ عَلَى أَنْبَاءِ الْغَيْبِ.

فَتَضَمَّنَتِ السُّورَةُ بَيَانَ مَا بُعِثَ بِهِ هُولَاءِ الرُّسُلُ الَّذِينَ أُفْسَمَ بِأَمَاكِنِهِمْ، وَالْأَقْسَامِ بِمَوَاضِعِ مَحِينِهِمْ تَعْظِيمٌ لَهُمْ، فَإِنَّ مَوْضِعَ الْإِنْسَانِ إِذَا عَظُمَ لِأَجْلِهِ كَانَ هُوَ أَحَقُّ بِالْتَّعْظِيمِ، وَلِهَذَا يُقَالُ فِي الْمُكَاتَبَاتِ: إِلَى الْمَجْلِسِ وَالْمَقْرَرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ السَّامِيِّ وَالْعَالِيِّ.

وَفِي قُولِهِ: «بِئْكِذِبَكَ» [التين: ٧] قُولَانِ. قِيلَ:

هُوَ خَطَابٌ لِلْإِنْسَانِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ خَطَابٌ لِلرَّسُولِ وَهَذَا أَظْهَرُ.

قُولُهُ: «بِئْكِذِبَكَ بَعْدَ إِلَيْلَيْنِ» [التين: ٧]، أَيْ: يَجْعَلُكَ كَذَابًا هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ، فَإِنَّ اسْتِعْمَالَ «كَذَبٌ غَيْرَهُ»، أَيْ: نَسَبَةٌ إِلَى الْكَذِبِ وَجَعَلَهُ كَذِبًا» مَشْهُورٌ^(١).

وَعِبَارَةُ آخَرِيْنَ: فَمَا يَجْعَلُكَ كَذَابًا.

وَغَيْرُ مَعْرُوفٍ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ أَنْ يَقُولَ: «كَذَبُكَ؛ أَيْ: جَعَلَكَ مُكَذَّبًا» بَلْ «كَذَبُكَ»: «جَعَلَكَ كَذَابًا».

وَلِهَذَا كَانَ عُلَمَاءُ الْعَرَبِيةِ عَلَى القَوْلِ الْأَوَّلِ.

وَالصَّوَابُ: مَا قَالَهُ الْفَرَاءُ وَالْأَخْفَشُ وَغَيْرُهُمَا، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبَرِيِّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ أَبُو الْفَرَاجِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ عَنِ الْفَرَاءِ فَقَالَ: إِنَّهُ خَطَابٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَالْمَعْنَى: فَمَنْ يَقْدِرُ عَلَى تُكْنِيْكَ بِالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ عَلَى مَا وَصَفْنَا، قَالَهُ الْفَرَاءُ.

(١) وَالْمَعْنَى: فَلَا يَحقُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُنْسِبَ إِلَى الْكَذِبِ بَعْدَ هَذَا الْبَيَانِ.

وَعَلَى هَذَا قَوْلُهُ: ﴿فَمَا﴾ [التين: ٧] وَصَفَ لِلْأَشْخَاصِ، وَلَمْ يَقُلْ «فَمَنْ» لِأَنَّ «مَا» يُرَادُ بِهِ الصَّفَاتُ دُونَ الْأَعْيَانِ، وَهُوَ الْمَفْصُودُ. وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ هَذَا تَحْقِيرٌ لِشَأنِهِ وَتَضْغِيرٌ لِقَدْرِهِ لِجَهْلِهِ وَظُلْمِهِ، كَمَا يُقَالُ: «مَنْ فُلَانُ؟».

لِكَنَّهُ ذَكْرٌ بِصِبَغَةِ «مَا» فَإِنَّهَا تَدْلُّ عَلَى صِفَتِهِ وَهِيَ الْمَفْصُودَةُ إِذَا لَمْ يَعْرَضَ فِي عَيْنِهِ؛ كَانَهُ قِيلَ: «فَأَيُّ صِنْفٍ وَأَيُّ جَاهِلٍ يُكَذِّبُكَ بَعْدُ بِالدِّينِ؟ فَإِنَّهُ مِنَ الَّذِينَ يَرْدُونَ إِلَى أَسْفَلِ سَافِلِيْنَ».

وَقَوْلُهُ: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمُ الْحَكَمَيْنِ﴾ [التين: ٨] يَدْلُّ عَلَى أَنَّهُ الْحَاكِمُ بَيْنَ الْمُكَذِّبِ بِالدِّينِ وَالْمُؤْمِنِ بِهِ، وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ لَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

[٢٩٠ - ٢٧٩/١٦]

* * *

سورة العلق

١٦٠٣ إِنَّ أَوَّلَ مَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: ﴿أَقْرَأْ إِلَيْسِرْ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١] عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ.

وَقَدْ قِيلَ: ﴿يَأْتِيهَا الْمَدْرِرُ﴾ [المدثر: ١] رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ جَابِرٍ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ. فَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿أَقْرَأْ﴾ أَمْرٌ بِالْقِرَاءَةِ لَا يُتَبَلِّغُ الرِّسَالَةَ، وَبِذَلِكَ صَارَ نَبِيًّا، وَقَوْلُهُ: ﴿فَرُّ فَانِدِرُ﴾ [المدثر: ٢] أَمْرٌ بِالْإِنْذَارِ، وَبِذَلِكَ صَارَ رَسُولًا مُنْذِرًا.

[٢٥٥ - ٢٥٤/١٦]

١٦٠٤ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَقْرَأْ﴾ وَإِنْ كَانَ خِطَابًا لِلنَّبِيِّ ﷺ أَوْ لَا، فَهُوَ خِطَابٌ لِكُلِّ أَحَدٍ.

وَبِهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍ مِمَّا أَنْزَلَنَا إِلَيْكَ فَسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَئُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [يوسف: ٩٤] يَسْتَأْوِلُ غَيْرَهُ.

وَلَا شَكَ أَنَّ هَذَا لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ هُوَ مُخَاطِبًا وَمُرَادًا بِالْخِطَابِ؛ بَلْ هَذَا

صريحُ اللفظِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالُ: إِنَّ الْخَطَابَ لَمْ يَتَنَاهُ، وَلَأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَطَابِ أَنَّهُ أَمِرٌ بِالسُّؤُالِ مُظْلِقاً؛ بَلْ أَمْرٌ بِهِ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ شَكٌ، وَهَذَا لَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ شَكٌ.

وَهَذِهِ الْآيَةُ تَدْلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ النَّظَرُ أَوَّلَ وَاجِبٍ؛ بَلْ أَوَّلُ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَى تَبِيَّهِ ﴿أَفَرَا يَأْتِيهِ رِزْكُهُ﴾، لَمْ يَقُلْ: أَنْظُرْ وَاسْتَدِلْ حَتَّى تَعْرِفَ الْخَالِقَ، وَكَذَلِكَ هُوَ أَوَّلُ مَا بَلَغَ هَذِهِ السُّورَةَ، فَكَانَ الْمُبَلَّغُونَ مُخَاطِبِينَ بِهَذِهِ الْآيَةِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، وَلَمْ يُؤْمِرُوا فِيهَا بِالنَّظَرِ وَالإِسْتِدَلَالِ. [٣٢٤/١٦ - ٣٢٨]

١٦٥ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ الْأَكْرَمُ بِصِيغَةِ التَّفْضِيلِ وَالتَّعْرِيفِ لَهَا ﴿وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾ [العلق: ٣]، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ الْأَكْرَمُ وَحْدَهُ، بِخَلَافِ مَا لَوْ قَالَ: «وَرَبُّكَ أَكْرَمُ»، فَإِنَّهُ لَا يَدْلُّ عَلَى الْحَاضِرِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿الْأَكْرَمُ﴾ يَدْلُّ عَلَى الْحَاضِرِ، وَلَمْ يَقُلْ «الْأَكْرَمُ مِنْ كَذَا» بَلْ أَظْلَقَ الْإِسْمَ لِيُسَيِّئَ أَنَّهُ الْأَكْرَمُ مُظْلِقاً عَيْرَ مُقَيَّدٍ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ مُتَصِّفٌ بِعِيَّةِ الْكَرَمِ الَّذِي لَا شَيْءٌ فَوْقَهُ وَلَا نَقْصٌ فِيهِ. [٢٩٥/١٦]

١٦٦ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿عَلَّمَ بِالْقَلْمَنِ﴾ [العلق: ٤] يَدْخُلُ فِيهِ تَعْلِيمُ الْمَلَائِكَةِ الْكَاتِبَيْنَ، وَيَدْخُلُ فِيهِ تَعْلِيمُ كَتَبِ الْكُتُبِ الْمُنْزَلَةِ. فَعَلِمَ بِالْقَلْمَنِ أَنْ يُكْتَبَ كَلَامُهُ الَّذِي أَنْزَلَهُ كَالْتَّوْرَةَ وَالْقُرْآنِ؛ بَلْ هُوَ كَتَبَ التَّوْرَةَ لِمُوسَى.

وَكَوْنُ مُحَمَّدٌ كَانَ نَبِيًّا أَمْمَى هُوَ مِنْ تَمَامِ كَوْنِيْنِ مَا أَتَى بِهِ مُعْجِزاً خَارِقاً لِلْعَادَةِ، وَمِنْ تَمَامِ بَيَانِ أَنَّ تَعْلِيمَهُ أَعْظَمُ مِنْ كُلِّ تَعْلِيمٍ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُثِّرَتْ تَنَوُّعًا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَبٍ وَلَا تَخْطُطُهُ﴾ يَمْبَينَكَ إِذَا لَأْتَابَ الْمُبْطَلُونَ [٤٤] [العنكبوت: ٤٨]؛ فَعَيْرُهُ يَعْلَمُ مَا كَتَبَهُ عَيْرُهُ، وَهُوَ عَلَمُ النَّاسِ مَا يَكْتُبُونَهُ، وَعَلَمَهُ اللَّهُ ذَلِكَ بِمَا أَوْحَاهُ إِلَيْهِ.

وَهَذَا الْكَلَامُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْهِ هُوَ آيَةٌ وَبِرْهَانٌ عَلَى نُبُوتِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ
الْإِنْسُ وَالْجِنُ^(١). [٢٦٦/١٦]

* * *

سورة البينة

١٦٠٧ قَوْلُهُ تَعَالَى: «لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُفْكِرِينَ» [البيبة: ١]؛ أي: لَمْ يَكُونُوا مَتَّرُوكِينَ بِاخْتِيَارِ أَنفُسِهِمْ، يَفْعَلُونَ مَا يَهْوَنُهُ، لَا حَجْرَ عَلَيْهِمْ، كَمَا أَنَّ الْمُنْفَكَ لَا حَجْرَ عَلَيْهِ، وَهُوَ لَمْ يَقُلْ «مَفْكُوِكِينَ»؛ بَلْ قَالَ: «مُفْكِرِينَ»^(٢)، وَهَذَا أَحْسَنُ؛ فَإِنَّهُ تَقْرِيْبٌ لِغَلِيْمِهِمْ.
وَالْمَقْصُودُ: أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مَتَّرُوكِينَ لَا يُؤْمِرُونَ وَلَا يُنْهَوْنَ وَلَا تُرْسَلُ إِلَيْهِمْ رُسْلٌ؛ بَلْ يَفْعَلُونَ مَا شَاءُوا مِمَّا تَهْوَاهُ الْأَنْفُسُ.
وَالْمَعْنَى: أَنَّ اللَّهَ مَا يُحَلِّيهِمْ وَلَا يُتَرْكُهُمْ، فَهُوَ لَا يَفْكُرُهُمْ حَتَّى يَتَعَثَّرُ إِلَيْهِمْ رَسُولًا^(٣)، وَهَذَا كَقَوْلِهِ: «أَيْسَرُ الْإِنْسُ أَنْ يُتَرَكَ سُنْنَةً» [القيامة: ٣٦] لَا يُؤْمِرُ وَلَا يُنْهَى؛ أي: أَيْسُرُ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ هَذَا مَا لَا يَكُونُ أَبْتَهَةً؛ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يُؤْمِرُ وَيُنْهَى.

وَقَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «أَفَنَضَرُتِ عَكْمُ الْذِكْرِ صَفَحًا أَنْ كَثُرَتْ قَوْمًا مُشْرِكِينَ» [الزخرف: ٥]، وَهَذَا اسْتِفْهَامٌ إِنْكَارٌ؛ أي: لِأَجْلِ إِسْرَافِكُمْ تَنْرُكُ إِنْزَالَ الذِكْرِ وَتُعْرِضُ عَنْ إِرْسَالِ الرُّسُلِ.

(١) وقد تحدى به العرب قاطبة فلم يستطعوا أن يأتوا بسورة مثله، ومع ذلك فهو لا يقرأ ولا يكتب، وهذا أعظم البراهين على أنَّ الذي تحداهم به ليس من عنده ولا من عند مخلوق.

(٢) قال الشيخ: هذا اللفظ مستعملٌ فيما يُلزَمُ به الإنسان - يعني: اختياره - ويُفْهَرُ عَلَيْهِ إِذَا تَحَلَّصَ مِنْهُ.. فَفَكِّهُ: فَضَلَّهُ عَمَّنْ يَفْهَرُهُ وَيَسْتَوْلِي عَلَيْهِ بِعِيرٍ اخْتِيَارِهِ.. وَيَقُولُ: فُلَانٌ مَا يَفْكُرُ فُلَانًا حَتَّى يُوْقَعُهُ فِي كَذَا وَكَذَا. (٤٩٤/١٦)

(٣) هذا هو الذي رجحه الشيخ وقال: هو أصح الأقوال، وقد اختلف المفسرون في معناها على أقوالٍ أهـ.

ولا يخفى أن تفسير الشيخ هو الظاهر من الآية.

وإذا قيل: إن الآية تتضمن بعده ذلك المعنى الآخر، وهو أنهم لم يكونوا ليهتدوا ويعرفوا الحق ويعْلَمُونَ حتى تأتِيهِمُ البَيِّنَاتُ، إذ لا طريق لهم إلى معرفة الحق إلا برسول يأتي من الله أيضاً، أو لم يكونوا مُنتَهِينَ مُتَعَظِّمِينَ وإن عرَفُوا الحق حتى يأتِيهِمُ من الله من يذكُرُهُمْ.
فهذا المعنى لا ينافي دلالة الآية.

يختلف قول من قال: لم يكن المشركون وأهل الكتاب تاركين لمعرفة محمد ولذكريه، ولم يكونوا متفرقين فيه؛ بل متفقين على الإيمان به حتى جاءتهم البينة فترثوا الإيمان به ونفروا: فإن هذا غير مراد قطعاً. [٤٩٥/١٦ - ٥٠٥]

* * *

سورة التكاثر

١٦٠٨ سورة التكاثر: قيل فيها: **﴿حَقَّ زَرْتُمُ الْمَقَابِ﴾** [التكاثر: ٢]:
تشبيهاً على أن الرائي لا بد أن يتسلل عن مزاري، فهو تشبيه على البُعْثِ.
ثُمَّ قال: **﴿كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾** [٣] **ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾** [٤] [التكاثر: ٣، ٤]
فهذا خبر عن علمهم في المستقبل.

ثُمَّ قال: **﴿كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ﴾** [٥] فهذا إشارة إلى علمهم في الحال، والخبر مخدوف؛ أي: لأن الأمر فوق الوصف، ولعلتم أمرًا عظيمًا، ولأنكم عما ألهكم، فإن الإنتهاء بالتكاثر إنما وقع من العقلة وعدم اليقين. وحذف جواب (لو) كثير في القرآن؛ تعظيمًا له وتفضيمًا، فإنه أعظم من أن يوصف أو يتصور بسماع لفظ، إذ المخبر ليس كالمعاين، ولهذا أتبع ذلك بالقسم على الرؤية التي هي عين اليقين، التي هي فوق الخبر الذي هو علم اليقين، ف قال: **﴿لَرَوُتُ الْمَجِسَةَ﴾** [٦] **ثُمَّ لَرَوْنَا عَيْنَ الْيَقِينِ﴾** [٧] [التكاثر: ٦، ٧] وهذا الكلام جواب قسم مخدوف مستقبل، مع كون جواب (لو) مخدوفاً كما تقدّم في أحد القوّتين، وفي الآخر: هو متعلق بـ(لو).

وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ يَكُونُ الْمَعْنَى : وَاللهُ لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ لَتَرَوْنَ الْجَحِيمَ بِقُلُوبِكُمْ ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَسْهُورُ ، وَمِنَ الْمُفَسَّرِينَ مَنْ لَمْ يَذْكُرْ سَوَاهُ ، وَهُوَ الَّذِي أَثْرَوْهُ عَنْ مُتَقَدِّمِيهِمْ ، وَيَدْلُلُ عَلَى صَحِّهِ وَأَنَّهُ الْحَقُّ أَنَّ قَوْلَهُ : « ثُمَّ لَتَرَوْهَا » [ثُمَّ لَتَشْعَلُنَّ] [التكاثر: ٨] مَعْطُوفٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ ، فَيَكُونُ دَاخِلًا فِي حَيْزِهِ ، فَلَوْ كَانَ الْأَوَّلُ مُعَلَّقًا بِالشَّرْطِ لَكَانَ الْمَعْطُوفُ عَلَيْهِ كَذِلِكَ وَهُوَ بَاطِلٌ ، لِأَنَّ رُؤْيَتَهَا عَيْنُ الْيَقِينِ وَالْمَسْأَلَةُ عَنِ النَّعِيمِ لَيْسَ مُعَلَّقًا بِأَنَّ يَعْلَمُوهَا فِي الدُّنْيَا عِلْمَ الْيَقِينِ .

وَأَيْضًا : فَتَقْسِيرُ الرُّؤْيَا الْمُظْلَقَةِ بِرُؤْيَا الْقُلُوبِ لَيْسَ هُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ كَلَامِ [٥١٧ - ٥١٩] الْعَربِ .

* * *

سورة الهمزة

١٦٩ قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَيْلٌ لِكُلِّ هُمْرَةٍ لَمَرَةٍ ① 】 [الهمزة: ١] هُوَ الطَّعَانُ الْعَيَابُ ، كَمَا قَالَ : « هَمَازٌ مَشَامٌ يَنْبَمِيرٌ ② 】 [القلم: ١١] وَقَالَ : « وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الْصَّدَقَاتِ 】 [التوبه: ٥٨] وَالْهُمْزُ : أَشَدُّ ، لِأَنَّ الْهُمْزَ الدُّفْعُ بِشَدَّةٍ . فَالْهُمْزُ مِثْلُ الْطَّعْنِ لِفَظَا وَمَعْنَى .

وَاللَّمْزُ كَالْدَمُ وَالْعَيْبِ ، وَإِنَّمَا ذَمَّ مَنْ يُكْثِرُ الْهُمْزَ وَاللَّمْزَ ، فَإِنَّ الْهُمْزَةَ وَاللَّمْزَةَ هُوَ الَّذِي يَفْعُلُ ذَلِكَ كَثِيرًا .

وَقَوْلُهُ : « الَّذِي جَمَّ مَالًا وَعَدَدَهُ ③ 】 [الهمزة: ٢] وَصَفَهُ بِالْطَّعْنِ فِي النَّاسِ وَالْعَيْبِ لَهُمْ ، وَيَجْمِعُ الْمَالِ وَتَعْدِيدُهُ ، وَهَذَا نَظِيرُ قَوْلِهِ : « وَاللهُ لَا يُبْيِثُ كُلَّ مُخْتَالٍ فَهُوَرٌ ④ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ 】 [٢٤، ٢٢] فِي « الْحَدِيدِ » وَنَظِيرُهَا فِي الْمَعْنَى فِي « النِّسَاءِ » فَإِنَّ الْهُمْزَةَ اللَّمْزَةُ يُشَبِّهُ الْمُخْتَالَ الْفَخُورَ ، وَالْجَمَاعُ الْمُخْصِي نَظِيرُ الْبَخِيلِ . وَكَذِلِكَ نَظِيرُهُمَا قَوْلُهُ : « هَمَازٌ مَشَامٌ يَنْبَمِيرٌ ⑤ مَنَعَ لِلْغَيْرِ مُعْتَدِلٌ أَشَمِي ⑥ [القلم: ١١، ١٢] ، وَصَفَهُ بِالْكِبْرِ وَالْبُخْلِ .

وَكَذِلِكَ قَوْلُهُ: «وَأَمَا مَنْ يَبْلُغُ وَاسْتَفْنَى» [الليل: ٨] فَهَذِهِ خَمْسُ مَوَاضِعُ، وَذَلِكَ نَاشِئٌ عَنْ حُبِّ الْشَّرَفِ وَالْمَالِ، فَإِنَّ مَحَبَّةَ الْشَّرَفِ تُحْمِلُ عَلَى اِنْتِقَاصٍ غَيْرِهِ بِالْهَمْزِ وَاللَّمْزِ وَالْفُخْرِ وَالْحُجَّلَاءِ^(١)، وَمَحَبَّةُ الْمَالِ تُحْمِلُ عَلَى الْبُخْلِ^(٢).

وَضِدُّ ذَلِكَ: مَنْ أَعْطَى فَلَمْ يَبْخُلْ، وَانْقَى فَلَمْ يَهْمِزْ وَلَمْ يَلْمِزْ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْمُعْطِيَ نَفَعَ النَّاسَ، وَالْمُنْتَقِيَ لَمْ يَضُرُّهُمْ، فَنَفَعَ وَلَمْ يَضُرَّ، وَأَمَّا الْمُحْتَالُ الْفَخُورُ الْبَخِيلُ فَإِنَّهُ يُبْخِلُهُ مَنَعَهُمُ الْخَيْرَ، وَيُفْخِرُهُ سَامِهُمُ الْضَّرَّ، فَضَرَّهُمْ وَلَمْ يَنْفَعُهُمْ. [٥٢٢ / ١٦]

* * *

سورة الكوثر

١٦١ سُورَةُ الْكَوْثَرِ: مَا أَجَلَّهَا مِنْ سُورَةٍ وَأَغْرَرُ فَوَائِدِهَا عَلَى اِختِصَارِهَا، وَحَقِيقَةُ مَعْنَاهَا تُعْلَمُ مِنْ آخِرِهَا، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَنَرُ شَانِيَ رَسُولِهِ مِنْ كُلِّ حَيْرٍ، فَيَسْتَرُ ذَكْرَهُ وَأَهْلَهُ وَمَالَهُ، فَيَخْسِرُ ذَلِكَ فِي الْآخِرَةِ، وَيَسْتَرُ حَيَاتَهُ فَلَا يَتَقْبَعُ بِهَا وَلَا يَتَرَوَّدُ فِيهَا صَالِحًا لِمَعَادِهِ، وَيَسْتَرُ قَلْبَهُ فَلَا يَعْيَ الْخَيْرَ وَلَا يُؤْهِلُهُ لِمَعْرِفَتِهِ وَمَحَبَّتِهِ وَالْإِيمَانِ بِرَسُولِهِ، وَيَسْتَرُ أَعْمَالَهُ فَلَا يَسْتَعْمِلُهَا^(٣) فِي طَاعَةٍ، وَيَسْتَرُهُ مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَا يَجِدُ لَهُ نَاصِرًا وَلَا عَوْنًا، وَيَسْتَرُهُ مِنْ جَمِيعِ الْقُرَبِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ، فَلَا يَذُوقُ لَهَا طَعْمًا وَلَا يَجِدُ لَهَا حَلَاوةً، وَإِنْ بَاشَرَهَا بِظَاهِرِهِ فَقُلْبُهُ شَارِدٌ عَنْهَا.

وَهَذَا جَزَاءُ مَنْ شَنَّا بَعْضَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ وَرَدَهُ لِأَجْلٍ هَوَاهُ أوْ مَتَبُوعِهِ أوْ شَيْخِهِ أوْ أَمِيرِهِ أوْ كَيْرِهِ؛ كَمَنْ شَنَّا آيَاتِ الصَّفَاتِ وَأَحَادِيثِ الصَّفَاتِ وَتَأْوِلَهَا عَلَى غَيْرِ مُرَادِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْهَا، أَوْ حَمَلَهَا عَلَى مَا يُوافِقُ مَذْهَبَهُ وَمَذْهَبَ طَائِفَتِهِ.

(١) وَعِلاجُ هَذَا الْمَرْضِ يَادِرَاكَ خَطْرُ هَذِهِ الْأَفْعَالِ وَأَنَّ اللَّهَ يَمْقُتُهَا.

(٢) وَعِلاجُ هَذَا الْمَرْضِ يَادِرَاكَ أَنَّ الْمَالَ وَدِيْعَةُ مِنَ اللَّهِ عِنْدِ الإِنْسَانِ لِيَخْتَبِرَهُ.

(٣) فِي الْأَصْلِ: (يَسْتَعْمِلُهُ)، وَلِعُلُّ الْمُبْتَدَى هُوَ الصَّوَابُ.

ومن أقوى علامات شناعته لها وكرامتها لها: أنَّه إذا سمعها حين يُستدِلُّ بها أهل السنة على ما دَلَّتْ عليه من الحق اشْمَأَرَ من ذلك وحَادَ وَفَرَّ عن ذلك لما في قوله من البعض لها والنفرة عنها، فأي شانع للرسول أعظم من هذا؟ وكذا من أثر كلام الناس وعلومهم على القرآن والسنة، فلولا أنَّه شانع لما جاء به الرسول ما فعل ذلك، حتى إن بعضهم ليتَسَى القرآن بعد أن حفظه ويُشَغِل بقول فلان وفلان.

فهؤلاء لما شئوا وعادوا جازاهم الله بآن جعل الخير كلُّه معايده لهم فبترهم منه.

وَخَصَّ نَبِيَّهُ ﷺ بِضَدِّ ذَلِكَ، وَهُوَ أَنَّهُ أَعْطَاهُ الْكَوْثَرَ، وَهُوَ مِنَ الْخَيْرِ الْكَثِيرِ الَّذِي آتَاهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فِيمَا أَعْطَاهُ فِي الدُّنْيَا: الْهُدَى وَالنَّصْرُ وَالتَّأْيِدُ، وَقُرْةُ الْعَيْنِ وَالنَّفْسِ وَشَرْحُ الصَّدْرِ، وَنِعْمَ قَلْبِهِ يُذْكُرُهُ وَحْبِهِ، بِحِيثُ لَا يُشْبِهُ نَعِيمَهُ نَعِيمَ فِي الدُّنْيَا أَلْبَتَهُ، وَأَعْطَاهُ فِي الْآخِرَةِ: الْوَسِيلَةُ وَالْمَقَامُ الْمَحْمُودُ، وَجَعَلَهُ أَوَّلَ مَنْ يُفْتَحُ لَهُ وَلَا مِنْهُ بَابُ الْجَنَّةِ، وَأَعْطَاهُ فِي الْآخِرَةِ لِوَاءُ الْحَمْدِ وَالْحُوْضُ الْعَظِيمُ فِي مَوْقِفِ الْقِيَامَةِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَجَعَلَ الْمُؤْمِنِينَ كُلَّهُمْ أَوْلَادَهُ وَهُوَ أَبُّهُمْ، وَهَذَا ضِدُّ حَالِ الْأَبْتَرِ الَّذِي يَشْئُوْهُ وَيَشَانِّهُ مَا جَاءَ بِهِ.

وقوله: **﴿إِنَّكَ شَانِلَكَ﴾** [الكوثر: ٣]؛ أي: مبغضك، والأبتر المقطوع النسل الذي لا يولد له خير ولا عمل صالح، فلا يتولد عنه خير ولا عمل صالح.

قيل لأبي بكر بن عياش: إن بالمسجد قوما يجلسون ويجلسون إليهم، فقال: من جلس للناس جلس الناس إليه^(١)، ولكن أهل السنة يموتون ويحيي ذكرهم، وأهل البدعة يموتون ويحيي ذكرهم؛ لأن أهل السنة أحياء ما جاء به الرسول ﷺ فكان لهم نصيب من قوله: **﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾** [الشرح: ٤]

(١) أي: هذا ليس دليلا على حمد صاحبه ولا ذمه.

وَأَهْلُ الْبِدْعَةِ شَتَّى مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ فَكَانَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنْ قَوْلِهِ: «إِنَّ
شَائِكَ هُوَ الْأَبْتَرُ» ﴾ [الكوثر: ٣].

فَالْحَذَرُ الْحَذَرُ أَيُّهَا الرَّجُلُ مِنْ أَنْ تُكْرَهَ شَيْئاً مِمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، أَوْ
تُرْدَهُ لِأَجْلِ هَوَاكَ، أَوْ انتِصاراً لِمَذْهِبِكَ أَوْ لِشَيْخِكَ، أَوْ لِأَجْلِ اشْتِغَالِكَ
بِالشَّهَوَاتِ أَوْ بِالدُّنْيَا^(١). فَاعْلَمْ ذَلِكَ وَاسْمَعْ وَأَطْعِنْ، وَاتَّبِعْ وَلَا تَبْتَدِعْ تَكْنُ أَبْتَرَ
مَرْدُودًا عَلَيْكَ عَمْلُكَ.

وَالْكَوْثُرُ الْمَعْرُوفُ إِنَّمَا هُوَ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ، كَمَا قَدْ وَرَدَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ
الصَّحِيحَةُ الصَّرِيقَةُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْكَوْثُرُ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الْخَيْرِ الْكَثِيرِ الَّذِي
أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ، وَإِذَا كَانَ أَقْلُ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ لَهُ فِيهَا مِثْلُ الدُّنْيَا عَشْرُ مَرَّاتٍ،
فَمَا الظُّنُونُ بِمَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا أَعْدَهُ اللَّهُ لَهُ فِيهَا؟

وَقَوْلُهُ: «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ» ﴾ [الكوثر: ٢] أَمْرَهُ اللَّهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ هَائِينِ
الْعِبَادَتَيْنِ الْعَظِيمَتَيْنِ وَهُمَا الصَّلَاةُ وَالنُّسُكُ.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الصَّلَاةَ وَالنُّسُكَ هُمَا أَجْلُ مَا يَنْقَرِبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ أَتَى
فِيهِمَا بِالْفَاءِ الدَّالِّةِ عَلَى السَّبِّبِ؛ لِأَنَّ فِعْلَ ذَلِكَ وَهُوَ الصَّلَاةُ وَالنُّسُكُ سَبِّبُ لِلْقِيَامِ
يُشْكُرُ مَا أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ مِنَ الْكَوْثُرِ وَالْخَيْرِ الْكَثِيرِ.

وَأَجْلُ الْعِبَادَاتِ الْمَالِيَّةِ النَّحْرُ، وَأَجْلُ الْعِبَادَاتِ الْبَذِيَّةِ الصَّلَاةُ، وَمَا
يُجْتَمِعُ لِلْعَبْدِ فِي الصَّلَاةِ لَا يُجْتَمِعُ لَهُ فِي غَيْرِهَا مِنْ سَائرِ الْعِبَادَاتِ، كَمَا عَرَفَهُ
أَرْبَابُ الْقُلُوبِ الْحَيَّةِ، وَأَصْحَابُ الْهِمَمِ الْعَالِيَّةِ^(٢).

(١) حلول الشیعی من ثلاثة مهلكات ضادات عن الحق والدين:

١ - اتباع الهرى.

٢ - الانتحار لمذهب أو شیوخ أو جماعة.

٣ - الاشتغال بالشهوات أو بالدنيا.

(٢) إنَّ مبدأً وكمال صلاح المؤمن من الصلاة، فمتى حرص على القيام بأركانها وواجباتها، =

وَمَا يَجْتَمِعُ لَهُ فِي نَحْرِهِ مِنْ إِثْبَارِ اللَّهِ وَحْسُنِ الظَّنِّ بِهِ وَقُوَّةِ الْيَقِينِ وَالْوُثُوقِ بِمَا فِي يَدِ اللَّهِ أَمْرٌ عَجِيبٌ، إِذَا قَارَنَ ذَلِكَ الْإِيمَانُ وَالْإِخْلَاصُ.

وَقَدْ امْتَشَّلَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْرَ رَبِّهِ فَكَانَ كَثِيرًا الصَّلَاةَ لِرَبِّهِ كَثِيرًا النَّحْرُ حَتَّى نَحَرَ يَدَهُ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً وَكَانَ يَنْحَرُ فِي الْأَعْيَادِ وَغَيْرِهَا. [١٦/٥٢٦ - ٥٣٣]

* * *

سورة الكافرون

١٦١١ في سورة «**فَلْ يَأْتِيهَا الْكَافِرُونَ**» للناس في وجه تكثير البراءة من الجانيين طرق حيث قال: «**لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ**» **وَلَا أَنْتَ عَنِيدُونَ مَا أَعْبُدُ** **ثُمَّ قَالَ**: «**لَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ**» **وَلَا أَنْتَ عَنِيدُونَ مَا أَعْبُدُ** منها قولان مشهوران ذكرهما كثيراً من المفسرين: هل كرار الكلام للتوكيد، أو لتفريح الحال والإستقبال؟

فُلِتْ: ليس في القرآن تكرار للفظ يعنيه عقب الأول قط، وإنما في سورة الرحمن خطابه بذلك بعد كل آية لم يذكر متوايا، وهذا التمطأر أرفع من الأول. وكذلك قصص القرآن ليس فيها تكرار كما ظنه بعضهم، و«**فَلْ يَأْتِيهَا الْكَافِرُونَ**» ليس فيها لفظ تكرار إلا قوله: «**وَلَا أَنْتَ عَنِيدُونَ مَا أَعْبُدُ**»، وهو مع الفضل بينهما بجملة، وقد شبها ما في سورة الرحمن بقول القائل لمن أحسن إليه وتابع عليه بالآياتي وهو ينكرها وينكفرها: ألم تكن فقيراً فأغنتك؟ أفتُنِكُ هذا؟ ألم تكن عريانا فكسوتك؟ أفتُنِكُ هذا؟ ألم تكن خاملاً فعرفتك؟ وتحو ذلك.

وهذا أقرب من التكرار المتوالي كما في اليدين المكررة.

= وخشوعها وصدق التوجه فيها إلى الله تعالى: استقام حالي، وانفرجت كربه، وعلت همسه، وتحقق ما يطمئن إليه.

وَكَذَلِكَ مَا يَقُولُهُ بَغْضُهُمْ: إِنَّهُ قَدْ يَعْطِفُ الشَّيْءَ لِمُجَرَّدِ تَغَيِّيرِ الْلَّفْظِ؛
كَقُولِهِ:

فَالْفَيْ قَوْلَهَا كَذِبًا وَمَيْنَا.

فَلَئِسَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ هَذَا شَيْءًا، وَلَا يَذْكُرُ فِيهِ لَفْظًا رَائِدًا إِلَّا لِمَعْنَى رَائِدٍ،
وَإِنْ كَانَ فِي ضِمْنِ ذَلِكَ التَّوْكِيدِ.

فِزِيَادَةُ الْلَّفْظِ لِزِيَادَةِ الْمَعْنَى، وَقُوَّةُ الْلَّفْظِ لِقُوَّةِ الْمَعْنَى، وَالضَّمُّ أَقْوَى مِنَ
الْكَسْرِ، وَالْكَسْرُ أَقْوَى مِنَ الْفُتْحِ، وَلِهَذَا يُقْطَعُ عَلَى الضَّمِّ لِمَا هُوَ أَقْوَى؛ مِثْلُ
«الْكُرْبَرُ» وَ«الْكَرْبَرُ»؛ فَالْكُرْبَرُ هُوَ الشَّيْءُ الْمَكْرُوْهُ؛ كَقُولِهِ: «كِتَابٌ عَلَيْكُمْ أَلْقَاتُّ
وَهُوَ كُرْبَرٌ لَكُمْ» [البقرة: ٢١٦] وَالْكَرْبَرُ الْمَضْدَرُ؛ كَقُولِهِ: «طَوْعًا أَوْ كَرْبَرًا» [التوبه:
٥٣]، وَالشَّيْءُ الَّذِي فِي نَفْسِهِ مَكْرُوْهٌ أَقْوَى مِنْ نَفْسٍ كَرَاهَةِ الْكَارِهِ.

وَكَذَلِكَ «الذِبْحُ» وَ«الذَّبْحُ» فَالذِبْحُ: الْمَذْبُوحُ؛ كَقُولِهِ: «وَفَدَيْتُهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ»
﴿الصَّافات: ١٠٧﴾ وَالذَّبْحُ: الْفَعْلُ، وَالذِبْحُ: مَذْبُوحٌ، وَهُوَ جَسَدٌ يُذْبَحُ، فَهُوَ
أَكْمَلُ مِنْ نَفْسِ الْفَعْلِ.

فضل

﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٢﴾ جَاءَ الْخَطَابُ فِيهَا
بـ«مَا» وَلَمْ يَجِئْ بـ«مَنْ»، فَقِيلَ: «لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٣﴾ لَمْ يَقُلْ: «لَا أَعْبُدُ
مَنْ تَعْبُدُونَ»؛ لِأَنَّ «مَنْ» لِمَنْ يَعْلَمُ، وَالْأَصْنَامُ لَا تَعْلَمُ.

وَهَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ جِدًّا، فَإِنَّ مَعْبُودَ الْمُشْرِكِينَ يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ يَعْلَمُ
كَالْمَلَائِكَةَ وَالْأَنْبِيَاءَ وَالْجِنَّ وَالإِنْسِ وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ.

وَعِنْدِ الْإِجْتِمَاعِ تَعْلِبُ صِيغَةُ أُولَى الْعِلْمِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ: «فَمَنْ يَتَشَبَّهُ
عَلَى بَطْرِيهِ، وَمَنْ يَتَشَبَّهُ عَلَى يَجَانِ وَيَنْهِمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَنْجَعِ» [النور: ٤٥].

فـ«مَا» هِيَ:

أ - لِمَا لَا يَعْلَمُ.

ب - وَلِصِفَاتٍ مَنْ يَعْلَمُ^(١).

وَلِهَذَا تَكُونُ لِلْجِنْسِ الْعَامُ؛ لِأَنَّ شُمُولَ الْجِنْسِ لِمَا تَحْتَهُ هُوَ بِاعْتِبَارِ صِفَاتِهِ، كَمَا قَالَ: ﴿فَانكحُوا مَا كَانَ لَكُمْ فِي النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢]؛ أي: الَّذِي طَابَ، وَالظَّيِّبُ مِنَ النِّسَاءِ، فَلَمَّا قَصَدَ الْإِخْبَارَ عَنِ الْمَوْضُوفِ بِالظَّيِّبِ وَقَصَدَ هَذِهِ الصِّفَةَ دُونَ مُجَرَّدِ الْعَيْنِ عَبَرَ بِـ«أَمَا».

وَلَوْ عَبَرَ بِـ«مَنْ» كَانَ الْمَقْصُودُ مُجَرَّدُ الْعَيْنِ، وَالصِّفَةُ لِلتَّعْرِيفِ.

فَقَوْلُهُ: ﴿لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ٢٧ وَلَا أَشْرُكُ عِنْدِي دُونَ مَا أَعْبُدُ ٢٨﴾ يَقْتَضِي تَنْزِيهَهُ عَنْ كُلِّ مَوْضُوفٍ بِأَنَّهُ مَعْبُودُهُمْ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا عَبَدَهُ الْكَافِرُ وَجَبَتِ الْبَرَاءَةُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ كَافِرًا لَا يَكُونُ مَعْبُودًا إِلَّا الَّذِي يَعْبُدُهُ الْمُؤْمِنُ.

وَبِهَذَا يَظْهُرُ الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ قَوْلِ الْخَلِيلِ ﴿إِنَّمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا الَّذِي فَلَّقَ﴾ [الزخرف: ٢٦، ٢٧]، وَقَوْلُهُ ﴿أَفَرَبِّشُ مَا كُنْتُ تَعْبُدُونَ ٦٥ أَشْرُكُ وَأَبْأُوكُمُ الْأَقْدَمُونَ ٦٦ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشُّعْرَاءَ: ٧٥ - ٧٧] بِأَنَّ يُقَالُ: الْخَلِيلُ تَبَرَّأً مِنْ جَمِيعِ الْمَعْبُودِينَ مِنَ الْجَمِيعِ فَوَجَبَ أَنْ يُسْتَثْنَى رَبُّ الْعَالَمِينَ.

وَأَمَّا هَذِهِ السُّورَةُ فَإِنَّ فِيهَا التَّبَرِيَّ مِنْ عِبَادَةِ مَا يَعْبُدُونَ، لَا مِنْ نَفْسٍ مَا يَعْبُدُونَ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْهُمْ وَمِنْ عِبَادَتِهِمْ وَمِمَّا يَعْبُدُونَ، فَإِنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ باطِلٌ.

فَعِبَادَةُ الْمُسْرِكِ كُلُّهَا باطِلَةٌ لَا يُقَالُ: نَصِيبُ اللَّهِ مِنْهَا حَقٌّ وَالْبَاقِي باطِلٌ بِخَلَافِ مَعْبُودِهِمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ إِلَهُ حَقٌّ وَمَا سِوَاهُ إِلَهٌ باطِلَةٌ.

* * *

(١) أي: إنـ «ما» الموصولة تأتي في حالتين:
الأولى: في حالة الإشارة لنغير العاقل.
الثانية: لأوصاف العاقل وليس لذاته.

سورة المسد

١٦١٢ «سُورَةُ تَبَّتْ» نَزَّلْتُ فِي هَذَا^(١) وَأَمْرَأَتِهِ، وَهُمَا مِنْ أُشْرَفِ بَطَّنَيْنِ فِي قُرْبَيْشِ.

وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ ذُمٌ مَنْ كَفَرَ بِهِ اللَّهُ بِاسْمِهِ إِلَّا هَذَا وَأَمْرَأَتُهُ، فَفِيهِ أَنَّ الْأَنْسَابَ لَا عِبْرَةَ بِهَا؛ بَلْ صَاحِبُ الشَّرَفِ يَكُونُ ذُمَّهُ عَلَى تَحْلُفِهِ عَنِ الْوَاجِبِ أَعْظَمَ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: «يَنْسَاءُ الَّتِي مَنْ يَأْتِ مِنْكُنْ فَنِحْسَنَتْ مُهِنْسَنَةً يُضَعَّفُ لَهَا الْعَذَابُ» [الأحزاب: ٣٠].

* * *

سورة الإخلاص

١٦١٣ قَالَ تَعَالَى فِي السُّورَةِ الَّتِي تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ - الَّتِي هِيَ صِفَةُ الرَّحْمَنِ، وَلَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي فَضْلِ سُورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ مَا صَحَّ فِي فَضْلِهَا، حَتَّى أَفْرَادُ الْحُفَاظِ مُصَنَّفَاتٍ فِي فَضْلِهَا؛ كَالدَّارِقُطْنِي، وَأَبِي نُعَيْمٍ، وَأَبِي مُحَمَّدِ الْخَلَلِيِّ، وَأَخْرَجَ أَصْحَابُ الصَّحِيحِ فِيهَا أَحَادِيثَ مُتَعَدِّدةَ - قَالَ فِيهَا: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝ اللَّهُ الصَّمَدُ ۝ لَمْ يَكُنْ لَّهُ شَرِيكٌ ۝ وَلَمْ يُوْلَدْ ۝ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ كُفُواً أَحَدٌ ۝». وَعَلَى هَذِهِ السُّورَةِ اعْتِمَادُ الْأَئِمَّةِ فِي التَّوْحِيدِ؛ كَالإِمامِ أَخْمَدَ، وَالْفَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ، وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَئِمَّةِ قَبْلَهُمْ وَبَعْدَهُمْ.

فَنَفَى عَنْ نَفْسِهِ الْأَصْوَلَ وَالْفُرُوعَ وَالنُّظَرَاءَ، وَهِيَ جَمَاعٌ مَا يُنَسَّبُ إِلَيْهِ الْمُخْلوقُ مِنَ الْأَدَمِيَّنَ وَالْبَهَائِمَ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْجِنِّ؛ بَلْ وَالْبَنَاتِ وَتَحْوِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ مَا مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْمُخْلوقَاتِ إِلَّا وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ شَيْءٌ يُنَاسِبُهُ: إِمَّا أَصْلٌ، وَإِمَّا فَرعٌ، وَإِمَّا نَظِيرٌ، أَوْ اثْنَانٌ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ ثَلَاثَةٌ.

(١) هَكُنَا فِي الأَصْلِ، وَيَعْنِي بِهَا: عَمَّهُ أَبَا لَهَبٍ.

وَهَذَا فِي الْأَدْمِينَ وَالْجِنِّ وَالْبَهَائِمِ ظَاهِرٌ.

وَأَمَّا الْمَلَائِكَةُ: فَإِنَّهُمْ وَإِنْ لَمْ يَتَوَدَّوْا بِالشَّانسُلِ، فَلَهُمُ الْأَمْنَالُ وَالْأَشْبَاهُ؛
وَلَهُدَا قَالَ سُبْحَانَهُ: هُوَ مَنْ كُلِّ شَقْوٍ خَلَقْنَا رَغْبَتُكُمْ لَعَلَّكُمْ نَذَكَرُونَ ﴿٤٦﴾ فَقُرِئَوا إِلَى اللَّهِ
[الذاريات: ٤٩، ٥٠] قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: لَعَلَّكُمْ تَتَذَكَّرُونَ فَتَعْلَمُونَ أَنَّ خَالِقَ
الْأَزْوَاجِ وَاحِدٌ.

وَلَهُدَا كَانَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ الرَّدُّ عَلَى مَنْ كَفَرَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى
وَالصَّابِئِينَ وَالْمُجُوسِ وَالْمُشْرِكِينَ.

فَإِنَّ قَوْلَهُ: «لَمْ يَكُلِّدْ» [الإخلاص: ٣] ردٌّ لِّقَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ لَهُ بَنِينَ
وَبَنَاتٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ أَوِ الْبَشَرِ؛ مِثْلُ مَنْ يَقُولُ: الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ، أَوْ يَقُولُ:
الْمَسِيحُ أَوْ عَزِيزُ ابْنُ اللَّهِ.

وَالَّذِينَ قَالُوا: الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ وَعَزِيزُ ابْنُ اللَّهِ: لَمْ يُرِدْ عَقْلًا وَهُمْ وَلَادَةٌ
حَسِيَّةٌ مِّنْ جِنْسٍ وَلَادَةُ الْجَبَوَانِ بِأَنْفُصَالِ جُزْءٌ مِّنْ ذَكْرِهِ فِي أُثْنَاهٍ يَكُونُ مِنْهُ الْوَلَدُ؛
فَإِنَّ النَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مُتَفَقُونَ عَلَى نَفْيِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ مُشْرِكُو الْعَرَبِ، مَا
أَطْلَنْ عَقْلًا وَهُمْ^(١) كَانُوا يَعْتَقِدُونَ ذَلِكَ وَإِنَّمَا وَصَفُوا الْوِلَادَةَ الْعُقْلِيَّةَ الرُّوحَانِيَّةَ،
مِثْلَ مَا يَقُولُهُ النَّصَارَى: إِنَّ الْجَوْهَرَ الَّذِي هُوَ اللَّهُ مِنْ وَجْهِهِ، وَهُوَ الْكَلِمَةُ مِنْ
وَجْهِهِ، تَدَرَّعَتْ بِإِنْسَانٍ مَخْلُوقٍ مِّنْ مَرْيَمَ، فَيَقُولُونَ: تَدَرَّعَ الْلَّاهُوْتُ بِالنَّاسُوتِ،
فَظَاهِرُهُ - وَهُوَ الدُّرْزُ وَالْقَمِيصُ - بَشَرٌ، وَبَاطِنُهُ - وَهُوَ الْمُتَدَرِّعُ - لَاهُوْتٌ، هُوَ
الْإِنْ، الَّذِي هُوَ الْكَلِمَةُ، لِتَوَلِّهِ هَذَا مِنَ الْأَبِ الَّذِي هُوَ جَوْهَرُ الْوُجُودِ.

فَهَذِهِ الْبَنْوَةُ مُرَكَّبَةٌ عِنْدَهُمْ مِّنْ أَصْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْجَوْهَرَ الَّذِي هُوَ الْكَلِمَةُ تُولَدُ مِنَ الْجَوْهَرِ الَّذِي هُوَ الْأَبُ؛
كَتَوَلِّدُ الْعِلْمُ وَالْقَوْلُ مِنَ الْعَالَمِ الْقَائِلِ.

(١) هَكُذا فِي جُمِيعِ النُّسُخِ التِّي وَقَفَتْ عَلَيْهَا، وَلَعِلَ الصَّوابُ بِالنَّصْبِ: عَقْلًا وَهُمْ؛ لِأَنَّهَا مَفْعُول
ظُنْ، وَالْهِمْزَةُ المَفْتوحةُ إِذَا سُبَّتْ بِالْفَ تَكُتبُ عَلَى السُّطُرِ.

والثاني: أَنَّ هَذَا الْجَوْهَرَ اتَّحَدَ بِالْمَسِيحِ وَنَدَرَعَ بِهِ، وَذَلِكَ الْجَوْهَرُ هُوَ الْأَبُّ مِنْ وَجْهٍ، وَهُوَ الْإِبْنُ مِنْ وَجْهٍ.

فَلِهَذَا حَكَى اللَّهُ عَنْهُمْ تَارَةً أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ، وَتَارَةً أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ^(١).

وَأَمَّا حِكَايَتُهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ، فَالْمُفَسَّرُونَ يَقُولُونَ: اللَّهُ وَالْمَسِيحُ وَأُمُّهُ كَمَا قَالَ: «يَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ أَخْذُونِي وَأَتَى إِلَيْهِنِي مِنْ دُونِ اللَّهِ» [المائدة: ١١٦].

فَهَذَا حُجَّةٌ هَذَا، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَرْعُمُ أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ: الْأَقَانِيمُ الْثَّلَاثَةُ، وَهِيَ الْأَبُّ وَالْإِبْنُ وَرُوحُ الْقُدْسِ، وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ.

فَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنِ الرَّدِّ لِمَقَالَاتِ الْمُتَقَدِّمِينَ قَبْلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَالْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ فِيهَا مِنْ إِثْبَاتِ الْوِلَادَةِ اللَّهُ.

وَإِنْ كَانَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يَفْهَمُ ذَلَالَةَ الْقُرْآنِ عَلَى هَذِهِ الْمَقَالَاتِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى شَيْئَيْنِ:

أ - إِلَى تَصَوُّرِ مَقَالَتِهِمْ بِالْمَعْنَى لَا بِمُجَرَّدِ الْلَّفْظِ.

ب - وَإِلَى تَصَوُّرِ مَعْنَى الْقُرْآنِ وَالْجَمْعِ بَيْنَهُمَا.

فَتَجِدُ الْمَعْنَى الَّذِي عَنْهُو قَدْ دَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى ذِكْرِهِ وَإِبْطالِهِ.

(١) والمشهور في تفسير ذلك: أن الصارى افترقا إلى فرق، فمنها من يدعى أن المسيح ابن الله، ومنهم من يدعى أنه الله، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً. وانظر إلى حسن توجيه الشيخ لعقيدتهم وكلامهم، فرحمه الله، ما أعظم فهمه، وأشد ذكاوه، وأوسع اطلاعه.

فضل

فَهَذَا نَفْيُ كَوْنِهِ - سُبْحَانَهُ - وَالِّدًا لِشَيْءٍ، أَوْ مُتَخِذًا لِشَيْءٍ وَلَدًا بِأَيِّ وَجْهٍ
مِنْ وُجُوهِ الْوِلَادَةِ، أَوْ اتَّخَاذِ الْوَلَدِ أَيْمًا كَانَ.

وَأَمَّا نَفْيُ كَوْنِهِ مَوْلُودًا: فَيَنْصَمِّنُ نَفْيُ كَوْنِهِ مَوْلُودًا بِأَيِّ نَوْعٍ مِنَ التَّوَالُدِ مِنْ
أَحَدِ مِنَ الْبَشَرِ وَسَائِرِ مَا تَوَلَّدَ مِنْ عَيْرِهِ، فَهُوَ رَدٌّ عَلَى مَنْ قَالَ: الْمَسِيحُ هُوَ اللَّهُ،
وَرَدٌّ عَلَى الدَّجَالِ الَّذِي يَقُولُ: إِنَّهُ اللَّهُ.

فَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَمْ يُولَدْ﴾ [الإخلاص: ٣] نَفْيٌ لِهَذَا كُلُّهُ؛ فَإِنَّ
هُؤُلَاءِ كُلُّهُمْ مَوْلُودُونَ، وَاللَّهُ لَمْ يُولَدْ.
وَلِهَذَا لَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ الْمَسِيحَ فِي الْقُرْآنِ قَالَ: ابْنُ مَرْيَمَ، بِخَلَافِ سَائِرِ
الْأَنْبِيَاءِ.

وَفِي ذَلِكَ فَائِدَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: بَيَانُ أَنَّهُ مَوْلُودٌ وَاللَّهُ لَمْ يُولَدْ.

وَالثَّانِيَةُ: يَسْبِبُهُ إِلَى مَرْيَمَ بِأَنَّهُ ابْنُهَا لَيْسَ هُوَ ابْنُ اللَّهِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾ [١] نَفْيٌ لِلشَّرَكَاءِ وَالْأَنْدَادِ، يَدْخُلُ
فِيهِ كُلُّ مَنْ جَعَلَ شَيْئًا كُفُواً لِلَّهِ فِي شَيْءٍ مِنْ خَوَاصِ الرُّبُوبِيَّةِ؛ مِثْلُ خَلْقِ الْحَكْمَةِ
وَالْإِلَهِيَّةِ كَالْعِبَادَةِ لَهُ وَدُعَائِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

[٤٤٩ - ٤٢٨/٢]

١٦١٤ إِذَا عُلِمَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الشَّرْءُ مَعَ الْعُقْلِ وَاتِّفَاقِ السَّلْفِ مِنْ أَنَّ بَعْضَ
الْقُرْآنِ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ، وَكَذِيلَكَ بَعْضُ صِفَاتِهِ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ، بَقِيَ الْكَلَامُ فِي
كَوْنِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [١] تَعَدِّلُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ مَا وَجْهُ ذَلِكَ؟

قِيلَ: فِيهِ وُجُوهٌ أَحْسَنُهَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - الْجَوَابُ الْمَنْقُولُ عَنِ الْإِمَامِ أَبِي
الْعَبَاسِ ابْنِ سُرَيْجٍ. قَالَ: مَعْنَاهُ: أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَفْسَامٍ: ثُلُثُ مِنْهَا
الْأَحْكَامُ، وَثُلُثُ مِنْهَا وَعْدٌ وَوَعِيدٌ، وَثُلُثُ مِنْهَا الْأَسْمَاءُ وَالصِّفَاتُ، وَهَذِهِ

[١٠٣/١٧] السُّورَةُ جَمَعَتِ الْأَسْمَاءَ وَالصِّفَاتِ^(١).

فَإِنَّ تَقْسِيمَ الْقُرْآنِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَفْسَامٍ تَقْسِيمٌ بِالدَّلِيلِ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ كَلَامٌ، وَالْكَلَامُ:

أ - إِمَّا إِخْبَارٌ.

ب - وَإِمَّا إِنْشَاءٌ.

وَالْإِخْبَارُ:

أ - إِمَّا عَنِ الْحَالِقِ.

ب - وَإِمَّا عَنِ الْمَخْلُوقِ.

فَهَذَا تَقْسِيمٌ بَيْنَ .

[١٢١/١٧]

فَاسْمُهُ الْأَحَدُ دَلَّ عَلَى نَفْيِ الْمُشَارِكَةِ وَالْمُمَائِلَةِ، وَاسْمُهُ الصَّمَدُ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ مُسْتَحْقٌ لِجَمِيعِ صِفَاتِ الْكَمَالِ.

فَتَضَمَّنَ ذَلِكَ إِثْبَاتَ جَمِيعِ صِفَاتِ الْكَمَالِ، وَنَفَيَ جَمِيعِ صِفَاتِ النَّفَصِ، فَالسُّورَةُ تَضَمَّنَتْ كُلَّ مَا يَجِبُ نَفْيُهُ عَنِ اللَّهِ، وَتَضَمَّنَتْ أَيْضًا كُلَّ مَا يَجِبُ إِثْبَاتُهُ. وَإِذَا كَانَتْ **﴿هَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ لَمْ يَلْرُمْ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهَا أَفْضَلُ مِنِ الْفَاتِحةِ، وَلَا أَنَّهَا يُكْتَفِي بِتِلَاوَتِهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عَنِ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ؛ بَلْ قَدْ كَرِهَ السَّلْفُ أَنْ تُقْرَأَ إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ كُلُّهُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً كَمَا كُتِبَتْ فِي الْمُصَحَّفِ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ يُقْرَأُ كَمَا كُتِبَ فِي الْمُصَحَّفِ لَا يُرَادُ عَلَى ذَلِكَ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُ.

وَالْتَّكْبِيرُ الْمَأْتُورُ عَنِ ابْنِ كَثِيرٍ لَيْسَ هُوَ مُسْتَدَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يُسْتَدِّنْهُ أَحَدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا الْبَزِيُّ، وَخَالَفَ بِذَلِكَ سَائِرَ مَنْ نَقَلَهُ، فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا نَقَلُوهُ احْتِيَارًا مِمَّنْ هُوَ دُونَ النَّبِيِّ ﷺ، وَانْفَرَادُهُ بِرَفِيعَةِ، وَضَعَفَهُ نَقَلُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ

(١) قال في موضع آخر عن هذا القول: هُوَ الصَّوابُ بِلَا رَيْبٍ. (١٢١/١٧)

بِالْحَدِيثِ وَالرُّجَالِ مِنْ عُلَمَاءِ الْقِرَاءَةِ وَعُلَمَاءِ الْحَدِيثِ^(١).

فَالْمَفْصُودُ: أَنَّ مِنَ السُّنَّةِ فِي الْقُرْآنِ أَنْ يُفْرَأُ كَمَا فِي الْمَصَاحِفِ، وَلَكِنْ إِذَا قُرِئَتْ مُفْرَدَةً تُفْرَأُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَمَنْ قَرَأَهَا فَلَهُ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَعْدِلُ ثُلُثَ أَجْرِ الْقُرْآنِ، لَكِنْ عَذْلَ الشَّيْءِ - بِالْفَتْحِ - يَكُونُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ.

وَإِذَا كَانَ الشَّيْءُ يَعْدِلُ غَيْرَهُ فَعَدْلُ الشَّيْءِ - بِالْفَتْحِ - هُوَ مُسَاوِيهِ وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدah: ٩٥] وَالصِّيَامُ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الطَّعَامِ وَالْجَرَاءِ، وَلَكِنَّهُ يَعْادِلُهُ فِي الْقُدرِ، ﴿فَهُنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرِبِّهِمْ بَعْدُ﴾ [الأنعامah: ١١] أَيْ: يَجْعَلُونَ لَهُ عَذْلًا؛ أَيْ: نِدًا فِي الإِلَهِيَّةِ وَإِنْ كَانُوا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ.

وَلَوْ كَانَ لِرَجُلٍ أَمْوَالٌ مِنْ أَصْنَافٍ مُّتَوْعِدَةٍ، وَلَا خَرَّ ذَهَبٌ بِقَدْرِ ذَلِكَ، لَكَانَ مَالُ هَذَا يَعْدِلُ مَالَ هَذَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ جِنْسِهِ.

فَإِذَا قَرَأَ الْإِنْسَانُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ حَصَلَ لَهُ ثَوَابٌ بِقَدْرِ ثَوَابِ ثُلُثِ الْقُرْآنِ، لَكِنْ لَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الثَّوَابُ مِنْ جِنْسِ الثَّوَابِ الْحَاصلِ بِبَقِيَّةِ الْقُرْآنِ؛ بَلْ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى جِنْسِ الثَّوَابِ الْحَاصلِ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْقَصْصِ، فَلَا تَسْعُدُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مَسْدَدًا ذَلِكَ وَلَا تَقُومُ مَقَامَهُ. [١٣٧/١٧ - ١٣٨]

وَالْفَاتِحَةُ فِيهَا مِنَ الْمَنَافِعِ - ثَنَاءً وَدُعَاءً مِمَّا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ - مَا لَا تَقُومُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مَقَامَهُ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ أَجْرُهُمَا عَظِيمًا، فَذَلِكَ الْأَجْرُ الْعَظِيمُ إِنَّمَا يَتَّقْبَعُ بِهِ صَاحِبُهُ مَعَ أَجْرِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَلِهُدَا لَوْ صَلَّى بِهَا

(١) قال ابن الجوزي المتوفى (٨٣٣هـ): اعلم أن التكبير صحيحة عن أهل مكة قاطبة من القراء والعلماء وعمن رويا عنهم - صحة استفاضت واشتهرت حتى بلغت حد التواتر، وصححت أيضاً عن أبي عمرو من رواية السوسي، وعن أبي جعفر من رواية العمري، وعن سائر القراء.

وقد صار عليه العمل في سائر الأماكن عند ختمهم في المحافل، واجتماعهم في المجالس لدى الأمثال، وكثير منهم يقوم به في صلاة رمضان، ولا يتركه عند الختم على أي حال كان. اهـ. النشر في القراءات العشر (٤١٠/٢).

وَحْدَهَا بِدُونِ الْفَاتِحةِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، وَلَوْ فُدِرَ أَنَّهُ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ إِلَّا الْفَاتِحةَ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ مَعَانِي الْفَاتِحةِ فِيهَا الْحَوَافِيجُ الْأَصْلِيَّةُ الَّتِي لَا بُدُّ لِلْعِبَادِ مِنْهَا.

وَقَدْ بُسِطَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا فِي عَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَبَيْنَ أَنَّ مَا فِي الْفَاتِحةِ مِنَ الشَّاءِ وَالدُّعَاءِ وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿وَاهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٦، ٧] هُوَ أَفْضَلُ دُعَاءٍ دُعَاءً بِهِ الْعَبْدُ رَبِّهُ، وَهُوَ أَوْجَبُ دُعَاءٍ دُعَاءً بِهِ الْعَبْدُ رَبِّهُ، وَأَنْفعُ دُعَاءٍ دُعَاءً بِهِ الْعَبْدُ رَبِّهُ، فَإِنَّهُ يَجْمِعُ مَصَالِحَ الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَالْعَبْدُ دَائِمًا مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ لَا يَقُولُ غَيْرُهُ مَقَامًا. [١٣٢ - ١٣٠/١٧]

وَقَدْ بَيَّنَا أَنَّ أَحْسَنَ الْوُجُوهِ أَنَّ مَعَانِي الْقُرْآنِ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: تَوْحِيدٌ وَقَصَصٌ وَأَحْكَامٌ.

وَهَذِهِ السُّورَةُ صِفَةُ الرَّحْمَنِ فِيهَا التَّوْحِيدُ وَحْدَهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ، وَالْكَلَامُ نَوْعَانٍ: إِمَّا إِنْشَاءٌ وَإِمَّا إِخْبَارٌ، وَالْإِخْبَارُ إِمَّا خَبَرٌ عَنِ الْخَالِقِ، وَإِمَّا خَبَرٌ عَنِ الْمُخْلُوقِ، فَالْإِنْشَاءُ هُوَ الْأَحْكَامُ كَالْأُمْرِ وَالنَّهْيِ، وَالْخَبَرُ عَنِ الْمُخْلُوقِ هُوَ الْقَصَصُ، وَالْخَبَرُ عَنِ الْخَالِقِ هُوَ ذِكْرُ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ.

وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ سُورَةٌ هِيَ وَضْفُ الرَّحْمَنِ مَحْضًا إِلَّا هَذِهِ السُّورَةُ.

[١٣٤/١٧]

وَمِمَّا يَتَبَغِي أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ فَضْلَ الْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ قَدْ يَخْتَلِفُ بِاِخْتِلَافِ حَالِ الرَّجُلِ، فَالْقِرَاءَةُ بِتَدْبِيرٍ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ بِلَا تَدْبِيرٍ، وَالصَّلَاةُ بِخُشُوعٍ وَحُضُورٍ قَلْبٌ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ بِدُونِ ذَلِكَ.

وَكَانَ بَعْضُ الشِّيُوخِ يَرْقَى بِهِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ وَكَانَ لَهَا بَرَكَةٌ عَظِيمَةٌ، فَيَرْقَى بِهَا غَيْرُهُ فَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ، فَيَقُولُ: لَيْسَ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ تَنْتَهُ كُلَّ أَحَدٍ.

وإذا عُرِفَ ذَلِكَ فَقَدْ يَكُونُ تَسْبِيحُ بَعْضِ النَّاسِ أَفْضَلَ مِنْ قِرَاءَةِ غَيْرِهِ،
وَيَكُونُ قِرَاءَةُ بَعْضِ السُّورِ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ أَفْضَلَ مِنْ قِرَاءَةِ غَيْرِهِ لـ **﴿فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** وَغَيْرِهَا.

وَالإِنْسَانُ الْواحِدُ يَحْتَلِفُ أَيْضًا حَالُهُ، فَقَدْ يَفْعَلُ الْعَمَلَ الْمَفْضُولَ عَلَى
وَجْهِ كَامِلٍ فَيَكُونُ بِهِ أَفْضَلَ مِنْ سَائِرِ أَعْمَالِهِ الْفَاضِلَةِ، وَقَدْ عَفَ اللَّهُ لِيَغْنِي لِسَفْيَهَا
الْكُلْبَ كَمَا ثَبَّتَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيفَتَيْنِ، وَهَذَا لِمَا حَصَّلَ لَهَا فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ مِنْ
الْأَعْمَالِ الْفَلَبِيَّةِ وَغَيْرِهَا.

فَإِذَا قِيلَ: إِنَّ ﴿فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يَعْدِلُ ثَوَابَهَا ثُلُثَ الْقُرْآنِ
فَلَا بُدَّ مِنْ اعْتِبَارِ التَّمَاثِيلِ فِي سَائِرِ الصَّفَاتِ، وَإِلَّا فَإِذَا اعْتَبَرَ قِرَاءَةَ غَيْرِهَا مَعَ
التَّدَبِّيرِ وَالْخُشُوعِ يَقْرَأُهَا مَعَ الْغُفلَةِ وَالْجَهْلِ لَمْ يَكُنْ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ بَلْ قَدْ يَكُونُ
قَوْلُ الْعَبْدِ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ» مَعَ حُضُورِ الْقُلُوبِ
وَاتِّصافِهِ بِمَعْنَاهَا أَفْضَلَ مِنْ قِرَاءَةِ هَذِهِ السُّورَةِ مَعَ الْجَهْلِ وَالْغُفلَةِ.

وَالنَّاسُ مُتَفَاضِلُونَ فِي فَهْمِ هَذِهِ السُّورَةِ وَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ، كَمَا أَنَّهُمْ
مُتَفَاضِلُونَ فِي فَهْمِ سَائِرِ الْقُرْآنِ.
[١٤٠ - ١٣٩/١٧]

١٦١٥ سُورَةُ **﴿فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** أَفْضَلُ مِنْ **﴿فَلْ يَأْتِيهَا الْكَافِرُونَ﴾**، وَتَلِكَ أَمْرٌ يُقَالُ: مَا هُوَ صِفَةُ الرَّبِّ، وَهَذِهِ أَمْرٌ يُقَالُ: مَا هُوَ
إِنشَاءُ خَبَرٍ عَنْ تَوْحِيدِ الْعَبْدِ.

وَلَهَذَا فُضِّلَتْ سُورَةُ **﴿فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** وَجُعِلَتْ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؛
لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ وَذِكْرُهُ مَخْضَعٌ لَمْ تُشَبَّهْ بِذِكْرٍ غَيْرِهِ.
[٣٩٠ - ٣٨٩/٢٢]

* * *

سورة الفلق

١٦١٦ قَالَ كَثِيرٌ مِنْ الْمُفَسِّرِينَ: الْفَلَقُ الصُّبْحُ، فَإِنَّهُ يُقَالُ: هَذَا أَبْيَنُ مِنْ
فَلَقِ الصُّبْحِ، وَفَرَقِ الصُّبْحِ.

فَإِنَّ الْغَاسِقَ قَدْ فُسِّرَ بِاللَّيْلِ؛ كَعَوْلَةً: ﴿أَقْبَرَ الْصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ الْأَيَّلِ﴾ [الإسراء: ٧٨] وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُفْسِرِينَ وَأَهْلِ الْمُعْتَدَةِ.

قَالُوا: وَمَعْنَى ﴿وَقَبَ﴾ دَخَلَ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

وَقَدْ رَوَى التَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةَ تَعَوَّذِي بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ فَإِنَّهُ الْغَاسِقُ إِذَا وَقَبَ»^(١).

قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: وَيُقَالُ: الْغَاسِقُ الْقَمَرُ إِذَا كَسَفَ وَاسْوَدَ، وَمَعْنَى وَقَبَ: دَخَلَ فِي الْكُسُوفِ.

وَهَذَا ضَعِيفٌ، فَإِنَّ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُعَارِضُ بِقَوْلٍ غَيْرِهِ، وَهُوَ لَا يَقُولُ إِلَّا الْحَقَّ، وَهُوَ لَمْ يَأْمُرْ عَائِشَةَ بِالإِسْتِعَاذَةِ مِنْهُ عِنْدَ كُسُوفِهِ بَلْ مَعَ ظُهُورِهِ.

[٥٠٦ - ٥٠٥/١٧]



سورة الناس

١٦١٧ قوله تعالى: «مِنْ شَرِّ الْوَسَاسِ الْخَنَّاسِ ﴿١﴾ الَّذِي يُوَسُّوُشُ فِي صُدُورِ النَّاسِ ﴿٢﴾ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ ﴿٣﴾ فِيهَا أَقْوَالٌ، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ الْجَنْوَزِيِّ إِلَّا قَوْلَيْنِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّالِيثَ وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَهُوَ أَنَّ قَوْلَهُ: «مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ ﴿٤﴾ لِبَيَانِ الْوَسَاسِ؛ أَيْ: الَّذِي يُوَسُّوُسُ مِنَ الْجِنَّةِ وَمِنَ النَّاسِ، فِي صُدُورِ النَّاسِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ جَعَلَ لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوَحِّي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ رُّخْرُفَ الْقَوْلِ عُرُورًا، وَإِيَحاً وَهُمْ هُوَ وَسَوْسَتُهُمْ».

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّمَا حَصَّ النَّاسَ بِالذُّكْرِ؛ لِأَنَّهُمْ مُسْتَعِذُونَ، أَوْ لِأَنَّهُمْ الْمُسْتَعَاذُ مِنْ شَرِّهِمْ، ذَكَرَهُمَا أَبُو الْفَرَجِ، وَلَيْسَ لَهُمَا وَجْهٌ، فَإِنَّ وَسَاسَ الْجِنِّ أَعْظَمُ وَلَمْ

(١) صحّه الترمذى (٣٣٦٦)، والألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٧٢).

يُذْكُرُهُ؛ بَلْ ذَكْرُ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُمُ الْمُسْتَعِدُونَ، فَيَسْتَعِدُونَ بِرِبِّهِمُ الَّذِي يَصُونُهُمْ، وَبِرِّمَلِكِهِمُ الَّذِي أَمْرَهُمْ وَنَهَاهُمْ، وَبِإِلَاهِهِمُ الَّذِي يَعْبُدُونَهُ مِنْ شَرِّ الَّذِي يَحُولُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عِبَادَتِهِ، وَيَسْتَعِدُونَ أَيْضًا مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الَّذِي يَخْصُلُ فِي نُفُوسِ النَّاسِ مِنْهُمْ وَمِنَ الْجِنَّةِ، فَإِنَّهُ أَضْلَلُ الشَّرِّ الَّذِي يَصْدُرُ مِنْهُمْ وَالَّذِي يَرُدُّ عَلَيْهِمْ.

[٥١٨ - ٥٠٩ / ١٧]

• • •

(فصلٌ فِي آيَاتٍ ثَلَاثٍ مُتَنَاسِبَةٍ مُتَشَابِهَةٍ اللُّفْظُ وَالْمَعْنَى)

١٦١٨ فصلٌ فِي آيَاتٍ ثَلَاثٍ مُتَنَاسِبَةٍ مُتَشَابِهَةٍ اللُّفْظُ وَالْمَعْنَى، يَخْفَى مَعْنَاهَا عَلَى أَكْثَرِ النَّاسِ:

أ - قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿قَالَ هَذَا صِرَاطٌ عَلَىٰ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الحجر: ٤١].

ب - وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَعَلَىٰ اللَّهِ قَصْدُ السَّكِيلِ وَمِنْهَا جَاءَتِ﴾ [النَّحل: ٩].

ج - وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿إِنَّ عَيْنَكَ لِلَّهِمَّ﴾ [الليل: ١٢].

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿قَالَ هَذَا صِرَاطٌ عَلَىٰ مُسْتَقِيمٍ﴾ . الْقُوْلُ الصَّوَابُ هُوَ قَوْلُ أَئِمَّةِ السَّلَفِ قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَنَحْوِهِ^(١) . «الْحَقُّ يَرْجُعُ إِلَيَّ وَعَلَيْهِ طَرِيقٌ لَا يُرْجَعُ عَلَىٰ شَيْءٍ» .

وَمَا ذَكَرُوهُ عَنْ مُجَاهِدٍ ثَانٍ عَنْهُ .

وَعَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَوْلُهُ : ﴿وَعَلَىٰ اللَّهِ قَصْدُ السَّكِيلِ﴾ قَالَ :

طَرِيقُ الْحَقِّ عَلَىِ اللَّهِ .

(١) قال الشيخ: فَإِنَّهُمْ أَغْلَمُ بِمَعَانِي الْقُرْآنِ - لَا سِيَّما مُجَاهِدٌ - فَإِنَّهُ قَالَ: عَرَضْتُ الْمُضَخَّفَ عَلَىِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ قَاتِحِيهِ إِلَىٰ حَاتِمِيهِ أَفْقَهُ عِنْدَ كُلِّ أَيْتٍ وَأَسَأْلَهُ عَنْهَا . وَقَالَ الْتُّورِيُّ: إِذَا جَاءَكَ التَّقْسِيرُ عَنْ مُجَاهِدٍ فَحَسِّبْكَ بِهِ . وَالْأَئِمَّةُ كَالشَّافِعِيُّ وَأَخْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَنَحْوِهِمْ يَعْتَدُونَ عَلَىٰ تَقْسِيرِهِ، وَالْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ أَكْثَرُ مَا يَنْقُلُهُ مِنَ التَّقْسِيرِ يَتَلَهُ عَنْهُ . ا.هـ . (٢٠١)

وإذاً كانت العرب تقول: طريقك في هذا الأمر على فلان؛ أي: إليه يصيّر أمرك، فهذا يطابق تفسير مجاہد وغيره من السلف، كما قال مجاہد: الحق يرجع إلى الله، وعليه طريق لا يرجع على شيء.

فطريق الحق على الله وهو الصراط المستقيم الذي قال الله فيه: ﴿هذا صرط على مستقيم﴾ (١١).

والصحيح: أن «السبيل» اسم جنس، ولكن الذي على الله هو القصد منها، وهي سهل واحد، ولما كان جنسا قال: ﴿ومنها جابر﴾.

وأما آية الليل - قوله: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا الْهُدَى﴾ (١٢) -. قال الرجاح: إن علينا أن نبين طريق الهدى من طريق الضلال. وهذا التيسير ثابت عن قتادة.

فقد تبين أن جمهور المتقدين فسروا الآيات الثلاث بأن الطريق المستقيم لا يدل إلا على الله.

ومنهم من فسّرها بأن عليه بيان الطريق المستقيم.

والمعنى الأول متفق عليه بين المسلمين.

واما الثاني فقد يقول طائفه: ليس على الله شيء - لا بيان هذا ولا هذا، فإنهم متنازعون هل أوجب على نفسه. ودلالة الآيات على هذا فيها نظر.

واما المعنى المتفق عليه فهو مراد من الآيات الثلاث قطعا، وأنه أرسد بها إلى الطريق المستقيم، وهي الطريق القصد، وهي الهدى.

(أفضلية بعض السور على بعض)

١٦١٩ *ولهذا كانت سورة «الأنعام» أفضل من غيرها، وكذلك سورة «يس» ونحوها من سور التي فيها أصول الدين التي اتفق عليها الرسول كلهم صلوات الله عليهم.*

ولهذا كانت **«قل هو الله أكمل»** *(١)* مع قلة حروفها تعديل ثلث القرآن، لأن فيها التوحيد، فعلم أن آيات التوحيد أفضل من غيرها، وفاتحة الكتاب نزلت بمكة بلا ريب.

«قل يتألمون الكافرون» *(٢)* مكية بلا ريب وهو قول الجمهور.

وسورة **«قل هو الله أكمل»** *(١)* أكثرهم على أنها مكية، وقد ذكر في أسباب نزولها سؤال المشركيين بمكة، وسؤال الكفار من أهل الكتاب اليهود بالمدينة، ولا منافاة، فإن الله أنزلها بمكة أولا ثم لما سئل نحو ذلك أنزلها مرة أخرى.

وهذا مما ذكره طائفة من العلماء وقالوا: إن الآية أو السورة قد تنزل مرتبة وأكثر من ذلك، مما يذكر من أسباب النزول المتعددة قد يكون جميعا حقا.

والمراد بذلك: أنه إذا حدث سبب يناسبها نزل جبريل فقرأها عليه ليعلمه أنها تتضمن جواب ذلك السبب، وإن كان الرسول يحفظها قبل ذلك. [١٧-١٩٠/١٩٨]

• • •

(أصلان هما جماع الدين العام)

١٦٢٠ *جماع الأمر محمود يرجع إلى الأصلين، كما روى [الترمذى]^(١) حدثنا صحيحه عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ سئل: ما أكثر ما يدخل الناس*

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، والسياق يتضمنه.

الجنة؟ فقال: «تقوى الله وحسن الخلق»^(١).

فتقوى الله وحسن الخلق يجمع كل خير، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ أَنْقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [التحل: ١٢٨] . [المجموعة العلية ١١٧/١ - ١١٨].

١٦٢١ قال تعالى: ﴿فَمَا مَنْ أَعْطَنَ وَأَنْقَنَ﴾ [الليل: ٥] وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ أَنْقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [التحل: ١٢٨] . وهذان الأصلان هما جماع الدين العام، كما يقال: التعظيم لأمر الله، والرحمة لعباد الله.

فالتعظيم لأمر الله يكون بالخشوع والتواضع وذلك أصل التقوى، والرحمة لعباد الله بالإحسان إليهم، وهذان هما حقيقة الصلاة والزكاة، فإن الصلاة متصمنة للخشوع لله والعبودية له والتواضع له والذل له، وذلك كله مضاد للخيانة والفسر والكبیر.

والزكاة متصمنة لتفع الخلق والإحسان إليهم وذلك مضاد للبخل. ولهذا وغيره كثرة القرآن بين الصلاة والزكوة في كتاب الله. [٢١٤/١٤ - ٢١٥].



(١) رواه الإمام أحمد (٩٦٩٦)، والترمذني (٢٠٠٤)، وصححه.

الحديث

١٦٢٢ **الْحَدِيثُ الَّذِي يَرْوِيهِ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ قَالَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ: «رَجَعْنَا مِنَ الْجِهَادِ الْأَصْعَرِ إِلَى الْجِهَادِ الْأَكْبَرِ»: لَا أَصْلَلُ لَهُ.** [١٩٧/١١]

١٦٢٣ **قَوْلُهُ: «أُمَّتِي كَالْعَيْثِ لَا يُدْرِى أَوْلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ»^(١) خِلَافُ السُّنْنِ الْمُتَوَاتِرَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَمِمَّا هُوَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَوْ أَحَدِهِمَا مِنْ قَوْلِهِ: «خَيْرُ الْفُرُونِ الْقَرْنُ الَّذِي بَعُثْتُ فِيهِمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ»^(٢) وَقَوْلُهُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلُ أَحَدِ ذَهَبًا: مَا يَلْغَى مُدَّ أَخْدِيهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»^(٣)، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَخِلَافُ إِجْمَاعِ السَّلْفِ.** [٣٧/١١]

١٦٢٤ **صَنَفَ بَعْضُهُمْ فِي فَضَائِلِ رَجَبٍ، وَغَيْرُهُمْ فِي فَضَائِلِ صَلَوَاتِ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي، وَصَلَاةً يَوْمَ الْأَحَدِ، وَصَلَاةً يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ، وَصَلَاةً يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، وَصَلَاةً أَوَّلَ جُمُوعَةٍ فِي رَجَبٍ، وَالْفَيْةَ رَجَبٍ، وَأَوَّلَ رَجَبٍ، وَالْفَيْةَ نِصْفِ شَعْبَانَ، وَإِحْيَاءَ لَيْلَتَيِ الْعِيدَيْنِ، وَصَلَاةً يَوْمِ عَاشُورَاءِ.**

وَأَجْوَدُ مَا يُرْوَى مِنْ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ حَدِيثُ صَلَاةِ التَّشِيعِ، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالترْمِذِيُّ، وَمَعَ هَذَا فَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْأئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ؛ بَلْ أَحْمَدُ ضَعَفَ الْحَدِيثَ وَلَمْ يَسْتَحِبْ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ.

وَمَنْ تَدَبَّرَ الْأُصُولَ عَلِمَ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ.

(١) قال الترمذى: حسن غريب من هذا الوجه (٢٨٦٩)، وقال الألبانى فى صحيح الترمذى: حسن صحيح (٢٨٦٩).

(٢) رواه مسلم (٢٥٣٢).

(٣) رواه مسلم (٢٥٤٠).

١٦٢٥ ثَبَّتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صِنْفانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ مِنْ أُمَّتِي لَمْ أَرْهُمَا بَعْدًا: نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ» وَمَنْ رَأَمَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ بِصَحِيحٍ بِمَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ فَإِنَّهُ جَاهِلٌ صَالٌ عَنِ الشَّرِّ، يَسْتَحْقُ الْعُقُوبَةَ الَّتِي تَرْدَعُهُ وَأَمْثَالَهُ مِنَ الْجُهَالِ الَّذِينَ يَعْتَرِضُونَ عَلَى الْأَخَادِيدِ الصَّحِيقَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [٦٤٦/١١]

١٦٢٦ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَمَا الْخَيْلَاءُ الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْحَرْبِ وَاخْتِيَالُهُ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الصَّدَقَةِ»^(١)؛ لِأَنَّهُ مَقَامُ ثَبَاتٍ وَقُوَّةٍ، فَالْخَيْلَاءُ تُنَاسِبُهُ، وَإِنَّمَا الَّذِي لَا يُحِبُّهُ اللَّهُ الْمُخْتَالُ الْفَخُورُ الْبَخِيلُ الْأَمْرُ بِالْبُخْلِ، فَأَمَّا الْمُخْتَالُ مَعَ الْعَطَاءِ أَوِ الْقِتَالِ فَيُحِبُّهُ. [٩٥/١٤]

١٦٢٧ فِي «الصَّحِيقَ»^(٢) عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مُرْ بِجَنَازَةِ فَائِنِي عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ»، وَمُرْ بِجَنَازَةِ فَائِنِي عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ»، قَالَ عُمَرُ: فِدَى لَكَ أَبِي وَأُمِّي، مُرْ بِجَنَازَةِ، فَائِنِي عَلَيْهَا خَيْرٌ، فَقُلْتَ: «وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ»، وَمُرْ بِجَنَازَةِ، فَائِنِي عَلَيْهَا شَرٌّ، فَقُلْتَ: «وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ»؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَنِيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَتَنِيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَتَنْتُمْ شُهَدَاءَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، أَتَنْتُمْ شُهَدَاءَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، أَتَنْتُمْ شُهَدَاءَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»^(٣)

فَقَوْلُهُ: «شُهَدَاءُ اللَّهِ» أَضَافُوهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

وَالشَّهَادَةُ تُضَافُ تَارَةً إِلَى مَنْ يَشَهُدُ لَهُ، وَإِلَى مَنْ يَشَهُدُ عِنْدَهُ فَتُقْبَلُ

(١) رواه الإمام أحمد (٢٣٧٤٧)، وأبو داود (٢٦٥٩)، وحسنه الألباني ومحققو المسند.

(٢) البخاري (١٣٦٧)، ومسلم (٩٤٩).

(٣) إضافة تشريف وتکلیف، أما التشریف فواضح، حيث أضافهم إليه، وأما التکلیف، فهذا يُوجب عليهم ألا يشهدوا إلا بحق، وألا يُجرحوا أحدًا الناس - وخاصة أهل العلم والصلاح - إلا بدليل وبرهان قاطع، وألا يُنحو بالخير على أهل الفساد والشر إلا بعد توبتهم وصلاحهم.

شَهَادَتُهُ، كَمَا يُقَالُ: شُهُودُ الْقَاضِيِّ وَشُهُودُ السُّلْطَانِ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الَّذِينَ تُقْبَلُ شَهَادَتَهُمْ. [١٩٩/١٤]

١٦٢٨ في حديث أبي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً: «من عشيق فعف وكتم وصبر ثم مات فهو شهيد»^(١).

وأبو يحيى في حديثه نظر؛ لكن المعنى الذي ذكر فيه ذلك عليه الكتاب والشلة؛ فإن الله أمره بالتفوي والصبر، فمن التقوى أن يعف عن كل ما حرم الله من نظر بعين، ومن لفظ بلسان، ومن حرمة بيده ورجل. والصبر أن يصبر عن شكوى به إلى غير الله، فإن هذا هو الصبر الجميل. وأمام الكتمان فيراد به شيئاً:

أحد هما: أن يكتسم بنه وألمه ولا يشكوا إلى غير الله، فمتى شكا إلى غير الله تقص صبره، وهذا أعلى الكتمانين؛ لكن هذا لا يصبر عليه كُلُّ أحد؛ بل كثير من الناس يشكون ما به، وهذا على وجهين^(٢):

أ - فإن شكا ذلك إلى طيب يعرف طب النفوس ليعالج نفسه بعلاج الإيمان، فهو بمنزلة المستقني، وهذا حسن.

ب - وإن شكا إلى من يعينه على المحرر فهذا حرام.

ج - وإن شكا إلى غيره لما في الشكوى من الراحة، كما أن المصاب يشتكى مصيبته إلى الناس من غير أن يقصد تعلم ما يتفعه، ولا الاستعانة على معصية، فهذا ينقض صبره؛ لكن لا يائمه مطلقاً إلا إذا اقترب به ما يحرم؛ كالمصاب الذي يتسلط^(٣).

والثاني: أن يكتسم ذلك فلا يتحدث به مع الناس؛ لما في ذلك من إظهار السوء والفاحشة، فإن النفوس إذا سمعت مثل هذا تحركت وتشهت وتمنت.

(١) قال الألباني في السلسلة الضعيفة (٤٠٩): موضوع.

(٢) بل ثلاثة.

(٣) وكمن يشكي إلى صديقه أو قريبه ما يلقاه من التعب في العمل، أو سوء المعاملة من أحد.

وَالإِنْسَانُ مَتَى رَأَى أَوْ سَمِعَ أَوْ تَحْيَلَ مَنْ يَفْعَلُ مَا يَشْتَهِيهِ كَانَ ذَلِكَ دَاعِيَاً لَهُ إِلَى الْفَعْلِ.

وَالنِّسَاءُ مَتَى رَأَيْنَ الْبَهَائِمَ تَنْزُو^(١) الْذُكُورُ مِنْهَا عَلَى الْإِنْاثِ مِنْ إِلَى الْبَاعَةِ وَالْمُجَامِعَةِ.

وَالرَّجُلُ إِذَا سَمِعَ مَنْ يَفْعَلُ مَعَ الْمَرْدَانِ وَالنِّسَاءِ أَوْ رَأَى ذَلِكَ أَوْ تَحْيَلَهُ فِي نَفْسِهِ دَعَاهُ ذَلِكَ إِلَى الْفَعْلِ^(٢).

وَإِذَا ذَكَرَ الْإِنْسَانُ طَعَاماً اشْتَهَاهُ وَمَا لِيْهِ، وَإِنْ وُصِّفَ لَهُ مَا يَشْتَهِيهِ مِنْ لِبَاسٍ أَوْ امْرَأَةً أَوْ مَسْكِنٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مَا لَمْ تَفْسُدْ إِلَيْهِ.
وَالغَرِيبُ عَنْ وَطَنِهِ مَتَى ذُكِرَ بِالْوَطَنِ حَنَّ إِلَيْهِ.

فَكُلُّمَا كَانَ فِي نَفْسِ الْإِنْسَانِ مَحَبَّةً : إِذَا تَصَوَّرَهُ تَحَرَّكَتْ الْمَحَبَّةُ وَالظَّلَبُ إِلَى ذَلِكَ الْمَحْبُوبِ الْمَطْلُوبِ^(٣).

فَالْمُبْتَلَى بِالْفَاجِحَةِ وَالْعِشْقِ إِذَا ذَكَرَ مَا يَهِيْهِ تَحَرَّكَتْ النُّفُوسُ إِلَى جِنْسِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النُّفُوسَ مَجْبُولَةٌ عَلَى حُبِّ الصُّورِ الْجَمِيلَةِ، فَإِذَا تَصَوَّرَتْ جِنْسَ ذَلِكَ تَحَرَّكَتْ إِلَى الْمَحْبُوبِ؛ وَلَهُذَا نَهَى اللَّهُ عَنِ إِشَاعَةِ الْفَاجِحَةِ. [٢١٠ - ٢٠٧/١٤]

١٦٢٩ مَا تَسْأَلُهُ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ، وَهُوَ أَنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ : «لَا يَقْضِي اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِ قَضَاءً إِلَّا كَانَ خَيْرًا لَهُ»^(٤)، وَقَدْ قَضَى عَلَيْهِ بِالسَّيِّئَاتِ الْمُوْجِبَةِ لِلْعِقَابِ فَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ خَيْرًا؟

(١) أي: ثب وتعلو.

(٢) فما بالك بمن يشاهد أفلاماً إباحية من الشباب والفتيات والأطفال؟ كم سترقهم الشهوة، وتذهب بعقولهم وقلوبهم، ومثل هذه الأفلام متاحةً لكثير منهم عبر موقع التواصل الاجتماعي والشبكة العنكبوتية، فالواجب على الآباء العناية بأبنائهم، وحمايتهم منها.

(٣) فأعظم وسيلة لصيانة الإنسان من الفتن والشهوات المحرمة: قطع ذكرها وتخيلها ومشاهدتها، ومن ظن أنه مع كثرة المشاهدة والتخيل تخف وطأة الشهوة، فهو كمن ظن أنه كلما شرب من ماء البحر روي وانقطع عطشه.

(٤) صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٤٨).

وعنه جواباً:

أحدُهُمَا: أَنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادَ لَمْ تَدْخُلْ فِي الْحَدِيثِ، إِنَّمَا دَخَلَ فِيهِ مَا يُصِيبُ الْإِنْسَانَ مِنَ النِّعَمِ وَالْمَصَاصِ كَمَا فِي قَوْلِهِ: **«مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فِي نَفْسِكَ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيْئَةٍ فِي نَفْسِكَ»** [النساء: ٧٩].

الوجه الثاني: أَنَّهُ إِذَا قُدِرَ أَنَّ الْأَعْمَالَ دَخَلَتْ فِي هَذَا، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ حَسَنَتْهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتْهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(١).

فَإِذَا قَضَى لَهُ بِأَنْ يُخْسِنَ فَهَذَا مِمَّا يُسْرُهُ، فَيَشْكُرُ اللَّهَ عَلَيْهِ. وَإِذَا قَضَى عَلَيْهِ بِسَيِّئَةٍ: فَهِيَ إِنَّمَا تَكُونُ سَيِّئَةٌ يَسْتَحْقُ الْعُقُوبَةَ عَلَيْهَا إِذَا لَمْ يُتْبِعْ مِنْهَا، فَإِنْ تَابَ أَبْدَلَتْ بِحَسَنَةٍ، فَيَشْكُرُ اللَّهَ عَلَيْهَا.

وَإِنْ لَمْ يُتْبِعْ أُبْتَلِيَ بِمَصَاصِبَ تُكَفِّرُهَا فَصَبَرَ عَلَيْهَا، فَيُكَوِّنُ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُ.

وَالرَّسُولُ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْضِي اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِ» وَالْمُؤْمِنُ هُوَ الَّذِي لَا يُصْرِّ عَلَى ذَنْبٍ بَلْ يَتُوبُ مِنْهُ، فَيُكَوِّنُ حَسَنَةً.

[٣١٧ - ٣١٨]

١٦٣٠ قوله: «وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدَّ مِنْكَ الْجَدَ» ضَمِّنَ «يَنْفَعُ» مَعْنَى «يُنْجِي وَيُخْلِصُ» فَبَيْنَ أَنَّ جَدَهُ لَا يُنْجِيهِ مِنَ الْعَذَابِ؛ بَلْ يَسْتَحْقُ بِذُنُوبِهِ مَا يَسْتَحْقُهُ أَمْثَالُهُ وَلَا يَنْفَعُهُ جَدُّهُ مِنْكَ، فَلَا يُنْجِيهِ وَلَا يُخْلِصُهُ.

[٣٧٧ / ١٤]

١٦٣١ سَوْعُ الْعُلَمَاءُ أَنْ يُرَوَى فِي بَابِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ مِنَ الْأَحَادِيثِ مَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ كَذَبٌ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفَ الْإِسْنَادِ.

بِخِلَافِ بَابِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، فَإِنَّهُ لَا يُؤْخَذُ فِيهِ إِلَّا بِمَا يَتُبَعُ أَنَّهُ صِدْقٌ.

[١٩٣ / ١٥]

١٦٣٢ الْحَدِيثُ الْبَبِويُّ هُوَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ يَنْصَرِفُ إِلَى مَا حُدُثَ بِهِ عَنْهُ بَعْدَ النَّبُوَةِ: مِنْ قَوْلِهِ وَفِعْلِهِ وَإِفْرَارِهِ؛ فَإِنَّ سُتُّهُ ثَبَتَ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ الْثَّلَاثَةِ.

[٦ / ١٨ - ٧]

(١) صحيحه الألباني في شرح الطحاوية (٣٩٥).

١٦٣٣ ثَبَّتَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْفَظَ مِنِّي إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ بِيَدِهِ وَيَعْنِي بِقَلْبِهِ، وَكُنْتُ أَعِي بِقَلْبِي وَلَا أَكْتُبُ بِيَدِي.

وَكَانَ عِنْدَ آلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ نُسْخَةً كَتَبَهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِهَا طَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شَعْبَيْنَ عَنْ أَبِيهِ شَعْبَيْنَ عَنْ جَدِّهِ وَقَالُوا: هِيَ نُسْخَةٌ.

وَشَعْبَيْنُ هُوَ: شَعْبَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَقَالُوا: عَنْ جَدِّهِ الْأَذْنِي مُحَمَّدٌ: فَهُوَ مُرْسَلٌ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ عَنِي جَدُّهُ الْأَعْلَى فَهُوَ مُنْقَطِعٌ؛ فَإِنَّ شَعْبَيْنَ لَمْ يُدْرِكْهُ.

وَأَمَّا أئِمَّةُ الْإِسْلَامِ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ فَيَحْتَاجُونَ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شَعْبَيْنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ إِذَا صَحَّ النَّقلُ إِلَيْهِ؛ مِثْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَنَحْوِهِمَا، وَمِثْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلِ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا: الْجَدُّ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ يَجِيءُ مُسَمَّى، وَمُحَمَّدٌ أَدْرَكَهُ، قَالُوا: وَإِذَا كَانَتْ نُسْخَةً مَكْتُوبَةً مِنْ عَبْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ هَذَا أَوْكَدَ لَهَا وَأَدَلَّ عَلَى صِحَّتِهَا؛ وَلَهَا كَانَ فِي نُسْخَةِ عَمْرِو بْنِ شَعْبَيْنِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْفِقِهِيَّةِ الَّتِي فِيهَا مُقَدَّرَاتٌ مَا احْتَاجَ إِلَيْهِ عَامَّةُ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ.

وَقَدْ يَدْخُلُ فِيهَا بَعْضُ أَخْبَارِهِ قَبْلَ النُّبُوَّةِ وَبَعْضُ سِيرَتِهِ قَبْلَ النُّبُوَّةِ، مِثْلُ تَحْثِيَّهُ بِعَارِ حِرَاءِ.

وَكُتُبُ الْحَدِيثِ هِيَ مَا كَانَ بَعْدَ النُّبُوَّةِ أَخْصُ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا أُمُورٌ جَرَّتْ قَبْلَ النُّبُوَّةِ؛ فَإِنَّ تِلْكَ لَا تُذَكَّرُ لِتُؤْخَذَ وَتَشْرَعَ فِعلَهُ قَبْلَ النُّبُوَّةِ؛ بَلْ قَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَى عِبَادِهِ الْإِيمَانَ بِهِ وَالْعَمَلَ هُوَ مَا جَاءَ بِهِ بَعْدَ النُّبُوَّةِ.

فَكُلُّ مَا قَالَهُ بَعْدَ النُّبُوَّةِ وَأَقَرَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يُنَسَّخْ: فَهُوَ تَشْرِيعٌ.

١٦٣٤ الحَدِيثُ الْوَاحِدُ يُرَادُ بِهِ مَا رَوَاهُ الصَّاحِبُ مِنَ الْكَلَامِ الْمُتَصِّلِ بِعَضِهِ بِعَضٍ وَلَوْ كَانَ جُمِلاً كَثِيرَةً؛ مِثْلُ حَدِيثِ تَوْبَةِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ.

وَأَمَّا إِذَا رَوَى الصَّاحِبُ كَلَامًا فَرَغَ مِنْهُ ثُمَّ رَوَى كَلَامًا آخَرَ وَفَصَلَ بَيْنَهُمَا، بِأَنْ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلٰيهِ وَسَلَّمَ، أَوْ بِأَنْ طَالَ الْفَصْلُ بَيْنَهُمَا فَهَذَا حَدِيثَانِ.

[١٨/١٣]

١٦٣٥ مِنْ «الصَّحِيحِ» مَا تَوَارَ لِعُظُمهِ كَهُولِهِ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلَيَبْرُأَ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

وَمِنْهُ مَا تَوَارَ مَعْنَاهُ: كَاحَادِيثِ الشَّفَاعَةِ وَاحَادِيثِ الرُّؤْيَةِ وَاحَادِيثِ الْحَوْضِ وَاحَادِيثِ نَيْعِ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَهَذَا يُفِيدُ الْعِلْمَ وَيُجَزِّمُ بِأَنَّهُ صِدْقٌ؛ لِأَنَّهُ مُتَوَارٌ إِنَّمَا لِفَظَا وَإِمَّا مَعْنَى.

وَمِنَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مَا تَلَقَاهُ الْمُسْلِمُونَ بِالْقُبُولِ فَعَمِلُوا بِهِ، كَمَا عَمِلُوا بِحَدِيثِ الْغُرَّةِ فِي الْجَنِينِ، وَكَمَا عَمِلُوا بِاحَادِيثِ الشُّفْعَةِ، وَاحَادِيثِ سُجُودِ السَّهْوِ وَنَهْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا يُفِيدُ الْعِلْمَ وَيُجَزِّمُ بِأَنَّ الْأُمَّةَ تَلَقَتْهُ بِالْقُبُولِ تَصْدِيقًا وَعَمَلًا بِمُوجِبهِ، وَالْأُمَّةُ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالٍ؛ فَلَوْ كَانَ فِي نَفْسِ الْأُمْرِ كَذِبًا لِكَاتَبَ الْأُمَّةَ قَدْ اتَّفَقَتْ عَلَى تَصْدِيقِ الْكَذِبِ وَالْعَمَلِ بِهِ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ عَلَيْهَا.

وَمِنَ الصَّحِيحِ مَا تَلَقَاهُ بِالْقُبُولِ وَالْتَّصْدِيقِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ؛ كَجُمُهُورِ احَادِيثِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ؛ فَإِنَّ جَمِيعَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ يَجْزِمُونَ بِصَحَّةِ جُمُهُورِ احَادِيثِ الْكِتَابَيْنِ، وَسَائِرُ النَّاسِ تَبَعُّ لَهُمْ فِي مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ؛ فَإِنْجَمَاعُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَبْرَ صِدْقٌ كَإِجْمَاعِ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعلُ حَلَالٌ أَوْ حَرَامٌ أَوْ وَاجِبٌ.

وإذا أجمع أهل العلم على شيء فسائر الأمة تتبع لهم؛ فإن جماعهم معصوم لا يجوز أن يجمعوا على خطأ^(١).

وممّا قد يسمى صحيحًا ما يصححه بعض علماء الحديث وأخرون يخالفونهم في تضليله فيقولون: هو ضعيف ليس ب صحيح، مثل الفاظ رواها مسلم في «صحيحه» ونماز عه في صحّتها غيره من أهل العلم، إما مثله أو دونه أو فوقه، فهذا لا يجزم بصدقه إلا بدليل.

والبخاري أخذ وأخبر بهذا الفن من مسلم؛ ولهذا لا يتفقان على حديث إلا يكون صحيحًا لا ريب فيه، قد اتفقا أهل العلم على صحّته.

ثم ينفرد مسلم فيه بالفاظ يعرض عنها البخاري، ويقول بعض أهل الحديث: إنها ضعيفة، ثم قد يكون الصواب مع من ضعفها؛ كمثل صلاة الكسوف بثلاث ركعات وأربع، وقد يكون الصواب مع مسلم، وهذا أكثر، مثل قوله في حديث أبي موسى: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، فإن هذه الزيادة صحّتها مسلم، وقبله أحمد بن حنبل وغيره، وضعفها البخاري، وهذه الزيادة مطابقة للقرآن، ولو لم يرد بها حديث صحيح لوجب العمل بالقرآن، فإن في قوله: (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) [الأعراف: ٢٠٤] أجمع الناس على أنها نزلت في الصلاة، وأن القراءة في الصلاة مراده من هذا النص.

ولهذا كان أعدل الأقوال في القراءة خلف الإمام: أن المأموم إذا سمع قراءة الإمام يسْتَمِعُ لها وينصت، لا يقرأ بالفاتحة ولا غيرها، وإذا لم يسمع

(١) هذه قاعدة عامة، وهي حجة على الخارج الذين خرجو عن إجماع المسلمين المنكرين لأفعالهم، والرافضين لجرائمهم، وكذلك حجة على الذين تسلطا على دعاة المسلمين ومشايختهم والمصلحين، وجروحوهم واغتابوه وأسقطوه من أعين الكثير من العامة، فمن هجومهم هذا مخالف لكلمة المسلمين عامتهم وعلمائهم.

قِرَاءَتُهُ بِهَا يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَمَا زَادَ، وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ السَّلْفِ وَالخَلْفِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَجُمْهُورِ أَصْحَابِهِ.

وَعَلَى هَذَا فَاسْتِمَاعُهُ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ بِالْفَاتِحَةِ يَحْصُلُ لَهُ بِهِ مَقْصُودُ الْقِرَاءَةِ وَزِيَادَةٌ تُعْنِي عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَهُ الَّتِي نُهِيَ عَنْهَا.

[٢١ - ١٦ / ١٨]

٤٦٣٦ قِسْمَةُ الْحَدِيثِ إِلَى صَحِيحٍ وَحَسَنٍ وَضَعِيفٍ، أَوْلُ مَنْ عُرِفَ أَنَّهُ قِسْمَةُ هَذِهِ الْقِسْمَةِ: أَبُو عِيسَى التَّرْمِذِيُّ، وَلَمْ تُعْرَفْ هَذِهِ الْقِسْمَةُ عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ، وَقَدْ يَبْيَأَ أَبُو عِيسَى مُرَادُهُ بِذَلِكَ، فَذَكَرَ أَنَّ الْحَسَنَ مَا تَعَدَّدَتْ طُرُقُهُ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مُتَّهِمٌ بِالْكَذِبِ، وَلَمْ يَكُنْ شَادًّا، وَهُوَ دُونَ الصَّحِيحِ الَّذِي عُرِفَتْ عَدَالَةُ نَاقِلِيهِ وَضَبْطِهِمُ.

وَقَالَ: الْضَّعِيفُ الَّذِي عُرِفَ أَنَّ نَاقِلَهُ مُتَّهِمٌ بِالْكَذِبِ رَدِيءُ الْحِفْظِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا رَوَاهُ الْمَجْهُولُ خَيْفَ أَنْ يَكُونَ كَاذِبًا أَوْ سَيِّئُ الْحِفْظِ، فَإِذَا وَافَقَهُ آخَرُ لَمْ يَأْخُذْ عَنْهُ عُرِفَ أَنَّهُ لَمْ يَتَعَمَّدْ كَذِبَهُ، وَأَنْفَاقَ الْإِثْنَيْنِ عَلَى لَفْظٍ وَاحِدٍ طَوِيلٍ قَدْ يَكُونُ مُمْتَنِعًا وَقَدْ يَكُونُ بَعِيدًا، وَلَمَّا كَانَ تَجْوِيزُ اتِّفَاقِهِمَا فِي ذَلِكَ مُمْكِنًا نَزَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصَّحِيحِ.

وَقَدْ أَنْكَرَ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى التَّرْمِذِيِّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ وَقَالُوا: إِنَّهُ يَقُولُ: حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَالغَرِيبُ الَّذِي انْفَرَأَ بِهِ الْوَاحِدُ، وَالْحَدِيثُ قَدْ يَكُونُ صَحِيحًا غَرِيبًا كَحَدِيثِ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وَحَدِيثِ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبَتِهِ»، وَحَدِيثِ: «أَدْخُلْ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمُغْفَرُ»، فَإِنَّ هَذِهِ صَحِيحَةٌ مُتَلَقَّاهُ بِالْقُبُولِ.

وَالْأَوَّلُ: لَا يُعْرَفُ ثَابِتًا عَنْ غَيْرِ عُمَرَ.

وَالثَّانِي: لَا يُعْرَفُ عَنْ غَيْرِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ.

وَالثَّالِثُ: لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ.

وَلَكِنَّ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ طَعَنُوا عَلَى التَّرْمِذِيِّ لَمْ يَفْهَمُوهُ مُرَادُهُ فِي كَثِيرٍ مِمَّا قَالَهُ، فَإِنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ قَدْ يَقُولُونَ: هَذَا الْحَدِيثُ غَرِيبٌ؛ أَيْ: مِنْ هَذَا الْوَجْهِ،

وَقَدْ يُصَرِّحُونَ بِذَلِكَ فَيَقُولُونَ: عَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، فَيَكُونُ الْحَدِيثُ عِنْهُمْ صَحِيحًا مَعْرُوفًا مِنْ طَرِيقٍ وَاحِدٍ، فَإِذَا رُوِيَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ كَانَ غَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ، وَإِنْ كَانَ الْمَتْنُ صَحِيحًا مَعْرُوفًا، فَالْتَّرْمِذِيُّ إِذَا قَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ قَدْ يَعْنِي بِهِ: أَنَّهُ غَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ الطَّرِيقِ، وَلَكِنَّ الْمَتْنَ لَهُ شَوَاهِدٌ صَارَ بِهَا مِنْ جُمْلَةِ الْحُسْنِ. وَأَمَّا مَنْ قَبْلَ التَّرْمِذِيِّ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَمَا عُرِفَ عَنْهُمْ هَذَا التَّقْسِيمُ الْثَّلَاثِيُّ، لَكِنْ كَانُوا يُقْسِمُونَهُ إِلَى صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ، وَالضَّعِيفُ عِنْهُمْ نَوْعَانٌ:

١ - ضَعِيفٌ ضَعْفًا لَا يَمْتَنِعُ الْعَمَلُ بِهِ، وَهُوَ يُشْبِهُ الْحَسَنَ فِي اضْطِلَاحِ التَّرْمِذِيِّ.

ب - وَضَعِيفٌ ضَعْفًا يُوجِبُ تَرْكَهُ، وَهُوَ الْوَاهِي. [٢٣/١٨ - ٢٥]

١٦٣٧ بَعْضُ مَا يُصَحِّحُهُ التَّرْمِذِيُّ يُنَازِعُهُ غَيْرُهُ فِيهِ، كَمَا قَدْ يُنَازِعُونَهُ فِي بَعْضِ مَا يُضَعِّفُهُ وَيُحَسِّنُهُ، فَقَدْ يُضَعِّفُ حَدِيثًا وَيُصَحِّحُهُ الْبُخَارِيُّ. [٢٤/١٨]

١٦٣٨ إِنَّ تَعْدُدَ الظُّرُقِ وَكَثْرَتِهَا يُقْوِي بَعْضُهَا بَعْضًا حَتَّى قَدْ يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِهَا، وَلَوْ كَانَ النَّاقِلُونَ فُجَارًا فُسَاقًا، فَكَيْفَ إِذَا كَانُوا عُلَمَاءَ عُدُولًا، وَلَكِنْ كَثُرَ فِي حَدِيثِهِمُ الْغَلَطُ!

وَمِثْلُ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيَةً، فَإِنَّهُ مِنْ أَكَابِرِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَ قَاضِيَا بِمُصْرِ كَثِيرَ الْحَدِيثِ، لَكِنْ اخْتَرَقَتْ كُتُبُهُ فَصَارَ يُحَدِّثُ مِنْ حَفْظِهِ فَوْقَعَ فِي حَدِيثِهِ غَلَطٌ كَثِيرٌ، مَعَ أَنَّ الْغَالِبَ عَلَى حَدِيثِهِ الصَّحَّةُ.

وَأَمَّا مَنْ عُرِفَ مِنْهُ أَنَّهُ يَتَعَمَّدُ الْكَذِبَ: فَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَرْوِي عَنْ هَذَا شَيْئًا، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِ، لَمْ يَرْوِ فِي مُسْتَنِدِهِ عَمَّنْ يَعْرِفُ أَنَّهُ يَتَعَمَّدُ الْكَذِبَ، لَكِنْ يَرْوِي عَمَّنْ عُرِفَ مِنْهُ الْغَلَطَ لِلِّاعْتِيَارِ بِهِ وَالِإِعْتِضَادِ. [٢٦/١٨]

١٦٣٩ فَصْلٌ: فِي أَنْوَاعِ الرِّوَايَةِ وَأَسْمَاءِ الْأَنْوَاعِ، مِثْل: حَدَثَنَا، وَأَخْبَرَنَا، وَأَنْبَأَنَا، وَسَمِعْتُ، وَقَرَأْتُ، وَالْمُشَافَّهَةُ، وَالْمُنَاوَلَةُ، وَالْمُكَاتَبَةُ، وَالْإِجَازَةُ، وَالْأُبُو جَادَةُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَنَقُولُ: الْكَلَامُ فِي شَيْئَيْنِ:

أحدُهُمَا: مِمَّا تَصْحُّ الرِّوَايَةُ بِهِ وَبَثُّتُ بِهِ الاتِّصالُ.

وَالثَّانِي: فِي التَّعْبِيرِ عَنْ ذَلِكَ، وَذَلِكَ أَنْوَاعُ:

أحدُهَا: أَنْ يَسْمَعَ مِنْ لُفْظِ الْمُحَدِّثِ، سَوَاءً رَأَهُ أَوْ لَمْ يَرَهُ، كَمَا سَمِعَ الصَّحَابَةُ الْقُرْآنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْحَدِيثَ أَيْضًا، وَكَمَا كَانَ يُقْرَؤُهُ عَلَيْهِمْ، وَقَرَا عَلَى أَبِي (سُورَةٌ لَمْ يَكُنْ)، فَإِنَّ هَذَا لَمْ يُفْرِقَ النَّاسُ بَيْنَهُمَا.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: أَنْ يَقْرَأُ عَلَى الْمُحَدِّثِ فَيُقْرِئُ بِهِ، كَمَا يَقْرَأُ الْمُتَعَلِّمُ الْقُرْآنَ عَلَى الْمُعَلِّمِ، وَيُسَمِّيهِ الْحِجَازِيُّونَ الْعَرْضَ؛ لِأَنَّ الْمُتَحَمِّلَ يَعْرِضُ الْحَدِيثَ عَلَى الْمُحَمِّلِ. فَيَقُولُ: نَعَمْ، وَهَذَا عِنْدَ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَجُمْهُورِ السَّلْفِ كَاللَّفْظِ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: الْمُنَاوَلَةُ وَالْمُكَاتَبَةُ: وَكِلَاهُمَا إِنَّمَا أَعْطَاهُ كِتَابًا لَا حِظَابًا، لَكِنَّ الْمُنَاوَلَةَ مُبَاشِرَةً وَالْمُكَاتَبَةَ بِوَاسِطةِ.

الرَّابِعُ: الْإِجَازَةُ، فَإِذَا كَانَ لِشَيْءٍ مُعَيْنٍ قَدْ عَرَفَهُ الْمُجِيزُ فَهِيَ كَالْمُنَاوَلَةِ، وَهِيَ: عَرْضُ الْعَرْضِ؛ فَإِنَّ الْعَارِضَ تَكَلَّمُ بِالْمَغْرُوبِ مُفَضِّلًا فَقَالَ الشَّيْخُ: نَعَمْ، وَالْمُسْتَجِيزُ^(١) قَالَ: أَجْرَتْ لِي أَنْ أَحْدَثَ بِمَا فِي هَذَا الْكِتَابِ؟ فَقَالَ الْمُجِيزُ: نَعَمْ. [٢٨/١٨ - ٣٥]

١٦٤٠ الصَّوابُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ: أَنَّ الْمُتَوَاتِرَ لَيْسَ لَهُ عَدَدٌ مَخْصُوصٌ؛ بل إِذَا حَصَلَ الْعِلْمُ عَنْ اخْبَارِ الْمُخْبِرِينَ كَانَ الْخَبَرُ مُتَوَاتِرًا، وَكَذَلِكَ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّ الْعِلْمَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ حَالِ الْمُخْبِرِينَ بِهِ، فَرُبَّ عَدَدٍ قَلِيلٍ أَفَادَ خَبَرُهُمُ الْعِلْمَ بِمَا يُوجِبُ صِدْقُهُمْ، وَأَضْعَافُهُمْ لَا يُقْيِدُ خَبَرُهُمُ الْعِلْمَ؛ وَلِهَذَا كَانَ الصَّحِيحُ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ قَدْ يُفْقِدُ الْعِلْمَ إِذَا احْتَفَتْ بِهِ قَرَائِنُ تُفْقِدُ الْعِلْمَ.

وَعَلَى هَذَا فَكَثِيرٌ مِنْ مُتُونِ الصَّحِيحَيْنِ مُتَوَاتِرُ الْلَّفْظِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ غَيْرُهُمْ أَنَّهُ مُتَوَاتِرٌ؛ وَلِهَذَا كَانَ أَكْثَرُ مُتُونِ الصَّحِيحَيْنِ

(١) أي: طالب الإجازة.

مِمَّا يَعْلَمُ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ عِلْمًا قَطْعِيًّا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَهُ، تَارَةً لِتَوَاتِرِهِ عِنْهُمْ، وَتَارَةً لِتَلَاقِ الْأَمَّةِ لَهُ بِالْقُبُولِ.

وَبَخِيرُ الْوَاحِدِ الْمُتَلَقِّي بِالْقُبُولِ يُوجِبُ الْعِلْمَ عِنْدَ جُمُهُورِ الْعُلَمَاءِ.

[٤١ - ٤٠/١٨]

١٦٤١ وَأَمَّا عِدَّةُ الْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ الَّتِي فِي الصَّحِيحَيْنِ: فَلَفْظُ الْمُتَوَاتِرِ يُرَادُ بِهِ مَعْانٍ، إِذَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْمُتَوَاتِرِ مَا يُفِيدُ الْعِلْمَ، لَكِنْ مِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يُسَمِّي مُتَوَاتِرًا إِلَّا مَا رَوَاهُ عَنْهُ كَثِيرٌ يَكُونُ الْعِلْمُ حَاصِلًا بِكُثْرَةِ عَدْدِهِمْ فَقَطْ . وَهَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ، وَالصَّحِيحُ مَا عَلَيْهِ الْأَكْفَارُونَ: أَنَّ الْعِلْمَ يَحْصُلُ:

أ - بِكُثْرَةِ الْمُخْبِرِينَ تَارَةً.

ب - وَقَدْ يَحْصُلُ بِصَفَاتِهِمْ لِدِينِهِمْ وَضَبْطِهِمْ .

ج - وَقَدْ يَحْصُلُ بِقَرَائِنَ تَحْتَفُ بِالْخَبِيرِ يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِمَجْمُوعِ ذَلِكَ .

د - وَقَدْ يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِطَائِفَةٍ دُونَ طَائِفَةٍ .

ه - وَأَيْضًا فَالْخَبِيرُ الَّذِي تَلَقَاهُ الْأَئِمَّةُ بِالْقُبُولِ تَصْدِيقًا لَهُ أَوْ عَمَلاً بِمُوْجِبِهِ يُفِيدُ الْعِلْمَ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْخَلَفِ وَالسَّلَفِ، وَهَذَا فِي مَعْنَى الْمُتَوَاتِرِ، لَكِنْ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُسَمِّي مَهْشُورَ وَالْمُسْتَفَيِضَ .

[٤٨/١٨]

١٦٤٢ مَا أَحْسَنَ قَوْلَ الْإِمَامِ أَخْمَدَ: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ خَيْرٌ مِنَ الرَّأْيِ^(١) .

[٥٢/١٨]

١٦٤٣ كِتَابُ الْبُخَارِيِّ: مَا فِيهِ مَنْ يُعرَفُ أَنَّهُ عَلَّمَ عَلَى الصَّاحِبِ، لَكِنْ فِي بَعْضِ الْفَاظِ الْحَدِيثِ مَا هُوَ عَلَّمَ .

وَأَمَّا مُسْلِمٌ فِيهِ الْفَاظُ عُرِفَ أَنَّهَا غَلَطٌ، كَمَا فِيهِ: «خَلَقَ اللَّهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ»، وَقَدْ بَيَّنَ الْبُخَارِيُّ أَنَّ هَذَا غَلَطٌ، وَأَنَّ هَذَا مِنْ كَلَامِ كَعْبٍ .

(١) فَكِيفَ إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ صَحِيحًا وَقُوْدَمْ عَلَيْهِ الرَّأْيُ؟

وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الْكُسُوفَ بِشَلَاثِ رَكَعَاتٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ،
وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لَمْ يُصلِّي الْكُسُوفَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً.
وَفِيهِ أَنَّ أَبَا سُقِيَّانَ سَأَلَهُ التَّرْوِجُ يَأْمُمُ حَيْيَةً وَهَذَا غَلَطٌ.
وَهَذَا مِنْ أَجَلٍ فُتُونِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، يُسَمَّى: عِلْمٌ «عِلْلٌ الْحَدِيثِ».

[٧٣/١٨]

١٦٤٤ لَيْسَ تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ كِتَابٌ أَصَحُّ مِنَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٌ بَعْدَ
الْقُرْآنِ، وَمَا جُمِعَ بَيْنَهُمَا، مِثْلُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ لِلْحَمِيدِيِّ وَلِعَبْدِ الْحَقِّ
الإِشْبِيلِيِّ.

[٧٤/١٨]

١٦٤٥ عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى، فِيمَا رَوَى
عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «يَا عَبْدِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ
بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَنْظَالُمُوا، يَا عَبْدِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي
أَهْدِكُمْ، يَا عَبْدِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطِعْمُونِي أَطْعَمْنُكُمْ، يَا عَبْدِي
كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ، يَا عَبْدِي إِنَّكُمْ تُخْطَعُونَ بِاللَّيْلِ
وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرُ لَكُمْ، يَا عَبْدِي إِنَّكُمْ لَنْ
تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضْرُبُونِي وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي، يَا عَبْدِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ
وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَنَّقِي قَلْبٌ رَجُلٌ وَاحِدٌ مِنْكُمْ، مَا زَادَ ذَلِكَ
فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا عَبْدِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ
قَلْبٍ رَجُلٌ وَاحِدٌ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، يَا عَبْدِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ
وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسَالَةً، مَا
نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِحْيَطُ إِذَا دَخَلَ الْبَحْرَ، يَا عَبْدِي إِنَّمَا
هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَخْصِيَّهَا لَكُمْ، ثُمَّ أُوْفِيْكُمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا، فَلْيَحْمَدِ اللَّهُ، وَمَنْ
وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»^(١).

(١) رواه مسلم (٢٥٧٧).

قَالَ سَعِيدُ: كَانَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخُوَلَانِيُّ، إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ جَثَا عَلَى رُكُبَتِهِ.

هَذَا الْحَدِيثُ شَرِيفُ الْقَدْرِ عَظِيمُ الْمَنْزِلَةِ، وَلِهَذَا كَانَ الْإِمامُ أَحْمَدُ يَقُولُ:

هُوَ أَشَرَّفُ حَدِيثٍ لِأَهْلِ الشَّامِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ تَضَمَّنَ مِنْ قَوَاعِدِ الدِّينِ الْعَظِيمَةِ فِي الْعُلُومِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ؛ فَإِنَّ تِلْكَ الْجُمْلَةَ الْأُولَى وَهِيَ قَوْلُهُ: «حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي» يَتَضَمَّنُ جُلُّ مَسَائلِ الصِّفَاتِ وَالْقَدْرِ.

وَأَمَّا هَذِهِ الْجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ وَهِيَ قَوْلُهُ: «وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالِمُوا» فَإِنَّهَا تَجْمَعُ الدِّينَ كُلَّهُ؛ فَإِنَّ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ رَاجِعٌ إِلَى الظُّلْمِ، وَكُلُّ مَا أَمْرَ بِهِ رَاجِعٌ إِلَى الْعَدْلِ.

وَلِهَذَا كَانَ الْعَدْلُ أَمْرًا وَاجِبًا فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَعَلَى كُلِّ أَحَدٍ، وَالظُّلْمُ مُحَرَّمًا فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَلِكُلِّ أَحَدٍ، فَلَا يَجْلِي ظُلْمٌ أَحَدٌ أَضَلًا، سَوَاءً كَانَ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا أَوْ كَانَ ظَالِمًا.

وَلِهَذَا كَانَ الْقِصاصُ مَشْرُوعًا إِذَا أَمْكَنَ اسْتِيْفَاوَهُ مِنْ غَيْرِ جَنَفِ؛ كَالْإِقْتَاصَاصِ فِي الْجُرُوحِ الَّتِي تَتَهَيِّئُ إِلَى عَظَمٍ، وَفِي الْأَعْضَاءِ الَّتِي تَتَهَيِّئُ إِلَى مَفْصِلٍ، فَإِذَا كَانَ الْجَنْفُ وَاقِعًا فِي الْإِسْتِيْفَاوَهِ عُدِلَ إِلَى بَذَلِهِ وَهُوَ الدِّيَهُ؛ لِأَنَّهُ أَشَبَّ بِالْعَدْلِ مِنْ إِتْلَافِ زِيَادَةِ فِي الْمُقْتَصَصِ مِنْهُ، وَهَذِهِ حُجَّةٌ مِنْ رَأَيِّ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ لَا قَوْدٌ إِلَّا بِالسَّيْفِ فِي الْعُنْقِ. لَكِنَّ الَّذِينَ قَالُوا: يُفْعَلُ بِهِ مَثْلُ مَا فَعَلَ: قَوْلُهُمْ أَقْرَبُ إِلَى الْعَدْلِ؛ فَإِنَّهُ مَعَ تَحْرِيِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْفَعْلَيْنِ يَكُونُ الْعَبْدُ قَدْ فَعَلَ مَا يُقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْعَدْلِ، وَمَا حَصَلَ مِنْ تَنَاؤِتِ الْأَلِمِ خَارِجٌ عَنْ قُدْرَتِهِ.

وَأَمَّا إِذَا قَطَعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ ثُمَّ وَسَطَهُ فَقُوْبِلَ ذَلِكَ بِضَرْبِ عَنْقِهِ بِالسَّيْفِ، أَوْ رَضَّ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَضَرَبَ بِالسَّيْفِ، فَهُنَا قَدْ تَبَقَّنَا عَدَمُ الْمُعَاوِلَةِ وَالْمُمَائِلَةِ، وَكُنَّا قَدْ فَعَلْنَا مَا تَبَقَّنَا اِنْتِفَاءُ الْمُمَائِلَةِ فِيهِ، وَأَنَّهُ يَتَعَذَّرُ مَعْهُ وُجُودُهَا بِخَلَافِ

الأول؛ فإن المماثلة قد تقع؛ إذ التفاوت فيه غير متيقن، وكذاك الفياصاص في الضربة واللطممة ونحو ذلك، عدل عن طائفة من الفقهاء إلى التعزير؛ لعدم إمكان المماثلة فيه.

والذي عليه الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة وهو منصوص أَحْمَدْ: ما جاءت به سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثُبُوتِ الْفِياصاصِ بِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَى الْعَدْلِ وَالْمُمَاثَلَةِ.

قوله: «يا عبادي كُلُّكُمْ ضالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتَهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ» أمر العباد بأن يسألوا الهداية كما أمرهم بذلك في أم الكتاب في قوله: «اهدنا الصراط المستقيم».

ولهذا قيل: الهدي أربعة أقسام: أحدهما: الهداية إلى مصالح الدنيا، فهذا مشترك بين الحيوان الناطق والأغجم، وبين المؤمن والكافر.

والثاني: الهدي بمعنى دعاء الخلق إلى ما ينفعهم، وأمرهم بذلك، وهو نصب الأدلة، وإذلال الرسل، وإثارة الكتب، فهذا أيضاً مشترك فيه جميع المتكلفين، سواء آمنوا أو كفروا كما قال تعالى: «وَمَا تَمُودُ فَهَدَيْتَهُمْ فَاسْتَجَبُوا لِعَيْنِ الْمَدَى» [فصلت: ١٧] و قال تعالى: «إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هادٍ» [الرعد: ٧].

والقسم الثالث: الهدي الذي هو جعل الهدي في القلوب، وهو الذي يسميه بعضهم بالإلهام والإرشاد.

والقسم الرابع: الهدي في الآخرة؛ كما قال تعالى: «وَهُدُوا إِلَى الظَّيْبِ مِنَ الْقَوْلِ وَهُدُوا إِلَى صِرَاطِ الْمُبِيدِ» [الحج: ٢٤].

وهذا الهدي ثواب الإهتداء في الدنيا، كما أن ضلال الآخرة جزء ضلال الدنيا، وكما أن قصد الشر في الدنيا جزاؤه الهدي إلى طريق النار، كما

قال تعالى: ﴿لَخَسِرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَلَا زَحَّمُتْ وَمَا كَانُوا يَعْدُونَ ﴾٢٢﴿ مِنْ دُنُونَ اللَّهِ فَأَهْدَوْهُمْ إِلَى صَرْطِ الْجَحِيمِ ﴾٢٣﴿ [الصافات: ٢٢، ٢٣].

وأما قوله: «يا عبادي كُلُّكُمْ جائعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتَهُ فَإِسْتَطِعْمُونِي أَطْعِمْكُمْ وَكُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتَهُ فَإِسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ» فيقتضي أصلين عظيمين:

أحدُهُمَا: وجوب التوكيل على الله في الرزق المتصادم جلب المفعة كالطعام، ودفع المضرة كاللباس، وأنه لا يقدر غير الله على الإطعام والكسوة قدرة مطلقة، وإنما القدرة التي تحصل ليغض العباد تكون على بعض أسباب ذلك^(١).

وأما قوله: «يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهر وأنا أغفر الذنب جميماً» وفي رواية: «وأنا أغفر الذنب ولا أبالني فاستغفروني أغفر لكم» فالمعنى العام لجميع الذنب نوعان: أحدهما: المغفرة لمن تاب.

النوع الثاني: المغفرة بمعنى: تخفيف العذاب، أو بمعنى: تأخيره إلى أجل مسمى، وهذا عام مطلقاً، ولهذا شفع النبي ﷺ في أبي طالب مع موته على الشرك، فنقيل من عمرة من نار حتى جعل في ضحايا من نار.

واما قوله ﷺ: «يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضرونني ولن تبلغوا شهي فتفعوني» فإنه هو بين بذلك أنه ليس هو فيما يحسن به إليهم من إجابة الدعوات، وغفران الرلات، بالمستعيض بذلك منهم جلب مفعة، أو دفع مضرة، كما هي عادة المخلوق الذي يعطي غيره نفعاً ليكافئه عليه بنتفع، أو يدفع عنه ضرراً ليتحقق بذلك.

وقوله: «لَمْ يَنْقُصْ مِمَّا عِنْدِي». المراد ما أخذ علمي وعلمك من

(١) لم يذكر الأصل الثاني.

عِلْمُ اللَّهِ، وَمَا نَالَ عِلْمًا وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ، وَمَا أَحَاطَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ. إِلَّا كَمَا نَقَصَ أَوْ أَخْدَى أَوْ نَالَ هَذَا الْعُضْفُورُ مِنْ هَذَا الْبَحْرِ؛ أَيْ: نِسْبَةُ هَذَا إِلَى هَذَا كَنِسْبَةُ هَذَا إِلَى هَذَا.

وَقَوْلُهُ: «مِنْ مُلْكِي» هُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ. [٢٠٩ - ١٣٦/١٨]

١٦٤٦ عن عبادة بْن الصَّامِيتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلْمَنْ فَقَالَ لَهُ: أَكْتُبْ، قَالَ: وَمَا أَكْتُبْ؟ قَالَ: مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، فَهَذَا الْقَلْمَنْ خَلَقَهُ لِمَا أَمْرَهُ بِالتَّقْدِيرِ الْمَكْتُوبِ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، وَكَانَ مُخْلُوقًا قَبْلَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَا خَلَقَ مِنْ هَذَا الْعَالَمِ، وَخَلَقَهُ بَعْدَ الْعَرْشِ كَمَا ذَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ السَّلَفِ. [٢١٣/١٨]

١٦٤٧ في «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»^(١) وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي تَمِيمٍ اقْبُلُوا الْبُشْرَى، قَالُوا: قَدْ بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا! فَأَقْبَلَ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْيَمَنِ اقْبُلُوا الْبُشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبِلُهَا بَنُو تَمِيمٍ، فَقَالُوا: قَدْ قَبَلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالُوا: جِئْنَاكَ لِتَعْفَفَهُ فِي الدِّينِ وَلِنَسَأَلَكَ عَنْ أَوَّلِ هَذَا الْأَمْرِ، فَقَالَ: كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ، وَفِي لَفْظِهِ: «مَعْهُ» وَفِي لَفْظِهِ: «غَيْرُهُ»^(٢)، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلُّ شَيْءٍ وَخَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَفِي لَفْظِهِ: «ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ».

قَوْلُهُ: «كَتَبَ فِي الذِّكْرِ» يَعْنِي: الْلَّوْحُ الْمَحْفُوظُ، كَمَا قَالَ: «وَلَقَدْ

(١) ٧٤١٨.

(٢) قال الشيخ: الألفاظ الثلاثة في البخاري، والذي ثبتت عنده لفظ «القبل»؛ فإنه قد ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه كان يقول في دعائه: «أنت الأول فليس قبلك شيء» وهذا مواتيق ومقتضى لقوله تعالى: «هُوَ الْأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ». فإذا ثبتت في هذا الحديث لفظ القبل، فقد ثبت أنَّ الرَّسُولَ ﷺ قاله، واللفظان الآخران لم يثبت واحدٌ منهما أبداً، وكان أكثر أهل الحديث إنما يرثونه بلفظ القبل.

كَتَبْنَا فِي الْزُّوْرِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ» [الأنبياء: ١٠٥]؛ أي: من بَعْدِ اللَّوْحِ المَخْفُوظِ، يُسَمَّى مَا يُكْتَبُ فِي الذِّكْرِ ذِكْرًا، كَمَا يُسَمَّى مَا يُكْتَبُ فِيهِ كِتَابًا.

والناسُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أ - مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ مَقْصُودَ الْحَدِيثِ: إِخْبَارُهُ بِأَنَّ اللَّهَ كَانَ مَوْجُودًا وَحْدَهُ ثُمَّ إِنَّهُ ابْتَدَأَ إِخْدَاثَ جَمِيعِ الْحَوَادِثِ.

ب - وَالْقَوْلُ الثَّانِي فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ: إِنَّهُ لَيْسَ مُرَادُ الرَّسُولِ هَذَا؛ بَلْ إِنَّ الْحَدِيثَ يُنَاقِضُ هَذَا، وَلَكِنْ مُرَادُهُ: إِخْبَارُهُ عَنْ خَلْقِ هَذَا الْعَالَمِ الْمَشْهُودُ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ، كَمَا أَخْبَرَ الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ بِذَلِكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، فَقَالَ تَعَالَى: «وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ» [هود: ٧].

فَلَيْسَ مَعَ اللَّهِ شَيْءٌ مِنْ مَفْعُولَاتِهِ قَدِيمٌ مَعَهُ، لَا؛ بَلْ هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، وَكُلُّ مَا سِواهُ مَخْلُوقٌ لَهُ، وَكُلُّ مَخْلُوقٍ مُخْدُثٌ كَائِنٌ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، وَإِنْ قُدْرَ إِنَّهُ لَمْ يَزِلْ خَالِقًا فَعَالًا.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَابَهُمْ عَمَّا سَأَلُوهُ عَنْهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا ابْتِداَءَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُمْ: «جِئْنَا لِنَسْأَلُكَ عَنْ أَوَّلِ هَذَا الْأَمْرِ» كَانَ مُرَادُهُمْ خَلْقُ هَذَا الْعَالَمِ [٢١٥ - ٢١٠ / ١٨].

١٩٤٨ عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيميِّ، عن عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصِ الْلَّيْثِيِّ، عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قال: سَمِعْتَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ؛ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى؛ فَمَنْ كَانَ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَمْرَأَةٌ يَتَرَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهَا»^(١). هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَّقَنٌ عَلَى

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

صحته، تلقته الأمة بالقبول والتصديق، مع أنه من غرائب الصحيح، فإنه وإن كان قد روي عن النبي ﷺ من طريق متعدد، كما جمعها ابن منه و غيره من الحفاظ، فأهل الحديث متتفقون على أنه لا يصح منها إلا من طريق عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذه المذكورة، ولم يروه عنه إلا علامة بن وفاقي الشيشي، ولا عن علامة إلا محمد بن إبراهيم، ولا عن محمد إلا يحيى بن سعيد الأنباري قاضي المدينة، ورواه عن يحيى بن سعيد أئمة الإسلام.

لقطة (النية) في كلام العرب من جنس لفظ القصد والإرادة.

وقد تنازع الناس في قوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات»: هل فيه إضمار أو تحصيص؟ أو هو على ظاهره وعمومه؟
فذهب طائفة من المتأخرین إلى الأول.

وقال الجمهور: بل الحديث على ظاهره وعمومه، فإنه لم يرد بالنيات فيه الأفعال الصالحة وحدها؛ بل أراد النية المحمودة والمذمومة، والعمل الم محمود والمذموم.

ولقطة النية يراد بها النوع من المصدر، ويراد بها المني، واستعمالها في هذا لعله أغلب في كلام العرب، فيكون المراد: إنما الأعمال يحسب ما نواه العامل؛ أي: يحسب منيه.

ولقطة النية يجري في كلام العلماء على نوعين:

- أ - فتارة يريدون بها تمييز عمل من عمل، وعبادة من عبادة^(١).
- ب - فتارة يريدون بها تمييز معبود عن معبود، ومعمول له عن معمول له^(٢).

(١) وهذا يتكلم عنه الفقهاء.

(٢) وهذا يتكلم عنه العلماء في كتب العقيدة.

فَالْأَوَّلُ كَلَامُهُمْ فِي النِّيَّةِ: هَلْ هِيَ شَرْطٌ فِي ظَهَارَةِ الْأَخْدَاثِ؟ وَهَلْ تُشْرَطُ نِيَّةُ التَّعْيِينِ وَالتَّبِيِّنِ فِي الصِّيَامِ؟ وَنَحْنُ ذَلِكَ.

وَالثَّانِي: كَاتَتَمِيزَ بَيْنَ إِحْلَاصِ الْعَمَلِ لِلَّهِ وَبَيْنَ أَهْلِ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ.
وَإِنْ كَانَ قَدْ يُقَالُ: أَنَّ عُمُومَهُ يَسْأَوْلُ النَّوْعَيْنِ.

وَالنِّيَّةُ مَحْلُّهَا الْقُلُوبُ بِاِتْفَاقِ الْعُلَمَاءِ، فَإِنْ نَوَى بِقُلُوبِهِ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بِلِسَانِهِ
أَجْزَأَتُهُ النِّيَّةُ بِاِتْفَاقِهِمْ.

وَالنِّيَّةُ تَسْتَعِيْعُ الْعِلْمَ، فَمَنْ عَلِمَ مَا يُرِيدُ فَعْلَهُ فَلَا بُدَّ أَنْ يَنْوِيَ ضَرُورَةً؛ كَمَنْ
قَدَمَ بَيْنَ يَدَيْهِ طَعَاماً لِيُأْكَلُهُ، فَإِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُرِيدُ الْأَكْلَ فَلَا بُدَّ أَنْ يَنْوِيَهُ، وَكَذَلِكَ
الرُّكُوبُ وَغَيْرُهُ.

بَلْ لَوْ كُلْفَتِ الْعِبَادُ أَنْ يَعْمَلُوا عَمَلاً بِغَيْرِ نِيَّةٍ كُلُّفُوا مَا لَا يُطِيقُونَ.

وَإِنَّمَا يَتَصَوَّرُ عَدَمُ النِّيَّةِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ مَا يُرِيدُ، مِثْلُ مَنْ تَسْبِيْيَ الْجَنَابَةَ
وَاغْسِلَ لِلنَّظَافَةِ أَوْ لِلتَّبَرُّدِ، أَوْ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَعْلَمَ عِيَّرَةَ الْوُضُوءِ وَلَمْ يُرِيدُ أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ
لِنَفْسِهِ، أَوْ مَنْ لَا يَعْلَمُ أَنَّ غَدَّاً مِنْ رَمَضَانَ فَيُضَيِّعُ غَيْرَ نَاوِي لِلصَّوْمِ.

وَمَنْ عَرَفَ هَذَا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ النِّيَّةَ مَعَ الْعِلْمِ فِي غَايَةِ الْيُسْرَى، لَا تَحْتَاجُ إِلَى
وَسْوَسَةِ وَآصَارِ وَأَغْلَالِ، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: الْوَسْوَسَةُ إِنَّمَا تَحْصُلُ لِعَبْدِ
مِنْ جَهْلِ بِالشَّرْعِ، أَوْ خَبَلِ فِي الْعَقْلِ.

وَاتَّقَ الْعُلَمَاءَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَسْوُغُ الْجَهْرُ بِالنِّيَّةِ، لَا لِإِيمَامٍ وَلَا لِمَأْمُومٍ وَلَا
لِمُفْرِدٍ، وَلَا يُسْتَحْبِتْ تَكْرِيرُهَا، وَإِنَّمَا النَّزَاعُ بَيْنَهُمْ فِي التَّكَلُّمِ بِهَا سِرًا: هَلْ يُكْرُهُ
أَوْ يُسْتَحْبِثُ؟

فصل

لَفْظُهُ «إِنَّمَا» لِلْحَاضِرِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَهَذَا مِمَّا يُعْرَفُ بِالاضْطِرَارِ مِنْ
لُغَةِ الْعَرَبِ، كَمَا تَعْرِفُ مَعَانِي حُرُوفِ النَّفْيِ وَالإِسْتِفَاهِ وَالشَّرْطِ وَغَيْرِ ذَلِكَ،

لَكُنْ تَنَازُعَ النَّاسُ: هَلْ دَلَالَتُهَا عَلَى الْحَضْرِ بِطَرِيقِ الْمَنْظُوقِ أَوِ الْمَفْهُومِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ: وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ بِطَرِيقِ الْمَنْظُوقِ.

قَوْلُهُ: «فَمَنْ كَانَ هَبْحَرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَبْحَرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ»: لَيْسَ هُوَ تَحْصِيلٌ لِلْحَاصلِ، لَكِنَّهُ إِخْبَارٌ بِأَنَّ مَنْ نَوَى بِعَمَلِهِ شَيْئًا فَقَدْ حَصَلَ لَهُ مَا نَوَاهُ؛ أَيْ: مَنْ قَصَدَ بِهَبْحَرَتِهِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ حَصَلَ لَهُ مَا قَصَدَهُ، وَمَنْ كَانَ قَصَدُهُ الْهِبْحَرَةُ إِلَى دُنْيَا أَوْ امْرَأَةٍ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا ذَلِكَ، فَهَذَا تَفْصِيلٌ لِقَوْلِهِ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ». [٢٧٩ - ٢٤٧/١٨]

١٦٤٩ **قَالَ**: «لَا هِبْحَرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكُنْ جِهَادٌ وَبَيْةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا»^(١)، وَقَالَ: «لَا تَنْقِطُ الْهِبْحَرَةَ مَا قُوْنَلَ الْعُدُوُّ»^(٢)، وَكَلَامُهَا حَقٌّ؛ فَالْأَوَّلُ أَرَادَ بِهِ الْهِبْحَرَةَ الْمَعْهُودَةَ فِي زَمَانِهِ، وَهِيَ الْهِبْحَرَةُ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ مَكَّةَ وَغَيْرِهَا مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْهِبْحَرَةَ كَانَتْ مَشْرُوعَةً لَمَّا كَانَتْ مَكَّةُ وَغَيْرُهَا دَارَ كُفْرٌ وَحَرْبٌ، وَكَانَ الْإِيمَانُ بِالْمَدِينَةِ، فَكَانَتْ الْهِبْحَرَةُ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ وَاجِبَةً لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا فَلَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ وَصَارَتْ دَارَ الإِسْلَامِ وَذَخَلَتِ الْعَرَبُ فِي الإِسْلَامِ صَارَتْ هَذِهِ الْأَرْضُ كُلُّهَا دَارَ الإِسْلَامِ. [٢٨١/١٨]

١٦٥٠ **كَانَ مَعْمَرٌ يَغْلِطُ إِذَا حَدَّثَ مِنْ حَفْظِهِ.**

١٦٥١ **قَوْلُهُ**: «وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا»^(٣) السَّيِّئَاتُ: هِيَ عُقُوبَاتُ الْأَعْمَالِ؛ كَقَوْلِهِ: «سَيِّئَاتٌ مَا مَكَرُوا» [غافر: ٤٥] فَإِنَّ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ يُرَادُ بِهَا: النُّعُمُ وَالنَّقْمُ كَثِيرًا، كَمَا يُرَادُ بِهَا الطَّاعَاتُ وَالْمَعَاصِي، وَإِنْ حُمِلَتْ عَلَى السَّيِّئَاتِ الَّتِي هِيَ الْمَعَاصِي فَيُكُونُ قَدْ اسْتَعَاذَ أَنْ يَعْمَلَ السَّيِّئَاتِ أَوْ أَنْ تَصْرُّهُ، وَعَلَى الْأَوَّلِ - وَهُوَ أَشَبُهُ - فَقَدْ اسْتَعَاذَ مِنْ عُقوبةِ أَعْمَالِهِ أَنْ تُصِيبَهُ، وَهَذَا أَشَبُهُ.

(١) البخاري (٢٧٨٣)، ومسلم (١٨٦٤).

(٢) صحيح البخاري في صحيح النسائي (٤١٨٣).

(٣) رواه النسائي (١٤٠٣)، وصححه الألباني.

١٦٥٢ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيفِ: «بَدَا إِلَّا إِسْلَامٌ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَا فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»^(١): يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ فِي أَمْكَنَةٍ وَأَزْمَنَةٍ يَعُودُ غَرِيبًا بَيْنَهُمْ، ثُمَّ يَظْهَرُ، كَمَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ غَرِيبًا ثُمَّ ظَهَرَ.

وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ فِي آخِرِ الدُّنْيَا لَا يَقْنَى مُسْلِمًا إِلَّا قَلِيلٌ، وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ الدَّجَالِ وَيَأْجُوجَ وَمَاجُوجَ عِنْدَ قُرْبِ السَّاعَةِ، وَحِينَئِذٍ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا تَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ ثُمَّ تَقْوُمُ الْفِيَامَةُ.

وَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَقَدْ قَالَ ﷺ: «لَا تَرَأْلُ طَائِفَةً مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَصْرُهُمْ مَنْ خَالَفُوهُمْ وَلَا مَنْ خَدَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»^(٢).

وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيفَيْنِ» وَمِثْلُهُ مِنْ عِدَّةِ أُوْجُوهٍ.

فَقَدْ أَخْبَرَ الصَّادِقُ الْمَضْدُوفُ أَنَّهُ لَا تَرَأْلُ طَائِفَةً مُمْتَنَعَةً مِنْ أُمَّتِهِ عَلَى الْحَقِّ، أَعِزَّاءٌ لَا يَصْرُهُمُ الْمُخَالِفُ وَلَا خِلَافُ الْخَاطِلِ.

فَأَمَّا بَقَاءُ إِلَّا إِسْلَامٌ غَرِيبًا ذَلِيلًا فِي الْأَرْضِ كُلُّهَا قَبْلَ السَّاعَةِ فَلَا يَكُونُ هَذَا^(٣).

وَهَذَا الْحَدِيثُ يُقِيدُ الْمُسْلِمَ أَنَّهُ لَا يَعْتَمُ بِقَلْلَةٍ مَنْ يَعْرِفُ حَقِيقَةَ إِلَّا إِسْلَامٌ، وَلَا يَضِيقُ صَدْرُهُ بِذَلِكَ، وَلَا يَكُونُ فِي شَكٍّ مِنْ دِينِ إِلَّا إِسْلَامٌ، كَمَا كَانَ الْأَمْرُ حِينَ بَدَأَ.

وَكَذَلِكَ إِذَا تَعَرَّبَ يَحْتَاجُ صَاحِبُهُ مِنَ الْأَدِلَّةِ وَالْبَرَاهِينِ إِلَى نَظِيرٍ مَا احْتَاجَ

(١) رواه مسلم (١٤٥). (٢) رواه مسلم (١٩٢٠).

(٣) وفي هذا أكبر رد على الغلاة والمتشددين في هذا الزمان، ومن يرى أن الإسلام غريب في جميع بقاع الأرض، وأنهم هم الذين سيزيلون غربته، ويُعيدون عزته، فلادي بهم ذلك إلى أن خرجوا على جماعة المسلمين بالسيف واللسان، وقاتلوا كل من وقف في طريقهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

إِلَيْهِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ^(١).

وَقَدْ تَكُونُ الْغُرْبَةُ فِي بَعْضِ شَرَائِعِهِ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأُمْكِنَةِ، فَفِي كَثِيرٍ مِنِ الْأُمْكِنَةِ يَخْفَى عَلَيْهِمْ مِنْ شَرَائِعِهِ مَا يَصِيرُ بِهِ غَرِيبًا بَيْنَهُمْ، لَا يَعْرِفُهُمْ إِلَّا الْوَاحِدُ بَعْدَ الْوَاحِدِ.

وَمَعَ هَذَا قَطْوَبَتِي لِمَنْ تَمَسَّكَ بِتِلْكَ الشَّرِيعَةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَإِنَّ إِظْهَارَهُ وَالْأَمْرِ بِهِ وَالْإِنْكَارَ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ هُوَ بِحَسْبِ الْقُوَّةِ وَالْأَعْوَانِ^(٢).

وَإِذَا قُدِرَ أَنَّ فِي النَّاسِ مَنْ حَصَلَ لَهُ سُوءٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ بِخَلَافِ مَا وَعَدَ اللَّهُ بِهِ رَسُولُهُ وَأَتَبَاعُهُ فَهَذَا مِنْ دُنْوِيَّهُ وَنَفْصِ إِسْلَامِهِ؛ كَالْهَزِيمَةِ الَّتِي أَصَابَتْهُمْ يَوْمَ أُحْدٍ.

١٦٥٣ هَذَا الْحَدِيثُ - اللَّهُمَّ أَخْبِرِنِي مُسْكِنِي وَأَمْتَنِي مُسْكِنِنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ - قَدْ رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ، وَقَدْ ذَكَرَهُ أَبُو الْفَرَجَ فِي الْمَوْضُوعَاتِ، وَسَوَاءٌ صَحٌّ لَفْظُهُ أَوْ لَمْ يَصِحَّ، فَالْمُسْكِنُ الْمَحْمُودُ هُوَ الْمُتَوااضِعُ الْخَاشِعُ لِلَّهِ، لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْمُسْكَنَةِ عَدَمُ الْمَالِ؛ بَلْ قَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ فَقِيرًا مِنَ الْمَالِ وَهُوَ بَجَارٌ.

١٦٥٤ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٣) عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةً»، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَعْمَلُ بِيَدِهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ» قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ» قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَلَيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ»^(٤)، وَلَيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةً.

(١) وذلك لأنَّ فتن الشهوات والشبهات كثيرة منتشرة، ولن ينجو منها إلا بالعلم بدين الله.

(٢) هذان شرطان مهمان لمن يريد تغيير المنكر باليد والقوة:

١ - أن يكون قوياً في دينه وعلمه وعزيمته.

٢ - أن يكون له أعون يقفون معه، ويأمن بهم من بطش الفجار والفساق والكفرة.

(٣) رواه البخاري (١٤٤٥)، ومسلم (١٠٠٨).

(٤) وفي لفظ: «فَلَيَأْمُرْ بِالْخَيْرِ بِالْمَعْرُوفِ».

فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ أَوْجَبَ الصَّدَقَةَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَجَعَلَهَا خَمْسَ مَرَاتِبٍ عَلَى الْبَدْلِ: الْأُولَى الصَّدَقَةُ بِمَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ: اكْتَسَبَ الْمَالَ فَنَفَعَ وَتَصَدَّقَ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ وُجُوبِ الْكَسْبِ.

فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ: قَيْعِنُ الْمُحْتَاجِ بِنَدِينِهِ.

فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ: فِيلِسَانِهِ.

فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ: فَيَكُفُّ عَنِ الشَّرِّ.

فَالْأُولَى نَفَعُ بِمَالِي، إِمَّا بِمَوْجُودٍ أَوْ بِمَكْسُوبٍ، وَالْأُخْرَى نَفَعُ بِبَدَنٍ إِمَّا

بِبَدَنٍ وَإِمَّا بِلِسَانٍ. [٣٧٢/١٨]

١٦٥٥ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَمْرَتْ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَيُقْبِلُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ»^(١): مُرَادُهُ: قِتَالُ الْمُحَارِبِينَ الَّذِينَ أَذْنَ اللَّهُ فِي قِتَالِهِمْ، لَمْ يُرِدْ قِتَالَ الْمُعَااهِدِينَ الَّذِينَ أَمْرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ عَهْدِهِمْ. [٢٠/١٩]

١٦٥٦ قَالَ ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي»^(٢)، وَقَالَ: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»^(٣)؛ يَعْنِي: إِذَا أَمْرَ أَمِيرِي بِالْمَعْرُوفِ فَطَاعَتُهُ مِنْ طَاعَتِي، وَكُلُّ مَنْ عَصَى اللَّهَ فَقَدْ عَصَى الرَّسُولَ. [١٧٩/١٩]

١٦٥٧ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدُ: إِمَامَانِ فِي الْفِقْهِ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ.

وَأَمَّا مُسْلِمُ وَالترْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَابْنُ حُزَيْمَةَ وَأَبُو يَعْلَى وَالبَزَّارُ وَنَحْوُهُمْ: فَهُمْ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، لَيْسُوا مُقْلِدِينَ لِوَاحِدٍ بِعِينِهِ مِنْ

(١) رواه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢). (٢) البخاري (٧١٣٧)، ومسلم (١٨٣٥).

(٣) البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠).

العلماء، ولا هم من الأئمة المُجتَهِدين على الإطلاق؛ بل هم^(١) يميلون إلى قول أئمة الحديث؛ كالشافعی وأحمد وإسحاق وأبی عبید وأمثالهم.

ومنهم من له اختصاص ببعض الأئمة كاختصاص أبي داود ونحوه بأحمد بن حبیل.

ومنهم من يميل إلى مذهب العرائفين كأبی حنيفة والثوري ونحوهما؛ كوكيع ويحيى بن سعيد.

ومنهم من يميل إلى مذهب المدائين: مالك ونحوه؛ كعبد الرحمن بن مهدي.

وأما البيهقي فكان على مذهب الشافعی؛ متصراً له في عامه أقواله.

والدارقطني هو أيضاً يميل إلى مذهب الشافعی وأئمة السند والحديث، لكن ليس هو في تقليد الشافعی كالبيهقي، مع أن البيهقي له اجتهاد في كثير من المسائل، واجتهاد الدارقطني أقوى منه؛ فإنه كان أعلم وأفقه منه. [٤١ - ٤٠/٢٠]

١٦٥٨ إنَّ الواقدي لا يُحتجُّ به باتفاقِ أهلِ العلمِ [٤١/٢١]

١٦٥٩ قوله في حديث أبي بكر رضي الله عنه: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظلمت نفسي ظلماً كثِيراً وإنَّه لَا يغفر الذُّنوب إِلَّا أَنْتَ فاغفر لِي مغفرةً منْ عَنْدِكَ وارحمني إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»^(٢).

ليعلم أن الدعاء الذي فيه اعتراف العبد بظلمه لنفسه ليس من خصائص الصديقين ومن دونهم؛ بل هو من الأدعية التي يدعوا بها الأنبياء وهم أفضل الخلق، قال الله تعالى عن آدم وحواء: «فَلَا رَبَّنَا ظلَّنَا أَنْفُسَنَا» [الأعراف: ٢٣]. [٧/٢٣]

وقال موسى عليه السلام: «رَبَّ إِنِّي ظلمت نفسي» [القصص: ١٦].

(١) في الأصل: (لا يميلون)، ويظهر بأن (لا) مقحمة.

(٢) صحيح البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥).

والخليل ﷺ: «رَبِّنَا أَغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَ» [إبراهيم: ٤١]، «وَالَّذِي أَطْمَعَ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَلِيقَ يَوْمَ الْحِسْبَرِ» [الشعراء: ٨٢].

وقال هو وإسماعيل ﷺ: «رَبِّنَا تَقْبَلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ» [١٧]، [البقرة: ١٢٧] إلى قوله: «وَبَتْ عَلَيْنَا» [البقرة: ١٢٨].

وقال يونس ﷺ: «لَا إِنَّهُ إِلَّا أَنْتَ شَبَحَنَاكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ» [٦٧]، [الأنياء: ٨٧].

وثبت في الصحيح عن النبي ﷺ، أنه كان يقول في دعائه: «ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي»^(١) [٢٠٣ - ٢٠٤]. [المستدرك (١) - (٢)]

* * *

(فوائد ولطائف حديثية)

١٦٦٠ كَانَ - أَيْ : الْإِمَامُ أَخْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ حَدِيثِ ثُمَّ يَتَبَيَّنُ لَهُ ضَعْفُهُ فَيَتَرُكُ الْأَخْذَ بِهِ، وَقَدْ يَتَرُكُ الْأَخْذَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَبَيَّنَ صِحَّتُهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ لَهُ صِحَّتُهُ أَخْذَ بِهِ، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ ﷺ . [٤٩٧/٢١]

١٦٦١ عِلْمُ الْإِسْنَادِ وَالرِّوَايَةِ مِمَّا خَصَّ اللَّهُ بِهِ أُمَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَجَعَلَهُ سُلْمًا إِلَى الدُّرَائِيَّةِ، فَأَهْلُ الْكِتَابِ لَا إِسْنَادَ لَهُمْ يَأْتُونَ بِهِ الْمَنْقُولَاتِ، وَهَكُذا الْمُبْتَدِعُونَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَهْلُ الضَّلَالِاتِ . [٩/١]

١٦٦٢ إِذَا اجْتَمَعَ أَهْلُ الْفِقْهِ عَلَى القَوْلِ بِحُكْمٍ: لَمْ يَكُنْ إِلَّا حَقًّا، وَإِذَا اجْتَمَعَ أَهْلُ الْحَدِيثِ عَلَى تَضْرِيحِ حَدِيثٍ: لَمْ يَكُنْ إِلَّا صِدْقًا . [١٠ - ٩/١]

١٦٦٣ لَمْ يَرْزُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ يُعَظِّمُونَ نَقْلَةَ الْحَدِيثِ ،

(١) رواه مسلم (٧٧١).

(٢) هؤلاء أنبياء الله وأوصياؤه يدعون ربهم من قلب صادق مخلص أن يغفر لهم، وتجد كثيراً من الناس لا يدعون الله بصدق وإخلاص مغفرة الذنب، ولا يتوبون إليه توبة نصوحًا صادقة.

حَتَّى قَالَ الشَّافِعِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا رَأَيْتَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ فَكَانَ يُرَأَيُ رَأْيُ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَإِنَّمَا قَالَ الشَّافِعِي هَذَا؛ لِأَنَّهُمْ فِي مَقَامِ الصَّحَابَةِ مِنْ تَبْلِيعِ حَدِيثِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [١١/١]

١٦٦٤ قال شيخ الإسلام ابن تيمية في حديث أبي هريرة: «لا تزال جهنم يلقى فيها وهي تقول: هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه فينزو ببعضها إلى بعض وتقول: فقط، وأما الجنة فينشئ الله خلقا آخر»^(١) فانقلب على بعض الرواة فقال: «وأما النار فينشئ الله لها خلقا آخرين». [المستدرك ٢٢٦/١]

١٦٦٥ حَدِيثُ الْإِذْلَاءِ الَّذِي رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي دَرْدَرَةِ: قَدْ رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ مُنْفَطِعٌ؛ فَإِنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ يَقُولُهُ حَدِيثُ أَبِي دَرْدَرَةِ الْمَرْفُوعُ. فَإِنَّ قَوْلَهُ: «لَوْ أَذْلَى أَحَدُكُمْ يُحْبَلُ لَهُبَطَ عَلَى اللَّهِ»^(٢): إِنَّمَا هُوَ تَقْدِيرٌ مَفْرُوضٌ؛ أَيْ: لَوْ وَقَعَ الْإِذْلَاءُ لَوَقَعَ عَلَيْهِ، لَكِنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُذْلِيَ أَحَدًا عَلَى اللَّهِ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ عَالٍ بِالذَّاتِ، وَإِنَّمَا أَهْبِطُ شَيْءًا إِلَى جَهَةِ الْأَرْضِ وَقَفَتِي الْمَرْكَزُ، وَلَمْ يَصْعُدْ إِلَى الْجَهَةِ الْأُخْرَى، لَكِنْ يَتَقْدِيرُ فَرْضِ الْإِذْلَاءِ يَكُونُ مَا ذَكَرَ مِنَ الْجَزَاءِ. [٥٧١/٦]

١٦٦٦ تَنَازُعُ الْحَافِظِ أَبُو الْعَلَاءِ الْهَمَدَانِيِّ وَالشَّيْخِ أَبُو الْفَرَجِ ابْنِ الْجُوزِيِّ: هل في المُسْنَدِ حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ؟

فَآنَكَرَ الْحَافِظُ أَبُو الْعَلَاءَ أَنْ يَكُونَ فِي المُسْنَدِ حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ، وَأَثْبَتَ ذَلِكَ أَبُو الْفَرَجَ، وَبَيَّنَ أَنَّ فِيهِ أَحَادِيثَ قَدْ عُلِمَ أَنَّهَا بَاطِلَةً.

وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ؛ فَإِنَّ الْمَوْضُوعَ فِي اضْطِلَاحِ أَبِي الْفَرَجِ هُوَ الَّذِي

(١) رواه البخاري (٧٤٤٩).

(٢) ضعفه الألباني في ظلال الجنة (٥٧٨)، وضعيف الجامع الصغير (٦٠٩٤)، والمشكاة (٥٧٣٥).

فَامْ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ الْمُحَدِّثُ بِهِ لَمْ يَتَعَمَّدْ الْكَذِبَ بَلْ غَلِطَ فِيهِ، وَلَهُدَا رَوَى فِي كِتَابِهِ فِي الْمَوْضُوعَاتِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً مِنْ هَذَا التَّوْزُعِ، وَقَدْ نَازَعَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي كَثِيرٍ مِمَّا ذَكَرَهُ وَقَالُوا: إِنَّهُ لَيْسَ مِمَّا يَقُولُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ بَاطِلٌ؛ بَلْ يَبْيَنُوا ثُبُوتَ بَعْضِ ذَلِكَ، لَكِنَّ الْغَالِبَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ فِي الْمَوْضُوعَاتِ أَنَّهُ بَاطِلٌ بِأَنَّهُ بَاطِلٌ يَأْتِي الْعُلَمَاءُ.

وَأَمَّا الْحَافِظُ أَبُو الْعَلَاءِ وَأَمْثَالُهُ فَإِنَّمَا يُرِيدُونَ بِالْمَوْضُوعِ الْمُخْتَلَقِ الْمَصْنُوعِ الَّذِي تَعَمَّدَ صَاحِبُهُ الْكَذِبَ وَالْكَذِبُ كَانَ قَلِيلًا فِي السَّلْفِ. [٢٤٩ - ٢٤٨/١]

١٦٦٧ شَرْطُ أَحْمَدَ فِي مُسْتَندِهِ أَجْوَدُ مِنْ شَرْطِ أَبِي دَاؤِدِ فِي سُنْتِهِ. [٢٥٠/١]

١٦٦٨ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَى الْأَحَادِيثِ الْضَّعِيفَةِ الَّتِي لَيَسْتُ صَحِيقَةً وَلَا حَسَنَةً، لَكِنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ جَوَزُوا أَنْ يُرَوَى فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ مَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ ثَابٌ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ كَذِبٌ.

وَذَلِكَ أَنَّ الْعَمَلَ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ مَشْرُوعٌ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، وَرُوِيَ فِي فَضْلِهِ حَدِيثٌ لَا يُعْلَمُ أَنَّهُ كَذِبٌ: جَازَ أَنْ يَكُونَ التَّوَابُ حَقًّا.

وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْأئِمَّةِ إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ الشَّيْءُ وَاجِبًا أَوْ مُسْتَحِبًا بِحَدِيثِ ضَعِيفٍ، وَمَنْ قَالَ هَذَا فَقَدْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ.

وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُحَرِّمَ شَيْءًا إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، لَكِنْ إِذَا عُلِمَ تَحْرِيمُهُ وَرُوِيَ حَدِيثٌ فِي وَعِيدِ الْفَاعِلِ لَهُ وَلَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ كَذِبٌ جَازَ أَنْ يُرَوَى. فَيَجُوزُ أَنْ يَرُوَيَ فِي التَّرْغِيبِ وَالْتَّرْهِيبِ مَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ كَذِبٌ، لَكِنْ فِيمَا عُلِمَ أَنَّ اللَّهَ رَغَبَ فِيهِ أَوْ رَهَبَ مِنْهُ بِدَلِيلٍ آخَرَ عَيْرٌ هَذَا الْحَدِيثُ الْمَجْهُولُ حَالُهُ، وَهَذَا كِالإِسْرَائِيلِيَّاتِ: يَجُوزُ أَنْ يُرَوَى مِنْهَا مَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ كَذِبٌ لِلتَّرْغِيبِ وَالْتَّرْهِيبِ فِيمَا عُلِمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِهِ فِي شَرِعِنَا وَنَهَى عَنْهُ فِي شَرِعِنَا.

فَأَمَّا أَنْ يُثْبِتَ شَرْعًا لَنَا بِمُجرَدِ الإِسْرَائِيلِيَّاتِ الَّتِي لَمْ تُثْبِتْ: فَهَذَا لَا يَقُولُهُ

عَالٰمٌ، وَلَا كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَلَا أَمْثَالُهُ مِن الْأَئِمَّةِ يَعْتَمِدُونَ عَلٰى مِثْلِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي الشَّرِيعَةِ.

وَمَنْ نَقَلَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَاجُ بِالْحَدِيثِ الْضَّعِيفِ الَّذِي لَيْسَ بِصَحِيحٍ وَلَا حَسَنٍ فَقَدْ غَلَطَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ كَانَ فِي عُرْفِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَمَنْ قَبْلَهُ مِنِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْحَدِيثَ يَنْقَسِمُ إِلَى نَوْعَيْنِ: صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ.

وَالْضَّعِيفُ عِنْدُهُمْ يَنْقَسِمُ إِلَى ضَعِيفٍ مَتْرُوكٍ لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَإِلَى ضَعِيفٍ حَسَنٍ، كَمَا أَنَّ ضَعْفَ الْإِنْسَانِ بِالْمَرَضِ يَنْقَسِمُ إِلَى مَرَضٍ مَحْوُفٍ يَمْنَعُ التَّرْغِيبَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَإِلَى ضَعِيفٍ خَفِيفٍ لَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ.

وَأَوْلُ مَنْ عُرِفَ أَنَّهُ قَسَمَ الْحَدِيثَ ثَلَاثَةَ أَفْسَامٍ - صَحِيحٌ وَحَسَنٌ وَضَعِيفٌ - هُوَ أَبُو عِيسَى التَّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ، وَالْحَسَنُ عِنْدُهُ مَا تَعَدَّدَتْ طُرُقُهُ وَلَمْ يَكُنْ فِي رُوَايَتِهِ مُتَهَمٌ وَلَيْسَ بِشَاذٍ.

فَهَذَا الْحَدِيثُ وَأَمْثَالُهُ يُسَمِّيهِ أَحْمَدُ ضَعِيفًا وَيَحْتَاجُ إِلَيْهِ؛ وَلِهَذَا مَثَلُ أَحْمَدُ الْحَدِيثَ الْضَّعِيفَ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ بِحَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شَعْبٍ، وَحَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ الْهَجْرِيِّ وَنَحْوِهِمَا .

١٦٦٩ الأَحَادِيثُ الَّتِي تُرْوَى فِي هَذَا الْبَابِ - وَهُوَ السُّؤَالُ بِنَفْسِ الْمَخْلُوقِينَ - هِيَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْضَّعِيفَةِ الْوَاهِيَّةِ بِلِ الْمَوْضِوْعَةِ، وَلَا يُوجَدُ فِي أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ مَنْ احْتَاجَ إِلَيْهَا وَلَا اعْتَمَدَ عَلَيْهَا .

١٦٧٠ إِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ مُتَقْفُونَ عَلٰى أَنَّ الْحَاكِمَ فِيهِ مِنَ التَّسَاهُلِ وَالتَّسَامِحِ فِي بَابِ التَّضْحِيَّةِ، حَتَّى إِنَّ تَضْحِيَّهُ دُونَ تَضْحِيَّ التَّرْمِذِيِّ وَالدَّارْقُظَنِيِّ وَأَمْثَالِهِمَا بِلَا نِزَاعٍ، فَكَيْفَ يَتَضْحِيُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ؟

بِلِ تَضْحِيَّهُ دُونَ تَضْحِيَّ أَبِي بَكْرٍ أَبْنِ حُزَيْمَةَ، وَأَبِي حَاتِمٍ أَبْنِ حَبَّانَ الْبَسْتِيِّ وَأَمْثَالِهِمَا؛ بِلِ تَضْحِيَّ الْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْواحِدِ الْمَقْدِسِيِّ فِي مُخْتَارِهِ خَيْرٌ مِنْ تَضْحِيَّ الْحَاكِمِ، فَكِتَابُهُ فِي هَذَا الْبَابِ خَيْرٌ مِنْ كِتَابِ الْحَاكِمِ بِلَا رَيْبٍ عِنْدَ مَنْ يَعْرِفُ الْحَدِيثَ.

وَتَحْسِينُ التَّرْمِذِيِّ أَحْيَانًا يَكُونُ مِثْلَ تَضْبِيجِهِ أَوْ أَرْجَحَ، وَكَثِيرًا مَا يُصْحَحُ الْحَاكِمُ أَحَادِيثَ يُجَزِّمُ بِأَنَّهَا مَوْضِعَةٌ لَا أَصْلَ لَهَا.

١٦٧١ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ لَا يَعْتَمِدُونَ عَلَى مُجَرَّدِ تَضْبِيجِ الْحَاكِمِ، وَإِنْ كَانَ غَالِبُ مَا يُصْحَحُهُ فَهُوَ صَحِيحٌ، لَكِنْ هُوَ فِي الْمُصَحَّحِينَ بِمَنْزِلَةِ الْفَقَهِ الَّذِي يُكْثُرُ غَلْطَهُ، وَإِنْ كَانَ الصَّوَابُ أَغْلَبُ عَلَيْهِ.

وَلَيْسَ فِيمَنْ يُصْحَحُ الْحَدِيثَ أَضْعَفُ مِنْ تَضْبِيجِهِ، بِخَلَافِ أَبِي حَاتِمِ ابْنِ حِبْرَانَ الْبَسْتِيِّ، فَإِنَّ تَضْبِيجَهُ فَوْقَ تَضْبِيجِ الْحَاكِمِ وَأَجَلُ قَدْرًا، وَكَذَلِكَ تَضْبِيجُ التَّرْمِذِيِّ وَالدَّارِقُطْنِيِّ وَابْنِ حُرَيْمَةَ وَابْنِ مَنْدَهُ وَأَمْنَالِهِمْ فِيمَنْ يُصْحَحُ الْحَدِيثَ.

فَإِنَّ هُؤُلَاءِ وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِ مَا يَنْقُلُونَهُ نِزَاعٌ: فَهُمْ أَتَقْنَ فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الْحَاكِمِ، وَلَا يَلْغُ تَضْبِيجُ الْوَاحِدِ مِنْ هُؤُلَاءِ مَبْلَغُ تَضْبِيجِ مُسْلِمٍ، وَلَا يَلْغُ تَضْبِيجُ مُسْلِمٍ مَبْلَغُ تَضْبِيجِ الْبُخَارِيِّ؛ بَلْ كِتَابُ الْبُخَارِيِّ أَجَلُ مَا صَنَفَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَالْبُخَارِيُّ مِنْ أَغْرَفِ خَلْقِ اللَّهِ بِالْحَدِيثِ وَعِلْمِهِ مَعَ فِقْهِهِ فِيهِ، وَقَدْ ذَكَرَ التَّرْمِذِيُّ أَنَّهُ لَمْ يَرَ أَحَدًا أَعْلَمَ بِالْعُلَلِ مِنْهُ، وَلَهُدَا كَانَ مِنْ عَادَةِ الْبُخَارِيِّ إِذَا رَوَى حَدِيثًا أُخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ أَوْ فِي بَعْضِ أَفْظَاهِهِ أَنْ يَذْكُرَ الْإِخْتِلَافَ فِي ذَلِكَ لَئِلًا يُعْتَرَ بِذَكْرِهِ لَهُ بِأَنَّهُ إِنَّمَا ذَكَرَهُ مَقْرُونًا بِالْإِخْتِلَافِ فِيهِ.

وَلَهُدَا كَانَ جُمْهُورُ مَا أُنْكِرَ عَلَى الْبُخَارِيِّ مِمَّا صَحَّحَهُ يَكُونُ قَوْلُهُ فِيهِ رَاجِحًا عَلَى قَوْلِ مَنْ نَازَعَهُ، بِخَلَافِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ فَإِنَّهُ نُوزَعُ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثِ مِمَّا خَرَجَهَا، وَكَانَ الصَّوَابُ فِيهَا مَعَ مَنْ نَازَعَهُ، كَمَا رَوَى فِي حَدِيثِ الْكُسُوفِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَلَاثِ رَكْوَعَاتٍ وَبِأَرْبَعِ رَكْوَعَاتٍ، كَمَا رَوَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرُكُوعَيْنِ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لَمْ يُصْلِلْ إِلَّا بِرُكُوعَيْنِ، وَأَنَّهُ لَمْ يُصْلِلْ الْكُسُوفَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ.

وَلَكِنَّ جُمْهُورَ مُتُوْنِ «الصَّحِيحَيْنِ» مُتَقَّعٌ عَلَيْهَا بَيْنَ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، تَلَقَّوْهَا بِالْقُبُولِ، وَأَجْمَعُوا عَلَيْهَا، وَهُمْ يَعْلَمُونَ عِلْمًا قَطْعِيًّا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَهَا.

١٦٧٢ الإِعْتِيَارُ بِمَا رَوَاهُ الصَّحَابَيُّ لَا بِمَا فَهِمَهُ، إِذَا كَانَ الْفُطُولُ الَّذِي رَوَاهُ
لَا يَدْعُ عَلَى مَا فَهِمَهُ يَا، عَلَى خَلَافَةٍ^(١). [٢٧٨/١]

١٦٧٣ من قال من العلماء: «إنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ» فَإِنَّمَا قَالَهُ إِذَا لَمْ يُخَالِفْهُ عَيْرُهُ مِن الصَّحَابَةِ، وَلَا عُرِفَ نَصٌّ يُخَالِفُهُ، ثُمَّ إِذَا اسْتَهَرَ وَلَمْ يُنْكِرُهُ كَانَ إِقْرَارًا عَلَى الْقَوْلِ، فَقَدْ يُقَالُ: «هَذَا إِجْمَاعٌ إِقْرَارِيٌّ» إِذَا عُرِفَ أَنَّهُمْ أَقْرُؤُهُ وَلَمْ يُنْكِرُهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَهُمْ لَا يُقْرِئُونَ عَلَى بَاطِلٍ.
وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَسْتَهِرْ:

١ - فَهَذَا إِنْ عُرِفَ أَنَّ عِيرَةً لَمْ يُحَالِفْهُ فَقَدْ يُقَاتَلُ: «هُوَ حُجَّةٌ».

٢٠ - وَأَمَّا إِذَا عُرِفَ أَنَّهُ خَالَفَهُ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ بِالْإِنْفَاقِ.

٣ - وَمَّا إِذَا لَمْ يُعْرَفْ هَلْ وَاقِفَهُ عَيْرُهُ أَوْ خَالِفُهُ: لَمْ يَجْزِمْ بِأَحَدِهِمَا، وَمَمَّا كَانَ السُّنْنَةُ تَدْلُّ عَلَى خَلَافِهِ كَانَتِ الْحُجَّةُ فِي سُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا فِيمَا يُخَالِفُهَا بِلَا رَيْبٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . [٢٨٣ / ١] - ٢٨٤

١٦٧٤ يُقَالُ: إِنَّ أَبَا عُيَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَيِّهِ^(٢)، لَكِنْ هُوَ عَالِمٌ بِحَالِ أَيِّهِ، مُتَنَقِّلٌ لِأَثَارِهِ مَنْ أَكَابِرُ أَصْحَاحَ أَيِّهِ.

وَلَمْ يَكُنْ فِي أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ مَنْ يَتَّهَمُ عَلَيْهِ، حَتَّىٰ يُحَافَ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْوَاسِطَةُ؛ فَلِهَذَا صَارَ النَّاسُ يَحْتَجُونَ بِرِوايَةِ أَبِيهِ عَنْهُ، وَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ.

١٦٧٥ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: إِذَا جَاءَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ شَدَّدْنَا فِي
الْأَسَانِيدِ، وَإِذَا جَاءَ التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيبُ تَسَاهَلْنَا فِي الْأَسَانِيدِ، وَكَذَلِكَ مَا عَلَيْهِ
الْعُلَمَاءِ مِنَ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الْمُضَعِّفِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ: لَيْسَ مَعْنَاهُ إِثْبَاتُ

(١) هذا قيد مهم جداً، فلست هذه القاعدة المشهورة على إطلاقها.

(٢) يعني: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

الاستحباب بالحديث الذي لا يحتاج به^(١)؛ فإن الاستحباب حكم شرعاً فلَا يثبت إلا بدليل شرعاً، ومن أخبر عن الله أنه يحب عملاً من الأعمال مِنْ غير دليل شرعاً فقد شرَّع مِن الدين ما لم يأذن به الله، كما لو أثبت الإيجاب أو التحريم؛ ولهذا يختلف العلماء في الاستحباب كما يختلفون في غيره؛ بل هو أصل الدين المشرع.

وإنما مرادهم بذلك: أن يكون العمل مما قد ثبت أنه مما يحبه الله أو مما يكرهه الله ينص أو إجماع؛ كثلاوة القرآن، والتشريع، والدعاة، والصدقة، والعتق، والإحسان إلى الناس، وكرامة الكذب والخيانة، ونحو ذلك، فإذا روي حديث في فضل بعض الأعمال المستحبة وثوابها وكراهة بعض الأعمال وعقابها: فمقادير الثواب والعقاب وأنواعه إذا روي فيها حديث لا نعلم أنه موضوع جائز روایته والعمل به يعني: أن النفس ترجو ذلك الشفاعة أو تخاف ذلك العقاب كرجل يعلم أن التجارة تربح لكن يبلغه أنها تربح ربحاً كثيراً فهذا إن صدق نفعه وإن كذب لم يضره؛ ومثال ذلك الترغيب والترهيب بالإسرائليات؛ والمنامات وكلمات السلف والعلماء؛ وواقع العلماء ونحو ذلك مما لا يجوز بمجرده إثبات حكم شرعاً؛ لا استحباب ولا غيره ولكن يجوز أن يذكر في الترغيب والترهيب؛ والترجمة والتلخيص.

فما عُلم حسنه أو قبحه بآدلة الشرع فإن ذلك ينفع ولا يضر وسواء كان في نفس الأمر حقاً أو باطلاً فما عُلم أنه باطل موضوع لم يجز الالتفات إليه؛ فإن الكذب لا يفيد شيئاً وإذا ثبت أنه صحيح أثبتت به الأحكام وإذا احتمل الأمرين روى لإمكان صدقه ولعدم المضرة في كذبه وأحمد إنما قال: إذا جاء الترغيب والترهيب تسألهنا في الأسانيد. ومعناه: أنا رأوي في ذلك بالأسانيد وإن لم يكن محدثوها من الثقات الذين يتحقق بهم.

(١) وكان الشيخ يشير إلى قول ابن قدامة في المغني (١/٧٩٩): فإن التوافل والفضائل لا يشترط صحة الحديث فيها. اهـ.

في ذلك قول من قال: يُعمل بها في فضائل الأعمال إنما العمل بها العمل بما فيها من الأعمال الصالحة مثل التلاوة والذكر والاجتناب لما كرها فيها من الأعمال السيئة.

ونظير هذا قول النبي ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري^(١) عن عبد الله بن عمرو: «بلغوا عني ولو آية، وحدّثوا عنبني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب على متعمداً فليتبواً مقدمة من النار» مع قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقونهم ولا تكذبواهم»^(٢); فإنه رخص في الحديث عنهم ومع هذا نهى عن تصديقهم وتكذيبهم ولو لم يكن في التحديد المطلق عنهم فائدة لما رخص فيه وأمر به ولو جاز تصديقهم بمجرد الإخبار لما نهى عن تصديقهم؛ فالنقوص تتبع بما تظن صدقه في موضع.

فإذا تضمنت أحاديث الفضائل الضعيفة تقديرًا وتحديداً مثل صلاة في وقت معين بقراءة معينة أو على صفة معينة لم يجز ذلك؛ لأن استحباب هذا الوصف المعين لم يثبت بدليل شرعي بخلاف ما لو روی فيه: من دخل السوق فقال: لا إله إلا الله كان له كذا وكذا فإن ذكر الله في السوق مستحب لـما فيه من ذكر الله بين الغافلين كما جاء في الحديث المعروف: «ذاكِرُ الله في الغافلين كالشجرة الخضراء بين الشجر اليابس»^(٣); فاما تقدير الثواب المروي فيه فـلا يضر ثبوته ولا عدم ثبوته وفي مثيله جاء الحديث الذي رواه الترمذى: «من بآعه عن الله شيئاً فيه فضل فـيعمل به رجاء ذلك الفضل أعطاء الله ذلك وإن لم يكن ذلك كذلك»^(٤).

فالحاصل: أن هذا الباب يروى ويُعمل به في «الترغيب والترهيب» لا في

(١) رواه أبو داود (٣٦٤٤)، وضعفه الألباني.

(٢) ضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (١٠٥١).

(٣) قال ابن الجوزي في الموضوعات (٤٠٢/٣): موضوع، وقال الذهبي في ترتيب الموضوعات (٢٧٣): فيه إسماعيل بن يحيى - ساقط وعطية - هالك.

الإِسْتِحْبَابِ، ثُمَّ اغْتِقَادُ مُوجِّهٍ^(١)، وَهُوَ مَقَادِيرُ التَّوَابِ وَالْعِقَابِ يَتَوَقَّفُ عَلَى الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ.

* * *

(الأحاديث والآثار التي حكم عليها شيخ الإسلام)

٤٦٢٦ رَوَى أَخْمَدُ وَأَبُو دَاوُدْ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ مِنْ حَدِيثِ حَيْوَةَ بْنِ شَرِيفِ الْمِصْرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو صَحْرَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قَسِيطٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه، أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرْدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ».

٤٦٢٧ ثَبَّتَ بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ شُعبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سَوِيدٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى الْغَدَاءَ ثُمَّ أَتَى عَلَى مَكَانٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ فَيَقُولُونَ: صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّمَا هَلَكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَهْلُهُمْ اتَّبَعُوا آثَارَ أُنْبِيَاهُمْ فَإِنَّهُمْ كَانُوا كَانِيْسَ وَبَيْعًا، فَمَنْ عَرَضَتْ لَهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصِلْ وَإِلَّا فَلْيُمْضِ.

٤٦٢٨ رَوَى بَعْضُ الْجُهَابَى عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ بِجَاهِي؛ فَإِنَّ جَاهِي عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ»، وَهَذَا الْحَدِيثُ كَذِبٌ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا أَهْلُ الْحَدِيثِ، وَلَا ذَكْرَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ.

٤٦٢٩ مِنْ أَعْظَمِ الْأَصْوَلِ الَّتِي يَعْتَمِدُهَا هُؤُلَاءِ الْإِتْحَادِيَّةِ الْمَلَاجِدَةُ الْمُدْعَوْنَ لِلتَّحْقِيقِ وَالْعِرْفَانِ: مَا يَأْثُرُونَهُ عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه قَالَ: «كَانَ اللَّهُ وَلَا شَيْءٌ مَعَهُ وَهُوَ الْأَنَّ عَلَى مَا عَلَيْهِ كَانَ»، عِنْدَ الْإِتْحَادِيَّةِ الْمَلَاجِدَةِ، وَهَذِهِ الرِّيَادَةُ وَهُوَ قَوْلُهُ: «وَهُوَ الْأَنَّ عَلَى مَا عَلَيْهِ كَانَ»: كَذِبٌ مُفْتَرٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه، اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ مَوْضُوعٌ مُخْتَلِقٌ.

(١) ذُكِرَ فِي الْمُصَيْبَحِ الْمُنِيرِ أَنَّ مَوْجِبَ الشَّيْءِ (بِالْكَسْرِ) هُوَ سَيِّهٌ، وَمَوْجِبَهُ (بِالْفُتْحِ) هُوَ مَسِيِّهٌ.

١٦٨٠ **الحاديـث صـحـيـح مـشـهـور فـي السـنـن وـالـمـسـانـد؛ كـسـنـن أـبـي دـاـود وـالـتـرـمـذـي وـالـسـنـائـي وـغـيـرـهـم وـلـفـظـهـ: «افـرـقـتـ الـيهـوـدـ عـلـى إـحـدـى وـسـبـعـينـ فـرـقـةـ كـلـهاـ فـي الـتـارـ إـلـا وـاحـدـةـ، وـافـرـقـتـ النـصـارـى عـلـى اـنـتـنـيـنـ وـسـبـعـينـ فـرـقـةـ كـلـهاـ فـي الـتـارـ إـلـا وـاحـدـةـ، وـسـتـفـرـقـ هـذـهـ الـأـمـمـ عـلـى ثـلـاثـ وـسـبـعـينـ فـرـقـةـ كـلـهاـ فـي الـتـارـ إـلـا وـاحـدـةـ». [٣٤٥ / ٣]**

١٦٨١ **كـلـ حـدـيـثـ فـيـهـ أـنـ مـحـمـدـ رـأـيـهـ بـعـيـنـهـ فـيـ الـأـرـضـ: فـهـوـ كـذـبـ بـاتـقـاـنـ الـمـسـلـيـمـيـنـ وـعـلـمـائـهـمـ، هـذـاـ شـيـءـ لـمـ يـقـلـهـ أـحـدـ مـنـ عـلـمـاءـ الـمـسـلـيـمـيـنـ وـلـاـ رـوـاهـ أـحـدـ مـنـهـمـ. [٣٨٦ / ٣]**

١٦٨٢ **فـيـ «سـنـنـ أـبـي دـاـودـ» وـغـيـرـهـ عـنـ الـبـرـاءـ بـنـ عـازـبـ قـالـ: حـرـجـنـاـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ فـيـ جـنـازـةـ رـجـلـ مـنـ الـأـنـصـارـ. فـأـنـتـهـيـنـاـ إـلـىـ الـقـبـرـ وـلـمـ يـلـحـدـ فـجـلـسـ النـبـيـ فـيـ جـنـازـةـ وـجـلـسـنـاـ حـوـلـهـ كـأـنـمـاـ عـلـىـ رـوـسـنـاـ الطـيـرـ وـفـيـ يـدـهـ عـوـدـ يـنـكـثـ بـهـ الـأـرـضـ...: هـوـ حـدـيـثـ حـسـنـ ثـابـتـ. [٢٩٠ / ٤]**

١٦٨٣ **الـحـدـيـثـ الـمـذـكـورـ فـيـ قـبـضـ رـوـحـ الـمـؤـمـنـ وـأـنـهـ يـصـعـدـ بـهـ إـلـىـ السـمـاءـ الـتـيـ فـيـهـ اللـهـ: حـدـيـثـ مـعـرـوفـ جـيـدـ الـإـسـنـادـ. [٢٧١ / ٤]**

١٦٨٤ **ثـبـتـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ أـنـهـ قـالـ: إـنـ الـمـلـائـكـةـ قـالـتـ: يـاـ رـبـ، جـعـلـتـ بـنـيـ آـدـمـ يـأـكـلـونـ فـيـ الدـنـيـاـ وـيـشـرـبـونـ وـيـتـمـتـعـونـ، فـاجـعـلـ لـنـاـ الـآـخـرـةـ كـمـاـ جـعـلـتـ لـهـمـ الدـنـيـاـ. قـالـ: وـعـزـتـيـ لـأـجـعـلـ صـالـحـ ذـرـيـةـ مـنـ خـلـقـتـ بـيـدـيـ كـمـنـ قـلـتـ لـهـ كـمـ فـكـانـ». ذـكـرـهـ عـمـانـ بـنـ سـعـيـدـ الدـارـمـيـ. [٣٤٤ / ٤]**

١٦٨٥ **قـوـلـهـ: «أـقـضـاـكـمـ عـلـيـهـ»: لـمـ يـرـوـهـ أـحـدـ مـنـ أـهـلـ الـكـتـبـ السـتـةـ، وـلـأـهـلـ الـمـسـانـدـ الـمـشـهـورـةـ، لـأـحـمـدـ وـلـأـغـيـرـهـ بـإـسـنـادـ صـحـيـحـ وـلـأـ ضـعـيفـ.**

وـإـنـمـاـ يـرـوـىـ مـنـ طـرـيقـ مـنـ هـوـ مـعـرـوفـ بـالـكـذـبـ.
وـلـكـنـ قـالـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ: «أـبـيـ أـقـرـؤـنـاـ، وـعـلـيـهـ أـقـضـاـنـاـ»، وـهـذـاـ قـالـهـ بـعـدـ مـوـتـ أـبـيـ بـكـرـ. [٤٠٨ / ٤]

١٦٨٦ أَمَّا حَدِيثُ «أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ»: فَأَضْعَفُ وَأَوْهَى، وَلِهَذَا إِنَّمَا يُعَدُّ فِي المَوْضُوعَاتِ الْمَكْذُوبَاتِ، وَإِنْ كَانَ التَّرْمِذِيُّ قَدْ رَوَاهُ، وَلِهَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيُّ فِي الْمَوْضُوعَاتِ، وَبَيْنَ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ مِنْ سَائِرِ طُرُقِهِ [٤١٠ / ٤]

١٦٨٧ الْمَرَاتِبُ الْأَرْبَعَةُ: الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِيمٌ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ.

وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ.

وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ السَّيِّئَاتِ.

وَالْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ لِلَّهِ.

وَهَذَا مَرْوِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو وَفَضَالَةِ بْنِ عُبَيْدٍ [٧ / ٧] وَغَيْرِهِمَا بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

١٦٨٨ تَبَتَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ ثُمَّ لَمْ يُحِبْ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ؛ فَلَا صَلَةَ لَهُ». [٣٥ / ٧]

١٦٨٩ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِرُخَصِهِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» وَغَيْرُهُمَا. وَبَعْضُ الْفُقَهَاءُ يَرْوِيهِ: «كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَرَائِمُهُ»، وَلَيْسَ هَذَا لِفْظُ الْحَدِيثِ [٤٨ / ٧]

١٦٩٠ فِي حَدِيثِ عَدَيِّ بْنِ حَاتِمٍ - وَهُوَ حَدِيثُ حَسَنٍ طَوِيلٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا - وَكَانَ قَدْ قَدِيمًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَصْرَانِيٌّ، فَسَمِعَهُ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ: «أَنْخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرَهَبْتُهُمْ أَزْبَابًا مَنْ دُونَ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ أَبْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمْرُوا إِلَّا يَعْبُدُونَا إِلَنَّهَا وَرَحْدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَنَّا يُشَرِّكُونَ ②٢١»، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّا لَسَنَا نَعْبُدُهُمْ، قَالَ: أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا آخَلَ اللَّهُ فَتَحَرَّمُونَهُ وَيُحَلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَتَحَلُّونَهُ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَعِلْكَ عِبَادَتَهُمْ». [٦٧ / ٦]

١٦٩١ رُوِيَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَى الْعَبْدُ خَرَجَ مِنْهُ

إِلَيْمَانُ فَكَانَ فَوْقَ رَأْسِهِ كَالظَّلَّةِ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ عَادَ إِلَيْهِ إِلَيْمَانُ»^(١).
وَالزِّيَادَةُ الَّتِي رَوَاهَا أَبُو دَاؤُدُ وَالترْمِذِيُّ صَحِيحَةُ، وَهِيَ مُفَسِّرَةٌ لِلرِّوَايَةِ
الْمُشْهُورَةِ. [٦٧٣/٧]

١٦٩٢ رَوَى ابْنُ مَاجَهَ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادِ حَسَنٍ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاهَوْزَ لِأَمْثَيِ الْخَطَا
وَالنَّسْيَانَ وَمَا أُسْتَكِرُهُوا عَلَيْهِ». [٧٦٢/١٠]

١٦٩٣ مَا يُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَزَّلَ مِنَ الْجَنَّةِ
وَمَعَهُ خَمْسَةً أَشْيَاءً مِنْ حَدِيدِ السَّنْدَانِ وَالْكَلْبَتَانِ وَالْمِنْقَعَةِ وَالْمِطْرَقَةِ وَالْإِبْرَةِ» فَهُوَ
كَذِبٌ لَا يَتَبَتَّ مِثْلُهُ.

وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ الشَّعْلَبِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ أَرْبَعَ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَأَنْزَلَ الْحَدِيدَ وَالْمَاءَ وَالنَّارَ
وَالْمِلْحَ»: حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ مَكْلُوبٌ. [٢٥١ - ٢٥٢/١٢]

١٦٩٤ عَنْ سَعِيدِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَدِمَ وَقَدْ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَفِيهِمْ عُلَامٌ أَمْرَدٌ ظَاهِرُ الْوَضَاءَةِ، فَأَجْلَسَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَاءَ ظَهِيرَهُ، وَقَالَ: «كَانَتْ
خَطِيئَةُ دَاؤِدٍ فِي النَّظَرِ». هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ. [٣٧٧/١٥]

١٦٩٥ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَأْسُ الْأَمْرِ إِلَيْسَ الْإِسْلَامُ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ
الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالترْمِذِيُّ
وَصَحَّحَهُ. [٢٦/١٧]

١٦٩٦ رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِإِسْنَادِ حَسَنٍ مَرْفُوعًا عَنْ مُضْعِبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ
سَعْدٍ قَالَ: نَزَّلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنُ فَتَلَاهُ عَلَيْهِمْ رَمَانًا، فَقَالُوا: يَا
رَسُولَ اللَّهِ لَوْ قَصَصْتَ عَلَيْنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «الرُّ تَلَهُ مَا يَنْتَ الْكِتَبُ الْمُبَيِّنُ
إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقُلُونَ» ﴿٢﴾ مَعْنَى نَفْعُكَ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْفَصَصِ بِمَا

(١) رواه الترمذى (٢٦٢٥)، وأبو داود (٤٦٩٠).

أَوْجَنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَإِنْ كَثُنَّ مِنْ قَبْلِهِ لَمْ يَنْعَلِمْ بِهِ مِنْ أَغْنِيَابِ الْعِلَمِينَ) [يوسف: ١ - ٣]
[٤١ - ٤٠/١٧] فَتَلَاهُ عَلَيْهِمْ زَمَانًا.

١٦٩٧ صَحَّ مِنْ حَدِيثِ الرَّهْبَرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنَ حَنِيفٍ فِي مَجْلِسِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَهُ سُورَةً فَقَامَ يَقْرُؤُهَا مِنَ اللَّيْلِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا، وَقَامَ آخَرُ يَقْرُؤُهَا فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا، وَقَامَ آخَرُ يَقْرُؤُهَا فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا، فَأَضْبَحُوا فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَهَبْتُ الْبَارِحةَ لِأَقْرَأُ سُورَةً كَذَا وَكَذَا فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهَا، وَقَالَ الْآخَرُ: مَا جِئْتَ إِلَّا لِذَلِكَ، وَقَالَ الْآخَرُ: مَا جِئْتَ إِلَّا لِذَلِكَ، وَقَالَ الْآخَرُ: وَأَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا نُسِختُ الْبَارِحةَ». [١٨٦/١٧]

١٦٩٨ وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي قَوْلِهِ: «خَلَقَ اللَّهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ»: فَهُوَ حَدِيثٌ مَعْلُونٌ قَدْحٌ فِيهِ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ كَالْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ.
قَالَ الْبُخَارِيُّ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى كَعْبٍ، وَقَدْ ذَكَرَ تَعْلِيلَهُ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا، وَبَيَّنَوا أَنَّهُ غَلْطٌ لَيْسَ مِمَّا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مِمَّا أَنْكَرَ الْحَذَّافُ عَلَى مُسْلِمٍ إِخْرَاجَهُ إِيَّاهُ، كَمَا أَنْكَرُوا عَلَيْهِ إِخْرَاجَ أَشْيَاءَ يَسِيرَةً.

وَلَكِنْ هَذَا لَهُ نَظَائِرٌ، رَوَى مُسْلِمٌ أَحَادِيثَ قَدْ عُرِفَ أَنَّهَا غَلْطٌ، مِثْلُ قَوْلِ أَبِي سُفِيَّانَ لِمَا أَسْلَمَ: أَرِيدَ أَنْ أَزُوْجَكَ أُمَّ حَبِيبَةَ، وَلَا خِلَافَ بَيْنِ النَّاسِ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا قَبْلَ إِسْلَامِ أَبِي سُفِيَّانَ، وَلَكِنْ هَذَا قَلِيلٌ جِدًّا.

وَمِثْلُ مَا رَوَى فِي بَعْضِ طَرْقِ حَدِيثِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَنَّهُ صَلَّاهَا بِثَلَاثِ رُكُوعَاتٍ وَأَرْبَعَ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّهَا إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً بِرُؤُسَيْنِ، وَلِهَذَا لَمْ يُخْرِجْ الْبُخَارِيُّ إِلَّا هَذَا، وَكَذَلِكَ الشَّافِعِيُّ وَأَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي إِحْدَى الرُّوَايَاتِ عَنْهُ وَغَيْرِهِمَا.

وَالْبُخَارِيُّ سَلِيمٌ مِنْ مِثْلِ هَذَا؛ فَإِنَّهُ إِذَا وَقَعَ فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ غَلْطٌ ذَكَرَ

الروایات المحفوظة التي تبيّن غلط الغالط، فإنّه كانَ أعرَفَ بِالْحَدِيثِ وَعَلَيْهِ، وأفْقَهَ فِي مَعَانِيهِ مِنْ مُسْلِمٍ وَنَحْوِهِ.

١٦٩٩ من المُتواتِرِ أَنَّ نَصَارَى نَجَرَانَ قَدَّمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَدَعَاهُمْ إِلَى الْمُبَاهَلَةِ الْمَذُكُورَةِ فِي سُورَةِ آلِ عُمَرَانَ، فَأَفَرُوا بِالْجِزِيَّةِ وَلَمْ يُبَاهِلُوهُ، وَصَدَرُ آلِ عُمَرَانَ تَرَّلَ يُسَبِّبُ مَا جَرَى؛ وَلَهُدَا عَامَّهَا فِي أَمْرِ الْمَسِيحِ.

١٧٠٠ هَذَا الْحَدِيثُ: «مَنْ عَلِمَكَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَكَانَمَا مَلَكَ رِقْكَ إِنْ شَاءَ بَاعَكَ وَإِنْ شَاءَ أَغْتَقَكَ» لَيْسَ هَذَا فِي شَيْءٍ مِنْ كُثُبِ الْمُسْلِمِينَ؛ لَا فِي السُّتُّةِ وَلَا فِي غَيْرِهَا؛ بَلْ مُخَالَفٌ لِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّ مَنْ عَلِمَ غَيْرَهُ لَا يَصِيرُ بِهِ مَالِكًا إِنْ شَاءَ بَاعَهُ وَإِنْ شَاءَ أَغْتَقَهُ وَمَنْ اعْتَقَدَ هَذَا فَإِنَّهُ يُسْتَتابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ.

١٧٠١ لَمْ يُبْتَ عَنْهُ حَدِيثٌ فِي زِيَارَةِ قَبْرِهِ.

١٧٠٢ حديث: «أَدْبَنِي رَبِّي فَأَحْسَنَ تَأْدِيبِي»: الْمَعْنَى صَحِيفَةٌ، لَكِنْ لَا يُعْرَفُ لَهُ إِسْنَادٌ ثَابِتٌ.

١٧٠٣ حديث: «أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلَيَّ بَابُهَا»: ضَعِيفٌ بَلْ مَوْضُوعٌ عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ، لَكِنْ قَدْ رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ وَمَعَ هَذَا فَهُوَ كَذِبٌ.

[٣٧٧ / ١٨]

١٧٠٤ حديث: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَخْرَجْتَنِي مِنْ أَحَبِّ الْبَقَاعِ إِلَيَّ فَأَسْكِنْنِي فِي أَحَبِّ الْبَقَاعِ إِلَيْكَ»: بَاطِلٌ؛ بَلْ ثَبَتَ فِي التَّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ قَالَ لِمَكَّةَ: «وَاللَّهُ أَنَّكَ لَأَحَبُّ بِلَادَ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ»، وَقَالَ: «إِنَّكَ لَأَحَبُّ الْبِلَادَ إِلَيَّ»، فَأَخْبَرَ أَنَّهَا أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْهِ.

١٧٠٥ حديث: «كُنْتَ نَبِيًّا وَآدَمُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالْطِينِ وَكُنْتَ نَبِيًّا وَآدَمُ لَا مَاءَ وَلَا طِينَ»: كَذِبٌ بَاطِلٌ، وَلَكِنَّ الْلَّفْظَ الْمَأْثُورَ الَّذِي رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ قَيْلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى كُنْتَ نَبِيًّا؟ قَالَ: «وَآدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ» وَفِي

«السُّنَّةِ» عَنِ الْعَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي عِنْدَ اللَّهِ لَمْكُتُوبٌ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَإِنَّ آدَمَ لَمْ يَنْجَدِلْ فِي طِبْسَتِهِ». [٣٧٩/١٨ - ٣٨٠]

١٧٠٦ حديث: «اللَّهُمَّ أَخْبِنِي مِسْكِينًا وَأَمْثَنِي مِسْكِينًا وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ»: هَذَا يُرْوَى لِكَنْهَ ضَعِيفٌ لَا يَثْبُتُ، وَمَعْنَاهُ: أَخْبِنِي خَائِشًا مُتَوَاضِعًا، لِكِنَ الْفَظْلُ لَمْ يَثْبُتُ. [٣٨٢/١٨]

١٧٠٧ حديث: «إِذَا وَصَلْتُمْ إِلَى مَا شَجَرَ بَيْنَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوهُ، وَإِذَا وَصَلْتُمْ إِلَى الْفَضَاءِ وَالْقَدَرِ فَأَمْسِكُوهُ»: مَأْثُورٌ بِإِسْنَادٍ مُنْفَطِعٍ وَمَا لَهُ إِسْنَادٌ ثَابِتٌ. [٣٨٤/١٨]

١٧٠٨ قال ﷺ: «لَعْنَ اللَّهِ الْمُحَلَّ وَالْمُحَلَّ لَهُ». وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. [٢٦٦/٢٠]

١٧٠٩ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَاءُ لَا يَنْجُسُ». [٥١٩/٢٠]

١٧١٠ حديث القلتين أَنَّهُ سُئِلَ ﷺ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بِأَرْضِ الْفَلَةِ وَمَا يَنْوِيهُ مِنِ السَّبَاعِ وَالدَّوَابِ فَقَالَ: «إِذَا بَلَغَ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»، وَفِي لَفْظِهِ: لَمْ يَنْجُسْهُ شَيْءٌ؛ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عُمَرَ لَا مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ. [٣٥/٢١]

١٧١١ عن سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ: «إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ، وَعَلَيْهِ لِسَيْدَنَاهَا مِثْلُهَا، وَإِنْ كَانَ طَاؤَهُ فَهِيَ لَهُ، وَعَلَيْهِ لِسَيْدَنَاهَا مِثْلُهَا». حَدِيثٌ حَسَنٌ. [٥٦٢ - ٥٦١/٢٠]

١٧١٢ ثَبَّتَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ أَفْطَرَ ثُمَّ تَبَيَّنَ النَّهَارُ فَقَالَ: لَا تَقْضِي فَإِنَّا لَمْ نَتَجَانَفْ لِإِثْمٍ. [٥٦٢ - ٥٦١/٢٠]

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: تَقْضِي.

وَلَكِنَّ إِسْنَادَ الْأَوَّلِ أَثْبَتُ.

وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: الْخَطَّبُ يَسِيرٌ.

فَتَأْوِلَ ذَلِكَ مَنْ تَأَوَّلَهُ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ خِفَةً أَمْ أَرَادَ الْقَضَاءَ، لَكِنَّ الْفَظْ لَا يَدْلِي عَلَى ذَلِكَ.

[٥٧٣ - ٥٧٢ / ٢٠]

١٧١٣ فَالْفَتَأْوِلُ فَإِنَّمَا أَنْدَلَبَ حَدِيثُ مُتَكَبِّلٍ عَلَى أَرِيكَتَهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمْرَتْ بِهِ أَوْ نَهَيْتَ عَنْهُ فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ هَذَا الْقُرْآنُ فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ أَحَلَّنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَمَنَاهُ، أَلَا قَدْ أُتِيَ أُوتِيَتِ الْكِتَابَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، وَإِنَّ مَا حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ كَمَا حَرَمَ اللَّهُ تَعَالَى». وَهَذَا الْمَعْنَى مَحْفُوظٌ عَنِ النَّبِيِّ مُصَاحِّهٍ مِنْ عَيْنٍ وَجْهٍ.

[٨ / ٢١]

مَا يُرَوَى عَنْهُ [أي]: عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ ذَهَبَ أَوْ فِضَّةً أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يُبْخَرُ جَرًّا فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»^(١).

[٨٥ / ٢١]

١٧١٤ رُوِيَ فِي الْعَاجِ حَدِيثٌ مَعْرُوفٌ لَكِنْ فِيهِ نَظَرٌ.

[١٠١ / ٢١]

١٧١٥ لَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ كَمَا أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى عَنْقِهِ فِي الْوُضُوءِ.

[١٢٧ / ٢١]

١٧١٦ حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ لَمَّا خَرَجَ مِنْ دِمْشَقَ إِلَى الْمَدِينَةِ يُبَشِّرُ النَّاسَ بِفَتْحِ دِمْشَقٍ وَمَسَحِ أَسْبُوعًا بِلَا خَلْيٍ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَصَبَّتِ السَّنَةَ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

[١٧٨ / ٢١]

١٧١٧ الْحَدِيثُ الَّذِي يُرَوَى: «الظَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَادَةٌ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَبَاكَ فِيهِ الْكَلَامُ فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ» قَدْ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَهُوَ يُرَوَى مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا، وَأَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ لَا يُصْحِحُونَهُ إِلَّا مَوْقُوفًا، وَيَجْعَلُونَهُ مِنْ كَلَامِ أَبْنِ عَبَّاسٍ، لَا يُسْتُونَ رَفْعَهُ.

[٢٧٤ / ٢١]

١٧١٨ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيِّ كَمَا قَرَأَ النَّجْمَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُسْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ. وَهَذَا السُّجُودُ مُتَوَابِرٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

[٢٨١ / ٢١]

(١) رواه البيهقي في السنن الصغرى (٢١٩).

- ١٧١٩** صَحَّ عَن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى النَّاسَ عَن الْحَمَامِ . [٣٣٦ / ٢١]
- ١٧٢٠** عَن إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَن مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَن نَافِعٍ عَن ابْنِ عُمَرَ : «لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنْبُ مِن الْقُرْآنِ شَيْئًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ بِاِنْفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ .
- وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ مَا يَرْوِيهِ عَن الْحِجَارِيَّينَ أَحَادِيثَ ضَعِيفَةً، بِخِلَافِ رِوَايَتِهِ عَن الشَّامِيِّينَ، وَلَمْ يَرُو هَذَا عَن نَافِعٍ أَحَدٌ مِن النَّقَاتِ . [٤٦٠ / ٢١]
- ١٧٢١** ثَبَّتَ عَن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَن خَمْرٍ لِيَتَامَى فَأَمَرَ بِإِرَاقَتِهَا، فَقَيْلَ لَهُ: إِنَّهُمْ فَقَرَاءُ؟ فَقَالَ: «سَيُغْنِيْهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» . [٤٨٣ / ٢١]
- ١٧٢٢** وَأَمَّا مَا يُرْوَى: «خَيْرُ خَلْكُمْ خَلُّ خَمْرِكُمْ» فَهَذَا الْكَلَامُ لَمْ يَقُلْهُ النَّبِيُّ ﷺ وَمَنْ نَقَلَهُ عَنْهُ فَقَدْ أَخْطَأَ وَلَكِنْ هُوَ كَلَامٌ صَحِيحٌ . [٤٨٥ / ٢١]
- ١٧٢٣** اتَّفَقَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ مَعْمَرًا كَثِيرُ الْغَلَطِ عَلَى الزُّهْرِيِّ . [٤٩٥ / ٢١]
- ١٧٢٤** رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مَسْنَدِهِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْلِيْتُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِهِ بِعْرِقِ الْإِذْنِرِ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ وَيَحْتُثُهُ مِنْ ثَوْبِهِ يَأْسًا ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ» . [٥٨٩ / ٢١]
- ١٧٢٥** رَوَى إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ التَّوْبَ فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُحَاطِ وَالْبُصَاقِ، وَإِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَمْسَحَهُ بِخَرْقَةٍ أَوْ بِإِذْخِرَةٍ». قَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ: لَمْ يَرْفَعْهُ غَيْرُ إِسْحَاقَ الْأَزْرَقَ عَنْ شَرِيكٍ .
- قَالُوا: وَهَذَا لَا يَقْدِحُ؛ لِأَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ يُوسُفَ الْأَزْرَقَ أَحَدُ الْأَئِمَّةِ، وَرَوَى عَنْ سُفِيَّانَ وَشَرِيكٍ وَغَيْرِهِمَا وَحَدَّثَ عَنْهُ أَحْمَدُ وَمَنْ فِي طَبَقَتِهِ، وَقَدْ أَخْرَجَ لَهُ صَاحِبَا الصَّحِيحِ، فَيُقْبَلُ رَفْعُهُ وَمَا يُنَفِّرُدُ بِهِ .

وأنا أقول: أما هذه الفتى فهي ثابتة عن ابن عباس، وقبله سعد بن أبي وقاص، ذكر ذلك عنهما الشافعية وغيره في كتبهم.

واما رفعه إلى النبي ﷺ فمذكر بباطل لا أصل له؛ لأن الناس كلهم رواة عن شريك موقوفا، ثم شريك ومحمد بن عبد الرحمن - وهو ابن أبي ليلى - ليسا في الحفظ بذلك، والذين هم أعلم منهم بعطا مثلاً ابن جريج الذي هو أثبت فيه من القطب وغيره من المكيين لم يزره أحد إلا موقوفا، وهذا كله دليل على وهم تلك الرواية.

فإن قلت: أليس من الأصول المستقرة أن زيادة العدل مقبولة، وأن الحكم لمن رفع لا لمن وقف لأن زائد؟

قلت: هذا عندنا حق مع تكافؤ المحدين المخبرين وتعادلهم، وأما مع زيادة عدوان لم يزيد فقد اختلف فيه أولونا، وفيه نظر.

وأيضا: فإنما ذاك إذا لم تتصادم الروايات وتتعارضا، وأما متى تعارضنا يسقط رواية الأقل بلا ريب، وهما هنا المروي ليس هو مثابلاً بكون النبي ﷺ قد قالها ثم قالها صاحبها تارة، تارة ذاكرا، وتارة آثرا، وإنما هو حكاية حال وقضية عين في رجل استفتى على صورة وحرفي ماثورة، فالناس ذكروا أن المستفتى ابن عباس، وهذه الرواية ترفع إلى النبي ﷺ وليست القضية إلا واحدة، إذ لو تعددت القضية لما أهمل الثقات الأثبات ذلك على ما يُعرف من اهتمامهم بمثل ذلك.

وأيضا فأهل نقد الحديث والمعرفة به أقعد بذلك، ويسروا يشكرون في أن هذه الرواية وهم.

١٦٣٦ ما روی عن عمّار بن ياسِر عن - النبي ﷺ - أنه قال: إنما يُعسل الثوب من البول والغائط والمني والقيء. رواه ابن عدي: لا أصل له.

في إسناده ثابت بن حماد، قال الدارقطني: ضعيف جداً، وقال ابن عدي: له مناكير.

١٧٢٧ هَذَا الْحَدِيثُ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَمْ تَنْهَ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ لَمْ يَزُدْهُ صَاحِبُهَا مِنَ اللَّهِ إِلَّا بُعْدًا»^(١): لَيْسَ بِثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [٥/٢٢]

١٧٢٨ الْحَدِيثُ الَّذِي يُرْوَى عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا اعْتَمَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى إِذَا قَدِمْتُ مَكَّةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا أَبِي أَنْتَ وَأَمِي قَصَرْتُ وَأَتَمَّتُ وَأَفْطَرْتُ وَصُمْتُ. قَالَ: أَخْسَنْتِ يَا عَائِشَةَ وَمَا عَابَ عَلَيَّ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

وَرَوَى الدارقطنيُّ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي عُمْرَةِ رَمَضَانَ فَأَفْطَرْتُ وَصُمْتُ وَقَصَرْتُ وَأَتَمَّتُ. وَقَالَ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ: هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ بَلْ هُوَ حَطَّاً. [٨٠/٢٢]

١٧٢٩ قَوْلُهُ ﷺ: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ»: حَدِيثٌ صَحِيحٌ. [٩٧/٢٢]

١٧٣٠ ثَبَّتَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَرَّ هُوَ وَصَاحِبُ لَهُ بِمَكَانٍ فَسَقَطَ عَلَى صَاحِبِهِ مَاءٌ مِنْ مِيزَابٍ فَنَادَى صَاحِبُهُ: يَا صَاحِبَ الْمِيزَابِ أَمَا ذُوكَ طَاهِرٌ أَمْ نَجْسٌ؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا صَاحِبَ الْمِيزَابِ لَا تُخْبِرْهُ، فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ عَلَيْهِ». [١٨٤/٢٢]

١٧٣١ حَدِيثٌ مُعاوِيَةَ الَّذِي فِيهِ أَنَّهُ صَلَّى بِالصَّحَابَةِ بِالْمَدِينَةِ فَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ تَرْكَ قِرَاءَةِ الْبِسْمَةَ فِي أَوَّلِ الْفَاتِحةِ وَأَوَّلِ السُّورَةِ حَتَّى عَادَ يَعْمَلُ ذَلِكَ: فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ وَإِنْ كَانَ الدارقطنيُّ قَالَ: إِسْنَادُهُ ثَقَاتٌ، وَقَالَ الْخَطِيبُ: هُوَ أَجْوَدُ مَا يُعْتَمِدُ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ، كَمَا نَكَلَ ذَلِكَ عَنْهُ نَصْرُ الْمَقْدِسِيُّ، فَهَذَا الْحَدِيثُ يُعْلَمُ ضَعْفُهُ مِنْ وجوهِ [٤٣٠/٢٢]

(١) قال ابن كثير رحمه الله - بعد أن ساق الحديث - : وألاصح في هذا كله المؤقوفات عن ابن مسعود، وابن عباس، والحسن وقادة، والأعمش وغيرهم . تفسير ابن كثير (٢٨١ / ٦).

١٧٣٢ عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويضئع مثل ذلك إذا قصى قراءته، وإذا أراد^(١) أن يركع، ويضئعه إذا رفع من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من الركعتين رفع يديه كذلك وكبير. رواه أحمد وأبو داود وهدا لفظه وأبن ماجه والترمذى وقال: حديث حسن صحيح.

وعن أبي حميد الساعدي أنه ذكر صفة صلاة النبي ﷺ وفيه: إذا قام من السجدةتين كبر ورفع يديه حتى يخافي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة. رواه الإمام أحمد وأبو داود وأبن ماجه والنسائي والترمذى وصححه. فهذه أحاديث صحيحة ثابتة.

١٧٣٣ روي في قراءة آية الكرسي عقب الصلاة حديث لكنه ضعيف^(٢).

[٥٠٨/٢٢]

١٧٣٤ رفع النبي ﷺ يديه في الدعاء: جاء فيه أحاديث كثيرة صحيحة. وأماماً مسحه وجهه بيديه فليس عنده فيه إلا حديث أو حديثان لا يقوم بهما حجّة.

١٧٣٥ الحديث الذي يروى «إنك إمامنا فلو سجدت لسجدنا»: من مراasil عطاء وهو من أضعف المراasil قاله أحمد وغيره.

١٧٣٦ روي من حديث عمران بن حصين: أن النبي ﷺ صلى بهم فسأله سجدة تشهد، ثم سلم. رواه أبو داود والترمذى وقال: حديث حسن عریب.

(١) الصواب: وأراد، كما في سنن الترمذى وغيره.

(٢) وقال في (٥١٦/٢): وأما قراءة آية الكرسي فقد رويت بإسناد لا يمكن أن يثبت به سنته. اهـ. قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (١/٢٩٤): بلغني عن شيخنا أبي العباس ابن تيمية قدس الله روحه أنه قال: ما تركتها عقيب كل صلاة.

١٧٣٧ قُلْتَ: كَوْنُهُ غَرِيبًا يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا مُتَابِعٌ لِمَنْ رَوَاهُ بَلْ قَدْ انْفَرَدَ بِهِ. [٤٩/٢٣]

١٧٣٨ صَلَاةُ الرَّغَائِبِ: بِدُعَةٍ بِإِتْفَاقٍ أَئِمَّةُ الدِّينِ لَمْ يَسْنَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا أَحَدٌ مِنْ خُلُفَائِهِ.

وَالْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ فِيهَا كَذِبٌ بِإِجْمَاعٍ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ، وَكَذِلِكَ الصَّلَاةُ الَّتِي تُذَكَّرُ أَوْلَى لَيْلَةَ جُمُوعَةِ مِنْ رَجَبٍ، وَفِي لَيْلَةِ الْمِعْرَاجِ، وَأَلْفِيَةِ نُصْفِ شَعْبَانَ، وَالصَّلَاةُ يَوْمَ الْأَحَدِ وَالْإِثْنَيْنِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَيَّامِ الْأَسْبُوعِ وَإِنْ كَانَ قَدْ ذَكَرَهَا طَالِفٌ مِنْ الْمُصَنَّفِينَ فِي الرَّقَائِقِ فَلَا نِزَاعَ بَيْنَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ أَنَّ أَحَادِيَّهُ كُلُّهَا مَوْضُوعَةٌ.

وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي تُذَكَّرُ فِي صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُوعَةِ وَلَيْلَةِ الْعِيدَيْنِ كَذِبٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. [١٣٤/٢٣ - ١٣٥]

١٧٣٩ فِي السُّنْنَ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى» فَإِنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي فِي الصَّحَاحِ الَّذِي رَوَاهُ الثَّقَافَةُ قَوْلُهُ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»، وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَ«النَّهَارِ» فَرِيَادَةٌ انْفَرَدَ بِهَا الْبَارِقِيُّ، وَقَدْ ضَعَفَهَا أَحْمَدٌ وَغَيْرُهُ. [١٦٩/٢٣]

١٧٤٠ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ أَبْنُ مَاجَهَ وَغَيْرُهُ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثَةً ثَلَاثَةً وَقَالَ: «هَذَا وُضُوئي وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي»: حَدِيثٌ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، لَا يَجُوزُ الْإِحْتِجاجُ بِمِثْلِهِ. [١٦٦/٢٣]

١٧٤١ فِي السُّنْنَ حَدِيثُ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِفتَاحُ الصَّلَاةِ الظَّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ». وَهَذَا مَحْفُوظٌ عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ مِنْ قَوْلِهِ. [١٧٠/٢٣]

قَيْلَ لَهُ: كَادَتِ الشَّمْسُ تَقْطُلُ! فَقَالَ: لَوْ طَلَعَتْ لَمْ تَجِدْنَا غَافِلِينَ^(١). [١٧٩/٢٣]

١٧٤٢ روى الزهرى عن ابن أكيمة الليثى عن أبي هريرة، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ جَهَرَ فِيهَا فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا؟» فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنَازَعُ الْقُرْآنَ».

فَالْآنَ قَاتَنَهُ النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤِدُ وَابْنُ مَاجَهَ وَالسَّائِئِي وَالترْمذِي وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

فَالْآنَ أَبُو دَاؤِدُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنَ فَارِسٍ يَقُولُ: قَوْلُهُ: «فَاتَّهَى النَّاسُ» مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ قَوْلُ ابْنِ أَكِيمَةَ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ.

فَإِنْ قِيلَ: قَالَ البِيْهَقِيُّ: ابْنُ أَكِيمَةَ رَجُلٌ مَجْهُولٌ لَمْ يُحَدَّثْ إِلَّا بِهَذَا الْحَدِيثِ وَحْدَهُ وَلَمْ يُحَدَّثْ عَنْهُ غَيْرُ الزُّهْرِيِّ.

قِيلَ: لَيْسَ كَذِيلَكَ؛ بَلْ قَدْ قَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ فِيهِ: صَحِيحُ الْحَدِيثِ حَدِيثُهُ مَقْبُولٌ. وَحُكِيَّ عَنْ أَبِي حَاتِمِ الْبَسْطَى أَنَّهُ قَالَ: رَوَى عَنْهُ الزُّهْرِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي هَلَالٍ وَابْنُ أَبِيهِ عُمَرُ وَسَالِمُ بْنُ عَمَارٍ ابْنُ أَكِيمَةَ بْنِ عُمَرَ.

[٢٧٣ - ٢٧٥]

١٧٤٣ في «الستن» عن عبادة، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كُنْتُمْ وَرَأَيْتُمْ فَلَا تَقْرَءُوا إِلَّا بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا». وَهَذَا الْحَدِيثُ مُعَلَّمٌ عِنْدَ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ بِأَمْوَارٍ كَثِيرَةٍ ضَعَفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنْ الْأَئِمَّةِ.

وَقَدْ بُسِطَ الْكَلَامُ عَلَى ضَعْفِهِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَبَيْنَ أَنَّ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِأَمْ القُرْآنِ»: فَهَذَا هُوَ الَّذِي أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عبادة.

وَأَمَّا هَذَا الْحَدِيثُ فَغَلِطَ فِيهِ بَعْضُ الشَّامِيْنَ، وَأَصْلُهُ أَنَّ عبادة كَانَ يَوْمَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَالَ هَذَا فَأَشْتَهِ عَلَيْهِمُ الْمَرْفُوعَ بِالْمَوْقُوفِ عَلَى عبادة. [٢٨٦ - ٢٨٧]

١٧٤٤ قوله: «تَجُوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ» هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَبْثُثْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ بَلْ فِي «سُنْنَةِ ابْنِ مَاجَهِ» عَنْهُ: «لَا يَؤْمَنُ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا إِلَّا أَنْ يَهْرُهُ سِسْوَطٌ أَوْ عَصَمًا». وَفِي إِسْنَادِ الْآخِرِ مَقَالٌ أَيْضًا. [٣٥٨/٢٣]

١٧٤٥ عن عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَتُبْعَثُ رَوَى حَدِيثَ طَلْحَةَ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَتَمْ وَقَصَرَ، وَصَامَ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ. وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا حَدِيثُ مَكْذُوبٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

مَعَ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: لَفْظُهُ: «كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَتُبْعَثُ وَيُقْطَرُ وَتَصُومُ» بِمَعْنَى أَنَّهَا هِيَ الَّتِي كَانَتْ تُقْتَمُ وَتَصُومُ. وَهَذَا أَشْبَهُ بِمَا رُوِيَ عَنْهَا مِنْ عِبَرٍ هَذَا الْوَجْهُ، مَعَ أَنَّهُ كَذِبٌ عَلَيْهَا أَيْضًا. [١٤٤/٢٤ - ١٤٥]

١٧٤٦ رَوَى عَنْهُ ﷺ «أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَاً» أَوْ «أَنَّهُ فَضَى سُنَّةَ الْعَصْرِ» أَوْ «أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ الظَّهَرِ سَيْئًا» أَوْ «بَعْدَهَا أَرْبَعَاً» أَوْ «أَنَّهُ كَانَ يُحَافِظُ عَلَى الصَّحَّى»، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَكْذُوبَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. اهـ. [٢٠١/٢٤]

١٧٤٧ جاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طَرِيقَيْنِ: أَنَّهُ لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ زَائِراتِ الْقُبُورِ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهِ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَّاً: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ زَائِراتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَخَذِّلِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ؛ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَفِي نُسْخَ تَصْحِيحِهِ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهِ مِنْ ذِكْرِ الزِّيَارَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ قَالَ فِيهِ عَلَيْهِ بْنُ الْمَدِينِيِّ: تَرَكَهُ شُعْبَةُ وَلَيْسَ بِذَاكَ، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ كَثِيرُ الْحَدِيثِ وَلَيْسَ يُحْتَجُ بِحَدِيثِهِ، وَقَالَ السَّعْدِيُّ وَالنَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِقَوِيِّ الْحَدِيثِ، وَالثَّانِي فِيهِ أَبُو صَالِحٍ بِإِذَامِ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ وَقَدْ ضَعَفُوهُ قَالَ أَحْمَدُ: كَانَ ابْنُ مَهْدِيٍّ تَرَكَ حَدِيثَ

أبٰي صَالِحٍ وَقَالَ أبُو حَاتِمٍ: يَكُتُبُ حَدِيثَهُ وَلَا يَحْتَجُ بِهِ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: عَامَةٌ مَا يَرُوِيهِ تَفْسِيرٌ وَمَا أَقْلَلَ مَا لَهُ فِي الْمُسْنَدِ، وَلَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ رَضِيَّهُ.

فُلِتْ: الْجَوَابُ عَلَى هَذَا مِنْ وُجُوهِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُقَالَ: كُلُّ مِنَ الرَّجُلَيْنِ قَدْ عَدَلَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ كَمَا جَرَحَهُ آخَرُونَ، أَمَّا عُمُرُ فَقَدْ قَالَ فِيهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ الْعَجْلِيُّ: لَيْسَ بِهِ بِأَسْ، وَكَذَلِكَ قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِهِ بِأَسْ، وَابْنُ مَعِينٍ وَأبُو حَاتِمٍ مِنْ أَصْعَبِ النَّاسِ تَزْكِيَّةً.

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: تَرَكَهُ شُعْبَةُ، فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَمْ يَرُوْ عَنْهُ، كَمَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَمْ يَسْمَعْ شُعْبَةُ مِنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ شَيْئًا، وَشُعْبَةُ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَمَالِكُ وَنَحُوُهُمْ قَدْ كَانُوا يَتَرَكُونَ الْحَدِيثَ عَنْ أَنَاسٍ لِنَوْعٍ شُبْهَةٍ بِلَغْتِهِمْ لَا تُوجِبُ رَدًّا أَخْبَارِهِمْ، فَهُمْ إِذَا رَوَوْا عَنْ شَخْصٍ كَانَتْ رِوَايَتُهُمْ تَعْدِيلًا لَهُ.

وَأَمَّا تَرْكُ الرِّوَايَةِ فَقَدْ يَكُونُ لِشُبْهَةٍ لَا تُوجِبُ الْجَرْحَ، وَهَذَا مَعْرُوفٌ فِي غَيْرِ وَاحِدٍ قَدْ خُرُجَ لَهُ فِي الصَّحِيحِ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: «لَيْسَ بِقَوْيٍ فِي الْحَدِيثِ» عِبَارَةٌ لِيَنْهَا تَقْتَضِي أَنَّهُ رَبِّمَا كَانَ فِي حِفْظِهِ بَعْضُ التَّغْيِيرِ، وَمِثْلُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ لَا تَقْتَضِي عِنْدَهُمْ تَعْمَدُ الْكَذِيبِ وَلَا مُبَالَغَةَ فِي الْغَلْطِ.

وَأَمَّا أبُو صَالِحٍ: فَقَدْ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ: لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِنَا تَرَكَ أَبَا صَالِحٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَّ، وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يَقُولُ فِيهِ شَيْئًا، وَلَمْ يَتَرَكْهُ شُعْبَةُ وَلَا زَائِدُهُ، فَهَذِهِ رِوَايَةُ شُعْبَةٍ عَنْهُ تَعْدِيلٌ لَهُ كَمَا عُرِفَ مِنْ عَادَةِ شُعْبَةَ، وَتَرَكَ ابْنُ مَهْدِيٍّ لَهُ لَا يُعَارِضُ ذَلِكَ، فَإِنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ أَعْلَمُ بِالْعِلْلَى وَالرِّجَالِ مِنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ، فَإِنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ مُتَفَقُونَ عَلَى أَنَّ شُعْبَةَ وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدِ أَعْلَمُ بِالرِّجَالِ مِنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَأَمْثَالِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي حَاتِمٍ: يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يُحْتَجُ بِهِ، فَأَبُو حَاتِمٍ يَقُولُ مِثْلُ هَذَا فِي كَثِيرٍ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحَيْنِ، وَذَلِكَ أَنَّ شَرْطَهُ فِي التَّعْدِيلِ صَعُوبٌ، وَالْحُجَّةُ فِي اصْطِلَاحِهِ لَيْسَ هُوَ الْحُجَّةُ فِي جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَهَذَا كَقَوْلٍ مَنْ قَالَ: لَا أَعْلَمُ أَنَّهُمْ رَضُوهُ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مِنَ الطَّبَقَةِ الْعَالِيَّةِ، وَلَهَذَا لَمْ يُخْرِجِ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمُ لَهُ وَلَا مُثَالِهِ، لَكِنْ مُجَرَّدُ عَدَمِ تَخْرِيجِهِمَا لِلشَّخْصِ لَا يُوجِبُ رَدًّا حَدِيثَهُ.

وَإِذَا كَانَ كَذِيلَكَ فَيُقَالُ: إِذَا كَانَ الْجَارُ وَالْمُعَدْلُ مِنَ الْأَئِمَّةِ لَمْ يُقْبَلْ الْجَرْحُ إِلَّا مُفَسِّرًا فَيَكُونُ التَّعْدِيلُ مُقَدَّمًا عَلَى الْجَرْحِ الْمُطْلَقِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ حَدِيثَ مِثْلِ هَؤُلَاءِ يَدْخُلُ فِي الْحَسَنِ الَّذِي يَحْتَجُ بِهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، فَإِذَا صَحَّحَهُ مَنْ صَحَّحَهُ كَالْتَّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مِنَ الْجَرْحِ إِلَّا مَا ذُكِرَ كَانَ أَقْلَى أَحْزَالِهِ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْحَسَنِ.

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنْ يُقَالُ: قَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ.
وَالْآخَرُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَرِجَالُ هَذَا لَيْسَ رِجَالَ هَذَا، فَلَمْ يَأْخُذْهُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ، وَلَيْسَ فِي الإِسْنَادَيْنِ مَنْ يَتَّهَمُ بِالْكَذِيبِ، وَإِنَّمَا التَّضْعِيفُ مِنْ جِهَةِ سُوءِ الْحَفْظِ وَمِثْلُ هَذَا حُجَّةٌ بِلَا رَيْبٍ، وَهَذَا مِنْ أَجْوَادِ الْحَسَنِ الَّذِي شَرَطَهُ التَّرْمِذِيُّ فَإِنَّهُ جَعَلَ الْحَسَنَ مَا تَعَدَّدَتْ طُرُقُهُ وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا مُتَهَمٌ وَلَمْ يَكُنْ شَافِعًا؛ أَيْ: مُخَالِفًا لِمَا ثَبَّتَ بِنَقْلِ الثَّقَاتِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ تَعَدَّدَتْ طُرُقُهُ وَلَيْسَ فِيهِ مُتَهَمٌ وَلَا خَالَفَهُ أَحَدٌ مِنِ الْمُقْرَنِاتِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْحَدِيثَ إِنَّمَا يُخَافُ فِيهِ مِنْ شَيْئَيْنِ: إِمَّا تَعَمَّدُ الْكَذِيبُ، وَإِمَّا خَطَا الرَّأْوِيُّ، فَإِذَا كَانَ مِنْ وَجْهَيْنِ لَمْ يَأْخُذْهُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ وَلَيْسَ مِمَّا جَرَتِ الْعَادَةُ بِأَنْ يَتَّفِقَ تَسَاوِي الْكَذِيبِ فِيهِ: عُلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِكَذِيبٍ؛ لَا سِيمَّا إِذَا كَانَ الرُّوَاةُ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْكَذِيبِ.

وَأَمَّا الْخَطَا فِإِنَّهُ مَعَ التَّعَدُّدِ يَضُعُفُ، وَلِهَذَا كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَطْلُبُانِ مَعَ الْمُحَدِّثِ الْوَاحِدِ مَنْ يُوَافِقُهُ خَشْيَةً الْغَلْطِ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى فِي الْمَرْأَتَيْنِ: «إِنْ تَعْصِمْ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى» [البقرة: ٢٨٢] هَذَا لَوْ كَانَا عَنْ صَاحِبِ وَاحِدٍ، فَكَيْفَ وَهَذَا قَدْ رَوَاهُ عَنْ صَاحِبٍ، وَذَلِكَ عَنْ آخَرَ، وَفِي لَفْظِ أَحَدِهِمَا زِيَادَةٌ عَلَى لَفْظِ الْآخَرِ، فَهَذَا كُلُّهُ وَنَحْوُهُ مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ الْحَدِيثَ فِي الْأَصْلِ مَعْرُوفٌ.

[٣٤٨ / ٢٤ - ٣٥٢]

١٧٤٨ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعْنَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ». [٣٦٠ / ٢٤]

١٧٤٩ لَيْسَ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ (١) حَدِيثٌ حَسَنٌ وَلَا صَحِيحٌ.

[٣٥٦ / ٢٤]

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي يُرُوَى «ثَلَاثٌ لَا تُفْطَرُ»: الْقَيْءُ وَالْحِجَامَةُ وَالْأَخْتَلَامُ، وَفِي لَفْظِهِ «لَا يُفْطَرُ مَنْ قَاءَ، وَلَا مَنْ اخْتَلَمَ، وَلَا مَنْ احْتَجَمَ» (٢): فَهَذَا إِسْنَادُ الثَّالِثِ مَا رَوَاهُ الشَّوَّرِيُّ وَعَيْرَةُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا الرَّجُلُ لَا يُعْرَفُ.

[٢٢٣ / ٢٥]

١٧٥٠ وَأَمَّا صَوْمُ رَجَبٍ بِخُصُوصِهِ فَأَحَادِيثُهُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ بَلْ مَوْضُوعَةٌ لَا يَعْتَمِدُ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا، وَلَيْسَتِ مِنَ الْمُؤْسَوَاتِ الْمُكْذُوبَاتِ، وَأَكْثُرُ مَا رُوَى فِي ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ رَجَبًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي رَجَبٍ وَشَعْبَانَ وَبَلَّعْنَا رَمَضَانَ.

(١) أي: في زيارة قبره.

(٢) رواه أبو داود (٢٣٧٦).

تنبيه: في الأصل: «لَا يُفْطَرُنَّ لَا مَنْ قَاءَ وَلَا مَنْ اخْتَلَمَ وَلَا مَنْ احْتَجَمَ»، والتوصيب من سن أبي داود.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنْنَةِ أَبْنِ عَبَّاسٍ» عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ صَوْمِ رَجَبٍ، وَفِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ، لِكِنْ صَحَّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَضْرِبُ أَيْدِيَ النَّاسِ؛ لِيَضْعُفُوا أَيْدِيهِمْ فِي الطَّعَامِ فِي رَجَبٍ وَيَقُولُونَ: لَا تُشْبِهُوهُ بِرَمَضَانَ.

[٢٩١ - ٢٩٠ / ٢٥]

١٧٥١ رَوَى البِهْقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ فِي بَابِ: (كَرَاهِيَّةُ الدُّخُولِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ عِيدِهِمْ فِي كَنَائِسِهِمْ وَالشَّبَّابِ بِهِمْ يَوْمَ نِيروزِهِمْ وَمَهْرَجَانِهِمْ) عَنْ سُفْيَانَ الشَّوْرِيِّ عَنْ ثُورِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: «لَا تَعْلَمُوا رَطَانَةَ الْأَعْاجِمِ وَلَا تَدْخُلُوا عَلَى الْمُشْرِكِينَ فِي كَنَائِسِهِمْ يَوْمَ عِيدِهِمْ فَإِنَّ السُّخْطَ يَنْزَلُ عَلَيْهِمْ». [٣٢٥ / ٢٥]

١٧٥٢ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي «الْمُسْنَدِ وَالسُّنْنَةِ» أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»، وَفِي لَفْظٍ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا» وَهُوَ حَدِيثٌ جَيِّدٌ. [٣٣١ / ٢٥]

١٧٥٣ قَوْلُهُ: «لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ»: حَدِيثٌ ضَعِيفٌ بِإِتْفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ. [١٩١ / ٢٦]

١٧٥٤ كَبَّتْ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ الْأَسْفَارِ: فَرَأَى قَوْمًا يَتَنَاهُونَ مَكَانًا يُصَلُّونَ فِيهِ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: مَكَانٌ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَتُرِيدُونَ أَنْ تَتَخَذُوا أَثْرَ الْأَنْبِيَاءِ لَكُمْ مَسَاجِدٌ؟ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِهَذَا، مَنْ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلِيُصَلِّ، وَإِلَّا فَلَيَمْضِ. [٣٣ / ٢٧]

١٧٥٥ قَوْلُهُ: «مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَانِي»: كَذِبٌ، وَلَمْ يَتُبْثُتْ عَنْهُ حَدِيثٌ فِي زِيَارَةِ قَبْرِهِ؛ بَلْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ التَّيْ تُرَوَى: «مَنْ زَارَنِي وَزَارَ أَبِي فِي عَامِ وَاحِدٍ ضَمِنْتُ لَهُ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةَ» وَأَمْثَالُ ذَلِكَ كَذِبٌ بِإِتْفَاقِ الْعُلَمَاءِ. [٣٥ / ٢٧]

١٧٥٦ مَا يَرْوِيهِ بَعْضُ الْعَامَّةِ مِنْ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ بِجَاهِي؛ فَإِنَّ جَاهِي عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ»: فَهُوَ حَدِيثٌ كَذِبٌ مَوْضِعُ.

[١٢٦ / ٢٧]

١٧٥٧ أتَفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ مُجَرَّدَ الْعَزْوِ إِلَيْهِ [أي الدارقطني]: لَا يُبْخِرُ الْإِعْتِمَادَ عَلَيْهِ. [١٦٦/٢٧]

١٧٥٨ حَدِيثٌ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي سَمِعْتَهُ وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ نَائِبًا بُلْعَتَهُ» إِنَّمَا يَرْوِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ السَّدِي عَنِ الْأَعْمَشِ، وَهُوَ كَذَابٌ بِالْإِنْفَاقِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مَوْضِعٌ عَلَى الْأَعْمَشِ يُاجْمَعُهُمْ. [٢٤١/٢٧]

١٧٥٩ جُمِهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ أَفْضَلُ الْمَسَاجِدِ وَالصَّلَاةُ فِيهِ بِمَا تَقْرَبُ إِلَيْهِ أَكْثَرُهُمْ رَوَى أَخْمَدَ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمْ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ. [٣٢٦ - ٣٢٥/٢٧]

١٧٦٠ مَا يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ نَهَى عَنْ فَقِيرِ الطَّحَانِ»: فَحَدِيثٌ ضَعِيفٌ بَلْ بَاطِلٌ. [٨٨/٢٨]

١٧٦١ في الْحَدِيثِ الثَّابِتِ أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصُّدِيقَ رضي الله عنه خَطَبَ النَّاسَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ وَتَضَعُونَهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ}» [المائدة: ١٠٥] وَإِنِّي سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يَعْبُرُوهُ أُوْشِكَ أَنْ يَعْمَلُهُمُ اللَّهُ يُعَقِّبُ مِنْ عِنْدِهِ». [٣٠٧/٢٨]

١٧٦٢ قَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «شُرُّ مَا فِي الْمَرْءِ: شُحٌّ هَالِعُ، وَجُبْنٌ خَالِعٌ»: حَدِيثٌ صَحِيحٌ. [٤٣٧/٢٨]

١٧٦٣ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه مِنْ وُجُوهِ حِسَانٍ أَنَّهُ قَالَ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ: «وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُحْبُّوْكُمْ مِنْ أَجْلِي». [٤٩٢/٢٨]

١٧٦٤ قَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «عَلَيْكُمْ بِسُتْنَيِّ وَسُنْنَةِ الْخُلُقَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيَّينَ مِنْ بَعْدِي تَمَسَّكُوا بِهَا وَاعْضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»: وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ فِي السُّنْنِ. [٤٩٣/٢٨]

١٧٦٥ قَالَ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إِنِّي تَأْرِكُ فِيمَكُمُ الشَّقَائِقِ: كِتَابُ اللَّهِ وَعِزْرَاتِي، وَأَنَّهُمَا لَنْ

١٧٦٣ يُفْتَرِقَا حَتَّى يَرَدَا عَلَى الْحَوْضِ»: رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ وَفِيهِ نَظَرٌ. [٤٩٣/٢٨]

١٧٦٤ فِي «سُنْنَةِ أَبِي دَاؤِدْ» بِإِسْنَادِ جَيْدٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَصْلُحُ قِبْلَتَانِ بِأَرْضٍ وَلَا چِزْيَةً عَلَى مُسْلِمٍ». [٦٣٥/٢٨]

١٧٦٥ رَوَى أَبْنُ بَطْلَةَ بِإِسْنَادِ حَسَنٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبْتُ الْيَهُودُ فَنَسْتَحْلِلُوا مَحَارِمَ اللَّهِ بِأَدْنَى الْجِيلِ». [٢٩/٢٩]

١٧٦٦ رَوَى أَخْمَدُ وَأَبُو دَاؤِدْ بِإِسْنَادِيْنِ جَيْدَيْنِ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبْتُ الْيَهُودُ فَنَسْتَحْلِلُوا مَحَارِمَ اللَّهِ بِأَدْنَى الْجِيلِ». [٢٩/٢٩]

١٧٦٧ عَنْ أَبِي حَيْنَةَ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَشَرِيكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ عَنِ النَّبِيِّ نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ. وَقَدْ ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُصَنَّفِينَ فِي الْفَقْهِ، وَلَا يُوجَدُ فِي شَيْءٍ مِنْ دَوَابِنِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ أَخْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ، وَأَنَّ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ تُعَارِضُهُ». [١٣٢/٢٩]

١٧٦٨ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «وَلُؤْهُمْ بَيْعًا وَخُذُنُوا أَثْمَانَهَا». وَهَذَا ثَابِتٌ عَنْ عُمَرَ. [٢٦٥/٢٩]

١٧٦٩ الْحَدِيثُ الَّذِي يَرْوِيهِ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ قَالَ فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ: «رَجَعْنَا مِنَ الْجِهَادِ الْأَضَغَرِ إِلَى الْجِهَادِ الْأَكْبَرِ»: لَا أَضَلَّ لَهُ». [١٩٧/١١]

١٧٧٠ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرَطَانٌ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْعٌ مَا لَمْ يَضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكُ». [٣٣٤/١١]

١٧٧١ وَأَمَّا احْتِجاجُ مَنْ مَنَعَ بَيْعَ دِينِ السَّلَامِ بِقَوْلِهِ عَنِ النَّبِيِّ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ»: فَعَنْهُ جَوَابًا: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ.

[٥١٧/٢٩]

١٧٧٢ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ نَهَى عَنْ

يَعِيش الشَّمَار حَتَّى تُرْهِي قَيْلَ: وَمَا تُرْهِي؟ قَالَ: «حَتَّى تَحْمَر»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الشَّمَرَ بِمَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَا لَأَخِيهِ؟».

قَالَ أَبُو مَسْعُودُ الدَّمْشِقِيُّ: جَعَلَ مَالِكَ وَالدِّرَاوِرِيَّ قَوْلَ أَنَّسٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الشَّمَرَ - مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، أَدْرَجَاهُ فِيهِ وَيَرَوْنَ أَنَّهُ غَلِطٌ. وَفِيمَا قَالَهُ أَبُو مَسْعُودٍ نَظَرٌ. [٢٦٥ - ٢٦٦]

١٧٧٥ قَوْلُهُ: «أَفْرَضُكُمْ زِيدٌ»: حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَا أَصْلَ لَهُ.

وَلَمْ يَكُنْ زِيدٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مَعْرُوفًا بِالْفَرَائِضِ.

حَتَّى أَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَصْحَّ فِيهِ إِلَّا قَوْلُهُ: «إِلَّا كُلُّ أُمَّةٍ أَمِينٌ وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَاحَ»^(١). [٣٤٢ / ٣١]

١٧٧٦ فِي «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» بِإِسْنَادِ جَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةً فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ وَاحِدَةٌ». وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْنَادٍ ثَابِتٍ أَنَّهُ أَلْزَمَ بِالثَّلَاثَةِ لِمَنْ طَلَقَهَا جُمْلَةً وَاحِدَةً.

وَحَدِيثُ رَكَانَةِ الَّذِي يَرْوِي فِيهِ أَنَّهُ طَلَقَهَا أَلْبَتَةً، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ وَقَالَ: «مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً»: ضَعِيفٌ عِنْدَ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ. [٦٧ / ٣٣]

١٧٧٧ الْمُرْسَلُ: فِي أَحَدٍ قَوْلَيِ الْعُلَمَاءِ حُجَّةٌ؛ كَمْذَهِبِ أَبِي حَيْنَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ.

وَفِي الْآخَرِ: هُوَ حُجَّةٌ إِذَا عَضَدَهُ قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ، أَوْ أُرْسِلَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

فَمِثْلُ هَذَا الْمُرْسَلِ حُجَّةٌ بِاتْقَانِ الْعُلَمَاءِ.

(١) وعلى هذا مما يُروى: أعلم بالحلال والحرام أبو عبيدة: ضعيف عند الشيخ رحمه الله.

١٧٧٨ لَمْ يُرَغِّبِ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَكْلِ الْبِطْعَيْخِ، وَجَمِيعُ مَا يُرَوَى مِنْ هَذَا الجِنْسِ فَهُوَ كَذِبٌ.
[٢١٣ / ٣٢]

١٧٧٩ فِي «السُّنْنَةِ»: أَنَّ فَيْرُوزَ الدِّيلِمِيَّ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أَخْتَانٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: طَلَقْ أَيْتَهُمَا شِئْتَ، قَالَ: فَعَمِدْتُ إِلَى أَسْبَقِهِمَا صُحْبَةً فَفَارَقْتُهَا. وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.
[٣٠١ / ٣٢]

١٧٨٠ الْحَدِيثُ الْوَارِدُ فِي تَحْبِيرِ الْجَارِيَّةِ ضَعِيفٌ.
[١١٦ / ٣٤]

١٧٨١ الْحَدِيثُ النَّبَوِيُّ: «السُّلْطَانُ ظِلُّ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ يَأْوِي إِلَيْهِ كُلُّ ضَعِيفٍ وَمَلْهُوفٍ»: صَحِيحٌ.
[٤٥ / ٣٥]

١٧٨٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مَسَحَ ظَهَرَهُ، فَسَقَطَ مِنْ ظَهِيرَهُ كُلُّ نَسَمَةٍ هُوَ خَالِقُهَا مِنْ دُرْيَتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَجَعَلَ بَيْنَ عَيْنَيْنِ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ وَبِيصًا مِنْ نُورٍ، ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى آدَمَ فَقَالَ: أَيُّ رَبٍّ، مَنْ هُوَ؟ قَالَ: هُوَ لَاءُ ذُرِّيَّتِكَ، فَرَأَى رَجُلًا مِنْهُمْ فَأَعْجَبَهُ وَبِيصُّ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ، فَقَالَ: أَيُّ رَبٍّ مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا رَجُلٌ مِنْ آخِرِ الْأُمُمِ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ يُقَالُ لَهُ: دَاؤُدُّ، فَقَالَ: رَبُّ كَمْ جَعَلْتَ عُمْرَهُ؟ قَالَ: سِتِّينَ سَنَةً، قَالَ: أَيُّ رَبٍّ، زَدْهُ مِنْ عُمْرِي أَرْبَعينَ سَنَةً؟ وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ وَصَحَّحَهُ.
[٤٢ / ٣٥]

١٧٨٣ ما يروى: «لا مهدى إلا عيسى» حديث ضعيف رواه ابن ماجه.
[المستدرك: ١٠٢ / ١]

١٧٨٤ عَنْ ثُوبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتَ قائِمًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَاءِ حِبْرٍ مِنْ أَهْبَارِ الْيَهُودِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ» الْحَدِيثُ بِطُولِهِ، إِلَى أَنْ قَالَ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَلْدِ؟ فَقَالَ: «مَاءُ الرَّجُلِ أَبِيضُ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا فَعَلَا مِنِّي الرَّجُلُ أَنْتَ بِإِذْنِ اللَّهِ»^(١): فِي صِحَّةِ هَذَا الْلَّفْظِ نَظرٌ.
[المستدرك: ١٣٨ / ١]

(١) رواه مسلم (٣١٥).

١٧٨٥ ذكر الترمذی من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: «إذا صلی أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن» قال الترمذی: حديث حسن صحيح غريب، قال ابن تیمیة: هذا باطل وليس بصحيح، وإنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر بها.

أما الأربع قبل العصر فلم يصح عنه صلوات الله عليه وآله وسلامه في فعلها شيء، إلا حديث عاصم بن ضمرة عن علي الحديث الطويل، أنه صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يصلی في النهار ست عشرة رکعة، يصلی إذا كانت الشمس من هننا كھیتها من هننا لصلاة الظهر أربع رکعات، وكان يصلی قبل الظهر أربع رکعات وبعد الظهر رکعتين، وقبل العصر أربعًا، ويفصل بين كل رکعتين بالتسليم على الملائكة المقربین ومنتبعهم من المؤمنین والمرسلین، وسمعت شیخ الإسلام ابن تیمیة ینکر هذا الحديث، ویدفعه جدًا ويقول: إنه موضوع. [المستدرک ١١٢ - ١١١ / ٣]

١٧٨٦ الخبر «ثلاث هي على فرائض»^(١) موضوع. [المستدرک ١١٣ / ٣]

١٧٨٧ «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر»: لا يصح، وإنما يذكره بعض من صنف في الرفاق، وذكره البغوي مرفوعاً في قوله: «وَجَهَدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جَهَادِهِ» [الحج: ٧٨] ولا بن ماجه من روایة إبراهیم بن أبي یحیی و هو ضعیف عن موسی بن وردان عن أبي هریرة مرفوعاً: «من مات مريضاً مات شهیداً». [المستدرک: ٢٢١ / ١]

١٧٨٨ «صارع رکانة على شاة فصرعه» إسناده جيد. [المستدرک ٢٢١ / ١]

١٧٨٩ صح عن عمر رضي الله عنه أنه قال حين أراد تقبیل الحجر الأسود: «إنی لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولو لا أني رأیت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه یقبلک ما قبلتك»، وزاد بعضهم، أن أبا بکر رضي الله عنه قال: بل یشفع وینفع، وهذا کذب

(١) رواه الإمام أحمد (٢٠٥٠) بلفظ: «ثلاث هن عائی فرائض، وهن لكم تطوع: الونیر، والنحر، وصلة الصحبة».

واضح، وروى الأوزاعي عن علي رضي الله عنه في ذلك أثراً لكن إسناده ضعيف واه.
[المستدرك ١٩٢/٣]

١٧٩٠ قال ابن القيم رحمه الله: ومن حديثه أيضاً ما رواه الإمام أحمد وأبو داود، قال أحمد: حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا حمزة، حدثنا أبو صخر، أن يزيد بن عبد الله بن قسيط أخبره، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «ما من مسلم يسلم علي إلا رد الله إلي روحه حتى أرد إليه السلام» أبو صخر اسمه حميد بن زياد، ورواه أبو داود عن محمد بن عوف، عن عبد الله بن يزيد المقرئ، وقد صحة إسناد هذا الحديث، وسألت شيخنا عن سبب يزيد بن عبد الله من أبي هريرة فقال: ما كان أدركه، وهو ضعيف فقيه سمعه منه نظر.
[المستدرك ١٩٧/٣ - ١٩٨]

١٧٩١ روى أبو جعفر عن ابن عباس مرفوعاً: «إني لأرى لرد جواب الكتاب على حقاً كما أرى رد جواب السلام»، قال الشيخ تقي الدين: وهو المحفوظ عن ابن عباس؛ يعني: موقوفاً^(١).
[المستدرك ٢١٢/٣]

١٧٩٢ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تكون قبلتان ببلد واحد» رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيد.
[المستدرك ٢٥٠/٣]

١٧٩٣ «ومن أدخل فرساناً بين فرسين» الحديث. وسمعت شيخ الإسلام يقول: رفع هذا الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم خطأ، وإنما هو من كلام سعيد بن المسيب نفسه. وهكذا رواه الثقات الأثبات من أصحاب الزهرى عنه، عن سعيد بن المسيب مثل الليث بن سعد وعقيل ويونس ومالك بن أنس، وذكره في الموطأ عن سعيد بن المسيب نفسه.

(١) ابن عباس رضي الله عنهما يرى أن الرد على السائل وغيره كتابة حق عليه كردة السلام لفظاً، ويشمل ذلك الرد على رسائل الجوال ومواقع التواصل الاجتماعي المعروفة بين الناس، إذا كان السائل يكتفي العلم النافع. وكثيراً ما ترسل لبعض الناس - وخاصة طلاب العلم - بسلام يتلوه طلب أو سؤال فيتجاهلك! فقد ترك حقين من حقوق المسلم على أخيه: رد السلام، وإجابة السائل.

ورفعه سفیان بن حسین الواسطی و هو ضعیف لا یحتاج بمجرد روایته عن الزہری لغلهٔ فی ذلك . [المستدرک ۶۰ / ۴]

۱۷۹۴ «الدُّنْيَا خُطْوَةٌ رَجُلٍ مُؤْمِنٍ» هَذَا لَا يُعْرَفُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا غَيْرِهِ من سَلَفِ الْأَمَّةِ وَلَا أَئْمَّتِهَا . [۱۲۳ / ۱۸]

۱۷۹۵ «مَنْ بُوْرِكَ لَهُ فِي شَيْءٍ فَلَيْلَزِمْهُ وَمَنْ أَلْزَمَ نَفْسَهُ شَيْئًا لَزِمْهُ» الْأَوَّلُ يُؤْثِرُ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ، وَالثَّانِي بَاطِلٌ، فَإِنَّ مَنْ أَلْزَمَ نَفْسَهُ شَيْئًا قَدْ يَلْزِمُهُ وَقَدْ لَا يَلْزِمُهُ بِحَسْبٍ مَا يَأْمُرُ بِهِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ . [۱۲۳ / ۱۸]

۱۷۹۶ «اتَّخِذُوا مَعَ الْفُقَرَاءِ أَيَادِي فَإِنَّ لَهُمْ فِي عَدْ دُوَلَةً وَأَيُّ دُوَلَةً»، «الْفَقَرُّ فَخَرِي وَبِهِ افْتَخَرَ» كِلَّاهُمَا كَذِبٌ لَا يُعْرَفُ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْمُسْلِمِينَ الْمَعْرُوفَةِ . [۱۲۳ / ۱۸]

۱۷۹۷ «أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلَيَّ بَابُهَا» هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ بَلْ مَوْضُوعٌ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ . [۳۷۷ / ۱۸]

۱۷۹۸ «لَمَّا قَدِيمَتْ بِكَلَّهُ إِلَى الْمَدِينَةِ خَرَجَنَ بَنَاتُ النَّجَارِ بِالدُّفُوفِ وَهُنَّ يَقْلُنُونَ: طَلَعَ الْبَدْرُ عَلَيْنَا من ثَنَيَاتِ الْوَدَاعِ إِلَى آخرِ الشِّعْرِ، فَقَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللهِ بِكَلَّهُ: «هُزُوا عَرَابِيلَكُمْ بَارَكَ اللَّهُ فِيْكُمْ»: هَذَا لَا يُعْرَفُ عَنْهُ . [۳۷۷ / ۱۸]

۱۷۹۹ «اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَخْرَجْتَنِي مِنْ أَحَبِّ الْبَقَاعِ إِلَيَّ فَأَسْكِنْنِي فِي أَحَبِّ الْبَقَاعِ إِلَيْكَ» هَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ؛ بَلْ ثَبَتَ فِي التَّرْمِذِيِّ وَغَيْرُهُ، أَنَّهُ قَالَ لِمَكَّةَ: إِنَّكَ أَحَبُّ بِلَادِ اللَّهِ إِلَيَّ . [۳۷۸ / ۱۸]

۱۸۰۰ «مَنْ عَلِمَ أَخَاهُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ مَلَكَ رِيقَهُ» هَذَا كَذِبٌ لَنَسَ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ . [۳۸۱ / ۱۸]

۱۸۰۱ ما یَرْوُونَهُ: «أَنَّ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ خَيْرٌ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ الْقُرْآنُ كَلَامُ اللهِ مُنْزَلٌ غَيْرُ مَخْلُوقٍ فَلَا يُشَبَّهُ بِغَيْرِهِ» الْلَّفْظُ الْمَذُكُورُ غَيْرُ مَأْثُورٍ . [۱۲۶ / ۱۸]

١٨٠٢ «إِذَا وَصَلْتُمْ إِلَى مَا شَجَرَ بَيْنَ أَصْحَابِي فَامْسِكُوْا وَإِذَا وَصَلْتُمْ إِلَى الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ فَامْسِكُوْا» هَذَا مَأْتُورٌ بِأَسَانِيدٍ مُّنْقَطِعَةٍ. [١٢٧/١٨]

١٨٠٣ «أَحَقُّ مَا أَخْدَلْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرَةً كِتَابُ اللَّهِ» نَعَمْ، ثَبَّتَ ذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: «أَحَقُّ مَا أَخْدَلْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرَةً كِتَابُ اللَّهِ لِكُنَّهُ فِي حَدِيثِ الرُّفْقَةِ، وَكَانَ الْجُعْلُ عَلَى عَافَةِ مَرِيضِ الْقَوْمِ لَا عَلَى التَّلَاقِ». [١٢٨/١٨]

وَهُلْ يَعْرُمُ اتَّخَادُ أَبْرَاجِ الْحَمَامِ إِذَا ظَارَتْ مِنَ الْأَبْرَاجِ تَحْتُهُ عَلَى زِرَاعَاتِ النَّاسِ وَتَأْكُلُ الْحَبَّ، فَهُلْ يَعْرُمُ اتَّخَادُ أَبْرَاجِ الْحَمَامِ فِي الْقُرَى وَالْبَلْدَانِ لِهَذَا السَّبَبِ؟ نَعَمْ، إِذَا كَانَ يَضُرُّ بِالنَّاسِ مُنْعَ مِنْهُ. [١٢٨/١٨]

١٨٠٤ «مَنْ ظَلَمَ ذَمِيًّا كَانَ اللَّهُ خَصِّمَهُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ أَوْ كُنْتَ خَصِّمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» هَذَا ضَعِيفٌ، لِكُنَّ الْمَعْرُوفُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا بِغَيْرِ حَقٍّ لَمْ يُرْجِعْ رَائِحةَ الْبَعْثَةِ». [١٢٨/١٨]

١٨٠٥ وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ: عَنْ حَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَرْدُدْ كَفَ لَامِسٍ؟

فَأَجَابَ: هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَقَدْ تَأَوَّلَهُ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى أَنَّهَا لَا تَرْدُدْ طَالِبٌ مَالٍ، لِكُنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ وَسِيَاقَهُ يَدْلُلُ عَلَى خَلَافِ ذَلِكَ.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ اعْتَقَدَ ثُبُوتَهُ، وَأَنَّ النَّبِيِّ ﷺ أَمْرَهُ أَنْ يُمْسِكَهَا مَعَ كَوْنِهَا لَا تَمْنَعُ الرِّجَالَ، وَهَذَا مِمَّا أَنْكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: «الَّذِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالْزَانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَهُرَمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾» [النور: ٣]. [١٤٤ - ١٤٣/٣٢]

١٨٠٦ حديث ابن ماجه: «مَنْ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا فَذَلِكَ وُضُوئِي، وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي» ضعيف عند أهل العلم بالحديث لا يجوز الاحتجاج به مثله. [المستدرك ٢٩/٣]

١٨٠٧ قوله: «مَنْ زَارَ قَبْرِي فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي» وأمثاله هذَا الْحَدِيثُ مِمَّا رُوِيَ فِي زِيَارَةِ قَبْرِهِ ﷺ فَلَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ صَحِيحٌ، وَلَمْ يَرُو أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ مِنْهَا شَيْئًا. [٢٩/٢٧]

كتاب الأخبار

١٨٠٨ مسألة: اختلف الناس في الكذب: هل قبحه لنفسه أو بحسب المكان؟ قال شيخنا: وهذه المسألة تبني على القول بالقبح العقلي، فمن نفاه وقال: «لا حكم إلا لله» جعله بحسب موضعه ومن أثبته وجعل الأحكام لذوات المحل قبحه لذاته.

* * *

(لا ترد الأخبار بالاستدلال)

١٨٠٩ قال ابن عقيل: المحققون من العلماء يمنعون رد الأخبار بالاستدلال ومثله برد خبر القهقهة استدلاً بفضل الصحابة المانع من الضحك، وكذلك لو شهدت بينة عادلة على معروف بالخير بخلاف أو غصب لم ترد شهادتهم بالاستبعاد ومثله برد عائشة قول ابن عباس في حديث الرؤبة بقولها: لقد قفت شعري. قال: فردت خبره بالاستدلال فلم يعول أهل التحقيق على ردهما.

* * *

(العمل بخبر الواحد بدون سؤاله)

١٨١٠ قال أبو الخطاب: الحكم بخبر الواحد عن الرسول لمن يمكنه سؤاله؛ مثل الحكم باجتهاده، و اختياره أنه لا يجوز.

والذي ذكره بقية أصحابنا: القاضي وابن عقيل جواز العمل بخبر الواحد لمن يمكنه سؤاله، أو يمكنه الرجوع إلى التواتر؛ متحججين به في المسألة بمقتضى أنه إجماع.

وهذا مثل قول بعض أصحابنا: إنه لا يعمل بقول المؤذن مع إمكان العلم بالوقت! وهذا القول خلاف مذهب أحمد وسائر العلماء المعتبرين، وخلاف ما شهدت به النصوص.

وذكر في مسألة منع التقليد أن المتمكن من العلم لا يجوز له العدول إلى الظن، وجعله محل وفاق، واحتج به في المسألة. [المستدرك ٦٧/٢]

١٨١١ مسألة: خبر الواحد يوجب العمل وغلبة الظن دون القطع في قول الجمهور.

قال القاضي: وقد نقل أبو بكر المروذى قال: قلت لأبي عبد الله: هنا إنسان يقول: إن الخبر يوجب عملاً ولا يوجب علمًا، فعايه، وقال: ما أدرى ما هذا.

وظاهر أنه سُئِلَ فيه بين العمل والعلم.

قال القاضي: وقال في رواية حنبل في أحاديث الرؤية: نؤمن بها ونعلم أنها حق نقطع على العلم بها.

قال: وذهب إلى ظاهر هذا الكلام جماعة من أصحابنا، وقالوا: خبر الواحد إن كان شرعاً يوجب العلم.

قال: وهذا عندي محمول على وجه صحيح من كلام أحمد، وأنه يوجب العلم من طريق الاستدلال، لا من جهة الضرورة، والاستدلال يوجب العلم من أربعة أوجه:

أحدها: أن تلقاه الأمة بالقبول؛ فيدل ذلك على أنه حق؛ لأن الأمة لا تجتمع على الخطأ.

والثاني: خبر النبي ﷺ وهو واحد فنقطع بصدقه؛ لأن الدليل قد دلَّ على عصمته وصدق لهجته.

الثالث: أن يخبر الواحد ويدعى على النبي ﷺ أنه سمعه منه فلا ينكره فيدل على أنه حق؛ لأن النبي ﷺ لا يقر على الكذب.

الرابع: أن يخبر الواحد ويدعى على عدد كثير أنهم سمعوه معه فلا ينكر منهم أحد، فيدل على أنه صدق؛ لأنه لو كان كذلك لم تتفق دواعيهم على السكوت عن تكذيبه، والعلم الواقع عن ذلك كله مكتسب؛ لأنه واقع عن نظر واستدلال.

وقال إبراهيم النظام: خبر الواحد يجوز أن يوجب العلم الضروري إذا قارنته أماراة.

قال شيخنا: حصره لأخبار الآحاد الموجبة للعلم في أربعة أقسام ليس بجامع؛ لأن مما يوجب العلم أيضاً:

- ما تلقاه الرسول ﷺ بالقبول كإخباره عن تميم الداري بما أخبر به.

- ومنه إخبار شخصين عن قضية يعلم أنها لم يتواتر عليها ويتعذر في العادة الاتفاق على الكذب فيها أو الخطأ، ومنه غير ذلك. [المستدرك ٦٨/٢ - ٧٢]

* * *

(أخبار الآحاد تصلح لإثبات الديانات)

١٨١٢ مذهب أصحابنا: أن أخبار الآحاد المتلقاة بالقبول تصلح لإثبات

أصول الديانات. [٧٣/٢]

* * *

(المرسل ومتى يكون حجة)

١٨١٣ المرسل: في أحد قولي العلماء: حجّة؛ كمذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

وفي الآخر: هو حجّة إذا عصده قول جمهور أهل العلم، وظاهر القرآن، أو أرسّل من وجہ آخر، وهذا قول الشافعی.

[١٨٩/٣٢] فَيُقْبَلُ هَذَا الْمُرْسَلُ حُجَّةً بِإِقْنَاقِ الْعُلَمَاءِ.

١٨٤ قال شيخنا: ذكر القاضي عن الشافعي أنه قال: إن كان الظاهر من حال المرسل الثقة من التابعين أن ما يرسله مسنده عند غيره: قبل منه. وقال أيضاً: المرسل مقبول ممن وجد لأكثر مراصيله أصول في المسانيد.

وقال: المرسل يقبل إذا عمل به بعض الصحابة.

وقال مرة: المرسل يعمل به إذا أفتى به عوام العلماء.

وقال: مراسيل ابن المسميع مقبولة لأنه وجد مراصيله مسانيد، فقيل: إن الشافعي أراد به قوته من الترجيح لا إثبات حكم به.

وقيل: إن الترجيح لا يجوز بما لا يثبت به، حكم ذكره القاضي.
قال شيخنا: وليس بجيد.

وذكر الباجي أن المرسل عندهم إنما يكون حجة إذا كان عادته أنه لا يرسل إلا عن ثقة؛ لأنه قال: وربما كان المنقطع أقوى إسناداً من المتصل ولم يفرق. [المستدرك ٧٥/٢]

* * *

(إذا أريد بالمرسل ما بعد عصر التابعين)

١٨١٥ قال شيخنا: ما ذكره القاضي وابن عقيل أن مرسل أهل عصرنا مقبول كغيره ليس مذهبأحمد، فإننا نجزم أنه لم يكن يحتاج بمراسيل محدثي وقته وعلمائهم؛ بل يطالبهم بالإسناد. نعم، المجتهدون في الحديث الذين يعرفون صحيحه وضعيفه إذا قال أحدهم: ثبت هذا أو صح هذا، أو قال أحدهم: قال رسول الله ﷺ كذا واحتج بذلك فهذا نعم؛ كتعليق البخاري المجزوم به.

وبحث القاضي يدل على أنه أراد بالمرسل من أهل عصرنا ما أرسله عن واحد، فهذا قريب، بخلاف ما أرسله عن النبي ﷺ فإن سقوط واحد أو اثنين ليس كسقوط عشرة، وحجته لا تتناول إلا ما سقط منه واحد؛ فإنه قال: المرسل إذا كان ثقة.

فظاهره: أن الذي أرسل عنه عدل، وهذا المعنى موجود في أهل الأعصار.
[المستدرك ٧٥/٢ - ٧٦]

* * *

إذا كان في الإسناد رجل مجهول وإذا روى عنه العدل أو كان يأخذ عن الثقات

١٨١٦ مسألة: وإذا كان في الإسناد رجل مجهول الحال، فهو على الخلاف المذكور في المرسل، كذا ذكر القاضي وابن عقيل في ضمن مسألة الإرسال، وذكرا في موضع آخر المسألة مستقلة أنه لا يقبل خبر مستور الحال، وذكر القاضي أنه ظاهر كلام أحمد، وذكر الخلال في الفتنة من العلل: منها: قلت لأحمد: حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا أبو عقيل يحيى بن المตوك عن عمر بن هارون الأنباري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أشرات الساعة سوء الجوار وقطعية الأرحام وأن يعطّل السير عن الجهاد وأن تخلّ الدنيا بالدين»، فقال: ليس بصحيح.

قلت: لم؟

قال: من عمر بن هارون؟

قلت: لا يعرف.

قال القاضي: هذه الرواية تدل على أن روایة العدل عن غيره ليس بتعديل، وتدل على أن الجهة بعين الراوي تمنع من صحة الحديث.
والد شيخنا: الصحيح في هذه المسألة الذي يوجبه كلام الإمام أن من

عرف من حاله الأخذ من الثقات؛ كمالك وعبد الرحمن بن مهدي كان تعديلاً دون غيره، ويمكن تثبيت رواية المستور في وسط الإسناد على هذا القول، بأنه إذا سُمِّي المحدث فقد أزال العذر، بخلاف ما إذا قال: «رجل من بنى فلان» فإنه لو لا اعتقاده عدالته كانت روايته ضياعاً.

قال شيخنا: وأما إذا قال: حدثني الشقة ففي كونه مرسلًا وجهان:
أصحهما أنه ليس بمرسل.

ولو قال: حدثني فلان وهو ثقة لم يكن مرسلًا بالاتفاق.

قال^(١): خبر الأعرابي الشاهد بالهلال يحتمل أن يكون النبي ﷺ عرف من حال الشاهد أنه عدل ثقة فلذلك حكم بشهادته.

قال: وليس من شرطه معرفة العدالة الباطنة؛ لأن اعتبارها يشق، ويفارق الشهادة لأن اعتبارها لا يشق لأن لها معتبراً وهو الحاكم، والاعتبار إليه، وليس كل من سمع الحديث حاكماً.

قال شيخنا: فقد رتبهم أربع مراتب:

أ - مسلم.

ب - وعدل الظاهر.

ج - وباطن.

د - وفاسق.

وكأنه يعني بالعدالة الباطنة: ما يثبت عند الحاكم، وبالظاهر: ما ثبت عند الناس بلا حاكم.

واعتبار هذا في شهادة النكاح: قول حسن.



(١) أي: القاضي.

(مرسل الصحابي مقبول، وما يراد به وبمرسل التابعي)

١٨١٧ مسألة: ولا تختلف الرواية في قبول مرسل الصحابة ورواية المجهول منهم وهو قول الجمهور، وذكره أبو الطيب، ولم يحك خلافاً لهم. وقال بعض الشافعية: لا يقبل، وإن قبلنا مرسل سعيد بن المسيب؛ لأن ذلك قد علم كونه مسنداً بالتابع، كما قال الشافعية.

وكل معنى منع من قبول مرسل التابعين فهو موجود في الصحابة، وقد ثبت أن الصحابي أو التابعي لو قال: أخبرني بعض أصحاب رسول الله ﷺ أنه قال كذا كان بمنزلة المسند؛ كذلك إذا قال التابعي قال رسول الله ﷺ يجب أن يكون مثله.

وقد قال الأثر: قيل لأبي عبد الله: إذا قال رجل من التابعين: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ فالحديث صحيح؟ قال: نعم.

وقال أيضاً: لو قال نفسان من التابعين: أشهدنا نفسان من الصحابة على شهادتهما لم تجز حتى يعيناهم، وفي الخبر يجوز عند الجميع.

قال شيخنا: لأن مرسل الصاحب عنده ما أرسله الصاحب، أو روى عن صاحب مجهول، كما أن مرسل التابعين عنده يشمل ما أرسل التابع وروى عن تابعي مجهول.

قال: فإن قيل: الصحابي معلوم العدالة بأن الله عدله وزakah وأخبر عن إيمانه ورضي عنه وأرضاه وجعل الجنة مأواه.

قيل: قد شهد النبي ﷺ للتابعين كما شهد للصحاببة فقال: «خير القرون قرني الذين بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»^(١)، وليس من شرط قبول الخبر أن يكون من يقطع على عدالته، وإنما تعتبر عدالته في

(١) رواه البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٣).

الظاهر، وهذا المعنى موجود في التابعين ومن بعدهم، فيجب أن يتساوا في النقل .



(المعنعن فيه تفصيل)

١٨١٨ مسألة: المسند بلفظ العنون إذا لم يتحقق فيه إرسال صحيح محتاج به، نص عليه، وبه قالت الشافعية وعامة المحدثين .



(رواية المبتدع)

١٨١٩ ذكر القاضي أنه لا تقبل رواية المبتدع الداعي إلى بدعته، قال: لأن إذا دعا لا يؤمن أن يضع لما يدعوه إليه حديثاً يوافقه، وكذلك أبو الخطاب لم يذكر في الداعي خلافاً، وذكر في غيره ثلاثة روايات .



(من فعل محرمًا بتأويل)

١٨٢٠ فأما من فعل محرمًا بتأويل فلا ترد روايته في ظاهر المذهب، قال أبو حاتم: حدثت أحمد بن حنبل فيمن شرب النبيذ من محدثي أهل الكوفة وسميت له عدداً منهم. فقال: هذه زلات لهم لا تسقط بزلاتهم عدالتهم .

[المستدرك ٨٣ / ٢]



(الرواية عن الجندي، ولبس السواد)

١٨٢١ قال في رواية المرزوقي: وقد سأله: يكتب عن الرجل إذا كان جندياً؟ فقال: أما نحن فلا نكتب عنهم، وكذلك قال في رواية إبراهيم بن الحارث: إذا كان الرجل في الجند لم أكتب عنه .

قال القاضي: وهذا محمول على طريق الورع؛ لأن الجندي لا يتوجب المحرمات في الغالب.

قال شيخنا: خصّ نفسه بالامتناع؛ لأنه مظنة الظلم والاعتداء، ولهذا كره لبس السواد لما فيه من التشبه بهم، ويبدل عليه قوله: «خذ العطاء ما كان عطاء، فإذا كان عوضاً عن دين أحدكم فلا يأخذنه»، والملوك المتأخرن إنما يرزقون على طاعتهم وإن كانت معصية، لا على طاعة الله ورسوله.

[المستدرك ٨٦ / ٨٥ - ٨٦]

• • •

(إذا عمل العدل بخبر غيره)

إن عمل العدل بخبر غيره كان تعديلاً له، كما لو عدله بقوله. ذكره القاضي في ضمن مسألة من غير خلاف، أي: في مسألة العدل عن غيره. [المستدرك ٨٦ / ٢]

• • •

(الجرح والتعديل والتفصيل فيه)

مسألة: لا يقبل الجرح إلا مفسراً مبين السبب، وبه قال الشافعي. وعنه أنه يقبل كالتعديل، وذهب إليه جماعة.

وقال ابن البارقياني: يقبل الجرح المطلق ولا يقبل التعديل المطلق، فصارت المذاهب في المسألتين أربعة.

وقال الجويني: هذا يختلف بالمعدل والجاري، فإن كان إماماً في ذلك من أهل صناعته قبل منه إطلاقه وإلا فلا، وكذلك قال المقدسي في الجرح.

قال القاضي: ولا يقبل الجرح إلا مفسراً، وليس قول أصحاب الحديث: «فلان ضعيف، وفلان ليس بشيء» مما يوجب جرمه ورد خبره.

قال شيخنا: هذا الباب يفرق فيه بين جرح الرجل وتزكيته، وبين جرح الحديث وتشييهه.

ويفرق فيه بين الأئمة الذين هم في الحديث بمنزلة القضاة في الشهود وبين من هو شاهد محضر، فإن جرح المحدث يكون بزيادة علم، وأما جرح الحديث فتارة يكون لطلاع له على علة، وتارة لعدم علمه بالطريق الأخرى، أو بحال المحدث به.

[المستدرك ٨٦/٢ - ٨٧]



(هل يقبل جرح الواحد وتعديله)

١٨٤٤ مسألة: يقبل جرح الواحد وتعديله عندنا، وبه قال المحققون.

قال شيخنا: مذهبه^(١) التفصيل بين بعض الأشخاص وبعض. قوله في صالح مولى التوأم يقتضي أن الكثرة معتبرة، ونقل إسماعيل بن سعيد قلت لأحمد: تعديل الرجل الواحد إذا كان مشهوراً بالصلاح؟ قال: يقبل ذلك.

قال القاضي: وظاهر هذا أن تعديل الواحد للشاهد مقبول.

[المستدرك ٨٧/٢ - ٨٨]



(خبر الواحد إذا طعن فيه السلف)

١٨٤٥ خبر الواحد إذا طعن فيه السلف لم يجز الاحتجاج به عند الحنفية، وقد روی ما يشبه قولهم عن علقة في إنكاره على الشعبي حديث فاطمة لما طعن فيه عمر وغيره.

[المستدرك ٨٩/٢]



(١) أي: الإمام أحمد.

(الأخذ بالحديث الضعيف والمرسل إذا لم يخالفه ما هو ثابت منه أو للاعتبار به الضعيف في اصطلاحهم)

١٩٨٣٦ ذكر القاضي كلام أَحْمَدَ في الحديث الضعيف والأخذ به، ونقل الأثُرَمَ قال: رأيت أبا عبد الله إن كان الحديث عن النبي ﷺ في إسناده شيء يأخذ به إذا لم يجئ خلافه ثابت منه، مثل حديث عمرو بن شعيب وإبراهيم الهجري، وربما أخذ بالمرسل إذا لم يجئ خلافه، وتكلم عليه ابن عقيل.

وقال النوفلي: سمعت أَحْمَدَ يقول: إذا روينا عن رسول الله ﷺ في الحلال والحرام وال السنن والأحكام شدنا في الأسانيد، وإذا روينا عن النبي ﷺ في فضائل الأعمال وما لا يرفع حكمًا فلا نصعب.

قال القاضي: قد أطلق أَحْمَدَ القول بالأخذ بالحديث الضعيف.

فقال مهنا: قال أَحْمَدَ: الناس كلهم أكفاء إلا الحائط والحجام والكساح. فقيل له: تأخذ بحديث: «كل الناس أكفاء إلا حائطاً أو حجاماً» وأنت تضعفه؟! فقال: إنما نضعف إسناده، ولكن العمل عليه.

قال^(١): وقد ذكر أَحْمَدَ جماعة من يروي عنه مع ضعفه، فقال في رواية إسحاق بن إبراهيم: قد يحتاج أن يحدث الرجل عن الضعيف مثل عمرو بن مرزوق وعمرو بن حكam ومحمد بن معاوية وعلي بن الجعد وإسحاق بن أبي إسرائيل ولا يعجبني أن يحدث عن بعضهم. وقال في رواية ابن القاسم في ابن لهيعة: ما كان حديثه بذلك، وما أكتب حديثه إلا للاعتبار والاستدلال، أنا قد أكتب حديث الرجل كأنني استدل به مع حديث غيره يشله، لا أنه حجة إذا انفرد.

وقال في رواية المروذى: كنت لا أكتب حديثه - يعني: جابراً الجعفي - ثم كتبته أعتبر به.

(١) أي: القاضي.

قال شيخنا: قوله: «كأني أستدل به مع حديث غيره، لا أنه حجة إذا انفرد» يفيد شيئاً:

أحدهما: أنه جزء حجة، لا حجة^(١)، فإذا انضم إليه الحديث الآخر صار حجة، وإن لم يكن واحداً منها حجة: فضعفان قد يقumen مقام قوي.

الثاني: أنه لا يحتاج بمثل هذا منفرداً، وهذا يقتضي أنه لا يحتاج بالضعف المنفرد، فإما أن يريد به نفي الاحتجاج مطلقاً، أو إذا لو يوجد أثبت منه.

قال عبد الله بن أحمد: قلت لأبي: ما تقول في حديث ربعي بن خراش؟

قال: الذي يرويه عبد العزيز بن أبي رواد؟ قلت: نعم. قال: لا، الأحاديث بخلافه، وقد رواه الحفاظ عن ربعي عن رجل لم يسموه. قال: قلت: فقد ذكرته في المسند؟ قال: قصدت في المسند المشهور وترك الناس تحت ستر الله ولو أردت أن أفصل ما صح عندي، لم أرو من هذا المسند إلا الشيء بعد الشيء ولكنك يابني تعرف طريقي في الحديث، لست أخالف ما ضعف من الحديث إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه.

قال شيخنا: مراده بالحديث الذي رواه ربعي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «قدم أعرابيان فشهدا»^(٢) أو حديث: «لا تقدموا الشهير»^(٣) أو غيرهما.

قال شيخنا: وعلى هذه الطريقة التي ذكرها أحمد بنى عليه أبو داود «كتاب السنن» لمن تأمله، ولعله أخذ ذلك عن أحمد، فقد بين أن مثل عبد العزيز بن أبي رواد ومثل الذي فيه رجل لم يسم: يعمل به إذا لم يخالفه ما هو أثبت منه.

(١) على الإطلاق.

(٢) رواه أبو داود (٢٢٣٩)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٣) رواه أبو داود (٢٣٢٦)، والترمذى (٦٨٤)، والنسائي (٢١٢٦)، وأحمد (٩٦٥٤)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يقول:

- إذا كان في المسألة عن النبي ﷺ حديث لم نأخذ فيها بقول أحد من الصحابة ولا من بعدهم خلافه.
- وإذا كان في المسألة^(١) عن أصحاب رسول الله ﷺ قول مختلف نختار من أقوايلهم ولم نخرج عن أقاويمهم إلى قول من بعدهم.
- وإذا لم يكن فيها عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة قول نختار من أقوال التابعين، وربما كان الحديث عن النبي ﷺ في إسناده شيء فنأخذ به إذا لم يجيء خلافه أثبت منه، وربما أخذنا بالحديث المرسل إذا لم يجيء خلافه أثبت منه. [المستدرك ٨٩/٢ - ٩٢]

* * *

(التدليس يكره ولا يوجب رد الخبر)

١٨٦٧ قال القاضي: فأما التدليس فإنه يكره، ولكن لا يمنع من قبول الخبر. وصورته أن ينقل عمن لم يسمع منه لكنه سمع عن رجل عنه فأتى بلفظ يوهم أنه قد سمع منه؛ مثل: أن يكون قد عاصر الزهري ولم يسمع منه، لكن سمع عن رجل عنه، فأتى بلفظ يوهم أنه قد سمعه من الزهري بلا واسطة، فيقول: روى الزهري، أو قال الزهري، أو عن الزهري، فكل من سمع هذا يذهب إلى أنه سمع من الزهري بلا واسطة، وكذلك إذا سمع الخبر من رجل معروف بعلامة مشهورة فعدل عنها إلى غيرها من أسمائه مثل: إن كان مشهوراً بكنيته فروى عنه باسمه، أو كان مشهوراً باسمه فروى عنه بكنيته، حتى لا يعرف من الرجل، فكل هذا مكره، نص عليه في رواية حرب، فقال: أكره التدليس، وأقل شيء فيه أنه يتزين للناس.

(١) التي لا نص فيها عن الرسول ﷺ.

قال شيخنا: هذه الكراهة تنزيه أو تحريم؟ يخرج على القولين في معارض من ليس بظالم ولا مظلوم، والأشبه أنه محرم، فإن تدليس الرواية والحديث أعظم من تدليس المبيع، لكن من فعله متأنل فيه، فلم يفسق.

قال القاضي: إذا ثبت أنه مكروه فإنه لا يمنع من قبول الخبر، نص عليه في رواية مهنا، وقيل له: كان شعبة يقول: التدليس كذب، فقال أحمد: لا، قد دلس قوم ونحن نروي عنهم.

وذهب قوم من أهل الحديث إلى أنه لا يُقبل خبره؛ لأنه روى عنمن لم يسمع منه.

قال القاضي: وهذا غلط لأنه ما كذب فيما نقل؛ بل كان ما قاله صدقًا في الباطن، إلا أنه أوهם في خبره، ومن أوهם في خبره لم يرد خبره بذلك؛ كمن قيل له: حججت؟ فقال: لا مرة ولا مرتين، يومهم أنه حج أكثر، وحقيقة أنه ما حج أصلًا.

قال شيخنا: لكن ما هو صادق في الحقيقة العرفية، ولا مُبِينٌ لِمَا ينافي بيانه.



(إذا روى العدل عن العدل خبراً ثم أنكره المروي عنه أو نسيه)

﴿١٨٢٨﴾ مسألة: إذا روى العدل عن العدل خبراً، ثم نسيه المروي عنه فأنكره لم يقبح ذلك فيه، في إحدى الروايتين.



(إذا أبدل كلمة الرسول بالنبي أو بالعكس)

﴿١٨٢٩﴾ إذا سمع من الراوي: «أن رسول الله ﷺ» أو: «قال رسول الله ﷺ» أو: «عن رسول الله ﷺ» أو: «سمعت رسول الله ﷺ» جاز أن يبدل مكان الرسول النبي، نص عليه.



(إذا قرئ على المحدث وسكت هل هو إقرار
ومتى يجوز أن يقول حدثني أو أخبرني)

١٨٣٠ مسألة: إذا قرئ على المحدث وهو يسمع فسكت؛ فالظاهر أنه إقرار، قاله القاضي أبو يعلى وأبو الطيب، قالا: والأحوط أن يستنبطه الإقرار به.

وقيد هذه المسألة القاضي في كتاب القولين بما إذا لم يقر به الشيخ لفظاً، فقال: مسألة: إذا قرئ عليه وهو ساكت يسمع، ولم يقل له: هو كما قرأت عليك، فيقول: نعم، أو يقول له ابتداء: أقرأ عليك؟ فيقول: أقرأ، فإذا لم يقل له شيئاً من هذا فهل يجوز أن يقول حدثني فلان، أو أخبرني؟ على روایتين:

إحداهما: لا يجوز؛ لأنَّه ما حدثه ولا أخبره؛ بل يسوغ له إذا كان ثقة أن يعمل بما قرأ عليه ويرويه، فيقول: قرأت على فلان فلم ينكره؛ لأنَّ سكوته على ذلك رضى به.

والرواية الثانية: يجوز أن يقول: حدثني وأخبرني؛ لأنَّ سكوته مع سماع القراءة عليه رضى بما قرأه وإمضاء له، فجاز أن يقول: حدثني وأخبرني، كما لو قال له: أروه عنِّي.

فإن كان في سماعه «عن فلان» فهل يجوز أن يقال: «قال فلان» أم لا؟ نقل الحسن بن محمد بن الحارث السجستاني عن أحمد: إذا كان «عن فلان» في الكتاب، قال: فلا يغيره.

قال شيخنا: فعلى هذه الطريقة مما أقر به يقول: «أخبرني» قوله واحداً، وفي «حدثني» روایتان، وفيما لم يقر به لفظاً بل حالاً: هل يقول أخبرني وحدثني؟ على روایتين.

وكذلك قوله في رواية سلمة بن شبيب: «حدثنا وأخبرنا واحد» قاله غير

مرة، فيقتضي استواههما^(١) في المنع والإذن. ثم قال في العدة: إذا قرئ عليه وهو ساكت لم يقر به فالظاهر أنه إقرار.

قال شيخنا: وهنا طريقة ثالثة أن يكون في المسألة ثلاثة ثلات روايات، الثالثة: الفرق بين أخبرنا وحدثنا، فإنه في رواية أبي داود قد جعل التحديث أسهل من الاخبار، وكذلك قوله: «حدثنا وأخبرنا واحد فيما كان سماعاً من الشيخ» يقتضي الفرق بينهما فيما لم يكن سماعاً.

ويتلخص في المسألتين مع اللفظين عدة أقوال: جوازهما فيهما، ومنعهما فيهما، الثالث جواز الاخبار دون التحديث فيهما، والرابع جوازهما فيما أقر به لفطا دون ما أقر به حالاً، الخامس جواز الاخبار فيما أقر به دون التحديث فيما لم يقر به.

* * *

(العرض على مراتب)

١٨٣١ الكلام في العرض على مراتب:

إحداها: هل تجوز الرواية والعمل بها، أم لا؟ فيه خلاف قديم عن بعض العراقيين، ومذهب أهل الحجاز وأهل الحديث كأحمد وغيره جوازه كعرض الحاكم والشاهد على المقر.

الثانية: أنه قد يكون بصيغة الاستفهام، وقد يكون بصيغة الخبر وهو الغالب، وكلاهما جائز في الشهادة والرواية.

الثالثة: أنه قد يتكلم بالجواب بالموافقة كقولهم: نعم، وهو ظاهر، وقد يقول: أرويه عنك؟ فيقول: نعم، فهذا إذن، والأول خبر.

الرابعة: السكوت، قال القاضي: فإن قرئ عليه وهو ساكت لم يقر به

(١) في الأصل: (استواههما)، بالرفع، والتصويب من المسودة (٢٨٥).

فالظاهر أنه إقرار؛ لأن سكوته مع سماع القراءة عليه رضاء منه بما قرأه وإمضاء له، فجاز أن يقول: أخبرني، وحدثني، كما لو أقر به، والأحوط أن يقول له: هو كما قرأته أو قرئ عليك، فإذا قال: «نعم» حدد به عنده.

قال شيخنا: الجواب بنعم عندنا صريح، ولهذا ينعقد به النكاح، فصح
أن يقول: حدثني [المستدرك ٩٧/٢]

10

(إذا روى بالإجازة)

١٨٣٢ إذا روى بالإجازة أن يقول: أجاز لي، أو حدثني أو أخبرني إجازة، ولا يجوز أن يقول: حدثني أو أخبرني، مطلقاً. ذكره ابن عقيل. ويقول في الإجازة: حدثني أو أخبرني إجازة، فإن لم يقل: «إجازة» لم يجز، وجُزءه قوم.

قال شيخنا: كان يفعله أبو نعيم الأصبهاني . [المستدرك ٩٨ / ٢]

10

(إذا كان يدغم الحرف أو لا يعرف بعض حروف كتابه)

١٨٣٣ في رواية صالح: قلت: الشيخ يدغم الحرف يعرف أنه كذا أو كذا ولا يفهم عنه، ترى أن يروي ذلك عنه؟ قال: أرجو أن لا يضيق هذا.

قلت: الكتاب قد طال على الإنسان عهده لا يعرف بعض حروفه فيخبره به بعض أصحابه، ما ترى في ذلك؟ قال: إن كان يعلم أنه كما في الكتاب فليس، به يأس.

أبو داود: سأله رجل أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ فَقَالَ: أَجَدُ فِي كِتَابِي «جُرِيج» وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ «عَنْ أَبْنَ جَرِيجٍ» فَقَالَ: أَصْلَحْهُ وَرُوَوْهُ^(١) عَلَى الصَّحَةِ.

(١) هكذا في الأصل، وفي المسودة: (واروه)، ولعل الصواب: (وازوه).

عبد الله بن أحمد: كان أبي إذا تم الحديث وكان بجانبه من ينصر النحو يقول له: كذا فيصلحه، أو نحو هذا الكلام.

* * *

(إذا لم يحفظ ما قرأه المحدث أو قرئ عليه)

١٩٨٣٤ إذا لم يحفظ ما قرأه المحدث أو قرئ عليه فيبني أن يكون ناظراً في كتاب فيه ما يقرأ المحدث من حفظه أو من كتاب ليضبط ما قرأه المحدث، نص عليه في مواضع، وإن كان المحدث يقرأ في كتاب فيجوز أن يرفع بصره، وإذا حدث من حفظه فهو أبعد من ضبطهم إذا لم يحفظوه ولم يكتبوا.

* * *

(معارضة الكتاب)

١٩٨٣٥ يجوز أن يعارض الكتاب الذي سمعه بنسخة أخرى مع غيره، نص عليه، وبه قال الجمهور.

* * *

(سماع الصبي والضرير)

١٩٨٣٦ قال عبد الله: سألت أبي: متى يجوز سماع الصبي في الحديث؟ قال: إذا عقل وضبط.

* * *

(من المحدثين من لا يكون حجة إذا انفرد وكذلك الحديث)

١٩٨٣٧ من المحدثين من لا يكون حجة إذا انفرد، فإذا وافقه مثله صار حجة، وكذلك الحديث يروى من وجوهين فيصير بذلك حجة. وهذا باب واسع يجب اعتباره.

* * *

(إذا قال الصحابي أو التابعي:
من السنة كذا أو أمرنا بكتها ونهينا عن كذا)

١٨٣٨ مسألة: إذا قال الصحابي: «من السنة كذا وكذا» اقتضى سُنَّة النبي ﷺ عند أصحابنا وعامة الشافعية وجماعة من الحنفية منهم أبو عبد الله البصري.

وقال أبو بكر الرازبي والكرخي والصيرفي: لا يقتضي ذلك، واحتاره الجويني.

قال القاضي: إذا قال الصحابي: «من السنة كذا» كقول علي: «من السنة إلا يقتل حر بعد» اقتضى سُنَّة النبي ﷺ، وكذلك إذا قال التابعي: «من السنة كذا» كان بمنزلة المرسل، فيكون حجة على الصحيح من الروايتين، كما قال سعيد بن المسيب: «من السنة إذا أغسر الرجل بنفقة امرأته أن يفرق بينهما الحاكم» وكذا إذا قال الصحابي: «أمرنا بكتها ونهينا عن كذا» فإنه يرجع إلى أمر النبي ﷺ ونهيه، وكذلك إذا قال: «رخص لنا في كذا».

قال القاضي: وقد رأيت هذا لبعض أصحابنا^(١).

ويغلب على ظني^(٢) أنه أبو حفص البرمكي ذكره في مسائل البرزاطي لما روى الحديث عن ابن عمر أنه قال: «مضت السنة أن ما أدركت الصفة حبًا مجموعًا فهو من مال المبتاع» فقال بعد هذا: صار هذا الحديث مرفوعاً بقوله: «مضت السنة» ويدخل في المستند.

(١) قال الله: واحتج المخالف: بأن الأمر والنهي والسنّة لا يختص بالنبي دون غيره، قال تعالى: لَمَّا يُؤْمِنُوا اللَّهُ وَلَمَّا يُؤْمِنُوا الرَّسُولُ وَلَمَّا يُؤْمِنُوا أَنَّمَا يُنْكِرُونَ [النساء: ٥٩] فأمر باتباع أمر الولاية، كما أمر باتباع أمره كذلك وأمر رسوله كذلك.

وقال النبي عليه السلام: «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي». وقال عليه السلام: (من سَنَّ سَنَّة حسنة، فله أجراها وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة). اهـ. العدة في أصول الفقه (٩٩٦/٣).

(٢) الكلام لجد شيخ الإسلام ابن تيمية كذلك.

حرر ابنه عبد الله أن هذا القائل هو ابن بطة.

قال شيخنا رضي الله عنه: ويغلب على ظني أن هذا الضرب لم يذكره أحمد في الحديث المسند، فلا يكون عنده مرفوعاً.

مسألة: فإن قال التابعي ذلك فكذلك، إلا أنه يكون بمنزلة المرسل، وقد أومأ أحمد إلى ذلك.

والد شيخنا: قال المقدسي: وقول التابعي والصحابي في ذلك سواء، إلا أن الاحتمال في قول الصحابي أظهر وذكر قول التابعي في هذه وفي التي بعدها. قال أبو الخطاب: في ذلك وجهان، بناء على المرسل.

قال شيخنا رضي الله عنه: الخلاف في «أمرنا» و«نُهينا» إنما يتوجه عند الإطلاق، وأما عند الاقتران - بأن الأمر كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو زمانه - فلا يتوجه؛ كقول عائشة: «كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة». [المستدرك ١٠٢ - ١٠١/٢]

* * *

(كنا نفعل هذا على عهد الرسول حجة من وجهين)

قول الصحابي: «كنا نفعل هذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم» يحتج به من

وجهين:

من جهة: أن فعلهم حجة كقولهم.

ومن جهة: إقرار رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فالأول^(١): كقول أبي سعيد: «كنا نعزل القرآن ينزل فلو كان شيء ينهى عنه لنهانا عنه القرآن» فهذا لا يحتاج إلى أن يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم لكن هذا المأخذ قد ذكره أبو سعيد، ولم أر الأصوليين تعرضوا له.

(١) وهو: أن فعلهم حجة كقولهم.

وأما الثاني^(١): فيحتاج إلى بلوغ النبي ﷺ، وفيه الأقوال الثلاثة:
 أحدها: قول أبي الخطاب وأبي محمد أنه حجة مطلقاً؛ لأن ذكره ذلك
 في معرض الحجة يدل على أنه أراد ما علمه النبي ﷺ فسكت عنه ليكون دليلاً.
 والثاني: ليس بحجة كالوجه الذي ذكره القاضي، وهو قول الحنفية.
 وأما إذا كانت العادة تقتضي أنه بلغه فذاك دليل على البلوغ.

وأصل هذا أن الأصل قول الله تعالى وفعله، وتركه القول وتركه الفعل،
 وقول رسول الله ﷺ وفعله، وتركه القول وتركه العمل.

وإن كانت قد جرت عادة عامة الأصوليين أنهم لا يذكرون من جهة الله
 إلا قوله الذي هو كتابه، ومن جهة رسول الله ﷺ قد يقولون بما يقول
 أصحابنا: قوله وفعله وإقراره.

وقد يقولون: «وإمساكه» وهذا أرجوته؛ فإن إقراره: ترك النهي؛ فإنه يدل
 على العفو عن تحريم.

وأما الإمساك: فإنه يعم ترك الأمر أيضاً الذي يفيد العفو عن الإيجاب؛
 ترك الأمر بصدقة خضروات المدينة؛ فإن ترك الأمر مع الحاجة إلى البيان
 يدل على عدم الإيجاب؛ كترك النهي، وأما ترك الفعل فإنه يدل على عدم
 الاستحباب وعدم الإيجاب كثيراً؛ فإن ترك الفعل مع قيام المقتضي له يدل
 على عدم كونه مشروعاً كترك النهي مع الحاجة إلى البيان.

وأما « فعل الله» كعذابه للمنذرين فإنه دليل على تحريم ما فعلوه ووجب
 ما أمروا به.

وكما استدل أصحابنا وغيرهم من السلف بفعل الله تعالى وترجم قوم لوط
 على رجمهم.

(١) وهو إقرار الرسول ﷺ.

وأما ترك القول: فكما يستدل بعدم أمره على عدم الإيجاب، وبعدم نهيه على عدم التحريم؛ كقوله: «وما سكت عنه فهو مما عفا عنه».

وهو الدليل الثاني للاستدلال على عدم الحكم بعدم الدليل، وكما استدل أبو سعيد بعدم النهي عن الفعل على عدم تحريمه. وأما ترك الفعل: فكإنجائه [المستدرك ١٠٣/٢ - ١٠٤] للمؤمنين دون المندرين.

* * *

(قول الصحابي: نزلت في كذا)

١٨٤٠ قول الصاحب: «نزلت هذه الآية في كذا» هل هو من باب الرواية أو الاجتهاد؟ طريقة البخاري في «صحيحه» تقتضي أنه من باب المرفوع وأحمد [المستدرك ١٠٤/٢] في المسند لم يذكر مثل هذا.

* * *

(إذا تفرد العدل بزيادة لا تنافي المزید عليه)

١٨٤١ مسألة: إذا انفرد العدل عن سائر الثقات بزيادة لا تنافي المزید عليه قبلت، نص عليه، وهو قول جماعة الفقهاء والمتكلمين وقول الشافعی. وقال جماعة من أهل الحديث: لا تقبل. وعن المالکية وجهان.

وعن أحمد قول كقولهم فيما إذا خالف ظاهر المزید عليه، وعنده: ترد مطلقاً إذا تركها الجمهور.

قال [شيخنا]: هذه المسألة ذات شعب واشتباہ بغيرها، وذلك أن الكلام في ثبوتها أوردها غير اتباعها عملاً؛ فإنه قد يروى حديثان منفصلان في قصة، وفي أحدهما زيادة، فهنا لا ريب في قبولها إذا رواها ثقة، كما لو روی حديثاً مفرداً متضمناً حكمًا آخر، لكن قد يوجب ذلك تقييد الرواية الأخرى أو تخصيصها فتبقى من باب الخطأيين المطلق والمقييد، وهنا قد خالفت إطلاق الرواية الأخرى.

فزيادة بعض الرواية بعض الحديث يستمد من قاعدة، وهي: أن التفرد بالرواية قد يقبح تارة ولا يقبح أخرى، فإذا كان المقتضي للاشتراك قائماً ولم يقبح قبح وإنما فلا، ومنه رواية ما تعم به البلوى وغير ذلك، وذلك لأنها إذا كانت ثابتة فالمحذث إما أن يكون قد ذكرها للبقية أو لم يذكرها. وإذا ذكرها فلما أنهم لم يسمعواها، أو سمعوها وما حفظوها، أو حفظوها وما حدثوا بها، ليس هنا سبب رابع.

فإن كان المقتضي لذكرها وسماعها وحفظها والتحديث بها موجوداً صارت مثل المثبت والنافي سواء. وأما الاختلاف في الإسناد والإرسال والرفع والوقف فيه تفصيل أيضاً.

وكلام أحمد وغيره في هذه الأبواب مبني على التفصيل، وأهل الحديث أعلم من غيرهم.

• • •

(التعارض الحقيقي لا يوجد في الأخبار)

١٨٤٢ لا يجوز أن يوجد في الشعير خبران متعارضان من جميع الوجوه وليس مع أحدهما ترجيح يقدم به.

• • •

(المضطرب)

١٨٤٣ يقدم حديث من لم يضطر لفظه على ما اضطرب لفظه قاله القاضي.

• • •

(إذا تعارض المرسل وحديث عن الصحابة)

١٨٤٤ إذا تعارض خبر مرسل عن النبي ﷺ وحديث عن الصحابة أو التابعين فالذي عن الصحابة أولى من المرسل نصّ عليه.

• • •

(تقديم روایة المثبت على النافي)

١٨٤٥ في تقديم روایة المثبت على النافي، نصّ عليه أَحْمَدُ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: إِذَا كَانَ النَّفِيُّ مُسْتَنِدًا إِلَى عِلْمٍ بِالْعَدْمِ - بِأَنْ كَانَتْ جَهَاتُ الْإِثْبَاتِ مَعْلُومَةً - لَا إِلَى عِلْمٍ بِأَنَّ النَّفِيَّ وَالْإِثْبَاتَ فِي جَهَةٍ هَذِهِ الصُّورَةِ يَتَقَابَلُانِ مِنْ [المُسْتَدِرُكُ ٢/١٠٩].

* * *

(هل تقدم روایة من تقدم إسلامه وهجرته)

١٨٤٦ مَسْأَلَةٌ: روایة من تقدم إسلامه ومن تأخر سواء، قاله القاضي [المُسْتَدِرُكُ ٢/١٠٩].

وغيره.

* * *

(أخبار الآحاد يدل على صحتها طرق)

١٨٤٧ قال المخالف: هذه أخبار آحاد فلا يجوز الاحتجاج بها في مثل هذه المسألة، فقال القاضي: هذه مسألة شرعية طريقها مثل مسائل الفروع ليس للمخالف فيها طريق يمكنه أن يقول: إنه يوجب القطع. وجواب آخر، وهو أنه توادر في المعنى من وجهين:

أحدهما: أن الألفاظ الكثيرة إذا وردت من طرق مختلفة ورواة شتى لم يجز أن يكون جميعها كذباً، ولم يكن بد أن يكون بعضها صحيحاً، كما لو أخبرنا الجمع الكثير بإسلامهم وجب أن يكون فيهم صادق، ولهذا أثبتنا كثيراً من معجزات النبي ﷺ وأثبتنا وجوب العمل بخبر الواحد بما روي عن الصحابة من العمل به في قضايا مختلفة.

والثاني: أن هذا الخبر تلقته الأمة بالقبول، ولم ينقل عن أحد أنه رده؛ ولهذا نقول: إن قول النبي ﷺ: «إِنَّ مَعَاشَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورِثُ مَا ترَكَنَا

صدقه»^(١) لما اتفقا على العمل به دلّ على أنه صحيح عندهم.

قال شيخنا رَحْمَةُ اللّٰهِ: وَثَمَ طريق ثالث، وهو ثبوت القدر المشترك من المعنى، وهذا غير القطع بصححة واحد من الألفاظ.

قال في أدلة المسألة: وأيضاً: فلا خلاف أن نصب الزكاة والمقدادير الواجبة فيها وأركان الصلاة مقطوع بها، ومعلوم أنه ما ثبت بها خبر متواتر، وإنما نقل فيها أخبار آحاد: ابن عمر وأنس وغيرهما، عدد معروف، فلما اتفقا عليها وقطعوا على ثبوتها علمنا أن قبولها قطعي من حيث الإجماع، لا من حيث أخبار الآحاد؛ من ناحية أن الأمة تلقتها بالقبول فصارت الأخبار فيها كالمتواتر.

[المستدرك ١١٥ / ٢ - ١١٦]



(١) رواه أحمد (٩٩٧٢).

أصول الفقه^(١)

١٨٤٨ «أصول الفقه» فرض كفاية، وقيل: فرض عين على من أراد الاجتهاد والحكم والفتوى.

وتقديم معرفته أولى عند ابن عقيل وغيره لبناء الفروع عليها، وعند القاضي تقديم الفروع أولى؛ لأنها الشمرة المرادة من الأصول. فالفقية حقيقة من له أهلية تامة يعرف بها الحكم إذا شاء بدليله مع معرفة جملة كثيرة من الأحكام الفرعية وحضورها عنده بأدلةها الخاصة وال العامة.

[المستدرك ٥/٢]

١٨٤٩ المقصود من أصول الفقه: أن يُفْقَهَ مُرَادُ اللهِ وَرَسُولِهِ بِالْكِتَابِ والسنّة. [٤٩٧/٢٠]

١٨٥٠ كان شيخ الإسلام يقول: من فارق الدليل ضلًّاً السبيل، ولا دليل إلا بما جاء به الرسول ﷺ. [المستدرك ٦/٢]

١٨٥١ الفقه من أجل العلوم. [١٢٤/١٣]

١٨٥٢ طرق الأحكام الشرعية التي نتكلّم عليها في أصول الفقه وهي - بإجماع المسلمين - :

أ - «الكتاب» لم يختلف أحدٌ من الأئمة في ذلك كما خالف بعض أهل الضلال في الاستدلال على بعض المسائل الإعتقادية.

(١) الكلام لشيخ الإسلام في جميع المسائل، إلا إذا قلت في بداية المسألة: مسألة، أو نسبت الكلام لغيره، فإن قلت: قال القاضي، أو جاء في الكلام: قال شيخنا، فيكون ما قبله ليس من كلامه. تنبية: هذا خاص بما هو في تهذيب المستدرك.

ب - والثاني: «السُّنَّةُ الْمُتَوَاتِرَةُ» الَّتِي لَا تُخَالِفُ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ بِلَ تُفَسِّرُهُ، مِثْلُ أَعْدَادِ الصَّلَاةِ وَأَعْدَادِ رَكَعَاتِهَا وَنُصُبِ الرَّكَأَةِ وَفَرَائِضِهَا وَصِفَةِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ وَغَيْرِ ذَلِكِ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي لَمْ تُعْلَمْ إِلَّا بِتَفْسِيرِ السُّنَّةِ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ الْمُتَوَاتِرَةُ الَّتِي لَا تُفَسِّرُ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ أَوْ يُقَالُ تُخَالِفُ ظَاهِرَهَا كَالسُّنَّةُ فِي تَقْدِيرِ نِصَابِ السَّرْقَةِ وَرَجْمِ الزَّانِي وَغَيْرِ ذَلِكِ، فَمَذْهَبُ جَمِيعِ السَّلَفِ الْعَمَلُ بِهَا أَيْضًا إِلَّا الْمُخَارِجُ.

ج - الطَّرِيقُ التَّالِثُ: «السُّنَّةُ الْمُتَوَاتِرَةُ» عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِمَّا مُتَلَقَّاً بِالْقُبُولِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَا؛ أَوْ بِرِوَايَةِ الثَّقَاتِ لَهَا.

وَهَذِهِ أَيْضًا مِمَّا اتَّقَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى اتِّبَاعِهَا مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ وَالتَّصْوِيفِ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

د - الطَّرِيقُ الرَّابِعُ: الْإِجْمَاعُ، وَهُوَ مُتَقَّقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ عَامَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ الْفُقَهَاءِ وَالصُّوفِيَّةِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْكَلَامِ وَغَيْرِهِمْ فِي الْجُمْلَةِ.

لَكِنَّ الْمَعْلُومَ مِنْهُ هُوَ مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، وَأَمَّا مَا بَعْدَ ذَلِكَ فَتَعذرُ الْعِلْمُ بِهِ عَالِيًا.

ه - الطَّرِيقُ الْخَامِسُ: «الْقِيَاسُ عَلَى النَّصْ وَالْإِجْمَاعِ». وَهُوَ حُجَّةٌ أَيْضًا عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْفُقَهَاءِ، لَكِنَّ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ أَسْرَفَ فِيهِ حَتَّى اسْتَعْمَلَهُ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ النَّصِّ، وَحَتَّى رَدَّ بِهِ النُّصُوصَ، وَحَتَّى اسْتَعْمَلَ مِنْهُ الْفَاسِدَ، وَمِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِ الْقِيَاسِ مَنْ يُنْكِرُهُ رَأْسًا، وَهِيَ مَسَأَةٌ كَبِيرَةٌ، وَالْحَقُّ فِيهَا مُتَوَسِّطٌ بَيْنَ الْإِسْرَافِ وَالنَّقْصِ.

و - الطَّرِيقُ السَّادِسُ: «الإِسْتِضَاحَةُ»، وَهُوَ الْبَقَاءُ عَلَى الْأَضْلِيلِ فِيمَا لَمْ يُعْلَمْ ثُبُوتُهُ وَأَتِفَاؤُهُ بِالشَّرِعِ، وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى عَدَمِ الْإِعْتِقادِ بِالْإِنْفَاقِ.

وَهُلْ هُوَ حُجَّةٌ فِي اعْتِقادِ الْعَدَمِ؟ فِيهِ خَلَافٌ.

وَمِمَّا يُشَبِّهُهُ الإِسْتِدْلَالُ بِعَدَمِ الدَّلِيلِ السَّمْعِيِّ عَلَى عَدَمِ الْحُكْمِ الشَّرِعيِّ،

مِثْلَ أَنْ يُقَالُ: لَوْ كَانَتِ الْأَصْحَىَةُ أَوِ الْوَثْرُ وَاجِبًا لِنَصْبِ الشَّرْعِ عَلَيْهِ دَلِيلًا شَرْعِيًّا، إِذْ وُجُوبُ هَذَا لَا يُعْلَمُ بِدُونِ الشَّرْعِ، وَلَا دَلِيلٌ فَلَا وُجُوبٌ.

فَالْأَوَّلُ يَبْقَى عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ وَالثَّالِثِ الْمَعْلُومُ بِالْعُقْلِ حَتَّى يُثْبَتُ الْمُعَيْرُ لَهُ، وَهَذَا اسْتِدْلَالٌ بِعَدَمِ الدَّلِيلِ السَّمْعِيِّ الْمُثْبِتِ عَلَى عَدَمِ الْحُكْمِ، إِذْ يُلَزِّمُ مِنْ ثُبُوتِ مِثْلِ هَذَا الْحُكْمِ ثُبُوتَ دَلِيلِهِ السَّمْعِيِّ.

كَمَا يُسْتَدَلُّ بِعَدَمِ النَّقْلِ لِمَا تَنَوَّرَ الْهِمَمُ وَالدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ وَمَا تُوجِبُ الشَّرِيعَةُ نَقْلُهُ، وَمَا يُعْلَمُ مِنْ دِينِ أَهْلِهَا وَعَادَتِهِمْ أَنَّهُمْ يَنْقُلوْنَهُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ.

ز - الطَّرِيقُ السَّابِعُ: «الْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ» وَهُوَ أَنْ يَرَى الْمُجْتَهِدُ أَنَّ هَذَا الْفَعْلُ يَجْلِبُ مَنْفَعَةً رَاجِحةً؛ وَلَيْسَ فِي الشَّرْعِ مَا يَنْفِيهِ؛ فَهَذِهِ الطَّرِيقُ فِيهَا خِلَافٌ مَشْهُورٌ فَالْفُقَهَاءُ يُسَمُّونَهَا «الْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ» وَمِنْهُمْ مَنْ يُسَمِّيَهَا الرَّأْيَ وَبَعْضُهُمْ يَقْرُبُ إِلَيْهَا إِلَاسْتِحْسَانٍ وَقَرِيبٌ مِنْهَا ذُوقُ الصُّوفِيَّةِ وَوَجْدُهُمْ وَإِلَهَامُهُمْ.

وَالْفَوْلُ بِالْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ يُشَرِّعُ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ عَالِيًّا.

وَهِيَ تُشَبِّهُ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ مَسَأَلَةَ إِلَاسْتِحْسَانِ وَالْتَّحْسِينِ الْعَقْلِيِّ وَالرَّأْيِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَإِنَّ إِلَاسْتِحْسَانَ طَلَبُ الْحُسْنِ وَالْأَحْسَنِ؛ كَإِلَاسْتِخْرَاجِ، وَهُوَ رُؤْيَاُ الشَّيْءِ حُسْنًا، كَمَا أَنَّ إِلَاسْتِقْبَاحَ رُؤْيَاُ قَبِحًا، وَالْحُسْنُ هُوَ الْمَضْلَحَةُ؛ فَإِلَاسْتِحْسَانُ وَالْإِسْتِضَالُخُ مُقَارِبَانِ، وَالْتَّحْسِينُ الْعَقْلِيُّ قَوْلٌ بِأَنَّ الْعُقْلَ يُدْرِكُ الْحُسْنَ، لَكِنْ يَبْيَنُ هَذِهِ فُرُوقُ، وَالْفَوْلُ الْجَامِعُ أَنَّ الشَّرِيعَةَ لَا تُهْمِلُ مَضْلَحَةً قَطُّ؛ بَلِ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَكْمَلَ لَنَا الدِّينَ، وَأَتَمَ النَّعْمَةَ، فَمَا مِنْ شَيْءٍ يُقْرُبُ إِلَى الْجَنَّةِ إِلَّا وَقَدْ حَدَّثَنَا بِهِ الشَّيْءُ بِهِلْلَةً، وَتَرَكَنَا عَلَى الْبَيْضَاءِ، لَيْلَهَا كَنَهَارِهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدَهُ إِلَّا هَالِكُ.

لَكِنْ مَا اعْتَقَدَهُ الْعُقْلُ مَضْلَحَةً وَإِنْ كَانَ الشَّرْعُ لَمْ يَرِدْ بِهِ فَأَحَدُ الْأَمْرَيْنِ لَازِمٌ لَهُ:

- أ - إنما أن الشَّرْع دلَّ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَعْلَمْ هَذَا النَّاظِرُ.
- ب - أو أَنَّهُ لَيْسَ بِمَضْلَحَةٍ وَإِنْ اعْتَدَهُ مَضْلَحَةً؛ لِأَنَّ الْمَضْلَحَةَ هِيَ الْمُنْفَعَةُ الْخَاصِلَةُ أَوِ الْعَالِيَةُ.

وَكَثِيرًا مَا يَتَوَهَّمُ النَّاسُ أَنَّ الشَّيْءَ يَنْفَعُ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَيَكُونُ فِيهِ مَنْفَعَةٌ مَرْجُوَةٌ بِالْمَضَرَّةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [آل عمران: ٢١٩].

وَكَثِيرٌ مِمَّا ابْتَدَعَ النَّاسُ مِنَ الْعَقَائِدِ وَالْأَعْمَالِ مِنْ يَدِعُ أَهْلَ الْكَلَامِ وَأَهْلَ التَّصْوِيفِ وَأَهْلِ الرَّأْيِ وَأَهْلِ الْمُلْكِ حَسِيبُوهُ مَنْفَعَةٌ أَوْ مَضْلَحَةٌ نَافِعًا وَحَقًا وَصَوَابًا وَلَمْ يَكُنْ كَذِيلَكَ.

[٣٤٥ - ٣٣٩/١١]

١٨٥٣ إنَّ كَثِيرًا مِنْ نِزَاعِ الْعُقَلاءِ لِكُوْنِهِمْ لَا يَتَصَوَّرُونَ مَوْرِدَ النِّزَاعِ تَصَوُّرًا بَيْنَا، وَكَثِيرٌ مِنْ النِّزَاعِ قَدْ يَكُونُ الصَّوَابُ فِيهِ فِي قَوْلٍ آخَرَ غَيْرِ الْقَوْلَيْنِ اللَّذَيْنِ قَالَا هُمَا، وَكَثِيرٌ مِنْ النِّزَاعِ قَدْ يَكُونُ مَبْنِيًّا عَلَى أَصْلٍ ضَعِيفٍ إِذَا بُيَّنَ فَسَادُهُ ارْتَفَعَ النِّزَاعُ.

[٥٧/١٢]

١٨٥٤ العلوم ثلاثة أقسام :

أ - مِنْهَا مَا لَا يُعْلَمُ إِلَّا بِالْأَدِلَّةِ الْعُقْلِيَّةِ، وَأَحْسَنُ الْأَدِلَّةِ الْعُقْلِيَّةِ الَّتِي بَيَّنَهَا الْقُرْآنُ، وَأَرْشَدَ إِلَيْهَا الرَّسُولُ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ أَجَلَ الْأَدِلَّةِ الْعُقْلِيَّةِ وَأَكْمَلَهَا وَأَفْضَلَهَا مَأْخُوذٌ عَنِ الرَّسُولِ.

فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُدْهِلُ عَنِ هَذَا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَحُ فِي الدَّلَائِلِ الْعُقْلِيَّةِ مُظْلَقاً لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ فِي ذِهْنِهِ أَنَّهَا هِيَ الْكَلَامُ الْمُبْتَدَعُ الَّذِي أَخْدَثَهُ مَنْ أَخْدَثَهُ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ.

ب - وَمِنْهَا مَا لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُ الْأَنْبِيَاءِ إِلَّا يُخَبِّرُ الْأَنْبِيَاءُ، وَخَبَرُهُمُ الْمُجَرَّدُ هُوَ دَلِيلٌ سَمْعِيٌّ، مِثْلُ تَفَاصِيلِ مَا أَخْبَرُوا بِهِ مِنَ الْأُمُورِ الإِلَهِيَّةِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْعُرُشِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَتَفَاصِيلِ مَا يُؤْمِنُ بِهِ وَيُتَّهَى عَنْهُ.

فَأَمَّا نَفْسُ إِنْبَاتِ الصَّانِعِ وَوَحْدَانِيَّتِهِ وَعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ وَمَشِيقَتِهِ وَحِكْمَتِهِ وَرَحْمَتِهِ وَنَحْوِي ذَلِكَ فَهَذَا لَا يُعْلَمُ بِالْأَدْلَةِ الْعُقْلِيَّةِ، وَإِنْ كَانَتِ الْأَدْلَةُ وَالآيَاتُ الَّتِي يَأْتِي بِهَا الْأَنْبِيَاءُ هِيَ أَكْمَلُ الْأَدْلَةِ الْعُقْلِيَّةِ.

١٨٥٥ التَّأْوِيلُ فِي عُرْفِ الْمُتَّخِرِينَ: هُوَ صَرْفُ الْلَّفْظِ عَنِ الْمَعْنَى الرَّاجِحِ إِلَى الْمَعْنَى الْمُرْجُوحِ لِدَلِيلٍ يَقْتَرُنُ بِهِ، وَهَذَا هُوَ التَّأْوِيلُ الَّذِي يَتَكَلَّمُونَ عَلَيْهِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ وَمَسَائِلِ الْخِلَافِ.

وَأَمَّا التَّأْوِيلُ فِي لَفْظِ السَّلَفِ فَلَهُ مَعْنَيَانٌ:

أَحَدُهُمَا: تَفْسِيرُ الْكَلَامِ وَبَيَانُ مَعْنَاهُ، سَوَاءً وَاقِعًا ظَاهِرًا أَوْ خَالَفَهُ؛ فَيُكُونُ التَّأْوِيلُ وَالتَّفْسِيرُ عِنْدَ هُؤُلَاءِ مُتَقَارِبًا أَوْ مُتَرَادِفًا.

وَالْمَعْنَى الثَّانِي فِي لَفْظِ السَّلَفِ - وَهُوَ الثَّالِثُ مِنْ مُسَمَّى التَّأْوِيلِ مُظْلَقاً -: هُوَ نَفْسُ الْمُرَادِ بِالْكَلَامِ، فَإِنَّ الْكَلَامَ إِنْ كَانَ طَلَبًا كَانَ تَأْوِيلُهُ نَفْسُ الْفِعْلِ الْمَطْلوبِ، وَإِنْ كَانَ خَبَرًا كَانَ تَأْوِيلُهُ نَفْسُ الشَّيْءِ الْمُخْبَرِ بِهِ.

وَمِمَّا يُوَافِقُهُ فِي اشْتِيقَاقِ الْأَصْغَرِ: (الْأَلْ) فَإِنَّ الْشَّخْصَ مَنْ يَئُولُ إِلَيْهِ؛ وَلَهُذَا لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي عَظِيمِ، بِحِيثُ يَكُونُ الْمُضَافُ إِلَيْهِ أَعْظَمُ مِنْ الْمُضَافِ، يَضُلُّ أَنْ يَئُولَ إِلَيْهِ الْأَلْ؛ كَالْإِبْرَاهِيمَ وَالْأُلُوفِ وَالْفَرْعَوْنَ، بِخَلَافِ الْأَهْلِ.

وَأَمَّا إِذْخَالُ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ أَوْ بَعْضِ ذَلِكَ فِي الْمُتَشَابِهِ الَّذِي لَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ، أَوْ اعْتِقادُ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمُتَشَابِهُ الَّذِي اسْتَأْتَرَ اللَّهُ بِعِلْمِ تَأْوِيلِهِ، كَمَا يَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَوْلَيْنِ طَوَافِفُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ، فَإِنَّهُمْ وَإِنْ أَصَابُوا فِي كَثِيرٍ مِمَّا يَقُولُونَهُ وَنَجُوا مِنْ بَدْعٍ وَقَعَ فِيهَا عَيْرُهُمْ، فَالْكَلَامُ عَلَى هَذَا مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأَوَّلُ: مَنْ قَالَ: إِنَّ هَذَا مِنَ الْمُتَشَابِهِ وَأَنَّهُ لَا يُفهَمُ مَعْنَاهُ، فَنَقُولُ: أَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى بُطْلَانِ ذَلِكَ فَإِنِّي مَا أَعْلَمُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَلَا مِنِ الْأَئِمَّةِ لَا أَحْمَدُ بْنَ حَنْبَلٍ وَلَا غَيْرِهِ أَنَّهُ جَعَلَ ذَلِكَ مِنَ الْمُتَشَابِهِ الدَّاخِلِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ،

وَنَفِي أَنْ يَعْلَمُ أَحَدٌ مَعْنَاهُ، وَجَعَلُوا أَسْمَاءَ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ الْأَعْجَمِيِّ
الَّذِي لَا يَقْهُمُ.

فَهَذَا أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ وَهُوَ مَنْعٌ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ مِنَ الْمُتَشَابِهِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ إِذَا قِيلَ: هَذِهِ مِنَ الْمُتَشَابِهِ أَوْ كَانَ فِيهَا مَا هُوَ مِنَ
الْمُتَشَابِهِ كَمَا نُقِلَّ عَنْ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ أَنَّهُ سَمِّيَ بَعْضَ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْجَهْوِيَّةُ مُتَشَابِهً
فَيُقَالُ: الَّذِي فِي الْقُرْآنِ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ: إِمَّا الْمُتَشَابِهُ وَإِمَّا الْكِتَابُ
كُلُّهُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَنَفِي عِلْمِ تَأْوِيلِهِ لَيْسَ نَفِي عِلْمٍ مَعْنَاهُ.

[٢٩٦ - ٢٨٨/١٣] [٤٩٤/١٧]

١٨٥٦ **الْفَعْلُ لَا يَدْلُلُ بِنَفْسِهِ عَلَى الْوُجُوبِ.**

[١٨٥٧] **تَقْيِيقُ الْمَنَاطِ:** هُوَ أَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ ﷺ حَكَمَ فِي مُعَيْنٍ، وَقَدْ عُلِمَ
أَنَّ الْحُكْمَ لَا يَخْتَصُّ بِهِ، فَيُرِيدُ^(١) أَنْ يُتَّقِّحَ مَنَاطُ الْحُكْمِ لِيَعْلَمَ النَّوْعُ الَّذِي حَكَمَ
فِيهِ، كَمَا أَنَّهُ لَمَّا أَمَرَ الْأَغْرَابِيَّ الَّذِي وَاقَعَ امْرَأَتُهُ فِي رَمَضَانَ بِالْكُفَّارَةِ، وَقَدْ عُلِمَ
أَنَّ الْحُكْمَ لَا يَخْتَصُّ بِهِ، وَعُلِمَ أَنَّ كَوْنَهُ أَغْرَابِيًّا أَوْ عَرَبِيًّا أَوْ الْمَوْطُوْعَةَ زَوْجَتُهُ لَا
أَثْرَ لَهُ، فَلَوْ وَطَئَ الْمُسْلِمُ الْأَعْجَمِيُّ سُرِّيَّتُهُ كَانَ الْحُكْمُ كَذِلِكَ.

وَلَكِنْ هَلْ الْمُؤْتَرُ فِي الْكُفَّارَةِ كَوْنُهُ مُجَامِعًا فِي رَمَضَانَ أَوْ كَوْنُهُ مُفْطِرًا؟

فَالْأَوَّلُ: مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَخْمَدُ فِي الْمَسْهُورِ عَنْهُ.

وَالثَّانِي: مَذَهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ رِوَايَةٌ مَنْصُوصَةٌ عَنْ أَخْمَدِ فِي
الْحِجَامَةِ؛ فَعَيْرُهَا أَوْلَى.

ثُمَّ مَالِكٌ يَجْعَلُ الْمُؤْتَرَ جِنْسَ الْمُفَطَّرِ وَأَبُو حَنِيفَةَ يَجْعَلُهَا الْمُفَطَّرِ كَتَنْوِعٍ
حِنْسِيَّهُ فَلَا يُوجِّهُ فِي ابْتِلَاعِ الْحَصَّةِ وَالْتَّوَافِ.

وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ، وَهَذَا لَا بُدَّ مِنْهُ فِي الشَّرَائِعِ، وَلَا يُسَمِّي قِيَاسًا عِنْدَ كَثِيرٍ
مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَنَفَاهَ الْقِيَاسِ؛ لِاِتْفَاقِ النَّاسِ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ، كَمَا

(١) أي: المجتهد والعالم.

اتَّقُوا عَلَى تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ، وَهُوَ: أَنْ يُعْلَقَ الشَّارِعُ الْحُكْمَ بِمَعْنَى كُلِّيٍّ، فَيُنْظَرُ فِي ثُبُوتِهِ فِي بَعْضِ الْأَنْوَاعِ أَوْ بَعْضِ الْأَعْيَانِ؛ كَأَمْرِهِ بِاسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ، وَكَأَمْرِهِ بِاسْتِشَاهَادِ شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِنَا مِمَّنْ نَرْضَى مِنَ الشَّهَدَاءِ، وَكَتَحْرِيمِهِ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ، وَكَفْرِصِهِ تَحْلِيلَ الْيَمِينِ بِالْكَفَارَةِ، وَكَتَفْرِيقِهِ بَيْنَ الْفِدْيَةِ وَالْطَّلاقِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

فَيَبْقَى النَّظَرُ فِي بَعْضِ الْأَنْوَاعِ: هَلْ هِيَ حَمْرٌ، وَمَيْسِرٌ، وَفِدْيَةٌ، أَوْ طَلَاقٌ؟

وَفِي بَعْضِ الْأَعْيَانِ: هَلْ هِيَ مِنْ هَذَا النَّوْعِ؟
وَهَلْ هَذَا الْمُصَلِّي مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ؟
وَهَذَا الشَّخْصُ عَدْلٌ مَرْضِيٌّ؟ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

فَإِنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الْاجْتِهَادِ مُتَفَقُ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِيْنَ؛ بَلْ بَيْنَ الْعُقَلَاءِ فِيمَا يَتَّبِعُونَهُ مِنْ شَرَائِعِ دِيْنِهِمْ وَطَاغِيَةٍ وُلَادَةٍ أُمُورِهِمْ وَمَصَالِحِ دُنْيَاهُمْ وَآخِرَتِهِمْ.
وَحَقِيقَةُ ذَلِكَ يَرْجُعُ إِلَى تَمْثِيلِ الشَّيْءِ بِنَظِيرِهِ، وَإِدْرَاجِ الْجُزْئِيِّ تَحْتَ الْكُلْلِيِّ، وَذَلِكَ^(١) يُسَمَّى قِيَاسَ التَّمْثِيلِ؛ وَهَذَا يُسَمَّى قِيَاسَ الشَّمُولِ، وَهُمَا مُتَلَازِمَانِ؛ فَإِنَّ الْقَدْرَ الْمُشَتَّرُكَ بَيْنَ الْأَفْرَادِ فِي قِيَاسِ الشَّمُولِ الَّذِي يُسَمَّى الْمَنْطَقِيُّونَ الْحَدَّ الْأَوْسَطَ: هُوَ الْقَدْرُ الْمُشَتَّرُكُ فِي قِيَاسِ التَّمْثِيلِ الَّذِي يُسَمَّى الْأَصْوَلِيُّونَ الْجَامِعَ، وَالْمَنَاطِ، وَالْعِلَّةَ، وَالْأَمَارَةَ، وَالْدَّاعِيِّ، وَالْبَاعِثَ، وَالْمُقْتَضِيِّ، وَالْمُوجِبَ، وَالْمُشَتَّرَكَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ.

وَأَمَّا تَحْرِيْجُ الْمَنَاطِ وَهُوَ: الْقِيَاسُ الْمَحْضُ وَهُوَ: أَنْ يَنْصَرِفَ عَلَى حُكْمِ فِي أُمُورٍ قَدْ يُظَنُّ أَنَّهُ يَخْتَصُ الْحُكْمُ بِهَا، فَيَسْتَدِلُّ عَلَى أَنَّ غَيْرَهَا مِنْهَا، إِمَّا لِانْتِقاءِ الْفَارِقِ، أَوْ لِلَاشْتِراكِ فِي الْوَضْفِ الَّذِي قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الشَّارِعَ عَلَقَ الْحُكْمَ

(١) أي: تقييع المناط.

بِهِ فِي الْأَصْلِ، فَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ الَّذِي تُقْرِئُ بِهِ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ وَيُسْكِرُهُ نِفَاءُ الْقِيَاسِ.

وَإِنَّمَا يَكْثُرُ الْغَلْطُ فِيهِ لِعدَمِ الْعِلْمِ بِالْجَامِعِ الْمُشَتَّرِكِ الَّذِي عَلَقَ الشَّارِعُ الْحُكْمَ بِهِ.

فَأَكْثُرُ غَلْطِ الْقَائِسِينَ مِنْ طَنَّهُمْ عَلَّةً فِي الْأَصْلِ مَا لَيْسَ بِعِلْمٍ، وَلِهَذَا كَثُرَتْ شَنَاعَاتُهُمْ عَلَى أَهْلِ الْقِيَاسِ الْفَاسِدِ.

فَأَمَّا إِذَا قَامَ دَلِيلٌ عَلَى إِلْعَاءِ الْفَارِقِ وَأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ فَرْقٌ يُفَرِّقُ الْشَّارِعَ لِأَجْلِهِ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ، أَوْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمَعْنَى الْفَلَانِيُّ هُوَ الَّذِي لِأَجْلِهِ حَكْمُ الشَّارِعِ بِهَذَا الْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي صُورَةِ أُخْرَى: فَهَذَا الْقِيَاسُ لَا يُنَازِعُ فِيهِ إِلَّا مَنْ لَمْ يَعْرِفْ هَاتَيْنِ الْمُقَدَّمَتَيْنِ.

١٨٥٨ من قال من العلماء: إنَّ حَرَمَ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ مَا تَسْتَحْيِهُ الْعَرَبُ وَأَحَلَّ لَهُمْ مَا تَسْتَطِيْهُ: فَجُمِهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى خِلَافِ هَذَا الْقُولِ؛ كَمَا لِلْكَوْنِي حَنِيفَةً وَأَحْمَدَ وَقَدَّمَاءِ أَصْحَابِهِ، وَلَكِنِ الْخُرْقَيِّ وَطَائِفَةً مِنْهُمْ وَافَقُوا الشَّافِعِيَّ عَلَى هَذَا الْقُولِ، وَأَمَّا أَحْمَدَ نَفْسُهُ فَعَامَةً نُصُوصِهِ مُوَافِقَةً لِقُولِ جُمِهُورِ الْعُلَمَاءِ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَالثَّالِيُّونَ أَنَّ التَّحْلِيلَ وَالتَّسْخِيرَمَ لَا يَتَعَلَّقُ بِاسْتِطَابَةِ الْعَرَبِ وَلَا بِاسْتِخَاشَتِهِمْ.

١٨٥٩ الأُصُولُ الثَّابِتَةُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالْإِجْمَاعِ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الدِّينِ الْمُشَتَّرِكِ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ، لَيْسَ لِأَحَدٍ خُرُوجٌ عَنْهَا، وَمَنْ دَخَلَ فِيهَا كَانَ مِنْ أَهْلِ إِسْلَامِ الْمَحْضِ، وَهُمْ أَهْلُ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ.

وَمَا تَنَوَّعُوا فِيهِ مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ الْمَشْرُوعَةِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا تَنَوَّعَتْ فِيهِ الْأَنْبِيَاءُ.

١٨٦٠ إِنَّ الْأَخْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ الَّتِي نُصِيبُ عَلَيْهَا أَدَلَّةً قَطْعِيَّةً مَعْلُومَةً مِثْلُ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَالْإِجْمَاعِ الظَّاهِرِ؛ كَوْجُوبِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجَّ

والصيام وتحريم الزنى والخمر والربا: إذا بلغت هذه الأدلة للمكلَّف بلا إغفالٍ من اتباعها فخالفتها تُفريطاً في جنْبِ الله، وتعدى لحدود الله: فلا ربَّ الله مخطئٌ أثيم، وأنَّ هذا الفعل سبب لعقوبة الله في الدنيا والآخرة، فإنَّ الله أقام حجَّته على حلقه بالرُّسُل الذين بعثهم إليهم مُبَشِّرين ومُنذِّرين «إلا يكون للناس على الله حجَّةٌ بعد الرُّسُل» [النساء: ١٦٥].

وأمَّا إذا كان في الفعل والحادية والمسألة العَمَلِيَّة نَصٌ لا يتمكَّن المُكَلَّف من معرفته ومعرفة دلالته؛ مثل أن يكون الحديث التَّبَوِي الوارد فيها عنده شخص لم يعلم به المجتهد ولم يشعر بما يُدْلِلُ عليه، أو تكون دلالته حفيظة لا يقدِّر المجتهد على فهمها، أو لم يكن فيها نَصٌ بحال: فهذا مورد نزاع، فذهب فريق من أهل الكلام، مثل أبي علي وأبي هاشم والقاضي أبي بكر والغزالى إلى قول مُبتدع يُشَبِّه في المجتهدات قول الزنادقة الإباحية في المتصوّرات، وهو أنَّه ليس لهذه الحادية حُكْمٌ عند الله في نفس الأمر، وإنما حُكْمُه في حَقِّ كُلِّ مُكَلِّفٍ يتبع اجتهاده واعتقاده، فمن اعتقاد وجوب الفعل فهو واجب عليه، ومن اعتقاد تحريمه فهو حرام عليه.

وأمَّا السلف والفقهاء والصوفية والعامّة وجمهور المتكلمين فعلى إنكار هذا القول، وأنَّه مخالف للكتاب والسنّة وإجماع السلف؛ بل هو مخالف للعقل الصريح.

وأمَّا الأحكام والإعتقادات والأقوال العَمَلِيَّة التي يتبعها المُحْكُوم: فهي الأمر والنهي، والتحسین والتقيیح، واعتقاد الوجوب والتحريم، ويُسمیها كثير من المتفقهة والمتكلّمة: الأحكام الشرعية، وتُسمى الفروع والفقه ونحو ذلك. وهذه تكون في جميع الملل والأديان، وتكون في الأمور الدينية من السياسات والصنائعات والمعاملات وغير ذلك، وهي التي قصدنا الكلام عليها في هذه القاعدة حيث قلنا: إنَّ الإعتقادات قد تؤثر في الأحكام الشرعية، وهذه أيضاً الناس فيها طرفاً ووسطاً:

الطرف الأول: طرف الزنادقة الإباحية الكافرة بالشريعة والوعيد والعقاب في الدار الآخرة الذين يررون أن هذه الأحكام تشجع الاعتقاد مطلقاً، والإعتقاد هو المؤثر فيها.

الطرف الثاني: طرف العالية المتسددين، الذين لا يرون للاعتقاد أثرا في الأفعال؛ بل يقول غاليلتهم كقوله من متكلمة المعتزلة: إن الله حكما في كل فعل من أخطاء كان أثما معاينا.

وَأَمَّا الْأُمَّةُ الْوَسْطُ فَعَلَى أَنَّ الاعْتِقَادَ قَدْ يُؤْثِرُ فِي الْأَحْكَامِ، وَقَدْ لَا يُؤْثِرُ بِخَسْبِ الْأَدْلَةِ وَالْأَسْبَابِ.

١٨٦١ إجماع الأمة في نفسه حق، لا تجتمع الأمة على ضلالٍ، وكذا لـ**القياس الصحيح** حق.

وَبِذَلِكَ وَصَفَ الْمُؤْمِنِينَ فِي قَوْلِهِ: «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُنَّ أَوْلَامَ بَعْضٍ يَا مَرْوَنَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ» [التوبه: ٧١] فَأَنَّ قَالَتِ الْأُمَّةُ فِي الدِّينِ بِمَا هُوَ حَسَلًا لِّكَانَتْ لَمْ تَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ فِي ذَلِكَ وَلَمْ تَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ فِيهِ.

وقال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلَّهُ مَا تَوَلَّ وَنُصَلِّهُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: 115] .
والشافعية رحيمه لما جرد الكلام في أصول الفقه احتاج بهذه الآية على
الأجماع، كما كان هو وغيره وما لاك ذكر عن عمر بن عبد العزيز.

وَالْأَيْةُ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ مُتَبَعَّ غَيْرِ سَيِّلِ الْمُؤْمِنِينَ مُسْتَحْقٌ لِلْوَعِيدِ، كَمَا أَنَّ
مُشَاقَّ الرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى مُسْتَحْقٌ لِلْوَعِيدِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا
الْوَصْفَ يُوجَبُ الْوَعِيدَ بِمُجَرَّدِهِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ الْوَصْفُ الْآخَرُ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ
لَكَانَ لَا فَائِدَةَ فِي ذِكْرِهِ . [١٩ - ١٧٧ / ١٧٩]

١٨٦٢ الأسماء التي علق الله بها الأحكام في الكتاب والسنّة:

أ- منها ما يُعرف حديثاً ومسماً بالشرع، فقد بينه الله ورسوله؛ كاسم

الصلة والرِّكَاةُ والصَّيَامُ وَالْحَجَّ وَالإِيمَانُ وَالْإِسْلَامُ وَالْكُفْرُ وَالتَّنَافِقُ.

ب - وَمِنْهُ مَا يُعْرَفُ حَدُّهُ بِاللُّغَةِ؛ كَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالسَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَالْأَبْرَرِ.

ج - وَمِنْهُ مَا يَرْجُعُ حَدُّهُ إِلَى عَادَةِ النَّاسِ وَعُرْفِهِمْ، فَيَتَوَعَّدُ بِعَادَتِهِمْ؛ كَاسْمِ الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَالْقَبْضِ وَالدَّرْهَمِ وَالدِّينَارِ وَتَحْوِي ذَلِكَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الَّتِي لَمْ يَحْدُدْهَا الشَّارِعُ بِحَدٍّ وَلَا لَهَا حَدٌّ وَاحِدٌ يَشْتَرِكُ فِيهِ جَمِيعُ أَهْلِ اللُّغَةِ؛ بَلْ يُخْتَلِفُ قُلْدَرَةُ وَصِفَتُهُ بِاِختِلَافِ عَادَاتِ النَّاسِ.

فَمَا كَانَ مِنَ التَّوْعِيْلِ فَقَدْ بَيَّنَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

وَمَا كَانَ مِنَ الثَّانِي وَالثَّالِثِ فَالصَّحَابَةُ وَالثَّانِيُونَ الْمُخَاطَبُونَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ قَدْ عَرَفُوا الْمُرَادَ بِهِ؛ لِمَعْرِفَتِهِمْ بِمُسَمَّاهُ الْمَحْدُودِ فِي الْلُّغَةِ، أَوْ الْمُطْلَقِ فِي عُرْفِ النَّاسِ وَعَادَتِهِمْ مِنْ غَيْرِ حَدٍ شَرْعِيٍّ وَلَا لُغَوِيٍّ، وَبِهَذَا يَحْصُلُ التَّفَقُّهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ.

وَالْأَسْمُ إِذَا بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ حَدَّ مُسَمَّاهُ لَمْ يَلْزِمْ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَقَلَهُ عَنِ الْلُّغَةِ أَوْ زَادَ فِيهِ.

وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذِلِكَ فَمَا أَظْلَقَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَعَلَقَ بِهِ الْأَحْكَامَ مِنَ الْأُمْرِ وَالْتَّهِيِّ وَالْتَّحْلِيلِ وَالْتَّحْرِيمِ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يُقَيِّدَهُ إِلَّا بِدَلَالَةِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ^(١).

(١) قال الشاطئي رحمه الله: «كُلُّ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ ثَبَّتَ فِي الْكِتَابِ - قَلْتَ: وَمِثْلُهُ السُّنْنَةُ - مُظْلَقاً عَيْنَ مُقَيَّدٍ، وَلَمْ يُجْعَلْ لَهُ قَانُونٌ وَلَا ضَابِطٌ مُخْصُوصٌ؛ فَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى مَعْنَى مَعْقُولٍ وَكُلُّ إِلَى نَظَرِ الْمُكَلَّفِ، وَهَذَا الْقَسْمُ أَثْنَرُ مَا تَجْدَهُ فِي الْأُمُورِ الْعَادِيَةِ الَّتِي هِيَ مَعْقُولَةُ الْمَعْنَى؛ كَالْعُدْلِ، وَالْإِحْسَانِ، وَالْعُفْوِ، وَالصَّبْرِ، وَالشُّكْرِ فِي الْمَأْمُورَاتِ، وَالظُّلْمِ، وَالْفَحْشَاءِ، وَالْمُنْكَرِ، وَالْبُغْيِ، وَنَقْضِ الْعَهْدِ فِي الْمُنْهَىَاتِ.

وَكُلُّ دَلِيلٍ ثَبَّتَ فِيهِ مُقَيَّداً عَيْنَ مُقَيَّدٍ، وَجُعِلَ لَهُ قَانُونٌ وَضَابِطٌ؛ فَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى مَعْنَى تَبَدِّي لَا يَهْتَدِي إِلَيْهِ نَظَرُ الْمُكَلَّفِ لَوْ وَكُلُّ إِلَى نَظَرِهِ؛ إِذَا عَبَادَتُ لَا مَجَالٌ لِلْعُقُولِ فِي أَصْلِهَا فَضْلًا عَنِ كَيْفِيَّاتِهَا ..

فِمَنْ ذَلِكَ اسْمُ الْمَاءِ مُظْلَقٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَلَمْ يُقَسِّمْهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قِسْمَيْنِ: طَهُورٌ وَغَيْرُ طَهُورٍ، فَهَذَا التَّقْسِيمُ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ.

وَمِنْ ذَلِكَ اسْمُ الْحَيْضُرِ، عَلَقَ اللَّهُ بِهِ أَحْكَامًا مُتَعَدِّدَةً فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَلَمْ يُقَدِّرْ لَا أَقْلَهُ وَلَا أَكْثَرُهُ وَلَا الظَّهُورُ بَيْنَ الْحَيْضَرَتَيْنِ مَعَ عُمُومِ بَلْوَى الْأُمَّةِ بِذَلِكَ، وَاحْتِيَاجِهِمْ إِلَيْهِ، وَاللُّغَةُ لَا تُفَرُّقُ بَيْنَ قَدْرٍ وَقَدْرٍ، فَمَنْ قَدَرَ فِي ذَلِكَ حَدًّا فَقَدْ خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنْنَةِ.

وَكَذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أُوْسُقٍ صَدَقَةً؛ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْ أَقِيرٍ صَدَقَةً وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ دَوْدٍ صَدَقَةً»^(١) وَقَالَ: «لَا شَيْءٌ فِي الرِّزْقِ حَتَّى تَبْلُغَ مَائِيْنِ دِرْهَمًا»، وَقَالَ فِي السَّارِقِ: «يُقْطَعُ إِذَا سَرَقَ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْمِجْنَنِ»^(٢) وَقَالَ: «تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ»^(٣)، وَالْأُوْقِيَّةُ فِي لُغْتِهِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَلَمْ يَذْكُرْ لِلدرَّاهِمِ وَلَا لِلدِّينَارِ حَدًّا، وَلَا ضَرَبَ هُوَ دِرْهَمًا، وَلَا كَانَتِ الدَّرَاهِمُ تُضْرَبُ فِي أَرْضِهِ؛ بَلْ تُجْلِبُ مَضْرُوبَهُ مِنْ ضَرْبِ الْكُفَّارِ»^(٤)، وَفِيهَا كِبَارٌ وَصِغارٌ، وَكَانُوا يَتَعَامِلُونَ بِهَا تَارَةً عَدَدًا وَتَارَةً وَزَنًا، كَمَا قَالَ: «زِنْ وَأَرْجُحُ فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَخْسَنُهُمْ قَضَاءً»، وَكَانَ هُنَاكَ وَرَازَنْ يَزِنُ بِالْأَجْرِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ إِذَا وَزَنُوهَا فَلَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ صَنْجَةٍ يَعْرِفُونَ بِهَا مِقْدَارَ الدَّرَاهِمِ، لَكِنَّ هَذَا لَمْ يَحْدُدْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

= وَأَكْثَرُ مَا يُوجَدُ فِي الْأُمُورِ الْعِبَادِيَّةِ، وَهَذَا الْقِسْمُ الثَّانِي كَثِيرٌ فِي الْأُصُولِ الْمُتَدَبِّرَةِ؛ لِأَنَّهَا فِي الْعَالَمِ تَقْيِيدَاتٌ لِيَعْصِي مَا تَقْدِمُ إِظْلَاقُهُ، أَوْ إِشْتَاءُ أَحْكَامٍ وَارِدَاتٍ عَلَى أَسْبَابٍ مُجْرِيَّةٍ. اهـ.
تهذيب كتاب المواقف، للشاطبي، للمؤلف (٣١٢).

(١) البخاري (١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩). (٢) حَسَنَ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْإِرْوَاءِ.

(٣) البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤).

(٤) ومن المعلوم أن الدرهم التي تجلب من الكفار توضع عليها صورهم، ولم يتخرج النبي ﷺ ولا أصحابه منها، فهذا يدل على جواز الصلاة بها وهي في الجيب، ولا تمنع الملائكة من دخول البيت التي فيها دراهم فيها صور، وذلك لاحتمالين أو أحدهما:
الأول: أنها من باب الضرورات.

ثانياً: أنها غالباً ما تكون مقطوعة، فترسم صورة الرأس فقط، أو مع الصدر، وهذه لا تقوم الحياة بها، فتكون كالتي لا روح فيها.

ولَوْ قَالَ فَائِلُ: إِنَّ الصَّاغَ وَالْمُدَّ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى عَادَاتِ النَّاسِ؛ وَاحْتَاجَ بِأَنَّ صَاغَ عُمَرَ كَانَ أَكْبَرَ، وَبِهِ كَانَ يَأْخُذُ الْحَرَاجَ. لَكِنْ لَمْ أَغْلِمْ بِهِنَا فَائِلًا، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ إِلَّا مَا قَالَهُ السَّلْفُ قَبْلَنَا؛ لِأَنَّهُمْ عَلِمُوا مُرَادَ الرَّسُولِ قَطْعًا، فَإِنْ كَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ أَوِ التَّابِعِينَ مَنْ جَعَلَ الصَّاغَ غَيْرَ مُقَدَّرٍ بِالشَّرْعِ صَارَتْ مَسَأَةً اجْتِهَادٍ^(١).

وَأَمَّا الدِّرْهَمُ وَالدِّينَارُ فَقَدْ عَرَفَتْ تَنَازُعَ النَّاسِ فِيهِ وَاضْطَرَابَ أَكْثَرِهِمْ؛ حَيْثُ لَمْ يَعْتَمِدُوا عَلَى دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ؛ بَلْ جَعَلُوا مِقْدَارَ مَا أَرَادَهُ الرَّسُولُ هُوَ مِقْدَارُ الدِّرَاهِمِ الَّتِي ضَرَبَهَا عَبْدُ الْمَلِكِ؛ لِكُونِهِ جَمِيعَ الدِّرَاهِمِ الْكِبَارِ وَالصَّغَارِ وَالْمُتوْسِطَةِ، وَجَعَلَ مُعَدَّلَهَا سِتَّةً دَوَانِيقَ.

فَيُقَالُ لَهُمْ: هَبْ أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ؛ لَكِنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمَّا خَاطَبَ أَصْحَابَهُ وَأَمَّةَهُ بِلَفْظِ الدِّرْهَمِ وَالدِّينَارِ وَعِنْهُمْ أَوْزَانٌ مُخْتَلِفَةٌ الْمَقَادِيرِ كَمَا ذَكَرْتُمْ لَمْ يَحْدُدْ لَهُمُ الدِّرْهَمَ بِالْقَدْرِ الْوَسِطِ كَمَا فَعَلَ عَبْدُ الْمَلِكِ؛ بَلْ أَطْلَقَ لَفْظَ الدِّرْهَمِ وَالدِّينَارِ، كَمَا أَطْلَقَ لَفْظَ الْقَمِيصِ وَالسَّرَّاويلِ؛ وَالْإِزارِ وَالرُّداءِ وَالدَّارِ وَالقرَيْةِ وَالْمَدِينَةِ وَالْبَيْتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَضْنُوعَاتِ الْأَدْمَيْنِ، فَلَوْ كَانَ لِلْمُسَمَّى عِنْدَهُ حَدٌ لَحَدَّهُ، مَعَ عِلْمِهِ بِاِخْتِلَافِ الْمَقَادِيرِ، فَاصْطِلَاحُ النَّاسِ عَلَى مِقْدَارِ دِرْهَمٍ وَدِينَارٍ أَمْرٌ عَادِيٌّ.

وَكَذَلِكَ لَفْظُ «الْجِزِيَّة» وَ«الْدِيَةِ». وَكَذَلِكَ لَفْظُ الْضَّرِبَةِ لِمَا يُضْرَبُ عَلَى النَّاسِ، فَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ كُلُّهَا لَيْسَ لَهَا حَدٌ فِي اللُّغَةِ، وَلَكِنْ يُرْجَعُ إِلَى عَادَاتِ النَّاسِ، فَإِنْ كَانَ الشَّرْعُ قَدْ حَدَّ لِيَعْضُ حَدًّا كَانَ اتِّبَاعُهُ وَاجِبًا.

وَلَهَذَا اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْجِزِيَّةِ: هَلْ هِيَ مُقَدَّرَةٌ بِالشَّرْعِ أَوْ يُرْجَعُ فِيهَا إِلَى اجْتِهَادِ الْأئِمَّةِ؟

(١) هذا هو منهج شيخ الإسلام وغيره من أهل العلم، لا يخرجون عن فهم السلف الصالحة لنصوص الكتاب والسنّة، ولا يُحدثون قولًا لم يقله السلف الصالحة.

وَكَذِلِكَ الْحَرَاجُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَيْسَتْ مُقْدَرَةً بِالشَّرْعِ، وَأَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ لِمَعَاذِهِ: أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرِيًّا^(١): فَضَيْهُ فِي عَيْنِ، لَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ شَرْعًا عَامًا لِكُلِّ مَنْ تُؤْخَذُ مِنْهُ الْجِزْيَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَأَمَّا الدِّيَةُ فَفِي الْعَمْدِ يُرْجَعُ فِيهَا إِلَى رِضَى الْخَصَمِيْنِ، وَأَمَّا فِي الْخَطَا فَوَجَبَتْ عَيْنًا بِالشَّرْعِ فَلَا يُمْكِنُ الرُّجُوعُ فِيهَا إِلَى تَرَاضِيهِمْ؛ بَلْ قَدْ يُقَالُ: هِيَ مُقْدَرَةٌ بِالشَّرْعِ تَقْدِيرًا عَامًا لِلأُمَّةِ كَتَقْدِيرِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَقَدْ تَخْتَلَفُ بِإِحْتِلَافِ أَفْوَالِ النَّاسِ فِي جِنْسِهَا وَقُدْرِهَا، وَهَذَا أَقْرَبُ الْقَوْلَيْنِ، وَعَلَيْهِ تَدْلُّ الْآثَارُ، وَأَنَّ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا جَعَلَهَا مِائَةً لِأَقْوَامٍ كَانَتْ أَمْوَالُهُمُ الْأَبْلَى؛ وَلِهَذَا جَعَلَهَا عَلَى أَهْلِ الدَّهْبِ ذَهَبًا، وَعَلَى أَهْلِ الْفِضَّةِ فِضَّةً، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ شَاءً، وَعَلَى أَهْلِ الشَّيْبِ شَيْبًا، وَبِذَلِكَ مَضَتْ سِيرَةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ وَغَيْرِهِ.

[٢٥٩ - ٢٣٥/١٩]

١٨٦٣ لِفَظُ «الْأَمْرِ» إِذَا أُطْلِقَ: يَتَنَاهُ النَّهَيُ، وَإِذَا قِيدَ بِالنَّهَيِّ: كَانَ النَّهَيُ نَظِيرًا مَا تَقْدِمَ؛ فَإِذَا قَالَ تَعَالَى عَنِ الْمَلَائِكَةِ: «لَا يَمْصُونَ اللَّهُ مَا أَمْرَهُمْ» [الترريم: ٦] دَخَلَ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا نَهَا هُمْ عَنْ شَيْءٍ اجْتَبَوْهُ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَيَقْعُلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ» [٤٦] [النَّحل: ٥٠] فَقَدْ قِيلَ: لَا يَتَعَدَّوْنَ مَا أَمْرُوا بِهِ.

[١٧٤/٧]

١٨٦٤ إِذَا تَعَارَضَ عَوْمَانُ أَحَدُهُمَا مَحْفُوظٌ وَالْأَخْرُ مَخْصُوصٌ وَجَبَ تَقْدِيمُ الْمَخْصُوصِ.

[٢٩١/٢٣]

١٨٦٥ التَّرُكُ الرَّاتِبُ: سُنَّةُ، كَمَا أَنَّ الْفِعْلَ الرَّاتِبَ: سُنَّةُ، بِخِلَافِ مَا كَانَ تَرُكُهُ لِعَدَمِ مُفْتَضٍ، أَوْ قَوَاتِ شَرْطٍ، أَوْ وُجُودِ مَانِعٍ، وَحَدَّثَ بَعْدَهُ مِنَ الْمُقْتَصِيَاتِ وَالشُّرُوطِ وَرَوَالِ الْمَانِعِ مَا ذَلِكَ الشَّرِيعَةُ عَلَى فِعْلِهِ حِينَئِذٍ؛ كَجَمِعِ الْقُرْآنِ فِي الْمُضَّحْفِ، وَجَمِيعِ النَّاسِ فِي التَّرَاوِيْحِ عَلَى إِمامٍ وَاحِدٍ، وَتَعْلِمُ الْعَرَبِيَّةَ، وَأَسْمَاءَ النَّقْلَةِ لِلْعِلْمِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الدِّينِ، بِحِينَئِذٍ لَا

(١) المعافري: هي ثياب يمنية منسوبة إلى قبيلة معافر ببلاد اليمن. ينظر: النهاية، لابن الأثير، مادة: (برد).

١٨٦٥ تَقْتِيمُ الْوَاجِبَاتُ أَوِ الْمُسْتَحِبَاتُ الشَّرْعِيَّةُ إِلَّا بِهِ، وَإِنَّمَا تَرَكَهُ لِغَوَّاتِ شَرْطِهِ أَوْ وُجُودِ مَانِعٍ.

فَأَمَّا مَا تَرَكَهُ مِنْ جِنْسِ الْعِبَادَاتِ مَعَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَشْرُوعًا لَفَعَلَهُ أَوْ أَذْنَ فِيهِ وَلَفَعَلَهُ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ وَالصَّحَابَةُ: فَيَجِبُ الْقُطْعُ بِأَنَّ فَعْلَهُ بِدُعْةٍ وَضَلَالَةً، وَيَمْتَنِعُ الْقِيَاسُ فِي مَثَلِهِ وَإِنْ جَازَ الْقِيَاسُ فِي التَّوْعِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ مِثْلُ قِيَاسِ «صَلَاةُ الْعَيْدَيْنَ وَالإِسْتِسْقَاءِ وَالْكُسُوفِ» عَلَى الصَّلَوَاتِ الْحَمْسِ فِي أَنْ يُجْعَلَ لَهَا أَذَانًا وَإِقَامَةً كَمَا فَعَلَهُ بَعْضُ الْمَرَاوِنِيَّةِ فِي الْعَيْدَيْنِ، وَقِيَاسِ حُجْرَتِهِ وَنَحْوُهَا مِنْ مَقَابِرِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى بَيْتِ اللَّهِ فِي الْإِسْلَامِ وَالتَّقْبِيلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَقْسِيَّةِ الَّتِي تُشَبِّهُ قِيَاسَ الَّذِينَ حَكَى اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: «إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الْرِّبَا» [البقرة: ٢٧٥] [١٧٢ / ٢٦]

١٨٦٦ **الْعُمُومُ الْمُخْصُوصُ بِالنَّصْرِ أَوِ الإِجْمَاعِ:** يَجُوزُ أَنْ يُخْصَّ مِنْهُ صُورٌ فِي مَعْنَاهُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مِنْ سَائِرِ الطَّوَافِيفِ، وَيَجُوزُ أَيْضًا تَخْصِيصُهُ بِالإِجْمَاعِ وَبِالْقِيَاسِ الْقَوِيِّ. [٨٦ / ٢٩]

١٨٦٧ **كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَتَكَلَّمُ بِفُرُوقٍ لَا حَقِيقَةَ لَهَا وَلَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي الشَّرْعِ،** أو يُمْنَعُ تَأْثِيرُهُ فِي الأَصْلِ.

وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يَذْكُرُ وَضْعًا يَجْمَعُ بِهِ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرعِ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ الْوَصْفُ مُشَتَّكًا بَيْنَهُمَا؛ بَلْ قَدْ يَكُونُ مَنْفِيًّا عَنْهُمَا أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا.

وَكَذَلِكَ الْمُفْرَقُ قَدْ يُفَرَّقُ بِوَضْعِيَّةِ اِنْتِقَاضِهِ بِإِحْدَى الصُّورَتَيْنِ، وَلَيْسَ هُوَ مُخْتَصًا بِهَا؛ بَلْ هُوَ مُشَتَّكٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأُخْرَى؛ كَقَوْلِهِمْ: الْمُهْنِيُّ لِمَعْنَى فِي الْمُهْنِيِّ عَنْهُ، وَذَلِكَ لِمَعْنَى فِي عَيْرِهِ، أَوْ ذَاكَ لِمَعْنَى فِي وَصْفِهِ دُونَ أَصْلِهِ.

[٢٩٠ - ٢٨٩ / ٢٩]

١٨٦٨ **فَصْلٌ:** فِي تَعْلِيلِ الْحُكْمِ الْوَاحِدِ بِعِتَيْنِ، وَمَا يُسْبِبُ ذَلِكَ مِنْ وُجُودِ مُقَدَّرٍ وَاحِدٍ بَيْنَ قَادِرَيْنِ وَوُجُودِ الْفَعْلِ الْوَاحِدِ مِنْ فَاعْلَيْنِ، فَنَقُولُ: النَّزَاعُ وَإِنْ

كَانَ مَشْهُورًا فِي ذَلِكَ فَأَكْثُرُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ يُجَوِّزُ تَعْلِيلَ الْحُكْمِ بِعِلْمَيْنِ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ يَمْنَعُ ذَلِكَ.

فَالنِّزَاعُ فِي ذَلِكَ يَعُودُ إِلَى نِزَاعٍ تَنْوِيعٍ، وَنِزَاعٍ فِي الْعِبَارَةِ، وَلَيْسَ بِنِزَاعٍ تَنَاقُضٍ، وَنَظِيرٌ ذَلِكَ النِّزَاعُ فِي تَخْصِيصِ الْعِلْمَةِ.
[١٦٧/٢٠]

١٨٦٩ ^عالْمُتَكَلِّمُ بِاللَّفْظِ الْعَامُ لَا بُدَّ أَنْ يَقُومَ بِقُلْبِهِ مَعْنَى عَامٌ؛ فَإِنَّ الْلَّفْظَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مَعْنَى.

وَمَنْ قَالَ: الْعُمُومُ مِنْ عَوَارِضِ الْأَلْفَاظِ دُونَ الْمَعَانِي؛ فَمَا أَرَادَ - وَاللهُ أَعْلَمَ - إِلَّا الْمَعَانِي الْخَارِجَةَ عَنِ الدُّهْنِ؛ كَالْعَطَاءِ وَالْمَطْرِ، عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ مَرْجُوحٌ.

ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ يَتَخَلَّفُ عَنْ بَعْضِ تِلْكَ الْأَحَادِيدِ لِمُعَارِضٍ؛ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: أُعْطِ لِكُلِّ فَقِيرٍ دِرْهَمًا، فَإِذَا قِيلَ لَهُ: فَإِنْ كَانَ كَافِرًا أَوْ عَدُوًا؟ فَقَدْ يَنْهَا عنِ الإِعْطَاءِ.
[١٨٨/٢٠]

١٨٧٠ ^عمَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ - دَارُ السُّنَّةِ وَدَارُ الْهِجْرَةِ وَدَارُ النِّصْرَةِ إِذْ فِيهَا سَنَنُ اللهِ لِرَسُولِهِ مُحَمَّدٌ صلوات الله عليه سَنَنُ الْإِسْلَامِ وَشَرَائِعُهُ وَإِلَيْهَا هَاجَرَ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ وَبِهَا كَانَ الْأَنْصَارُ الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ - مَذْهَبُهُمْ فِي زَمِنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ أَصْحَحُ مَذَاهِبِ أَهْلِ الْمَدَائِنِ الْإِسْلَامِيَّةِ شَرْقًا وَغَربًا؛ فِي الْأَصْوُلِ وَالْمُرْوَعِ.

وَهَذِهِ الْأَعْصَارُ الْثَلَاثَةُ هِيَ أَعْصَارُ الْقُرُونِ الْثَلَاثَةِ الْمُفَضَّلَةِ الَّتِي قَالَ فِيهَا النَّبِيُّ صلوات الله عليه: «إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْبَنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُوهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهِدُونَ، وَيَخْوُنُونَ وَلَا يُؤْتَمِنُونَ، وَيُنْذِرُونَ وَلَا يُؤْفَونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَّنُ»^(١).

(١) رواه مسلم (٢٥٣٥).

قوله: «يَشْهُدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهِدُوا». الصَّحِيحُ أَنَّ الذَّمَّ لِمَنْ يَشْهُدُ بِالْبَاطِلِ، كَمَا جَاءَ فِي بَعْضِ الْفَتاوِيِ الْحَدِيثِ: «ثُمَّ يَفْشُو فِيهِمُ الْكَذِبُ، حَتَّى يَشْهُدَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَشْهِدُ»؛ وَلِهَذَا قَرَنَ ذَلِكَ بِالْخِيَانَةِ وَبِتَرْكِ الْتَّوْفَاءِ بِالنَّدَرِ، وَهَذِهِ الْخِصَالُ التَّلَاثَةُ هِيَ آيَةُ الْمُنَافِقِ.

وَفِي الْقُرُونِ الَّتِي أَشْنَى عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَصَحَّ مَذَاهِبِ أَهْلِ الْمَدَائِنِ.

وَلِهَذَا لَمْ يَذْهَبْ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى أَنَّ إِجْمَاعَ أَهْلِ مَدِينَةِ مِنَ الْمَدَائِنِ حُجَّةٌ يَجِدُ اتِّبَاعَهَا غَيْرُ الْمَدِينَةِ لَا فِي تِلْكَ الْأَعْصَارِ وَلَا فِيمَا بَعْدَهَا. وَالْكَلَامُ إِنَّمَا هُوَ فِي إِجْمَاعِهِمْ فِي تِلْكَ الْأَعْصَارِ الْمُفَضَّلَةِ، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَقَدْ اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ إِجْمَاعَ أَهْلِهَا لَيْسَ بِحُجَّةٍ؛ إِذَا كَانَ حِيَتِنِي فِي غَيْرِهَا مِنَ الْعُلَمَاءِ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا.

فَأَمَّا الْأَعْصَارُ التَّلَاثَةُ الْمُمَضَّلَةُ فَلَمْ يَكُنْ فِيهَا بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ بِدُعَةٌ ظَاهِرَةٌ أَلْبَتَهَا، وَلَا خَرَجَ مِنْهَا بِدُعَةٍ فِي أُصُولِ الدِّينِ أَلْبَتَهَا كَمَا خَرَجَ مِنْ سَائرِ الْأُمَّصَارِ. وَلَمْ يَرِدِ الْعِلْمُ وَالْإِيمَانُ بِهَا ظَاهِرًا إِلَى زَمَنِ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَهُمْ أَهْلُ الْقَرْنِ الرَّابِعِ؛ حَيْثُ أَخْذَ ذَلِكَ الْقَرْنُ عَنْ مَالِكٍ وَأَهْلِ طَبَقَتِهِ كَالشُّورِيَّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَحَمَادَ بْنِ زَيْدٍ، وَحَمَادَ بْنِ سَلَمَةَ، وَسُقْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَأَمْثَالِهِمْ.

وَهُؤُلَاءِ أَخْذُوا عَنْ طَوَافِتَ مِنَ التَّابِعِينَ، وَأُولَئِكَ أَخْذُوا عَمَّنْ أَذْرَكُوا مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَالْكَلَامُ فِي إِجْمَاعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي تِلْكَ الْأَعْصَارِ. وَالْتَّحْقِيقُ فِي «مَسَالَةِ إِجْمَاعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ» أَنَّ مِنْهُ مَا هُوَ مُتَّفَقُ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَمِنْهُ مَا هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَمِنْهُ مَا لَا يَقُولُ بِهِ إِلَّا بِعَضُّهُمْ.

وَذٰلِكَ أَنَّ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعِ مَرَاتِبِ :

الْأُولَى : مَا يَجْرِي مَعْجَرَى النَّقْلِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ; مِثْلُ نَقْلِهِمْ لِمِقْدَارِ الصَّاعِ وَالْمُدُّ ، وَكَتَرَكَ صَدَقَةُ الْحَضْرَاءِ وَالْأَخْبَاسِ : فَهَذَا مِمَّا هُوَ حُجَّةٌ بِإِنْفَاقِ الْعُلَمَاءِ .

الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ : الْعَمَلُ الْقَدِيمُ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ مَقْتَلِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ ، فَهَذَا حُجَّةٌ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ ، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَنِ الشَّافِعِيِّ . وَكَذَا ظَاهِرُ مَذْهَبٍ أَحْمَدَ : أَنَّ مَا سَهَّهُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ فَهُوَ حُجَّةٌ يَجِبُ اتِّبَاعُهَا ، وَقَالَ أَحْمَدَ : كُلُّ يَبْعَثَةٍ كَانَتْ فِي الْمَدِينَةِ فَهُوَ خِلَافَةٌ نُبُوَّةٌ .

وَمَعْلُومٌ أَنَّ يَبْعَثَةَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانَتْ بِالْمَدِينَةِ ، وَكَذَلِكَ يَبْعَثُهُ عَلَيْهِ كَانَتْ بِالْمَدِينَةِ ، ثُمَّ حَرَجَ مِنْهَا وَبَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يُعْقَدْ بِالْمَدِينَةِ يَبْعَثَةً .

وَقَدْ ثَبَّتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيفَ حَدِيثُ الْعَرِبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «عَلَيْكُمْ بِسْتَنِي وَسُنَّةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيَّينَ مِنْ بَعْدِي»^(١) .

الْمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ : إِذَا تَعَارَضَ فِي الْمَسْأَلَةِ دَلِيلٌ ؛ كَحَدِيثِيْنِ وَقِيَاسِيْنِ جُهْلٌ أَيُّهُمَا أَرْجَحُ ، وَأَحَدُهُمَا يَعْمَلُ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ، فَفِيهِ نِزَاعٌ :

- أ - فَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يُرَجَّحُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ .
- ب - وَمَذْهَبُ أَبِي حَيْنَةِ أَنَّهُ لَا يُرَجَّحُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ .

وَلَا صَحَابٌ أَحْمَدٌ وَجْهَانِ .

وَمَذَاهِبُ جُمْهُورِ الْأَئِمَّةِ تُوَافِقُ مَذْهَبَ مَالِكٍ فِي التَّرْجِيحِ لِأَفْوَالِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ .

الْمَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ : الْعَمَلُ الْمُتَأْخِرُ بِالْمَدِينَةِ ، فَهَذَا هُوَ حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ يَجِبُ اتِّبَاعُهُ أَمْ لَا؟

(١) رواه الإمام أحمد (١٧١٤٢)، وأبي ماجه (٤٢)، والترمذى (٢٦٧٦) وأبو داود (٤٦٠٧)، وصححه الترمذى والألبانى في صفة الفتوى (٥٥).

فَالَّذِي عَلَيْهِ أَئِمَّةُ النَّاسِ أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ شَرِعِيَّةٍ، هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ.
قُلْتُ: وَلَمْ أَرَ فِي كَلَامِ مَالِكٍ مَا يُوجِبُ جَعْلَهُ هَذَا حُجَّةً وَهُوَ فِي الْمُوَطَّأِ إِنَّمَا يَذْكُرُ الْأَصْلَ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ.

وَلَوْ كَانَ مَالِكٌ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْعَمَلَ الْمُتَأْخِرُ حُجَّةٌ يَجِبُ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ اتِّبَاعُهَا وَإِنْ خَالَفَ النُّصُوصَ: لَوْجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُلْزِمَ النَّاسَ بِذَلِكَ حَدَّ الْإِمْكَانِ، كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُلْزِمَهُمْ اتِّبَاعَ الْحَدِيثِ وَالسُّنْنَةِ الثَّابِتَةِ الَّتِي لَا تَعَارُضُ فِيهَا وَبِالْإِجْمَاعِ.

وَقَدْ عَرَضَ عَلَيْهِ الرَّشِيدُ أَوْ غَيْرُهُ أَنْ يَحْمِلَ النَّاسَ عَلَى مُوَظَّفِهِ فَامْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَفَرَّقُوا فِي الْأَمْصَارِ، وَإِنَّمَا جَمَعْتُ عِلْمَ أَهْلِ بَلْدِي، أَوْ كَمَا قَالَ.

وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ أَصَحُّ أَهْلِ الْمُدُنِ رِوَايَةً وَرَأِيَا، وَأَمَّا حَدِيثُهُمْ فَأَصَحُّ الْأَحَادِيثِ، وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ أَصَحَّ الْأَحَادِيثِ أَحَادِيثُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ أَحَادِيثُ أَهْلِ الْبَصَرَةِ، وَأَمَّا أَحَادِيثُ أَهْلِ الشَّامِ فَهِيَ دُونَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا أَهْلُ الْكُوفَةِ فَلَمْ يَكُنْ الْكَذِبُ فِي أَهْلِ بَلْدٍ أَكْثَرَ مِنْهُ فِيهِمْ، فَفِي زَمَنِ التَّابِعِينَ كَانَ بِهَا خَلْقٌ كَثِيرُونَ مِنْهُمْ مَعْرُوفُونَ بِالْكَذِبِ، لَا سِيمَّا الشِّيَعَةُ؛ فَإِنَّمَا أَكْثَرُ الطَّوَافِيفِ كَذِبًا بِاتْنَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

أَمَّا أَخْوَالُ الْحِجَاجِ فَلَمْ يَكُنْ بَعْدَ عَصْرِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ مِنْ عُلَمَاءِ الْحِجَاجِ مَنْ يُفَضِّلُ عَلَى عُلَمَاءِ الْمَشْرِقِ وَالْعِرَاقِ وَالْمَعْرِبِ.

وَلَسْنَا نُنْكِرُ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَنْكَرَ عَلَى مَالِكٍ مُخَالَفَتَهُ أَوْ لَا لِأَحَادِيثِهِمْ فِي بَعْضِ الْمَسَائلِ، كَمَا يُذْكُرُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّارُورِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَهُ فِي مَسَالَةِ تَقْدِيرِ الْمَهْرِ بِنِصَابِ السَّرِقةِ: تَعْرَفْتَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ أَيْ: صِرْتُ فِيهَا إِلَى قَوْلِ أَهْلِ

العراق الذين يُقدرون أقل المهر بِنَصَابِ السرقة، لكن النصاب عند أبي حنيفة وأصحابه عشرة دراهم، وأما مالك والشافعى وأحمد فالنصاب عندهم ثلاثة دراهم، أو ربع دينار، كما جاءت بذلك الأحاديث الصحاح.

فيقال: أولاً: إن مثل هذه الحكاية تدل على ضعف أقاويل أهل العراق عند أهل المدينة، فإنهم كانوا يكرهون للرجل أن يوافقهم وهذا مشهور عندهم، يعيرون الرجل بذلك.

واما ثانياً: فمثل هذا في قول مالك قليل جداً، وما من عالم إلا وله ما يرد عليه.

واما الحديث فأكثره نجد مالكا قد قال به في إحدى الروايتين، وإنما تركه طائفة من أصحابه كمسألة رفع اليدين عند الركوع والرفع منه.

وأهل المدينة رواوا عن مالك الرفع موافقاً للحديث الصحيح الذي رواه، لكن ابن القاسم وتحمه من البصريين هم الذين قالوا بالرواية الأولى، ومعلوم أن مدونة ابن القاسم أصلها مسائل أسد بن الفرات التي فرعها أهل العراق، ثم سأل عنها أسد ابن القاسم، فأجابه بالنقل عن مالك، وتأرة بالقياس على قوله، ثم أصلها في رواية سحنون، فلهذا يقع في كلام ابن القاسم طائفة من الميل إلى أولى أهل العراق وإن لم يكن ذلك من أصول أهل المدينة.

ويتمكن المتبع لمذهبه أن يشيع السنّة في عامّة الأمور؛ إذ كل من سنت إلا وله قول يوافقها، بخلاف كثير من مذهب أهل الكوفة؛ فإنهم كثيراً ما يخالفون السنّة وإن لم يتعمدوا ذلك.

ثم من تدبّر أصول الإسلام وقواعد الشريعة وجد أصول مالك وأهل المدينة أصبح الأصول والقواعد.

لكن جملة مذهب أهل المدينة التبويه راجحة في الجملة على مذهب أهل المغرب والمشرق وذلك يظهر بقواعد جامعة، منها:

فَاعِدَةُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالنَّجَاسَاتِ فِي الْمِيَاهِ فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ
أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَلَّ لَنَا الطَّيِّبَاتِ وَحَرَمَ عَلَيْنَا الْحَبَائِثَ، وَالْحَبَائِثُ نَوْعَانٌ:

أ - مَا خُبْتُهُ لِعَيْنِهِ لِمَعْنَى قَامَ بِهِ؛ كَالدَّمِ وَالْمَيْتَةِ وَلَحْمِ الْخَنْزِيرِ.

ب - وَمَا خُبْتُهُ لِكَسْبِهِ؛ كَالْمَأْخُوذِ ظُلْمًا، أَوْ بِعَقْدِ مُحَرَّمٍ كَالرِّبَا وَالْمَيْسِرِ.

فَأَمَّا الْأَوَّلُ: فَكُلُّ مَا حَرُمَ مُلَابَسَتُهُ كَالنَّجَاسَاتِ حَرُمٌ أَكُلُُهُ، وَلَيْسَ كُلُّ مَا حَرُمَ أَكُلُُهُ حَرُمَتْ مُلَابَسَتُهُ كَالسُّمُومِ، وَاللَّهُ قَدْ حَرَمَ عَلَيْنَا أَشْيَاءَ مِنَ الْمَطَاعِيمِ وَالْمَسَارِيبِ وَحَرَمَ أَشْيَاءَ مِنَ الْمَلَاسِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي الْأَشْرِبَةِ أَشَدُّ مِنْ مَذْهَبِ الْكُوفِيِّينَ؛
فَإِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ وَسَائِرَ الْأَمْصَارِ وَفُقَهَاءَ الْحَدِيثِ يُحَرِّمُونَ كُلَّ مُسْكِرٍ، وَإِنَّ كُلَّ
مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَحَرَامٌ، وَإِنَّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرًا فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ. وَالْكُوفِيُّونَ لَا خَمْرَ
عِنْدُهُمْ إِلَّا مَا اشْتَدَّ مِنْ عَصِيرِ الْعِنْبِ، فَإِنْ طَبَخَ قَبْلَ الإِشْتِدَادِ حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثَاهُ
حَلَّ، وَتَبَيَّدَ الشَّمْرُ وَالرَّبِيبُ مُحَرَّمٌ إِذَا كَانَ مُسْكِرًا نَيْنًا، فَإِنْ طَبَخَ أَذْنَى طَبَخٍ حَلَّ
وَإِنْ أَسْكَرَ، وَسَائِرُ الْأَنْنِيَّةِ تَجْلُّ وَإِنْ أَسْكَرْتُ، لَكِنْ يُحَرِّمُونَ الْمُسْكِرَ مِنْهَا.

وَأَمَّا الْأَطْعَمَةُ فَأَهْلُ الْكُوفَةِ أَشَدُّ فِيهَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؛ فَإِنَّهُمْ مَعَ تَحْرِيمِ
كُلِّ ذِي نَابِ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مُخْلِبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَتَحْرِيمِ اللَّحْمِ حَتَّى
يُحَرِّمُونَ الصَّبَّ وَالضَّيْعَ، وَالْحَيْلُ تَحْرُمُ عِنْدُهُمْ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَمَا لَكَ يُحَرِّمُ
تَحْرِيمًا جَازَمًا مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ، فَذَوَاتُ الْأَنْيَابِ إِمَّا أَنْ يُحَرِّمَهَا تَحْرِيمًا دُونَ
ذَلِكَ، وَإِمَّا أَنْ يَكُرَهْهَا فِي الْمَشْهُورِ، وَرُوِيَ عَنْهُ كَرَاهَةُ ذَوَاتِ الْمَخَالِبِ، وَالظَّيْرِ
لَا يُحَرِّمُ مِنْهَا شَيْئًا وَلَا يَكُرَهُهُ، وَإِنْ كَانَ التَّحْرِيمُ عَلَى مَرَاتِبِ، وَالْحَيْلُ
يَكُرَهُهَا، وَرُوِيَتِ الْإِبَاحَةُ وَالتَّحْرِيمُ أَيْضًا.

وَمَنْ تَدَبَّرَ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ فِي هَذَا الْبَابِ عَلِمَ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَشَدُّ
لِلْسُّسَّةِ، فَإِنَّ بَابَ الْأَشْرِبَةِ قَدْ ثَبَتَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ
الْأَحَادِيثِ مَا يَعْلَمُ مَنْ عَلِمَهَا أَنَّهَا مِنْ أَبْلَغِ الْمُنَوَّاتِ رَاتِبٍ. وَأَمَّا الْأَطْعَمَةُ فَإِنَّهُ وَإِنْ

قيلَ: إِنَّ مَا لِكَ حَالَفَ أَحَادِيثَ صَحِيحَةً فِي التَّحْرِيمِ. فَفِي ذَلِكَ خِلَافٌ.
ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ قَلِيلَةٌ جِدًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَحَادِيثِ الْأَشْرِبَةِ.

ثُمَّ إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْمَسَائِلِ مَسَأَلَةً اخْتِلاطِ الْحَلَالِ بِالْحَرَامِ لِعِينِهِ؛ كَاخْتِلاطِ
الْتَّجَسَاتِ بِالْمَاءِ وَسَائِرِ الْمَائِعَاتِ، فَأَهْلُ الْكُوفَةِ يُحَرِّمُونَ كُلَّ مَاءٍ أَوْ مَائِعٍ
وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةً قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا.

وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يُعْكِسُ ذَلِكَ، فَلَا يَتَجَسِّسُ الْمَاءُ عِنْهُمْ إِلَّا إِذَا تَغَيَّرَ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا أَشْبَهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ؛ فَإِنَّ اسْمَ الْمَاءِ بَاقٍ. وَالْاسْمُ الَّذِي
بِهِ أُبَيَّحَ قَبْلَ الْوُقُوعِ بَاقٍ. وَقَدْ دَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَثْرٍ بِضَاعَةٍ^(١) وَغَيْرِهِ
عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَنَجَّسُ، وَلَمْ يُعَارِضْ ذَلِكَ إِلَّا حَدِيثُ لَيْسَ بِصَرِيعٍ فِي مَحَلِّ النَّزَاعِ
فِيهِ، وَهُوَ حَدِيثُ النَّهَيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَخْصُّ الْبَوْلَ
بِالْحُكْمِ.

وَخَصَّ بَعْضُهُمْ أَنْ يُبَالِغُ فِيهِ دُونَ أَنْ يَجْرِيَ إِلَيْهِ الْبَوْلُ.

وَقَدْ يَخْصُّ ذَلِكَ بِالْمَاءِ الْقَلِيلِ.

وَقَدْ يُقَالُ: النَّهَيُ عَنِ الْبَوْلِ لَا يَسْتَلِزِمُ التَّنْجِيسَ؛ بَلْ قَدْ يُنْهَى عَنْهُ لِأَنَّ
ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى التَّنْجِيسِ إِذَا كَثُرَ.

يُقَرَّرُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا تَنَازُعٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ النَّهَيَ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ

(١) وهو ما رواه أبو داود، عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يقال له: إِنَّهُ يُسْنَفُ لَكَ مِنْ بَثْرٍ بُضَاعَةً، وَهِيَ بَثْرٌ يُلْقَى فِيهَا لَعُومُ الْكِلَابِ، وَالْمَحَايِضُ وَعِلْدُ النَّاسِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يَتَجَسِّسُ شَيْءٌ».

قال أبو داود: وسمعت قتيبة بن سعيد، قال: سألت قتيبة بن سعيد بضاعه عن عمقها؟ قال: أكثر ما يكون فيها الماء إلى العاتة، قلت: فإذا نقص، قال: دون العورة.

قال أبو داود: «وقررت أنا بضاعه يرداني مددته عليها، ثم ذرته فإذا عرضها سنته أذع، وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه: هل غير بناوها عما كانت عليه؟ قال: لا، وزأني فيها ماء متغير اللون».

لَا يَعُمُّ جَمِيعَ الْمِيَاهِ؛ بَلْ مَاءُ الْبَحْرِ مُسْتَشْتَقٌ بِالنَّصْ وَالْإِجْمَاعِ، وَكَذَلِكَ الْمَصَانِعُ الْكِبَارُ الَّتِي لَا يُمْكِنُ نَزْحُهَا وَلَا يَتَحرَّكُ أَحَدٌ طَرَفَيْهَا بِتَحْرُكِ الظَّرَفِ الْأَخْرِ لَا يُنْجِسُهُ الْبُولُ بِالِّتَّفَاقِ.

وَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الصَّرِيحُ لَا يُعَارِضُهُ حَدِيثٌ فِي هَذَا الْإِجْمَاعِ وَالْإِحْتِمَالِ^(١).

وَأَمَّا النَّوْعُ الثَّانِي مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ وَهُوَ الْمُحَرَّمُ لِكُسْبِهِ، كَالْمَأْخُوذُ ظُلْمًا بِأَنَّواعِ الْغَضَبِ مِنَ السَّرِقةِ وَالْخِيَانَةِ وَالْقُهْرِ، وَكَالْمَأْخُوذُ بِالرِّبَا وَالْمَيْسِرِ، وَكَالْمَأْخُوذُ عِوَضًا عَنْ عَيْنٍ أَوْ نَفْعٍ مُحَرَّمٌ؛ كَثَمِنِ الْحَمْرَ وَالدَّمْ، وَالْخِتَرِيزِ وَالْأَصْنَامِ وَمَهْرِ الْبَغْيِ وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ: فَمَذَهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي ذَلِكَ مِنْ أَعْدَلِ الْمَذَاهِبِ، فَإِنَّ تَحْرِيمَ الظُّلْمِ وَمَا يَسْتَلِزُمُ الظُّلْمِ أَشَدُّ مِنْ تَحْرِيمِ النَّوْعِ الْأَوَّلِ.

وَحَرَّمَ الرِّبَا لِأَنَّهُ مُتَضَمِّنٌ لِلظُّلْمِ، فَإِنَّهُ أَخْذٌ فَضْلٌ بِلَا مُقَابِلٍ لَهُ، وَتَحْرِيمُ الرِّبَا أَشَدُّ مِنْ تَحْرِيمِ الْمَيْسِرِ الَّذِي هُوَ الْقِمَارُ؛ لِأَنَّ الْمُرَابِيَ قَدْ أَخْذَ فَضْلًا مُحَقَّقًا مِنْ مُحْتَاجٍ، وَأَمَّا الْمُقَامِرُ فَقَدْ يَخْصُلُ لَهُ فَضْلٌ وَقَدْ لَا يَخْصُلُ لَهُ، وَقَدْ يَقْمُرُ هَذَا هَذَا، وَقَدْ يَكُونُ بِالْعَكْسِ.

وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ جَعَلُوا الْمَرْجَعَ فِي الْعُفُوهَ إِلَى عُرْفِ النَّاسِ وَعَادَتِهِمْ، فَمَا عَدَّهُ النَّاسُ بَيْعًا فَهُوَ بَيْعٌ، وَمَا عَدُوهُ إِجَارَةً فَهُوَ إِجَارَةٌ، وَمَا عَدُوهُ هِبَةً فَهُوَ هِبَةٌ، وَهَذَا أَشَبُهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَأَعْدَلُ.

فَإِنَّ الْأَسْمَاءَ:

- أ - مِنْهَا مَا لَهُ حَدٌّ فِي الْلُّغَةِ كَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ.
- ب - وَمِنْهَا مَا لَهُ حَدٌّ فِي الشَّرْعِ كَالصَّلَاةِ وَالْمَحْجُونِ.

(١) وهذا قاعدة عظيمة كبيرة، يجب استصحابها في جميع أصول الدين وفروعه.

ج - ومنها ما ليس له حد لا في اللغة ولا في الشريعة؛ بل يرجع إلى الاعرف كالقبض.

ومعلوم أنَّ اسم البيع والإيجار والهبة في هذا الباب لم يحدُّها الشارع ولا لها حد في اللغة؛ بل يتَّنَعُ ذلك بحسب عادات الناس وعُرْفِهم، فمَا عدُوهُ بيًعاً فهو بيُعَدُّ وما عدُوهُ هبةً فهو هبةً وما عدُوهُ إيجاراً فهو إيجاراً.

وقد ثبت في «الصحيح» أنَّه أمر بوضع الجوائح وقال: «إِنْ بُعْتُ مِنْ أَخِيكْ ثَمَرَةً فَأَصَابْتُهَا جَائِحَةً فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ أَخِيكْ شَيْئاً بِمَمْ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ بِغَيْرِ حَقٍّ؟»^(١).

ومذهب مالك وأهل المدينة في هذا الباب أشباه بالسنّة والعدل من مذهب من خالفهم من أهل الكوفة وغيرهم.

فإنَّ قول القائل: العقد موجب القبض عقبه، يقال له: موجب العقد:
أ - إنما أن يُلتَقَى مِن الشارع.
ب - أو مِن قصد العاقد.

والشارع ليس في كلامه ما يقتضي أنَّ هذا يُوجِّب موجَب العقد مطلقاً، وأماماً المتعاقدين فهما تحت ما تراضيا به ويعقدان العقد عليه:

أ - فتارة يعقدان على أن يتَّقَابَضاً عقبه.

ب - وتأارة على أن يتَّاخِرَ القبض كما في التمر؛ فإن العقد المطلق يقتضي الحلو.

ج - ولهمَا تأجِيله إذا كان لهما في التأجيل مصلحة، فكذلك الأعيان.
فإذا كانت العين المباعة فيها منفعة للبائع أو غيره كالشجر الذي ثمرة ظاهر، وكالعين المؤجرة، وكالعين التي اسْتَشَى البائع نفعها مدة لم يكن موجِّب

هذا العَقْدُ أَنْ يَقْبضُ^(١) الْمُشْتَرِي مَا لَيْسَ لَهُ، وَمَا لَمْ يَمْلِكُهُ إِذَا كَانَ لَهُ أَنْ يَبْيَعَ بَعْضَ الْعَيْنِ دُونَ بَعْضٍ : كَانَ لَهُ أَنْ يَبْيَعَهَا دُونَ مَفْعَتِهَا .

ثُمَّ سَوَاءٌ قِيلَ : إِنَّ الْمُشْتَرِي يَقْبِضُ الْعَيْنَ أَوْ قِيلَ : لَا يَقْبِضُهَا بِحَالٍ : لَا يَصْرُفُ ذَلِكَ ؛ فَإِنَّ الْقَبْضَ فِي الْبَيْعِ لَيْسَ هُوَ مِنْ تَمَامِ الْعَقْدِ كَمَا هُوَ فِي الرَّهْنِ ؛ بَلْ الْمَالُكُ يَحْصُلُ قَبْلَ الْقَبْضِ لِلْمُشْتَرِي تَابِعًا ، وَيَكُونُ تَنَاءُ الْمَبِيعِ لَهُ بِلَا نِزَاعَ ، وَإِنْ كَانَ فِي يَدِ الْبَاعِي ، وَلَكِنْ أَثْرَ الْقَبْضِ إِمَّا فِي الصَّمَانِ وَإِمَّا فِي جَوَازِ التَّصْرُفِ .

وَمَنْ جَعَلَ التَّصْرُفَ تَابِعًا لِلصَّمَانِ فَقَدْ غَلَطَ ، فَإِنَّهُمْ مُتَقْفُونَ عَلَى أَنَّ مَنَافِعَ الْإِجَارَةِ إِذَا تَلَفَّتْ قَبْلَ تَمْكِينِ الْمُسْتَأْجِرِ مِنْ اسْتِيَافَاهَا كَانَتْ مِنْ صَمَانِ الْمُؤْجِرِ ، وَمَعَ هَذَا لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يُؤْجِرَهَا بِمِثْلِ الْأُجْرَةِ ، وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي إِيجَارِهَا بِأَكْثَرِ مِنَ الْأُجْرَةِ لِتَلَّا يَكُونَ ذَلِكَ رِبْحًا فِيمَا لَا يُضْمَنُ ، وَالصَّحِيحُ جَوَازُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا مَضْمُونَةٌ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ ، فَإِنَّهَا إِذَا تَلَفَّتْ مَعَ تَمْكِينِهِ مِنْ الْإِسْتِيَافِ كَانَتْ مِنْ صَمَانِهِ ، وَلَكِنْ إِذَا تَلَفَّتْ قَبْلَ تَمْكِينِهِ مِنْ الْإِسْتِيَافِ لَمْ يَكُنْ مِنْ صَمَانِهِ .

وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ ؛ فَقَدْ ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا نَتَبَاعُ الطَّعَامَ جُزَافًا^(٢) عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَيَ أَنْ يَبْيَعَهُ حَتَّى نَقْلَهُ إِلَى رِحَالِنَا .

(١) في الأصل : (يَقْتَضِي) ، وهي كذلك في بحثه المفرد باسم : رسالَةٌ فِي صِحَّةِ مَذْهَبِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، ولعل الصواب المثبت ، وهو الذي يصح معه المعنى .

(٢) بَيْعُ الْجُزَافِ اصْطِلَاحًا : هُوَ بَيْعُ مَا يُكَالُ ، أَوْ يُوزَنُ ، أَوْ يُعْدُ ، جُمْلَةً بِلَا كَيْلٍ وَلَا وَزْنٍ ، وَلَا عَدَ .

وَالأَصْلُ أَنَّ مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ عَقْدِ الْبَيْعِ أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ مَعْلُومًا ، وَلَكِنْ لَا يُشَرِّطُ الْعِلْمُ بِهِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ ، بَلْ يُشَرِّطُ الْعِلْمُ بِعِنْدِ الْمَبِيعِ وَقَدْرِهِ وَصَفْفِهِ ، وَفِي بَيْعِ الْجُزَافِ يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِالْقَدْرِ ، كَبَيْعٍ صُبْرَةٍ طَعَامٍ ، دُونَ مَعْرِفَةٍ كَلِيلَهَا أَوْ وَزِيهَا ، وَبَيْعٍ قَطْبِيعٍ التَّمَاشِيَةِ دُونَ مَعْرِفَةٍ عَدِيدَهَا ، وَبَيْعٍ الْأَرْضِ دُونَ مَعْرِفَةٍ مَسَاخِيهَا ، وَبَيْعٍ التَّوْبِ دُونَ مَعْرِفَةٍ طَلْوِهِ .

وَبَيْعُ الْجُزَافِ اشْتَهِيَّ مِنَ الْأَصْلِ لِحَاجَةِ النَّاسِ وَاضْطِرَارِهِمْ إِلَيْهِ ، بِمَا يَقْتَضِي الشَّهْوَيْلُ فِي التَّعَامُلِ .

والدليل على جوازه حديث ابن عمر هذا .

وَابْنُ عُمَرَ هُوَ الْقَائِلُ: «مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ مَا أَذْرَكْتُهُ الصَّفَقَةُ حَيْثُ مَجْمُوعًا فَهُوَ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي». ﴿١﴾

فَتَبَيَّنَ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الطَّعَامَ مَضْمُونٌ عَلَى الْمُشْتَرِي، وَلَا يَبْيَعُهُ حَتَّى يَنْقُلُهُ، وَغَلَّةُ الشَّمَارِ وَالْمَنَافِعُ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهَا، وَلَوْ تَلْقَتْ قَبْلَ التَّمْكِنِ مِنْ قِبْضِهَا كَانَتْ مِنْ ضَمَانِ الْمُؤَجِّرِ وَالْأَبَائِعِ، وَالْمَنَافِعُ لَا يُمْكِنُ التَّصَرُّفُ فِيهَا إِلَّا بَعْدَ اسْتِيَافَاهَا.

وَكَذَلِكَ الشَّمَارُ لَا تُبَاعُ عَلَى الْأَشْيَاجِ بَعْدَ الْجِنَادِ، بِخَلَافِ الطَّعَامِ الْمَنْقُولِ.

وَالسُّنَّةُ فِي هَذَا الْبَابِ فَرَقَتْ بَيْنَ الْقَادِرِ عَلَى الْقُبْضِ وَغَيْرِ الْقَادِرِ فِي الضَّمَانِ وَالْتَّصَرُّفِ^(١)، فَأَهْلُ الْمَدِينَةِ أَتَبَعُ لِلسُّنَّةِ فِي هَذَا الْحُكْمِ كُلِّهِ، وَقَوْلُهُمْ أَعْدَلُ مِنْ قَوْلٍ مَنْ يُخَالِفُ السُّنَّةَ.

ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَةِ وَالْمُحَاكَلَةِ، وَهُوَ: اشْتِرَاءُ التَّمَرِ وَالْحَبْ بِخَرْصٍ.

وَكَمَا نَهَى عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ الطَّعَامِ لَا يُعْلَمُ كَيْلُهَا بِالطَّعَامِ الْمُسَمَّى؛ لِأَنَّ الْجَهْلَ بِالتسَّاوِي فِيمَا يُشَرَّطُ فِيهِ التَّسَاوِي كَالْعِلْمِ بِالْتَّقَاضِلِ، وَالْحَرْصُ لَا يُعْرَفُ مِقْدَارُ الْمَكَالِ، إِنَّمَا هُوَ حَزْرٌ وَحَدْسٌ، وَهَذَا مُتَقَنَّ عَلَيْهِ بَيْنَ الْأَئْمَةِ.

ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ أَرْخَصٌ فِي الْعَرَائِيَا يَبْتَاعُهَا أَهْلُهَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا، فَيَجُوزُ ابْتِياعُ الرِّبَوِيِّ هُنَا بِخَرْصِهِ، وَأَقَامَ الْحَرْصُ عِنْدَ الْحَاجَةِ مَقَامُ الْكَيْنِ،

(١) قال ابن عثيمين رحمه الله: أما عند شيخ الإسلام رحمه الله فكل مبيع لا يجوز التصرف فيه قبل قبضه إلا إذا باعه تولية أو باعه على البائع، كما أنه يخص التصرف بالبيع، ونحن نقول: نلحق بالبيع ما كان بمعناه، وأما بالنسبة للضمان فيقول: إن المدار في الضمان على التمكن من القبض، فإن تمكن المشتري من القبض فالضمان عليه، وإن لم يتمكن فالضمان على البائع، ويوافق المذهب فيما إذا منعه البائع فإن الضمان على البائع، ويوافق المذهب أيضاً فيما إذا بدل البائع التسليم فأبى المشتري - فيما يضمنه البائع - فالضمان على المشتري. الشرح الممتع (٣٨٥/٨).

وهذا من تمام محاسن الشريعة، كما أنه في العلم بالزكاة وفي المعاشرة أقام الحرص مقام الكيل، فكان يحرص الشمار على أهلها يخصي الزكاة، وكان عبد الله بن رواحة يقاسم أهل حمير حرصا بأمر النبي ﷺ.

ومعلوم أنه إذا أمكن التقدير بالكتل فعل، فإذا لم يمكن كان الحرص قائما مقاما للحاجة؛ كسائر الأبدال في المعلوم والعلامة؛ فإن القياس يقوم مقاما النص عند عدمه، والتقويم يقوم مقاما المثل وعدم الثمن المسمى عند تعدد المثل والثمن المسمى.

ومن هذا الباب: القافة، التي هي استدلال بالشبه على النسب إذا تعدد الاستدلال بالقرائن؛ إذ الولد يشبه والده في الحرص، والقافة والتقويم أبدال في العلم؛ كالقياس مع النص.

وإذا اتفق له مالا، كما لو تافت تحت يده العارية: فعلية مثله إن كان له مثل، وإن تعدد المثل كانت القيمة - وهي الدرهم والدينار - بدلا عند تعدد المثل، ولهذا كان من أوجب المثل في كل شيء بحسب الإمكاني مع مراعاة القيمة أقرب إلى العدل من من أوجب القيمة من غير المثل، وفي هذا كانت قصة داود وسليمان.

وحينئذ فتجويف العرايا أن تباع بخرصها لأجل الحاجة عند تعدد بياعها بالكتل موافق لاصول الشريعة، مع ثبوت السنة الصحيحة فيه، وهو مذهب أهل المدينة وأهل الحديث، ومالك جوز الحرص في نظير ذلك للحاجة، وهذا عين الفقه الصحيح.

ومذهب أهل المدينة ومن واقفهم كالشافعي وأحمد في جزاء الصيد: أنه يضمون بالمثل في الصورة كما مضت بذلك السنة وأقضية الصحابة.

ولما كان المحرر توقيعين:

أ - نوع لعيته.

ب - وَنَوْعٌ لِكَسْبِهِ.

فَالْكَسْبُ الَّذِي هُوَ مُعَامَلَةُ النَّاسِ نَوْعَانٌ:

أ - مُعَاوَضَةٌ.

ب - وَمُشَارَكَةٌ.

فَالْمُبَايَعَةُ وَالْمُؤَاجَرَةُ وَنَحْوُ ذَلِكَ هِيَ الْمُعَاوَضَةُ.

وَأَمَّا الْمُشَارَكَةُ فَمِثْلُ مُشَارَكَةِ الْعَنَانِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُشَارَكَاتِ.

وَمَدْهُبُ مَالِكٍ فِي الْمُشَارَكَاتِ مِنْ أَصْحَحِ الْمَذاهِبِ وَأَعْدَلِهَا؛ فَإِنَّهُ يُجَوِّزُ شَرِكَةَ الْعَنَانِ وَالْأَبْدَانِ وَغَيْرِهِمَا، وَيُجَوِّزُ الْمُضَارَبَةَ وَالْمُزَارَعَةَ وَالْمُسَاقَةَ.

وَالشُّبُهَةُ الَّتِي مَنَعَتْ أُولَئِكَ الْمُعَامَلَةَ: أَنَّهُمْ ظَنُوا أَنَّ هَذِهِ الْمُعَامَلَةَ إِجَارَةٌ وَالْإِجَارَةُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الْعِلْمِ بِقَدْرِ الْأَجْرَةِ، ثُمَّ اسْتَقْتَنُوا مِنْ ذَلِكَ الْمُضَارَبَةَ لِأَجْلِ الْحَاجَةِ؛ إِذَا الدَّرَاهِمُ لَا تُؤَجِّرُ.

وَالصَّوَابُ: أَنَّ هَذِهِ الْمُعَامَلَاتِ مِنْ نَفْسِ الْمُشَارَكَاتِ لَا مِنْ جِنْسِ الْمُعَاوَضَاتِ؛ فَإِنَّ الْمُسْتَأْجِرَ يَقْصِدُ اسْتِيقَاءَ الْعَمَلِ كَمَا يَقْصِدُ اسْتِيقَاءَ عَمَلِ الْحَيَّاتِ وَالْحَبَّازِ وَالظَّبَابَخِ وَنَحْوِهِمْ، وَأَمَّا فِي هَذَا الْبَابِ فَلَيْسَ الْعَمَلُ هُوَ الْمَفْصُودُ؛ بَلْ هَذَا يَبْدُلُ نَفْعَ بَنْدِنِهِ، وَهَذَا يَبْدُلُ نَفْعَ مَالِهِ لِيُشْتَرِكَ فِيمَا رَزَقَ اللَّهُ مِنْ رِبْحٍ، فَإِمَّا يَغْنِمَانِ جَمِيعًا أَوْ يَغْرِمَانِ جَمِيعًا.

وَالَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ كِرَاءِ الْمُزَارَعَةِ فِي حَدِيثِ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجَ وَغَيْرِهِ^(۱) مُتَقَرَّ عَلَيْهِ، كَمَا ذَكَرَهُ الْلَّيْثُ وَغَيْرُهُ؛ فَإِنَّهُ نَهَى أَنْ يُكْرَى بِمَا تُثِبِّتُ

(۱) وهو ما ثبت في الصحيحين عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ».

وقال: «كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُزَارِعاً، كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مُسَمَّى لِسَيِّدِ الْأَرْضِ»، قال: «فَمِمَّا يُصَابُ ذَلِكَ وَتَسْلُمُ الْأَرْضُ، وَمِمَّا يُصَابُ الْأَرْضُ وَتَسْلُمُ ذَلِكَ، فَنَهَيْنَا، وَأَمَّا الْذَّهَبُ وَالْوَرْقُ فَلَمْ يَكُنْ يَؤْتَمِدُ».

الماذيات^(١) والجداول وشئون مِنَ التَّبْنِ، فَرَبِّمَا غَلَّ هَذَا وَلَمْ يَعُلَّ هَذَا، فَهَمَّى أَنْ يُعَيِّنَ الْمَالِكُ زَرْعَ بُقْعَةً بِعِينِهَا، كَمَا نَهَى فِي الْمُضَارَبَةِ أَنْ يُعَيِّنَ الْعَامِلُ مِقدَارًا مِنَ الرِّبَحِ وَرِبَحِ ثَوْبِ بِعِينِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُبَطِّلُ الْعَدْلَ فِي الْمُسَارَكَةِ.

وَأَمَّا الْعِبَادَاتُ فَإِنَّ أَصْلَ الدِّينِ أَنَّهُ لَا حَرَامٌ إِلَّا مَا حَرَمَهُ اللَّهُ وَلَا دِينٌ إِلَّا مَا شَرَعَهُ اللَّهُ.

إِذَا عُرِفَ هَذَا فَأَهْلُ الْمَدِينَةِ أَعْظَمُ النَّاسِ اعْتِصَاماً بِهَذَا الْأَصْلِ؛ فَإِنَّهُمْ أَشَدُّ أَهْلِ الْمَدَائِنِ الْإِسْلَامِيَّةِ كَرَاهِيَّةً لِلْبَدْعِ.

وَأَمَّا الدِّينُ فَهُمْ أَشَدُّ أَهْلِ الْمَدَائِنِ اتِّبَاعًا لِلْعِبَادَاتِ الشَّرْعِيَّةِ وَأَبْعَدُهُمْ عَنِ الْعِبَادَاتِ الْبِدْعِيَّةِ.

وَأَمَّا الْمُنَاكِحُ فَلَا رَيْبَ أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي بُطْلَانِ نِكَاحِ الْمُحَلَّ وَنِكَاحِ الشُّغَارِ أَثْبَعُ لِلْسُّنْنَةِ مِنْ لَمْ يُبَطِّلْ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْعَرَاقِ.

فَإِنَّ مِنْ أَصْوَلِهِمْ: أَنَّ الْقُضْوَةِ فِي الْعُقُودِ مُعْتَبَرَةٌ، كَمَا يَجْعَلُونَ الشَّرْطَ الْمُتَقَدِّمَ كَالشَّرْطِ الْمُقَارَنِ، وَيَجْعَلُونَ الشَّرْطَ الْعُرْفِيَّ كَالشَّرْطِ الْلَّفْظِيِّ.

وَلِأَجْلِ هَذِهِ الْأَصْوَلِ أَبْطَلُوا نِكَاحَ الْمُحَلَّ، وَخُلِّعَ الْيَمِينُ الَّذِي يُفْعَلُ حِيلَةً لِيُفْعَلِ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ، وَأَبْطَلُوا الْجِيلَ الَّتِي يُسْتَحْلَلُ بِهَا الرِّبَا وَأَمْثَالَ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ نِكَاحُ الْحَامِلِ أَوِ الْمُعْتَدَدَ مِنَ الزَّنِي بِاطْلُلُ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَهُوَ أَشَبُهُ بِالْأَثَارِ وَالْقِيَاسِ لِكَلَّا يَخْتَلِطُ الْمَاءُ الْحَلَانُ بِالْحَرَامِ.

وَمَسَأَلَةُ الرَّجْعَةِ بِالْفَعْلِ كَمَا إِذَا طَلَّقَهَا: فَهَلْ يَكُونُ الْوَظْءُ رَجْعَةً؟ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَفْوَالٍ:

أَحَدُهَا: يَكُونُ رَجْعَةً كَقَوْلِ أَبِي حَيْنَةَ.

وَالثَّانِي: لَا يَكُونُ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

(١) جَمْعُ الْمَاذِيَّاتِ، وَهُوَ أَصْبَرُ مِنَ النَّهَرِ وَأَعْظَمُ مِنَ الْجَدَوَلِ.

والثالث: يكون رجعةً مع النية وهو المشهور عند مالك، وهو أعدل الأقوال الثلاثة في مذهب أحمد.

وأما العقوبات والأحكام فمذهب أهل المدينة أرجح من مذهب أهل الكوفة من وجوب القود في القتل بالمثل كما جاءت بذلك السنة وكما تدل عليه الأصول.

ومن ذلك: مسألة قتل المسلم بالكافر، والذمي والحر باليعبد: للناس فيه ثلاثة أقوال:

أحدُها: يقتل به بكل حال؛ كقول أبي حنيفة وأصحابه.

والثاني: لا يقتل به بحال؛ كقول الشافعي وأحمد في أحد القولين.

والثالث: لا يقتل به إلا في المحاربة^(١)؛ فإن القتل فيها حد، لعموم المصلحة، فلَا تتغىّر فيه المكافأة؛ بل يقتل فيه الحر وإن كان المقتول عبداً، والمسلم وإن كان المقتول ذميّاً.

وهذا قول أهل المدينة والقول الآخر لأحمد وهو أعدل الأقوال، وفيه جمع بين الآثار المنسولة في هذا الباب أيضاً.

ومذهب مالك في المحاربين وغيرهم إجراء الحكم على الرذء والمباشر، كما اتفق الناس على مثل ذلك في الجهاد.

ومن ذلك أهل المدينة يتبعون ما خطب به عمر بن الخطاب على منبر رسول الله ﷺ حيث قال: «الرجم في كتاب الله حق على كل من زنى من الرجال والنساء إذا أخْصَنَ وقامت البينة، أو كان الحبل، أو الإعتراف»^(٢).

كذلك يحدون في الخمر بما إذا وجد سكراناً، أو تقياً، أو وجدت منه

(١) أي: إذا كان القاتل محارباً، وهو بمعنى قاطع الطريق.

(٢) البخاري (٦٨٣٠)، ومسلم (١٦٩١).

الرَّائِحَةُ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ شُبْهَةٌ، وَهَذَا هُوَ الْمَأْتُورُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَخُلْفَائِهِ الرَّاشِدِينَ كَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلَيْهِ.

وَمَذْهَبُهُمْ فِي الْأَحْكَامِ أَنَّهُمْ يُرَجِّحُونَ جَانِبَ أَفْوَى الْمُتَدَاعِيْنِ، وَيَجْعَلُونَ الْيَمِينَ فِي جَانِبِهِ، فَيَقْضُوْنَ بِالشَّاهِدِ وَيَمِينِ الطَّالِبِ فِي الْحُقُوقِ، وَفِي الْقَسَامَةِ يَدْعُونَ بِتَحْلِيفِ الْمُدَاعِيْنَ، فَإِنْ حَلَّفُوا خَمْسِينَ يَمِينًا اسْتَحْقَوْا الدَّمَ.

وَالْكُوفِيُّونَ يَرَوْنَ أَنَّهُ لَا يَحْلِفُ إِلَّا الْمُدَاعِي عَلَيْهِ، فَلَا يُحَلِّفُونَ الْمُدَاعِي لَفِي قَسَامَةٍ وَلَا فِي غَيْرِهَا، وَلَا يَقْضُوْنَ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ، وَلَا يَرَوْنَ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَاعِي.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّحِيحَةَ تُوَافِقُ مَذْهَبَ الْمَدِينَيْنَ.

وَكَذَلِكَ «مَسَأَلَةُ الْحُكْمِ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ» فِيهَا أَحَادِيثُ فِي الصَّحِيحِ وَالسُّنْنَ.

وَلَيْسَ مَعَ الْكُوفِيِّينَ إِلَّا مَا يَرَوْنَهُ مِنْ قَوْلِهِ: «الْبَيْنَةُ عَلَى مَنِ ادْعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنِ انْكَرَ»، وَهَذَا اللَّفْظُ لَيْسَ فِي السُّنْنِ^(١).

وَلَكِنْ فِي الصَّحِيحِ^(٢) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدْعَوَاهُمْ لَادْعَى قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَاعِي عَلَيْهِ»^(٣).

وَهَذَا اللَّفْظُ إِمَّا أَنْ يُقَالَ: لَا عُمُومَ فِيهِ؛ بَلِ الْلَّامُ لِتَعْرِيفِ الْمَعْهُودِ، وَهُوَ الْمُدَاعِي عَلَيْهِ، إِذَا لَيْسَ مَعَ الْمُدَاعِي إِلَّا مُجَرَّدُ الدَّعْوَى كَمَا قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدْعَوَاهُمْ» وَمَنْ يُحَلِّفُ الْمُدَاعِي لَا يُحَلِّفُهُ مَعَ مُجَرَّدِ الدَّعْوَى؛ بَلِ إِنَّمَا يُحَلِّفُهُ إِذَا قَامَتْ حُجَّةٌ يَرْجُحُ بِهَا جَانِبَهُ؛ كَالشَّاهِدِ فِي الْحُقُوقِ.

(١) ولكن رواه الترمذى بلفظ: «الْبَيْنَةُ عَلَى الْمُدَاعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَاعِي عَلَيْهِ»، وقال: هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقْلَلٌ.

(٢) البخارى (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١).

(٣) قال الترمذى: العَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الْبَيْنَةَ عَلَى الْمُدَاعِي، وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَاعِي عَلَيْهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْقِتَالَ فِي الْفِتْنَةِ الْكُبْرَى كَانَ الصَّحَابَةُ فِيهَا ثَلَاثَ فِرَقٍ :

أ - فِرَقَةُ قَاتَلَتْ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ .

ب - وَفِرَقَةُ قَاتَلَتْ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ .

ج - وَفِرَقَةُ قَعَدَتْ .

وَالْفَقَهَاءُ الْيَوْمَ عَلَى قَوْلَيْنِ :

أ - مِنْهُمْ مَنْ يَرَى الْقِتَالَ مِنْ نَاحِيَةِ عَلَيٍّ؛ مِثْلُ أَكْثَرِ الْمُصَنَّفِينَ لِقِتَالِ الْبَعَاءِ .

ب - وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى الْإِمسَاكَ^(١)، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ، وَالْأَحَادِيثُ الْمُتَابِتُ الصَّحِيحَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَمْرِ هَذِهِ الْفِتْنَةِ تُوَافِقُ قَوْلَ هَؤُلَاءِ، وَلِهَذَا كَانَ الْمُصَنَّفُونَ لِعَقَائِدِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَذُكُّرُونَ فِيهِ تَرْكَ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، وَالْإِمسَاكَ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ .

ثُمَّ إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَرَوْنَ قِتَالَ مَنْ خَرَجَ عَنِ الشَّرِيعَةِ كَالْحَرُورِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ، وَيَعْرِفُونَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، وَهُوَ مَذَهَبُ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ، وَهَذَا هُوَ الْمُوَافِقُ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُنَّةِ خُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ عَنْهُ الْحَدِيثُ فِي الْخَوَارِيجِ مِنْ عَشَرَةِ أُوْجُوهِ خَرَجَهَا مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحَهُ» وَخَرَجَ الْبُخارِيُّ بِعَضَّهَا .

وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ وَالسُّنَّةِ فَرَقُوا بَيْنَ مَا فَرَقَ اللَّهُ بَيْنَهُ، وَأَتَبَعُوا النَّصْرَ الصَّحِيحَ وَالْقِيَاسَ الْمُسْتَقِيمَ الْعَادِلَ؛ فَإِنَّ الْقِيَاسَ الصَّحِيحَ مِنَ الْعَدْلِ وَهُوَ: التَّسْوِيَّةُ بَيْنَ الْمُتَمَاثِلَيْنِ وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ الْمُتَخَالِفَيْنِ .

وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ أَحَقُّ النَّاسِ بِاتِّبَاعِ النَّصْرِ الصَّحِيحِ وَالْقِيَاسِ الْعَادِلِ .

وَهَذَا بَابٌ يَطْوُلُ اسْتِقْصَاؤُهُ؛ وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْكَبَارِ فِي الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

(١) وَآمَّا مَنْ يَرَى الْقِتَالَ مِنْ نَاحِيَةِ معاوِيَةِ فَلَا فَائِلَ بِهِ .

وَإِنَّمَا هَذَا جَوَابُ فُتْيَا نَبَهُنَا فِيهِ تَبَهِّنَا عَلَى جُمْلٍ يُعْرَفُ بِهَا بَعْضُ فَضَائِلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ؛ فَإِنَّ مَعْرِفَةَ هَذَا مِنَ الدِّينِ، لَا سِيمَّا إِذَا جَهَلَ النَّاسُ مِقْدَارَ عِلْمِهِمْ وَدِينِهِمْ، فَبَيَانُ هَذَا يُسْبِّهُ بَيَانَ عِلْمِ الصَّحَابَةِ وَدِينِهِمْ إِذَا جَهَلَ ذَلِكَ مِنْ جَهَلِهِ، فَكَمَا أَنَّ بَيَانَ السُّنْنَةَ وَفَضَائِلِ الصَّحَابَةِ وَتَقْدِيمِهِمُ الصَّدِيقَ وَالْفَارُوقَ مِنْ أَعْظَمِ أُمُورِ الدِّينِ عِنْدَ ظُهُورِ بَدْعِ الرَّافِضَةِ وَنَحْوِهِمْ فَكَذَلِكَ بَيَانُ السُّنْنَةِ؛ وَمَذَا هُبَّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَتَرْجِيحُ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِهَا مِنْ مَذَا هُبَّ أَهْلِ الْأَمْصَارِ: أَعْظَمُ أُمُورِ الدِّينِ عِنْدَ ظُهُورِ بَدْعِ الْجُهَادِ الْمُتَبَعِينَ لِلْلَّهِنَّ وَمَا نَهَوَى الْأَنْفُسُ . [٢٩٤/٢٠ - ٣٩٦]

١٨٧١ مَعْلُومٌ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ عَرَفَ أَنَّهُ جَرَدَ الْكَلَامَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ هُوَ الشَّافِعِيُّ، وَهُوَ لَمْ يُقْسِمْ الْكَلَامَ إِلَى حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ؛ بَلْ لَا يُعْرَفُ فِي كَلَامِهِ - مَعَ كُثْرَةِ اسْتِدَالِهِ وَتَوْسِيعِهِ وَمَعْرِفَتِهِ الْأَدِلَّةِ الشَّرِعِيَّةِ - أَنَّهُ سَمَّى شَيْئًا مِنْهُ مَجَازًا، وَلَا ذَكَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِهِ ذَلِكَ، لَا فِي الرِّسَالَةِ وَلَا فِي غَيْرِهَا .

وَحِينَئِذٍ فَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الْمُجْتَهِدِينَ الْمَشْهُورِينَ وَغَيْرَهُمْ مِنْ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ وَعُلَمَاءِ السَّلْفِ قَسَّمُوا الْكَلَامَ إِلَى حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ كَمَا فَعَلَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُتَأْخِرِينَ: كَانَ ذَلِكَ مِنْ جَهَلِهِ وَقَلْةٌ مَعْرِفَتِهِ بِكَلَامِ أَئِمَّةِ الدِّينِ وَسَلْفِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا قَدْ يَطْئِنُ طَائِفَةٌ أُخْرَى أَنَّ هَذَا مِمَّا أَخْذَ مِنَ الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ تَوْقِيقًا، وَأَنَّهُمْ قَالُوا: هَذَا حَقِيقَةٌ وَهَذَا مَجَازٌ، كَمَا ظَنَّ ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ وَكَانَ هَذَا مِنْ جَهَلِهِمْ بِكَلَامِ الْعَرَبِ .

وَلَا رَيْبَ أَنَّ أَكْثَرَ هَؤُلَاءِ قَسَّمُوا هَذَا التَّقْسِيمَ، لَكِنْ لَيْسَ فِيهِمْ إِمامٌ فِي فَنِّ مِنْ فُنُونِ الْإِسْلَامِ، لَا التَّفْسِيرِ، وَلَا الْحَدِيثِ، وَلَا الْفِقْهِ، وَلَا اللُّغَةِ، وَلَا النَّحْوِ؛ بَلْ أَئِمَّةُ النُّحَاوَةِ أَهْلُ الْلُّغَةِ كَالْخَلِيلِ وَسَبِيَّوْهِ وَالْكِسَائِيِّ وَالْفَرَاءِ وَأَمْثَالِهِمْ وَأَبِي عَمْرِو بْنِ الْعَلَاءِ وَأَبِي زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ وَالْأَضْمَعِيِّ وَأَبِي عَمْرِو الشِّيبَانِيِّ وَغَيْرِهِمْ: لَمْ يُقْسِمُوا تَقْسِيمًا هَؤُلَاءِ^(١) . [٤٠٣/٢٠ - ٤٠٥]

(١) أَطَالَ فِي الرَّدِّ عَلَى الْقَاتِلِينَ بِالْمَجَازِ، وَخَاصَّةً الْأَمْدِيِّ وَابْنِ عَقِيلٍ، فِي (٩٨) صَفَحةٍ. (٤٠٠ - ٤٩٧)

١٨٧٢ أصول الفقه: هي أدلة الأحكام الشرعية على طريق الإجمال؛ بحيث يميز بين الدليل الشرعي وبين غيره، ويعرف مراتب الأدلة، فيقدم الراجح منها، وهذا هو موضوع أصول الفقه؛ فإن موضوعه: معرفة الدليل الشرعي ومراتبه.

١٨٧٣ عن سلمة بن المحبق أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ امْرَأَتِهِ: «إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ، وَعَلَيْهِ لِسَيْدِتِهَا مِثْلُهَا، وَإِنْ كَانَ طَاؤَعَهُ فَهِيَ لَهُ، وَعَلَيْهِ لِسَيْدِتِهَا مِثْلُهَا»^(١). حديث حسن.

هذا الحديث يستقيم على القياس مع ثلاثة أصول هي صحيحة كل منها قول طائفه من الفقهاء:

أحدتها: أنَّ مَنْ غَيَّرَ مَالَ غَيْرِهِ بِحَيْثُ يُفَوِّتُ مَفْصُودَهُ عَلَيْهِ فَلَهُ أَنْ يُضْمِنَهُ إِيَّاهُ بِمِثْلِهِ، وهذا كما إذا تصرف في المغصوب بما أزال اسمه فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره:

أحدتها: أَنَّهُ بَاقٍ عَلَى مِلْكِ صَاحِبِهِ وَعَلَى الْغَاصِبِ ضَمَانُ النَّفْصِ وَلَا شَيْءٌ لَهُ فِي الرِّيَادَةِ كَقُولِ الشَّافِعِيِّ.

والثاني: يَمْلِكُهُ الْغَاصِبُ بِذِلِّكَ وَيَضْمِنُهُ لِصَاحِبِهِ كَقُولِ أَبِي حَيْفَةِ.

والثالث: يُخَيِّرُ الْمَالِكَ بَيْنَ أَحْدِهِ وَتَضْمِينِ النَّفْصِ وَبَيْنَ الْمُطَالَبَةِ بِالْبَدَلِ، وهذا أعدل الأقوال وأقوها.

الأصل الثاني: أَنَّ جَمِيعَ الْمُتَلَفَاتِ تُضْمَنُ بِالجِنْسِ بِحَسْبِ الْإِمْكَانِ مَعَ مُرَاعَاةِ القيمة، حتى الحيوان، كما أنه في الفرض يجب فيه رد المثل، وإذا افترض حيواناً رد مثله كما افترض النبي ﷺ بـكرا ورد حيرا منه.

(١) رواه أبو داود (٤٤٦٠)، والنسائي (٣٣٦٣)، وقال الألباني في ضعيف أبي داود (٤٤٦٠) ضعيف.

فَإِنَّ الْوَاجِبَ ضَمَانُ الْمُتَلَفِ بِالْمِثْلِ بِحَسْبِ الْإِمْكَانِ قَالَ تَعَالَى : «وَلَا
عَاقِبَتْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَّقْتُمْ بِهِ» [النحل: ١٢٦].
فَالْأَمْرُ دَائِرٌ بَيْنَ شَيْئَيْنِ :

أ - إِمَّا أَنْ يَضْمَنَهُ بِالْقِيمَةِ، وَهِيَ دَرَاهِمُ مُخَالِفَةِ لِلْمُتَلَفِ فِي الْجِنْسِ
وَالصَّفَةِ، لِكُنَّهَا تُسَاوِيهِ فِي الْمَالِيَّةِ.

ب - وَإِمَّا أَنْ يَضْمَنَهُ بِشَيْابِ مِنْ جِنْسِ شَيَابِ الْمِثْلِ، أَوْ آنِيَّةِ مِنْ جِنْسِ
آنِيَّةِ، أَوْ حَيَّوَانِ مِنْ جِنْسِ حَيَّوَانِهِ، مَعَ مُرَاغَةِ الْقِيمَةِ بِحَسْبِ الْإِمْكَانِ، وَمَعَ
كَوْنِ قِيمَتِهِ يُقْدِرُ قِيمَتِهِ، فَهُنَا الْمَالِيَّةُ مُسَاوِيَّةٌ كَمَا فِي النَّقْدِ، وَامْتَازَ هَذَا بِالْمُشَارِكَةِ
فِي الْجِنْسِ وَالصَّفَةِ، فَكَانَ ذَلِكَ أَمْثَلُ مِنْ هَذَا، وَمَا كَانَ أَمْثَلَ فَهُوَ أَعْدَلُ،
فَيَجِبُ الْحُكْمُ بِهِ إِذَا تَعَذَّرَ الْمِثْلُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ.

الأصل الثالث: مَنْ مَثَلَ بِعَبْدِهِ عَنْقَ عَلَيْهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَخْمَدٍ
وَغَيْرِهِمَا، وَقَدْ جَاءَتْ بِذَلِكَ آثَارٌ مَرْفُوعَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَاصْحَاحَاهُ.
فَهَذَا الْحَدِيثُ مُوَافِقٌ لِهَذِهِ الْأُصُولِ الْثَلَاثَةِ التَّابِعَةِ بِالْأَدِلَّةِ الْمُوَافِقَةِ لِلْقِيَاسِ
الْعَادِلِ. [٥٦٢ - ٥٦٣]

١٨٧٤ **الذِي لَا رَبَّ فِيهِ أَنَّهُ حُجَّةٌ** مَا كَانَ مِنْ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الَّذِي
سُنُونُهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ خَالَفَهُمْ فِيهِ، فَهَذَا لَا رَبَّ أَنَّهُ
حُجَّةٌ بَلْ إِجْمَاعٌ.

وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ يُسْتَنِي وَسُنَّةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ
الْمُهَدِّيَّينَ مِنْ بَعْدِي تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ
فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» (١).

مثال ذلك: حَبْسُ عُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهما للأرضين الْمَفْتُوحَةِ وَتَرْكُ قِسْمَتِهَا
عَلَى الْغَائِمِينَ.

وفي الجملة: من تَدَبَّرَ الآثارَ المُنْقُولةَ عَلِمَ بِالاضطْرَارِ أَنَّ مَكَّةَ فُتَحَتْ عَنْهَا، وَمَعَ هَذَا فَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يُقْسِمْ أَرْضَهَا، كَمَا لَمْ يَسْتَرِقْ رِجَالَهَا، فَفَتَحَ خَيْرَ عَنْهَا وَقَسَمَهَا، وَفَتَحَ مَكَّةَ عَنْهَا وَلَمْ يَقْسِمْهَا، فَعُلِمَ جَوَازُ الْأَمْرَيْنِ.

[٥٧٣/٢٠ - ٥٧٣]

١٨٧٥ تَنَازَعُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَخْمَدَ وَغَيْرِهِمْ فِي إِجْمَاعِ الْخُلَفَاءِ، وَفِي إِجْمَاعِ الْعِتَرَةِ: هَلْ هُوَ حُجَّةٌ يَجُبُ اتِّبَاعُهَا؟ وَالصَّحِيحُ أَنَّ كِلَّيْهِمَا حُجَّةٌ.

وَكَذَلِكَ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ فِي زَمَانِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِيَّنَ هُوَ بِهَذِهِ الْمُنْزَلَةِ.

١٨٧٦ إِنَّ تَرْكَ الإِيجَابِ وَالتَّحْرِيمِ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَى بَيَانِهِ أَوْ مَعَ الْمُقْتَضِي [المستدرك ١٧٥/٢]

لَهُ: يَدْلِي عَلَى اِنْتِفَاهِهِ.

١٨٧٧ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْعُمُومِ الَّذِي لَمْ يُعْلَمْ تَحْصِيصُهُ، أَوْ عُلِمَ تَحْصِيصُهُ صُورٌ مُعَيَّنةٌ مِنْهُ: هَلْ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ الْمُخَصَّصِ الْمُعَارِضِ لَهُ؟

اختلف في ذلك أصحاب الشافعی وأحمد وغيرهما، وذكروا عن أحمد في روايتين، وأكثر نصوصه على أنه لا يجوز لأهل زمانه ونحوهم استعمال ظواهر الكتاب قبل البحث عمما يفسرها من السنة وأقوال الصحابة والتابعين وغيرهم، وهذا هو الصحيح الذي اختاره أبو الخطاب وغيره؛ فإن الظاهر الذي لا يغلب على الظن انتفاء ما يعارضه: لا يغلب على الظن مقتضاه.

فإذا غلب على الظن انتفاء معارضه: غلب على الظن مقتضاه.

وهذه الغلبة لا تحصل للمتأخرین في أكثر العمومات إلا بعد البحث عن المعارض.

نعم، من غلب على ظنه من الفقهاء انتفاء المعارض في مسألة خلافية أو حادثة: انتفع بهذه القاعدة.

١٨٧٨ الأصول التي لا تناقض فيها: ما أثبت بنسق أو إجماع، وما سوى ذلك فالتناقض موجود فيه وليس هو حجة على أحد.

والقياس الصحيح الذي لا يتناقض هو موافق للنص والإجماع؛ بل ولا بد أن يكون النص قد دل على الحكم، وهذا معنى العضمة؛ فإن كلام المقصود لا يتناقض.

ولَا نزاع بين المسلمين أن الرسول ﷺ مقصوم فيما بلغه عن الله تعالى، فهو مقصوم فيما شرعة للأمة بإجماع المسلمين.

وكذلك الأمة أيضاً مقصومة أن تجتمع على ضلاله، بخلاف ما سوى ذلك؛ ولهذا كان مذهب أئمة الدين أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ، فإنه الذي فرض الله على جميع الخلائق الإيمان به وطاعته وتحليل ما حلله وتحريم ما حرم، وهو الذي فرق الله به بين المؤمن والكافر، وأهل الجنة وأهل النار، والهدى والصلال، والغنى والرشاد.

ومن آمن به باطلاً وظاهراً واجتهد في متابعته: فهو من المؤمنين السعداء، وإن كان قد أخطأ وغلط في بعض ما جاء به فلم يبلغه أو لم يفهمه.



الأحكام الخمسة

١٨٧٩ ذكر الشيخ تقي الدين: أن السلف لم يطلقوا الحرام إلا على ما علم تحريمها قطعاً.
[المستدرك ٦/٢]

١٨٨٠ المباح: قال القاضي: هو كل فعل مأذون فيه بلا ثواب ولا عقاب.

وفي احتراز من فعل الصبيان والمجانين والبهائم^(١). [المستدرك ٦/٢ - ٧]

١٨٨١ الجائز: ما وافق الشريعة، وقد يرید به الفقهاء ما ليس بلازم.

[المستدرك ٧/٢]

١٨٨٢ إجماع أئمة الدين أنَّه لا حرام إلا ما حرمَه الله ورسُولُه، ولَا دين إلا ما شرَعَه الله ورسُولُه، ومن خرجَ عن هَذَا فَقَد دَخَلَ في حِرْبٍ مِنَ اللهِ. فَمَنْ شَرَعَ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللهُ وَحَرَمَ مَا لَمْ يُحَرِّمْ اللهُ وَرَسُولُهُ: فَهُوَ مِنْ دِينِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ الْمُخَالِفِينَ لِرَسُولِهِ، الَّذِينَ ذَمَّهُمُ اللهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ وَالْأَغْرَافِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ السُّورِ، حَيْثُ شَرَعُوا مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللهُ، فَحَرَمُوا مَا لَمْ يُحَرِّمْ اللهُ وَأَحَلُوا مَا حَرَمَهُ اللهُ فَذَمَّهُمُ اللهُ وَعَابَهُمْ عَلَى ذَلِكَ. فَإِهْدَا كَانَ دِينُ الْمُؤْمِنِينَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ أَنَّ الْأَحْكَامَ الْخَمْسَةَ:

أ - الإِيجَابُ.

ب - وَالْاسْتِحْبَابُ.

ج - وَالتَّحْلِيلُ.

(١) فَعَلِهِمْ لَا ثَوَابَ فِيهِ وَلَا عَقَابَ، لَكُنَّهُ لَيْسَ مَأْذُونًا لَهُمْ فِيهِ.

د - والكراء.

ه - والتحريم.

لَا يُؤْخَذُ إِلَّا عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَا وَاجِبٌ إِلَّا مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ،
وَلَا حَلَالٌ إِلَّا مَا أَحَلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ^(١). [٢٢٦ - ٢٢٧]

* * *

(من الأدلة على أن الأمر يقتضي الوجوب)

١٨٨٣ قَوْلُهُ تَعَالَى : «سَتُنَزَّلُونَ إِلَكُنْ قَوْمٍ أُولَئِكُمْ شَدِيدُ الْقَنْطَلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِنْ طَبِعُوكُمْ يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَنْتَهُوكُمْ كَمَا تَوَلَّتُمْ مِنْ قَبْلٍ يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا» [الفتح: ١٦] وَدَمْهُ فِي عَيْرٍ مَوْضِعٍ مِنَ الْقُرْآنِ مَنْ تَوَلَّ إِلَيْهِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَنَّ الْأَمْرَ الْمُطْلَقَ يَقْتَضِي وُجُوبَ الطَّاعَةِ وَدَمَ الْمُتَوَلِّ عَنِ الطَّاعَةِ.

[٦٠/٧]

* * *

(متى يقتدى بالنبي ومتي لا يقتدى به؟ والعمل بمقاصد الشريعة)

١٨٨٤ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى وَجْهِ التَّعْبُدِ فَهُوَ عِبَادَةٌ يُشَرِّعُ التَّائِبُ يَهْ فِيهِ، فَإِذَا خَصَّصَ زَمَانًا أَوْ مَكَانًا أَوْ بِعِبَادَةٍ كَانَ تَخْصِيصُهُ بِتِلْكَ الْعِبَادَةِ سُنَّةً: كَتَخْصِيصِهِ الْعَشَرُ الْأَوَّلُ حَرَ بِالْأَعْتِكَافِ فِيهَا وَكَتَخْصِيصِهِ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ، فَالْتَّائِبُ يَهْ:

- ١ - أَنْ يَفْعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ.
- ٢ - عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي فَعَلَ.
- ٣ - لِأَنَّهُ فَعَلَ.

(١) فلا يجوز للفقير أن يحرم أمراً أو يُوجبه، أو يكرهه أو يستحبه إلا بدليل صحيح من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، فاما التوسيع في سد الذرائع والاحتياط أو تقليد فقهاء المذاهب فلا حق له في ذلك، ويُعذشى عليه من الإثم.

وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ بِأَنْ يَقْصِدَ مِثْلَمَا قَصَدَ، فَإِذَا سَافَرَ لِحَجَّ أَوْ عُمْرَةَ أَوْ جِهَادٍ وَسَافَرْنَا كَذَلِكَ كُنَّا مُتَّعِينَ لَهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا ضَرَبَ لِإِقَامَةِ حَدًّ.

يُخَلَّافُ مَنْ شَارَكَهُ فِي السَّفَرِ وَكَانَ قَصْدُهُ غَيْرُ قَصْدِهِ أَوْ شَارَكَهُ فِي الْضَّرْبِ، وَكَانَ قَصْدُهُ غَيْرُ قَصْدِهِ، فَهَذَا لَيْسَ بِمُتَابِعٍ لَهُ^(١)، وَلَوْ فَعَلَ فَعْلًا بِحُكْمِ الْإِنْفَاقِ مِثْلِ نُزُولِهِ فِي السَّفَرِ بِمَكَانٍ، أَوْ أَنْ يَفْضُلَ فِي إِذَا وَتَهُ مَاءً فَيَصْبِهُ فِي أَصْلِ شَجَرَةٍ، أَوْ أَنْ تَمْشِي رَاجِلَتُهُ فِي أَحَدِ جَانِبَيِ الظَّرِيقِ وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَهَلْ يُسْتَحْبِثُ قَصْدُ مُتَابِعَتِهِ فِي ذَلِكَ؟

كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُحِبُّ أَنْ يَعْلَمَ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَجُمْهُورُ الصَّحَابَةِ فَلَمْ يَسْتَحْبُوا ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُتَابِعَةِ لَهُ، إِذَ الْمُتَابِعَةُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الْقَصْدِ، فَإِذَا لَمْ يَقْصِدْ هُوَ ذَلِكَ الْفَعْلَ بَلْ حَصَلَ لَهُ بِحُكْمِ الْإِنْفَاقِ كَانَ فِي قَصْدِهِ غَيْرُ مُتَابِعٍ لَهُ.

وَهَكَذَا لِلنَّاسِ قَوْلَانِ فِيمَا فَعَلَهُ مِنَ الْمُبَاخَاتِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْقَصْدِ، هَلْ مُتَابَعَتُهُ فِيهِ مُبَاخَةٌ فَقَطْ أَوْ مُسْتَحْبَةٌ؟

عَلَى قَوْلَيْنِ فِي مَذَهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

وَلَمْ يَكُنْ ابْنُ عُمَرَ وَلَا غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ يَقْصِدُونَ الْأَمْاكنَ الَّتِي كَانَ يَنْزُلُ فِيهَا وَيَبِيتُ فِيهَا مِثْلَ بُيُوتِ أَرْوَاحِهِ، وَمِثْلَ مَوَاضِعِ نُزُولِهِ فِي مَعَازِيهِ، وَإِنَّمَا كَانَ الْكَلَامُ فِي مُشَابَهَتِهِ فِي صُورَةِ الْفَعْلِ فَقَطْ، وَإِنْ كَانَ هُوَ لَمْ يَقْصِدْ التَّعْبُدُ بِهِ، فَأَمَّا الْأُمُكِنَةُ نَفْسُهَا فَالصَّحَابَةُ مُتَفَقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُعَظِّمُ مِنْهَا إِلَّا

(١) هذه قاعدة عظيمة لطيفة، فمن يُجاهد في سبيل الله، ويُقاتل أعداء الله لا يلزم أن يكون متبناً للنبي ﷺ إلا إذا قصد ما قصد، فقد كان ﷺ قد قصد الدفاع عن الإسلام، ومحاربة الكفار الذين يقفون عائقاً عن تبلیغ رسالته، ولم يُقاتل المسلمين ولا المعاهدین، ما لم يتقضوا العهد. وكذلك يقال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فمن أمر أو نهى بعنت، أو بلا رحمة ورفق، فقد خالف قصد النبي ﷺ في ذلك.

[٤١١ - ٤٠٩/١٠]

ما عَظَمْهُ الشَّارِعُ^(١).

١٨٨٥ من خَصَائِصِهِ تَبَلِّغُكُمْ : مَا كَانَ مِنْ خَصَائِصِ نُبُوَّتِهِ وَرِسَالَتِهِ : فَهَذَا لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ فِيهِ، فَإِنَّهُ لَا يَبْيَأُ بَعْدَهُ.

وَهَذَا مِثْلُ كَوْنِهِ يُطَاعُ فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُ بِهِ وَيَنْهَا عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ جِهَةُ أَمْرِهِ، حَتَّى يُقْتَلَ كُلُّ مَنْ أَمْرَ بِقْتْلِهِ، وَلَيْسَ هَذَا لِأَحَدٍ بَعْدَهُ، فَوْلَادُ الْأُمُورِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْأُمَرَاءِ يُطَاعُونَ إِذَا لَمْ يَأْمُرُوا بِخَلْفِ أَمْرِهِ؛ وَلِهَذَا جَعَلَ اللَّهُ طَاعَتُهُمْ فِي ضِمْنِ طَاعَتِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمْ يَنْكِرُونَ﴾ [النساء: ٥٩]، فَقَالَ : ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ﴾؛ لِأَنَّ أُولَئِكُمْ يُطَاعُونَ طَاعَةً تَابِعَةً لِطَاعَتِهِ، فَلَا يُطَاعُونَ اسْتِقْلَالًا وَلَا طَاعَةً مُظْلَفَةً، وَأَمَّا الرَّسُولُ فَيُطَاعُ طَاعَةً

(١) الخلاصة: أفعال النبي ﷺ لا تخلو من سبع حالات:
الحالة الأولى: مَا كَانَ مِنْ خَصَائِصِ نُبُوَّتِهِ وَرِسَالَتِهِ : فَهَذَا لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ فِيهِ، فَإِنَّهُ لَا يَبْيَأُ بَعْدَهُ.

الحالة الثانية: ما فَعَلَهُ عَلَى وَجْهِ التَّعْبِيدِ فَهُوَ عِبَادَةٌ يُشَرِّعُ التَّائِسُ بِهِ فِيهِ.

الحالة الثالثة: ما فَعَلَهُ بِحُكْمِ الْإِنْفَاقِ؛ مِثْلُ تُرُولِهِ فِي السَّفَرِ بِمَكَانٍ، وَمِثْلُ مَوَاضِعِ تُرُولِهِ فِي مَعَازِيهِ: فَهُلْ يُشَرِّعُ مُشَابَهَتَهُ فِي صُورَةِ الْفِعْلِ؟ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعُلُ ذَلِكَ.
وَأَمَّا الْمُحَلَّفُونَ الرَّاشِدُونَ وَجَمِيعُ الْصَّحَابَةِ فَلَمْ يَسْتَجِبُوا ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ هَذَا لَيْسَ بِمُتَابَعَةٍ لَهُ، إِذَا مُتَابَعَةً لَا يُبَدِّي فِيهَا مِنَ الْقَضِيدِ.

الحالة الرابعة: ما فَعَلَهُ بِحُكْمِ الْإِنْفَاقِ؛ مِثْلُ تُرُولِهِ فِي السَّفَرِ بِمَكَانٍ، وَمِثْلُ مَوَاضِعِ تُرُولِهِ فِي مَعَازِيهِ، وَمِثْلُ بُيُوتِ أَرْوَاجِهِ: فَهُلْ يُشَرِّعُ قَصْدُ هَذِهِ الْأَمَاكِنِ الَّتِي كَانَ يَتَرَلِّ فِيهَا وَبَيْسِتُ فِيهَا؟ اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ أَنَّهُ لَا يُشَرِّعُ ذَلِكَ، فَالصَّحَابَةُ مُتَقَيِّدُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُعَظِّمُ مِنَ الْأُمُكَيَّةِ إِلَّا مَا عَظَمَهُ الشَّارِعُ.

الحالة الخامسة: مَا فَعَلَهُ مِنَ الْمُبَاخَاتِ عَلَى عَيْرٍ وَجْهَ الْقَضِيدِ، هَلْ مُتَابَعَتُهُ فِيهِ مُبَاخَةٌ فَقَطْ أَوْ مُسْتَحْبَةٌ؟

عَلَى قَوْلَيْنِ فِي مَدْهِبِ أَخْمَدٍ وَعَيْرِهِ.

الحالة السادسة: إِذَا فَعَلَ فَغْلًا لِسَبَبِ وَقَدْ عَلِمْنَا ذَلِكَ السَّبَبَ أَمْكَنَنَا أَنْ نَقْتَدِيَ بِهِ فِيهِ، كَدُّحُولِهِ فِي الصَّلَاةِ إِمَامًا بَعْدَ أَنْ صَلَّى بِالثَّاسِ عَيْرَهُ، وَكَتْرِكِهِ الصَّلَاةَ عَلَى الْغَالِ وَالْقَاتِلِ.

فَأَمَّا إِذَا لَمْ تَعْلَمِ السَّبَبَ، أَوْ كَانَ السَّبَبُ أَمْرًا اِنْتَفَاقِيًّا: لَمْ يُشَرِّعْ لَنَا أَنْ نَقْصِدْ مَا لَمْ يَقْصِدْهُ.

الحالة السابعة: أَنْ يَفْعُلَ الْفِعْلَ لِمَعْنَى يَعْمُمُ ذَلِكَ النَّفْعَ وَعَيْرَهُ، لَا لِمَعْنَى يَخْصُّهُ، فَيَكُونُ الْمَشْرُوعُ هُوَ الْأَمْرُ الْعَامِ.

مُظْلَّقَةٌ مُسْتَقْلَةٌ فَإِنَّهُ: «مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ» [النساء: ٨٠] فَقَدْ تَعَالَى:
«أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ» [النور: ٥٤].

فَإِذَا أَمْرَنَا الرَّسُولُ كَانَ عَلَيْنَا أَنْ نُطِيعَهُ وَإِنْ لَمْ نَعْلَمْ جِهَةَ أَمْرِهِ، وَظَاعِنَّهُ طَاعَةُ اللَّهِ، لَا تَكُونُ ظَاعَنَّهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ قَطُّ، بِخَلَافِ غَيْرِهِ.

وَقَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي أُمُورٍ فَعَلَهَا: هَلْ هِيَ مِنْ خَصَائِصِهِ أَمْ لِلْأُمَّةِ فَعَلُوهَا؟
كَدُخُولُهِ فِي الصَّلَاةِ إِمَامًا بَعْدَ أَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ غَيْرُهُ، وَكَثَرَكِهِ الصَّلَاةَ عَلَى الْغَالِبِ
وَالْقَاتِلِ^(١).

وَأَيْضًا: فَإِذَا فَعَلَ فِعْلًا لِسَبَبٍ وَقَدْ عَلِمْنَا ذَلِكَ السَّبَبَ أَمْكَنَّا أَنْ نَقْتَدِيَ بِهِ فِيهِ.
فَأَمَّا إِذَا لَمْ نَعْلَمِ السَّبَبَ، أَوْ كَانَ السَّبَبُ أَمْرًا اتَّفَاقِيًّا: فَهَذَا مِمَّا يَتَنَازَعُ فِيهِ
النَّاسُ: مِثْلُ نُزُولِهِ فِي مَكَانٍ فِي سَفَرٍ^(٢).

وَأَيْضًا: فَإِلَّا قِنَاءُ بِهِ يَكُونُ:

أ - تَارَةً فِي نَوْعِ الْفِعْلِ.

ب - وَتَارَةً فِي جِنْسِهِ.

فَإِنَّهُ قَدْ يَفْعُلُ الْفِعْلَ لِمَعْنَى يَعْمُمُ ذَلِكَ النَّوْعَ وَغَيْرَهُ، لَا لِمَعْنَى يَحْصُّهُ،
فَيَكُونُ الْمَشْرُوعُ هُوَ الْأَمْرُ الْعَامُ^(٣).

مِثَالُ ذَلِكَ: اخْتِجَامُهُ بِكَلَّتِهِ; فَإِنَّ ذَلِكَ كَانَ لِحَاجَتِهِ إِلَى إِخْرَاجِ الدَّمِ
الْفَاسِدِ، ثُمَّ التَّأْسِيَ هَلْ مَخْصُوصٌ بِالْحِجَامَةِ، أَوْ الْمَفْصُودُ إِخْرَاجُ الدَّمِ عَلَى
الْوَجْهِ النَّافِعِ؟^(٤).

(١) الراجح أنها للأمة، لمعرفتنا بالسبب.

(٢) ذهب شيخ الإسلام إلى أنه إذا فعل بِكَلَّتِهِ الشيء اتفاقاً لم يشرع لنا أن نقتدي ما لم يقصده.

(٣) وهذا الباب يدخل في مقاصد الشريعة، والشيخ بِكَلَّتِهِ رجح في هذا الباب إلا ينظر إلى خصوص النوع، بل المشرع هو الأمر العام.

(٤) الثاني هو الذي رجمه الشيخ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّأْسِيْ هُوَ الْمَشْرُوعُ، فَإِذَا كَانَ الْبَلْدُ حَارًّا يَخْرُجُ فِيهِ الدَّمُ إِلَى الْجِلْدِ كَانَتِ الْحِجَامَةُ هِيَ الْمَضْلَحَةُ، وَإِنْ كَانَ الْبَلْدُ بَارِدًا يَغُورُ فِيهِ الدَّمُ إِلَى الْعُرُوقِ كَانَ إِخْرَاجُهُ بِالْفَصْدِ هُوَ الْمَضْلَحَةُ^(١).

وَكَذَلِكَ ادْهَانُهُ بِكَلَّهُ: هَلْ الْمَقْصُودُ خُصُوصُ الدَّهْنِ أَوْ الْمَقْصُودُ تَرْجِيلُ الشَّعْرِ؟

فَإِنْ كَانَ الْبَلْدُ رَطْبًا وَأَهْلُهُ يَعْتَسِلُونَ بِالْمَاءِ الْحَارِ الَّذِي يُغْنِيهِمْ عَنِ الدَّهْنِ، وَالدَّهْنُ يُؤْذِي شُعُورَهُمْ وَجُلُودَهُمْ: يَكُونُ الْمَشْرُوعُ فِي حَقِّهِمْ تَرْجِيلُ الشَّعْرِ إِمَّا هُوَ أَصْلَحُ لَهُمْ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الثَّانِي هُوَ الْأَشَبَهُ.

وَكَذَلِكَ لَمَّا كَانَ يَأْكُلُ الرُّطْبَ وَالثَّمَرَ وَخُبْزَ الشَّعْرِ وَتَحْوِي ذَلِكَ مِنْ قُوتِ بَلْدَهُ، فَهَلِ التَّأْسِيْ بِهِ أَنْ يَقْصَدَ خُصُوصُ الرُّطْبِ وَالثَّمَرِ وَالشَّعْرِ حَتَّى يَقْعُلَ ذَلِكَ مَنْ يَكُونُ فِي بِلَادِ لَا يَنْبُتُ فِيهَا الثَّمَرُ، وَلَا يَقْتَاتُونَ الشَّعْرَ؛ بَلْ يَقْتَاتُونَ الْبُرُّ أَوِ الرُّزْ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الثَّانِي هُوَ الْمَشْرُوعُ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمَّا فَتَحُوا الْأَمْصَارَ كَانَ كُلُّ مِنْهُمْ يَأْكُلُ مِنْ قُوتِ بَلْدِهِ، وَيَلْبِسُ مِنْ لِبَاسِ بَلْدِهِ، مِنْ عَيْرٍ أَنْ يَقْصَدَ أَفْوَاتِ الْمَدِينَةِ وَلِيَاسَهَا.

وَلَوْ كَانَ هَذَا الثَّانِي هُوَ الأَفْضَلُ فِي حَقِّهِمْ لَكَانُوا أَوْلَى بِاخْتِيَارِ الْأَفْضَلِ.

وَعَلَى هَذَا يُبَيِّنَ نِزَاعُ الْعُلَمَاءِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَهْلُ الْبَلْدِ يَقْتَاتُونَ الثَّمَرَ وَالشَّعْرَ: فَهَلْ يُخْرِجُونَ مِنْ قُوتِهِمْ كَالْبُرُّ وَالرُّزْ، أَوْ يُخْرِجُونَ مِنَ الثَّمَرِ وَالشَّعْرِ؟

(١) فلا بد من مراعاة مقاصد الشريعة، وعدم التمسك بظواهر النصوص دون النظر إلى المقصود منها، والحكمة من تشريعها.

وأكثُرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ يُخْرِجُ مِنْ قُوَّتِ بَلَدِهِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي الْكَفَّارَةِ بِقَوْلِهِ: «مَنْ أَوْسَطَ مَا نَطَّعُمُونَ أَهْلِكُمْ» [المائدة: ٨٩].

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ: أَنَّ الْغَالِبَ عَلَيْهِ وَعَلَى أَصْحَابِهِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْتِزُرُونَ وَيَرْتَدُونَ؛ فَهَلِ الْأَفْضَلُ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَرْتَدِي وَيَأْتِزِرَ وَلَوْ مَعَ الْقَمِيصِ، أَوِ الْأَفْضَلُ أَنْ يَلْبِسَ مَعَ الْقَمِيصِ السَّرَّاويلَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى الْإِزارِ وَالرَّدَاءِ؟ هَذَا أَيْضًا مِمَّا تَنَازَعَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، وَالثَّانِي أَظْهَرُ، وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ.

وَهَذَا سَمَّتُهُ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ: «تَقْيِيقُ الْمَنَاطِ» وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ قَدْ ثَبَتَ فِي عَيْنِ مُعَيَّنَةٍ وَلَيْسَ مَحْصُوصًا بِهَا بَلِ الْحُكْمُ ثَابَتُ فِيهَا وَفِي غَيْرِهَا، فَيُحَتَّاجُ أَنْ يُعرَفَ «مَنَاطُ الْحُكْمِ».

مِثَالٌ ذَلِكَ: أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ سُلَيْمانَ سُلَيْمانَ عَنْ فَارَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ: «الْقُوَّاهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوا سَمْنَكُمْ»^(١)، فَإِنَّهُ مُتَقَّدٌ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ لَيْسَ مُحْتَصَمًا بِتِلْكَ الْفَارَةِ وَذَلِكَ السَّمْنُ؛ بَلِ الْحُكْمُ ثَابَتُ فِيمَا هُوَ أَعَمُّ مِنْهُمَا فَبِقِيَ الْمَنَاطُ الَّذِي عُلِقَ بِهِ الْحُكْمُ مَا هُوَ؟.

وَلَيْسَ هَذَا مَبْيَنًا عَلَى كَوْنِ الْقِيَاسِ حُجَّةً، فَإِنَّ الْقِيَاسَ الَّذِي يَكُونُ التَّرَاعُ فِيهِ هُوَ تَخْرِيجُ الْمَنَاطِ، وَهُوَ أَنْ يَجُوزَ اخْتِصَاصُ مَوْرِدِ النَّصِّ بِالْحُكْمِ، فَإِذَا جَازَ اخْتِصَاصُهُ، وَجَازَ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ مُشَرَّكًا بَيْنَ مَوْرِدِ النَّصِّ وَغَيْرِهِ: احْتَاجَ مُعَتَبِرُ الْقِيَاسِ إِلَى أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْمُشَرَّكَ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ هُوَ مَنَاطُ الْحُكْمِ كَمَا في قَوْلِهِ: «لَا تَبِعُوا الدَّهَبَ بِالدَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تَبِعُوا الْفَضَّةَ بِالْفَضَّةِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تَبِعُوا الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تَبِعُوا الْمُلْحَ بِالْمُلْحِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ» فَلَمَّا نَهَى عَنِ التَّفَاضُلِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ لِمَعْنَى مُشَرَّكٍ وَلَمَعْنَى مُخْتَصٍ.

(١) رواه البخاري (٢٣٥) بلفظ: «وما حولها فاطر حوه».

وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ، وَهُوَ مُتَنَاؤِلٌ لِكُلِّ حُكْمٍ تَعَلَّقُ بِعِيْنِ مُعَيْنَةٍ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِهَا، فَيَحْتَاجُ أَنْ يُعْرَفَ الْمَنَاطُ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ الْحُكْمُ.

وَالصَّوَابُ: أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ الْقِيَاسِ الَّذِي يُمْكِنُ فِيهِ النَّزَاعُ، كَمَا أَنَّ تَحْقِيقَ الْمَنَاطِ لَيْسَ مِمَّا يَقْبَلُ النَّزَاعَ بِإِنْفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

وَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ الْثَّلَاثَةُ:

أ - تَحْقِيقُ الْمَنَاطِ.

ب - وَتَنْقِيْحُ الْمَنَاطِ.

ج - وَتَخْرِيجُ الْمَنَاطِ.

هِيَ جَمَاعُ الْاجْبَاهِ.

فَالْأَوَّلُ: أَنْ يَعْمَلَ بِالنَّصْ وَالْإِجْمَاعِ؛ فَإِنَّ الْحُكْمَ مُعَلَّقٌ بِوَضْفِ يَحْتَاجُ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْمُعَيْنِ إِلَى أَنْ يَعْلَمَ ثُبُوتَ ذَلِكَ الْوَضْفِ فِيهِ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ أَمْرَنَا بِإِشْهَادِ دَوْيِ عَدْلٍ مِنَ وَمَمَنْ نَرَضَى مِنَ الشَّهَدَاءِ، وَلَكِنْ لَا يُمْكِنُ تَعْيَينُ كُلُّ شَاهِدٍ، فَيَحْتَاجُ أَنْ يَعْلَمَ فِي الشَّهُودِ الْمُعَيْنَينَ: هَلْ هُمْ مِنْ دَوْيِ الْعَدْلِ الْمَرْضِيَّينَ أَمْ لَا؟

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «إِنَّمَا الصَّدَقَةُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ» [التوبه: ٦٠] يَبْقَى هَذَا السَّخْصُ الْمُعَيْنُ هَلْ هُوَ مِنَ الْفُقَرَاءِ الْمَسَاكِينِ الْمَذُكُورِينَ فِي الْقُرْآنِ أَمْ لَا؟

وَهَذَا النَّوْعُ مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِلِ الْعُقَلَاءِ بِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُنْصَ الشَّارِعُ عَلَى حُكْمٍ كُلُّ شَخْصٍ، إِنَّمَا يَتَكَلَّمُ بِكَلَامِ عَامٍ، وَكَانَ نِيْنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ أُوتِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ.

وَأَمَّا النَّوْعُ الثَّانِي الَّذِي يُسَمُّونَهُ «تَنْقِيْحُ الْمَنَاطِ»: بِأَنْ يُنْصَ عَلَى حُكْمٍ أَعْيَانِ مُعَيْنَةٍ، لِكِنْ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الْحُكْمَ لَا يَخْتَصُّ بِهَا، فَالصَّوَابُ فِي مِثْلِ هَذَا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ بَابِ الْقِيَاسِ.

ومسألة الفارة في السمن من هذا الباب، فإن الحُكْمَ لِيُسَّرَ مخصوصاً بِتلك الفارة وذلِكَ السمن، ولَا يُفَارِي الْمَدِينَةَ وَسَمْنَهَا، ولَكِنَ السَّائِلَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ فَارَةَ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَأَجَابَهُ، لَا أَنَّ الْجَوَابَ يَحْتَصُ بِهِ وَلَا يُسْؤَلُهُ كَمَا أَجَابَ عَيْرَةً.

فالصوابُ في هذا مَا عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ الْمَسْهُورُونَ: أَنَّ الْحُكْمَ فِي ذَلِكَ مُعْلَقٌ بِالْخَيْثِ الَّذِي حَرَمَهُ اللَّهُ إِذَا وَقَعَ فِي السَّمْنِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْمَائِعَاتِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَبَاخَ لَنَا الطَّيَّبَاتِ وَحَرَمَ عَلَيْنَا الْخَبَائِثَ، فَإِذَا عَلَقْنَا الْحُكْمَ بِهَذَا الْمَعْنَى كُنَّا قَدْ اتَّبَعْنَا كِتَابَ اللَّهِ، فَإِذَا وَقَعَ الْخَيْثُ فِي الطَّيِّبِ أُلْقِيَ الْخَيْثُ وَمَا حَوْلَهُ وَأُكِلَ الطَّيِّبُ، كَمَا أَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ.

وَأَحَقُ النَّاسِ بِالْحَقِّ مَنْ عَلَقَ الْأَحْكَامَ بِالْمَعَانِي الَّتِي عَلَقَهَا بِهَا الشَّارِعُ.

وَهَذَا مَوْضِعٌ تَقَوَّلَتْ فِيهِ النَّاسُ وَتَنَازَعُوا: هَلْ يُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنْ خِطَابِ الشَّارِعِ؟ أَوْ مِنْ الْمَعَانِي الْقِيَاسِيَّةِ؟

فَقَوْمٌ زَعَمُوا أَنَّ أَكْثَرَ أَحْكَامِ الْعِبَادِ لَا يَتَنَازَعُهَا خِطَابُ الشَّارِعِ بِلِ تَحْتَاجُ إِلَى الْقِيَاسِ.

وَقَوْمٌ زَعَمُوا أَنَّ جَمِيعَ أَحْكَامِهَا ثَابِتَةٌ بِالنَّصْ، وَأَسْرَفُوا فِي تَعْلِيقِهِمْ بِالظَّاهِرِ حَتَّى أَنْكَرُوا فَحْوَى الْخِطَابِ وَتَشْيِيهِهِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَقْتُلْ لَهُمَا أُفَيٌ﴾ [الإسراء: ٢٣] وَقَالُوا: إِنَّ هَذَا لَا يَدُلُّ إِلَّا عَلَى النَّهِيِّ عَنِ التَّأْفِيفِ، لَا يُفَهِّمُ مِنْهُ النَّهِيُّ عَنِ الضرِّ والشَّمِ.

وَأَنْكَرُوا «تَقْيِيقَ الْمَنَاطِ» وَادَّعُوا فِي الْأَلْفَاظِ مِنَ الظُّهُورِ مَا لَا تَدْلُلُ عَلَيْهِ. وَنَحْنُ قَدْ بَيَّنَاهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ أَنَّ الْأَدِلَّةَ الصَّحِيحَةَ لَا تَتَنَاقَصُ، فَلَا تَتَنَاقَصُ الْأَدِلَّةُ الصَّحِيحَةُ الْعُقْلِيَّةُ وَالشَّرْعِيَّةُ، وَلَا تَتَنَاقَصُ دَلَالَةُ الْقِيَاسِ إِذَا كَانَتْ صَحِيحَةً، وَدَلَالَةُ الْخِطَابِ إِذَا كَانَتْ صَحِيحَةً.

فَإِنَّ الْقِيَاسَ الصَّحِيحَ حَقْيَقَتُهُ^(١) التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْمُتَمَاثِلَيْنَ، وَهَذَا هُوَ الْعَدْلُ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ الْكِتَابَ، وَأَرْسَلَ بِهِ الرَّسُولَ.

وَالرَّسُولُ لَا يَأْمُرُ بِخَلَافِ الْعَدْلِ، وَلَا يَحْكُمُ فِي شَيْئٍ مُتَمَاثِلٍ بِحُكْمِيْنِ مُخْتَلِفِيْنِ، وَلَا يُحِرِّمُ الشَّيْءَ وَيُجْلِي نَظِيرَهُ.

وَقَدْ تَأَمَّلْنَا عَامَةً الْمَوَاضِعِ الَّتِي قِيلَ: إِنَّ الْقِيَاسَ فِيهَا عَارِضَ النَّصْ وَأَنَّ حُكْمَ النَّصْ فِيهَا عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ: فَوَجَدْنَا مَا خَصَّهُ الشَّارِعُ بِحُكْمٍ عَنْ نَظَائِرِهِ فَإِنَّمَا خَصَّهُ بِهِ لَا خِتَاصَيْهِ بِوَضْفِ أُوجَبَ اخْتِصَاصَهُ بِالْحُكْمِ، كَمَا خَصَّ الْعَرَابِيَا بِجَوَازِ بَيْعِهَا بِمِثْلِهَا خَرْصًا لِتَعْدِيرِ الْكَيْنَلِ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَى الْتَّبِيعِ، وَالْحَاجَةُ تُوجِبُ الِانْتِقالَ إِلَى الْبَدْلِ عِنْدَ تَعْدِيرِ الْأَضْلِ.

فَالْخَرْصُ عِنْدَ الْحَاجَةِ قَامَ مَقَامَ الْكَيْنَلِ، كَمَا يَقُومُ الْتُّرَابُ مَقَامَ الْمَاءِ، وَالْمِيَّةُ مَقَامَ الْمُذَكَّى عِنْدَ الْحَاجَةِ.

وَلَعَلَّ مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ فَهُمَا وَآتَاهُ مِنْ لَدُنْهُ عِلْمًا: يَجِدُ عَامَةً الْأَحْكَامِ الَّتِي تُغَلِّمُ بِقِيَاسِ شَرْعِيٍّ صَحِيحٍ يَدْلُلُ عَلَيْهَا الْخِطَابُ الشَّرْعِيُّ، كَمَا أَنَّ غَايَةً مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ الْخِطَابُ الشَّرْعِيُّ هُوَ مُوَافِقُ الْعَدْلِ الَّذِي هُوَ مَظْلُوبُ الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ.

[١٩/٣٢٣ - ٣٢٤]

* * *

(الشرع لا يمنع ما كان في العقل واجباً،
ولا يبيح ما كان في العقل ممنوعاً إلا على شرط المفعة)

١٨٨٦ لا يجوز أن يرد السمع بحظر ما كان في العقل واجباً؛ نحو شكر المنعم والعدل والإنصاف ونحوه، وكذلك لا يجوز أن يرد بإباحة ما كان في العقل محظوراً نحو الكذب والظلم وكفر نعمة المنعم ونحوه، وإنما يرد بإباحة

(١) في الأصل: (حقيقة التسوية)، ولعل المثبت هو الصواب.

ما كان في العقل محظوراً على شرط المنفعة نحو إيلام بعض الحيوان - يعني بالذبح - لما فيه من المنفعة كما جاز إدخال الآلام علينا بالقصد والحجامة وشرب الأدوية الكريهة للمنفعة وإن لم يجز ذلك لغير منفعة. [المستدرك ١٢/٢]

* * *

(استصحاب براءة الذمة من الواجبات فيه نظر)

١٨٨٧ قال القاضي: استصحاب براءة الذمة من الواجب حتى يدل دليل شرعي عليه هو صحيح بإجماع أهل العلم كما في الوتر.

قال شيخنا: قوله: «استصحاب في نفي الواجب» احتراز من استصحاب في نفي التحرم أو الإباحة، فإن فيه خلافاً مبنياً على مسألة الأعيان قبل الشرع.

وأما دعوى الإجماع على نفي الواجبات بالاستصحاب ففيه نظر؛ فإن من يقول بالإيجاب العقلي من أصحابنا وغيرهم لا يقف الوجوب على دليل شرعي، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يرَادَ بِهِ فِي الْأَحْكَامِ الَّتِي لَا مَجَالٌ لِلْعُقْلِ فِيهَا بِالْإِتْفَاقِ كِوْجُوب الصلاة والأضحية ونحو ذلك.

قال شيخنا: جعل القاضي استصحاب الحال الذي طريقه العقل مثل أن يقال: أجمعنا على براءة الذمة فمن زعم اشتغالها بزكارة الحلي فعليه الدليل.

[المستدرك ١٨/٢ - ١٩]

* * *

(الباطل في عرف الفقهاء وفي الآية)

١٨٨٨ الباطل في عُرف الفقهاء ضِدُّ الصحيح في عُرفهم، وهو ما أبرا الذمة.

قولهم: بطلت صلاته وصومه لمن ترك ركناً بمعنى وجوب القضاء، لا يعني أنه لا يثاب عليه بشيء في الآخرة، وقال تعالى: ﴿وَلَا يُبْلِوُنَا أَعْنَاكُم﴾ (٣٣)

[محمد: ٣٣] الإبطال هو إبطال الثواب ولا يُسلّم بطلانه جميعه؛ بل قد يثاب على ما فعله فلا يكون مبطلاً لعمله.

* * *

إذا استدل مبطل بآية أو حديث صحيح
ففي ذلك ما يدل على نقيض قوله

١٨٨٩ أنا ألتزم أن لا يحتاج مبطل بآية أو حديث صحيح على باطله إلا وفي ذلك الدليل ما يدل على نقيض قوله، فمنها هذه الآية: **﴿لَا تُدِرِكُهُ الْأَبْصَرُ﴾** [الأنعام: ١٠٣] هي على جواز الرؤية أدلة منها على امتناعها.

[المستدرك ٢٥/٢]

* * *

(هل دلالة المفهوم حجّة؟ وإذا كانت حجّة فهل يختص بها العام؟)

١٨٩٠ هذا الذي تكلم الناس فيه من دلالة المفهوم هل هي حجّة أم لا؟ وإذا كانت حجّة فهل يختص بها العام أم لا؟ إنما هو في كلامين متصلين من متكلم واحد، أو في حكم الواحد ليس ذلك في كلام واحد متصل بغضنه بغضنه، ولا في كلام متكلمين لا يجب اتحاد مقصودهما. فهنا ثلاثة أقسام:

أحدُها: كلامان من متكلم واحد، أو في حكم الواحد، وإنما ذكرنا ذلك ليدخل فيه إذا كان أحدهما كلام الله والآخر كلام رسوله؛ فإن حكم ذلك حكم ما لو كانا جمیعاً من كلام الله أو كلام رسوله؛ مثل قوله عليه السلام: «الماء طهور لا ينبع منه شيء»^(١)، مع قوله: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخطب»^(٢)، فإن المتتكلّم بهما واحد عليه السلام، وهما كلامان.

(١) رواه الترمذى (٦٦).

(٢) رواه أهل السنن وصححه الألبانى في صحيح الجامع (٤١٦).

فَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْمَفْهُومَ حُجَّةٌ يَخْصُّ بِهِ الْعُمُومَ خَصًّا عُمُومَ قَوْلِهِ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُ شَيْئًا» بِمَفْهُومٍ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبَّةَ»، مَعَ أَنَّ مَفْهُومَ الْعَدْدِ أَضْعَافٌ مِنْ مَفْهُومِ الصَّفَةِ.

وَهَذَا مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَخْمَدٍ فِي الْمَسْهُورِ عَنْهُ وَغَيْرِهِمَا.

وَمَنْ امْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: قَوْلُهُ: «الْمَاءُ طَهُورٌ» عَامٌ، وَقَوْلُهُ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْ» هُوَ بَعْضُ ذَلِكَ الْعَامِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لَهُ فِي حُكْمِهِ، فَلَا تَرْكُ دَلَالَةُ الْعُمُومِ لِهَذَا.

وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَاتَيْنِ الدَّلَالَتَيْنِ^(١) إِذَا تَعَارَضَا: فَذَهَبَ أَهْلُ الرَّأْيِ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَطَائِفَةٌ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنْبَلِيَّةِ إِلَى تَرْجِيحِ الْعُمُومِ.

وَذَهَبَ الْجُمُهُورُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنْبَلِيَّةِ وَطَائِفَةٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ إِلَى تَقْدِيمِ الْمَفْهُومِ، وَهُوَ الْمُنْقُولُ صَرِيقًا عَنِ الشَّافِعِيِّ وَأَخْمَدٍ وَغَيْرِهِمَا.

وَالْمَسْأَلَةُ مُخْتَلِفةٌ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ تَفْصِيلِهَا؛ فَإِنَّهَا ذَاتُ شَعْبٍ كَثِيرَةٍ، وَهِيَ مُتَصَلَّةٌ بِمَسْأَلَةِ «الْمُظْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ»، وَهِيَ غَمْرَةٌ مِنْ عَمَرَاتِ أُصُولِ الْفِقْرِ، وَقَدْ اشْتَبَهَتْ أَنْواعُهَا عَلَى كَثِيرٍ مِنَ السَّابِحِينَ فِيهِ.

«فَالصَّوَابُ: أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْمَفْهُومَ يُقَدَّمُ عَلَى الْعُمُومِ، كَمَا هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنْبَلِيَّةِ، وَقَدْ حَكَاهُ بَعْضُ النَّاسِ إِجْمَاعًا مِنَ الْقَائِلِينَ بِالْمَفْهُومِ؛ لِأَنَّ الْمَفْهُومَ دَلِيلٌ خَاصٌّ، وَالدَّلِيلُ الْخَاصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَامِ.

وَلَا عِبْرَةٌ بِالْخَلَافِ فِي الْمَفْهُومِ؛ فَإِنَّ الْقِيَاسَ الْجَلِيِّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمَفْهُومِ، مَعَ أَنَّ الْمُخَالِفِينَ فِي الْقِيَاسِ قَرِيبُونَ مِنَ الْمُخَالِفِينَ فِي الْمَفْهُومِ، وَخَبَرُ الْوَاحِدِ يَخْصُّ بِهِ عُمُومَ الْكِتَابِ، مَعَ أَنَّ الْمُخَالِفِينَ فِي خَبَرِ الْوَاحِدِ أَكْثَرُ مِنَ الْمُخَالِفِينَ

(١) أي: المفهوم والعموم.

عُمُومَ الْكِتَابِ^(١).

القسم الثاني: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ كَلَامٌ وَاحِدٌ مُتَّصِلٌ بِعَضُهُ بِعَضٍ آخِرُهُ مُقْيَدٌ لِأَوْلِيهِ؛ مِثْلُ مَا لَوْ قَالَ: «الْمَاءُ ظَهُورٌ لَا يُنْجِسُهُ شَيْءٌ إِذَا بَلَغَ قُلْتَيْنِ»، أَوْ يَقُولُ: «الْمَاءُ ظَهُورٌ إِذَا بَلَغَ قُلْتَيْنِ لَا يُنْجِسُهُ شَيْءٌ».

كَمَا قَالَ: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمَنَاتِ» [النساء: ٢٥]، فَأَظْلَقَ وَعَمَّ ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهِ: «ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ» [النساء: ٢٥].

فِإِنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ النَّاسِ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَا يُؤْخُذُ بِعُمُومِ أَوْلِيهِ.

القسم الثالث: أَنْ يَكُونَ فِي كَلَامِ مُتَكَلِّمِينَ لَا يَجِبُ اتِّحَادُ مَقْصُودِهِمَا؛ مِثْلُ شَاهِدَيْنِ شَهِداً أَنَّ جَمِيعَ الدَّارِ لِزَيْدٍ، وَشَهَدَ آخَرَانِ أَنَّ الْمَوْضِعَ الْفُلَانِيَّ مِنْهَا لِعَمِّرِو، فَإِنَّ هَاتَيْنِ الْبَيْتَيْنِ يَتَعَارَضَانِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، وَلَا يَقُولُ أَحَدٌ: أَنَّهُ يُبَيِّنُ الْعَامُ عَلَى الْخَاصِّ هُنَّا.

* * *

شرع من قبلنا

١٨٩١ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ [أي: شَرْعٌ مَنْ قَبْلَنَا] شَرْعٌ لَنَا مَا لَمْ يَرِدْ شَرْعُنَا بِخَلَافِهِ، وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ فِيمَا ثَبَّتَ أَنَّهُ شَرْعٌ لِمَنْ قَبْلَنَا مِنْ نَفْلِي ثَابِتٌ عَنْ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بِمَا تَوَاتَرَ عَنْهُمْ. [٢٥٨/١]

* * *

(الأخذ بأقل ما قيل فيه خلاف)

١٨٩٢ يجوز الأخذ بأقل ما قيل ونفي ما زاد؛ لأنَّه يرجع حاصله إلى استصحاب دليل العقل على براءة الذمة فيما لم يثبت شغلها به. وأما إن يكون

الأخذ بأقل ما قيل أخذًا وتمسّكًا بالإجماع فلا؛ لأن النزاع في الاقتصر عليه ولا إجماع فيه.

قال بعضهم: هذا نوع من أنواع الإجماع صحيح لا شك فيه. وقال قوم: بل يؤخذ بأكثر ما قيل، ذكرهما ابن حزم.
وقال بعضهم: ليس بدليل صحيح.

قال شيخنا: إذا اختلفت البيتان في قيمة المتألف فهل يوجب الأقل، أو بقسطهما؟ فيه روايتان، وكذلك لو اختلف شاهدان، فهذا يبين أن في إيجاب الأقل بهذا المسلك اختلافاً، وهو متوجه؛ فإن إيجاب الثالث أو الرابع ونحو ذلك لا بد أن يكون له مستند، ولا مستند على هذا التقدير.

وإجماعهم على وجوب الثالث نوع من الإجماعات المركبة؛ فإن وجوده من لوازم القول بوجوب النصف والجميع فالقاتل بوجوب النصف يقول: إنما أوجبت النصف لدليل، فإن كان صحيحاً وجب القول به، وإن كان ضعيفاً فلست موافقاً على وجوب الثالث.

* * *

(لا تلزم الشرائع إلا بعد العلم)

١٨٩٣ لا تلزم الشرائع إلا بعد العلم، وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد. فعلى هذا لا تلزم الصلاة حربياً أسلم في دار الحرب ولا يعلم وجوبيها. والوجهان في كل من ترك واجباً قبل بلوغ الشرع؛ كمن لم يتيمم لعدم الماء لظنه عدم الصحة^(١)، أو لم يزك^(٢)، أو أكل حتى يتبيّن الخطيط الأبيض من الخطيط الأسود لظنه ذلك، أو لم تصل مستحاشة.

(١) أي: ترك الصلاة حتى خرج وقتها لانعدام الماء، لعدم عليه أن التيمم يجزئ، فلا يأثم ولا يقضى.

(٢) أي: ترك إخراج زكاة أمواله لسنة أو أكثر لعدم عليه بوجوبها مطلقاً، أو في ماله، فلا يأثم، ولكنه يقضى هنا لتعلق حق القراء بماله.

والأصح أن لا قضاء ولا إثم إذا لم تقصد اتفاقاً؛ للعفو عن الخطأ والنسيان.

ومن عقد عقداً فاسداً مختلفاً فيه باجتهاد أو تقليد واتصل به القبض لم يؤمر ببرده وإن كان مخالفًا للنص.

وكذلك النكاح إذا بان له خطأ الاجتهاد أو التقليد وقد انقضى المفسد لم يفارق وإن كان المفسد قائماً فارقاها.

[المستدرك ٢٣/٢]

١٨٩٤ الأحكام لا ثبت في حق العبد إلا بعد بلوغها إليه.

[المستدرك ٢٤/٢]

* * *

(من عيوب بعض الأصوليين إعراضهم عمّا في العبادات الباطنة والظاهره من أنواع المعارف بآلهه تعالى وملائكته وكتبه ورسله وأحوال القلوب وأعمالها)

١٨٩٥ وَقَوْمٌ مِنَ الْخَائِضِينَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ وَتَعْلِيلِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ بِالْأُوْصَافِ الْمُنَاسِبَةِ إِذَا تَكَلَّمُوا فِي الْمُنَاسِبَةِ وَأَنَّ تَرْتِيبَ الشَّارِعِ لِلْأَحْكَامِ عَلَى الْأُوْصَافِ الْمُنَاسِبَةِ يَتَضَمَّنُ تَحْصِيلَ مَصَالِحِ الْعِبَادِ وَدَفْعَ مَضَارِّهِمْ، وَرَأَوْا أَنَّ الْمَصْلَحَةَ تَوْعَانُ أُخْرَوَيَّةً وَدُنْيَاً؛ جَعَلُوا الْأُخْرَوَيَّةَ مَا فِي سِيَاسَةِ النَّفْسِ وَتَهْذِيبِ الْأَخْلَاقِ مِنَ الْحِكْمَ، وَجَعَلُوا الدُّنْيَا مَا تَضَمَّنُ حَفْظَ الدَّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ وَالْفُرُوجِ وَالْعُقُولِ وَالَّذِينَ الظَّاهِرِ، وَأَعْرَضُوا عَمَّا فِي الْعِبَادَاتِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ مِنْ أَنْواعِ الْمَعَارِفِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَمَلَائِكَتِهِ وَكِتَابِهِ وَرُسُلِهِ وَأَحْوَالِ الْقُلُوبِ وَأَعْمَالِهَا؛ كَمَحَبَّةِ اللَّهِ وَخُشُبَيْهِ وَإِخْلَاصِ الدِّينِ لَهُ وَالْتَّوْكِلِ عَلَيْهِ وَالرَّجَاءِ لِرَحْمَتِهِ وَدُعَائِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْواعِ الْمَصَالِحِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَكَذَلِكَ فِيمَا شَرَعَهُ الشَّارِعُ مِنَ الْوَفَاءِ بِالْعَهُودِ وَصِلَةِ الْأَرْحَامِ وَحُقُوقِ الْمَمَالِكِ وَالْجِيرَانِ وَحُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْواعِ

ما أَمْرَ بِهِ وَنَهَى عَنْهُ حِفْظًا لِلأَحْوَالِ السَّنِيَّةِ وَتَهْذِيبِ الْأَخْلَاقِ، وَيَتَبَيَّنُ أَنَّ هَذَا جُزءٌ مِنْ أَجْزَاءِ مَا جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ مِنَ الْمَصَالِحِ.

* * *

(حكم الأخذ بأقوال الصحابة)

١٨٩٦ أقوال الصحابة:

- أ - إِنْ اتَّسَرَتْ وَلَمْ تُنْكِرْ فِي زَمَانِهِمْ فَهِيَ حُجَّةٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ.
- ب - وَإِنْ تَنَازَعُوا رُدًّا مَا تَنَازَعُوا فِيهِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَمْ يَكُنْ قُولُ بَعْضِهِمْ حُجَّةً مَعَ مُخَالَفَةِ بَعْضِهِمْ لَهُ بِإِنْقَافِ الْعُلَمَاءِ.
- ج - وَإِنْ قَالَ بَعْضُهُمْ قَوْلًا وَلَمْ يَقُلْ بَعْضُهُمْ بِخِلَافِهِ وَلَمْ يَنْتَشِرْ: فَهَذَا فِيهِ نِزَاعٌ، وَجُمِهُورُ الْعُلَمَاءِ يَحْتَجُونَ بِهِ كَأِبِي حِينَفَةَ وَمَالِكَ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدٍ قَوْلِيهِ.

* * *

(المغمى عليه)

١٨٩٧ النائم والناسي غير مكلفين.

[المستدرك ٢٤/٢]

قال شيخنا: وكذلك المغمى عليه.

* * *

(والمكره)

١٨٩٨ اختلف الفقهاء والأصوليون في المكره: هل يسمى مختاراً أم لا؟

وسمعت شیخ الإسلام ابن تیمیة کللہ يقول: التحقيق أنه محمول على الاختيار، فله اختيار في الفعل، وبه صح وقوعيه؛ فإنه لو لا إرادته و اختياره لما وقع الفعل، ولكنه محمول على أن هذه الإرادة والاختيار ليست من قبله، فهو مختار باعتبار أن غيره حمله على الاختيار ولم يكن مختاراً من نفسه.

* * *

(النبي لا يفعل المكروه ليبين الجواز)

١٨٩٩ قال القاضي: النبي ﷺ لا يفعل المكروه ليبين الجواز؛ لأنَّه يحصل فيه التأسي؛ لأنَّ الفعل يدلُّ على الجواز، فإذا فعله استدلَّ به على جوازه، وانتفت الكراهة. [المستدرك ٥٠/٢]

* * *

(السهو في البلاغ ولا يقر عليه)

١٩٠٠ يجوز النسيان على رسول الله ﷺ في أحكام الشرع عند جمهور العلماء، كما في حديث ذي البدين وغيره، وكما دلَّ عليه القرآن واتفقوا على أنه لا يقر عليه؛ بل يعلم الله به.

ومنعت طائفة السهو عليه في الأفعال البلاعية^(١) والعبادات، كما أجمعوا على منعه واستحالته عليه في الأقوال البلاعية.

قال شيخنا: ودعوى الإجماع في الأقوال البلاعية لا يصح، وإنما المجمع عليه عدم الإقرار فقط. [المستدرك ٥١ - ٥٠/٢]

* * *

(المعاريض)

١٩٠١ الذي قيست عليه الحيل الربوية وليس مثله نوعان:

أحدهما: المعارض، وهي أن يتكلم الرجل بكلام جائز يقصد به معنى صحيحاً ويوهم غيره أنه يقصد به معنى آخر، فيكون سبب ذلك الوهم كون اللفظ مشتركاً بين:

أ - حقيقتين لغويتين.

ب - أو عرفتين.

(١) أي: التي فيها بلاغ الدين.

- ج - أو شرعیتين .
د - أو لغوية مع إدراهما .
ه - أو عرفية مع إدراهما .
و - أو شرعية مع إدراهما .

فیني أحد معنیه ویوهم السامع له أنه إنما عنی الآخر . فهذا کله إذا كان المقصود به رفع ضرر غير مستحق فهو جائز كقول الخلیل: «هذه أختی»، وقول النبي ﷺ: «نحن من ماء» وقول الصدیق رضی اللہ عنہ: هاد یهدینی السبیل . وقد یکون واجباً إذا تضمن دفع ضرر يجب دفعه ولا یندفع إلا بذلك . والضابط: أن كل ما وجب بيانه فالتعريض فيه حرام؛ لأنه کتمان [المستدرک ۱۶۷/۲ - ۱۶۸] وتدلیس .

* * *

(الحقيقة والمجاز)

١٩٣ مسألة: في القرآن مجاز^(۱)، نصّ عليه بما خرجه في متشابه القرآن في قوله: «إنا» و«نعلم» و«منتقمون» هذا من مجاز اللغة، يقول الرجل: إنا سنجري عليك رزقك، إنا ستفعل بك خيراً .

قال شیخنا: قد يكون مقصوده یجوز في اللغة . [المستدرک ۱۶۸/۲]

١٩٤ الحقيقة: هُوَ الْفَظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِيمَا وُضِعَ لَهُ .

وقد یراد بها المعنى المؤضوع للفظ الذي یستعمل الفظ فيه . فالحقيقة أو المجاز: هي من عوارض الألفاظ في اصطلاح أهل الأصول، وقد يجعلونه من عوارض المعاني، لكن الأولأشهر . [٢٠٠/٥]

* * *

(۱) وقد أنکر ذلك شیخ الإسلام وأطال في ذلك .

(العموم والمحوي)

١٩٠٤ إذا قال: «لا تعط زيداً حبة»: فهذا عند ابن عقيل وغيره في اقتضائه النهي عن إعطاء قيراط من باب فحوى الكلام.

قال شيخنا: والصواب: أن هذا نكارة في عدم جميع الحالات كسائر النكرات، ولكن اقتضاؤه لما لم يندرج في لفظ «حبة» من باب الفحوى^(١)، إلا أن يقال: مثل هذه الكلمة قد صارت بحكم العرف حقيقة في العموم، فيكون هذا أيضاً من باب الحقيقة العرفية، لا من باب الفحوى.

هذا الباب يجب أن يميز فيه ما عم بطريق الوضع اللغوي، وما عم بطريق الوضع العربي، وما عم بطريق الفحوى الخطابي، وما عم بطريق المعنى القياسي.

ويظهر الفرق بين العموم العرفي والمحوي: أنا في الفحوى نقول: فهم المنطوق ثم المسكون؛ إذ اللازم تابع.

وفي العموم نقول: فهم الجميع من اللفظ لأفراد العام.

فعلى هذا يكون من باب نقل الخاص إلى العام.

وعلى الأول يكون من باب استعمال الخاص وإرادة العام.

[المستدرك ١٧٤ / ٢ - ١٧٥]



(محوي الخطاب)

١٩٠٥ فصل في محوي الخطاب:

منه: ما يكون المتكلم قَصْدَ التنبية بالأدنى على الأعلى؛ كآية البر، فهذا معلوم أنه قَصْدَ المتكلم بهذا الخطاب، وليس قياساً، وجعله قياساً غلط فإنه هو المراد بهذا الخطاب.

(١) فحوى القَوْلِ مضمونه ومرماه الذي يَتَّجَهُ إِلَيْهِ الْقَائِلُ. المعجم الوسيط (٦٧٦ / ٢).

ومنه: ما لم يكن قصد المتكلم إلا القسم الأدنى؛ لكن يعلم أنه يثبت مثل ذلك الحكم في الأعلى.

وهذا ينقسم إلى مقطوع، ومظنون.

ومثالهما: ما احتاج به أحمد رضي الله عنه وقد سئل عن رهن المصحف عند أهل الذمة، فقال: لا «نهى النبي صلوات الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو»^(١) فهذا قاطع؛ لأنه إذا نهى عما قد يكون وسيلة إلى نيلهم إياه فهو عن إنالتهم إياه أنهى وأنهى.

واحتاج أن لا شفعة^(٢) لذمي بقوله: «إذا لقيتموهم في طريق فأرجوهم إلى أضيقه»^(٣) فإذا كان ليس لهم في الطريق حق فالشفعة أخرى ألا يكون لهم فيها حق، وهذا مظنون.

* * *

(المجمل)

١٩٠٦ مسألة: الأمر بالصلة والزكاة والحج ونحو ذلك مجمل. هذا ظاهر كلام أحمد؛ بل نصه. ذكره ابن عقيل والقاضي أيضاً في العدة. [شيخنا]: وذكر القاضي في مسألة الأمر بعد الحظر، ومسألة تأخير البيان إنما يحمل على عرف الشرع. وبه قالت الحنفية.

وقال بعض الشافعية: يتناول ما يفهم منه في اللغة إلى أن يوجد البيان الشرعي.

وقال أبو الخطاب: ويقوى عندي أن تقدم الحقيقة الشرعية؛ لأن الآية

(١) رواه البخاري (٢٩٩٠)، ومسلم (١٨٦٩).

(٢) في الأصل: (شفقة)، وهو خطأ، والتوصيب من المسودة (٣٤٧).

(٣) رواه مسلم (٢١٦٧).

غير مجملة؛ بل تحمل على الصلاة الشرعية؛ بناء على أن هذه الأسماء منقوولة من اللغة إلى الشرع، وأنها في الشرع حقيقة لهذه الأفعال المخصوصة؛ فينصرف أمر الشرع إليها.

قال والد شيخنا : والمقدسي اختار مثل أبي الخطاب .

شيخنا : وهذا ليس ب صحيح؛ لأنه قبل أن يعرف الحقيقة الشرعية أو الزيادات الشرعية: كيف يصرف الكلام إليها؟ وبعدما عرف ذلك صار ذلك بياناً، مما أخرجه عن كونه مجملًا في نفسه أو غير مفهوم منه المراد الشرعي .
والصحيح: أنه إذا كان ذلك بعدما تقررت الزيادة الشرعية، أو المغيرة: أنه ينصرف إليها؛ لكونه هو أصل الوضع مع الزيادة، فصرفه إلى زيادة أخرى يخالف الأصل .
[المستدرك ١٧٧ - ١٧٨]

* * *

فصل في حد البيان

١٩٠٧ قال القاضي: هو إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب مفصلاً مما يلتبس به ويشتبه به .

وقال الصيرفي وأبو بكر عبد العزيز: هو إخراج الشيء من الإشكال إلى التجلی .
[المستدرك ١٧٨ - ١٧٩]

* * *

تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة)

١٩٠٨ مسألة: تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة فيه روايتان:

إحداهما: الجواز، وهذا ظاهر كلامه في رواية صالح وعبد الله وأكثر أصحابه .

ولا فرق بين بيان المجمل أو العموم وغيره مما أريد به خلاف ظاهره.
والرواية الأخرى: لا يجوز.

[شيخنا]: قولهم: «تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز» ونقل الإجماع على ذلك: ينبغي أن يُفهم على وجهه، فإن الحاجة قد تدعو إلى بيان الواجبات والمحرمات من العقائد والأعمال، لكن قد يحصل التأخير للحاجة أيضاً:

أ - إما من جهة المبلغ.

ب - أو المبلغ.

أما المبلغ: فإنه لا يمكنه أن يخاطب الناس جمِيعاً ابتداءً، ولا يخاطبهم بجميع الواجبات جملة؛ بل يبلغ بحسب الطاقة والإمكان.

وأما المبلغ: فلا يمكنه سمع الخطاب وفهمه جمِيعاً؛ بل على سبيل التدريج.

وأيضاً: فإنما يجب البيان على الوجه الذي يحصل المقصود فإذا كان في الإمهال والاستثناء من مصلحة البيان ما ليس في المبادرة كان ذلك هو البيان مأمور به، وكان هو الواجب أو هو المستحب؛ مثل تأخير البيان للأعرابي المسيء في صلاته إلى ثالث مرة.

وأيضاً: فإنما يجب التعجيل إذا خيف الفوت بأن يترك الواجب المؤقت حتى يخرج وقته، ونحو ذلك.

* * *

(المحكم والمتشابه)

١٩٠٩ مسألة: في «المحكم والمتشابه»: ظاهر كلام أَحمد أن المحكم ما

استقل بنفسه ولم يبحِ إلى بيان.

والمتشابه: ما احتاج إلى بيان.

قال شيخنا أبو العباس: الشابه الذي هو الاختلاف يعود:

أ - إلى اللفظ تارة كالمشتراك مثلاً.

ب - وإلى المعنى أخرى؛ بأن يكون قد أثبتت تارة ونفي أخرى، كما في قوله: ﴿هَذَا يَوْمٌ لَا يَطْغِيُونَ﴾ [المرسلات: ٣٥] مع قوله: ﴿وَلَا يَكُنُّونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٤٢] ونحو ذلك من المتتشابه الذي تكلم عليه ابن عباس في مسائل نافع بن الأزرق وتكلم عليه أحمد وغيره. [المستدرك ٢/ ١٨٢ - ١٨٤]

* * *

(الاستثناء)

١٩١٠ الاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله لغة، قاله أصحابنا والأكثرون.

[شيخنا]: يجوز تقديم الاستثناء على المستثنى منه.

[شيخنا]: يجوز الاستثناء من الاستثناء.

١٩١١ الاستثناء من النفي ومن الإثبات نفي، عندنا وعنده الجمهور، وقالت الحنفية: ليس كذلك. وقيل: هو من الإثبات نفي، وأما من النفي فليس بإثبات. [المستدرك ٢/ ١٩٤]

١٩١٢ «نم» للترتيب مع المهلة والتراخي.

قال القاضي: «ثم» للفصل مع الترتيب، فإذا قال: «رأيت غلاماً ثم فلاناً» اقتضى أن يكون الثاني متاخراً عن الأول في الرؤية؛ ولهذا يحتاج أصحابنا بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَهِّرُونَ مِنْ سَأَلَتْهُمْ ثُمَّ يَعْدُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة: ٣] أن ذلك للمهلة فيقتضي أن يكون العود العزم على الوطء. [المستدرك ٢/ ١٩٥]

١٩١٣ لا يصح الاستثناء من النكرات كما يصح من المعارف ذكره ابن

عقيل محل وفاق، محتاجاً به على أن الاستثناء يخرج ما دخل لا ما صح
دخوله .
[المستدرك ٢/١٩٥]



(الحكم العام أو المطلق إذا ادعى اختصاصه)

١٩١٤ فصل كثير المنفعة، متعلق بالنسخ والعموم وغيرهما: وهو أن الحكم العام أو المطلق، هل يجوز تعليله بما يوجب تخصيصه أو تقديره، سواء كان ثابتاً بخطاب أو ب فعل؟ هذا فيه أقسام:

القسم الأول: ما كان عاماً للمكلفين فيدعى تخصيصه ببني التعليل، فمنه ما علم بالاضطرار عمومه فمخصصه كافر؛ كمدعى تخصيص تحريم الخمر بمن قد سبّه، أو بغير الذين آمنوا وعملوا الصالحات، وسقوط الصلة عن دام حضور قلبه.

القسم الثاني: ما كان عاماً في الأزمنة لفظاً أو حكمًا؛ فيدعى اختصاصه بزمانه فقط.

القسم الثالث: أن يدعى اختصاصه بحال من الأحوال الموجودة في زمان الشرع مما قد يجوز عودها.

القسم الرابع: أن يدعى اختصاصه بمكان الشارع كدعوى اختصاص فرضه للأصناف الخمسة في صدقة الفطر بالمدينة لكونها قوتهم الغالب، وكذلك في الديمة والمصرأة وغير ذلك. وهذا من جنس الذي قبله، فإنه لا يوجب انقطاع الحكم؛ بل اختصاصه بحال دون حال.

القسم الخامس: الأفعال التي فعلها في العبادات والعادات إذا ادعى اختصاصها بزمان أو مكان أو حال.
[المستدرك ٢/١٩٧ - ١٩٦]



(الخاص)

١٩١٥ فصل في حد الخاص: وهو اللفظ الدال على واحد بعينه، بخلاف العام والمطلق.

* * *

(إذا علق الحكم على صفة في جنس دل على نفيه فيما عداها)

١٩١٦ إذا علق الحكم على صفة في جنس كقوله: «في سائمة الغنم الزكاة»: دلّ على نفيه عمما عداها في ذلك الجنس دون بقية الحيوان، في قول بعض أصحابنا وبه قال بعض الشافعية. وفيه وجه آخر: أنه يدل على نفيه عمما عدا السائمة في سائر الحيوان، وهو قول بعض الشافعية. [المستدرك ١٩٧/٢ - ١٩٨]

* * *

(المفهوم)

١٩١٧ المفهوم: لا عموم له عند المصنف، والشيخ تقي الدين وغيرهم من الأصوليين، وأنه يكفي فيه صورة واحدة.

* * *

(تعليق الحكم على مظنة... أو إقامة السبب مقام العلة وهو أقسام)
فصل في تعليق الحكم على مظنة الحكمة دون حقيقتها

١٩١٨ يسميه بعضهم: إقامة السبب مقام العلة، وهذا منتشر في كلام الفقهاء غير منضبط، فإنهم يذكرون هذا في مسألة الإيلاج بلا إنزال، ومسألة النوم، ومسألة السفر، ومسألة البلوغ، ومنهم من يذكره في مسألة مس النساء.

وهو أقسام:

الأول: أن تكون الحكمة التي هي العلة خفية: فهنا لا سبيل إلى تعليق الحكم بها، فإنما يعلق بسببها وهو نوعان:

أحدهما: أن يكون دليلاً عليها؛ كالعدالة مع الصدق، والأبوبة في التملك، فهنا يعمل بدليل العلة ما لم يعارضه أقوى منه.

الثاني: أن يكون حصولها معه ممكناً؛ كالحدث مع النوم، والكذب أو الخطأ مع تهمة القرابة أو العداوة أو الصدقة، وإقرار المريض.

القسم الثاني: أن تكون ظاهرة في الجملة، لكن الحكم لا يتعلق بنوعها، وإنما يتعلق بمقدار مخصوص منه، وهو غير منضبط، فقدرها غير ظاهر، ويمثلون في هذا بالمشقة مع السفر، والعقل مع البلوغ؛ فإن العقل الذي يحصل به التكليف غير منضبط لنا، وكذلك المشقة التي يحصل معها الضرر.

القسم الثالث: أن تكون ظاهرة منضبطة، لكن قد تخفي؛ مثل الإيلاج مع الإنزال، واللمس مع اللذة، وهذا فيه نظر، وقد اختلف فيه قبولاً وردًا.

[المستدرك/٢ - ٢٢٣ - ٢٢٤]

* * *

(لا يجوز لأحد أن يلزم خصمته ما لا يقول به، إلا النقض)

١٩١٩ مسألة: قال القاضي وأبو الطيب: لا يجوز لأحد أن يلزم خصمته ما لا يقول به، إلا النقض.

فأما غيره كدليل الخطاب أو القياس أو المرسل ونحو ذلك فلا، ولم

[المستدرك/٢ - ٢٢٥]

يدرك خلافاً.

* * *

(لا بد أن يتم دليل المستدل أولاً)

١٩٢٠ لا يجوز للسائل أن يعارض المستدل بما ليس دليلاً عند السائل، مثل علة متنقضة على أصل السائل، بخلاف نقض علة المعلل بما لا يراه المعترض فإنه يجوز.

قال شيخنا: إن كان المعارض قصده إثبات مذهبه لم يجز ذلك، وإن كان قصده إبطال دليل المستدل جاز ذلك؛ لأن المستدل إنما يتم دليلاً إذا سلم عن المعارضة، كما لا يتم حتى يسلم من المناقضة، فإذا كان المستدل لم يتم الدليل له كيف يلزم به غيره.



(لا تتكافأ الأدلة القطعية وفي الظنية خلاف)

١٩٣١ اتفقوا على أنه لا يجوز تعادل الأدلة القطعية لوجوب وجود مدلولاتها وهو محال، وكذلك الأدلة الظنية عندنا، ذكره القاضي وأبو الخطاب.



النسخ

- ١٩٢٢** لا تُشَرِّكُ سُنَّةً ثَابِتَةً إِلَّا بِسُنَّةِ ثَابِتَةٍ، وَيَمْتَنِعُ انتِقَادُ الْإِجْمَاعِ عَلَى خِلَافِ سُنَّةٍ إِلَّا وَمَعَ الْإِجْمَاعِ سُنَّةً مَعْلُومَةً نَعْلَمُ أَنَّهَا نَاسِخَةٌ لِلأُولَى. [٢٥٧/١٩]
- ١٩٢٣** لَمْ يَبْثُتْ أَنَّ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ نُسِّخَ بِسُنَّةٍ بِلَا قُرْآنٍ. [٣٩٨/٢٠]

• • •

(هل هذه الآية: «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ
إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً» منسوخة؟)

١٩٢٤ قوله تعالى: «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ
إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً» [الأنعام: ١٤٥] نَفَى التَّحْرِيمَ عَنِ الْمَذْكُورِ، فَيَكُونُ
الْبَاقِي مَسْكُونًا عَنْ تَحْرِيمِهِ عَفْوًا، وَالتَّخْلِيلُ إِنَّمَا يَكُونُ بِخَطَابٍ^(١)؛ وَلِهَذَا قَالَ
فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ الَّتِي أُنْزِلَتْ بَعْدَ هَذَا: «يَسْأَلُوكُمْ مَاذَا أَحِلَّ لَمَّا قُلَّ لَكُمْ
الظَّبَابُ وَمَا عَلِمْتُمْ بِنَجْوَاحِ الْمَكَبِّينَ» إِلَى قَوْلِهِ: «الْيَوْمَ أَحِلَّ لَكُمُ الظَّبَابُ وَطَعَامُ
الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ» [٤، ٥] فَفِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَحِلَّ لَهُم
الظَّبَابُ، وَقَبْلَ هَذَا لَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا عَلَيْهِمْ إِلَّا مَا اسْتَنَاهُ.

وَقَدْ حَرَمَ النَّبِيُّ ﷺ «كُلَّ فِي نَارٍ مِنِ السَّبَاعِ وَكُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنِ
الظَّبَابِ»^(٢)، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا نَسْخًا لِلْكِتَابِ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَ لَمْ يُحَلَّ ذَلِكَ، وَلَكِنْ
سَكَتَ عَنْ تَحْرِيمِهِ فَكَانَ تَحْرِيمُهُ ابْتِداَءًا شَرِيعًا.

• • •

(١) أي: بخطاب شرعي في إباحة أمر من الأمور.

(٢) رواه مسلم (١٩٣٤).

(ما يجوز نسخه وما لا يجوز)

١٩٢٥ قال شيخنا: قال القاضي في «العدة» في الخبر: هل يصح نسخه أم لا؟ فإن كان خبراً لا يصح أن يقع إلا على الوجه المخبر به فلا يصح نسخه؛ كالخبر عن الله تعالى بأنه واحد ذو صفات، والخبر بموسى وعيسى وغيرهما من الأنبياء أنهم كانوا أنبياء موجودين والخبر بخروج الدجال في آخر الزمان، ونحو ذلك فهذا لا يصح نسخه؛ لأنه يفضي إلى الكذب.

قال شيخنا: قلت: إلا أن النسخ اللغوي كما في قوله تعالى: ﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ﴾ [الحج: ٥٢] على قول من قال: إنه ألقى في التلاوة «تلك الغرانيق العلي، وإن شفاعتهن لترتجى»، وإن كان مما يصح أن يتغير ويقع على غير الوجه المخبر عنه فإنه يصح نسخه؛ كالخبر عن زيد بأنه مؤمن أو كافر أو عدل أو فاسق فهذا يجوز نسخه، فإذا أخبر عن زيد بأنه مؤمن جاز أن يقول بعد ذلك هو كافر، وكذلك يجوز أن يقول: الصلاة على المكلف في المستقبل، ثم يقول بعده: ليس على المكلف فعل صلاة؛ لأنه يجوز أن تتغير صفتة من حال إلى حال.

قال رضي الله عنه: وعلى هذا يخرج نسخ قوله: ﴿يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] كما قد جاء عن الصحابة والتابعين خلافاً لمن أنكره من أصحابنا وغيرهم كابن الجوزي.

فضابط القاضي: أن الخبر إن قبل التغيير جاز النسخ وإلا فلا.

[المستدرك ٢٦/٢ - ٢٧]



(فضيلة الناسخ على المنسوخ)

١٩٣٦ لما قال المخالف القرآن كله متساو في الخبر فقوله: ﴿أَنَّا نَحْنُ بِخَيْرٍ مِّنْهُمْ﴾ [البقرة: ١٠٦] [٢/١٠٦] يدل على أنه لا ينسخ بالائل، فقال: ومعلوم أنه

لم يرد بقوله: **«نَاتِيْتُ بِعَيْرٍ مِّنْهَا»** فضيلة الناسخ على المنسوخ؛ لأن القرآن كله متساوٍ في الفضيلة، فعلم أنه أراد الأخف، فلم يمنع القاضي ذلك؛ بل قال: **الخير ما كان أَنْفَع**: إما بزيادة الشواب مع المشقة، وإما بكثرة انتفاع المغير به، فإنه سبب لزيادة الشواب.

قال شيخنا: قلت: بقي القول الثالث - وهو الحق - التفاضل الحقيقي كما نطقـت به النصوص الصحيحة الصرـحة. [المـستدرـك ٢/٢٧ - ٢٨]

* * *

(نسخ التلاوة ونسخ الحكم)

١٩٣٧ ذكر القاضي في ضمن مسألة نسخ القرآن بالسُّنة أن الخلاف في نسخ تلاوته بأن يقول النبي: لا تقرؤوا هذه الآية فتصير تلاوتها منسوخة بالسُّنة، وفي نسخ حكمه مع بقاء تلاوته، وأن المجيز يجيزهما جميعاً، وجعل نسخ التلاوة أعظم من نسخ الحكم؛ فإنه منعهما جميعاً.

قال شيخنا: قلت: إذا قال الرسول: «هذه الآية قد رفعها الله» فهو تبليغ منه لارتفاعها كإخباره بنزلوها، فلا ينبغي أن يمنع من هذا وإن منع من نسخ الحكم، فيكون الأمر على ضد ما يتوجه فيما ذكره القاضي. [المـستدرـك ٢/٢٨]

* * *

(هل السُّنة تنسخ القرآن؟)

١٩٣٨ قال شيخنا: قال ابن أبي موسى: والسُّنة لا تنسخ القرآن عندنا، ولكنها تخص وتبيـن.

وقد روـي عنه رواية أخرى: أن القرآن ينسخ بالمتواتر من السُّنة.

قال شيخنا: حـكـي محمد بن بـرـكـاتـ النـحـويـ في كـتـابـ النـاسـخـ والمـنـسـوخـ أن بعضـهمـ جـوـزـ نـسـخـ القرآنـ بـالـإـجـمـاعـ، وبـعـضـهمـ جـوـزـهـ بـالـقـيـاسـ قالـ: وهذا يجوزـ أـنـ يكونـ مـنـاقـضاـ.

قال: واختلف في نسخ الإجماع بالإجماع، والقياس بالقياس، والمشهور عن مالك وأصحابه نسخ القرآن بالإجماع ومنع نسخ الإجماع بالإجماع والقياس بالقياس، فقال: وهذا ذكره البغداديون في أصولهم.

١٩٢٩ اختلف من قال بجواز نسخ القرآن بالسنّة: هل وجد ذلك أم لا؟ قال بعضهم: وجد ذلك. وقال بعضهم: لم يوجد، قال أبو الخطاب: وهو الأقوى عندي. [المستدرك ٢٩ / ٢ - ٣٠]

١٩٣٠ قُولُهُ تَعَالَى: **فِيمَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُسِّهَا ثُلِّتْ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا** [البقرة: ١٠٦] فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ جُمْلَةٌ شُرُطِيَّةٌ تَضَمِّنُ وَعْدَهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَأْتِي بِذَلِكَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمُبِيَّعُ، فَمَا نَسَخَ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ أَوْ أَنْسَاً نُزُولَهُ مِمَّا يُرِيدُ إِنْزَالَهُ يَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهُ أَوْ مِثْلِهِ، وَأَمَّا مَا نَسَخَ قَبْلَ هَذِهِ أَوْ أَنْسَاهُ فَلَمْ يَكُنْ قَدْ وَعَدَ حِينَئِذٍ أَنَّهُ يَأْتِي بِخَيْرٍ مِنْهُ أَوْ مِثْلِهِ.

وَعَلَى مَا ذُكِرَ فَيَتَوَجَّهُ الْحِتْجَاجُ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنسَخُ الْقُرْآنَ إِلَّا قُرْآنًا، كَمَا هُوَ مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ أَشَهُ الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ الْإِمَامِ أَخْمَدَ؛ بَلْ هِيَ الْمُنْصُوصَةُ عَنْهُ صَرِيقًا أَنَّ لَا يَنسَخُ الْقُرْآنَ إِلَّا قُرْآنًا يَجِدُ بَعْدَهُ، وَعَلَيْهَا عَامَّةُ أَصْحَاحِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ وَعَدَ أَنَّهُ لَا بُدَّ لِلْمَنْسُوخِ مِنْ بَدْلٍ مُمَاثِلٍ أَوْ خَيْرٍ. فَلَوْ كَانَتِ السُّنْنَةُ نَاسِخَةً لِلْكِتَابِ: لَزِمَّ أَنْ تَكُونَ مِثْلَهُ أَوْ أَفْضَلَ مِنْهُ. وَأَيْضًا فَلَا يُعْرَفُ فِي شَيْءٍ مِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ أَنَّهُ نَسَخَهُ إِلَّا قُرْآنًا.

[١٩٤ / ١٧ - ١٩٨]



(نسخ القرآن بالسنّة المتواترة)

١٩٣١ أما نسخ القرآن بالسنّة المتواترة فيجوز عقلاً قاله القاضي وبعض

[المستدرك ٢٩ / ٢] الشافعية.



(نسخ السنة بقرآن)

يجوز نسخ السنة بالقرآن وبه قالت الحنفية .

قال شيخنا: الذي منع نسخ السنة بقرآن يقول: إذا نزل القرآن فلا بد أن يسن النبي ﷺ سنة تنسخ السنة الأولى، وهذا حاصل، وأما بدون ذلك فلم [المستدرك ٢/٣١]

* * *

(الزيادة على النص هل تكون نسخاً؟)

الزيادة على النص ليست نسخاً عند أصحابنا والمالكية والشافعية .

وقالت الحنفية: هي نسخ.

قال شيخنا: التحقيق في مسألة الزيادة على النص - زيادة إيجاب أو تحريم أو إباحة - : أنَّ الزيادة ليست نسخاً إذا رفت موجب الاستصحاب أو المفهوم الذي لم يثبت حكمه، إلا بمعنى النسخ العام الذي يدخل فيه التخصيص ومخالفة الاستصحاب ونحوهما، وذلك يجوز بخبر الواحد والقياس.

وأما إن رفت موجب الخطاب فهو نسخ بمعنى النسخ المشهور في عرف المتأخرین إن كان ذلك الموجب قد ثبت أنه مراد بالخطاب. وأما إذا لم يثبت أنه مراد إما مع تأخر المفسر عند من يجوز تأخره، أو مع جواز تأخره عند من يوجب الاقتراض فإنه كتخصيص العموم.

وقد أجاب أبو محمد عن هذا بأن النسخ رفع جميع موجب الخطاب لا رفع بعضه، إذ رفع بعضه كتخصيص العموم وترك المفهوم.

ثم الخطاب إذا دل على عدم الإيجاب وعدم التحريم فهو مثل النصوص الواردة في الخمر قبل التحريم: هل هو نسخ؟ فيه خلاف، قال أبو محمد: هو نسخ.

والأشبه أنه ليس بنسخ؛ لأنه لم ينف الحرج ولم يؤذن في الفعل، وإذا سكت عن التحرير أقروا على الفعل إلى حين النسخ، والإقرار المستقر حجة. وأما غير المستقر فبمثابة الاستصحاب المرفوع.

فلو فعل المسلمون شيئاً مدة فلم ينهوا عنه ثم نهوا عنه لم يكن هذا نسخاً، وإن كان الإقرار على الشيء حجة شرعية؛ لأن الإقرار إنما يكون حجة إذا لم ينهوا عنه بحال، فمتى نهوا عنه فيما بعد: زال شرط كونه حجة، وقد يقال: هو نسخ.

١٩٣٤ تحقيق الأمر في نسخ القياس: أنه إن استقر حكم ثم جاء بعده نص يعارضه كان نسخاً للقياس فقط، سواء كانت العلة منصوصة أو مستنبطة، وإن لم يستقر حكمها كان معجِّي النص دليلاً على فساد القياس.

وهكذا القول في نسخ العموم والمفهوم، وكل دليل ظني بقطعي أو بظني أرجح منه؛ فإنه عند التعارض:

إما أن يرفع الحكم.

أو دلالة الدليل عليه.

فال الأول: هو النسخ الخاص.

والثاني: من باب فوات الشرط أو وجود المانع.

* * *

(قاعدة أحمد فيما إذا تعارض حديثان في قضيتيْن..)

١٩٣٥ قاعدة أحمد التي ذكرها في كلامه ودلت عليها تصرفاته: أنه إذا تعارض حديثان في قضيتيْن متشابهتين داخلتين تحت جنس واحد لم يدفع أحد التصين بقياس النص الآخر؛ بل يستعمل كل واحد من النصيْن في موضعه، ويجعل النوعين حكميْن مختلفيْن، والمسكوت عنه يلحقه بأحدهما، مثل ما عمل في السجود قبل السلام وبعده، ومثل ما عمل في صلاة الفذ خلف رجلاً

كان أو امرأة، ومثل ما عمل فيمن باع عبداً وله مال مع حديث القلادة الخيرية، وفي مسألة مد عجوة، ومثل ما عمل في حديث هند: «خذني ما يكفيك وولدك»^(١) مع قوله: «أد الأمانة إلى من ائمنك»^(٢) وهذا على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يظهر بين النوعين المنصوصين فرق، فهذا ظاهر.

والثاني: أن يعلم انتفاء الفرق، فهذا ظاهر أيضاً.

وأحمد وغيره يقولون بالتعارض، مثل أن يكون أحد النصيin في حق زيد والآخر في حق عمرو، ونحو ذلك.

والثالث: أن تكون التسوية ممكناً، والفرق ممكناً، فهنا هو مضطرب الفقهاء، فمن غالب على رأيه التسوية قال بالتعارض والنسخ، مثلاً، ومن جوز أن يكون هناك فرق لم يقدم على رفع أحد النصيin بقياس النص الآخر، وقد يعم كلام أحمد هذا القسم فينظر ويقول: هذا من جنس خبر الواحد المخالف لقياس الأصول. وأهل الرأي كثيراً ما يعارضون النصوص الخاصة بقياس نصوص أخرى، أو بعمومها، وفي كلام أحمد إنكار على من يفعل ذلك.

[المستدرك ٤٤ / ٤٥]

* * *

(النسخ بالعموم والقياس)

١٩٣٦ الحنفية يقولون بهذا كثيراً، وأصحابنا والشافعية وغيرهم يدفعونه كثيراً.

والحاجة إلى معرفته ماسة، فإنه كثيراً ما وقعت أحكام الأفعال في وقت

(١) رواه البخاري (٥٣٦٤).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٣٤)، والترمذى (١٢٦٤)، والدارمى (٢٦٣٩)، وأحمد (١٥٤٢٤)، وصححه الألبانى في صحيح أبي داود.

لم يكن نظائر تلك الأفعال محرمة، ثم حرمت تلك الأفعال بلفظ يخصها، أو بلفظ يعمها والفعل الآخر؛ فالواجب فيه أن ينظر: فإن كان ذلك العموم مما قد عرف دخول تلك الصورة فيه كان نسخاً، وكذلك إذا لم يكن بين الصورتين فرق، وهذا مثل ما نقل عن النبي ﷺ: أنه كان يعامل المشركين والمنافقين من العفو والصفح، قبل نزول براءة، وكانت المساجد يتباهى المشركون قبل نزول براءة، وكان المسلمون يلون أقاربهم المشركين في الغسل وغيره؛ كولاية علي أباه، قبل أن يقطع الله الموالاة بينهم.

وبالجملة: متى كان الحكم الأول قد عرفت علته وزالت بمجيء النص الناسخ، أو كان معنى النص الناسخ متناولاً لتلك الصورة: فلا ريب في النسخ.
وتختلف بعض آراء المجتهدين في بعض هذه التفاصيل، وهذه القاعدة يُحتاج إليها في الفقه كثيراً.
[المستدرك ٤٥/٢ - ٤٦]

* * *

(النسخ بالتعليق نسخ للشريعة وما له إلى الانحلال...)

١٩٣٧ ما حكم به الشارع مطلقاً أو في أعيان: فهل يجوز تعليمه بعلة مختصة بذلك الوقت بحيث يزول ذلك الحكم زوالاً مطلقاً: قد ذهب الحنفية والمالكية إلى جواز ذلك، ذكروه في مسألة التحليل، وذكره المالكية في حكمه بتضعيف الغرم على سارق الثمر المعلق والضالة المكتومة ومانع الزكاة وتحريق متعة الغال، وهو يشبه قول من يقول: إن حكم المؤلفة قد انقطع.

قال شيخنا: وهذا عندي اصطدام للدين، ونسخ للشريعة بالرأي، وما له إلى انحلال من بعد الرسول عن شرعه بالرأي؛ فإنه لا معنى للنسخ إلا اختصاص كل زمان بشريعة، فإذا جوز هذا بالرأي نسخ بالرأي.

وأما أصحابنا وأصحاب الشافعی فيمنعون ذلك، ولا يرفعون الحكم المشرع بخطاب إلا بخطاب.

ثم منهم من يقول: قد تزول العلة ويبقى الحكم كالرمل والاضطباط.
ومنهم من يقول: النطق حَكْم مطلق، وإن كان سببه خاصًا، فقد ثبتت
العلة بها مطلقاً.
وهذان جوابان لا يحتاج إليهما، واستمساك الصحابة بنهاية عن الأدخار
في العام القابل يبطل هذه الطريقة.

[المستدرك ٤٦/٢]

وهذا أصل عظيم.

(إذا قال الصحابي: هذه الآية منسوخة)

١٩٣٨ مسألة: إذا قال الصحابي: هذه الآية منسوخة: فإننا لا نصير إلى
قوله حتى يخبر بماذا نسخت، قال القاضي: أومأ إليه أحمد، وبه قالت الحنفية
والشافعية.

وفي رواية أخرى: يقبل قوله ذكرها ابن عقيل وغيره.
وعندي^(١) أنه إن كان هناك نص آخر يخالفها^(٢) فإنه يقبل قوله في ذلك
لأن الظاهر أن ذلك النص هو النسخ، ويكون حاصل قول الصحابي الإعلام
بالتقدم والتأخر، وقوله يقبل في ذلك.

(إذا قال الراوي: كان كذا ونسخ)

١٩٣٩ مسألة: إذا قال الراوي: كان كذا ونسخ. قال شيخنا: يجب
الفرق بين أن يقول: «كان كذا، ونسخ» وبين أن يقول لخبر معلوم بنقل غيره:
«هذا منسوخ» فإن هذا بمتزلة قوله عن الآية: «هي منسوخة». [المستدرك ٤٨/٢]

(٢) أي: يخالف الآية.

(١) هنا من قول الجد.

(كُلُّ نَصٌّ مَنْسُوخٌ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ فَمَعَ الْأُمَّةِ النَّصُّ النَّاسِخُ لَهُ)

١٩٤٠ لا يُوجَدُ قَطُّ مَسَأَلَةً مُجَمِّعٌ عَلَيْهَا إِلَّا وَفِيهَا يَبَانُ مِنَ الرَّسُولِ، وَلَكِنْ

قَدْ يَخْفَى ذَلِكَ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ وَيَعْلَمُ الْإِجْمَاعُ؛ فَيُسْتَدِلُّ بِهِ.

فَإِنَّ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ فَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ، وَمَا دَلَّ عَلَيْهِ

الْقُرْآنُ فَعَنِ الرَّسُولِ أَخَذَ، فَالْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ كَلَّا هُمَا مَأْخُوذُ عَنْهُ.

وَلَا يُوجَدُ مَسَأَلَةٌ يَتَفَقَّدُ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهَا إِلَّا وَفِيهَا نَصٌّ.

وَقَدْ كَانَ بَعْضُ النَّاسِ يَذْكُرُ مَسَائِلَ فِيهَا إِجْمَاعٌ بِلَا نَصٍّ كَالْمُضَارَبَةُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ بَلْ الْمُضَارَبَةُ كَانَتْ مَشْهُورَةً بَيْنَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا سِيمَاءُ قُرَيْشٌ؛ فَإِنَّ الْأَغْلَبَ كَانَ عَلَيْهِمُ التِّجَارَةُ، وَكَانَ أَصْحَابُ الْأَمْوَالِ يَذْفَعُونَهَا إِلَى الْعُمَالِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ سَافَرَ بِمَالٍ غَيْرِهِ قَبْلَ الْبُيُوْبَةِ، كَمَا سَافَرَ بِمَالٍ خَدِيجَةُ، وَالْعِيرُ الَّتِي كَانَ فِيهَا أَبُو سُفْيَانُ كَانَ أَكْثَرُهَا مُضَارَبَةً مَعَ أَبِي سُفْيَانَ وَغَيْرِهِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَقْرَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَصْحَابُهُ يُسَافِرُونَ بِمَالٍ غَيْرِهِمْ مُضَارَبَةً، وَلَمْ يَنْهِهِ عَنِ ذَلِكَ، وَالسُّنْنَةُ: قَوْلُهُ وَفَعْلُهُ وَإِفْرَارُهُ، فَلَمَّا أَقْرَرَهَا كَانَتْ ثَابِتَةً بِالسُّنْنَةِ.

وَأَمَّا مَسَأَلَةُ مُجَرَّدَةِ اتَّقْفَوْا عَلَى أَنَّهُ لَا يُسْتَدِلُّ فِيهَا بِنَصٍّ جَلِيلٍ وَلَا حَفِيْيٍ: فَهَذَا مَا لَا أَعْرِفُهُ.

وَقَدْ رُوِيَّ عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ فِيهِمَا أَنَّهُمَا احْتَاجَا بِقِيَاسٍ، فَمَنْ ادْعَى إِجْمَاعَهُمْ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِالرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ مُظْلَقاً فَقَدْ غَلِطَ، وَمَنْ ادْعَى أَنَّ مِنَ الْمَسَائِلِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا بِالرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ فَقَدْ غَلِطَ؛ بَلْ كَانَ كُلُّ مِنْهُمْ يَتَكَلَّمُ بِحَسْبِ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْعِلْمِ، فَمَنْ رَأَى دَلَالَةَ الْكِتَابِ ذَكَرَهَا، وَمَنْ رَأَى دَلَالَةَ الْمِيزَانِ ذَكَرَهَا، وَالدَّلَائِلُ الصَّحِيحَةُ لَا تَتَنَاقْضُ، لَكِنْ قَدْ يَخْفَى وَجْهُ اتَّقْفَاهَا، أَوْ ضَعْفُ أَحِدِهَا عَلَى بَعْضِ الْعُلَمَاءِ.

وَلِلصَّحَابَةِ فَهُمْ فِي الْقُرْآنِ يَخْفَى عَلَى أَكْثَرِ الْمُتَّاخِرِينَ، كَمَا أَنَّ لَهُمْ مَعْرِفَةً بِأُمُورٍ مِنَ السُّنْنَةِ وَأَحْوَالِ الرَّسُولِ لَا يَعْرِفُهَا أَكْثَرُ الْمُتَّاخِرِينَ، فَإِنَّهُمْ شَهِدُوا

الرَّسُولُ وَالتَّنْزِيلَ، وَعَانَيْنَا الرَّسُولَ وَعَرَفُوا مِنْ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَحْوَالِهِ مِمَّا يَسْتَدِلُونَ بِهِ عَلَى مُرَادِهِمْ مَا لَمْ يَعْرِفُهُ أَكْثَرُ الْمُتَّخِذِينَ الَّذِينَ لَمْ يَعْرِفُوا ذَلِكَ، فَطَلَبُوا الْحُكْمَ مَا اعْتَقَدُوا مِنْ إِجْمَاعٍ أَوْ قِيَاسٍ.

[٢٠٠ - ١٩٥/١٩]

١٩٤١ [١٩٤١] أَمَّا عَلَى قَوْلِ مَنْ يَرَى مِنْ هُؤُلَاءِ أَنَّ الْإِجْمَاعَ يَنْسَخُ النُّصُوصَ، كَمَا يُذْكُرُ ذَلِكَ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبَانَ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ قَوْلٌ فِي غَایَةِ الْفَسَادِ، مَضْمُونُهُ أَنَّ الْأُمَّةَ يَجُوزُ لَهَا تَبْدِيلُ دِينِهَا بَعْدَ تَبِيعِهَا، وَأَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُمْ، كَمَا تَقُولُ النَّصَارَى: أَبِيَحَ لِعُلَمَائِهِمْ أَنْ يَنْسَخُوا مِنْ شَرِيعَةِ الْمَسِيحِ مَا يَرَوْنَهُ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ أَقْوَالِ الْمُسْلِمِينَ.

وَمِنْ يَطْلُبُ الْإِجْمَاعَ مَنْ يَقُولُ: الْإِجْمَاعُ دَلَّ عَلَى نَصٍّ نَاسِخٍ لَمْ يَتَلَقَّنَا. وَكُلُّ مَنْ عَارَضَ نَصًا بِإِجْمَاعٍ، وَادَّعَ نَسْخَهُ مِنْ غَيْرِ نَصٍّ يُعَارِضُ ذَلِكَ النَّصَّ: فَإِنَّهُ مُخْطَطٌ فِي ذَلِكَ، كَمَا قَدْ بُسِطَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَبُيَّنَ أَنَّ النُّصُوصَ لَمْ يَنْسَخْ مِنْهَا شَيْءٌ إِلَّا بِنَصٍّ بَاقٍ مَحْفُوظٍ عِنْدَ الْأُمَّةِ، وَعِلْمُهَا بِالنَّاسِخِ الَّذِي الْعَمَلُ بِهِ أَهْمٌ عِنْدَهَا مِنْ عِلْمِهَا بِالْمَنْسُوخِ الَّذِي لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ، وَحِفْظُ اللَّهِ النُّصُوصَ النَّاسِخَةَ أَوْلَى مِنْ حِفْظِهِ الْمَنْسُوخَةَ.

[١١٥/٣٢]

١٩٤٢ [١٩٤٢] لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْظَنَّ بِالصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَجْمَعُوا عَلَى خِلَافِ شَرِيعَتِهِ؛ بَلْ هَذَا مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْإِلْحَادِ، وَلَا يَجُوزُ دَعْوَى نَسْخِ مَا شَرَعَهُ الرَّسُولُ بِإِجْمَاعٍ أَحَدٍ بَعْدَهُ كَمَا يَظْنُ طَائِفَةٌ مِنَ الْغَالِطِينَ؛ بَلْ كُلُّ مَا أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ فَلَا يَكُونُ إِلَّا مُوَافِقًا لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، لَا مُخَالِفًا لَهُ؛ بَلْ كُلُّ نَصٍّ مَنْسُوخٍ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ فَمَعَ الْأُمَّةِ النَّصُّ النَّاسِخُ لَهُ؛ تَحْفَظُ الْأُمَّةُ النَّصَّ النَّاسِخَ كَمَا تَحْفَظُ النَّصَّ الْمَنْسُوخَ، وَحِفْظُ النَّاسِخِ أَهْمٌ عِنْدَهَا وَأَوْجَبُ عَلَيْهَا مِنْ حِفْظِ الْمَنْسُوخِ، وَبُيَّنَ أَنَّ يَكُونَ عُمُرُ وَالصَّحَابَةِ مَعَهُ أَجْمَعُوا عَلَى خِلَافِ نَصِّ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَكِنْ قَدْ يَجْتَهِدُ الْوَاحِدُ وَيُنَازِعُهُ عَيْرَهُ وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي مَسَائلَ كَثِيرَةٍ.

[٣٢/٣٢]

الإجماع

(معنى الإجماع)

١٩٤٣ مَعْنَى الْإِجْمَاعِ: أَنْ تَجْتَمِعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حُكْمٍ مِّنَ الْأَحْكَامِ، وَإِذَا ثَبَّتَ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى حُكْمٍ مِّنَ الْأَحْكَامِ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْرُجَ عَنِ إِجْمَاعِهِمْ؛ فَإِنَّ الْأُمَّةَ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالٍ، وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْمَسَائلِ يُظْهِرُ بَعْضُ النَّاسِ فِيهَا إِجْمَاعًا وَلَا يَكُونُ الْأُمْرُ كَذَلِكَ؛ بَلْ يَكُونُ الْقُولُ الْآخَرُ أَرْجَحَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ.

وَأَمَّا أَقْوَالُ بَعْضِ الْأئِمَّةِ كَالْفَقِهَاءِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ؛ فَلَيْسَ حُجَّةً لَازِمَةً وَلَا إِجْمَاعًا بِإِتْقَاقِ الْمُسْلِمِينَ.
[١٠/٢٠]

* * *

(هل الإجماع حجة؟)

١٩٤٤ قَوْلُهُ تَعَالَى: **هُوَمَنِ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّقِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ** [النساء: ١١٥]: فَإِنَّهُمَا مُتَلَازِمانِ، فَكُلُّ مَنْ شَاقَ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى فَقَدْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَكُلُّ مَنْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فَقَدْ شَاقَ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى.

وَهَذِهِ الْأَيْةُ تَدْلِلُ عَلَى أَنَّ إِجْمَاعَ الْمُؤْمِنِينَ حُجَّةٌ؛ مِنْ جِهَةِ أَنَّ مُخَالَفَتَهُمْ مُسْتَزِرَةٌ لِمُخَالَفةِ الرَّسُولِ، وَأَنَّ كُلَّ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِيهِ نَصْرٌ عَنِ الرَّسُولِ.

فَكُلُّ مَسَأَلَةٍ يُفَطَّطُ فِيهَا بِالْإِجْمَاعِ وَبِإِنْتِقَاعِ الْمُنَازِعِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ: فَإِنَّهَا مِمَّا

بینَ اللہِ فیہ الہدی، وَمُخَالِفُ مِثْلَ هَذَا الْإِجْمَاعِ یَکْفُرُ، کَمَا یَکْفُرُ مُخَالِفُ الصَّرِیحَ بینَ الْبَینَ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ یُظْنَ الْإِجْمَاعُ وَلَا یُقْطَعُ بِهِ: فَهُنَّا قَدْ لَا یُقْطَعُ أَيْضًا بِأَنَّهَا مِمَّا تَبَیَّنَ فِیہِ الہدی مِنْ جِهَةِ الرَّسُولِ، وَمُخَالِفُ مِثْلَ هَذَا الْإِجْمَاعِ قَدْ لَا یَکْفُرُ؛ بَلْ قَدْ یَکُونُ ظَنُّ الْإِجْمَاعِ خَطَاً، وَالصَّوَابُ فِی خَلَافِ هَذَا القُولَ، وَهَذَا هُوَ فَضْلُ الْحَکَامِ فِیمَا یَکْفُرُ بِهِ مِنْ مُخَالَفَةِ الْإِجْمَاعِ وَمَا لَا یَکْفُرُ.

وَالْإِجْمَاعُ هَلْ هُوَ قَطْعَیُ الدَّلَالَةِ أَوْ ظَنَّ الدَّلَالَةِ؟.. الصَّوَابُ: التَّفَصِیلُ بینَ مَا یُقْطَعُ بِهِ مِنْ الْإِجْمَاعِ وَیُعْلَمُ بِقَیِّنَا أَنَّهُ لَیَسْ فِیهِ مُنَازَعٌ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ أَضْلاً، فَهَذَا یَعِجبُ الْقَطْعُ بِأَنَّهُ حَقٌّ، وَهَذَا لَا بُدَّ أَنْ یَکُونَ مِمَّا بینَ فِیہِ الرَّسُولُ الْهَدی.

[۳۹ - ۳۸/۷]



(دلالة كون الإجماع حجة)

۱۹۴۵ دلالة كون الإجماع حجة هو الشرع.

وقيل: العقل أيضًا ثبته حجة: إما بالسمع، وإما بالعقل.
والسمع: إما بالكتاب، وإما بالسنّة.
وثبّت السنّة بالتواتر المعنوي.

[المستدرك ۱۱۵/۲]



(الإجماع حجة، وإذا اختلف الصحابة لم يخرج عن آقاوileهم ويينظر إلى أقرب القولين إلى الكتاب والسنّة)

۱۹۴۶ مسألة: لا يجوز أن تجمع الأمة على الخطأ، نصّ عليه، وهو قول جماعة الفقهاء والمتكلمين. وأول من استدل بالآية^(۱) الشافعي رفعه.
قال القاضي: الإجماع حجة مقطوع عليها، يجب المصير إليها، وتحرم

(۱) وهي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبَعْ عَنِّهِ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

مخالفته، ولا يجوز أن تجمع الأمة على الخطأ، وقد نص أَحْمَدُ على هذا في رواية عبد الله وأبي الحارث في الصحابة إذا اختلفوا لم يخرج عن أقوايلهم: أرأيت إن أجمعوا له أن يخرج من أقوايلهم؟ هذا قول خبيث، قول أهل البدع، لا ينبغي لأحد أن يخرج من أقوايل الصحابة إذا اختلفوا.

قال شيخنا رحمه الله: قال في رواية عبد الله: من ادعى الإجماع فهو كاذب، لعل الناس قد اختلفوا، وهذه دعوى بشر المريسي والأصم، ولكن يقول: «لا نعلم الناس اختلفوا» إذا لم يبلغه، وكذلك نقل المروذى عنه أنه قال: كيف يجوز للرجل أن يقول: «أجمعوا»؟ إذا سمعتهم يقولون أجمعوا فاتهمهم، لو قال: «إنِّي لَمْ أَعْلَمْ مُخَالِفًا» كان ذلك، ونقل أبو طالب عنه أنه قال: هذا كذب، ما أعلمَه أنَّ الناس مجتمعون، ولكن يقول: «لا أعلمُ فِيهِ اخْتِلَافًا» فهو أحسن من قوله: «إجماع الناس» وكذلك نقل أبو الحارث: لا ينبغي لأحد أن يدعى الإجماع، لعل الناس اختلفوا.

* * *

(هل يَبْدَأُ الْمُجْتَهِدُ بِأَنْ يَنْظُرَ أَوْلًا فِي الْإِجْمَاعِ)

١٩٤٧ عَمَرُ رضي الله عنه قَدَمَ الْكِتَابَ ثُمَّ السُّنَّةَ، وَكَذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ عَمَرُ، قَدَمَ الْكِتَابَ ثُمَّ السُّنَّةَ ثُمَّ الْإِجْمَاعَ، وَكَذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَانَ يُفْتَنُ بِمَا فِي الْكِتَابِ، ثُمَّ بِمَا فِي السُّنَّةِ، ثُمَّ بِسُنَّةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرٍ، لِقَوْلِهِ: «أَفْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ»^(١)، وَهَذِهِ الْأَنَّاثُ ثَابِتَةٌ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُمْ مِنْ أَشَهَّ الصَّحَابَةِ بِالْفُقْيَادِ وَالْقَضَاءِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

ولَكِنْ طَائِفَةً مِنَ الْمُتَأْخِرِينَ قَالُوا: يَبْدَأُ الْمُجْتَهِدُ بِأَنْ يَنْظُرَ أَوْلًا فِي الْإِجْمَاعِ، فَإِنْ وَجَدَهُ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى عَيْرِهِ، وَإِنْ وَجَدَ نَصًّا خَالَقَهُ اعْتَقَدَ أَنَّهُ مَنْسُوحٌ بِنَصٍ لَمْ يَلْعَهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْإِجْمَاعُ نَسْخَهُ!

(١) حَسَنَ التَّرمِذِيُّ (٣٦٦٢).

والصواب: طريقة السلف.

وذلك، لأن الإجماع إذا خالفه نص فلا بد أن يكون مع الإجماع نص معروف به أن ذلك منسوخ، فأماماً أن يكون النص الممحكم قد ضيّعه الأمة وحافظت النص المنسوخ فهذا لا يوجد قط، وهو نسبة الأمة إلى حفظ ما نهيت عن اتباعه، وإضاعة ما أمرت باتباعه، وهي مغضومة عن ذلك.

ومعروف الإجماع قد تتعدّر كثيراً أو غالباً، فمن ذا الذي يحيط بأقوال المختهدين؟

بخلاف النصوص فإن معرفتها ممكّنة متيسرة.

وهم إنما كانوا يقضون بالكتاب أولاً؛ لأن السنة لا تنسخ الكتاب، فلا يُكون في القرآن شيء منسوخ بالسنة؛ بل إن كان فيه منسوخ كان في القرآن ناسخه، فلا يقدّم غير القرآن عليه، ثم إذا لم يجد ذلك طلبه في السنة، ولا يُكون في السنة شيء منسوخ إلا والسنة نسخته، لا ينسّخ السنة إجماع ولا غيره.

[٢٠١/١٩ - ٢٠٢]

• • •

(الإجماع نوعان)

١٩٤٨ الإجماع نوعان:

- أ - قطعي، فهذا لا سبيل إلى أن يعلم إجماع قطعي على خلاف النص.
 - ب - وأماماً الظني فهو الإجماع الإقراري والاستقرائي، بـأن يستقرئ أقوال العلماء فلا يجد في ذلك خلافاً، أو يشتهر القول في القرآن ولا يعلم أحداً أنكره، فهذا الإجماع وإن جاز الاحتجاج به فلا يجوز أن تدفع النصوص المعلومة به؛ لأن هذا حجّة ظنية لا يجزم الإنسان بصحّتها؛ فإنه لا يجزم بانتفاء المخالف، وحيث قطع بانتفاء المخالف فالإجماع قطعي.
- وأماماً إذا كان يظن عدمه ولا يقطع به فهو حجّة ظنية، والظني لا يدفع به

النَّصْ الْمَعْلُومُ، لَكِنْ يُحَاجَّ بِهِ وَيُقَدِّمُ عَلَى مَا هُوَ دُونَهُ بِالظَّنِّ، وَيُقَدِّمُ عَلَيْهِ الظَّنِّ الَّذِي هُوَ أَقْوَى مِنْهُ، فَمَتَى كَانَ ظَنُّهُ لِدَلَالَةِ النَّصْ أَقْوَى مِنْ ظَنُّهُ بِثُبُوتِ الْإِجْمَاعِ قَدَمَ دَلَالَةَ النَّصْ، وَمَتَى كَانَ ظَنُّهُ لِلْإِجْمَاعِ أَقْوَى قَدَمَ هَذَا، وَالْمُصِيبُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَاحِدٌ.

فَلَا يَكُونُ قَطُّ إِجْمَاعٌ يَجِبُ اتِّبَاعُهُ مَعَ مُعَارِضَتِهِ لِنَصْ آخَرَ لَا مُخَالَفَ لَهُ، وَلَا يَكُونُ قَطُّ نَصْ يَجِبُ اتِّبَاعُهُ وَلَيْسَ فِي الْأُمَّةِ قَائِلٌ بِهِ؛ بَلْ قَدْ يَحْكُمُ الْقَائِلُ بِهِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ.

قَالَ التَّرْمِذِيُّ: كُلُّ حَدِيثٍ فِي كِتَابِي قَدْ عَمِلَ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَّا حَدِيثَيْنِ: حَدِيثَ الْجَمْعِ^(١)، وَقَتْلَ الشَّارِبِ^(٢).

وَمَعَ هَذَا فَكِلا الْحَدِيثَيْنِ قَدْ عَمِلَ بِهِ طَائِفَةً، وَحَدِيثَ الْجَمْعِ قَدْ عَمِلَ بِهِ أَخْمَدَ وَغَيْرُهُ.

وَلَكِنْ مَنْ ثَبَّتَ عِنْدَهُ نَصْ وَلَمْ يَعْلَمْ قَائِلًا بِهِ وَهُوَ لَا يَذْرِي: أُجْمِعَ عَلَى نَقْيَضِهِ أَمْ لَا؟ فَهُوَ بِمُتَزَلِّةٍ مِنْ رَأْيِ دَلِيلًا عَارَضَهُ آخَرُ وَهُوَ بَعْدُ لَمْ يَعْلَمْ رُجْحَانَ أَخْدِهِمَا، فَهَذَا يَقْفُزُ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَهُ رُجْحَانُ هَذَا أَوْ هَذَا، فَلَا يَقُولُ قَوْلًا بِلَا عِلْمٍ.

وَأَكْثَرُ مَسَائلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الَّتِي يَحْتَجُونَ فِيهَا بِالْعَمَلِ يَكُونُ مَعَهُمْ فِيهَا نَصْ؛ فَالنَّصْ الَّذِي مَعَهُ الْعَمَلُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْآخَرِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيفُ فِي مَذْهِبِ أَخْمَدَ وَغَيْرِهِ.

(١) وهو ما ثبت عن ابن عباس رض أنه قال: جَمَعَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ الظَّهِيرَةِ وَالغَصْبِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ حُزْفٍ وَلَا مَطْرِ، قَالَ: فَقَبِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أَمْمَةَ.

(٢) وهو ما روی عن معاویة قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَخْلَلَهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّأْبَةِ فَاقْتُلُوهُ».

وأما رداً النص ب مجرد العمل فهذا باطلٌ عند جماعات العلماء، وقد تنازع الناس في مخالفات الأجماع: هل يكفر على قولين.

والتحقيق: أن الأجماع المعلوم يكفر مخالفه كما يكفر مخالف النص بتركه، لكن هذا^(١) لا يكون إلا فيما علم ثبوت النص به.

واما العلم بثبوت الأجماع في مسألة لا نص فيها فهذا لا يقع، وأما غير المعلوم فيمتنع تكفيروه.

وحيثند فالإجماع مع النص دليلاً على الكتاب والسنّة.

وتنازعوا في الأجماع: هل هو حجّة قطعية أو ظنية؟

والتحقيق أن قطعية قطعية وظنية ظنية والله أعلم.

وإذا نقل عالم الأجماع ونقل آخر النزاع؛ إما نقلًا سمي قائله؛ وإما نقلًا بخلافه مطلقًا ولم يسم قائله: فليس لقائل أن يقول نقل بخلاف لم يثبت؛ فإنه مقابل لأن يقال: ولا يثبت نقل الأجماع؛ بل ناقل الأجماع نافي للخلاف، وهذا مثبت له، والمثبت مقدم على النافي.

وإذا قيل: يجوز في ناقل النزاع أن يكون قد غلط فيما أثبته من الخلاف.

قيل له: ونافي النزاع غلطه أجوز؛ فإنّه قد يكون في المسألة أقوال لم تبلغه، أو بلغته وظن ضعف إسنادها وكانت صحيحة عند غيره، أو ظن عدم الدلالة وكانت دالة.

فإن عدم العلم ليس علمًا بالعدم، لا سيما في أقوال علماء أمّة محمد عليهما السلام التي لا يخصّها إلا رب العالمين؛ ولهذا قال أحمد وغيره من العلماء: من ادعى الأجماع فقد كذب، هذه دعوى المربي والأصم، ولكن يقول: لا أعلم زاغا.

(١) أي: كفر من خالف النص.

وَالَّذِينَ كَانُوا يَذْكُرُونَ الْإِجْمَاعَ كَالشَّافِعِيِّ وَأَبْيَ ثَوْرٍ وَغَيْرِهِمَا يُفْسِرُونَ مُرَادَهُمْ : بِأَنَّا لَا نَعْلَمُ بِزَاغًا وَيَقُولُونَ هَذَا هُوَ الْإِجْمَاعُ الَّذِي نَدَعِيهِ .
وَإِذَا تَضَافَرَ عَلَى تَنْزِيلِ التَّرَاعِ اثْنَانِ لَمْ يَأْخُذْ أَحَدُهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ فَهَذَا يُتَبَّعُ بِهِ التَّرَاعُ ، بِخَلَافِ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ ؛ فَإِنَّهُ لَوْ تَضَافَرَ عَلَيْهِ عَدْدٌ لَمْ يُسْتَهِنْ بِذَلِكَ إِلَّا عَدَمُ عِلْمِهِمْ بِالتَّرَاعِ . [٢٦٧/١٩ - ٢٦٧]

* * *

(دعوى الإجماع التي أنكرها أحمد والإجماع الذي يعتبره)

١٩٤٩ قال شيخنا: الذي أنكره أحمد دعوى إجماع المخالفين بعد الصحابة أو بعدهم وبعد التابعين، أو بعد القرون الثلاثة المحمودة، ولا يكاد يوجد في كلامه احتجاج بإجماع بعد عصر التابعين أو بعد القرون الثلاثة، مع أن صغار التابعين أدركوا القرن الثالث، وكلامه في إجماع كل عصر إنما هو في التابعين.

ثم هذا منه نهي عن دعوى الإجماع العام النطقي، وهو كالإجماع السكتوي، أو إجماع الجمهور من غير علم بالمخالف؛ فإنه قال في القراءة خلف الإمام: أُدْعِي الإجماع في نزول الآية وفي عدم الوجوب في صلاة الجهر، وإنما فقهاء المتكلمين كالمرسي والأصم يدعون الإجماع ولا يعرفون إلا قول أبي حنيفة ومالك ونحوهما، ولا يعلمون أقوال الصحابة والتابعين، وقد أدعى الإجماع في مسائل الفقه غير واحد من مالك ومحمد بن الحسن والشافعي وأبي عبيد في مسائل وفيها خلاف لم يطلعوه، وقد جاء الاعتماد على الكتاب والسنّة والإجماع في كلام عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وغيرهما حيث يقول كل منهما: أقض بما في كتاب الله، فإن لم يكن بما في سنّة رسول الله، فإن لم يكن فيما أجمع عليه الصالحون.

لكن يقتضي تأخير هذا عن الأصلين، وما ذاك إلا لأن هؤلاء لا يخالفون الأصلين .

[المستدرك ١١٣ / ١١٥]

* * *

**(اعتبار انقراض العصر في صحة الإجماع،
واللاحقون إذا صاروا مجتهدين قبل انقضاء العصر)**

١٩٥. مسألة: يعتبر انقراض العصر عند القاضي والمقدسي والحلواني وابن عقيل. وذكر القاضي أنه ظاهر كلام أحمد، وذكر ابن برهان أنه مذهبهم.

[قال شيخنا]: فإن كان الذين صاروا مجتهدين موجودين في حال إجماع الأولين فلا أثر لذلك؛ إذ وجودهم غير مجتهدين بمنزلة عدمهم أو وجودهم كفاراً أو صبياناً، وإن صاروا مجتهدين قبل انقراض عصر الأولين لكن لم يخالفوهم حتى انقض عصرهم فهذا الخلاف مسبوق بالإجماع المتقدم؛ لأن المجتهد اللاحق لا يعتبر انقراض عصره في صحة الإجماع الأول بلا تردد إذا وافق أو سكت:

- أما إذا وافق فلا ريب، إذ لو اعتبر ذلك لما استمر إجماع.
- وأما إذا سكت فكذلك أيضاً إذا معناه أن يخالف.

وإن سوغ له أن يخالف ولم يخالف: فالإجماع قد تم بشروطه؛ فإن المجمعين انقض عصرهم من غير خلاف.

والضابط: أن اللاحق:

- أ - إما أن يتأهل قبل الانقضاض.
- ب - أو بعده.

وعلى الأول: فإذا أن يوافق أو يخالف، أو يسكت.

[قال شيخنا]: سر المسألة: أن المدرك لا يعتبر وفاته^(١)؛ بل يعتبر عدم خلافه إذا قلنا به.

قال القاضي: انقراض العصر معتبر في صحة الإجماع واستقراره، فإذا

(١) هكذا في الأصل، وفي المسودة: (وفاقه)، وهو الصواب.

أجمعوا الصحابة على حكم من الأحكام ثم رجع بعضهم أو جميعهم: انحل الإجماع.

وإن أدرك بعض التابعين عصرهم وهو من أهل الاجتهاد: اعتقد بخلافه إذا قلنا: إنه يعتقد بخلافه معهم، وهذا ظاهر كلام أحمد في روایة عبد الله، قال: الحجة على من زعم أنه إذا كان أمراً مجمعاً عليه ثم افترقوا أنا نقف على ما أجمعوا عليه حتى يكون إجماعاً، إنَّ أم الولد كان حكمها حكم الأمة بإجماع، ثم اعتقلاهن عمر، وخالفه عليٌّ بعد موته، فرأى أن تسترق، فكان الإجماع في الأصل أنها أمة.

وحد الخمر ضرب أبو بكر أربعين ثم ضرب عمر ثمانين وضرب عليٌّ في خلافة عثمان أربعين، وقال: ضرب أبو بكر أربعين وكملاها عمر ثمانين، وكلُّ سُنَّة، فالحججة عليه في الإجماع في الضرب أربعين ثم عمر خالقه فزاد أربعين ثم ضرب عليٌّ أربعين، قال: وظاهر هذا اعتبار انقراض العصر؛ لأنَّه اعتقد بخلاف عليٌّ بعد عمر في أم الولد، وكذا اعتقد بخلاف عمر بعد أبيه بكر في حد الخمر.

* * *

(إذا اختلف الصحابة على قولين، ثم أجمع التابعون على أحدهما: هل يرتفع الخلاف؟)

٣٩٥١ قال القاضي: إذا اختلف الصحابة على قولين ثم أجمع التابعون على أحدهما: لم يرتفع الخلاف، وجاز الرجوع إلى القول الآخر والأخذ به، وهو ظاهر كلام أحمد في روایة يوسف بن موسى، قال: ما اختلف فيه عليٌّ وزيد: يُنظر أشبهه بالكتاب والسنَّة.

شيخنا: وكذلك نقل المروذِي عنَّه: إذا اختلف الصحابة ينظر إلى أقرب القولين إلى الكتاب والسنَّة.

قال: وظاهر هذا أنه رجع في ذلك إلى موافقة الدليل، ولم يرجع إلى إجماع التابعين على أحد القولين.
[المستدرك ١٢١/٢]



**(إذا قيل: إن قول الصحابي حجة،
فهل يجوز أن يجمع التابعون على خلافه؟)**

١٩٥٢ إذا قلنا: «هو حجة» فهل يجوز أن يجمع التابعون على خلافه؟ قال عبد الوهاب المالكي: يجوز، ويتبين بذلك أنه كان هناك قول صحابي آخر بخلافه، كما يجوز الإجماع على مخالفة خبر، وبدل الإجماع على أنه منسوخ بخبر، أو بآية، أو أن المراد خلاف ظاهره، وحيثئذٍ فيجب العمل بالإجماع.

وظاهر كلام أحمد أن ذلك لا يجوز، أو أنه لو وقع لم يمنع كون قول الصحابي حجة، وهذا مبني على أن إجماع التابعين على أحد قولي الصحابة لا يوجب أن يكون هو الصواب؛ لأنهم بعض من تكلم في تلك المسألة من الأمة.
[المستدرك ١٢٤/٢]



**(إذا قال بعض الصحابة وانتشر وسكتوا عن مخالفته
حتى انقضى العصر)**

١٩٥٣ مسألة: إذا قال بعض الصحابة، وانتشر في الباقى، وسكتوا ولم يظهر خلافه فهو إجماع، يجب العمل به عندنا.

قال شيخنا: إذا سكتوا عن مخالفته حتى انقضى العصر، هكذا قيده القاضي، قال في المجرد: هو حجة ودليل مقطوع عليه يجب اتباعه وتحرم مخالفته، وهو إجماع.
[المستدرك ١٢٥/٢]



(إذا قال صحابي قوله ولم ينقل عن صحابي خلافه وهو مما يجري بمثله القياس والاجتهاد فهو حجة. طريقة أحمد في جواباته وأعماله) **١٩٥٤**
مسألة: إذا قال الصحابي قوله ولم ينقل عن صحابي خلافه، وهو مما يجري بمثله القياس والاجتهاد: فهو حجة، نصّ عليه أحمد في موضع، وقدّمه على القياس، واختاره أبو بكر في التبيّه.

قال شيخنا: قال أبو داود: قال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: مَا أَجَبْتُ فِي مَسَأَةِ إِلَّا بِحَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَجَدْتُ فِي ذَلِكَ السَّبِيلَ إِلَيْهِ، أَوْ عَنِ الصَّحَافَةِ أَوْ عَنِ التَّابِعِينَ، فَإِذَا وَجَدْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ أَعْدِلْ إِلَى غَيْرِهِ، فَإِذَا لَمْ أَجِدْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَنِ الْخَلْفَاءِ الْأَرِبَعَةِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّبِينَ، فَإِذَا لَمْ أَجِدْ عَنِ الْخَلْفَاءِ فَعَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَكَابِرِ فَالْأَكَابِرُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا لَمْ أَجِدْ فَعَنِ التَّابِعِينَ وَعَنِ تَابِعِي التَّابِعِينَ.

وما بلغني عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديث يعمل له ثواب إلا عملت به رجاء ذلك الثواب ولو مرة واحدة.

وقال الشافعي في «الرسالة العتيقة» بعد أن ذكر فصلاً في اتباع الصحابة للسنة: ومن أدركنا منمن يرضى، أو حكي لنا عنه بيلدنا صاروا فيما لم يعلموا لرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه سنة: إلى قولهم إنْ أجمعوا، وقول بعضهم إنْ تفرقوا، بهذا نقول، ولم نخرج من أقاويلهم.

وإن قال واحد منهم ولم يخالفه غيره: أخذنا بقوله؛ فإنهم فوقنا في كل علم^(١) واجتهاد.

وقال في رواية يونس: لا يقال للأصل: لم ولا كيف؟

[المستدرك ٢ / ١٢٥ - ١٢٦]



(١) في الأصل: عام، والتوصيب من المسودة (٣٣٦).

(إذا قال الصحابي قولًا لا يهتدي إليه قياس فهل يعمل به وإن خالقه صحابي آخر؟)

﴿١٩٥٥﴾ مسألة: فإذا قال الصحابي قولًا لا يهتدي إليه قياس: فإنه يجب العمل به، ويجعل في حكم التوقيف المرووع، بحيث ي العمل به وإن خالقه قول صحابي آخر، نص عليه في مواضع، وبه قالت الحنفية.

وقالت الشافعية: لا يحمل على التوقيف؛ بل حكمه حكم مجتهد فيه.

قال شيخنا: وقد يقال: الأمر محتمل.

• • •

(ما يعتبر مذهبًا للإمام أحمد)

﴿١٩٥٦﴾ قال ابن حمدان: إذا نقل عن الإمام أحمد في مسألة قولان صريحان مختلفان في وقتين وتعدى الجمع بينهما، فإن علم التاريخ فالثاني مذهب.

وقيل: والأول إن جهل رجوعه عنه.

وقيل: أو علم.

﴿١٩٥٧﴾ إن جهل التاريخ: فمذهب أقربهما من كتاب أو سُنة أو إجماع أو أثر أو قواعد الإمام أو عوائده أو مقاصده أو أدله.

﴿١٩٥٨﴾ ما انفرد به بعض الرواية عن الإمام وقوى دليله: فهو مذهب.

ويخص كلامه بخاصة في مسألة واحدة.

وما أجاب عنه بكتاب أو سُنة أو إجماع أو قول بعض الصحابة: فهو مذهب؛ لأن قول أحدهم عنده حجة على الأصح.

وما رواه من سُنة أو أثر وصححه أو حسنه أو رضي بسنده أو دونه في كتبه ولم يردَّه ولم يفت بخلافه: فهو مذهب.

فإن أفتى بحكم فاعتراض عليه فسكت: فليس رجوعاً.
 وإن ذكر عن الصحابة في مسألة قولين: فمذهبه أقربهما من كتاب أو سُنّة
 أو إجماع، سواء عللهما أو لا، إذا لم يرجع أحدهما ولم يختره أو يحسنه.
 وإن ذكر اختلاف الناس وحسن بعضه: فهو مذهب إن سكت عن غيره.
 وإن سئل مرة فذكر الاختلاف ثم سئل مرة ثانية فتوقف ثم ثالثة فأفتى
 فيها: فالذى أفتى به مذهب.

وإن أجاب بقوله: «قال فلان كذا» يعني بعض العلماء: فوجهاً.
 وإن قال: «يفعل السائل كذا احتياطاً»: فهو واجب وقيل: بل مندوب.
 وإن نصَّ على حكم مسألة ثم قال: «ولو قال قائل أو ذهب ذاهب إلى
 كذا - يعني: حكماً بخلاف ما نص عليه - كان مذهبًا» لم يكن مذهبًا للإمام
 أيضاً.

وهل يجعل فعله أو مفهوم كلامه مذهبًا له؟ على وجهين، فإن جعلنا
 المفهوم مذهبًا له فنص في مسألة على خلافه بطل المفهوم.

فصل

الروايات المطلقة نصوص للإمام أحمد، وكذلك قولنا: «وعنه»،
 وأما التنبيهات بلفظه فقولنا: «أو ما إليه أشار إليه أو دل كلامه
 عليه أو توقف فيه».

وأما الأوجه: فأقوال الأصحاب وتخريرجهم إن كانت مأخوذة من قواعد
 الإمام أحمد، أو إيمائه، أو دليله، أو تعليله، أو سياق كلامه وقوته.
 وإن كانت مأخوذة من نصوص الإمام أو مخرجته منها: فهي روايات
 مخرجته، أو منقوله من نصوصه إلى ما يشبهها من المسائل إن قلنا: «ما قيس
 على كلامه مذهبًا له».

وإن قلنا لا : فهي أوجه لمن خرجها وقادها .

فمن قال من الأصحاب هنا : «هذه المسألة رواية واحدة» أراد نصه .

ومن قال : «فيها روایتان» فإذا حداهما بنص والأخرى بالياء أو تخریج من نص آخر له أو بنص جهله منکره .

ومن قال : «فيها وجهان» أراد عدم نصه عليهما ، سواء جهل مستنده أم لا ، ولم يجعله مذهبًا لأحمد ، فلا يعملا إلا باصبح الوجهين وأرجحهما .

وأما «القولان هنا» فقد يكون الإمام نصّ عليهما . أو نص على أحدهما وأوّلًا إلى الآخر ، وقد يكون مع أحدهما وجه أو تخریج أو احتمال بخلافه .

وأما «الاحتمال» فقد يكون للدليل مرجوح بالنسبة إلى ما خالفه ، أو للدليل مساو له .

وأما «التلخیص» فهو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه .
وأما «الوقف» فهو ترك الأخذ بالأول والثاني ، والنفي والإثبات إن لم يكن فيها قول لتعارض الأدلة وتعادلها عنده ، فله حكم ما قبل الشرع من حظر إباحة أو وقف .

١٩٥٩ مذهبة : ما قاله بدلليل ومات قائلا به .

وفيما قاله قبله بدلليل يخالفه ثلاثة أوجه : النفي ، والإثبات ، والثالث : إن رجع عنه ولا فهو مذهبة .

١٩٦٠ قوله : «لا يصلح» أو «لا ينبغي» : للتحريم .

و«لا بأس» و«أرجو أن لا بأس» : للإباحة .

و«أخشى» أو «أخاف أن يكون» أو «لا يكون» : ظاهر في المنع ، وقيل بالوقف .

وقوله: «أحب كذا» أو «استحبه» أو «استحسنه» أو «هو أحسن» أو «حسن» أو «يعجبني» أو «هو أعجب إلى»: للندب، وقيل: للوجوب.

وقوله: «أكره كذا» أو «لا يعجبني» أو «لا أحبه» أو «لا استحسنه»: للتنزيه والكراء، وقيل: للتخييم.

وإن قال: «استبuche» أو «هو قبيح» أو قال: «لا أراه»: فهو حرام.

وإن قال: «هذا حرام» ثم قال: «أكرهه» أو «لا يعجبني» فحرام، وقيل:

* * *

[المستدرك ٢٤٧ / ٢ - ٢٤٨] بل مكروه.

(ما يعتبر مذهبًا للشافعی)

١٩٦١ في قول الشافعی رضي الله عنه: إذا وجدتم في كتابي خلاف سُنّة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قولوا بسُنّة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ودعوا ما قلته.

قال أبو عمرو ابن الصلاح: عمل بذلك كثير من أئمة أصحابنا، فكان من ظفر منهم بمسألة فيها حديث ومنذهب الشافعی خلافه عمل بالحديث، وأفتى به قائلاً: مذهب الشافعی ما وافق الحديث، ولم يتفق ذلك إلا نادراً، [المستدرك ٢٤٨ / ٢] ومنه ما نقل عنه قول موافق.

* * *

(إذا عقد بعض الخلفاء الأربعية عقداً)

١٩٦٢ مسألة: إذا عقد بعض الخلفاء الأربعية عقداً لم يجز لمن بعده من الخلفاء فسخه ولا نقضه، نحو ما عقد عمر من صلح بني تغلب، ومن خراج السواد والجزية وما جرى مجرىه.

وقال ابن عقيل: يجوز القول بأن لمن بعده من الخلفاء أن يغيره ويعمل فيه باجتهاده؛ لأن المصالح تختلف باختلاف الأزمنة.

قال شيخنا: هذا مثل تغيير ما ضربه من الجزية والخرج، وفيه خلاف مشهور في المذهب.
[المستدرك ٢/١٢٧ - ١٢٨]

• • •

(إذا اختلف الصحابة بعد موت النبي
وكان أحدهما أقرب من رسول الله)

١٩٦٣ إذا اختلف الصحابة بعد موت النبي ﷺ وكان أحدهما أقرب من رسول الله ﷺ أو أميراً له على سرية أو قاضياً أو رسولاً له لم يوجب ذلك رجحان قوله، ذكره ابن عقيل محل وفاق.
[المستدرك ٢/١٢٨]

• • •

(هل يجوز إثبات الإجماع بخبر الواحد)

١٩٦٤ مسألة: يجوز إثبات الإجماع بخبر الواحد، قال ابن عقيل: وهو قول أكثر الفقهاء، ذكرها في أواخر كتابه، قال أبو سفيان: وهو مذهب شيوخنا.

قال: وقال بعض شيوخنا: لا يجوز.

قال شيخنا: تكلم على ذلك ابن عقيل بكلام ذكره، فقال: هذا على ما يقع لي خلاف في عبارة وتحتها اتفاق؛ فإن خبر الواحد لا يعطي علمًا، ولكن يفيد ظنًا، ونحن إذا قلنا: إنه يثبت به الإجماع فلسنا قاطعين بالإجماع، ولا بحصوله بخبر الواحد؛ بل هو بمنزلة ثبوت قول النبي ﷺ، والمنازع قال: «الإجماع دليل قطعي» وخبر الواحد دليل ظني، فلا يثبت قطعياً.
[المستدرك ٢/١٢٩ - ١٣٠]

• • •

(نبيانا لم يكن على دين قومه؛

لكن هل كان متعبدًا بشيء من الشرائع قبله؟)

﴿١٩٦﴾ مسألة: نبينا محمد ﷺ لم يكن على دين قومه نص عليه؛ بل كان

متعبدًا بما صح عنده من شريعة إبراهيم، ذكره ابن عقيل، قال: وبه قال أصحاب الشافعي.

وقال قوم بالوقف، وأنه يجوز ذلك، ويجوز أنه لم يكن متعبدًا بشيء أصلًا.

ورأينا اختاره الجويني وابن البارقياني وأبو الخطاب، وبه قال الحنفية فيما حكاه السرخسي: أنه لم يكن متعبدًا بشيء من الشرائع، وإنما صار بعدبعثة شرعٌ من قبله شرعٌ له.

قال شيخنا: قلت: وهذا مأخذ جيد.

[المستدرك / ٢٩١]



الاستحسان

(الاستحسان وتحصيص العلة، وموضع الاستحسان هل يقاس عليه،
وما يقال إنه مخالف للقياس وليس كذلك)

١٩٦٦ مسألة: «الاستحسان» كان أبو حنيفة وأصحابه يقولون به، وأنكره الشافعي عليهم.

قال القاضي عبد الوهاب المالكي: ليس بمنصوص عن مالك، إلا أن كتب أصحابنا مملوقة من ذكره والقول به، ونص عليه أبو القاسم وأشهب وغيرهما، وفسره الحلواني بأوجهه.

ويحتمل عندي أن يكون الاستحسان:

- أ - ترك القياس الجلي وغيره لدليل نصٌّ من خبر واحد أو غيره.
- ب - أو ترك القياس لقول الصحابي فيما لا يجري فيه القياس كما تقدم.

فإن الحنفية وافقونا في أن الصحابي إذا قال قولًا لا يهتدى إلى القياس ثُمَّ حل على أنه قاله توقيقًا، والشافعية خالفونا في ذلك، وكذا الحنفية وافقونا في الاستحسان، والشافعية خالفونا، وهذا وجه حسن إن شاء الله.

[قال شيخنا]: وقد أطلق أحمد القول بالاستحسان في مواضع، قال في رواية الميموني: أستحسن أن يتيمم لكل صلاة، والقياس أنه بمنزلة الماء يصلبي به حتى يحدث أو يجد الماء.

وقال في رواية بكر بن محمد فيمن غصب أرضى فزرعها: الزرع لرب

الأرض، وعليه^(١) النفقة، وهذا شيء لا يوافق القياس، لكن أستحسن أن يدفع إليه النفقة.

وبه قال أصحاب أبي حنيفة، وكتب مالك مشحونة بالاستحسان، وكذلك قال الشافعي: أستحسن في المتعة قدر ثلاثة درهماً.

وقد أنكر الشافعي وأصحابه القول بالاستحسان.

قال أبو الخطاب: والذي يقتضيه كلام أصحابنا أن يكون «حد الاستحسان»: العدول عن موجب القياس إلى دليل هو أقوى منه.

قال: وحَدَّهُ شيخنا بأنه ترك الحكم إلى حكم هو أولى منه. قال: وليس بشيء؛ لأن الأحكام لا يقال بعضها أولى من بعض ولا بعضها أقوى من بعض وإنما القوة للأدلة.

وَحَدَّهُ بعضهم بأنه ترك القياس إلى قياس أقوى منه، قال: وهذا باطل فإنهم إذا تركوا القياس لنصل أو تنبئه كان استحساناً.

وَحَدَّهُ بعضهم بأنه ترك طريقة الحكم على طريقة أخرى أولى منها لولاها لوجب البيان على الأولى.

وَحَدَّهُ الكرخي بأنه العدول عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم في نظائرها لوجه هو أقوى من الأول.

قال: وهذا معنى الذي قبله، ويلزم عليه أن يكون العدول عن العموم إلى التخصيص استحساناً، والعدل عن العموم إلى الخصوص استحساناً.

[المستدرك ٢/١٣٤ - ١٣٦]

• • •

(١) أي: على رب الأرض.

(رسالة في الاستحسان)

١٩٦٧ أما الاستحسان فالمشهور من معانٰه أنه مخالفة القياس لدليل، وقد يراد به غير ذلك.

والعلماء في لفظه ومعناه المذكور على ثلاثة أقوال:
 منهم: من ينكر هذا اللفظ مطلقاً، وهو نفاة القياس كداود وأصحابه
 وكثير من أهل الكلام من المعتزلة والشيعة وغيرهم، فليس عندهم في أدلة
 الشع لا قياس ولا استحسان.

ومنهم: من يقر به بهذا المعنى ويُجَوز مخالفة القياس للاستحسان ويعمل
 بالقياس فيما عدا صورة الاستحسان، وهذا هو الصواب عن أبي حنيفة
 وأصحابه.

ومنهم: من ذم الاستحسان تارة وقال به تارة كالشافعي وأحمد بن حنبل
 وغيرهم.

وفي كتب مالك وأصحابه ذكر لفظ الاستحسان في مواضع.
 والشافعي قال: من استحسن فقد شرع، وتكلم في إبطال الاستحسان
 وبسط القول في ذلك، وكان من أعظم الأئمة إنكاراً له، وهو الذي عليه
 أصحابه في أصول الفقه، ومع هذا فقد قال بلفظ الاستحسان، كما قال:
 أستحسن أن تكون المتعة ثلاثين درهماً، ولهذا يُحکى للشافعي من الاستحسان
 قولهم: قديم، وجديد.

وكذلك أحمد بن حنبل نقل عنه أبو طالب أنه قال: أصحاب أبي حنيفة
 إذا قالوا شيئاً خلاف القياس قالوا: نستحسن هذا وندع القياس، فيدعون
 الذي^(١) يزعمون أنه الحق بالاستحسان، قال: وأنا أذهب إلى كل حديث جاء
 ولا أقيس عليه.

(١) في الأصل: (الذين)، والمثبت هو الصواب.

قلت: مراد أحمد أني أستعمل النصوص كلها ولا أقيس على أحد النصين قياساً يعارض النص الآخر كما يفعل من ذكره حيث قاسوا على أحد النصين، ثم يثبتون الاستحسان إما بالنص أو غيره، والقياس عندهم من جنس العلة الصحيحة، فينقضون العلة التي يدّعون صحتها بمجمل أو قياس معارض. وهذا من أحمد يبين أنه يوجب طرد العلة الصحيحة، وأن انتقادها بمساويها من مخالف يوجب فسادها؛ ولهذا قال: لا أقيس على أحد النصين قياساً ينقضه النص الآخر، فإن ذلك يدل على فساد القياس. وهو يستعمل مثل هذا في مواضع مثل حديث أم سلمة عن النبي ﷺ: «إذا أراد أحدكم أن يضحى ودخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا من بشرته شيئاً»^(١) مع حديث عائشة: «كنت أقتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم يبعث به وهو مقيم لا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم»^(٢). والناس في هذا على ثلاثة أقوال: منهم: من سُوئَ بين الهدي والأضحية في المنع ويقول: إذا أرسل المحرم هدياً لم يحل حتى ينحر كما يروى عن ابن عباس وغيره. ومنهم: من سُوئَ بينهما في الإذن ويقول: بل المضحى لا يمنع عن شيء كما لا يمنع المهدى؛ فيقيسون على أحد النصين ما يعارض الآخر^(٣).

(١) رواه مسلم (١٩٧٧).

(٢) ثم إن الحنفية يفرقون بينهما من جهة النص استحساناً، فهذا هو الفرق بينهم وبين أئمة الحديث، فعلماء الحديث يفرقون ويعملون بالنصوص كلها، والحنفية يقيسون، ثم يمنعون العمل بالقياس استحساناً، لوجود النص.

وقد أنكر شيخ الإسلام وتلميذه أن يكون في الشريعة حكم على خلاف القياس. قال ابن القيّم: فصل: في بيان أنَّه ليس في الشريعة شيءٌ على خلاف القياس وأَنَّ مَا يُظْنَ مُخالفةً للقياس فَأَخْدُ الأَمْرَيْنِ لازِمٌ فِيهِ وَلَا بُدُّ: إِنَّمَا أَنْ يَكُونَ القياسُ قَاسِيًّا، أَوْ يَكُونَ ذَلِكَ الْحُكْمُ لَمْ يَبْثُتْ بِالنَّصْ كَوْنَهُ مِنَ الشَّيْءِ.

وَسَأَلْتُ شَيْخَنَا - فَقَدَّسَ اللَّهُ رُوْحَهُ - عَمَّا يَقْعُدُ فِي كَلَامِ كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ مِنْ قَوْلِهِمْ: «هَذَا خِلَافُ الْقِيَاسِ» لِمَا ثَبَتَ بِالنَّصْ أَوْ قَوْلَ الصَّحَافَةِ أَوْ بِعَضِهِمْ، وَرَبِّيْمَا كَانَ مُجْمِعًا عَلَيْهِ، كَقَوْلِهِمْ: ظَهَارَةُ الْمَاءِ إِذَا وَعَقَتْ فِيهِ تَجَاسَّةٌ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ، وَتَطَهِيرُ التَّجَاسَّةِ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ، =

وفقهاء الحديث: كيحيى بن سعيد والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم عملوا بالنصين ولم يقيسوا أحدهما على الآخر، كما أن الله لما أحل البيع وحرم الربا لم يقس المسلمين أحدهما على الآخر، وإنما هذا قياس المشركين، وكذلك لما أحل الله الذكي وحرم الميتة لم يقيسوا أحدهما على الآخر؛ بل هذا قياس المشركين.

وقد قال أحمد بالاستحسان في مواضع.

وقد جعل القاضي أبو يعلى المسألة على روایتين، ونصر هو وأتباعه كأبي الخطاب وابن عقيل القول بالاستحسان كقول أصحاب أبي حنيفة.

وفسر^(١) هؤلاء الاستحسان الذي يقولون به: بأنه ترك الحكم إلى حكم هو أولى^(٢) منه.

وقيل: هو أولى القياسين.

قالوا - وهذا لفظ القاضي -: وأما الحجة التي يرجع إليها في الاستحسان فهي الكتاب تارة، والسنّة أخرى، والإجماع ثالثة.

قال: ومما قلنا فيه بالاستحسان للسنّة: فيمن غصب أرضي وزرعها فالزرع الذي الأرض وعلى صاحب الأرض النفقة لصاحب الزرع، لحديث رافع بن خديج عن النبي ﷺ: «من زرع في أرض قوم فالزرع لرب الأرض وله نفقته»^(٣) وقال: كان القياس أن يكون الزرع لزارعه.

= واللُّوْضُوءُ مِنْ لُحُومِ الْأَيْلِيلِ، وَالْفِطْرُ بِالْجَمَامَةِ، وَالسَّلَمُ، وَالْإِجَارَةُ، وَالْحَوَالَةُ، وَالْكِتَابَةُ، وَالْمُضَارَبَةُ، وَالْمُزَارَعَةُ، وَالْمَسَاقَةُ، وَالْقُرْضُ، وَصِحَّةُ صَنْوُمِ الْأَكْلِ النَّائِسِ، وَالْمُضَيَّ فِي الْحَجَّ الْمَقَاصِدِ، مُكْلُّ ذَلِكَ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ، فَهَلْ ذَلِكَ صَوَابٌ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: لَيْسَ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يُخَالِفُ الْقِيَاسَ. اهـ. أعلام الموقعين (١/٢٨٩).

(١) في الأصل: ونصر! والمثبت من جامع المسائل: (٢/١٥٥).

(٢) في الأصل: أقل! والمثبت من جامع المسائل: (٢/١٥٥).

(٣) رواه أبو داود (٣٤٠٣)، والترمذني (١٣٦٦)، وابن ماجه (٢٤٦٦)، وقال الترمذني: هذا حديث حسن غريب، وصححه الألباني في صحيح أبي داود والترمذني وابن ماجه.

قال: ومما قلنا فيه بذلك للإجماع: جواز سلم الدرهم والدنانير في الموزونات^(١)، وكان القياس ألا يجوز ذلك لوجود العلة وهي الوزن إلا أنهم استحسنوا فيه للإجماع.

ولهذا؛ فسر غير واحد الاستحسان بتخصيص العلة، كما ذكر ذلك أبو الحسن البصري والرازي وغيرهما، وكذلك هو؛ فإن عامة الاستحسان الذي يقال فيه: إنه يخالف القياس حقيقته تخصيص العلة.

والمشهور عن أصحاب الشافعي منع تخصيص العلة، وعن أصحاب أبي حنيفة القول بتخصيصها كالمشهور عنهم في منع الاستحسان وإجازته.

ولكن في مذهب الشافعي خلاف في جواز تخصيص العلة، كما في مذهب مالك وأحمد.

ومن الناس من يحكى ذلك روایتين عن أحمد.

والتحقيق في هذا الباب: أن العلة تقال على «العلة التامة» وهي المستلزمة لمحولها، فهذه متى انتقضت بطلت بالاتفاق، وتقال على «العلة البعضية» وتسمى السبب، ودليل العلة، ونحو ذلك، وهذه إذا انتقضت لفرق مؤثر يفرق فيه بين صورة النقض وغيرها من الصور: لم تفسد.

ثم إذا كانت صورة الفرع التي هي صورة النزاع في معنى صورة النقض الأحقت بها، وإن كانت في معنى صورة الأصل أحقت بها.

وأما من جوز تخصيص العلة بمجرد دليل لا يبين الفرق بين صورة التخصيص وغيرها: فهذا مورد النزاع في الاستحسان المخالف للقياس وغيره.

ثم هذه العلة إن كانت مستنبطة وخصت بنصٌ ولم يتبيّن الفرق المعنوي بين صورة التخصيص وغيرها: فهذا أضعف ما يكون.

(١) على المذهب، وهو أن الربا يجري في الموزونات.

وهذا هو الذي كان ينكره كثيراً الشافعي وأحمد وغيرهما على من يفعله من أصحاب أبي حنيفة وغيرهم.

وكلام أحمد فيما تقدم أراد به هذا؛ فإن العلة السبيبة لم تعلم صحتها إلا بالرأي، فإذا عارضها النص كان مبطلاً لها.

والنص إذا عارض العلة دلّ على فسادها، كما أنه إذا عارض الحكم الثابت بالقياس دل على فساده بالإجماع.

وأما إذا كانت العلة منصوصة، وقد جاء نص بتخصيص بعض صور العلة: فهذا مما لا ينكره أحمد بل ولا الشافعي ولا غيرهما^(١)، كما إذا جاء نص في صورة و جاء نص يخالفه في صورة أخرى لكن بينهما شبه لم يقدم دليل على أنه مناط الحكم: فهولاء يقررون النصوص ولا يقيسون منصوصاً على منصوص خالف حكمه؛ بل هذا من جنس الذين قالوا: **﴿إِنَّمَا الْبَيِّنُ مِثْلُ الْأَيْوَادِ﴾** [البقرة: ٢٧٥] وهذا هو الذي قال أحمد فيه: أنا أذهب إلى كل حديث كما جاء ولا أقيس عليه؛ أي: لا أقيس عليه صورة الحديث الآخر فأجعل الأحاديث متناقضة وأدفع بعضها ببعض بل أستعملها كلها.

والذين يدفعون بعض النصوص ببعض يقولون: الصورتان سواء لا فرق بينهما فيكون أحد النصين ناسخاً للآخر.

ومثل هذا كثيراً ما يتنازع فيه فقهاء الحديث ومن ينمازعهم ممن يقيس منصوصاً على منصوص و يجعل أحد النصين منسوحاً لمخالفته قياس النص الآخر، فيمضي هذا القياس ويبقى الأمر دائراً: هل دلّ الشرع على التسوية بين الصورتين حتى يجعل حكمهما سواء و يجعل الحكم الوارد في إحداهما منسوحاً بالحكم المضاد له الوارد في الأخرى؟

(١) مثاله: علة القصر: السفر، وقد جاء نص بتخصيص بعض صور العلة، وهو ما إذا صلى المسافر خلف مقيم فإنه يُتم.

- كما يقوله مَن يجعل القرعة منسوخة بآية الميسر.
- وأمر المأمومين بأن يتبعوا الإمام فإذا كَبَرْ كبروا وإذا ركع رکعوا وإذا صلوا جالساً صلوا جلوساً أجمعين: [منسوخاً بدوام قيامهم في]^(١) الصلاة التي صَلُّوا بعضها خلف إمام قائم، وباقيتها خلف إمام قاعد.
- ويجعل حديث الأضحية والهدي أحدهما منسوخاً بالأخر.
- ويجعلون قطع جاحد العارية منسوخاً بقوله: «ليس على المختلس ولا المتهدب ولا الخائن قطع».
- ويجعلون العقوبة المالية منسوخة بالنهي عن إضاعة المال.
- ويجعلون تضييف الغرم على من درى عنه القطع منسوخاً بقوله: ﴿وَجَرِزُوا سَيْقَرَ سَيْنَةً مِّتْلَاهُ﴾ [الشورى: ٤٠].
- ويجعل بعضهم ما شرطه النبي ﷺ بينه وبين المشركين من الهدنة منسوخاً بقوله: «من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل»^(٢).
- وكثيراً مما يدعونه من الناسخ: لا يعلمون أنه بعد المنسوخ.
- فهذا ونحوه من دفع النصوص الصحيحة الصريحة بلفظ مجمل أو قياس هو مما ينكره أحمد وغيره.
- وكان أحمد يقول: أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس.
- وقال: ينبغي للمتكلم في الفقه أن يتجنب هذين الأصلين: المجمل والقياس.

(١) في الأصل: (قياسهم على الصلاة).
والتصويب من جامع المسائل (١٨٨/٢).

(٢) رواه البخاري (٢١٥٥).

ومراده: أنه لا يعارض بهما ما ثبت بنص خاص، ولا يعمل بمجردهما قبل النظر في النصوص والأدلة الخاصة المفسرة.

وكلامه وكلام غيره من الأئمة كالشافعي وغيره من المجمل لا يريدون بالمجمل:

- ما لا يُفهم معناه كما يظنه بعض الناس.

- ولا ما لا يستقل بالدلالة.

فإن هذا لا يجوز الاحتجاج به.

قال: وأما إذا جاء نصان بحكمين مختلفين في صورتين وشم صور مسكونة عنها فهل يقال القياس هو مقتضى أحد النصين فما سكت عنه يلحق به وإن لم يعلم المعنى الفارق بينه وبين الآخر؟: فهذا هو الاستحسان الذي تنوزع فيه. فكثير من الفقهاء يقول به كأصحاب أبي حنيفة وكثير من أصحاب أحمد وغيره.

وهذا نظير أخذ أحمد بالنصوص الواردة في سجود السهو، مما كان منها قبل السلام أخذ به، وما كان بعد السلام أخذ به، وما لم يجيء فيه نص للحقه بما قبل السلام؛ لأن القياس عنده.

وتحقيق هذا كما مر أنه:

أ - إما أن يعلم استواء الصورتين في الصفات المؤثرة في الشرع.

ب - وإما أن يعلم افتراقهما.

ت - وإما أن لا يعلم واحد منهما.

فال الأول: متى ثبت الحكم في بعض الصور دون بعض علم أن العلة باطلة.

وهذا مثل دعوى من يدعى أن الواجب النفقة بين الإيلاد أو بين الرحم

المحرمة، أو مطلق الإرث بفرض أو تعصيّب؛ ويقول: إذا اجتمع الجد والجدة كانت النفقة عليهما؛ فإنه لما ثبت بالنص والإجماع أنه إذا اجتمع الأبوان كانت النفقة على الأب علم أن العصبة في ذلك يقدم على غيره إذا كان وارثاً بفرض، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد، وعلم أن قوله: **«وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلِ ذَلِكَ»** [البقرة: ٢٢٣] هو الوارث المطلق، وهو العاصب إن كان موجوداً؛ لأن عمر جبربني عم **مَنْفُوسٍ**^(١) على نفقته^(٢).

وهذه الآية صريحة في إلزاق نفقة الصغير على الوارث العاصب، وقال بها جمهور السلف، وليس فيما خالفها حجة أصلاً، ولكن ادعى بعضهم أنها منسوبة، ونقل ذلك عن مالك.

وبعضهم قال: عليه أن لا يضار، فتركها بدون نسخ أو تأويل هو من نوع تحريف الكلم عن مواضعه لغير معارض لها أصلاً مما يعلم بطلاه كل من تدبر ذلك.

وإذا كانت الأم أقرب الناس إليه لا نفقة عليها مع الأب وهي تحوز الثلث معه: فإن لا يجب على الجدة مع الجد وهي تحوز السادس أولى وأحرى.

والقائلون بذلك يقولون: القياس يقتضي وجوب ثلثها على الأم؛ لكن ترك ذلك للنص.

فيقال: أي قياس معكم؟ إنما يكون قياساً لو كان معهم نص يتناول هذه

(١) في الأصل: **(منفوس)**، والتوصيب من كتب الآثار.
والمنفوس: هو التولد. قال الشاعر:

كَمَا سَقَطَ الْمَنْفُوسُ بَيْنَ الْقَوَافِلِ

(٢) روى عبد الرزاق (١٢١٨)، وأiben أبي شيبة (١٩١٥٩) أنَّ عمرَ بْنَ الخطابِ وَقَتَّ بنِي عَمْ مَنْفُوسِ ابْنِ عَمِّ كَلَالَةٍ، بِالْقَعْدَةِ عَلَيْهِ مِثْلَ الْعَاقِلَةِ.

والمعنى: أي: الزَّهْمُ لِرِضاْعَهِ وَتَرْبِيَتِهِ. يُنظر: الْهَايَةُ لِغَرِيبِ الْحَدِيثِ لِابْنِ الْأَثِيرِ (٩٥/٥).

الصورة بلفظه أو معناه، وليس معهم ذلك، ولو كان ذلك لكان مجيء هذا النص بهذا يوجب إلحاقي نظائره به فيقاد على الأب مع الأم.

فانتقاد العلة يوجب بطلانها إذا لم تختص صورة النقض بفرق معنوي قطعاً؛ فإن الشارع حكيم عادل لا يفرق بين المتماثلين، فلا تكون الصورتان متماثلتين ثم يخالف بين حكميهما؛ بل اختلاف الحكمين دليل على اختلاف الصورتين في نفس الأمر، فإن علم أنه فرق بينهما كان ذلك دليلاً على عدم استوائهما في نفس الأمر، وإن لم يعلم مجيء الفرق لم يجز أن يجمع ويسوى إلا بدليل يقتضي ذلك.

وهذا معنى قول إيسابن معاوية: قيسوا ما صلح الناس فإذا فسدوا فاستحسنوا.

فأقر مخالفة القياس إذا تغير الأمر بحصول معاند يمنع القياس.

وأحمد قال بالاستحسان لأجل الفارق بين صورة الاستحسان وغيرها، وهذا من باب تخصيص العلة لفارق المؤثر، وهذا حق، وأنكر الاستحسان إذا خصت العلة من غير فارق مؤثر؛ ولهذا قال: يدعون القياس الذي هو حق عندهم للاستحسان.

وهذا أيضاً هو الاستحسان الذي أنكره الشافعي وغيره، وهو منكر كما أنكروه؛ فإن هذا الاستحسان وما عدل عنه من القياس المخالف له يقتضي فرقاً وجمعًا بين الصورتين بلا دليل شرعي؛ بل بالرأي الذي لا يستند إلى بيان الله ورسوله وأمر الله ورسوله، فهو عندهم وضع شرع ابتداء، وقد قال الله تعالى: **﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الَّذِينَ مَا لَمْ يَأْدُنَّ بِهِ اللَّهُ﴾** [الشورى: ٢١] وذلك أنه إذا كان القياس لم ينص الشارع على علته ولا دل لفظ الشارع على عموم المعنى فيه، ولكن رأى الرائي ذلك لمناسبة أو لمشابهة ظنها مناط الحكم، ثم خص من ذلك المعنى صوراً بنص يعارضه كان معدوراً في عمله بالنص، لكن

مجيء النص بخلاف تلك العلة في بعض الصور دليل على أنها ليست علة تامة قطعاً؛ فإن العلة التامة لا تقبل الانتقاد.

وإن كان مورد الاستحسان هو أيضاً معنى ظنه مناسباً أو مشابهاً فإنه يحتاج حينئذ إلى أن يثبت ذلك بالأدلة الدالة على تأثير ذلك الوصف، فلا يكون قد ترك القياس إلا لقياس أقوى منه لاختصاص صورة الاستحسان بما يوجب الفرق بينها وبين غيرها، فلا يكون لنا حينئذ استحساناً يخرج عن نص أو قياس.

وهذا هو الذي أنكره الشافعي وأحمد وغيرهما من الاستحسان.

وما قال به فإنما هو: عدول عن قياس لاختصاص تلك الصورة بما يوجب الفرق.

وحينئذ فلا يكون الاستحسان الصحيح عدواً عن قياس صحيح، والقياس الصحيح لا يجوز العدول عنه بحال.

وهذا هو الصواب كما بسطناه في مصنف مفرد، وبيننا فيه أنه ليس من الشرع شيء بخلاف القياس الصحيح أصلاً.

وكلامهم في هذه المسألة يتضمن أن ما قيل فيه: إنه خالف القياس من صور الاستحسان فلا بد أن يكون قياسه فاسداً، أو أن يكون تخصيصه بالاستحسان فاسداً، إذا لم يكن هناك فرق مؤثر.

وهذا هو الصواب في هذا الباب.

وحقيقة هذا كله: أنه هل يثبت الحكم على خلاف القياس الصحيح في نفس الأمر؟

فمن يقول بالاستحسان من غير فارق مؤثر وتخصيص العلة من غير فارق مؤثر ويمنع القياس على المخصوص: يثبت أحکاماً على خلاف القياس الصحيح في نفس الأمر، وهذا هو الاستحسان الذي أنكره الأئمة كالشافعي وأحمد وغيرهما.

فصل

وقد تدبرت عامة هذه الموضع التي يدعى من يدعى فيها من الناس أنها ثبتت على خلاف القياس الصحيح، أو أن العلة الشرعية الصحيحة خصت بلا فرق شرعي من فوات شرط أو وجود مانع، أو أن الاستحسان الصحيح يكون على خلاف القياس الصحيح من غير فرق شرعي: فوجدت الأمر بخلاف ذلك كما قاله أكثر الأئمة كالشافعي وأحمد وغيرهما.

وإن كان الواحد من هؤلاء قد يتناقض أيضاً فيخصوص ما يجعله علة بلا فارق مؤثر، كما أنه قد يقيس بلا علة مؤثرة.

فالمعنى: ضبط أصول الفقه الكلية المطردة المتعكسة، وبين أن الشريعة ليس فيها تناقض^(١) أصلاً، والقياس الصحيح لا يكون خلافه إلا تناقضاً^(٢)؛ فإن القياس الصحيح هو التسوية بين المتماثلين، والتفريق بين المختلفين، والجمع بين الأشياء التي جمع الله ورسوله بينها فيه والتفريق بينها فيما فرق الله ورسوله بينها فيه.

والقياس: هو اعتبار المعنى الجامع المشترك الذي اعتبره الشارع وجعله مناطاً للحكم، وذلك المعنى يكون لفظاً شرعاً عاماً^(٣) أيضاً، فيكون الحكم ثابتاً بعموم لفظ الشارع ومعناه.

وقد بيّنا في غير هذه الموضع^(٤) أنَّ الأحكام كلها ثابتة بل لفظ الشارع

(١) في الأصل: (ما نص)، والمثبت من جامع المسائل (٢٠٦/٢).

(٢) في الأصل: (مانعاً)، والمثبت من جامع المسائل (٢٠٦/٢).

(٣) هكذا في النسخة المصورة، وفي المطبوع: برفع الكلمات الثلاث.

(٤) ومن ذلك قوله في مجموع الفتاوى (١٩/٢٨٥ - ٢٨٠): الصواب الذي عليه جمهور أئمة المسلمين أنَّ النصوص وافية بجمهور أحكام أفعال العباد.

وذلك أنَّ الله بعث محمداً ﷺ بجوابع الكلم، فيتكلُّم بالكلمة الجامعة العامة التي هي قافية كافية وقاعدة عامة تتناول أنواعاً كثيرة، وتلُكَّ الأنواع تتناول أغراض لا تُحصر، ف بهذه الوجوه تكون النصوص مجيبة بأحكام أفعال العباد.

و معناه؛ فـألفاظه تناولت جميع الأحكام، والأحكام كلها معللة بالمعاني المؤثرة، فـمعانيه أيضاً متناولة لـجميع الأحكام.

ولـإنا نـبـين ما يـذـكرـهـ العـلـمـاءـ أـنـهـ اـسـتـحـسـانـ عـلـىـ خـلـافـ الـقـيـاسـ.

فـمـنـ ذـلـكـ: ما يـذـكرـهـ أـحـمـدـ فـيـ إـحـدـىـ الرـوـاـيـتـيـنـ عـنـهـ إـذـاـ اـعـتـبـرـ الـاسـتـحـسـانـ؛ـ فـإـنـهـ ذـكـرـ عـنـهـ رـوـاـيـتـيـنـ^(١)ـ كـمـاـ تـقـدـمـ.

وـالـقـوـلـ الثـالـثـ -ـ وـهـوـ الـذـيـ يـدـلـ عـلـيـهـ أـكـثـرـ نـصـوـصـهـ -ـ:ـ أـنـ الـاسـتـحـسـانـ الـمـخـالـفـ لـالـقـيـاسـ صـحـيـحـ إـذـاـ كـانـ بـيـنـهـمـ فـرـقـ مـؤـثـرـ قـدـ اـعـتـبـرـهـ الشـارـعـ،ـ وـلـيـسـ بـصـحـيـحـ إـذـاـ جـمـعـ بـغـيرـ دـلـيلـ شـرـعـيـ دـعـوـيـ بـغـيرـ دـلـيلـ شـرـعـيـ وـأـنـهـ لـاـ يـجـوزـ تـرـكـ الـقـيـاسـ الصـحـيـحـ.

أـمـاـ قـوـلـهـ:ـ «ـأـسـتـحـسـانـ أـنـ يـتـيـمـ لـكـلـ صـلـاـةـ؛ـ لـكـنـ الـقـيـاسـ أـنـ بـمـنـزـلـةـ الـمـاءـ حـتـىـ يـجـدـ الـمـاءـ أـوـ يـحـدـثـ»ـ فـهـذـاـ الـقـيـاسـ هـوـ الـرـوـاـيـةـ الـأـخـرـىـ عـنـهـ،ـ وـهـوـ مـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـأـهـلـ الـظـاهـرـ وـغـيرـهـمـ،ـ وـهـوـ الـصـوـابـ كـمـاـ دـلـ عـلـيـهـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ.

ثـمـ مـثـلـ ذـلـكـ بـلـفـظـ:ـ «ـالـخـمـرـ»ـ وـ«ـالـمـيـسـرـ»ـ وـ«ـالـرـبـاـ»ـ وـ«ـالـأـيـمـانـ»ـ وـغـيرـهـاـ،ـ فـقـالـ:ـ إـنـ الـخـمـرـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ الـقـرـآنـ تـنـاؤـلـتـ كـلـ مـسـكـرـ،ـ فـصـارـ تـخـرـيـمـ كـلـ مـسـكـرـ بـالـنـصـ الـعـامـ وـالـكـلـمـةـ الـجـامـعـةـ لـأـ بـالـقـيـاسـ وـخـدـهـ..ـ

وـكـذـلـكـ لـلـفـظـ الـمـيـسـرـ هـوـ عـنـدـ أـكـثـرـ الـعـلـمـاءـ يـتـنـاؤـلـ الـلـعـبـ بـالـزـرـدـ وـالـسـطـرـنجـ،ـ وـيـتـنـاؤـلـ بـيـوـعـ الـغـرـرـ الـتـيـ نـهـيـ عـنـهـ النـبـيـ ﷺـ،ـ فـإـنـ فـيـهـ مـعـنـىـ الـقـمـارـ الـذـيـ هـوـ مـيـسـرـ،ـ إـذـ الـقـمـارـ مـعـنـاهـ أـنـ يـمـكـنـ مـاـلـ الـإـنـسـانـ وـهـوـ عـلـىـ مـخـاطـرـةـ:ـ قـلـ يـخـصـلـ لـهـ عـوـضـهـ أـوـ لـاـ يـخـصـلـ؟ـ كـاـلـذـيـ يـشـتـرـيـ الـعـدـدـ الـأـيـّـ وـالـأـبـعـدـ الـشـارـدـ وـوـحـيـ الـحـبـلـةـ وـتـنـوـرـ ذـلـكـ مـاـ قـدـ يـخـصـلـ لـهـ وـقـدـ لـاـ يـخـصـلـ لـهـ،ـ وـعـلـىـ هـذـاـ فـلـقـطـ الـمـيـسـرـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ تـعـالـىـ يـتـنـاؤـلـ هـذـاـ كـلـهـ.

وـكـذـلـكـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ «ـفـقـدـ فـقـدـ اللـهـ لـكـ ذـلـيـلـةـ أـيـنـتـكـمـ»ـ [ـالـتـحـرـيمـ:ـ ٢ـ]ـ وـ«ـذـلـكـ كـذـنـةـ أـيـنـتـكـمـ»ـ [ـالـمـائـدـةـ:ـ ٨ـ٩ـ]ـ هـوـ مـتـنـاؤـلـ لـكـلـ يـمـيـنـ مـنـ أـيـمـانـ الـمـسـلـمـيـنـ،ـ فـيـنـ الـعـلـمـاءـ مـنـ قـالـ:ـ كـلـ يـمـيـنـ مـنـ أـيـمـانـ الـمـسـلـمـيـنـ فـيـهـاـ كـفـارـةـ،ـ كـمـاـ دـلـ عـلـيـهـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ.

وـمـنـهـمـ مـنـ قـالـ:ـ لـاـ يـتـنـاؤـلـ النـصـ إـلـاـ الـحـلـفـ بـاـسـمـ اللـهـ وـغـيرـ ذـلـكـ لـاـ تـنـقـدـ وـلـاـ شـيـءـ فـيـهـاـ..ـ وـلـاـ زـيـبـ أـنـ النـصـ يـدـلـ عـلـىـ الـقـوـلـ الـأـوـلـ..ـ اـهـ.

(١)ـ كـذـاـ فـيـ الـأـصـلـ مـنـصـوـيـاـ،ـ وـالـأـصـوـبـ لـغـةـ:ـ الرـفـ،ـ وـلـكـنـ قـدـ يـكـونـ لـذـلـكـ وـجـهـ.

وقوله: «القياس» هو قياس الشرع لفظاً ومعنى؛ فإن قول النبي ﷺ: «الصعيد الطيب طهور المسلم ولو لم يجده الماء عشر سنين»^(١)، قوله: «جعلت لي الأرض مسجداً أو طهوراً»^(٢) ونحو ذلك ألفاظ دالة على أن التراب طهور كما جعل الماء طهوراً.

وقول النبي ﷺ لعمرو بن العاص: «أصليت بأصحابك وأنت جنب؟»^(٣): استفهام، سأله أكان ذلك أو لم يكن، وليس خبراً أنه صلى وهو جنب، فلما أخبره أنه تيمم تبيّن أنه لم يكن جنباً، [فأقره]^(٤) النبي ﷺ، وإن فلو كان المراد الخبر وهو قد صلى مع الجنابة صلاة جائز لم يسأله، وإن كانت الجنابة مانعة من الصلاة مطلقاً لم يقبل عذرها.

ونحن إذا قلنا: لا يجوز تخصيص بدون فارق مؤثر أفاد شيئاً: أحدهما: أنه إذا ثبت أنها علة صحيحة لم يجز تخصيصها مثل هذا الموضع. والثاني: أنه إذا ثبت تخصيصها علم بطلانها، وهذا معنى قولنا: لا يجتمع قياس صحيح واستحسان صحيح إلا مع الفارق المؤثر من الشع.

وأما قوله في المضارب: إذا خالف فاشترى غير ما أمر به صاحب المال فالربح لصاحب المال ولهذا أجرة مثله إلا أن يكون الربح يحيط بأجرة مثله فيذهب، قال: وكنت أذهب إلى أن الربح لصاحب المال، ثم استحسنـتـ. فهذا استحسان منه رأه بفرق مؤثر، أو القياس مستنبط والاستحسان مستنبط، وهو تخصيص لعلة مستنبطـ بفرقـ مستنبطـ. وأحمد لا يرد مثل هذا الاستحسان.

(١) رواه الترمذى (١٢٤)، والنسائى (٣٢٢)، وأحمد (٢١٣٧١)، وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى والنسائى.

(٢) رواه البخارى (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

(٣) رواه أبو داود (٣٣٤)، وأحمد (١٧٨١٢)، وصححه الألبانى فى صحيح أبي داود.

(٤) فى الأصل: (يأمره)، والمثبت من جامع المسائل (٢١٢/٢).

والفرق: أن المضارب مأمور بجعل؛ بل هو شريك في الربح وعمله له ولصاحب المال جميماً؛ ولهذا كان للعلماء فيما يستحقه في المضاربة الفاسدة ونحو ذلك قولان: هل يستحق ربح مثله - قسط مثله من الربح - أو أجرة تكون أجرة مثله؟ والقول الأول هو الصواب قطعاً.

وهذا ينافي مذهب أحمد؛ فإن من أصله أن هذه المعاملات مشاركة لا مؤاجرة بأجرة معلومة. والقياس عنده صحتها.

إنما يقول أجرة المثل من يجعلها من باب الإجارة ويقول القياس يقتضي فسادها، وإنما جوز منها ما جوز للحاجة.

وقولُ أَحْمَدَ: «كُنْتُ أَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الرِّبَحَ لِصَاحِبِ الْمَالِ، ثُمَّ اسْتَحْسَنْتُ»: رجوعُ منه إلى هذا، وجعلُه الربح في جميع الصُّورِ لِلْمَالِكِ يقتضي أنه يُصَحِّحُ تصرفُ الفضولي إذا أُجِيزَ^(١)، وإلا كان البيع باطلأ.

والأثار المأثورة عن الصحابة والتابعين في باب البيع والنكاح والطلاق وغير ذلك تدل على أنهم كانوا يقولون بوقف العقود، لا سيما حين يتذرع استئذان المالك؛ ولهذا أَحْمَدَ يقول بوقفها هنا كما في مسألة المفقود اتباعاً للصحابة في ذلك.

ولهذا ظهر ما استحسنه أَحْمَدَ ورجع إليه أخيراً؛ لأنه إذا صار^(٢) بالإجازة^(٣) فالمأذون له وهو لم ي عمل إلا بجعل برضى المالك فلا يجوز منعه حقه، [وهذا بناء]^(٤) على أنه إذا تصرف ابتداء فالربح كله لِلْمَالِكِ، وهو إحدى الروايتين في المسألة.

(١) في الأصل: (أَخْبَرَ)، والمثبت من جامع المسائل (٢/٢١٧).

(٢) في الأصل: (جَازَ)، والمثبت من جامع المسائل (٢/٢١٧).

(٣) في الأصل: (بِالْإِجَارَةِ)، والمثبت من جامع المسائل (٢/٢١٧).

(٤) في الأصل: (وَهُوَ إِمَامًا عَلَى)، والمثبت من جامع المسائل (٢/٢١٦).

وقيل: يتصدقان به، وهو رواية عن أحمد.

وقيل: هو للعامل كله كقول الشافعي.

وقيل: هما شريkan فيه، وهو أصح الأقوال، وهو المأثور عن عمر.

ومن قال: يتصدقان به: جعله كغير المأذون فيه، فيكون خبيثاً، وهو متعد؛ لأن الحق لهما لا يدعهما، فإذا أجاز المالك التصرف جاز، وكذلك في جميع تصرفات الغاصب، لا سيما من لم يعلم أنه غاصب إذا تصرف في المغصوب فأزال اسمه كطعن الحب ونسج الثوب ونحو ذلك ففيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره:

قيل: كل ذلك للمالك دون الغاصب، وعليه ضمان النقص كقول الشافعي.

وقيل: ملكه الغاصب وعليه بدلـه كقول أبي حنيفة.

وقيل: يخير المالك بينهما كقول مالك، وهو أصح^(١)، بناء على وقف التصرفات^(٢)، فإن شاء المالك أجاز تصرفه، وطالبه بالنقص، كما في العامل المخالف، وإن شاء طالبه بالبدل لإفساده عليه، وبأجرة ذلك.

وهذا الباب - باب تدبر العموم والخصوص من ألفاظ الشرع ومعانيه التي هي علـل الأحكام - هو^(٣) الأصل الذي تُعرـف منه^(٤) شرائع الإسلام.

[المستدرك ١٣٧ / ٢ - ١٦٧ / ٢]



(١) ذكر المؤلف هذه الأقوال وصحح ما صححه هنا في مجموع الفتاوى (٥٦٢ / ٢٠).

(٢) في الأصل: (ذلك النص)، والتوصيب من جامع المسائل (٢١٩ / ٢).

(٣) في الأصل: (هي)، والتوصيب من جامع المسائل (٢٢٩ / ٢).

(٤) في الأصل: (الذي تقرر فيه)، والمثبت من جامع المسائل (٢٢٩ / ٢).

القياس

١٩٦٨ القياسُ الصَّحِيحُ نَوْعًا:

أحدُهُمَا: أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ لَا فَارِقٌ بَيْنَ الْفَرْعِ وَالْأَصْلِ إِلَّا فَرْقٌ غَيْرُ مُؤْثِرٍ فِي الشَّرْعِ؛ كَمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ فَارِقٍ وَقَوْتَ فِي سَمْنٍ فَقَالَ: «الْقُوَّاهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوا سَمْنَكُمْ»، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ لَيْسَ مُخْتَصًا بِتِلْكَ الْفَارِقَةِ وَذَلِكَ السَّمْنُ؛ فَلِهَذَا قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ أَيُّ نَجَاسَةٍ وَقَوْتَ فِي دُهْنٍ مِنَ الْأَدْهَانِ كَالْفَارِقَةِ الَّتِي تَقْعُ في الرَّيْتِ وَكَالْهِرُ الَّذِي يَقْعُ في السَّمْنِ فَحُكْمُهَا حُكْمُ تِلْكَ الْفَارِقَةِ الَّتِي وَقَوْتَ فِي السَّمْنِ.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي مِنَ القياسِ: أَنْ يَتَصَصَّ عَلَى حُكْمٍ لِمَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي، وَيَكُونُ ذَلِكَ الْمَعْنَى مَوْجُودًا فِي غَيْرِهِ، فَإِذَا قَامَ دَلِيلٌ مِنَ الْأَدْلَةِ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَعْنَى الْمُشَتَّرِ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ سُوَيْ بَيْنَهُمَا، وَكَانَ هَذَا قِيَاسًا صَحِيحًا.

فَهَذَا النَّوْعُانِ كَانَ الصَّحَابَةُ وَالثَّالِثُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ يَسْتَعْمِلُونَهُمَا، وَهُمَا مِنْ بَابِ فَهْمِ مُرَادِ الشَّارِعِ.

وَالقياسُ الصَّحِيحُ مِنْ بَابِ الْعَدْلِ؛ فَإِنَّهُ تَسْوِيَةٌ بَيْنَ الْمُمَمَّاثِلَيْنَ وَتَفْرِيقٌ بَيْنَ الْمُخْتَلِفَيْنِ، وَدَلَالَةُ القياسِ الصَّحِيحِ تُوَافِقُ دَلَالَةَ النَّصِّ، فَكُلُّ قِيَاسٍ خَالِفٌ دَلَالَةَ النَّصِّ فَهُوَ قِيَاسٌ فَاسِدٌ، وَلَا يُوجَدُ نَصٌّ يُخَالِفُ قِيَاسًا صَحِيحًا، كَمَا لَا يُوجَدُ مَعْقُولٌ صَرِيحٌ يُخَالِفُ الْمُنْقُولَ الصَّحِيحَ.

١٩٦٩ مَا عَرَفْتُ حَدِيثًا صَحِيحًا إِلَّا وَيُمْكِنُ تَحْرُجُهُ عَلَى الْأُصُولِ الثَّالِثَةِ، وَقَدْ تَدَبَّرْتُ مَا أَمْكَنَنِي مِنْ أَدْلَةِ الشَّرْعِ فَمَا رَأَيْتُ قِيَاسًا صَحِيحًا يُخَالِفُ حَدِيثًا

صحيحاً، كما أن المعمول الصريح لا يخالف المعمول الصحيح؛ بل متى رأيت قياساً يخالف أثراً فلا بد من ضعف أحدهما، لكن التمييز بين صحيح القياس وقياسه مما يخفي كثير منه على أفالصل العلماء، فضلاً عن هؤلئهم.

فإن إدراك الصفات المؤثرة في الأحكام على وجهها ومعرفة الحكم والمعنى الذي تضمنتها الشريعة: من أشرف العلوم، فيمثل الجلي الذي يعرفه كثير من الناس، ومنه الدقيق الذي لا يعرفه إلا خواصهم. [٥٦٧ / ٢٠ - ٥٦٨]

١٩٧٠ إن الكلام في كون الشيء يفيد الاعتقاد علماً أو ظناً غير الكلام في الاستدلال به واعتقاد موجبه. [المستدرك ٢ / ٢٠٠]

١٩٧١ القول في القياس الشرعي كالقول في القياس العقلي، وحصول الاعتقاد به لا يتوقف على ما يدل من جهة الشرع على صحة القياس.

وأما وجوب النظر فيه أو الاعتقاد به فالشرع. [المستدرك ٢ / ٢٠١]

١٩٧٢ قال القاضي في كتاب القولين: القياس الشرعي قد نص أحمد في مواضع على أنه حجة تعلق الأحكام عليه، فقال في رواية محمد بن الحكم: لا يستغني أحد عن القياس، وعلى الإمام والحاكم يرد عليه الأمر أن يجمع له الناس ويقيس.

قال: وحكي شيخنا أبو عبد الله أن من أصحابنا من قال:

ليس بحجة قال: لأن أَحْمَدَ قَالَ فِي رِوَايَةِ الْمِيمُونِيِّ: يَجْتَنِبُ الْمُتَكَلِّمُ فِي الْفَقِهِ هَاتِيْنِ الْخَصْلَتَيْنِ: الْمَجْمُلُ وَالْقِيَاسُ.

وكذلك نقل أبو الحارث عنه وقد ذكر أهل الرأي وردهم للحديث، فقال: ما تصنع بالرأي والقياس وفي الآخر ما يغريك عنه؟

وهذا لا يدل على أنه ليس بحجة، وإنما يدل على أنه لا يجوز استعماله مع النص ولا يعارض الأخبار إذا كانت خاصة أو منصوصة، وليس هذا بمذهب فيشتغل بتوجيهه. [المستدرك ٢ / ٢٠١ - ٢٠٢]

١٩٧٣ لفظ القياس لفظ مجمل يدخل فيه القياس الصحيح والقياس القاسي.

فالقياس الصحيح هو الذي وردت به الشريعة، وهو:

أ - الجمع بين المتماثلين.

ب - والفرق بين المختلفين.

الأول: قياس الطرد.

والثاني: قياس العكس.

وهو من العدل الذي بعث الله به رسوله.

فالقياس الصحيح مثل أن تكون^(١) العلة التي علق بها الحكم في الأصل موجودة في الفرع من غير معارض في الفرع يمنع حكمها، ومثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه قط.

وكذلك القياس بإلغاء الفارق وهو: أن لا يكون بين الصورتين فرق مؤثر في الشريعة، فمثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه.

وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الأنواع بحكم يقارب به ظاهره فلا بد أن يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم، ويمنع مساواته لغيره لكن الوصف الذي اخترع به، قد يظهر ليensus الناس وقد لا يظهر، وليس من شرط القياس الصحيح المعتدلي أن يعلم صحته كُلُّ أحد، فمن رأى شيئاً من الشريعة مخالفًا للقياس فإنما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه، ليس مخالفًا للقياس الصحيح الثابت في نفس الأمر.

وحيث علمنا أن النص جاء بخلاف قياس: علمنا قطعاً أنه قياس فاسد.

(١) في الأصل: (يكون)، والمثبت من كتب ورسائل وفتاوی شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠٥٠)، وهو أصوب.

فَلَنْ يَسِّرُ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يُخَالِفُ قِيَاسًا صَحِيحًا، لَكِنْ فِيهَا مَا يُخَالِفُ الْقِيَاسَ الْفَاسِدَ وَإِنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يَعْلَمُ فَسَادَهُ.

فَالَّذِينَ قَالُوا: الْمُضَارَبَةُ وَالْمُسَافَةُ وَالْمُزَارَعَةُ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ: ظَلُّوا أَنَّ هَذِهِ الْعُقُودَ مِنْ جِنْسِ الْإِجَارَةِ؛ لِأَنَّهَا عَمَلٌ بِعَوْضٍ، وَالْإِجَارَةُ يُشْتَرِطُ فِيهَا الْعِلْمُ بِالْعَوْضِ وَالْمُعَوْضِ، فَلَمَّا رَأَوْا الْعَمَلَ فِي هَذِهِ الْعُقُودِ غَيْرَ مَعْلُومٍ وَالرِّبْعُ فِيهَا غَيْرَ مَعْلُومٍ قَالُوا: تُخَالِفُ الْقِيَاسَ، وَهَذَا مِنْ عَلَاطِهِمْ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْعُقُودَ مِنْ جِنْسِ الْمُشَارِكَاتِ لَا مِنْ جِنْسِ الْمُعَاوَضَاتِ الْخَاصَّةِ، الَّتِي يُشْتَرِطُ فِيهَا الْعِلْمُ بِالْعَوْضِيْنِ، وَالْمُشَارِكَاتِ جِنْسٌ غَيْرُ جِنْسِ الْمُعَاوَضَةِ، وَإِنْ قِيلَ: إِنَّ فِيهَا شُوَبَ الْمُعَاوَضَةِ.

وَإِيْضَاحُ هَذَا: أَنَّ الْعَمَلَ الَّذِي يُقصَدُ بِهِ الْمَالُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:
أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ مَقْصُودًا مَعْلُومًا مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ: فَهَذِهِ
الْإِجَارَةُ الْأَذْرَمَةُ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ مَقْصُودًا لِكِنَّهُ مَجْهُولٌ أَوْ غَرِّرُ: فَهَذِهِ الْجَعَالَةُ،
وَهِيَ: عَقْدٌ جَائزٌ لَيْسَ بِلَازِمٍ، فَإِذَا قَاتَ: مَنْ رَدَ عَبْدِي الْأَبِيقَ فَلَهُ مِائَةٌ فَقَدْ يُقْدِرُ
عَلَى رَدِّهِ وَقَدْ لَا يُقْدِرُ، وَقَدْ يَرُدُّهُ مِنْ مَكَانٍ قَرِيبٍ وَقَدْ يَرُدُّهُ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ،
فَلِهَذَا لَمْ تَكُنْ لَازْمَةً لِكِنْ هِيَ جَائزَةٌ فَلِمَنْ عَمِلَ هَذَا الْعَمَلَ اسْتَحْقَ الْجُعْلَ وَلِلَا
فَلَا، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْجُعْلُ فِيهَا إِذَا حَصَلَ بِالْعَمَلِ جُزْءًا شَائِعًا وَمَجْهُولًا
جَهَالَةً لَا تَمْنَعُ التَّسْلِيمَ؛ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ أَمِيرُ الْغَزوِ: مَنْ دَلَّ عَلَى حِصْنٍ فَلَهُ ثُلُثٌ
مَا فِيهِ.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ إِذَا جَعَلَ لِلْطَّبِيبِ جُنَاحًا عَلَى شِفَاءِ الْمَرِيضِ جَازَ، كَمَا
أَخَذَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِينَ جَعَلَ لَهُمْ قِطْعَةً عَلَى شِفَاءِ سَيِّدِ الْحَسَنِ،
فَرَقَاهُ بَعْضُهُمْ حَتَّى بَرِئَ فَأَخْذُوا الْقِطْعَةَ؛ فَإِنَّ الْجُعْلَ كَانَ عَلَى الشِّفَاءِ لَا عَلَى
الْقِرَاءَةِ.

وَلَوْ اسْتَأْجَرَ طَبِيبًا إِجَارَةً لَا زِمَةَ عَلَى السُّفَاءِ لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ السُّفَاءَ غَيْرُ مَقْدُورٍ لَهُ، فَقَدْ يَشْفِيهِ اللَّهُ وَقَدْ لَا يَشْفِيهِ، فَهَذَا وَنَحْوُهُ مِمَّا تَجُوزُ فِيهِ الْجَعَالَةُ دُونَ الإِجَارَةِ الْلَّازِمَةِ.

وَأَمَّا النَّوْعُ الثَّالِثُ: فَهُوَ مَا لَا يُقْصَدُ فِيهِ الْعَمَلُ؛ بَلْ الْمَقْصُودُ الْمَالُ، وَهُوَ الْمُضَارَبَةُ، فَإِنَّ رَبَّ الْمَالِ لَيْسَ لَهُ قَصْدٌ فِي نَفْسِ عَمَلِ الْعَامِلِ، كَمَا لِلْجَاعِلِ وَالْمُسْتَأْجِرِ قَصْدٌ فِي عَمَلِ الْعَامِلِ.

وَلِهَذَا لَوْ عَمِلَ مَا عَمِلَ وَلَمْ يَرْبِحْ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ، وَإِنْ سُمِّيَ هَذَا جَعَالَةً بِجُزْءِهِ مِمَّا يَخْصُلُ بِالْعَمَلِ: كَانَ نِزَارًا عَلَى لَفْظِيَّا؛ بَلْ هَذِهِ مُشَارِكَةٌ: هَذَا يَنْفَعُ بَدَنِيهِ وَهَذَا يَنْفَعُ مَالِهِ، وَمَا قَسَمَ اللَّهُ مِنَ الرِّبْحِ كَانَ بَيْنَهُمَا عَلَى الإِشَاعَةِ؛ وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْصُصَ أَحَدُهُمَا بِرِبْحٍ مُقَدَّرٍ؛ لِأَنَّهَا يُخْرِجُهُمَا عَنِ الْعَدْلِ الْوَاجِبِ فِي الشَّرِكَةِ.

وَهَذَا هُوَ الَّذِي نَهَى عَنْهُ بِكَلِيلٍ مِنَ الْمُزَارَعَةِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَشْرُطُونَ لِرَبِّ الْمَالِ زَرْعَ بَعْثَةٍ بِعِينِهَا.

وَلِهَذَا كَانَ الصَّوَابُ أَنَّهُ يَحِبُّ فِي الْمُضَارَبَةِ الْفَاسِدَةِ رِبْحُ الْمُثْلِ لَا أَجْرَةُ الْمُثْلِ، فَيُعْطَى الْعَامِلُ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ أَنْ يُعْطَاهُ مِثْلُهُ مِنَ الرِّبْحِ: إِمَّا نِصْفُهُ وَإِمَّا ثُلُثُهُ وَإِمَّا ثُلُثَاهُ.

فَأَمَّا أَنْ يُعْطَى شَيْئًا مُقَدَّرًا مَضْمُونًا فِي ذَمَّةِ الْمَالِ إِذَا كَمَا يُعْطَى فِي الإِجَارَةِ وَالْجَعَالَةِ: فَهَذَا عَلَظٌ مِمَّنْ قَالَهُ.

وَسَبَبُ الْغَلَطِ ظُلْمٌ أَنَّهَا إِجَارَةٌ.

وَكَذَلِكَ الَّذِينَ أَبْطَلُوا الْمُزَارَعَةَ وَالْمُسَافَاتَةَ ظَنُّوا أَنَّهَا إِجَارَةٌ بِعَوْضٍ مَجْهُولٍ فَأَبْطَلُوهَا.

وَالْأَصْلُ فِي الْعُقُودِ جَمِيعُهَا هُوَ الْعَدْلُ.

وَهَذَا مِمَّا يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ الْمُزَارَعَةَ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الْبَذْرُ مِنَ الْعَالِمِ أَحَقُّ
بِالْجَوَازِ مِنَ الْمُزَارَعَةِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ، وَلِهَذَا كَانَ أَصْحَابُ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُزَارُ عُوْنَى عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَكَذَلِكَ عَامِلُ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَ خَيْرٍ
بِشَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ وَزَرْعٍ عَلَى أَنْ يَعْمُرُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: السَّلْمُ عَلَى خَلَافِ الْقِيَاسِ. وَذَلِكَ أَنَّهُمْ قَالُوا: السَّلْمُ بَيْعٌ
الإِنْسَانِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، فَيَكُونُ مُخَالِفًا لِلْقِيَاسِ!

وَنَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ حَكِيمٌ بْنَ حَزَامٍ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ:

أ - إِنَّمَا أَنْ يُرَادُ بِهِ بَيْعٌ عَيْنٌ مُعَيَّنَةٌ، فَيَكُونُ قَدْ بَاعَ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ
يَسْتَرِيهُ، وَفِيهِ نَظَرٌ.

ب - إِنَّمَا أَنْ يُرَادُ بِهِ بَيْعٌ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ وَإِنْ كَانَ فِي الذَّمَّةِ،
وَهَذَا أَشْبَهُ، فَيَكُونُ قَدْ ضَمِنَ لَهُ شَيْئًا لَا يَدْرِي هَلْ يَحْصُلُ أَوْ لَا يَحْصُلُ؟ وَهَذَا
فِي السَّلْمِ الْحَالٌ^(١) إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُوْفَى، وَالْمُنَاسَبَةُ فِيهِ ظَاهِرَةٌ.

فَأَمَّا السَّلْمُ الْمُؤَجَّلُ فَإِنَّهُ دِينٌ مِنَ الْدِيُونِ، وَهُوَ كَالْإِبْتِيَاعِ بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ،
فَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ كَوْنِ أَحَدِ الْعَوَاضِينِ مُؤَجَّلًا فِي الذَّمَّةِ وَكَوْنِ الْعَوَاضِ الْآخَرِ مُؤَجَّلًا
فِي الذَّمَّةِ؟

وَمَنْ كَانَ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِكَلَامِ النَّاسِ فِي الْعَقْلَيَاتِ رَأَى عَامَّةَ ضَلَالٍ مَنْ ضَلَّ
مِنَ الْفَلَاسِفَةِ وَالْمُنَكَّلِمِينِ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَقْيَسَةِ الْفَاسِدَةِ، الَّتِي يُسَوِّي فِيهَا بَيْنَ
الشَّيْئَيْنِ لَا شِيرَاكَهُمَا فِي بَعْضِ الْأُمُورِ، مَعَ أَنَّ بَيْنَهُمَا مِنَ الْفَرْقِ مَا يُوجِبُ أَعْظَمَ
الْمُحَالَفَةِ، وَأَعْتَبِرُ هَذَا بِكَلَامِهِمْ فِي وُجُودِ الرَّبِّ وَوُجُودِ الْمَخْلُوقَاتِ؛ فَإِنَّ فِيهِ
مِنَ الْإِضْطِرَابِ مَا قَدْ بَسْطَنَا فِي عَيْرِ هَذَا الْمُؤْضِعِ.

(١) اختار شيخ الإسلام ابن تيمية صحة السلم حالاً إن كان في ملكه وإن فلا، خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة.

وَالْأَحْكَامُ الَّتِي يُقَالُ: إِنَّهَا عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ تَوْعَانٌ: تَوْعُ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ وَتَوْعُ مُتَنَازِعٍ فِيهِ.

فَمَا لَا نِزَاعَ فِي حُكْمِهِ تَبَيَّنَ أَنَّهُ عَلَى وَفْقِ الْقِيَاسِ الصَّحِيفُ وَتَبَيَّنَ عَلَى هَذَا أَنَّ مِثْلَ هَذَا هَلْ يُقَاسُ عَلَيْهِ أُمْ لَا؟ فَذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ مَا ثَبَّتَ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ.

وَالْجُمُهُورُ أَنَّهُ يُقَاسُ عَلَيْهِ وَقَالُوا: إِنَّمَا يُنَظَّرُ إِلَى شُرُوطِ الْقِيَاسِ فَمَا عِلِّمْتُ عِلْمَهُ أَلْحَقْنَا بِهِ مَا شَارَكَهُ فِي الْعِلْمِ.

وَأَمَّا الْمُتَنَازِعُ فِيهِ فَيُمْثَلُ مَا يَأْتِي حَدِيثُ بِخِلَافِ أَمْرٍ فَيَقُولُ الْقَائِلُونَ: هَذَا بِخِلَافِ الْقِيَاسِ، أَوْ بِخِلَافِ قِيَاسِ الْأَصْوَلِ، وَهَذَا لَهُ أُمْنِيَّةٌ مِنْ أَشْهَرِهَا الْمُصَرَّأَةُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُصِرُّوا إِلَيْلَ وَلَا غَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَ مُصَرَّأَةً فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا إِنْ رَضِيَّهَا أَمْسَكَهَا فَإِنْ سَخَطَهَا رَدَهَا وَصَاعَا مِنْ تَمْرٍ»^(١) وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيفٌ، فَقَالَ قَائِلُونَ: هَذَا يُخَالِفُ قِيَاسَ الْأَصْوَلِ.

فَقَالَ الْمُتَبَعُونَ لِلْحَدِيثِ: بَلْ مَا ذَكَرْتُمُوهُ خَطَأً، وَالْحَدِيثُ مُوَافِقُ لِلْأَصْوَلِ، وَلَوْ خَالَفَهَا لَكَانَ هُوَ أَصْلًا، كَمَا أَنَّ عَيْرَةً أَصْلٌ، فَلَا تُضَرِّبُ الْأَصْوَلُ بِعَصْبَاهَا بِعَضٍ؛ بَلْ يَجِبُ اتِّبَاعُهَا كُلُّهَا فَإِنَّهَا كُلُّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ.

أَمَّا قَوْلُهُمْ: رَدَ بِلَا عَيْبٍ وَلَا فَوَاتٍ صِفَةٍ: فَلَيْسَ فِي الْأَصْوَلِ مَا يُوجِبُ انِحْسَارَ الرَّدِّ فِي هَذِينِ الشَّيْئَيْنِ؛ بَل التَّدْلِيسُ تَوْعٌ ثَبَّتَ بِهِ الرَّدُّ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ» فَأَوَّلًا: حَدِيثُ الْمُصَرَّأَةِ أَصَحُّ مِنْهُ بِاِنْفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مَعَ أَنَّهُ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا، فَإِنَّ الْخَرَاجَ مَا يَحْدُثُ فِي مِلْكِ الْمُشَرِّيِّ، وَلَفْظُ الْخَرَاجِ اسْمٌ لِلْغَلَةِ؛ مِثْلَ كَسْبِ الْعَبْدِ، وَأَمَّا اللَّبَنُ وَنَحْرُهُ فَمُلْحَقٌ بِذَلِكَ،

(١) البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥).

وَهُنَا كَانَ الْبَنُ مَوْجُودًا فِي الْصَّرْعِ، فَصَارَ جُزًّا مِنَ الْمَبِيعِ، وَلَمْ يُجْعَلِ الصَّاعِ عِوْضًا عَمَّا حَدَثَ بَعْدَ الْعَقْدِ؛ بَلْ عِوْضًا عَنِ الْبَنِ الْمَوْجُودِ فِي الْصَّرْعِ وَفَتَ الْعَقْدِ.

وَأَمَّا تَضْمِينُ الْبَنِ بِغَيْرِهِ وَتَقْدِيرِهِ بِالشَّرْعِ: فَلَأَنَّ الْبَنَ الْمَضْمُونَ اخْتَلَطَ بِالْبَنِ الْحَادِثِ بَعْدَ الْعَقْدِ، فَتَعَذَّرَتْ مَعْرِفَةُ قَدْرِهِ، فَلِهَذَا قَدْرِ الشَّارِعِ الْبَدَلُ قَطْعًا لِلتَّرْزَاعِ، وَقَدْرُ بِغَيْرِ الْجِنْسِ؛ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ بِالْجِنْسِ قَدْ يَكُونُ أَكْثَرُ مِنَ الْأَوَّلِ أَوْ أَقْلَى فَيُفَضِّي إِلَى الرِّبَا، بِخَلَافِ غَيْرِ الْجِنْسِ فَإِنَّهُ كَانَهُ ابْتَاعَ لِذَلِكَ الْبَنِ الَّذِي تَعَذَّرَتْ مَعْرِفَةُ قَدْرِهِ بِالصَّاعِ مِنَ التَّمَرِ، وَالْتَّمَرُ كَانَ طَعَامًا أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ مَكِيلٌ مَطْعُومٌ يُقْتَاتُ بِهِ، كَمَا كَانَ الْبَنُ مَكِيلٌ مُقْتَاتٌ وَهُوَ أَيْضًا يُقْتَاتُ بِهِ بِلَا صَنْعَةٍ، بِخَلَافِ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ فَإِنَّهُ لَا يُقْتَاتُ بِهِ إِلَّا بِصَنْعَةٍ، فَهُوَ أَقْرَبُ الْأَجْنَاسِ الَّتِي كَانُوا يُقْتَاتُونَ بِهَا إِلَى الْبَنِ.

وَلِهَذَا كَانَ مِنْ مَوَارِدِ الْإِجْتِهَادِ أَنَّ جَمِيعَ الْأَمْصَارِ يَضْمَنُونَ ذَلِكَ بِصَاعِ مِنَ التَّمَرِ، أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ لِمَنْ يُقْتَاتُ التَّمَرَ، فَهَذَا مِنْ مَوَارِدِ الْإِجْتِهَادِ؛ كَأَمْرِهِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ بِصَاعِ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمَرٍ.

١٩٧٤ القياس إذا خالف النص كان فاسداً، أما فساد الحكم المخالف للنص فبالاتفاق.

* * *

(من نزلت به حادثة وضاق عليه الوقت)

١٩٧٥ قال أبو الخطاب: من نزلت به حادثة، وكان فيها قاضياً أو مفتياً أو مجتهداً لنفسه، وضاق عليه الوقت، وجب عليه أن يقيس وينظر. وإذا لم يضق عليه الوقت استحب له ذلك، والواجب والمستحب من الدين.

* * *

(المتردد بين أصلين، وقياس علة الشبه)

١٩٧٦ قال القاضي: المتردد بين الأصلين: يجب إلهاقه بأحد الأصلين

وهو أشبههما به وأقربهما إليه^(١).

[شيخنا] قلت: من قال: قياس علة الشبه - كما فسره القاضي - : حجة: فلا كلام، لكن يرد عليه التسوية بين الشبيهين في الحكم مع العلم بافتراقهما في بعض الصفات المؤثرة، وإنما فعلوه لضرورة الحال الفرع بأحد الأصلين؛ فأحقوه بالأشبه به كما تفعل القافة بالولد. ومن قال: «ليس بحجة» فقد يحكم فيه بحكم ثالث مأخوذ من الأصلين وهو طريقة الشبيهين، فيعطيه بعض حكم هذا وبعض حكم هذا، كما فعله أحمد في ملك العبد، وكذلك مالك، وهذا كثير في مذهب مالك وأحمد؛ مثل تعلق الزكاة بالعين أو بالذمة، والوقف هل هو ملك الله تعالى أو للموقوف عليه، ونحو ذلك.

وطريقة الشبيهين ينكرها كثير من أصحاب الشافعي وأحمد، وهو مقتضى من يقول بغلبة الاشتباه ويعتبر للحادثة أصلاً معيناً، ومن لم يقل به فقد يقول بها.

(١) وهذا هو قياس الشبه: وهو أن يتزدَّد فرعٌ بينَ أصلَيْنِ مُخْتَلِفِي الْحُكْمِ، وفِيهِ شَبَهٌ بِكُلِّ مِنْهُمَا فَيُلْحَقُ بِأَكْرَهِهِمَا شَبَهَهُ بِهِ.

ينظر: رسالة في أصول الفقه للعكيري (٧١)، وشرح الأصول، لابن عثيمين (٣٦١). قال الطوقي رحمه الله: «وَمِنْ أَمْلَيْهِ: تَرَدَّدُ الْعَبْدُ بَيْنَ الْحُرُّ وَالْبَهِمَةِ، فِي التَّمْلِيكِ، فَمَنْ قَالَ: يَمْلِكُ بِالْتَّمْلِيكِ؛ قَالَ: هُوَ إِنْسَانٌ يَتَابُ وَيَعْاقِبُ وَيَتَبَيَّنُ وَيُظْلَقُ، وَيُكَلِّتُ بِأَنْوَاعِ مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَيَقْهِمُ وَيَعْقِلُ، وَهُوَ دُونَ نَسْسٍ نَاطِقَةٍ، فَأَشْبَهُ الْحُرُّ. وَمَنْ قَالَ: لَا يَمْلِكُ؛ قَالَ: هُوَ حَيْوَانٌ يَجُوزُ بَيْعَهُ وَرَهْنَهُ وَبِهِتَّةٌ لِإِجَارَةٍ وَلِرِئَةٍ؛ أَشْبَهُ الدَّاهِيَّةِ.

وَعَلَى هَذَا خَرَجَ الْجَلَافُ فِي ضَمَانِهِ إِذَا تَلَقَّ بِقِيمَتِهِ، وَإِنْ جَاءَرَثَ دِيَةُ الْحُرُّ إِلَحَافًا لَهُ بِالْتَّمِيمَةِ وَالْمَنَاعَ فِي ذَلِكَ، وَبِمَا دُونَ دِيَةِ الْحُرُّ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمٍ تَشَبِّهَا لَهُ بِهِ، وَتَقَاعِدُهُ بِهِ عَنْ دَرَجَةِ الْحُرُّ. وَكَذَا الْمَذْكُورُ تَرَدَّدَ بَيْنَ الْبَوْلِ وَالْمَنَعِ، فَمَنْ حَكَمَ بِتَحْسِيْتِهِ، قَالَ: هُوَ خَارِجٌ مِنَ الْفَرْجِ لَا يُخْلَطُ مِنْهُ الْوَلَدُ، وَلَا يَجِبُ بِهِ الْعُشْلُ، أَشْبَهُ الْبَوْلَ، وَمَنْ حَكَمَ بِظَهَارِهِ، قَالَ: هُوَ خَارِجٌ ثُلَّةً الشَّهْوَةُ، وَيَخْرُجُ أَمَامَهَا، فَأَشْبَهُ الْتَّنَبِيَّ. شرح مختصر الروضة (٤٢٥/٣)، ط. الرسالة.

والأشبه: أنه إن أمكن استعمال الشبهين وإلا الحق بأشبههما به؛ فإن القائلين بالأشبه كالقاضي سلموا أن العلة لم توجد في الفرع وأنه حكم بغير قياس؛ بل بأنه أشبه بهذا الأصل منسائر الأصول كما أن في طريقة الشبهين ليس أحدهما هو الأصل.

* * *

(العلة المناسبة والمطردة)

۱۹۷۷ العلة المناسبة مقدمة على غير المناسبة^(۱)، والمطردة مقدمة على المنقوضة^(۲) إذا قبلت، وكذلك تقدم المعنكسة على غير المعنكسة. هذا كلام إسماعيل بن المنبي.

* * *

(إذا كانت أكثر أو صافاً)

۱۹۷۸ إذا كانت إحدى العلتين أكثر أو صافاً فالقليلة الأوصاف أولى.

[المستدرک ۲۰۵ / ۲]

* * *

(۱) المناسبة: هي أن تكون العلة وصفاً مناسباً للحكم، والمناسبة في اللغة: الملاعة والمقاربة. وأصطلاحاً: حصول مصلحة من جلب نفع أو دفع ضر، يغلب على ظن المجتهد أن الشرع قصد بتشريع هذا الحكم تحقيق هذه المصلحة وتحصيلها.

فالإسکار - مثلاً - مناسب لحریم الخمر؛ لأن في بناء التحریر عليه حفظ العقول، والسرقة مناسبة لقطع يد السارق؛ لأن في ذلك حفظ أموال الناس، والسفر مناسب لقصر الصلاة؛ لأن مظنة المشقة والحرج، والحاجة مناسبة لإباحة البيع. وهكذا. الشرح الميسّر لقواعد الأصول ومعاقد النصوص، أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي (۲۵).

(۲) العلة المطردة تقدم على العلة المنقوضة؛ لأن شرط العلة اطرادها، ولأن المطردة أغلب على الظن، وأضعف المنقوضة بخلاف فيها. التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، للمرداوي الحنبلي المتوفى (۴۲۳۹ هـ) (۸۸۸۵).

تنبيه: في الأصل والمسودة: المخصوصة، والمثبت من التحرير.

(وإذا كان أصلها أقوى)

١٩٧٩ ترجح إحدى العلتين: بكون أصلها أقوى، مثل أن يكون أصلها مجمعاً عليه والأخرى أصلها مختلف فيه.

[المستدرك ٢٠٥ / ٢]

* * *

(العلة المستتبطة لا بد لها من دليل)

١٩٨٠ العلة المستتبطة لا بد من دليل يدل على صحتها، وذلك الدليل هو كونها مؤثرة في الحكم، وسلامتها على الأصول من نقض أو معارضة، ويجوز أن يجعل وصف العلة الدال على الحكم وصفاً نافياً. ويحوز أن يجعل وصفاً مثبتاً، سواء في ذلك الأوصاف الذاتية والحكمية كما في قوله: «إنها ليست بنجس»^(١) تعليلاً لطهارة الماء.

[المستدرك ٢٠٦ / ٢ - ٢٠٧]

* * *

(هل الأصول كلها معللة)

١٩٨١ الأصول التي ثبت حكمها بنص أو إجماع ذكر أبو الخطاب أنها كلها معللة، وإنما تخفي علينا العلة في التادر منها.

ولفظ القاضي: الأصل هو تعليل الأصول، وإنما ترك تعليلها نادراً، فصار الأصل هو العام الظاهر دون غيره، ومن الناس من قال: الأصول منقسمة إلى معلل وغير معلل.

ثم قال بعد هذا^(٢): مسألة في العلة المستتبطة كعلة الربا ونحوها، الشيء الدال على صحتها يخرج على وجهين:

(١) رواه أبو داود (٧٥)، والترمذى (٩٢)، والنسائي (٦٨)، وابن ماجه (٣٦٧)، وصححه الألبانى في صحيح الترمذى.

(٢) كأنه يشير إلى قوله القاضي: والعلة المستتبطة لا بد من دليل يدل على صحتها... الخ. (الجامع).

أحدهما: أن يوجد الحكم بوجودها ويزول بزوالها، وقد أومأ أحمد إلى هذا في رواية أحمد بن الحسين بن حسان، فقال: القياس: أن يقاس الشيء على الشيء إذا كان مثله في كل أحواله، وأقبل له وأدبر، فاما إذا أشبهه في حال وخالقه في حال فهذا خطأ. قال أبو بكر: يعني في كل أحواله في نفس الحكم، لا في عينه؛ لأنه لا بد من المخالفة بينهما.

والوجه الثاني: يفتقر إلى شيئين: دلالة عليها ودلالة على صحتها، وهو أن يكون الوصف مؤثراً في الحكم المعمل، فإذا عرف افتقر إلى سلامته على الأصول، وهو أن يسلم من نقض أو معارضه. فإن عارضها قياس مثلاً أو أقوى منها وفقت ولم تكن علة.

* * *

(الخلاف في العلة المستنبطة هل يقاس عليها؟)

١٩٨٢ ذكر القاضي في كتاب الروايتين والوجهين اختلافاً في المذهب في صحة العلة المستنبطة فقال: إذا ثبت معنى الحكم مقطوعاً عليه بنص كتاب أو سُنة أو إجماع رد غيره إليه إذا كان معناه فيه، وهذا لا إشكال فيه. فأما إن كان معنى الأصل عرف بالاستنباط مثل علة الربا [في الزائد] بكيل أو مطعوم، فهل يجب رد غيره إليه، أم لا؟ فقال شيخنا أبو عبد الله: لا يجب رد غيره إليه.

فعلى قوله يكون القول ببعض القياس دون بعض، وقد أومأ أحمد إليه في رواية مهنا، وقد سأله: هل نقيس بالرأي؟ فقال: لا، وهو أن يسمع الرجل الحديث فيقيس عليه.

قال: معنى قوله: «لا يقيس بالرأي»؛ يعني: ما ثبت أصله بالرأي لا نقيس عليه.

* * *

(عكس العلل وعدم التأثير)

١٩٨٣ الحكم إذا ثبت بعلة يزول بزوالها، فإن بقي مع زوالها من غير أن يخلفها علة أخرى كانت عديمة التأثير، فلا تكون علة، وأما إذا خلفها علة أخرى فإنها لا يبطل كونها علة.

وهذا هو التحقيق في «مسألة عكس العلل، وعدم التأثير فيها».

فقوله في الهر: «إنها من الطوافين»^(١): دليل على أن الطواف سبب الطهارة، فإذا انتفى ما هو سبب فيه زالت طهارته، وقد ثبتت الطهارة لغيره، وهو الحل كطهارة الصيد والأنعام فإنها طيبة من الطيبات التي أباحها الله تعالى، فلا يحتاج إلى تعلييل طهارتها بالطواف؛ فإن الطواف يدل على أن ذلك لدفع الحرج في نجاستها.

* * *

(تخصيص العلة المستنبطة وتخصيص المانع والمنصوصة)

١٩٨٤ مسألة: لا يجوز تخصيص العلة المستنبطة، وتخصيصها نقض لها، نص عليه.

واختلف فيه أصحابنا على وجهين.

[قال شيخنا]: الذي يظهر في تخصيص العلة أن تخصيصها يدل على فسادها، إلا أن يكون لعلة مانعة، فإنه إذا كان لعلة مانعة فهذا في الحقيقة ليس تخصيصاً، وإنما عدم المانع شرط في حكمها.

فإن كان التخصيص بدليل ولم يظهر بين صورة التخصيص وبين غيره فرق مؤثر:

- فإن كانت العلة مستنبطة: بطلت، وكان قيام الدليل على انتفاء الحكم عنها دليلاً على فسادها.

(١) تقدم تخریجه.

- وإن كانت العلة منصوصة: وجوب العمل بمقتضى عمومها، إلا في كل موضع يعلم أنه مستثنى بمعنى النص الآخر.

وحاصله: أن التخصيص بغير علة: مانع مبطل لكونها علة.

وإذا تعارض نص الأصل المعلل ونص النقض وهو معلل: فلا كلام، وإن لم يكن معللاً بقى التردد في الفرع: هل هو في معنى الأصل أو هو في معنى النقض؟ وقد علم تبعه للأصل دون النقض.

وأخصره منه: أن العلة المستبطة: لا يجوز تخصيصها إلا لعنة مانعة.

وأما المنصوصة: فيجوز تخصيصها لعنة مانعة أو دليل مخصص.

وهذا في الحقيقة قول المتقديرين الذي منعوا تخصيص العلة.

[المستدرك ٢١٣ / ٢ - ٢١٦]

• • •

(تعليق الحكم العدمي أو الثبوتي بالعدم)

١٩٨٥ أما تعليق الحكم العدمي بالعدم: فذكر بعضهم أنه لا خلاف فيه، وكذلك ينبغي أن يكون؛ فإن الحكم يتضمن لانتفاء مقتضيه أكثر مما يتضمن لوجود منافيه.

وأما تعليق الحكم الثبوتي به^(١): فالعمل ثلاثة أقسام:
 أحدها: المعرف وهو: ما يعتبر فيه أن يكون دليلاً على الحكم فقط، وهذا لا ريب أنه عدماً؛ فإن العدم يدل على الوجود كثيراً، وعلى هذا فيجوز في قياس الدلالة والشبه أن يكون العدم علة^(٢).

(١) أي: بالعدم.

(٢) فيقال: هذا يقاس على هذا لعدم الفارق بينهما.

واعلم أنَّ القياس ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ - قياس العلة: وهو ما كانت العلة فيه موجبة للحكم، بحيث لا يحسن عقلآً تخلله عنها كقياس الضرب على التأنيف للوالدين في التحرير بعلة الإيذاء.

والثاني: الموجد، فهذا لا يقول أحد إن العدم يوجد وجوداً.
والثالث: الداعي، فهذا محل الاختلاف، وهي العلل الشرعية ونحوها.
والصواب أن العدم المخصوص يجوز أن يكون داعياً إلى أمر وجودي، كما أنَّ
عدم فعل الواجبات داع إلى العقوبة؛ فإن عدم الإيمان سبب لعذاب عظيم.
أما العدم المطلق فلا.

وحيثئذ فقد صح قول أصحابنا: إن العلة يصح في الجملة أن تكون وصفاً علميّاً؛ لأن هذا يصح في بعض الموضع. [المستدرك ٢١٨ / ٢١٩]

(عدم التأثير في قياس الدلالة)

١٩٨٦ عدم التأثير في قياس الدلالة يجب أن لا يؤثر؛ لأنه لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول. ذكره أبو الخطاب. [المستدرك ٢/ ٢٢٠]

الاختلاف والاجتهاد والترجيح،

والموقف الصحيح من المخطئين والمجتهدين)

١٩٨٧ مَن ندب إِلَى شَيْءٍ يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ، أَوْ أَوْجَبَهُ بِقَوْلِهِ أَوْ بِفَعْلِهِ مِنْ
غَيْرِ أَنْ يُشَرِّعَ لَهُ اللَّهُمَّ إِنَّمَا شَرَعَ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ، وَمَنْ اتَّبَعَهُ فِي ذَلِكَ
فَقَدْ اتَّخَذَ شَرِيكًا لِّلَّهِ شَرَعَ لَهُ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ.

= ٢ - **قياس الدلالة**: وهو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر، وهو أن تكون العلة دالة على الحكم، ولا تكون موجبة للحكم، كقياس مال الصبي على مال البالغ في وجوب الزكاة فيه بجامع أنه مال نام.

ويجوز أن يقال: لا تجب في مال الصبي كما قال به أبو حنيفة.

٣ - قياس الشبه: وهو الفرع المتعدد بين أصلين، فيلحق بأكثريهما شبيهاً، كما في العبد إذا أتلق فإنه متعدد في الضمان بين الإنسان والحر من حيث أنه آدمي، وبين البهيمة من حيث أنه مال، وهو بالمال أكثر شبيهاً من الحر، بدليل أنه يباع ويوثر ويوقف وتتضمن أحرازوه بما نقص من قيمته.

نعم، قد يكون متأولاً في هذا الشرع فيغفر له لأجل تأويله، إذا كان مجتهداً الاجتهاد الذي يُعْفَى فيه عن المخطئ ويثاب أيضاً على اجتهاده، لكن لا يجوز اتباعه في ذلك، كما لا يجوز اتباع سائر من قال أو عمل قولًا أو عملاً قد عُلِم الصواب في خلافه، وإن كان القائل أو الفاعل مأجوراً أو معذوراً. اقتضاء الصراط المستقيم: ۳۷۱

١٩٨٨ ذکر الناس بما یکرھون هُوَ في الأصل عَلَى وَجْهِيْنِ:

أَحَدُهُما: ذکر النزعِ.

وَالثَّانِي: ذکر الشَّخْصِ المُعَيْنِ الْحَيِّ أَوِ الْمَيْتِ.

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَكُلُّ صِنْفٍ ذَمَّةُ الله وَرَسُولُهُ يَحْبُّ ذَمَّةً، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِن

الْغَيْبَةِ.

وَأَمَّا الشَّخْصُ المُعَيْنُ: فَيُذْكَرُ مَا فِيهِ مِن الشَّرِّ فِي مَوَاضِعِهِ:

أ - مِنْهَا: الْمَظْلُومُ لَهُ أَنْ يُذْكَرُ ظَالِمُهُ بِمَا فِيهِ:

- إِمَّا عَلَى وَجْهِهِ دَفْعٌ ظُلْمِهِ وَاسْتِيقاءِ حَقِّهِ؛ كَمَا قَالَتْ هِنْدُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سُقِيَانَ رَجُلٌ شَرِيحٌ وَأَنَّهُ لَيْسَ يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِيَنِي وَوَلَدِي، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «خُلِّي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدُكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(۱).

وَقَالَ تَعَالَى: **﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَرُ بِإِلَشَوَءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَّ﴾** [النساء: ۱۴۸]^(۲)

وَقَدْ رُوِيَ: أَنَّهَا نَزَّلَتْ فِي رَجُلٍ نَزَّلَ بِقَوْمٍ فَلَمْ يَقْرُؤُهُ.

(۱) رواه البخاري (۵۳۶۴).

(۲) قال العلامة ابن عثيمين رحمۃ اللہ علیہ: يعني: فله أن يجهر بالسوء من القول لإزالة مظلمته. ولكن هل يجوز مثل هذا إذا كان قصد الإنسان أن يخفف عليه وطأة الحزن والألم الذي في قلبه بحيث يحكي الحال التي حصلت على صديقه له، وصديقه لا يمكن أن يزيل هذه المظلمة لكته يفرج عنه أو لا

الظاهر: أنه يجوز؛ لعموم قوله تعالى: **﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَرُ بِإِلَشَوَءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَّ﴾** وهذا يقع كثيراً، كثيراً ما يؤذى الإنسان، ويجهن عليه بمحنة مال أو أخذ مال، أو ما أشبه ذلك فيأتي الرجل إلى صديقه ويتقول: فلان قال في كذا، يريد أن يخفف ما في قلبه من =

فإذا كان هذا فيمن ظلم بترك قراء الذي تنازع الناس في وجوده وإن كان الصحيح أنه واجب: فكيف بمن ظلم بمنع حق الذي اتفق المسلمين على استحقاقه أيامه.

- أو يذكر ظالمه على وجہ القصاص من غير عدوان، ولا دخول في كذب ولا ظلم الغير، وترك ذلك أفضل.

ب - ومنها أن يكون على وجہ التصيحة للمسلمين في دينهم ودنياهם. فإذا كان النصح واجبا في المصالح الدينية الخاصة والعامّة، مثل نقلة الحديث الذين يعلّطون أو يكذبون. ومثل أئمة البدع من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسنّة، أو العبادات المخالفة لكتاب والسنّة؛ فإن بيان حالهم وتحذير الأمة منهم واجب باتفاق المسلمين، حتى قبل لأحمد بن حنبل: الرجل يصوم ويصلّى ويعتکف أحب إلينك أو يتكلّم في أهل البدع؟ فقال: إذا قام وصلّى واعتكف فإنما هو لنفسه، وإذا تكلّم في أهل البدع فإنما هو للمسلمين، هذا أفضّل.

فيَّنَ أَنْ نَعْ هَذَا عَامَ لِلْمُسْلِمِينَ فِي دِيْنِهِ مِنْ جِنْسِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ إِذْ تَطْهِيرُ سَبِيلِ اللَّهِ وَدِيْنِهِ وَمِنْهَا جِهَةٌ وَشَرْعِيَّهُ وَدَفْعٌ بَعْيٌ هُؤُلَاءِ وَعُدُوَّاهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَى الْكِفَايَةِ بِاِتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْلَا مَنْ يُقْيِيمُ اللَّهَ لِدَفْعِ ضَرَرِ هُؤُلَاءِ لِفَسَدِ الدِّينِ، وَكَانَ فَسَادُهُ أَعْظَمَ مِنْ فَسَادِ اسْتِيَلاءِ الْعُدُوِّ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ؛ فَإِنَّ هُؤُلَاءِ إِذَا اسْتَوْلُوا لَمْ يُفْسِدُوا الْقُلُوبَ وَمَا فِيهَا مِنَ الدِّينِ إِلَّا تَبَعَا، وَأَمَّا أُوْثِكَ فَهُمْ يُفْسِدُونَ الْقُلُوبَ اِبْنَادَاءً^(١).

= الألم والحسرة، أو يتكلّم في ذلك مع أولاده، أو مع أهله، أو مع زوجته أو ما أشبه ذلك، هذا لا يأس به؛ لأن الظالم ليس له حرمة بالنسبة للمظلوم. اهـ. تفسير العلامة محمد العثيمين (٣٦ - ٣٧).

قلت: هذا بشرط أن يتحقق الإنسان أنه مظلوم، فكثير من الناس يغتاب بعض الناس بزعم أنه ظلمه، ولا يكون كذلك في الواقع.

(١) فإذا كان هذا خطرهم وضررهم، فلا يجوز أن يمكن هؤلاء في الإعلام والقنوات والصحف.

فَإِذَا كَانَ أَقْوَامٌ لَيْسُوا مُنَافِقِينَ لَكِنَّهُمْ سَمَاعُونَ لِلْمُنَافِقِينَ، قَدْ التَّبَسَ عَلَيْهِمْ أَمْرُهُمْ حَتَّى ظَنُوا قَوْلَهُمْ حَقًّا؛ وَهُوَ مُخَالِفٌ لِكِتَابٍ وَصَارُوا دُعَاءَ إِلَى بِدَعٍ الْمُنَافِقِينَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَوْ خَرَجُوا فَيُكُرُّ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا يَضُعُوا خَلْلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِكْرُهُمْ سَنَعُونَ لَهُمْ﴾ [التوبه: ٤٧]؛ فَلَا بُدَّ أَيْضًا مِنْ بَيَانِ حَالِهِؤُلَاءِ؛ بَلِ الْفِتْنَةُ بِحَالِهِؤُلَاءِ أَغْنَمُ؛ فَإِنَّ فِيهِمْ إِيمَانًا يُوجِبُ مُوالَاتَهُمْ، وَقَدْ دَخَلُوا فِي بِدَعٍ مِنْ بِدَعِ الْمُنَافِقِينَ الَّتِي تُفْسِدُ الدِّينَ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّحْذِيرِ مِنْ تِلْكَ الْبِدَعِ وَإِنْ افْتَضَى ذَلِكَ ذِكْرَهُمْ وَتَعْبِينَهُمْ^(١).

بَلْ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ قَدْ تَلَقُّوا تِلْكَ الْبِدَعَةَ عَنْ مُنَافِقٍ، لَكِنْ قَالُوهَا ظَاهِيًّا أَنَّهَا هُدَى وَأَنَّهَا خَيْرٌ وَأَنَّهَا دِينٌ، وَلَمْ تَكُنْ كَذِلِكَ لَوْجَبَ بَيَانُ حَالِهَا.

وَلَهُذَا وَجَبَ بَيَانُ حَالِ مَنْ يَغْلُطُ فِي الْحَدِيثِ وَالرُّوَايَةِ، وَمَنْ يَغْلُطُ فِي الرَّأْيِ وَالْفُتْنَى، وَمَنْ يَغْلُطُ فِي الزُّهْدِ وَالْعِبَادَةِ، وَإِنْ كَانَ الْمُخْطَطُ الْمُجْتَهَدُ مَغْفُورًا لَهُ خَطَّؤُهُ، وَهُوَ مَأْجُورٌ عَلَى اجْتِهَادِهِ.

فَبَيَانُ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَاجِبٌ، وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ مُخَالَفةً لِقَوْلِهِ وَعَمَلِهِ.

وَمَنْ عُلِمَ مِنْهُ الْإِجْتِهَادُ السَّائِعُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُذْكَرُ عَلَى وَجْهِ الذَّمِّ وَالثَّائِمَةِ لَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ غَفَرَ لَهُ خَطَاةً، بَلْ يَجِبُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْتَّقْوَى: مُوالَاتُهُ وَمَحَبَّتُهُ وَالْقِيَامُ بِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ مِنْ حُقُوقِهِ مِنْ ثَنَاءٍ وَدُعَاءٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَإِنْ عُلِمَ مِنْهُ النِّفَاقُ، كَمَا عُرِفَ نِفَاقُ جَمَاعَةٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَذَوِيهِ، وَكَمَا عُلِمَ الْمُسْلِمُونَ نِفَاقُ سَائِرِ الرَّافِضةَ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبِيلًا وَأَمْثَالَهِ؛ مِثْلُ عَبْدِ الْقُدُوسِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَمُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْمَضْلُوبِ: فَهَذَا يُذْكَرُ بِالنِّفَاقِ.

(١) بِاسْمَاتِهِمْ، وَلَكِنْ لَا يَعْنِي ذَلِكَ أَنْ نَذْكُرُهُمْ عَلَى وَجْهِ الذَّمِّ لِذَوَاتِهِمْ، إِلَّا إِذَا كَثُرَ ذَلِكَ مِنْهُمْ، وَعُرِفَ عَنْهُمْ مُحَارَبَةُ السُّنَّةِ وَنَصْرَةُ الْبِدَعِ.

وَإِنْ أَعْلَمَ بِالْبِدْعَةِ وَلَمْ يُعْلَمْ هَلْ كَانَ مُنَافِقًا أَوْ مُؤْمِنًا مُخْطِئًا: ذُكِرَ بِمَا يُعْلَمُ مِنْهُ.

فَلَا يَحْلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ، وَلَا يَحْلُّ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا قَاصِدًا بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، وَأَنْ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ اللَّهُ.

ثُمَّ الْقَائِلُ فِي ذَلِكَ بِعِلْمٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ حُسْنِ النِّيَّةِ، فَلَوْ تَكَلَّمَ بِحَقِّ الْقَصْدِ الْعُلُوِّ فِي الْأَرْضِ أَوِ الْفَسَادِ: كَانَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يُقَاتِلُ حَمِيمَةً وَرِيَاءً، وَإِنْ تَكَلَّمَ لِأَجْلِ اللَّهِ تَعَالَى مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ: كَانَ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ وَرَأْتَهُ الْأَنْبِيَاءَ خُلَفَاءَ الرَّسُولِ.

[٢٢٥/٢٨ - ٢٣٥]

١٩٨٩ لا رَيْبَ أَنَّ الْخَطَا فِي دِقِيقِ الْعِلْمِ مَغْفُورٌ لِلْأُمَّةِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي الْمَسَائِلِ الْعُلْمِيَّةِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَهَلَكَ أَكْثَرُ فُضَّلَاءِ الْأُمَّةِ، وَإِذَا كَانَ اللَّهُ يَغْفِرُ لِمَنْ جَهَلَ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ لِكَوْنِهِ نَشَأَ بِأَرْضِ جَهَلٍ، مَعَ كَوْنِهِ لَمْ يَظْلِمِ الْعِلْمَ: فَالْفَاضِلُ الْمُجْتَهِدُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ بِحَسْبِ مَا أَذْرَكَهُ فِي زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ إِذَا كَانَ مَقْصُودُهُ مُتَابَعَةُ الرَّسُولِ بِحَسْبِ إِمْكَانِهِ هُوَ أَحَقُّ بِأَنْ يَتَقَبَّلَ اللَّهُ حَسَنَاتِهِ، وَيُثْبِتَهُ عَلَى اجْتِهَادِهِ، وَلَا يُؤَاخِذُهُ بِمَا أَخْطَأَ؛ تَحْقِيقًا لِقَوْلِهِ: «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا» [البقرة: ٢٨٦].

[١٦٥/٢٠]

١٩٩٠ لَيْسَ مِنْ شَرْطٍ وَلِيَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ مَغْصُومًا مِنَ الْخَطَا وَالْغَلْطِ؛ بَلْ وَلَا مِنَ الذُّنُوبِ.

[٦٩٣/١٠]

١٩٩١ مِنْ جَعَلَ طَرِيقًا أَحَدِي مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْفُقَهَاءِ أَوْ طَرِيقًا أَحَدِي مِنَ الْعَبَادِ وَالنَّسَاكِ أَفْضَلَ مِنْ طَرِيقِ الصَّحَابَةِ فَهُوَ مُخْطِئٌ ضَالٌّ مُبْتَدِعٌ.

وَمَنْ جَعَلَ كُلَّ مُجْتَهِدٍ فِي طَاعَةِ أَخْطَأَ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ مَذْمُومًا مَعِيبًا مَمْقوتاً فَهُوَ مُخْطِئٌ ضَالٌّ مُبْتَدِعٌ^(١).

(١) وفي هذا رد على من يقدح فيمن اجتهد فأخطأ من علمائنا ودعاتها، ويدرك مساوئهم، وينسى محسنهما!

ثُمَّ النَّاسُ فِي الْحُبُّ وَالْبُغْضِ وَالْمُوَالَةِ وَالْمُعَاوَدَةِ هُمْ أَيْضًا مُجْتَهِدُونَ يُصْبِيُونَ تَارَةً وَيُخْطِئُونَ ثَارَةً، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ إِذَا عَلِمَ مِنَ الرَّجُلِ مَا يُحِبُّهُ أَحَبَّ الرَّجُلَ مُظْلَقاً وَأَغْرَضَ عَنْ سَيِّنَاتِهِ، وَإِذَا عَلِمَ مِنْهُ مَا يُبَغْضُهُ أَبْغَضَهُ مُظْلَقاً وَأَغْرَضَ عَنْ حَسَنَاتِهِ.

وَأَهْلُ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ يَقُولُونَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ وَالْإِجْمَاعُ، وَهُوَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَسْتَحِقُ وَعْدَ اللَّهِ وَفَضْلَهُ: الْتَّوَابُ عَلَى حَسَنَاتِهِ، وَيَسْتَحِقُ الْعِقَابَ عَلَى سَيِّنَاتِهِ، وَإِنَّ السَّخْصَ الْوَاحِدَ يَجْتَمِعُ فِيهِ مَا يُثَابُ عَلَيْهِ وَمَا يُعَاقَبُ عَلَيْهِ، وَمَا يُحْمَدُ عَلَيْهِ وَمَا يُلَمُّ عَلَيْهِ، وَمَا يُحَبُّ مِنْهُ وَمَا يُبَغْضُ مِنْهُ، فَهَذَا هَذَا.

[١٥/١١ - ١٦]

١٩٩٢ من لَهُ فِي الْأُمَّةِ لِسَانٌ صِدْقٌ عَامٌ بِحِينَ يُثْنَى عَلَيْهِ وَيُحْمَدُ فِي جَمَاهِيرِ أَجْنَاسِ الْأُمَّةِ فَهُؤُلَاءِ هُمْ أَئِمَّةُ الْهُدَىِ، وَمَصَابِيحُ الدُّجَىِ، وَعَاطِلُهُمْ قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى صَوَابِهِمْ، وَعَامِتُهُمْ مِنْ مَوَارِدِ الاجْتِهَادِ الَّتِي يُعَذِّرُونَ فِيهَا، وَهُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْعِلْمَ وَالْعَدْلَ، فَهُمْ بُعْدَاءُ عَنِ الْجَهْلِ وَالظُّلْمِ، وَعَنِ اتِّبَاعِ الظَّنِّ، وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ.

١٩٩٣ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْمُتَّقِينَ أَلَا يَكُونُوا مُخْطَبِيَنَ فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ خَطَأً مَعْقُورًا لَهُمْ؛ بَلْ وَلَا مِنْ شَرْطِهِمْ تَرْكُ الصَّعَائِرِ مُظْلَقاً؛ بَلْ وَلَا مِنْ شَرْطِهِمْ تَرْكُ الْكَبَائِرِ أَوِ الْكُفْرِ الَّذِي تَعْقِبُهُ التَّوْبَةُ.

١٩٩٤ أَهْلُ السُّنْنَةِ وَالْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ يَعْرُفُونَ الْحَقَّ، وَيَتَّبِعُونَ سُنَّةَ الرَّسُولِ، وَيَرْحَمُونَ الْخَلْقَ، وَيَعْدِلُونَ فِيهِمْ، وَيَعْلُمُونَ مَنْ اجْتَهَدَ فِي مَعْرِفَةِ الْحَقِّ فَعَجَزَ عَنْ مَعْرِفَتِهِ.

إِنَّمَا يَذُمُونَ مَنْ ذَمَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَهُوَ الْمُفَرِّطُ فِي طَلَبِ الْحَقِّ لِتَرْكِهِ الْوَاجِبِ، وَالْمُعْتَدِي الْمُتَّبِعُ لِهَوَاهِ بِلَا عِلْمٍ لِفَعْلِهِ الْمُحَرَّمِ. فَيَدْمُونَ مَنْ تَرَكَ الْوَاجِبَ أَوْ فَعَلَ الْمُحَرَّمَ، وَلَا يُعَاقِبُونَ إِلَّا بَعْدَ إِقَامَةِ

الْحُجَّةُ عَلَيْهِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ مُعْذِنِينَ حَقَّ بَعْثَتْ رَسُولًا﴾ [١٥] .
[الإسراء: ١٥]

لَا سِيمَّا فِي مَسَائلَ تَنَازَعَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ وَخَفِيَ الْعِلْمُ فِيهَا عَلَى أَكْثَرِ النَّاسِ .
[٢٣٨/٢٧]

١٩٩٥ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُكَفِّرَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ أَخْطَأَ وَغَلطَ حَتَّى تُقَاتَمْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، وَتُبَيَّنَ لَهُ الْمَحَاجَةُ، وَمَنْ ثَبَّتَ إِسْلَامُهُ بِيَقِينٍ لَمْ يَزُلْ ذَلِكَ عَنْهُ بِالشَّكِّ؛ بَلْ لَا يَرُؤُلُ إِلَّا بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ وَإِزَالَةِ الشُّبُهَةِ . [٤٦٦/١٢]

١٩٩٦ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذَهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَعَامَّةِ أُئِمَّةِ السُّنَّةِ تُكَفِّرُ الْجَهْمِيَّةَ، وَهُمُ الْمُعَطَّلُهُ لِصِفَاتِ الرَّحْمَنِ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُمْ صَرِيحٌ فِي مُنَاقَضَةِ مَا جَاءَتْ بِهِ الرَّسُولُ مِنَ الْكِتَابِ، وَحَقِيقَةُ قَوْلِهِمْ جُحُودُ الصَّانِعِ، فَفِيهِ جُحُودُ الرَّبِّ، وَجُحُودُ مَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ عَلَى لِسَانِ رُسُلِهِ .

وَأَمَّا الْمُرْجِحَةُ: فَلَا تَخْتِلُفُ نُصُوصُهُ أَنَّهُ لَا يُكَفِّرُهُمْ؛ فَإِنَّ بِدْعَتِهِمْ مِنْ جُنْبِ الْخِتَالِفِ الْفُقَهَاءِ فِي الْفُرُوعِ، وَكَثِيرٌ مِنْ كَلَامِهِمْ يَعُودُ التَّنَازُعُ فِيهِ إِلَى نَزَاعٍ فِي الْأَلْفَاظِ وَالْأَسْمَاءِ، وَلَهُذَا يُسَمِّي الْكَلَامُ فِي مَسَائلِهِمْ: «بَابُ الْأَسْمَاءِ»، وَهَذَا مِنْ نَزَاعِ الْفُقَهَاءِ لِكِنْ يَتَعَلَّقُ بِأَصْلِ الدِّينِ، فَكَانَ الْمُنَازَعُ فِيهِ مُبْتَدِعًا .

وَكَذَلِكَ «الشِّيَعَةُ» الْمُفَضَّلُونَ لِعَلَيِّ عَلَى أَبِي بَكْرٍ لَا يَخْتِلُفُ قَوْلُهُ أَنَّهُمْ لَا يُكَفِّرُونَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَيْضًا وَإِنْ كَانُوا يُيَدَّعُونَ .

وَأَمَّا «الْقَدَرِيَّةُ» الْمُقْرَرُونَ بِالْعِلْمِ، وَ«الرَّوَافِضُ» الَّذِينَ لَيْسُوا مِنَ الْعَالِيَّةِ، وَالْجَهْمِيَّةِ، وَالْخَوَارِجِ: فَيُذَكِّرُ عَنْهُ فِي تُكْفِيرِهِمْ رِوَايَاتَانِ، هَذَا حَقِيقَةُ قَوْلِهِ الْمُظْلَقِ، مَعَ أَنَّ الْعَالِبَ عَلَيْهِ التَّوْفُّعُ عَنْ تُكْفِيرِ الْقَدَرِيَّةِ الْمُقْرَرِينَ بِالْعِلْمِ وَالْخَوَارِجِ، مَعَ قَوْلِهِ: مَا أَعْلَمُ قَوْمًا شَرًّا مِنَ الْخَوَارِجِ .

ثُمَّ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَاحِهِ يَحْكُونَ عَنْهُ فِي تُكْفِيرِ أَهْلِ الْبَدْعِ مُظْلَقاً رِوَايَتَيْنِ، حَتَّى يَجْعَلُوا الْمُرْجِحَةَ دَاخِلِيَّنَ فِي ذَلِكَ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ .

وَعِنْهُ فِي تَكْفِيرِ مَنْ لَا يُكَفِّرُ رِوَايَاتٍ أَصَحُّهُمَا لَا يُكَفِّرُ .
وَرَبِّمَا جَعَلَ بَعْضُهُمُ الْخِلَافَ فِي تَكْفِيرِ مَنْ لَا يُكَفِّرُ مُظْلَقاً وَهُوَ حَطَأً
مَحْضٌ .

وَالْجَهْمِيَّةُ - عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ: مِثْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَيُوسُفَ بْنِ
أَسْبَاطٍ وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَخْمَدَ وَغَيْرِهِمْ - لَيْسُوا مِنَ الشَّتَّانِ وَالسَّبِيعَيْنَ
فِرْقَةِ الْتَّيْ افْتَرَقَتْ عَلَيْهَا هَذِهِ الْأُمَّةُ؛ بَلْ أَصْوُلُ هَذِهِ عِنْدَ هُؤُلَاءِ: هُمُ الْخَوَارِجُ،
وَالشِّيَعَةُ، وَالْمُرْجِحَةُ، وَالْقَدَرِيَّةُ .

وَهَذَا الْمَأْثُورُ عَنْ أَحْمَدَ، وَهُوَ الْمَأْثُورُ عَنْ عَامَّةِ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ،
أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: مَنْ قَالَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا
يُرَى فِي الْآخِرَةِ فَهُوَ كَافِرٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ .

ثُمَّ حَكَى أَبُو نَصِيرِ السَّجْزِيُّ عَنْهُمْ فِي هَذَا قَوْلَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ كُفُّرٌ يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ، قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِيْنَ.
وَالثَّانِي: أَنَّهُ كُفُّرٌ لَا يَنْقُلُ .

وَسَبَبَتْ هَذَا التَّنَازُعُ تَعَارُضُ الْأَدَلَّةِ^(١)، فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ أَدِلَّةً تُوجِبُ إِلْحَاقَ
أَحْكَامِ الْكُفُّرِ بِهِمْ، ثُمَّ إِنَّهُمْ يَرَوْنَ مِنَ الْأَعْيَانِ الدُّلَّانَ قَالُوا تِلْكَ الْمَقَالَاتِ مَنْ قَامَ
بِهِ مِنَ الْإِيمَانِ مَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا، فَيَتَعَارَضُ عِنْدَهُمُ الدَّلِيلَانِ .

وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُمْ أَصَابُوهُمْ فِي الْفَاظِ الْعُمُومِ فِي كَلَامِ الْأَئِمَّةِ مَا أَصَابَ
الْأُوَّلَيْنِ فِي الْفَاظِ الْعُمُومِ فِي نُصُوصِ الشَّارِعِ، كُلُّمَا رَأَوْهُمْ قَالُوا: مَنْ قَالَ كَذَّا
فَهُوَ كَافِرٌ اعْقَدَ الْمُسْتَمِعُ أَنَّ هَذَا الْلَّفْظَ شَامِلٌ لِكُلِّ مَنْ قَالَهُ، وَلَمْ يَتَدَبَّرُوا أَنَّ
الْتَّكْفِيرَ لِهُ شُرُوطٌ وَمَوَانِعٌ قَدْ تَنْتَفِي فِي حَقِّ الْمُعَيْنِ، وَأَنَّ تَكْفِيرَ الْمُظْلَقِ لَا
يَسْتَلِزمُ تَكْفِيرَ الْمُعَيْنِ، إِلَّا إِذَا وُجِدَتِ الشُّرُوطُ وَأَنْتَفَتِ الْمَوَانِعُ .

(١) فِي الظَّاهِرِ كَمَا لَا يَخْفِي .

يُبَيِّنُ هَذَا أَنَّ الْإِمَامَ أَخْمَدَ وَعَامَةَ الْأَئِمَّةِ - الَّذِينَ أَطْلَقُوا هَذِهِ الْعُوْمَاتِ: لَمْ يُكَفِّرُوا أَكْثَرَ مَنْ تَكَلَّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ بِعِيْنِهِ.

فَإِنَّ الْإِمَامَ أَخْمَدَ - مَثَلًا - قَدْ بَاشَرَ «الْجَهَمِيَّةَ» الَّذِينَ دَعَوْهُ إِلَى خَلْقِ الْقُرْآنِ وَنَفَقَي الصَّفَاتِ، وَامْتَحَنُوهُ وَسَائِرَ عُلَمَاءِ وَفُقَيْهِ وَفَتَنُوهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الَّذِينَ لَمْ يُوَافِقُوهُمْ عَلَى التَّجَهُّمِ بِالضَّرِبِ وَالْحَبْسِ وَالْقَتْلِ وَالْعَزْلِ عَنِ الْوِلَايَاتِ، وَقَطَعُ الْأَرْزَاقِ^(١)، وَرَدَ الشَّهَادَةَ، وَتَرَكَ تَحْلِيقَهُمْ مِنْ أَيْدِي الْعُدُوِّ، بِحَيْثُ كَانَ كَثِيرٌ مِنْ أُولَئِي الْأَمْرِ إِذْ ذَاكَ مِنَ الْجَهَمِيَّةَ مِنِ الْوِلَاةِ وَالْقَضَايَا وَغَيْرِهِمْ: يُكَفِّرُونَ كُلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ جَهَمِيًّا مُوَافِقًا لَهُمْ عَلَى نَفَقِ الصَّفَاتِ، مِثْلُ الْفَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَيَحْكُمُونَ فِيهِ بِحُكْمِهِمْ فِي الْكَافِرِ، فَلَا يُوَلُّونَهُ وِلَايَةً، وَلَا يُعْطُونَهُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَلَا يَقْبِلُونَ لَهُ شَهَادَةً وَلَا رِوَايَةً، وَيَمْتَحِنُونَ النَّاسَ عِنْدَ الْوِلَايَةِ وَالشَّهَادَةِ وَالْإِفْتِكَالِ مِنَ الْأَسْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

فَمَنْ أَقَرَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ حَكَمُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ، وَمَنْ لَمْ يُقْرَ بِهِ لَمْ يَحْكُمُوا لَهُ بِحُكْمِ أَهْلِ الْإِيمَانِ، وَمَنْ كَانَ دَاعِيًّا إِلَى عَيْرِ التَّجَهُّمِ فَتَلُوْهُ أَوْ ضَرَبُوهُ وَحَبْسُوهُ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا مِنْ أَغْلَظِ التَّجَهُّمِ، فَإِنَّ الدُّعَاءَ إِلَى الْمَقَالَةِ أَعْظَمُ مِنْ قَوْلِهَا، وَإِثَابَةِ قَاتِلِهَا وَعُقُوبَةِ تَارِكِهَا أَعْظَمُ مِنْ مُجَرَّدِ الدُّعَاءِ إِلَيْهَا، وَالْعُقُوبَةُ بِالْقَتْلِ لِقَاتِلِهَا أَعْظَمُ مِنِ الْعُقُوبَةِ بِالضَّرِبِ.

(١) فيه أنه لا يأس بإطلاق هذه العبارة، وبعض الناس ينكر أن يقال: فلان قطع رزقي، في حين سعى بعزله ونحو ذلك. وإن سبب الرزق إلى المخلوق جائز بشرط أن يعتقد أنه سبب، قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى في قوله تعالى: ﴿لَا تَنْتَهُمْ خَرْجًا فَخَرْجٌ رَبِّكُمْ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [المؤمنون: ٢٢]، واصيحة التفضيل في قوله: ﴿وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ نظرًا إلى أن بعض المخلوقين يرزق بغضهم؛ كقوله تعالى: ﴿وَآذْنُوهُمْ فِيهَا وَأَكْشِفُوهُمْ﴾ [النساء: ٥]، وقوله تعالى: ﴿وَكُلُّ الْأُوتُوفُ لَهُ زِفَنٌ وَكِسْنِيَّةٌ﴾ الآية [البقرة: ٢٣]، ولا شك أن فضل رزق الله خلقه، على رزق بعض خلقه بغضهم كفضل ذاته، وبسائر صفاتيه على ذات خلقه، وصفاته. أصوات البيان (٣٤٣/٥).

ثُمَّ إِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ دَعَا لِلْخَلِيفَةِ وَغَيْرِهِ مِنْ صَرَبَةِ وَحْبَسَةِ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَحَلَّهُم مِمَّا فَعَلُوهُ بِهِ مِنَ الظُّلْمِ وَالدُّعَاءِ إِلَى القُولِ الَّذِي هُوَ كُفُرٌ^(١)، وَلَوْ كَانُوا مُرْتَدِينَ عَنِ الْإِسْلَامِ لَمْ يَجُزِ الْإِسْتَغْفَارُ لَهُمْ؛ فَإِنَّ الْإِسْتَغْفَارَ لِلْكُفَّارِ لَا يَجُوزُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ وَالْأَعْمَالُ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ صَرِيقَةٌ فِي أَنَّهُمْ لَمْ يُكَفِّرُوا الْمُعَيَّنِينَ مِنَ الْجَهَمَّةِ، الَّذِينَ كَانُوا يَقُولُونَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُرَى فِي الْآخِرَةِ.

وَقَدْ نُقلَّ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ كَفَرَ بِهِ قَوْمًا مُعَيَّنِينَ، فَأَمَّا أَنْ يُذَكَّرَ عَنْهُ فِي الْمَسْأَلَةِ رِوَايَاتِنَا فَفِيهِ نَظَرٌ، أَوْ يُحَمَّلُ الْأَمْرُ عَلَى التَّقْصِيلِ، فَيُقَالُ: مَنْ كَفَرَ بِعَيْنِهِ فَلِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ وُجِدَتْ فِيهِ شُرُوطُ التَّكْفِيرِ وَانْتَقَتْ مَوَاعِدُهُ، وَمَنْ لَمْ يُكَفِّرْهُ بِعَيْنِهِ فَلَا تَنْتَفِعُ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ.

هَذَا مَعَ إِطْلَاقِ قَوْلِهِ بِالتَّكْفِيرِ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ: الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ وَالْإِجْمَاعُ وَالْإِعْتِيَارُ.

أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَلَيْسَ عَيْنَكُمْ جَنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ»^(٢) [الأحزاب: ٥]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «رَبَّنَا لَا تَؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا»^(٣) [البقرة: ٢٨٦].

(١) قارن بين فعل هذا الإمام الجليل مع خصوصاته في العقيدة، الذين لم يكتفوا بمخالفته في عقيدته ومذهبها، بل تعدوا عليه بالضرب والسب والسباب، ومنعوه من الدروس ونشر العلم، وبين طافحة من الناس، لم يتحملوا أذى إخوانهم في العقيدة والدين، فمقاطعوهم، أو انتقاموا منهم الذين أكثروا من الطعن والسب المقدح والنيل من أناس صالحين نحسبهم والله حسيبيهم، وليس لنا إلا ما ظهر منهم، بل إنهم من الدعاة والمشايخ الذين لهم قبول عند الخاصة والعامة، والعجيب أن من رحمة الله بهؤلاء الدعاة والمصلحين أنهم لم يتكلموا في أولئك الطاعنين، ولا وصل إليهم منهم أذى !! فلماذا يطعنون في إخوانهم؟ وأين هم من الاقتداء بهذا الإمام؟ والله المستعان.

وَقَدْ ثَبَّتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: قَدْ فَعَّلْتَ». وَأَيْضًا: فَقَدْ ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِنْقَالٌ دِينَارٌ مِنْ إِيمَانٍ»^(١).

وَأَيْضًا فَإِنَّ السَّلَفَ أَخْطَأَ كَثِيرًا مِنْهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ^(٢)، وَاتَّفَقُوا عَلَى عَدَمِ التَّكْفِيرِ بِذَلِكَ، مِثْلُ مَا أَنْكَرَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ أَنْ يَكُونَ الْمَيِّتُ يَسْمَعُ نِدَاءَ الْحَيِّ^(٣)، وَأَنْكَرَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَكُونَ الْمِعْرَاجُ يَقْتَطَةً، وَأَنْكَرَ بَعْضُهُمْ رُؤْيَةَ مُحَمَّدٍ رَبِّهِ.

وَلَبَعْضِهِمْ فِي الْخِلَافَةِ وَالْتَّفَضِيلِ كَلَامٌ مَعْرُوفٌ.

وَكَذَلِكَ لِبَعْضِهِمْ فِي قِتَالِ بَعْضٍ، وَلَعْنِ بَعْضٍ، وَإِطْلَاقِ تَكْفِيرِ بَعْضٍ أَقْوَالٍ مَعْرُوفَةٍ.

وَكَانَ الْفَقَادِيُّ شَرِيعٌ يُنْكِرُ قِرَاءَةَ مَنْ قَرَأَ: «بَلْ عَجِبْتُ»^(٤) وَيَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْجَبُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ إِبْرَاهِيمَ النَّحْعَنِي فَقَالَ: إِنَّمَا شَرِيعٌ شَاعِرٌ يُعْجِبُهُ عِلْمُهُ، كَانَ عَبْدُ اللَّهِ أَفْقَهَ مِنْهُ فَكَانَ يَقُولُ: «بَلْ عَجِبْتُ».

فَهَذَا قَدْ أَنْكَرَ قِرَاءَةً ثَابِتَةً، وَأَنْكَرَ صِفَةً ذَلِكَ عَلَيْهَا الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ، وَاتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ إِمَامٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ.

وَكَذَلِكَ بَعْضُ السَّلَفِ أَنْكَرَ بَعْضُهُمْ حُرُوفَ الْقُرْآنِ مِثْلَ إِنْكَارِ بَعْضِهِمْ

(٢) أي: المسائل العلمية الخبرية.

(١) البخاري (٧٤٣٩).

(٣) يقصد عائشة رضي الله عنها وغيرها، فقد روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «وقف النبي ﷺ على قليب بدر فقال: «هل وجدتم ما وعد ربكم حقا؟» ثم قال: «إنهم الآن يسمعون ما أقول»، فذكر لعائشة فقالت: إنما قال النبي ﷺ: «إنهم الآن يعلمون أنَّ الذي كنتُ أقول لهم هو الحق» ثم قرأت: «إِنَّكَ لَا تُشِيعُ الْمَرْقَ» [النمل: ٨٠] حتى قرأت الآية».

(٤) الصافات: ١٢، وعجبت، بالضم والفتح كلاماً قرأهتان صحيحختان، وبالضم قرأ حمزة والكسائي.

قوله: **﴿أَفَلَمْ يَأْتِيَنَّ الَّذِينَ أَمْنَوْا﴾** [الرعد: ٣١] وَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ: أَوْ لَمْ يَتَبَيَّنْ
الَّذِينَ آمَنُوا.

وَإِنْكَارُ الْآخَرِ قِرَاءَةَ قَوْلِهِ: **﴿وَقَسَوْنَ رَبِّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيمَانُهُ﴾** [الإسراء: ٢٣]
وَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ: وَوَصَّى رَبِّكَ.

وَبَعْضُهُمْ كَانَ حَذَفَ الْمُعَوَّذَتَيْنِ.

وَآخَرُ يَكْتُبُ سُورَةَ الْقُنُوتِ.

وَهَذَا حَطَّا مَعْلُومٌ بِالْإِجْمَاعِ وَالتَّقْلِيلِ الْمُتَوَاتِرِ.

وَمَعَ هَذَا فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ قَدْ تَوَاتَرَ التَّقْلِيلُ عِنْدَهُمْ بِذَلِكَ لَمْ يُكَفِّرُوا، وَإِنْ كَانَ
يُكَفِّرُ بِذَلِكَ مَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ بِالْتَّقْلِيلِ الْمُتَوَاتِرِ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنْنَةَ قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ أَحَدًا إِلَّا بَعْدَ
إِبْلَاغِ الرِّسَالَةِ، فَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ جُمْلَةً لَمْ يُعَذِّبْهُ رَأْسًا، وَمَنْ بَلَغَتْهُ جُمْلَةً دُونَ بَعْضِ
التَّفْصِيلِ لَمْ يُعَذِّبْهُ إِلَّا عَلَى إِنْكَارِ مَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الرِّسَالِيَّةُ، وَذَلِكَ مِثْلُ
قَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿إِنَّمَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ آرْسَلَنَا﴾** [النَّاس: ١٦٥].

وَنَحْنُ هَذَا فِي الْقُرْآنِ فِي مَوَاضِعٍ مُتَعَدِّدَةٍ.

فَمَنْ كَانَ قَدْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَمْ يَعْلَمْ بَعْضَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، فَلَمْ
يُؤْمِنْ بِهِ تَفْصِيلًا:

أ - إِنَّمَا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ^(١).

ب - أَوْ سَمِعَهُ مِنْ طَرِيقٍ لَا يَحِبُ التَّصْدِيقُ بِهَا^(٢).

(١) أي: لم يبلغه الخبر الصحيح في ذلك.

(٢) بأن يكون السنداً الوالصل إليه ضعيفاً، وهذا كان في الزمن السابق، وكذلك الحال اليوم، فمن حدث عن الرسول وهو من أهل البدع والعقائد الفاسدة فلا يجب على العامة تصديقه، بل لا يجوز لهم الاستماع إليه.

ج - أو اعتقادَ مَعْنَى آخَر لِنُوْعٍ مِّن التَّأْوِيلِ الَّذِي يُعْذَرُ بِهِ^(١).

فَهَذَا قَدْ جُعِلَ فِيهِ مِن الإِيمَانِ بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ مَا يُوْجِبُ أَن يُثْبِتَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ
وَمَا لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ فَلَمْ تَقْنُمْ عَلَيْهِ بِالْحُجَّةِ الَّتِي يَكْفُرُ مُخَالِفُهَا.

وَأَيْضًا : فَقَدْ ثَبَتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالْإِجْمَاعِ أَنَّ مِن الْخَطَأِ فِي الدِّينِ مَا لَا
يَكْفُرُ مُخَالِفُهُ؛ بَلْ وَلَا يُفْسُدُ؛ بَلْ وَلَا يَأْثُمُ، مِثْلُ الْخَطَأِ فِي الْفُرُوعِ الْعَمَلِيَّةِ.

وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمَةِ وَالْمُتَنَقَّهَةِ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْمُخْطَطَ فِيهَا آثُمٌ، وَبَعْضُ
الْمُتَكَلِّمَةِ وَالْمُتَنَقَّهَةِ يَعْتَقِدُ أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ فِيهَا مُصِيبٌ، فَهَذَا نَقْوَلَانِ شَادَانِ.

وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِتَكْفِيرِ الْمُجْتَهِدِينَ الْمُتَنَازِعِينَ فِيهَا، وَمَعَ ذَلِكَ
بَعْضُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ قَدْ ثَبَتَ خَطَأُ الْمُتَنَازِعِ فِيهَا بِالنُّصُوصِ وَالْإِجْمَاعِ الْقَدِيمِ،
مِثْلُ اسْتِحْلَالِ بَعْضِ السَّلْفِ وَالخَلْفِ لِبَعْضِ أَنْوَاعِ الرِّبَا، وَاسْتِحْلَالِ آخَرِينَ
لِبَعْضِ أَنْوَاعِ الْخَمْرِ، وَاسْتِحْلَالِ آخَرِينَ لِلِّقَاتِلِ فِي الْفِتْنَةِ.

وَأَهْلُ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ مُتَفَقُونَ عَلَى أَنَّ الْمَعْرُوفِينَ بِالْحَيْرِ؛ كَالصَّحَابَةِ
الْمَعْرُوفَينَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْجَمْلِ وَصَفَّيْنِ مِنْ الْجَانِيَيْنِ، لَا يُفْسُدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ،
فَضْلًا عَنْ أَنْ يُكَفَّرَ، حَتَّى عَدَى ذَلِكَ مَنْ عَدَاهُ مِنْ الْفُقَهَاءِ إِلَى سَائِرِ أَهْلِ الْبَغْيِ،
فَإِنَّهُمْ مَعَ إِيجَابِهِمْ لِقَاتَالِهِمْ مَنْعَوا أَنْ يُحْكَمَ بِفَسْقِهِمْ لِأَجْلِ التَّأْوِيلِ، كَمَا يَقُولُ
هُؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ : إِنَّ شَارِبَ النَّيْذَ الْمُتَنَازِعِ فِيهِ مَتَأْوِلًا لَا يُجْلَدُ وَلَا يُفْسُدُ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحَاحِ مِنْ حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ العاصِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ
أَجْرٌ»^(٢).

(١) كمن فهم من القرآن والسنة مِرَاذاً غير ما أراده الله ورسوله، وغير ما فهم الصحابة وسلف
الأمة: فإنه لا يُواخذ إذا كان هذا مبلغ علمه وجهده.

فهذه ثلاثة أعداء سقط عقوبته في الدنيا والآخرة، وتمتنع القدح فيه.

(٢) رواه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (٤٥٨٤).

وَقَدْ ثَبَّتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ أَنَّ مَنْ بَلَغَتْهُ رِسَالَةُ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُؤْمِنْ بِهِ فَهُوَ كَافِرٌ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ الْإِعْذَارُ بِالْاجْتِهَادِ؛ لِظُهُورِ أَدِلَّةِ الرِّسَالَةِ وَأَعْلَامِ النُّبُوَّةِ.

[١٩٩٧] السَّلَفُ وَالْأَئِمَّةُ كَفَرُوا الْجَهَمِيَّةَ لَمَّا قَالُوا إِنَّهُ: ﷺ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَكَانَ مِمَّا أَنْكَرُوهُ عَلَيْهِمْ؛ أَنَّهُ كَيْفَ يَكُونُ فِي الْبُطُونِ وَالْحُشُوشِ وَالْأَخْلِيَّةِ؟ تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ.

[١٩٩٨] التَّكْبِيرُ الْعَامُ - كَالْتَّوْعِيدُ الْعَامُ - يَجِبُ القُولُ بِإِطْلَاقِهِ وَعُمُومِهِ. وَأَمَّا الْحُكْمُ عَلَى الْمُعَيْنِ بِأَنَّهُ كَافِرٌ أَوْ مَشْهُودٌ لَهُ بِالنَّارِ؛ فَهَذَا يَقْفُضُ عَلَى الدَّلِيلِ الْمُعَيْنِ، فَإِنَّ الْحُكْمَ يَقْفُضُ عَلَى ثُبُوتِ شُرُوطِهِ وَانْتِقاءِ مَوَانِعِهِ. وَإِذَا عُرِفَ هَذَا فَتَكْبِيرُ الْمُعَيْنِ مِنْ هُؤُلَاءِ الْجَهَالِ وَأَمْتَالِهِمْ - بِعِحْيَثُ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مِنَ الْكُفَّارِ - لَا يَجُوزُ الإِقدَامُ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَقُومَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْحُجَّةُ الرِّسَالِيَّةُ الَّتِي يَتَبَيَّنُ بِهَا أَنَّهُمْ مُخَالِفُونَ لِلرُّسُلِ، وَإِنْ كَانَ هَذِهِ الْمَقَالَةُ لَا رَبَّ أَنَّهَا كُفِرَ^(١).

وَهَكَذَا الْكَلَامُ فِي تَكْفِيرِ جَمِيعِ الْمُعَيْنَيْنِ، مَعَ أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْبِدْعَةِ أَشَدُّ مِنْ بَعْضِهِ، وَبَعْضُ الْمُبْتَدِعَةِ يُكَوِّنُ فِيهِ مِنَ الْإِيمَانِ مَا لَيْسَ فِي بَعْضٍ. فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُكَفِّرَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ أَخْطَأَ وَغَلَطَ حَتَّى تُقامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْمَحَاجَةُ.

وَمَنْ ثَبَّتَ إِيمَانُهُ بِيَقِينٍ لَمْ يَرُدْ ذَلِكَ عَنْهُ بِالشُّكُّ^(٢)؛ بَلْ لَا يَرُدُّ إِلَّا بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ وَإِزَالَةِ الشُّبُهَةِ.

(١) أي: لو فعل مكفرًا ظاهراً صريحاً، فلا يجوز الإقدام على تكفيره إلا بعد قيام الحجة عليه.

(٢) هذه قاعدة متفق عليها بين أهل العلم، ومعوضها وإجماع العلماء عليها إلا أنك ترى العجب من خوارج العصر، الذين يُكفرون حكام المسلمين وجنودهم وعلماءهم، وكثيراً من رموزهم وقادتهم، بل أبا حروا قتلهم وسفك دمائهم، ولقد رأينا كيف يتقرب الرجل بقتل ابن عمه وأقاربه! فقبع الله الجهل كيف يقتل صاحبه، ويبورده المهالك.

١٩٩٩ يَجِبُ الْاخْتِرَاءُ مِنْ تَكْفِيرِ الْمُسْلِمِينَ بِالذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، فَإِنَّهُ أَوَّلُ بِدْعَةٍ ظَهَرَتْ فِي الْإِسْلَامِ، فَكَفَرَ أَهْلُهَا الْمُسْلِمِينَ، وَاسْتَحْلَوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، وَقَدْ ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ فِي ذَمِّهِمْ وَالْأَمْرِ بِقِتَالِهِمْ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَبْلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صَحَّ فِيهِمُ الْحَدِيثُ مِنْ عَشْرَةِ أَوْجُهٍ، وَلَهُذَا قَدْ أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَأَفْرَادُ الْبُخَارِيِّ قَطْعَةً مِنْهَا، وَهُمْ مَعَ هَذَا الدَّمْ إِنَّمَا قَصَدُوا اتِّبَاعَ الْقُرْآنِ ! [٢١/١٣]

٢٠٠ التَّرْجِيحُ بِمُجَرَّدِ الْاخْتِيَارِ، بِحِيثُ إِذَا تَكَافَأْتِ عِنْدَهُ الْأَدَلةُ يُرَجِّحُ بِمُجَرَّدِ إِرَادَتِهِ وَالْخِيَارِ^(١)، لَيْسَ قَوْلًا أَحَدٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ.

وَلَكِنْ قَالَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ فِي الْعَامِيِّ الْمُسْتَقْتَبِيِّ: إِنَّهُ يُخَيِّرُ بَيْنَ الْمُفْتَنِينَ الْمُخْتَلِفِينَ.

وَهَذَا كَمَا أَنَّ طَائِفَةً مِنَ السَّالِكِينَ إِذَا اسْتَوَى عِنْدَهُ الْأَمْرَانِ فِي الشَّرِيعَةِ رَجَحَ بِمُجَرَّدِ ذُوقِهِ وَإِرَادَتِهِ.

فَالْتَّرْجِيحُ بِمُجَرَّدِ الْإِرَادَةِ الَّتِي لَا تَسْتَنِدُ إِلَى أَمْرٍ عِلْمِيٍّ بَاطِنٍ وَلَا ظَاهِرٍ لَا يَقُولُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْعِلْمِ وَالرُّهْدِ.

لَكِنْ قَدْ يُقَالُ: الْقَلْبُ الْمَعْمُورُ بِالتَّقْوَى إِذَا رَجَحَ بِإِرَادَتِهِ فَهُوَ تَرْجِيحٌ شُرْعَيٌّ.

وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ لَيْسَ مِنْ هَذَا، فَمَنْ عَلَبَ عَلَى قَلْبِهِ إِرَادَةً مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيُعْضُّ مَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ إِذَا لَمْ يَدْرِ فِي الْأَمْرِ الْمُعَيْنِ هَلْ هُوَ مَحْبُوبٌ لِلَّهِ أَوْ مَكْرُوْهٌ وَرَأَى قَلْبُهُ يُحِبُّهُ أَوْ يَكْرَهُهُ كَانَ هَذَا تَرْجِيحاً عِنْدَهُ.

كَمَا لَوْ أَخْبَرَهُ مَنْ صِدْقُهُ أَغْلَبُ مِنْ كَذِبِهِ، فَإِنَّ التَّرْجِيحَ بِخَبَرٍ هَذَا عِنْدَ اسْتِدَادِ وُجُوهِ التَّرْجِيحِ تَرْجِيجٌ بِدَلِيلٍ شُرْعَيٍّ.

(١) وهذا يكثر عند العامة، حيث إذا سمعوا أن المسألة فيها قولان، أخذوا ما يناسبهم ويوافق أهواءهم، وهذا لا يجوز، بل يجب عليهم الرجوع لقول عالم يثرون به.

فِي «الْجُمْلَةِ» مَتَى حَصَلَ مَا يَظُنُّ مَعَهُ أَنَّ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ أَحَبَّ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ كَانَ هَذَا تَرْجِيحاً بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ.

وَالَّذِينَ أَنْكَرُوا كَوْنَ الْإِلَهَامِ طَرِيقًا عَلَى الإِظْلَاقِ أَخْطَلُوا، كَمَا أَخْطَلُوا الَّذِينَ جَعَلُوهُ طَرِيقًا شَرْعِيًّا عَلَى الإِظْلَاقِ.

وَلَكِنْ إِذَا اجْتَهَدَ السَّالِكُ فِي الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الظَّاهِرَةِ فَلَمْ يَرِ فِيهَا تَرْجِيحاً وَأَهْلَهُمْ حِينَئِذٍ رُجْحَانَ أَحَدِ الْفِعْلَيْنِ مَعَ حُسْنِ قَضِيَّهِ وَعَمَارَتِهِ بِالْتَّقْوَى فِي الْهَامِ مِثْلَ هَذَا دَلِيلٌ فِي حَقِّهِ؛ قَدْ يَكُونُ أَقْوَى مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأَقْيَسَةِ الْمُضَعِّفَةِ، وَالْأَحَادِيثِ الْمُضَعِّفَةِ وَالظَّوَاهِرِ الْمُضَعِّفَةِ وَالْأَسْتِضَاحَاتِ الْمُضَعِّفَةِ الَّتِي يَخْتَجُّ بِهَا كَثِيرٌ مِنَ الْخَائِفِينَ فِي الْمَذَهِبِ وَالْخِلَافِ وَأُصُولِ الْفِقْهِ.

وَأَيْضًا: فِإِذَا كَانَ الْأُمُورُ الْكَوْنِيَّةُ قَدْ تَنَكَشِّفُ لِلْعَبِيدِ الْمُؤْمِنِ يَقِينًا أَوْ ظَنًّا، فَالْأُمُورُ الْدِينِيَّةُ كَذَلِكَ بِطَرِيقِ الْأُولَى، فَإِنَّهُ إِلَى كَشْفِهَا أَخْرُوجُ.

لَكِنْ هَذَا فِي الْعَالِبِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ كَشْفًا بِدَلِيلٍ، وَقَدْ يَكُونُ بِدَلِيلٍ يَنْقُدُهُ فِي قَلْبِ الْمُؤْمِنِ وَلَا يُمْكِنُهُ التَّغْيِيرُ عَنْهُ، وَهَذَا أَحَدُ مَا فُسِّرَ بِهِ مَعْنَى «الإِسْتِحْسَانِ».

وَقَدْ قَالَ مَنْ طَعَنَ فِي ذَلِكَ - كَأَبِي حَامِدٍ وَأَبِي مُحَمَّدٍ -: مَا لَا يُعَبِّرُ عَنْهُ فَهُوَ هَوْسٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يُمْكِنُهُ إِبَانَةَ الْمَعَانِي الْقَائِمَةِ بِقُلْبِهِ.
[٤٧٧ - ٤٧٢/١٠]

٢٠١ الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ السَّلْفُ وَالْجُمْهُورُ: أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي كُلِّ حَادِثَةٍ مِنْ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، فَلَا يَجُوزُ تَكَافُؤُ الْأَدِلَّةِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، لَكِنْ قَدْ تَتَكَافَأُ عِنْدَ النَّاطِرِ لِعَدَمِ ظُهُورِ التَّرْجِيحِ لَهُ.

٢٠٢ الْمُجْتَهِدُ إِذَا أَدَاءَ اجْتِهَادَهُ إِلَى جِهَةِ سَقْطِ عَنْهُ الْفَرْضُ بِالصَّلَاةِ إِلَيْهَا؛ كَالْمُجْتَهِدُ إِذَا أَدَاءَ اجْتِهَادَهُ إِلَى قَوْلِ فَعَلَيْهِ بِمُوْجِبِهِ، كِلَاهُمَا مُطِيعٌ لِللهِ، وَهُوَ مُصِيبٌ بِمَعْنَى أَنَّهُ مُطِيعٌ لِللهِ، وَلَهُ أَجْرٌ عَلَى ذَلِكَ، وَلَيْسَ مُصِيبًا بِمَعْنَى أَنَّهُ

علم الحق المعيين؛ فإن ذلك لا يكون إلا واحدا، ومصيبيه له أجران. [٤٧٨/١٠]

٢٠٣ إن أقواماً يقولون ويعملون أموراً هم مجتهدون فيها وقد أخطأوا، فتتبّع أقواماً يظنون أنهم تعمدوا فيها الذنب، أو يظنون أنهم لا يغدرون بالخطأ.

وهم أيضاً مجتهدون مخطئون، فيكون هذا مجتهداً مخطئاً في فعله، وهذا مجتهاً مخطئاً في إنكاره، والكل معفور لهم.

وقد يكون أحدهما مذنياً، كما قد يكونان جمِيعاً مذنبيَن. [٥٤٦ - ٥٤٧] [١٠/١٠]

٢٠٤ ليس كل ما اعتقاد فقيه معين أنه حرام كان حراماً، إنما الحرام ما ثبت تحريره بالكتاب أو السنة أو الإجماع أو قياس مرجح لذلك، وما تنازع فيه العلماء رد إلى هدوء الأصول.

ومن الناس من يكون نشأ على مذهب إمام معين، أو استفتى فقيهاً معييناً، أو سمع حكاية عن بعض الشيوخ: فيزيد أن يحمل المسلمين كُلُّهم على ذلك وهذا غلط.

٢٠٥ التَّعَصُّبُ لِأَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ بِلَا هُدَىٰ مِنَ اللَّهِ: هُوَ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ. (وَمَنْ أَضَلُّ مِنْ أَتَيَّهُ هُوَنَا بِغَيْرِ هُدَىٰ مِنْ اللَّهِ) [القصص: ٥٠]. [٢٩/٢١٥ - ٣١٦]

٢٠٦ الواجب على الناس اتباع ما بعث الله به رسوله، وأما إذا خالف قول بعض الفقهاء ووافق قول آخرين لم يكن لأحد أن يلزمهم بقول المخالف ويقول: هذا خالف الشرع.

٢٠٧ كُلُّ أَحَدٍ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتَرَكُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَا ثُمَّ مَعْصُومٌ

(١) بعض من يقدح في الدعاة إلى الله والعلماء بسبب بعض الاجتهادات التي يرونها خطأة: يكون الدافع لقدح كثير منهم: التعصب لآرائهم بلا برهان تبرأ به الذمة.

من الخطأ غير الرسول، لكن الشيوخ الذين عرف صحة طريقتهم علم أنهم لا يقصدون ما يعلم فساده بالضرورة من العقل والدين^(١). [٣٩٣/١١]

٤٠٨ كثيرون من المتفقهين^(٢) إذا رأى بعض الناس من المشايخ الصالحين يرى أنه يكُون الصواب مع ذلك وغيره قد خالف الشرع وإنما خالف ما يظنه هو الشرع وقد يكون ظنه خطأ فيثاب على اجتهاده وخطوه مغفور له وقد يكون الآخر مجتهدا مخطئا. [٤٣١ - ٤٣٠/١١]

٤٠٩ المسائل إذا تصورها الناس على وجهها تصورا تماماً ظهر لهم الصواب، وقلت الأهواء والعصبيات، وغرفوا موارد التزاع^(٣).

فمن تبين له الحق في شيء من ذلك أتباه، ومن حفي في عليه توقف حتى يبينه الله له، ويُبغي له أن يستعين على ذلك بدعاء الله، ومن أحسن ذلك ما رواه مسلم في «صححه» عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا قام من الليل يصلّي يقول: «اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لِمَا أختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»^(٤). [١٠٣/١٢]

٤٠١ الصواب: أنه من اجتهاد من أمّة محمد ﷺ وقصد الحق فأخذوا: لم يكفر، بل يغفر له خطوه.

ومن تبين له ما جاء به الرسول فشاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى وأتيغ غير سهل المؤمنين: فهو كافر.

(١) قاعدة عظيمة، مفادها: أنه يجب على المسلم أن يحمل ما يصدر من أحد المشايخ من الدعاة إلى الله وغيرهم من أخطاء وعبارات ظاهرها الفساد على أنهم لا يقصدون ما يعلم فساده.

(٢) من طلاب العلم وغيرهم.

(٣) وقال رسوله بعد نقاش طويل لإحدى المسائل: ومن تدبّر هذه المسائل وأمثالها تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ أَكْثَرَ اختلاف العُقَلَاءِ مِنْ جِهَةِ اشْتِراكِ الْأَسْمَاءِ. المجموع (١١٣/١٢).

(٤) رواه مسلم (٧٧٠).

وَمَنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ وَقَصَرَ فِي طَلَبِ الْحَقِّ وَتَكَلَّمَ بِلَا عِلْمٍ: فَهُوَ عَاصِي مُذْنِبٌ.
ثُمَّ قَدْ يَكُونُ فَاسِقًا، وَقَدْ تَكُونُ لَهُ حَسَنَاتٌ تَرْجَحُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ.
فَالْتَّكْفِيرُ يَخْتَلِفُ بِحَسْبِ اخْتِلَافِ حَالِ الشَّخْصِ، فَلَيْسَ كُلُّ مُخْطَىءٍ، وَلَا
مُبْتَدِعٌ، وَلَا جَاهِلٌ، وَلَا ضَالٌ: يَكُونُ كَافِرًا؛ بَلْ وَلَا فَاسِقًا؛ بَلْ وَلَا عَاصِيًا.

[١٨٠/١٢]

٤٠١١ يُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِ كُلِّ طَائِفَةٍ^(١) بِيَانِ فَسَادِ قَوْلِ الطَّائِفَةِ الْأُخْرَى،
فَيَعْرُفُ الطَّالِبُ فَسَادَ تِلْكَ الْأَقْوَالِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ دَاعِيًّا لَهُ إِلَى طَلَبِ الْحَقِّ، وَلَا
تَجِدُ الْحَقُّ إِلَّا مُوَافِقًا لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَلَا تَجِدُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ إِلَّا
مُوَافِقًا لِصَرِيحِ الْمَعْقُولِ، فَيَكُونُ مِنْ لَهُ قُلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ، وَمِنْ
لَهُ قُلْبٌ يَعْقُلُ بِهِ، وَأَدْنُونَ يَسْمَعُ بِهَا، بِخَلَافِ الَّذِينَ قَالُوا: «لَوْ كُنَّا شَعْرَاءً أَوْ نَفَقَلُ
مَا كُنَّا فِي أَصْنَابِ أَسْعَيِرِ» [الملك: ١٠].

٤٠١٢ كَثُرَ مِنَ الْمُتَّاخِرِينَ مُحَالَفَةُ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ مَا لَمْ يَكُنْ مِثْلُ هَذَا فِي
السَّلَفِ.

وَإِنْ كَانُوا مَعَ هَذَا مُجْتَهِدِينَ مَعْذُورِينَ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُمْ خَطَايَاهُمْ، وَيُشَبِّهُمْ
عَلَى اجْحِيَادِهِمْ.

وَقَدْ يَكُونُ لَهُمْ مِنَ الْحَسَنَاتِ مَا يَكُونُ لِلْعَامِلِ مِنْهُمْ أَجْرٌ خَمْسِينَ رَجُلاً
يَعْمَلُهَا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَجِدُونَ مَنْ يُعِينُهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَهُؤُلَاءِ
الْمُتَّاخِرُونَ لَمْ يَجِدُوا مَنْ يُعِينُهُمْ عَلَى ذَلِكَ.

لَكِنَّ تَضْعِيفَ الْأَجْرِ لَهُمْ فِي أُمُورٍ لَمْ يُصَعَّفَ لِلصَّحَابَةِ لَا يَلْزُمُ أَنْ يَكُونُوا
أَفْضَلَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا يَكُونُ فَاضِلُّهُمْ كَفَاضِلِ الصَّحَابَةِ.

٤٠١٣ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ: «مَا لَكُمْ يَهُ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعُ الظَّنِّ» [النساء:
٦٥/١٣] هُوَ ذَمٌ لَهُمْ عَلَى اتِّبَاعِ الظَّنِّ بِلَا عِلْمٍ.

(١) الَّذِينَ أَفْوَاهُمْ بَاطِلَةٌ.

كذلك قوله: «فَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مَنْ يَتَّبِعُ الظَّنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُ الظَّنُّ وَمَا يَأْتِيَهُ إِلَّا مَغْرِبُونَ» [الأنعام: ١٤٨]، مطالبة بالعلم ودُمُّ لمن يتبع الظن وما عنده علم.

والإجتهاد في تحقيق المطالب مما اتفق المسلمين عليه ولا بد منه. ولا يوجد من يستغنى عن الظاهر والأخبار والأقويسة؛ بل لا بد أن يعمل ببعض ذلك مع تجويز نقشه^(١)، وهذا عمل بالظن، والقرآن قد حرم اتباع الظن.

وقد تنوعت طرق الناس في جواز هذا، فطائفة قالـت^(٢): لا يتبع قط إلا العلم ولا يعمل بالظن أصلـاً.

وهـنا السؤال المشهور في حد الفقه: أنه العلم بالأحكام الشرعية العمـلية.

وقـال الرـازـي: العلم بالأحكـام الشرعـية العـملـية المـسـتـدلـ على أعيـانـها، بـحيـثـ لا يـعـلـمـ كـوـنـهـاـ منـ الدـينـ ضـرـورـةـ.

قالـ: فـإنـ قـلـتـ: الفـقـهـ مـنـ بـابـ الـظـنـ فـكـيـفـ جـعـلـتـهـ عـلـماـ؟

قلـتـ: المـجـتـهدـ إـذـا غـلـبـ عـلـىـ ظـنـهـ مـشـارـكـهـ صـورـةـ لـصـورـةـ فـيـ مـنـاطـقـ الـحـكـمـ قـطـعـ بـوـجـوبـ الـعـمـلـ بـمـاـ أـدـىـ إـلـيـهـ ظـنـهـ، فـالـعـلـمـ حـاـصـلـ قـطـعاـ، وـالـظـنـ وـاقـعـ فـيـ طـرـيقـهـ اـهـ.

وـحـقـيقـهـ هـذـاـ الجـوابـ أـنـ هـنـاـ مـقـدـمـاتـ:

إـحـدـاـهـماـ: أـنـهـ قـدـ حـصـلـ عـنـديـ ظـنـ.

وـالـثـانـيـهـ: قـدـ قـامـ الدـلـيلـ الـقـطـعـيـ عـلـىـ وـجـوبـ اـتـبـاعـ هـذـاـ الـظـنـ.

(١) أي: قد يـعـلـمـ بـقـوـلـ، وـهـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ الرـاجـحـ فـيـ القـوـلـ الـآـخـرـ الـمـخـالـفـ لـقـوـلـهـ.

(٢) هـذـاـ القـوـلـ الـأـولـ.

لِكُنْ يُقَالُ: الْعَمَلُ بِهَذَا الظَّنِّ هُوَ حُكْمُ أَصْوَلِ الْفِقْهِ لَيْسَ هُوَ الْفِقْهُ؛ بَلْ الْفِقْهُ هُوَ ذَاكُ الظَّنُّ الْحَاصلُ بِالظَّاهِرِ؛ وَخَبَرُ الْوَاحِدِ، وَالْقِيَاسُ، وَالْأَصْوَلُ: تُثِيدُ أَنَّ الْعَمَلَ بِهَذَا الظَّنِّ وَاجِبٌ^(١)، وَإِلَّا فَالْفُقَهَاءُ لَا يَتَعَرَّضُونَ لِهَذَا، فَهَذَا الْحُكْمُ الْعَمَلِيُّ الْأَصْوَلِيُّ لَيْسَ هُوَ الْفِقْهُ.

وَقَالَ الْغَرَائِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ نَصَارَ قَوْلَهُ^(٢): قَدْ يَكُونُ بِحَسِيبِ مَيْلِ النَّفْسِ إِلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ دُونَ الْأُخْرِ، كَمَيْلٍ ذِي الشَّدَّةِ إِلَى قَوْلٍ، وَذِي الْلَّيْنِ إِلَى قَوْلٍ.

وَجِينَيْثِيدُ فَعْنَدُهُمْ مَتَى وَجَدَ الْمُجْتَهِدُ ظَنًا فِي نَفْسِهِ فَحُكْمُ اللَّهِ فِي حَقِّهِ اتِّبَاعُ هَذَا الظَّنِّ، وَقَدْ أَنْكَرَ أَبُو الْمَعَالِيُّ وَغَيْرُهُ عَلَيْهِ هَذَا الْقَوْلَ إِنْكَارًا بِلِيغاً، وَهُمْ مَعْنُورُونَ فِي إِنْكَارِهِ.

وَالْكَلَامُ فِي شَيْئَيْنِ:

١ - فِي اتِّبَاعِ الظَّنِّ^(٣).

٢ - وَفِي الْفِقْهِ هَلْ هُوَ مِنَ الظُّلُونِ؟

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَالْجَوَابُ الصَّحِيحُ هُوَ الْجَوَابُ الثَّالِثُ^(٤): وَهُوَ أَنَّ كُلَّ مَا أَمْرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فَإِنَّمَا أَمْرٌ بِالْعِلْمِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ فِي الْمَسَائلِ الْحَقِيقَةِ عَلَيْهِ أَنْ يَنْتَظِرَ فِي الْأَدِلَّةِ وَيَعْمَلَ بِالرَّاجِحِ.

وَكَوْنُ هَذَا هُوَ الرَّاجِحُ: أَمْرٌ مَعْلُومٌ عِنْدَ أَمْرٍ مَقْطُوعٍ بِهِ.

وَإِنْ قُدِرَ أَنْ تَرْجِحَ هَذَا عَلَى هَذَا فِيهِ شُكٌ عِنْدَهُ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ.

(١) مَثَلُهُ: أَنْ يَجْتَهِدُ الْفَقِيهُ فِي حِكْمَةِ قِرَاءَةِ الْجَنْبِ لِلْقُرْآنِ، فَيَجِدُ فِي النَّصوصِ مَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكِ، فَيَطْمَئِنُ قُلْبُهُ لِلْمَنْعِ، فَهَذَا مِنْ اخْتِصَاصِ الْفَقِيهِ، ثُمَّ تَأْتِي مَرْحَلَةُ أُخْرَى، وَهِيَ: أَنَّ النَّهِيَّ يَقْضِي التَّحْرِيمَ، فَيَحْرِمُ عَلَى الْجَنْبِ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ، وَهَذَا مِنْ اخْتِصَاصِ الْأَصْوَلِيِّ، وَلَكِنَّ الْفَقِيهَ لَا يَسْتَنِي عَنِ الْأَصْوَلِ أَبَدًا.

(٢) هَذَا الْقَوْلُ الثَّانِي.

(٣) أَيْ: هَلْ يَجُوزُ ذَلِكُ، وَالنَّصُوصُ كَمَا سُبِقَ ذِمْتُ مِنْ اتِّبَاعِ الظَّنِّ.

(٤) وَهُوَ لَمْ يُذَكَّرْ مِنْ قَبْلِهِ، لَكِنَّهُ ذُكْرُهُ الْآنِ.

وإذا ظن الرجحان فإنما ظنه لقيام دليل عنده على أن هذا راجح.

فيكون متبوعاً لما علمناه أرجح، وهذا اتباعاً للعلم لا لظن، وهو اتباع الأحسن كما قال **﴿فَخُذُّهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا﴾** [الأعراف: ١٤٥]، وقال: **﴿الَّذِينَ يَسْمَعُونَ الْقَوْلَ فَيَسْعَوْنَ أَحْسَنَهُ﴾** [الزمر: ١٨].

فإذا كان أحد الدليلين هو الأرجح فاتباعه هو الأحسن وهذا معلوم.

فالواجب على المجتهد أن يعمل بما يعلم أنه أرجح من غيره، وهو العمل بأرجح الدليلين المتعارضين.

وحينئذ فما عمل إلا بالعلم.

والقرآن ذم من لا يتبع إلا الظن فلم يستند ظنه إلى علم بأن هذا أرجح من غيره؛ كما قال: **﴿هُمَا لَكُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا إِبَاعَ الظَّنَّ﴾** [النساء: ١٥٧]، وهكذا في سائر المواضيع يلزم الذين إن يتبعون إلا الظن فعندهم ظن مجرد لا علم معه وهم يتبعونه، والذي جاءت به الشريعة وعليه عقلاء الناس أنهم لا يعلمون إلا يعلم بأن هذا أرجح من هذا، فيعتقدون الرجحان اعتقاداً عملياً، لكن لا يلزم إذا كان أرجح أن لا يكون المرجوح هو الثابت في نفس الأمر.

وأما الجواب عن قولهم: (الفقه من باب الظنون): فالتحقيق أن عنه

جوابين:

أحداهما: أن يقال: جمهور مسائل الفقه التي يحتاج إليها الناس ويقتون بها هي ثابتة بالتصريح أو الإجماع، وإنما يقع الظن والتراء في قليل مما يحتاج إليه الناس، وهذا موجود في سائر العلوم، وكثير مسائل الخلاف هي في أمور قليلة الوقع ومقدمة، وأما ما لا بد للناس منه من العلم مما يجب عليهم وبحرام وبياح فهو معلوم مقطوع به، وما يعلم من الدين ضرورة جزء من الفقه، وإخراجه من الفقه قول لم يعلم أحد من المتقدمين قاله.

الجواب الثاني: أن يقال: الفقه لا يكون فهما إلا من المجتهد المستدل،

وهو قد علِمَ أنَّ هَذَا الدَّلِيلُ أَرْجَحُ، وَهَذَا الظَّنُّ أَرْجَحُ، فَالْفِقْهُ هُوَ عِلْمُهُ
بِرُّجُحَانِ هَذَا الدَّلِيلِ وَهَذَا الظَّنُّ.

لَيْسَ الْفِقْهُ قَطْعَةً بِيُوجُوبِ الْعَمَلِ؛ أَيْ: بِمَا أَدَى إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ، بَلْ هَذَا
الْقَطْعُ مِنْ أَصْوِلِ الْفِقْهِ، وَالْأَصْوِلُ يَتَكَلَّمُ فِي جِنْسِ الْأَدْلَةِ، وَيَتَكَلَّمُ كَلَامًا كُلِّيًّا،
فَيَقُولُ: يَجِبُ إِذَا تَعَارَضَ دَلِيلًا نَّأْنَ يُخْكَمْ بِأَرْجَحِهِمَا، وَيَقُولُ أَيْضًا: إِذَا
تَعَارَضَ الْعَامُ وَالْخَاصُ فَالْخَاصُ أَرْجَحُ، وَإِذَا تَعَارَضَ الْمُسْنَدُ وَالْمُرْسَلُ
فَالْمُسْنَدُ أَرْجَحُ، وَيَقُولُ أَيْضًا: الْعَامُ الْمُجَرَّدُ عَنْ قَرَائِنِ التَّخْصِيصِ شُمُولُهُ
الْأَفْرَادُ أَرْجَحُ مِنْ عَدَمِ شُمُولِهِ، وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِذَلِكَ. فَأَمَّا الْفَقِيهُ: فَيَتَكَلَّمُ فِي
دَلِيلٍ مُعَيَّنٍ فِي حُكْمٍ مُعَيَّنٍ.

فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الظَّنَّ لَهُ أَدْلَةٌ تَقْتَضِيهِ وَأَنَّ الْعَالَمَ إِنَّمَا يَعْلَمُ بِمَا يُوجِبُ الْعِلْمُ
بِالرُّجُحَانِ لَا بِنَفْسِ الظَّنِّ إِلَّا إِذَا عَلِمَ رُجُحَانَهُ وَأَمَّا الظَّنُّ الَّذِي لَا يَعْلَمُ رُجُحَانُهُ
فَلَا يَجُوزُ اتِّباعُهُ وَذَلِكُ هُوَ الَّذِي ذَمَّ اللَّهُ بِهِ مَنْ قَالَ فِيهِ: «إِنْ يَتَبَعُونَ إِلَّا الظَّنِّ»
[الأنعام: ١١٦] فَهُمْ لَا يَتَبَعُونَ إِلَّا الظَّنُّ لَيْسَ عِنْدَهُمْ عِلْمٌ. وَلَوْ كَانُوا عَالَمِينَ بِإِنَّهُ
ظَنٌّ رَاجِحٌ لَكَانُوا قَدْ اتَّبَعُوا عِلْمًا لَمْ يَكُونُوا مِنْ يَتَبَعُ إِلَّا الظَّنُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[١٢٠ - ١١٠ / ١٣]

٤٠٤ من المعلوم لمن تدبر الشريعة أنَّ أحكام عامة أفعال العباد معلومة
لا مظنونة، وأنَّ الظن فيها إنما هو قليل جدًا في بعض الحوادث لبعض
المجتهدين، فاما غالب الأفعال مفادها وأحداثها فغالب أحكامها معلومة والله
الحمد. [٦٧]

٤٠٥ إِذَا أَرِيدَ بِالْحَطَا إِلَيْهِمْ: فَلَيْسَ الْمُجْتَهِدُ بِمُحْكَمٍ؛ بَلْ كُلُّ مُجْتَهِدٍ
مُصِيبٌ مُطِيعٌ لله فَاعِلٌ مَا أَمْرَهُ الله بِهِ:
وَإِذَا أَرِيدَ بِهِ عَدَمُ الْعِلْمِ بِالْحَقِّ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ: فَالْمُصِيبُ وَاحِدٌ وَلَهُ
أَجْرَانِ.

وَهَذِهِ حَالٌ أَهْلُ الْإِجْتِهَادِ وَالنَّظَرِ وَالإِسْتِدَالِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَلَمْ يُفْرُقْ أَحَدٌ مِنَ السَّلْفِ وَالْأَئِمَّةِ بَيْنَ أُصُولٍ وَفُرُوعٍ.

بَلْ جَعَلَ الدِّينَ قِسْمَيْنِ: أُصُولًا وَفُرُوعًا لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا فِي الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِيْنَ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ السَّلْفِ وَالصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِيْنَ إِنَّ الْمُجْتَهَدَ الَّذِي اسْتَفْرَغَ وُسْعَهُ فِي طَلَبِ الْحَقِّ يَأْثُمُ، لَا فِي الْأُصُولِ وَلَا فِي الْفُرُوعِ، وَلَكِنَّ هَذَا التَّفْرِيقُ ظَهَرَ مِنْ جِهَةِ الْمُعْتَرِلَةِ وَأَدْخَلَهُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ مَنْ نَقَلَ ذَلِكَ عَنْهُمْ.

وَهَذَا قَوْلُ عَامَةِ الْأَئِمَّةِ كَائِبِيْ حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَعَيْرِهِمَا. [١٢٤/١٣ - ١٢٥]

٤٠١٦ إِذَا تَدَبَّرَ الْإِنْسَانُ تَنَازَعَ النَّاسُ وَجَدَ عِنْدَ كُلِّ طَائِفَةٍ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْأُخْرَى، كَمَا فِي مَسَائلِ الْأَحْكَامِ^(١). [١٢٧/١٣]

٤٠١٧ عَلَى الْمُسْلِمِ الْإِعْتِصَامُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي أَنْ يَعْرِفَ مَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ وَأَمَرَ بِهِ عِلْمًا يَقِينِيًّا، وَجِيَّنتِهِ فَلَا يَدْعُ الْمُحْكَمَ الْمَعْلُومَ لِلْمُشَتَّبِيِّ الْمَجْهُولِ، فَإِنْ مِثَالُ ذَلِكَ: مِثْلُ مَنْ كَانَ سَائِرًا إِلَى مَكَّةَ فِي طَرِيقٍ مَعْرُوفَةٍ لَا شَكَّ أَنَّهَا تُوَصِّلُهُ إِلَى مَكَّةَ إِذَا سَلَّكَهَا، فَعَدَلَ عَنْهَا إِلَى طَرِيقٍ مَجْهُولَةٍ لَا يَعْرِفُهَا وَلَا يَعْرِفُ مُنْتَهَاهَا، وَهَذَا مِثَالٌ مَنْ عَدَلَ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ إِلَى كَلَامِ مَنْ لَا يَدْرِي هَلْ يُوَافِقُ الْكِتَابَ وَالسُّنْنَةَ أَوْ يُخَالِفُ ذَلِكَ.

وَأَمَّا مَنْ عَارَضَ الْكِتَابَ وَالسُّنْنَةِ بِمَا يُخَالِفُ ذَلِكَ فَهُوَ بِمُنْزَلَةِ مَنْ كَانَ يَسِيرُ عَلَى الطَّرِيقِ الْمَعْرُوفَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَذَهَبَ إِلَى طَرِيقٍ قُبْرُصَ يَطْلُبُ الْوُصُولَ مِنْهَا إِلَى مَكَّةَ، فَإِنَّ هَذَا حَالُ مَنْ تَرَكَ الْمَعْلُومَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ إِلَى مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ زَيْدٍ وَعَمْرِي وَكَائِنًا مِنْ كَانَ.

(١) فالواجب على المسلم أن يستفيد من غيره الحق والصواب، فقد يجد عنده ما يستفيد منه في الدين أو الدنيا، وقد يكون عنده نظرٌ سياسيٌ ثاقب، أو مشاريعٌ تنموية أو صناعية ونحو ذلك.

وكذلك قد يكون عنده من الوسائل الدعوية ما يستفيد منه.

٢٠١٨ مَنْ حَكَىٰ خِلَافًا فِي مَسْأَلَةٍ وَلَمْ يَسْتَوِعْ بِأَقْوَالِ النَّاسِ فِيهَا فَهُوَ نَاقِصٌ؛ إِذْ قَدْ يَكُونُ الصَّوَابُ فِي الَّذِي تَرَكَهُ.

أَوْ يَحْكِيُ الْخِلَافَ وَيُطْلِقُهُ وَلَا يُبْنِيهُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْأَقْوَالِ فَهُوَ نَاقِصٌ أَيْضًا، فَإِنْ صَحَّ عَيْنُ الصَّحِيحِ عَامِدًا فَقَدْ تَعَمَّدَ الْكَذَبُ، أَوْ جَاهِلًا فَقَدْ أَخْطَأً.

كَذَلِكَ مَنْ نَصَبَ الْخِلَافَ فِيمَا لَا فَائِدَةَ تَحْتَهُ، أَوْ حَكَىٰ أَقْوَالًا مُتَعَدِّدةَ لِفَظًا وَيَرْجِعُ حَاصِلُهَا إِلَى قَوْلٍ أَوْ قَوْلَيْنِ مَعْنَى فَقَدْ ضَيَّعَ الرَّمَانَ، وَتَكَثُرُ بِمَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ فَهُوَ كَلَابِسٌ ثَوَبَيْنِ زُورٍ.
[٣٦٨/١٣]

٢٠١٩ مَنْ لَمْ يَعْدِلْ فِي خُصُومِهِ وَمُنَازِعِيهِ، وَيَعْذِرُهُمْ بِالْخَطْلِ فِي الْاجْتِهَادِ؛ بَلْ ابْتَدَعَ بِدُعْةً وَعَادَى مَنْ خَالَفَهُ فِيهَا أَوْ كَفَرَهُ: فَإِنَّهُ هُوَ ظَلَمٌ لِنَفْسِهِ.

وَأَهْلُ السُّنْنَةِ وَالْعِلْمِ وَالإِيمَانِ يَعْلَمُونَ الْحَقَّ وَيَرْحَمُونَ الْخَلْقَ، يَتَبَعُونَ الرَّسُولَ فَلَا يَبْتَدِعُونَ.

وَمَنْ اجْتَهَدَ فَأَخْطَلَ خَطْلًا يَعْذِرُهُ فِيهِ الرَّسُولُ: عَذْرُوهُ. وَأَهْلُ الْبِدَعِ مِثْلُ الْخَوَارِجِ يَبْتَدِعُونَ بِدُعْةً وَيُكَفِّرُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ وَيَسْتَحْلُونَ دَمَهُ.

وَاللَّهُ يُحِبُّ الْكَلَامَ بِعِلْمٍ وَعَدْلٍ، وَيَنْكِرُهُ الْكَلَامَ بِجَهْلٍ وَظُلْمٍ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْقُضَايَا ثَلَاثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ وَقَاضِ فِي الْجَنَّةِ: رَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ وَقَضَى بِخِلَافِهِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ وَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ»^(١).

وَقَدْ حَرَمَ سُبْحَانَهُ الْكَلَامَ بِلَا عِلْمٍ مُطْلَقاً، وَخَصَّ الْقَوْلَ عَلَيْهِ بِلَا عِلْمٍ بِالنَّهْيِ فَقَالَ تَعَالَى: «وَلَا تَقُولْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْتَشْوِلاً»^(٢) [الإِسْرَاءٌ: ٣٦].

(١) رواه أبو داود (٣٥٧٣٩)، والترمذني (١٣٢٢)، وابن ماجه (٢٣١٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٤٤٦).

وأمَرَ بالْعَدْلِ عَلَى أَعْدَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: ﴿وَلَا يَجْرِيَكُمْ شَيْئًا قَوْمٌ عَلَىٰ
أَلَا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [٨] [المائدة: ٨]. [٩٦ - ٩٧]

٢٠٢٠ إِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَقْرَأُ كُتُبًا مُصَنَّفَةً فِي أُصُولِ الدِّينِ وَأَصُولِ
الْفُقْهَ، بَلْ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ، وَلَا يَجِدُ فِيهَا الْقُوْلُ الْمُوَافِقُ لِلْكِتَابِ
وَالسُّنْنَةِ الَّذِي عَلَيْهِ سَلْفُ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِصَحِيحِ الْمَنْقُولِ وَصَرِيحِ
الْمَعْقُولِ؛ بَلْ يَجِدُ أَقْوَالًا كُلُّ مِنْهَا فِيهِ نَوْعٌ مِنَ الْفَسَادِ وَالتَّنَاقُضِ، فَيَحَارُ مَا
الَّذِي يُؤْمِنُ بِهِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَمَا الَّذِي جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، وَمَا هُوَ
الْحَقُّ وَالصَّدْقُ، إِذَا لَمْ يَجِدْ فِي تِلْكَ الْأَقْوَالِ مَا يَحْصُلُ بِهِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا الْهُدَى
فِيمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ فِيهِ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [٥]
صِرَاطُ اللَّهِ الَّذِي لَمْ يَكُنْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ﴾ [٥]
[١٠٢/١٧]. [٥٣، ٥٢].

٢٠٢١ يَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَعْرِفَ أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْمَسَائلِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ
أَعْظَمِ مَسَائلِ الدِّينِ لَمْ يَكُنْ السَّلْفُ جَاهِلِينَ بِهَا وَلَا مُعْرِضِينَ عَنْهَا؛ بَلْ مَنْ لَمْ
يَعْرِفَ مَا قَالُوهُ فَهُوَ الْجَاهِلُ بِالْحَقِّ فِيهَا، وَيَأْفُوا إِلَى السَّلَفِ، وَبِمَا دَلَّ عَلَيْهِ
الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةِ.

وَالصَّوَابُ فِي جَمِيعِ مَسَائلِ النِّزَاعِ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلْفُ مِنَ الصَّحَّاةِ
وَالثَّالِتِينَ لَهُمْ بِإِلْحَانٍ، وَقَوْلُهُمْ هُوَ الَّذِي يَدْلُلُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ وَالْعُقْلُ
الصَّرِيحُ. [٢٠٥/١٧]

٢٠٢٢ إِذَا جَاءَتْ نُصُوصٌ بَيِّنَةٌ مُحَكَّمَةٌ بِأَمْرٍ، وَجَاءَ نَصٌّ آخَرُ يُطْنَأُ أَنَّ
ظَاهِرَهُ يُخَالِفُ ذَلِكَ: يُقَالُ فِي هَذَا: إِنَّهُ يُرَدُّ الْمُسْتَأْبِهُ إِلَى الْمُحَكَّمِ.
أَمَّا إِذَا نَطَقَ الْكِتَابُ أَوِ السُّنْنَةُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ: لَمْ يَجُزْ أَنْ يُجْعَلَ مَا يُضَادُ
ذَلِكَ الْمَعْنَى هُوَ الْأَصْلُ، وَيُجْعَلَ مَا فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ مُشْكِلاً مُتَشَابِهًا، فَلَا
يُقْبَلُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ. [٣٠٧/١٧]

٢٠٣٣ اتفق الصحابة في مسائل تنازعوا فيها: على إقرار كل فريق للفرق الآخر على العمل باجتهادهم؛ كمسائل في العبادات والمناكح والمواريث والعطاء والسياسة^(١) وغير ذلك. وهم الأئمة الذين ثبت بالنصوص أنهم لا يجتمعون على باطل ولا ضلال، وذل الكتاب والسنّة على وجوه متابعتهم.

وتنازعوا في مسائل علمية اعتقادية؛ كسماع الميت صوت الحي، وتغريب الميت بـكاء أهله، ورؤية محمد صلوات الله عليه ربه قبل الموت، مع بقاء الجماعة وألطفة، وهذه المسائل منها ما أحد القولين خطأ قطعاً. [١٢٢/١٩ - ١٢٣]

٢٠٤ يسُوغ بل يجب أن نبين الحق الذي يجب اتباعه وإن كان فيه بيان خطأ من أخطأ من العلماء والأمراء. [١٢٣/١٩]

٢٠٥ تنازع أصحابنا فيمن لم يصب الحكم الباطن: هل يقال: إنه مصيب في الظاهر؟ التحقيق: أنه اجتهد الإجتهاد المقدور عليه فهو مصيب من هذا الوجه من جهة المأمور المقدور، وإن لم يكن مصيباً من جهة إدراك المطلوب وفعل المأمور المطلقي. [١٢٥/١٩]

٢٠٦ المجهود المستدل من إمام وحاكم وعالم ونازير ومفت وغير ذلك: إذا اجتهد واستدل فائقى الله ما استطاع كان هذا هو الذي كلفه الله إياه، وهو مطیع لله مستحق للثواب إذا اتقاه ما استطاع، ولا يعاقبه الله أبداً، وهو

(١) تأمل قوله: والسياسة؛ أي: أن الصحابة رضي الله عنه اختلفوا فيما بينهم في أمور سياسية، ووجهات نظر حول بعض الحكماء أو الوزراء، بعضهم رفض بيعة الأمير، وآخر يخرج عليه بالسيف كما فعل الحسين رضي الله عنه، وكما فعل الذين خرجوا على الحاج وفيهم أفاضل التابعين، ومع ذلك لم يجرحهم علماء ومشايخ ذلك الزمان، ولم يستبيحوا أعراضهم، بل دامت بينهم الألفة، واعتذرنا لأفعالهم، واستغفر بعضهم لبعض.

مُصِيبٌ؛ بِمَعْنَى: أَنَّهُ مُطِيعٌ لِللهِ، لَكِنْ قَدْ يَعْلَمُ الْحَقَّ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَقَدْ لَا يَعْلَمُهُ.

وَكَذِلِكَ الْكُفَّارُ: مَنْ بَلَغَهُ دَعْوَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي دَارِ الْكُفْرِ، وَعَلِمَ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ فَآمَنَ بِهِ وَآمَنَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ، وَاتَّقَى اللهَ مَا اسْتَطَاعَ؛ كَمَا فَعَلَ النَّجَاشِيُّ وَغَيْرُهُ، وَلَمْ تُمْكِنْهُ الْهِجْرَةُ إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ، وَلَا التَّرَاجُعُ جَمِيعَ شَرَائِعِ الإِسْلَامِ؛ لِكَوْنِهِ مَمْنُوعًا مِنَ الْهِجْرَةِ وَمَمْنُوعًا مِنْ إِظْهَارِ دِينِهِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يُعْلَمُهُ جَمِيعَ شَرَائِعِ الإِسْلَامِ؛ فَهَذَا مُؤْمِنٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، كَمَا كَانَ مُؤْمِنٌ إِلَيْ فِرْعَوْنَ مَعَ قَوْمِ فِرْعَوْنَ، وَكَمَا كَانَتْ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ؛ بَلْ وَكَمَا كَانَ يُوسُفُ الصَّدِيقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ أَهْلِ مِصْرَ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا كُفَّارًا، وَلَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يَفْعَلَ مَعَهُمْ كُلًّا مَا يَعْرِفُهُ مِنْ دِينِ الإِسْلَامِ؛ فَإِنَّهُ دَعَاهُمْ إِلَى التَّوْحِيدِ وَالإِيمَانِ فَلَمْ يُجِيبُوهُ.

وَكَذِلِكَ النَّجَاشِيُّ، هُوَ وَإِنْ كَانَ مَلِكَ النَّصَارَى فَلَمْ يُطِعْهُ قَوْمُهُ فِي الدُّخُولِ فِي الإِسْلَامِ؛ بَلْ إِنَّمَا دَخَلَ مَعَهُ نَفَرٌ مِنْهُمْ؛ وَلَهُدَا لَمَّا مَاتَ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَحَدٌ يُصَلِّي عَلَيْهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ.

وَكَثِيرٌ مِنْ شَرَائِعِ الإِسْلَامِ أَوْ أَكْثَرِهَا لَمْ يَكُنْ دَخَلَ فِيهَا لِعَجْزِهِ عَنْ ذَلِكَ، فَلَمْ يُهَا جِرْ وَلَمْ يُجَاهِدْ وَلَا حَجَّ الْبَيْتَ؛ بَلْ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ لَمْ يُصِلِ الصلواتِ الْخَمْسَ، وَلَا يَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَلَا يُؤْدِي الرِّزْكَةَ الشُّرُعِيَّةَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَظْهُرُ عِنْدَ قَوْمِهِ فَيُكْرُونَهُ عَلَيْهِ، وَهُوَ لَا يُمْكِنُهُ مُخَالَفَتُهُمْ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُمْكِنُهُ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِحُكْمِ الْقُرْآنِ، وَاللهُ قَدْ فَرَضَ عَلَى نَبِيِّهِ بِالْمَدِينَةِ أَنَّهُ إِذَا جَاءَهُ أَهْلُ الْكِتَابِ لَمْ يَحْكُمْ بَيْنَهُمْ إِلَّا بِمَا أُنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ، وَحَذَرَهُ أَنْ يَقْتُلُهُ عَنْ بَعْضِ مَا أُنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ.

وَالنَّجَاشِيُّ مَا كَانَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَحْكُمَ بِحُكْمِ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّ قَوْمَهُ لَا يُقْرُونَهُ عَلَى ذَلِكَ.

وَكَثِيرًا مَا يَتَوَلَّ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالشَّارِقَاتِ قَاضِيًّا بَلْ وَإِمَاماً، وَفِي نَفْسِهِ أُمُورٌ مِنَ الْعَدْلِ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ بِهَا فَلَا يُمْكِنُهُ ذَلِكُ، بَلْ هُنَاكَ مَنْ يَمْتَعُهُ ذَلِكُ، وَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا^(١). [٢١٨ - ٢١٦/١٩]

٤٠٣٧ الصَّوَابُ: أَنَّ الْحُكْمَ لَا يُبْثُثُ إِلَّا مَعَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْعِلْمِ، وَأَنَّهُ لَا يُقْضِي مَا لَمْ يَعْلَمْ وَجْهُهُ، فَقَدْ ثَبَّتَ فِي الصَّحِيفَةِ أَنَّ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ أَكَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فِي رَمَضَانَ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ الْحَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقَضَاءِ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَمْكُثُ جُنْبًا مُدَّةً لَا يُصْلِي وَلَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ جَوَازَ الصَّلَاةِ بِالْتَّيْمِ؛ كَأَيِّ دَرْ وَعُمَرَ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَمَارَ لَمَّا أَجْنَبَ، وَلَمْ يَأْمُرْ النَّبِيُّ ﷺ أَحَدًا مِنْهُمْ بِالْقَضَاءِ، وَلَا شَكَ أَنَّ خَلْقًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِمَكْنَةِ وَالْبَوَادِي صَارُوا يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ حَتَّى بَلَغُهُمُ النَّسْخَ وَلَمْ يُؤْمِرُوا بِالْإِعَاذَةِ، وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ. [٢٢٧ - ٢٢٦/١٩]

٤٠٢٨ اتفقَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ الْعَادِلِ إِذَا خَالَفَ نَصًا أوْ إِجْمَاعًا لَمْ يَعْلَمْهُ فَهُوَ مَنْقُوشٌ. [٣٩/٣١]

٤٠٢٩ **الْخَطَأُ الْمَغْفُورُ** فِي الْإِجْتِهادِ هُوَ فِي نَوْعَيِ الْمَسَائلِ الْخَبَرِيَّةِ وَالْعِلْمِيَّةِ؛ كَمِنْ اعْتَقَدَ ثُبُوتَ شَيْءٍ لِدَلَالَةِ آيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ وَكَمِنْ لِذَلِكَ مَا يُعَارِضُهُ وَبَيْسِنُ الْمُرَادِ وَلَمْ يَعْرِفْهُ: مِثْلُ:

أ - مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ لَا يُرِي؛ لِقَوْلِهِ: «لَا تُدْرِكُهُ الْأَيْمَنُ» [الأنعام: ١٠٣]، وَلِقَوْلِهِ: «وَمَا كَانَ لِشَرِّيْ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَجَاهًا أَوْ مِنْ وَرَائِي حِجَابًا» [الشورى: ٥١]، كَمَا احْتَاجَتْ عَائِشَةُ بِهَا تِيْنَ آيَتِيْنَ عَلَى انتِفَاءِ الرُّؤْيَا فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّمَا يَدُلُّ إِلَيْ بِطْرِيقِ الْعُمُومِ.

(١) والشريعة مبناهما على تحصيل المصالح وتنكيمها، وتعطيل المفاسد وتنقليها، والعاقل الحكيم من يرجع خيراً للخيرين يتقويه أذناهم، وينفع شر الشررين وإن حصل أذناهم. ورحم الله شيخ الإسلام، فقد أوقفنا على سماحة الدين، وغير أخلاق وطبع كثير من قرأ له، ونفرهم من التشدد الفقهى والأخلاقي، وأخذ يدهم إلى الرفق بالناس، وتحبيب الدين لهم.

- ب - أو من اعتقد أن الميت لا يعذب ببكاء الحي؛ لاعتقاده أن قوله: **﴿وَلَا تُرِدُّ وَازِرٌ وَزَرْ أُخْرَى﴾** [الأنعام: ١٦٤] يدل على ذلك، وأن ذلك يقدّم على روایة الرأوي؛ لأن السمع يعلّم كمَا اعتقد ذلك طائفة من السلف والخلف.
- ج - أو اعتقد أن الميت لا يسمع خطاب الحي؛ لاعتقاده أن قوله: **﴿فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾** [الروم: ٥٢] يدل على ذلك.
- د - أو اعتقد أن الله لا يعجب كما اعتقد ذلك شريف؛ لاعتقاده أن العجب إنما يكون من جهل السبب، والله مُنزه عن الجهل.
- ه - أو اعتقد أن علياً أفضل الصحابة؛ لاعتقاده صحة حديث الطير، وأن النبي ﷺ قال: اللهم اثنين يأحبُّ الْخَلْق إِلَيْكَ يأكُلُّ معي من هذا الطائر.
- و - أو اعتقد أن من جس للعدو وأعلمهم بعزو النبي ﷺ فهو مُناافق، كما اعتقد ذلك عمر في حاطب.
- ز - أو اعتقد أن من عصي بعض المناقفين عصبة فهو مُناافق؛ كما اعتقد ذلك أسيد بن حضير في سعيد بن عبادة.
- ح - أو اعتقد أن بعض الكلمات أو الآيات أنها ليست من القرآن؛ لأن ذلك لم يثبت عنده بالنقل الثابت، كما نقل عن غير واحد من السلف أنهم أنكروا ألفاظاً من القرآن؛ كإنكار بعضهم: **﴿وَقَضَى رَبُّكَ﴾** [الإسراء: ٢٣] و قال إنما هي وصي ربك.
- ط - وكما أنكر طائفة من السلف والخلف أن الله يريد المعااصي؛ لاعتقادهم أن معناها: أن الله يحب ذلك ويرضاه ويأمر به، وأنكر طائفة من السلف والخلف أن الله يريد المعااصي؛ لكونهم ظنوا أن الإرادة لا تكون إلا بمعنى المشيئة لخلقها، وقد علموا أن الله خالق كل شيء، وأنه ما شاء كان وما لم يشاً لم يكن، والقرآن قد جاء بلفظ الإرادة بهذا المعنى وبهذا المعنى، لكن كل طائفة عرفت أحد المعنيين وأنكرت الآخر.

٤٠٣٠ القلب المعمور بالتقوى إذا رجح بمجرد رأيه فهو ترجيح شرعي.

فإذا كانت الفطرة مستقيمة على الحقيقة متوأمة بنور القرآن: تجلت لها الأشياء على ما هي عليه في تلك المزايا، وانتفت عنها ظلمات الجهالات، فرأيت الأمور عياناً مع غيبها عن غيرها.

وكلما قوي الإيمان في القلب قوي اكتشاف الأمور له، وعرف حقيقةها من بواطيلها^(١)، وكلما ضعفت الإيمان ضعف الكشف، وذلك مثل السراج القوي والسراج الضعيف في البيت المظلم.

وكثير من أهل الإيمان والكشف يلقي الله في قلبه أن هذا الطعام حرام، وأن هذا الرجل كافر، أو فاسق، أو ديث، أو كاذب من غير ذليل ظاهر؛ بل بما يلقي الله في قلبه.

وكذلك بالعكس، يلقي في قلبه محبة لشخص وأنه من أولياء الله، وأن هذا الطعام صالح، وهذا الطعام حلال، وهذا القول صدق، فهو وأمثاله لا يجوز أن يستبعد في حق أولياء الله المؤمنين المتفقين.

وقصة الخضر مع موسى هي من هذا الباب^(٢)، وأن الخضر علم هذه الأخوال المعينة بما أطلعه الله عليه.
[٤٧ - ٤٢]^(٣)

٤٠٣١ إذا ثبت أن الحسنات لها منافع - وإن كانت واجبة - : كان في تركها مضار، والسيئات فيها مضار، وفي المكرر وبعض حسنات، فالتعارض:

(١) فيعرفحقيقة الدنيا وأنها فانية لا تسوى من تعب لأجلها، ويعرفحقيقة المناصب والرئاسة وأنها لا تُحمد لذاتها، ويعرفحقيقة العلم وشرفه، وأنه من لذائف الدنيا ومُتعها، وعز الإنسان وشرفه ورفعته، ويعرف الشر وأسبابه فيجتنبه، ويعرف الخير وأسبابه فيعمل به.

(٢) أي: من باب الفراسة، وكان الشيخ كتاب يُشير أن الخضر ليس نبياً؛ لأنه لو كان نبياً لاستغنى بالوحى عن الفراسة ونحوها.

(٣) تحدث عن هذه المسألة في المجلد العاشر (ص ٤٧٢ - ٤٧٧).

أ - إِمَّا بَيْنَ حَسَنَتَيْنِ لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا؛ فَتُقْدَمُ أَحْسَنُهُمَا بِتَفْوِيتِ الْمُرْجُوحِ.

ب - وَإِمَّا بَيْنَ سَيِّئَتَيْنِ لَا يُمْكِنُ الْخُلُوُّ مِنْهُمَا؛ فَيَدْفَعُ أَسْوَاهُمَا بِاخْتِيالِ أَذَنَاهُمَا.

ج - وَإِمَّا بَيْنَ حَسَنَةً وَسَيِّئَةً لَا يُمْكِنُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا؛ بَلْ فِعْلُ الْحَسَنَةِ مُسْتَلزمٌ لِوقُوعِ السَّيِّئَةِ، وَتَرْكُ السَّيِّئَةِ مُسْتَلزمٌ لِتَرْكِ الْحَسَنَةِ، فَيُرَجِّحُ الْأَرْجَحُ مِنْ مَنْفَعَةِ الْحَسَنَةِ وَمَضَرَّةِ السَّيِّئَةِ.

فَالْأُولُّ: كَالْوَاجِبِ وَالْمُسْتَحِبِ؛ وَكَفَرْضِ الْعَيْنِ وَفَرْضِ الْكِفَايَةِ؛ مِثْلِ تَقْدِيمِ قَضَاءِ الدِّينِ الْمُطَالِبِ بِهِ عَلَى صَدَقَةِ التَّطْوِيعِ. وَكَتَقْدِيمِ نَفَقَةِ الْأَهْلِ عَلَى نَفَقَةِ الْجِهَادِ الَّذِي لَمْ يَتَعَيَّنْ؛ وَتَقْدِيمِ نَفَقَةِ الْوَالِدِينِ عَلَيْهِ.

وَالثَّانِي: كَتَقْدِيمِ الْمَرْأَةِ الْمُهَاجِرَةِ لِسَفَرِ الْهِجْرَةِ بِلَا مَحْرَمٍ عَلَى بَقَائِهَا بِدَارِ الْحَرْبِ، كَمَا فَعَلَتْ أُمُّ كُلُومِ التَّيِّنِيَّةِ فِيهَا آيَةُ الْإِمْتِحَانِ: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنُثُ مُهَاجِرًا» [الممتحنة: ١٠] وَكَتَقْدِيمِ قَتْلِ النَّفْسِ عَلَى الْكُفَرِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: «وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْفَتْلِ» [البقرة: ٢١٧] فَتُقْتَلُ النُّفُوسُ الَّتِي تَحْصُلُ بِهَا الْفِتْنَةُ عَنِ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّ ضَرَرَ الْكُفَرِ أَعْظَمُ مِنْ ضَرَرِ قَتْلِ النَّفْسِ.

وَكَذَلِكَ فِي «بَابِ الْجِهَادِ» إِنْ كَانَ قُتْلُ مَنْ لَمْ يُقَاتِلْ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبِيَّانِ وَغَيْرِهِمْ حَرَامًا، فَمَتَى أُحْتَاجَ إِلَى قِتَالٍ قَدْ يَعْمَلُونَ، مِثْلُ: الرَّمْمُ بِالْمَنْجِنِيقِ، وَالتَّبِيَّثُ بِاللَّيْلِ، جَازَ ذَلِكَ كَمَا جَاءَتْ فِيهَا السُّنَّةُ فِي حِصَارِ الطَّائِفِ وَرَمَيْهِمْ بِالْمَنْجِنِيقِ وَفِي أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَبْيَتُونَ، وَهُوَ دَفْعٌ لِفَسَادِ الْفِتْنَةِ أَيْضًا بِقَتْلِ مَنْ لَا يَجُوزُ قَصْدُ قَتْلِهِ.

وَكَذَلِكَ «مَسَالَةُ التَّرْسِ» الَّتِي ذَكَرَهَا الْفُقَهَاءُ؛ فَإِنَّ الْجِهَادَ هُوَ دَفْعُ فِتْنَةِ الْكُفَرِ فَيَحْصُلُ فِيهَا مِنَ الْمَضَرَّ مَا هُوَ دُونَهَا؛ وَلَهُذَا اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ مَتَى

لَمْ يُمْكِنْ دَفْعُ الضَّرَرِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بِمَا يُفْضِي إِلَى قَتْلِ أُولَئِكَ الْمُتَرَّسِ بِهِمْ جَازَ ذَلِكَ^(١).

وَإِنْ لَمْ يَحْفِظِ الضَّرَرَ، لَكِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْجِهَادُ إِلَّا بِمَا يُفْضِي إِلَى قَتْلِهِمْ فَفِيهِ قَوْلَانِ.

وَأَمَّا الثَّالِثُ: فَيَمْلُأُ أَكْلِ الْمَيْتَةِ عِنْدَ الْمُحْمَصَةِ، فَإِنَّ الْأَكْلَ حَسَنَةٌ وَاجِهَةٌ لَا يُمْكِنُ إِلَّا بِهِذِهِ السَّيِّئَةِ، وَمَضْلَاحَهَا رَاجِحةٌ.

وَعَكْسُهُ الدَّوَاءُ الْخَبِيثُ؛ فَإِنَّ مَصْرَرَتُهُ رَاجِحةٌ عَلَى مَضْلَاحِهِ مِنْ مَنْفَعَةِ الْعِلاجِ؛ لِقِيَامِ عِيْرِهِ مَقَامَهُ، وَلَاَنَّ الْبُرَءَةَ لَا يُتَيَّقِّنُ بِهِ، وَكَذَلِكَ شُرْبُ الْخَمْرِ لِلَّدَوَاءِ. فَتَبَيَّنَ أَنَّ السَّيِّئَةَ تُخْتَمِلُ فِي مَوْضِعَيْنِ:

أ - دَفْعُ مَا هُوَ أَسْوَأُ مِنْهَا إِذَا لَمْ تُدْفعْ إِلَّا بِهَا.

ب - وَتَحْصُلُ بِمَا هُوَ أَنْفَعُ مِنْ تَرْكِهَا إِذَا لَمْ تَحْصُلْ إِلَّا بِهَا.

(١) فهم خوارج العصر كلام الشيخ فهمًا خاطئًا، واستباحوا به دماء المسلمين والمعاهدين، ورؤوساً الآمنين، وفهموا منه وجوب تفجير وقتل الكفار ولو كانوا مساتمنين، ولو كان قتلهم يفضي إلى قتل بعض المسلمين! وهذا ضلال لا يقول به عاقل، فضلاً عن هذا الإمام العَلَمُ الكبير.

ومعنى الترسن: التستر بالترس، والمراد به عند العلماء: أن يستر الكفار في الحرب بمن لا يحل قتلهم؛ كالصبيان والنساء والأسرى.

وقد قرر أهل العلم أن قتل المسلمين المترس بهم لا يجوز إلا بشرط أن يُخاف على المسلمين الآخرين الضرر بترك قتال الكفار، بأن كان في الكفت عن قتالهم انهزام للمسلمين، واستباحة لحرماتهم، وسقوط بلدانهم بأيديهم. فإذا لم يحصل ضرر بترك قتال الكفار في حال الترس بقي حكم قتل المترس بهم على الأصل وهو التحرير. فجوازه لأجل الضرورة وليس مطلقاً.

أما لو قتل المسلمين المترس بهم دون خوفٍ مُحقٍ من الكفار، فإننا تكون قد ارتكبنا ضرراً عظيماً وهو قتل مسلم، لا للدفع ضرر عام، بل لمجرد قتل كفار! والأصل في دماء المسلمين الحرمة، فكيف نستبيح دمه لأجل قتل كفار؟

ويقال في الرد على هؤلاء: إن مسألة الترس خاصة بحال الحرب، وهي الحال التي تكون فيها المصادفة والمواجهة العسكرية - وهؤلاء الكفار المستهدفوون بالتفجير لسنا في حال حرب معهم، بل هم معاهدون مسالمون.

والحسنة تترك في موضعين:

أ - إذا كانت مفتوحة لما هو أحسن منها.

ب - أو مستلزمة لسيئة تزيد مضرها على منفعة الحسنة.

هذا فيما يتعلق بالموازنات الدينية.

وأما سقوط الواجب لمضررة في الدنيا، وإباحة المحرم لحاجة في الدنيا؛ كسقوط الصيام لأجل السفر، وسقوط محظورات الإحرام وأركان الصلاة لأجل المرض: فهذا باب آخر يدخل في سعة الدين ورفع الحرج الذي قد تختلف فيه الشرائع، بخلاف الباب الأول، فإن جنسه مما لا يمكن اختلاف الشرائع فيه وإن اختلفت في أعيائه؛ بل ذلك ثابت في العقل، كما يقال: ليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر، وإنما العاقل الذي يعلم خير الحيرين وشر الشررين.

لكن أقول هنا: إذا كان المسؤول للسلطان العام أو بعض فروعه كالأئمة والولاية والقضاء ونحو ذلك لا يمكنه أداء واجباته وترك محنتيه، ولكن يتعمد ذلك^(١) ما لا يفعله غيره^(٢) قصداً وقدراً: جازت له الولاية، وربما وجبت.

بل لو كانت الولاية غير واجبة وهي مستسلمة على ظلم، ومن تولاه أقام الظلم حتى تولاه شخص قصده بذلك تحريف الظلم فيها، ودفع أكثره باحتمال أيسره: كان ذلك حسناً مع هذه النية، وكان فعله لما يفعله من السيئة بنية دفع ما هو أشد منها جيداً^(٣).

وهذا باب يختلف باختلاف النبات والمقاصد، فمن طلب منه ظالم قادر وألزمته مالاً، فتوسط رجح بيدهما ليدفع عن المظلوم كثرة الظلم، وأخذ منه.

(١) أي: يتعمد أداء واجباته وترك محنتيه، ويسعى لتقليل الشر، وزيادة الخير بقدر طاقته.

(٢) أي: ليس هناك من يقوى بتولي الولاية وهو قادر على تحريف الشر غيره، فقد تعينت عليه.

(٣) ما أعظم فقه هذا الإمام الرياني، وأخبره بروح الشريعة، ومصالح الناس، ولا يمكن أن تستقيم أمور الناس إلا بالأخذ بما قرره كلامه.

وأعطى الظالم، مع اختياره أن لا يظلم ودفعه ذلك لو أمكن^(١): كان محسيناً، ولو توسط إعانة للظالم كان مسيئاً.

ثم الولاية - وإن كانت جائزه أو مستحبه أو واجبه - فقد يكون في حق الرجل المعين غيرها^(٢) أوجب أو أحب، فيقدم حيث ذهاب الخيرين وجوبها ثانية وأستحباباً أخرى.

ومن هذا الباب تولي يوسف الصديق على خزائن الأرض لملك مصر؛ بل ومسئلته أن يجعله على خزائن الأرض، وكان هو وقومه كفاراً كما قال تعالى: «ولقد جاءكم يوسف من قبل إلينتكم فما زلتם في شرك ما جاءكم به» الآية [غافر: ٣٤].

ومعلوم أنه مع كفرهم لا بد أن يكون لهم عادة وسنة في قرض الأموال وصرفها على حاشية الملك وأهل بيته وجنده ورعيته، ولا تكون تلك جارية على سنة الأنبياء وعذلهم، ولم يكن يوسف يمكّنه أن يفعل كل ما يريد وهو ما يراه من دين الله، فإن القوم لم يستجيبوا له، لكن فعل الممكّن من العدل والإحسان، وناول بالسلطان من إكرام المؤمنين من أهل بيته ما لم يكن يمكن أن يتالله بذاته ذلك، وهذا كله داخل في قوله: «فألقوا الله ما أستطعتم» [التغابن: ١٦].

فإذا ازدحّم واجبان لا يمكن جمعهما فقدم أوكدهما: لم يكن الآخر في هذه الحال واجباً، ولم يكن تاركه للأجل فعل الأول وكذا تاركه واجب في الحقيقة. وكذلك إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أحدهما إلا بفعل أحدهما لم يكن فعل الأول في هذه الحال محرماً في الحقيقة، وإن سمي ذلك تركه واجب، وسمى هذا فعل محرّم باعتبار الإطلاق لم يضر.

(١) أي: هو في قرارة نفسه يحب ويختار إلا بقع الظلم أصلاً، ولكن لا يمكن ذلك، فقصد تخفيف الظلم عن الرجل بقدر استطاعته.

(٢) أي: غير الولاية، من دعوة أو علم أو نحو ذلك.

فَيَنْبَغِي لِلْعَالَمِ أَنْ يَتَدَبَّرَ أَنْوَاعَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ، وَقَدْ يَكُونُ الْوَاجِبُ فِي بَعْضِهَا: الْعَفْوُ عِنْدَ الْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ، لَا التَّحْلِيلَ وَالْإِسْقاطُ.

مِثْلُ أَنْ يَكُونَ فِي أَمْرِهِ بِطَاعَةٍ فَعْلًا لِمَعْصِيَةٍ أَكْبَرَ مِنْهَا فَيُشْرِكُ الْأَمْرَ بِهَا دَفْعًا لِرُوْقُوعِ تِلْكَ الْمَعْصِيَةِ؛ مِثْلُ أَنْ تَرْفَعَ مُذْنِبًا إِلَى ذِي سُلْطَانٍ ظَالِمٍ، فَيَعْتَدِي عَلَيْهِ فِي الْعُقوَبَةِ مَا يَكُونُ أَعَظَمَ ضَرَرًا مِنْ ذَنْبِهِ.

وَمِثْلُ أَنْ يَكُونَ فِي نَهْيِهِ عَنْ بَعْضِ الْمُنْكَرَاتِ تَرْكًا لِمَعْرُوفٍ هُوَ أَعَظَمُ مَنْفَعَةً مِنْ تَرْكِ الْمُنْكَرَاتِ، فَيَسْكُنُ عَنِ النَّهْيِ حَوْفًا أَنْ يَسْتَلِمَ تَرْكَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ مِمَّا هُوَ عِنْدَهُ أَعَظَمُ مِنْ مُجَرَّدِ تَرْكِ ذَلِكَ الْمُنْكَرِ.

فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَأْمُورُ وَالْمَنْهِيُّ لَا يَتَقَيَّدُ بِالْمُمْكِنِ؛ إِمَّا لِجَهْلِهِ وَإِمَّا لِظُلْمِهِ - وَلَا يُمْكِنُ إِزَالَةُ جَهْلِهِ وَظُلْمِهِ -^(١): فَرَبِّمَا كَانَ الْأَضْلَعُ الْكَفَّ وَالْإِمْسَاكُ عَنْ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ^(٢)؛ كَمَا قِيلَ: إِنَّ مِنَ الْمَسَائِلِ مَسَائِلَ جَوَابُهَا السُّكُوتُ، كَمَا سَكَتَ الشَّارِعُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ عَنِ الْأَمْرِ بِإِشْيَاءِ وَالنَّهِيِّ عَنِ أَشْيَاءِ حَتَّى عَلَا إِلِّيْلَمْ وَظَاهَرَ.

فَالْعَالَمُ فِي الْبَيَانِ وَالْبَلَاغِ كَذَلِكَ^(٣)؛ قَدْ يُؤَخِّرُ الْبَيَانَ وَالْبَلَاغَ لِأَشْيَاءِ إِلَى وَقْتِ التَّمَكُّنِ، كَمَا أَخَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ إِنْزَالَ آيَاتِ وَبَيَانَ أَحْكَامٍ إِلَى وَقْتِ تَمَكُّنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْلِيمًا إِلَى بَيَانِهَا.

(١) هذا قيدٌ مُهمٌ، حتى لا يترك أمرُ الناس بالمعروف ونهيُهم عن المنكر بحججة جهل أو ظلم الظالم أو الفاجر.

(٢) هذا يُؤكِد خطأ الأخذ بمبدأ الصدع بالحق مهما كان، ولو ترتب على الصدع من مفاسد وأضرار كبيرة.

(٣) والحاكم في تطبيق الشريعة كذلك، قد يُؤخر تحكيم الشريعة إذا كان لا يتمكّن من ذلك في الحال، وهنا لا بد من القيد الذي ذكره الشيخ: «وَقَدْ يَكُونُ الْوَاجِبُ فِي بَعْضِهَا: الْعَفْوُ عِنْدَ الْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ، لَا التَّحْلِيلَ وَالْإِسْقاطُ».

فالحاكم والعالم لا يجوز لهما ولا لغيرهما أن ينوروا بالسكتوت التحليل أو الإسقاط، بل يعزموا على فعل الواجب متى تمكنا من ذلك.

والحجّة على العباد إنما تقوم بشهيدين:

أ - بشرط التمكّن من العلم بما أنزل الله.

ب - والقدرة على العمل به.

ولم تأت الشريعة جملة، كما يقال: إذا أردت أن تطاع فامر بما يُستطاع.

فكذلك المجدد لدينه والمحيي لسنّته لا يبلغ إلا ما يمكن علمه والعمل به، كما أن الداخل في الإسلام لا يمكن حين دخوله أن يلقى جميع شرائعه ويؤمن بها كلها.

وكذلك التائب من الذنب، والمتعلم والمُسترشد لا يمكن في أول الأمر أن يؤمن بجميع الدين، ويدرك له جميع العلم، فإنه لا يطيق ذلك، وإذا لم يطقه لم يكن واجبا عليه في هذه الحال، وإذا لم يكن واجبا لم يكن للعالم والأمير أن يوجه جميعه ابتداء؛ بل يغفو عن الأمر والنهي بما لا يمكن علمه وعمله إلى وقت الإمكان، كما عفَ الرسُول عما عف عنه إلى وقت بيانه، ولا يكون ذلك من باب إفراط المحرمات وترك الأمر بالواجبات؛ لأن الوجوب والتحريم مشروط بإمكان العلم والعمل وقد فرضنا انتفاء هذه الشرط.

فتذهب هذا الأصل فإنّه نافع.

وما يدخل في هذه الأمور الإجتهاادية علماً وعملاً: أنّ ما قاله العالم أو الأمير، أو فعله باجتهاد أو تقليد^(١)، فإذا لم ير العالم الآخر والأمير الآخر مثل رأي الأول فإنه لا يأمر به، أو لا يأمر إلا بما يراه مصلحة ولا ينهى عنه، إذ ليس له أن ينهى غيره عن اتباع اجتهاده، ولا أن يوجب عليه اتباعه، فهو

(١) أي: تقليد عالم معتبر، لا تقليد الجهل أو علماء السوء، أو الآباء والأجداد، فهذا التقليد لا اعتبار له.

الأمور في حقيقة من الأعمال المغفورة، لا يأمر بها ولا ينهى عنها؛ بل هي بين الإباحة والغفو.

[٢٠ - ٥٠ / ٦١]

٤٠٣٢ مسائل الاجتهاد من عمل فيها يقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه، وإذا كان في المسألة قولان: فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين عمل به، وإنما قلد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم في بيان أرجح القولين.

[٢٠٧ / ٢٠]

٤٠٣٣ اجتهاد العلماء في الأحكام كاجتهاد المستدلين على جهة الكعبة، فإذا صلى أربعة أنفس كل واحد منهم بظافرة إلى أربع جهات لاعتقادهم أن القبلة هناك: فإن صلاة الأربع صحيحة، وألذي صلى إلى جهة الكعبة وأحد وهو المصيب الذي له أجران^(١)، كما في الصحيح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر»^(٢).

[٢٢٤ / ٢٠]

٤٠٣٤ من أشكال ما أشكل على الفقهاء من أحكام الخلفاء الراشدين: امرأة المفقود، فإنه قد ثبت عن عمر بن الخطاب أنه لمنا أجل امرأته^(٣) أربع سينين وأمرها أن تتزوج بعد ذلك، ثم قدم المفقود خيره عمر بين امرأته وبين مهرها، وهذا مما اتبعه فيه الإمام أحمد وغيره.

فإن هذا مبني على أصل: وهو وقف العقود إذا تصرف الرجل في حق الغير بغير إذنه: هل يقع تصرفه مردوحاً أو موقوفاً على إجازته؟

على قولين مشهورين هما روايتان عن أحمد:

(١) هذا إذا كان الاجتهاد نابعاً عن طلب الصواب، وتحري الحق، فاما لو أن أحد المستدلين على جهة الكعبة قصد العناد، وصلى إلى جهة كبراً وأنفة أن يتبع أحد المجتهدين ولو كان أعلم منه، فإنه يأثم ولو أصاب جهة القبلة، فكذلك المجتهدون من العلماء وطلاب العلم في الأحكام.

(٢) رواه أبو داود (٣٥٧٤)، وابن ماجه (٢٣١٤)، والترمذى (١٣٢٦)، والنسائى (٥٣٨١). وصححه الألبانى في صحيح النسائى (٥٣٩٦).

(٣) أي: امرأة المفقود.

أحدُهُما: الرَّدُّ فِي الْجُمْلَةِ عَلَى تَفْصِيلٍ عَنْهُ، وَالرَّدُّ مُظْلَقاً قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .
 والثَّانِي: أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَيْنَةَ وَمَالِكٍ، وَهَذَا فِي النَّكَاحِ
 وَالْبَيْعِ وَالإِجَارَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ أَنَّ الْمُتَصَرِّفَ إِذَا كَانَ مَعْذُوراً
 لِغَدَمِ ثَمَكِينَهُ مِنَ الْإِسْتِئْذَانِ وَحَاجَتِهِ إِلَى التَّصَرُّفِ وَقَفَ عَلَى الْإِجَازَةِ بِلَا نِزَاعٍ،
 وَإِنْ أَمْكَنَهُ الْإِسْتِئْذَانُ أَوْ لَمْ يَكُنْ بِهِ حَاجَةٌ إِلَى التَّصَرُّفِ فَفِيهِ النِّزَاعُ .
 فَيَكُونُ الْقَادِمُ مُحِيرًا بَيْنَ إِجَازَةِ مَا فَعَلَهُ الْإِمَامُ وَرَدُّهُ، وَإِذَا أَجَازَهُ فَقَدْ
 أَخْرَجَ الْبُضْعَ عَنْ مِلْكِهِ .

وَخُرُوجُ الْبُضْعِ مِنْ مِلْكِ الزَّوْجِ مُتَقَوْمٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِيْنَ كَمَالِكِ وَالشَّافِعِيِّ
 وَأَحْمَدَ فِي أَنَّصِ الرَّوَايَاتِيْنَ عَنْهُ، وَهُوَ مَضْمُونٌ بِالْمُسَمَّى كَمَا يَقُولُهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدٌ
 فِي إِحْدَى الرَّوَايَاتِيْنَ عَنْهُ، وَالشَّافِعِيُّ يَقُولُ: هُوَ مَضْمُونٌ بِمَهْرِ الْمِثْلِ .
 وَالْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ دَلَّا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، فَفِي سُورَةِ الْمُمْتَحَنَةِ فِي قَوْلِ اللَّهِ
 تَسْأَلِي: «وَسَأَلُوكُمْ مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَسَأَنْفَقُوا مَا أَنْفَقُوا» [١٠] وَقَوْلِهِ: «فَتَأْتُوا الَّذِينَ ذَهَبْتُ
 إِلَيْهِمْ بِتِلْكَ مَا أَنْفَقُوا» [١١] .

وَهَذَا الْمُسَمَّى دُونَ مَهْرِ الْمِثْلِ، وَكَذَلِكَ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ زَوْجِ الْمُخْتَلِعَةِ أَنَّ
 يَأْخُذَ مَا أَعْطَاهَا، وَلَمْ يَأْمُرْ بِمَهْرِ الْمِثْلِ، وَهُوَ إِنَّمَا يَأْمُرُ فِي الْمُعَاوَضَاتِ الْمُظْلَقَةِ
 بِالْعَدْلِ .

فَقِصَّةُ عُمَرَ تَبَيَّنَ عَلَى هَذَا .

وَالْقَوْلُ بِوَقْفِ الْعُقُودِ عِنْدَ الْحَاجَةِ مُتَقَوْمٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ .

وَهُوَ قَوْلُ الْجُمَهُورِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِضْرَارًا أَضْلًا؛ بَلْ صَالِحٌ بِلَا فَسَادٍ، فَإِنَّ
 الرَّجُلَ قَدْ يَرَى أَنْ يَشْتَرِي لِغَيْرِهِ أَوْ يَبْيَعَ لَهُ أَوْ يَسْتَأْجِرَ لَهُ أَوْ يُوْجِبَ لَهُ ثُمَّ
 يُشَاوِرُهُ، فَإِنْ رَضِيَ وَإِلَّا فَلَمْ يُصْبِهِ مَا يَضْرُهُ، وَكَذَلِكَ فِي تَزْوِيجِ مُؤْلِيْتِهِ وَنَحْوِ
 ذَلِكَ .

وَأَمَّا مَعَ الْحَاجَةِ فَالْقَوْلُ بِهِ لَا بُدَّ مِنْهُ .

فَمَسْأَلَةُ الْمَفْقُودِ هِيَ مِمَّا يَقْفُتُ فِيهَا تَعْرِيفُ الْإِمَامِ عَلَى إِذْنِ الرَّزْوَجِ إِذَا جَاءَ، كَمَا يَقْفُتُ تَصْرُفُ الْمُلْتَقِطِ عَلَى إِذْنِ الْمَالِكِ إِذَا جَاءَ، وَالْقَوْلُ بِرَدِ الْمَهْرِ إِلَيْهِ لِحُرُوجِ امْرَأَتِهِ مِنْ مِلْكِهِ^(١)، وَلَكِنْ تَنَازَعُوا فِي الْمَهْرِ الَّذِي يَرْجِعُ إِلَيْهِ: هَلْ هُوَ مَا أَعْطَاهَا هُوَ، أَوْ مَا أَعْطَاهَا الثَّانِي؟

الصَّوَابُ: أَنَّهُ إِنَّمَا يَرْجِعُ بِمَهْرِهِ هُوَ؛ فَإِنَّهُ الَّذِي اسْتَحْقَهُ، وَأَمَّا الْمَهْرُ الَّذِي أَضْدَقَهَا الثَّانِي فَلَا حَقَّ لَهُ فِيهِ.

وَإِذَا ضَمِنَ الْأَوَّلُ لِلثَّانِي الْمَهْرَ فَهَلْ يَرْجِعُ إِلَيْهَا؟ فِيهِ رِوَايَاتٌ:
إِحْدَاهُمَا: يَرْجِعُ؛ لِأَنَّهَا الَّتِي أَخْذَتْهُ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يَرْجِعُ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَسْتَحْقُ الْمَهْرَ بِمَا اسْتَحْلَلَ مِنْ فَرْجِهَا، وَالْأَوَّلُ يَسْتَحْقُ الْمَهْرَ لِحُرُوجِ الْبُضْعِ مِنْ مِلْكِهِ، فَكَانَ عَلَى الثَّانِي مَهْرَانِ.

وَهَذَا الْمَأْثُورُ عَنْ عُمَرَ فِي «مَسْأَلَةِ الْمَفْقُودِ»: هُوَ عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَبْعَدِ الْأَقْوَالِ عَنِ الْقِيَاسِ، وَهُوَ مَعَ هَذَا أَصْحَحُ الْأَقْوَالِ وَاجْرَاهَا عَلَى الْقِيَاسِ، وَكُلُّ قَوْلٍ قَبْلِ قِيلَ سِوَاهُ فَهُوَ خَطَأً.

فَالصَّوَابُ: مَا قَضَى بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

وَقَدْ تَأَمَّلْتُ مِنْ هَذَا الْبَابِ مَا شَاءَ اللَّهُ فَرَأَيْتُ الصَّحَابَةَ أَفْقَهَ الْأُمَّةِ وَأَغْلَمَهَا، وَاعْتَبَرْتُ هَذَا بِمَسَائِلِ الْأَيْمَانِ بِالنَّذْرِ وَالْعِتْقِ وَالظَّلَاقِ. وَمَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ الْمَسَائِلِ لَمْ أَجِدْ أَجْوَدَ الْأَقْوَالِ فِيهَا إِلَّا الْأَقْوَالَ الْمُفْقُولَةَ عَنِ الصَّحَابَةِ.

وَإِلَى سَاعَتِي هَذِهِ مَا عَلِمْتُ قَوْلًا قَالَهُ الصَّحَابَةُ وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِ إِلَّا وَكَانَ الْقِيَاسُ مَعْهُمْ، لَكِنَّ الْعِلْمَ بِصَحِيحِ الْقِيَاسِ وَفَاسِدِهِ مِنْ أَجْلِ الْعُلُومِ، وَإِنَّمَا يَعْرِفُ ذَلِكَ مَنْ كَانَ حَسِيرًا بِأَسْرَارِ الشَّرْعِ وَمَقَاصِدِهِ، وَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ شَرِيعَةُ الْإِسْلَامِ مِنَ الْمَحَاسِنِ الَّتِي تَفُوقُ التَّعْدَادَ، وَمَا تَضَمَّنَتْهُ مِنَ مَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي

(١) هو الصواب.

المعاش والمعاد، وما فيها من الحِكْمَةُ الْبَالِغَةُ وَالرَّحْمَةُ السَّابِعَةُ، وَالْعَدْلُ التَّامُ. [٥٨٣ - ٥٦١/٢٠]

٤٠٣٥ تَأَمَّلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي يَتَبَاهَنُ فِيهَا النَّزَاعُ نَفِيًّا وَإِثْبَاتًا حَتَّى تَصِيرَ مُشَابِهَةً لِمَسَائِلِ الْأَهْوَاءِ، وَمَا يَتَعَصَّبُ لَهُ الطَّوَافِفُ مِنَ الْأَقْوَالِ؛ كَمَسَائِلِ الطَّرَائِقِ الْمَذُكُورَةِ فِي الْخَلَافِ بَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَبَيْنَ الْأَئِمَّةِ الْأَرَبَّةِ وَغَيْرِهِ الْمَسَائِلِ؛ فَوَجَدْتُ كَثِيرًا مِنْهَا يَعُودُ الصَّوَابُ فِيهِ إِلَى الْوَسْطِ^(١).

وَكَذَلِكَ هُوَ الأَصْلُ الْمُعَتمَدُ فِي الْمَسَائِلِ الْخَبَرِيَّةِ الْعِلْمِيَّةِ الَّتِي تُسَمَّى مَسَائِلُ الْأُصُولِ، أَوْ أُصُولُ الدِّينِ، أَوْ أُصُولُ الْكَلَامِ، يَقْعُدُ فِيهَا اتِّبَاعُ الظَّنِّ وَمَا تَهْوَى الْأَنفُسُ. [١٤١/٢١ - ١٤٢]

٤٠٣٦ مَنْ لَمْ يُلْحِظِ الْمَعْانِي مِنْ خَطَابِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَفْهَمُ تَنْبِيَهِ الْخَطَابِ وَقَحْوَاهُ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ؛ كَالَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ قَوْلَهُ: **فَلَا تَقْلِيلَ لَهُمَا أُفِيقُ** [الإِسْرَاءٌ: ٢٣] لَا يُفِيدُ النَّفِيُّ عَنِ الضَّرِبِ، وَهُوَ إِحدَى الرُّوَايَاتِ عَنْ دَاؤِدِ، وَاحْتَارَهُ أَبْنُ حَزْمٍ، وَهَذَا فِي عَايَةِ الضَّعْفِ.

بَلْ وَكَذَلِكَ قِيَاسُ الْأُولَى وَإِنْ لَمْ يَدْلِلْ عَلَيْهِ الْخَطَابُ، لَكِنْ عُرِفَ أَنَّهُ أَوْلَى بِالْحُكْمِ مِنَ الْمَنْتُوقِ بِهَذَا، فَإِنْكَارُهُ مِنْ بَدْعِ الظَّاهِرِيَّةِ الَّتِي لَمْ يَسْقِفُهُمْ بِهَا أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ، فَمَا زَالَ السَّلَفُ يَحْتَجُونَ بِمِثْلِ هَذَا وَهَذَا.

٤٠٣٧ كُلُّ قَوْلٍ يَنْفَرِدُ بِهِ الْمُتَأْخِرُ عَنِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَلَمْ يَسْقِفُ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ: فَإِنَّهُ يَكُونُ خَطَأً؛ كَمَا قَالَ الْإِمامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِيَّاكَ أَنْ تَشَكَّلَ فِي مَسْأَلَةِ لَيْسَ لَكَ فِيهَا إِيمَانٌ. [٢٩١/٢١]

٤٠٣٨ إِذَا اشْتَبَّهَ الْأَمْرُ: هَلْ هَذَا الْقَوْلُ أَوِ الْفِعْلُ مِمَّا يُعَاقِبُ صَاحِبُهُ عَلَيْهِ أَوْ

(١) ومن تأمل كلام شيخ الإسلام وترجيحاته رأى أنه يأخذ بالقول الوسط في الفقه والسلوك ونحو ذلك غالباً.

مَا لَا يُعَاقِبُ؟ فَالْوَاجِبُ تَرْكُ الْعُقوَبَةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اَدْرُءُوا الْمُحْدُودَ بِالشُّبُهَاتِ؛ فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْطِئُونَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِّنْ أَنْ تُخْطِئُونَ فِي الْعُقوَبَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ^(١).

وَلَا سِيمَّا إِذَا أَلَّ الْأَمْرُ إِلَى شَرْ طَوِيلٍ، وَافْتِرَاقٌ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَائِعَةِ؛ فَإِنَّ الْفَسَادَ النَّاشِئَ فِي هَذِهِ الْفُرْقَةِ أَضْعَافُ الشَّرِّ النَّاشِئِ مِنْ حَطَأٍ نَّفَرَ قَلِيلٌ فِي مَسَأَلَةٍ فَرْعَيَّةٍ.

[٥٠٥/٦]

٤٣٩ إذا اشتبَهَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَمْرٌ: فَلْيَدْعُ بِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢) في «صَحِيحِهِ» عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جَبَرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ يَلِدْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ».

[٥٠٦ - ٥٠٥/٦]

٤٤٠ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْمِلَ كَلَامَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَى وَفْقِ مَذَهِبِهِ^(٣)، إِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مَا يَدْلُلُ عَلَى مُرَادِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِلَّا فَأَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ تَابِعَةٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ، لَيْسَ قَوْلُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ تَابِعًا لِأَقْوَالِهِمْ.

[٣٥/٧]

٤٤١ يجوز ترجيح أحد الدليلين الظنين على الآخر عند عامة العلماء.

[المستدرك ١٠٨/٢]

٤٤٢ لا ترجح في المذاهب الخالية عن دليل، وحکى عبد الجبار بن أحمد عن أصحابه جواز ذلك.

[المستدرك ١٠٨/٢]

(١) لم أجده بهذا النطق عند أبي داود، وهو عند الترمذى بلفظ: «اَدْرُءُوا الْمُحْدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مُخْرَجٌ فَخُلُوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِيمَانَ أَنْ يَخْطُئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِّنْ أَنْ يَخْطُئَ فِي الْعُقوَبَةِ».

وليت القضاة ومحققي الإدعاء العام والمسؤولين وغيرهم يأخذون بهذه القاعدة الشرعية، فإنها وقاية من الإثم في الآخرة، ومن الحقد والفرقة والفساد في الدنيا.

(٢) ٧٧٠ (٢).

(٣) بل الواجب أن يعرض أقوال مذهبه وغيره على الكتاب والسنة، مما وافقهما أخذ به، وما خالفهما عمل بما يدل عليه الكتاب والسنة وترك غيره.

٤٠٤٣ المَسَائِلُ الَّتِي يَقْعُدُ فِيهَا النَّزَاعُ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِصِفَاتِ الْعِبَادَاتِ أَرْبَعَةً

أَقْسَامٍ:

مِنْهَا: مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَنَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ، وَاتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ مَنْ فَعَلَ أَحَدَهُمَا لَمْ يَأْتِمْ بِذَلِكَ، لَكِنْ قَدْ يَتَنَازَعُونَ فِي الْأَفْضَلِ، وَهُوَ بِمِنْزِلَةِ الْقِرَاءَاتِ الثَّانِيَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى جَوَازِ الْقِرَاءَةِ بِأَيِّ قِرَاءَةٍ شَاءَ مِنْهَا؛ كَالْقِرَاءَةِ الْمَشْهُورَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَهَذِهِ يَقْرَأُ الْمُسْلِمُ بِمَا شَاءَ مِنْهَا وَإِنْ اخْتَارَ بَعْضَهَا لِسَبِّبِ مِنَ الْأَسْبَابِ.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ الْإِسْتِفْتَاحُ الْمُنْقُولَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: مَا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا فَعَلَ كُلَّا مِنَ الْأَمْرَيْنِ كَانَ عِبَادَتُهُ صَحِيحَةٌ وَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ، لَكِنْ يَتَنَازَعُونَ فِي الْأَفْضَلِ وَفِيمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ، وَمَسَالَةُ الْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ وَالوِثْرِ وَالْجَهْرِ بِالْبَسْمَلَةِ وَصِفَةُ الْإِسْتِعَاذَةِ وَنَهْوُهَا مِنْ هَذَا الْبَابِ.

وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ: مَا قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ أَنَّهُ سَنَ الْأَمْرَيْنِ، لَكِنْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ حَرَمَ أَحَدَ النَّوْعَيْنِ أَوْ كَرِهَهُ لِكَوْنِهِ لَمْ يَلْعَغْهُ أَوْ تَأْوَلَ الْحَدِيثَ تَأْوِيلًا ضَعِيفًا.

وَالصَّوَابُ فِي مِثْلِ هَذَا: أَنَّ كُلَّ مَا سَنَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَمْرِهِ فَهُوَ مَسْنُونٌ، لَا يُنْهَى عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَمِنْ ذَلِكَ أَنْوَاعُ الشَّهَدَاتِ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الرَّابِعُ: فَهُوَ مِمَّا تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ: فَأَوْجَبَ أَحَدُهُمْ شَيْئًا أَوْ اسْتَحَبَهُ وَحَرَمَهُ الْآخَرُ، وَالسُّنْنَةُ لَا تَدْلُلُ إِلَّا عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، لَمْ تُسَوْغْهُمَا جَمِيعًا، فَهَذَا هُوَ أَشْكَلُ الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ.

وَأَمَّا التَّلَاثَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ فَالسُّنْنَةُ قَدْ سَوَّغَتِ الْأَمْرَيْنِ.

وَهَذَا مِثْلُ تَنَازُعِهِمْ فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ حَالَ الْجَهْرِ. [٢٦٥/٢٢ - ٢٩٤]

٤٤ معَ أَنَّ تَعْلِيلَ الْأَحْكَامِ بِالْخَلَافِ: عِلْمٌ بِاطِّلَةٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ فَإِنَّ الْخَلَافَ لَيْسَ مِنَ الصُّفَاتِ الَّتِي يُعْلِقُ الشَّارِعُ بِهَا الْأَحْكَامَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَإِنَّ ذَلِكَ وَصْفٌ حَادِثٌ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنْ يَسْلُكُهُ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِالْأَدَلةِ الْشَّرِعِيَّةِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لِتَلْكِيبِ الْإِخْتِيَاطِ.

٤٥ إِنَّ الْإِخْتِيَاطَ إِنَّمَا يُشَرِّعُ إِذَا لَمْ تَتَبَيَّنْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا تَبَيَّنَتِ السُّنَّةُ فَأَتَابَعُهَا أَوْلَى.

٤٦ أَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ لَا يَتَكَلَّمُونَ فِي الدِّينِ بِأَنَّ هَذَا وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحِبٌ أَوْ حَرَامٌ أَوْ مُبَاحٌ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرِعيٍّ مِنَ الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ وَمَا دَلَّ عَلَيْهِ. وَمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فَهُوَ حَقٌّ جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ؛ فَإِنَّ أَمْتَهُ وَلَهُ الْحَمْدُ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالٍ.

٤٧ وَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ مُسْتَحِبٌ أَوْ مَنْهِيٌّ عَنْهُ أَوْ مُبَاحٌ فَلَا يُبَثِّتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرِعيٍّ، فَالْوُجُوبُ وَالنَّدْبُ وَالإِبَاحةُ وَالإِسْتِحْبَابُ وَالْكَرَاهَةُ وَالْتَّحْرِيمُ لَا يُبَثِّتُ شَيْءٌ مِنْهَا إِلَّا بِالْأَدَلةِ الْشَّرِعِيَّةِ، وَالْأَدَلةُ الْشَّرِعِيَّةُ مَرْجِعُهَا كُلُّهَا إِلَيْهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، فَالْقُرْآنُ هُوَ الَّذِي يَلَّغُهُ، وَالسُّنَّةُ هُوَ الَّذِي عَلَمَهَا، وَالْإِجْمَاعُ يَقُولُهُ عِرْفًا أَنَّهُ مَغْضُومٌ، وَالْقِيَاسُ إِنَّمَا يَكُونُ حُجَّةً إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ الْقَرْعَ مِثْلُ الْأَضْلِ، وَأَنَّ عِلْمَ الْأَضْلِ فِي الْقَرْعِ.

وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ ﷺ لَا يَتَنَاقِضُ، فَلَا يَحْكُمُ فِي الْمُتَمَاثِلَيْنِ بِحُكْمِيْنِ مُتَنَاقِضَيْنِ، وَلَا يَحْكُمُ بِالْحُكْمِ لِعِلْمٍ تَارَةً، وَبِمَنْعِهِ أُخْرَى مَعَ وُجُودِ الْعِلْمِ، إِلَّا لِخِتَّاصِ إِحْدَى الصُّورَيْنِ بِمَا يُوجِبُ التَّحْصِيصُ.

فَشَرَعَهُ هُوَ مَا شَرَعَهُ هُوَ ﷺ وَسُنَّتُهُ مَا سَنَهَا هُوَ، لَا يُضَافُ إِلَيْهِ^(١) قَوْلُ غَيْرِهِ وَفَعْلُهُ - وَإِنْ كَانَ مِنْ أَفْضَلِ النَّاسِ - إِذَا وَرَدَتْ سُنَّتُهُ؛ بَلْ وَلَا يُضَافُ إِلَيْهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ يَذْلِلُ عَلَى الْإِضَافَةِ.

(١) أي: إلى شرعه.

٤٠٤٨ الفِعْلُ الَّذِي لَمْ يَشْرَعْهُ هُوَ اللَّهُ لَنَا وَلَا أَمْرَنَا بِهِ، وَلَا فَعَلَهُ فَعْلًا سَنَّ لَنَا أَنَّ نَتَّاسِي بِهِ فِيهِ: لَيْسَ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْقُرْبَى، فَإِنْخَادُهَا قُرْبَةً مُخَالَفَةً لَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ.

وَمَا فَعَلَهُ مِنَ الْمُبَاحَاتِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ التَّعْبُدِ: يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَفْعَلَهُ مُبَاحًا كَمَا فَعَلَهُ مُبَاحًا، وَلَكِنْ هَلْ يُشَرِّعُ لَنَا أَنْ نَجْعَلَهُ عِبَادَةً وَقُرْبَةً؟ فِيهِ قَوْلَانِ، وَأَكْثَرُ السَّلْفِ وَالْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّا لَا نَجْعَلُهُ عِبَادَةً وَقُرْبَةً؛ بَلْ تَتَّبِعُهُ فِيهِ: فَإِنْ فَعَلَهُ مُبَاحًا فَعَنَّاهُ مُبَاحًا، وَإِنْ فَعَلَهُ قُرْبَةً فَعَنَّاهُ قُرْبَةً.

وَمَنْ جَعَلَهُ عِبَادَةً: رَأَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَمَامِ التَّائِسِيِّ بِهِ وَالتَّشْبُهِ بِهِ، وَرَأَى أَنَّ فِي ذَلِكَ بَرَكَةً لِكَوْنِهِ مُخْتَصًا بِهِ تَوْعَةً اخْتِصَاصِينَ. [٥٠٤/٢٧]

٤٠٤٩ وَأَمَّا أَهْلُ التَّأْوِيلِ الْمَخْضِ الَّذِينَ يَسْوُغُ تَأْوِيلُهُمْ: فَأُولَئِكَ مُجْتَهِدوْنَ مُخْطَطُونَ، خَطَطُهُمْ مَغْفُورٌ لَهُمْ، وَهُمْ مُنَابُونَ عَلَى مَا أَحْسَنُوا فِيهِ مِنْ حُسْنٍ قَصْدِهِمْ وَاجْتِهَادِهِمْ فِي طَلَبِ الْحَقِّ وَاتِّبَاعِهِ.

وَلِهَذَا كَانَ الْكَلَامُ فِي السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ وَمَنْ شَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْجَنَّةِ كَعْثَمَانِ وَعَلِيِّ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيرِ وَنَحْوِهِمْ: لَهُ هَذَا الْحُكْمُ.

فَنَقُولُ فِي هَؤُلَاءِ وَنَحْوِهِمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَمَلُ أَحَدِهِمْ سَعْيًا مَشْكُورًا، أَوْ ذَنْبًا مَغْفُورًا، أَوْ اجْتِهَادًا قَدْ عَفَى لِصَاحِبِهِ عَنِ الْخَطَأِ فِيهِ.

فَلِهَذَا كَانَ مِنْ أُصُولِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَحَدٌ مِنَ الْكَلَامِ فِي هَؤُلَاءِ بِكَلَامِ يَقْدِحُ فِي عَدَائِهِمْ وَدِيَاتِهِمْ؛ بَلْ يُغَلِّمُ أَنَّهُمْ عُذُولٌ مَرْضِيُّونَ، وَأَنَّ هَؤُلَاءِ عَوْنَوْنَ، لَا سِيمَاءُ وَالْمَنْقُولُ عَنْهُمْ مِنَ الْعَظَائِمِ كَذَبٌ مُفْتَرٌ. [٤٧٦ - ٤٧٧/٢٧]

٤٠٥٠ عَقُوبَةُ الْإِمَامِ لِلْكَذَابِ الْمُفْتَرِي عَلَى النَّاسِ وَالْمُتَكَلِّمِ فِيهِمْ وَفِي اسْتِخْفَاقِهِمْ لِمَا يُخَالِفُ دِيَنَ الْإِسْلَامِ: لَا يَحْتَاجُ إِلَى دَعْوَاهُمْ؛ بَلْ الْعَقُوبَةُ فِي ذَلِكَ جَائِزَةٌ بِدُونِ دَعْوَى أَحَدٍ؛ كَعْقُوبَتِهِ لِمَنْ يَتَكَلَّمُ فِي الدِّينِ بِلَا عِلْمٍ، فَيُحَدَّثُ بِلَا عِلْمٍ، وَيُفْتَنُ بِلَا عِلْمٍ، وَأَنْتَالُ هَؤُلَاءِ يُعَاقَبُونَ.

فَعُقُوبَةُ كُلُّ هُؤُلَاءِ جَائِزَةٌ بِدُونِ دَعْوَى، فَإِنَّ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَالْتَّكْلِمَ فِي الَّذِينَ وَفِي النَّاسِ بِعِيرٍ حَقًّا: كَثِيرٌ فِي كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ.

[٥٧٥ / ٢٨]

﴿٢٠٥١﴾ الْفُقَهَاءُ الَّذِينَ قَالُوا بِرَأْيِي يُخَالِفُ النُّصُوصَ بَعْدَ اجْتِهَادِهِمْ وَاسْتِفْرَاغِ وُسْعِهِمْ : قد فَعَلُوا مَا قَدَرُوا عَلَيْهِ مِن طَلَبِ الْعِلْمِ، وَاجْتَهَدُوا، وَاللَّهُ يُشَبِّهُمْ، وَهُم مُطِيعُونَ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ فِي ذَلِكَ، وَاللَّهُ يُشَبِّهُمْ عَلَى اجْتِهَادِهِمْ، فَاجْرَهُمُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ الَّذِينَ عَلِمُوا مَا جَاءَتْ بِهِ النُّصُوصُ أَفْضَلَ مِمَّنْ خَفِيَتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ، وَهُؤُلَاءِ لَهُمْ أَجْرًا، وَأُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَدَارُوا وَسَلَيْمَنَ إِذْ يَحْكُمُ مِنْ فِي الْحَرَثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَهِيدِينَ ﴾ [٧٨] فَهَمَّهُمْنَا سُلَيْمَنٌ وَكُلَّا، إِلَيْنَا حَكُمًا وَعِلْمًا﴾ [الأبياء: ٧٨ - ١٣٢] . [٢٣٢ / ٣٢]

﴿٢٠٥٢﴾ الْقَوْلُ الْمُوَافِقُ لِسُنْنَتِهِ ﷺ مَعَ الْقَوْلِ الْآخِرِ بِمَنْزِلَةِ طَرِيقِ سَهْلِ مُخْصِبٍ يُؤْصِلُ إِلَى الْمَقْصُودِ، وَتِلْكَ الْأَقْوَالُ فِيهَا بُعْدٌ، وَفِيهَا وُعْدَةٌ، وَفِيهَا حَدْوَثَةٌ، فَصَاحِبُهَا يَحْصُلُ لَهُ مِنَ التَّعَبِ وَالْجُهْدِ أَكْثَرُ مِمَّا فِي الطَّرِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

[١٤٩ / ٣٣]

﴿٢٠٥٣﴾ الْأُمَّةُ إِذَا اخْتَلَفَتْ فِي مَسَالَةٍ عَلَى قَوْلَيْنِ: لَمْ يَكُنْ لِمَنْ بَعْدَهُمْ إِحْدَاثُ قَوْلٍ يُنَاقِضُ الْقَوْلَيْنِ، وَيَتَضَمَّنُ إِجْمَاعَ السَّلْفِ عَلَى الْحَكْمِ وَالْعُدُولِ عَنِ الصَّوَابِ.

[١٢٥ / ٣٤]



الاختلاف

﴿الإِخْتِلَافُ إِنَّمَا يُورِثُ شُبُهَةً إِذَا لَمْ تَتَبَيَّنْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ﴾ [٢٠٥٤]

[٦٢/٢١]

﴿٢٠٥٥﴾ نَجِدُ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ - مِنَ مَنْ يُخَالِفُ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَيْنَةَ أَوْ عَيْرِهِمْ - يَقُولُ: هَذَا مَنْسُوخٌ وَقَدْ اتَّخَذُوا هَذَا مَجْنَةً^(١)؛ كُلُّ حَدِيثٍ لَا يُوَافِقُ مَذَهَبَهُمْ يَقُولُونَ: هُوَ مَنْسُوخٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْسُوخٌ وَلَا يُتَبَيَّنُوا مَا الَّذِي نَسَخَهُ.

﴿٢٠٥٦﴾ اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ ﷺ - وَالنَّاسُ بَعْدُهُمْ - فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ رَبِّهِ فِي الدُّنْيَا، وَقَالُوا فِيهَا كَلِمَاتٍ غَلِيلَةً؛ كَقَوْلِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ ﷺ: «مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَغْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفُرْيَةَ»، وَمَعَ هَذَا فَمَا أَوْجَبَ هَذَا التَّرَاعُّ تَهَاجُرًا وَلَا تَقَاطُعاً.

وَكَذَلِكَ نَأَطَرَ الْإِمَامُ أَخْمَدُ أَقْوَامًا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي مَسَالَةِ الشَّهَادَةِ لِلْعَشَرَةِ بِالْجَنَّةِ، حَتَّى أَلَّا تُمَنَّا نَاظِرَةً إِلَى ارْتِفَاعِ الْأَصْوَاتِ، وَكَانَ أَخْمَدُ وَغَيْرُهُ يَرَوْنَ الشَّهَادَةَ، وَلَمْ يَهْجُرُوا مِنْ امْتَنَاعِ مِنَ الشَّهَادَةِ، إِلَى مَسَائِلَ نَظِيرٍ هَذِهِ كَثِيرَةٌ.

[٥٠٢/٦]



(١) في المطبوعة: (محنة)، والصواب ما أثبتناه. قاله في حاشية الفتاوى.
ومعنى مجنة: ثرس؛ أي: يتrossون بهذه الحجة ويصدون بها الكثير من الأحاديث والآيات.

**(إذا تَنَازَعَ الْمُسْلِمُونَ فِي عَمَلٍ هَلْ هُوَ مُحَرَّمٌ أَوْ مُبَاخٌ
لَا يَجُوزُ جَعْلُهُ قُرْبَةً)**

٢٠٥٧ مَعْلُومٌ فِي كُلِّ عَمَلٍ تَنَازَعَ الْمُسْلِمُونَ فِيهِ: هَلْ هُوَ مُحَرَّمٌ أَوْ مُبَاخٌ لَّيْسَ بِقُرْبَةٍ أَنَّ مَنْ جَعَلَهُ قُرْبَةً فَقَدْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ، وَإِذَا فَعَلَهُ مُتَقَرِّبًا بِهِ كَانَ ذَلِكَ حَرَامًا بِالْإِجْمَاعِ، كَمَا لَوْ تَقَرَّبَ بِلَعْبِ التَّرْدِ وَالشَّطَرْجِ، وَبَيْعِ الدَّرْهَمِ بِالدَّرْهَمِينَ، وَإِنِّي أَنَا النَّسَاءُ فِي الْحُشُوشِ، وَاسْتِمَاعُ الْغِنَاءِ وَالْمَعَازِفِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لِلنَّاسِ فِيهِ قَوْلَانِ: التَّحْرِيمُ وَالْإِبَاحةُ، لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ إِنَّهَا قُرْبَةٌ، فَالَّذِي يَجْعَلُهُ عِبَادَةً يَتَقَرَّبُ بِهِ كَمَا يَتَقَرَّبُ بِالْعِبَادَاتِ: قَدْ فَعَلَ مُحَرَّمًا بِالْإِجْمَاعِ.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ هَلْ هُوَ حَرَامٌ أَوْ مُبَاخٌ كَانَ مَنْ جَعَلَهُ قُرْبَةً مُخَالِفًا لِإِجْمَاعِهِمْ، كَمَا إِذَا اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ عَلَى قَوْلَيْنِ فَمَنْ أَحْدَثَ قَوْلًا ثَالِثًا فَقَدْ خَالَفَ إِجْمَاعَهُمْ. [٢٢٩/٢٧]

* * *

(متى يُثاب المخطئ ومتى يستحق العقاب؟)

٢٠٥٨ سَبَبُ الْفَرْقِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَهْلِ الْأَهْوَاءِ - مَعَ وُجُودِ الاختِلافِ فِي قَوْلٍ كُلِّ مِنْهُمَا -: أَنَّ الْعَالَمَ قَدْ فَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ مِنْ حُسْنِ الْقَصْدِ وَالْإِجْتِهَادِ، وَهُوَ مَأْمُورٌ فِي الظَّاهِرِ بِإِعْتِقادِ مَا قَاتَ عِنْدَهُ دَلِيلُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُطَابِقًا.

فَإِذَا اعْتَقَدَ الْعَالَمُ اعْتِقَادَيْنِ مُتَنَاقِضَيْنِ فِي قَضِيَّةٍ أَوْ قَضِيَّيْنِ مَعَ قَضِيَّهُ لِلْحَقِّ وَاتَّبَاعِهِ لِمَا أُمِرَ بِاتَّبَاعِهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ: عُذِّرْ بِمَا لَمْ يَعْلَمْهُ وَهُوَ الْخَطَا الْمَرْفُوعُ عَنَّا، بِخِلَافِ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ فَإِنَّهُمْ ﴿إِنْ يَتَعْوَنَ إِلَّا الظُّنُنُ وَمَا نَهَوْيَ الْأَنْفُسُ﴾ [النَّجْم: ٢٣]، وَيَجْزِمُونَ بِمَا يَقُولُونَهُ بِالظُّنُنِ وَالْأَهْوَاءِ جَزْمًا لَا يَقْبُلُ النَّقْيَضَ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِعِزْمِهِ، فَيَعْتَقِدُونَ مَا لَمْ يُؤْمِرُوا بِإِعْتِقادِهِ لَا بِإِطْنَانِ وَلَا ظَاهِرًا، وَقَضِيَّدُونَ مَا لَمْ يُؤْمِرُوا بِقَضِيَّهُ، وَيَجْتَهِدُونَ اجْتِهَادًا لَمْ يُؤْمِرُوا بِهِ.

فَلَمْ يَضُدْرُ عَنْهُم مِّن الاجتِهادِ وَالْقَصْدِ مَا يَقْتَضِي مَغْفِرَةً مَا لَمْ يَعْلَمُوهُ فَكَانُوا ظَالِمِينَ شَيْهًا بِالْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ، أَوْ جَاهِلِينَ شَيْهًا بِالضَّالِّينَ. فَالْمُجْتَهِدُ الاجتِهادُ الْعُلُمِيُّ الْمَخْضُ: لَيْسَ لَهُ عَرَضٌ سَوَى الْحَقِّ، وَقَدْ سَلَكَ طَرِيقَهُ، وَأَمَّا مُتَبَعُ الْهَوَى الْمَخْضُ: فَهُوَ مَنْ يَعْلَمُ الْحَقَّ وَيَعْاِنِدُ عَنْهُ. وَثُمَّ قِسْمٌ آخَرُ - وَهُوَ عَالِبُ النَّاسِ - : وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لَهُ هَوَى فِيهِ شُبْهَةٌ. فَتَجْتَمِعُ الشَّهْوَةُ وَالشُّبْهَةُ.

فَالْمُجْتَهِدُ الْمَخْضُ مَغْفُورٌ لَهُ وَمَأْجُورٌ.
وَصَاحِبُ الْهَوَى الْمَخْضُ مُسْتَوْجِبٌ لِلْعَذَابِ.

وَأَمَّا الْمُجْتَهِدُ الاجتِهادُ الْمُرَكَّبُ مِنْ شُبْهَةٍ وَهَوَى: فَهُوَ مُسِيءٌ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ عَلَى دَرَجَاتٍ حَسَبَ مَا يَعْلَمُ، وَيَحْسَبُ الْحَسَنَاتِ الْمَاجِيَّةَ. [٤٣/٢٩ - ٤٤/٢٥٩] من أصل الإمام أحمد الذي لا خلاف عنه فيه: أنه لا يجوز الخروج عن أقوال الصحابة، ولا يجوز ترك الحديث الصحيح من غير معارض له من جنسه، وكان كتابه شديد الإنكار على من يخالف ذلك.

[المستدرك ٤/٢٠٣]

* * *

(ضوابط الإنكار في مسائل الاجتهاد)

لَيْسَ لِمَنْ رَجَحَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ أَنْ يُنْكِرَ عَلَى صَاحِبِ الْقَوْلِ الْآخَرِ إِلَّا بِحُجَّةٍ شَرِيعَةٍ.

فَمَنْ صَارَ إِلَى قَوْلٍ مُقْلَدًا لِقَائِلِهِ: لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُنْكِرَ عَلَى مَنْ صَارَ إِلَى الْقَوْلِ الْآخَرِ مُقْلَدًا لِقَائِلِهِ، لِكِنْ إِنْ كَانَ مَعَ أَحَدِهِمَا حُجَّةٌ شَرِيعَةٌ وَجَبَ الْإِنْقِيَادُ لِلْحُجَّجِ الشَّرِيعَةِ إِذَا ظَهَرَتْ.

وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُرْجِحَ قَوْلًا عَلَى قَوْلٍ بِغَيْرِ ذَلِيلٍ، وَلَا يَتَعَصَّبُ لِقَوْلٍ عَلَى قَوْلٍ، وَلَا لِقَائِلٍ عَلَى قَائِلٍ بِغَيْرِ حُجَّةٍ؛ بَلْ مَنْ مُقْلَدًا لَزِمَ حُكْمَ

التَّقْلِيدُ، فَلَمْ يُرْجِعْ وَلَمْ يُزَيِّفْ وَلَمْ يُصُوبْ وَلَمْ يُخْطِئُ^(١).

وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْبَيْانِ مَا يَقُولُهُ سُمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَقُلِيلٌ مَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ حَقٌّ، وَرُدَّ مَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ بَاطِلٌ، وَوُقِفتَ مَا لَمْ يَتَبَيَّنَ فِيهِ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ، وَاللهُ تَعَالَى قَدْ فَاقَوْتَ بَيْنَ النَّاسِ فِي قُوَى الْأَدْهَانِ، كَمَا فَاقَوْتَ بَيْنَهُمْ فِي قُوَى الْأَبْدَانِ.

وَهَذِهِ الْمَسَأَلَةُ^(٢) وَتَحْوُلُهَا فِيهَا مِنْ أَعْوَارِ الْفِيقَهِ وَحَقَائِقِهِ مَا لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَ أَقَاوِيلَ الْعُلَمَاءِ وَمَآخِذَهُمْ.

فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَعْرِفْ إِلَّا قَوْلَ عَالَمٍ وَاحِدٍ وَحُجَّتَهُ دُونَ قَوْلِ الْعَالَمِ الْأَخْرَى وَحُجَّتِهِ: فَإِنَّهُ مِنَ الْعَوَامِ الْمُقْلِدِينَ، لَا مِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يُرْجِحُونَ وَيُزَيِّفُونَ.

[٣٥/٢٣٣]

* * *

(التحذير من امتحان الناس بمسألة اجتهادية)

﴿٣٦١﴾ لَا يَنْبَغِي لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَجْعَلُوا هَذِهِ الْمَسَأَلَةَ: [رؤبة الكفار ربهم]: مِنْهُنَّا وَشِعَارًا يُفَضِّلُونَ بِهَا بَيْنَ إِخْرَانِهِمْ وَأَضْدَادِهِمْ؛ فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا مِمَّا يُكْرَهُهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

وَكَذَلِكَ لَا يُفَاتِحُوا فِيهَا عَوَامَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ هُمْ فِي عَافِيَةٍ وَسَلَامٍ عَنِ الْفَتَنِ^(٣)، وَلَكِنْ إِذَا سُئِلَ الرَّجُلُ عَنْهَا أَوْ رَأَى مَنْ هُوَ أَهْلٌ لِتَعْرِيفِهِ ذَلِكَ أَنْقَى إِلَيْهِ

(١) وعامة التعصب للأقوال أو للأشخاص، وعامة الردود على الأقوال والأشخاص: إنما يكون من العوام أو من أنصار طلب العلم، وهو لاء كما قال الشيخ: لا يجوز لهم أن يصوروا قولًا على قول، أو شخصًا على شخص، أو يخطئوا ويردوا على من اجتهد من العلماء أو الدعاة أو المصلحين، بل يلزموا عتبة التقليد لمن يقون به، ويكتفوا أستتهم وأقلامهم عن الوقوع في أعراض المجتهدين والمصلحين ولو أخطأوا خطأً أداه إليه اجتهادهم.

(٢) وهي: من هم أهل الكتاب الذين تحل ذبائحهم ونساؤهم.

(٣) فلا يجوز امتحان الناس بالجماعة الفلانية، أو بالشيخ الفلاني، كمن يمتحن أحدًا بمحة =

مِمَّا عِنْدُهُ مِنَ الْعِلْمِ مَا يَرْجُو النَّفْعَ بِهِ، بِخَلَافِ الْإِيمَانِ بِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ؛ فَإِنَّ الْإِيمَانَ بِذَلِكَ فَرْضٌ وَاجِبٌ؛ لِمَا قَدْ تَوَاتَرَ فِيهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَحَابَتِهِ وَسَلْفِ الْأُمَّةِ.

[٥٠٤/٦]

* * *

(الحكم فيما لو حكم القاضي بقول يخالف مذاهب الأئمة الأربع)

٤٠٦٢ لو قضى أو أفتى بقول سائغ يخرج عن أقوال الأئمة الأربع في مسائل الأيمان والطلاق وغيرهما مما ثبت فيه التزاع بين علماء المسلمين، ولم يخالف كتاباً ولا سنة ولا معنى ذلك؛ بل كان القاضي به والمفتى به يستدل عليه بالأدلة الشرعية - كالأستدلال بالكتاب والسنّة - : فإنّ هذا يسعّ له أن يحكم به ويقتني به.

ولَا يجوز باتفاق الأئمة الأربع نقض حكمه إذا حكم، ولَا منعه من الحكم به، ولَا من الفتيا به، ولَا منع أحدٍ من تقليله.

ومَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَسْعُو الْمَنْعَ مِنْ ذَلِكَ: فَقَدْ خَالَفَ إِجْمَاعَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ؛
بَلْ خَالَفَ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِللهِ وَرَسُولِهِ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي
كِتَابِهِ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمُ الْأَمْرُ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ لَنَزَّلْنَاهُ فِي شَقْوَهُ
فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَمْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُوْنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا» (٤١) .

[النساء: ٥٩]

= أو بعض فلان من العلماء أو المصلحين أو الدعاة، فهذا كما قال الشيخ: من البدع المخالفة لأهل السنة والجماعة.

وقد حذر الشيخ من هذا المنهاج والسلوك السقيم في مواضع كثيرة، منها قوله: الواجب
الافتصار في ذلك، والإعراض عن ذكر يزيد بن معاوية وأمتحان المسلمين به؛ فإنّ هذا من
البدع المخالفة لأهل السنة والجماعة. (٤١٤/٣)

ومن ذلك قوله في مسألة التسمي باسماء لم يسم الله بها: فلَا يجوز للأحد أن يتسمى الناس
بها، ولَا يُؤْلِي بِهِنَّهُ الْأَسْمَاءَ وَلَا يُعَادِي عَلَيْهَا اهـ. (٤١٦/٣)

فَأَمْرَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ بِالرَّدِّ فِيمَا تَنَازَعُوا فِيهِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَهُوَ الرَّدُّ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ.

فَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَرَدَّ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ؛ بَلْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ اتِّبَاعُ قَوْلِنَا دُونَ القَوْلِ الْآخَرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقْيِمَ ذَلِيلًا شَرِيعِيًّا - كَالإِسْتِدَالَى بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ - عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِ: فَقَدْ خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنْنَةَ وَإِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ، وَتَجِبُ اسْتِتابَةُ مِثْلِ هَذَا وَعَقُوبَتُهُ كَمَا يُعَاقِبُ أَمْتَاهُ.

فَإِذَا كَانَتِ الْمَسَأَلَةُ مِمَّا تَنَازَعَ فِيهِ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ وَتَمَسَّكَ بِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَيَحْتَاجُ^(١) عَلَى قَوْلِهِ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرِيعَيَّةِ - كَالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ - وَلَيْسَ مَعَ صَاحِبِ الْقَوْلِ الْآخَرِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الشَّرِيعَيَّةِ مَا يُبَطِّلُ بِهِ قَوْلُهُ: لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الَّذِي لَيْسَ مَعَهُ حُجَّةٌ تَدْلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِ أَنْ يَمْنَعَ ذَلِكَ الَّذِي يَحْتَاجُ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرِيعَيَّةِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلْ [مَنْ]^(٢) جَوَزَ أَنْ يَمْنَعَ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْقَوْلِ الْمُوَافِقِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَأَوْجَبَ عَلَى النَّاسِ اتِّبَاعَ الْقَوْلِ الَّذِي يُنَاقِضُهُ بِلَا حُجَّةٍ شَرِيعَيَّةٍ ثُوِّجَ عَلَيْهِمْ اتِّبَاعُ هَذَا الْقَوْلِ وَتُحْرَمُ عَلَيْهِمْ اتِّبَاعُ ذَلِكَ الْقَوْلِ: فَإِنَّهُ قَدْ اُسْلَمَ مِنَ الدِّينِ، تَجِبُ اسْتِتابَتُهُ وَعَقُوبَتُهُ كَمَتَاهِلٍ، وَغَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ جَاهِلًا فَيُعَذَّرُ بِالْجَهْلِ أَوْلًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ أَقْوَانُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَدَلَائِلُ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، فَإِنْ أَصَرَّ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَاتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ: فَإِنَّهُ يُسْتَتابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتَّلَ.

* * *

(الاجتهاد والتقليد وهل المصيب واحد)

٤٠٦٣ قال القاضي في كتاب الروايتين: الحق عند الله واحد، وقد نصب عليه دليلاً، وكل المجهود طلبه، فإن أصابه فقد أصاب الحق عند الله وفي الحكم وإن أخطأه فقد أخطأه عند الله.

(١) في الأصل وجميع المراجع: لَمْ يُحْتَاجْ! والعل الصواب المثبت، والله أعلم؛ ليستقيم المعنى.

(٢) ما بين المعقوفات ليس في الأصل، والمعنى لا يستقيم إلا به.

وهل أخطأ في الحكم أيضاً؟ على روايتين:
إحداهما: أنه مخطئ في الحكم إلا أن الخطأ موضوع عنه.
والثانية: هو مصيبة في الحكم.

قال القاضي: وقد أوصى أَحْمَدَ إِلَى هَذَا فِي رَوْاِيَةِ بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْهُ، فَقَالَ: الْحَقُّ عِنْدَ اللَّهِ فِي وَاحِدٍ، وَعَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَجْتَهِدَ، وَلَا يَقُولُ لِمُخَالِفِهِ: إِنَّهُ مُخَطَّئٌ.

وقال بعده كلاماً: وإذا اختلف أصحاب محمد ﷺ في شيء، فأخذ رجل بقول بعضهم وأخذ رجل آخر عن رجل آخر منهم فالحق واحد، وعلى الرجل أن يجتهد ولا يدرى أصاب الحق أم أخطأ.

قال: فظاهر كلامه في أول المسألة أنه مصيبة في الحكم؛ لأنَّه منع من إطلاق الخطأ عليه في الحكم، وآخر كلامه يقتضي إطلاق ذلك عليه؛ لأنَّه قال: عليه أن يجتهد ولا يدرى أصاب الحق أم لا، فأطلق الخطأ عليه.

قال شيخنا: أَحْمَدَ فَرْقَ لَأْنَ الْأَوْلَيْنَ كُلُّ مِنْهُمَا اسْتَدَلَّ بِنَصٍّ، وَالآخَرُونَ لَا نَصَّ مَعَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَعَلَى هَذَا: مَنْ اسْتَمْسَكَ بِنَصٍّ لَا يَطْلُقُ عَلَيْهِ الْخَطَأَ فِي الْحُكْمِ؛ كَالْمُصْلِي إِلَى الْقَبْلَةِ الْمَنْسُوخَةِ قَبْلَ عِلْمِهِ بِالنَّاسِخِ.

ومن لا نص معه يقال: هو مخطئ في الحكم، بمنزلة الذي ليس هو على شريعة، ولم تبلغه شريعة فصارت الأقوال ثلاثة، والفرق هو المنصوص.

[المستدرك/٢ - ٢٣٤ / ٢٣٥]

* * *

(المسائل تنقسم إلى ما يقطع فيه بالإصابة وإلى ما لا ندرى)

٤٠٦٤ إذا ثبت أن المصيبة من المختلفين واحد، فهل نقطع بصحة قولنا خطأ المخالف، أم يجوز أن يكون الحق في غير ما قلنا؟ قد نقل عن أبي الطيب الطبرى أنه يقطع بخطأ مخالفه، وينقض حكمه.

والصحيح أن المسائل تنقسم إلى قسمين:

أ - إلى ما يقطع فيه بالإصابة.

ب - وإلى ما لا ندري أصاب الحق أم أخطأ، بحسب الأدلة وظهور الحكم للناظر.

ولا أظن يخالف في هذا من فهمه وعلى هذا يبني حكم الحاكم وغيره. ومن ذلك قول أبي بكر في الكلالة، وقول عمر وغيره، وعليه يبني حلف الإمام أحمد في مسائل منها العينة، وجبنه عن الحلف في آخر الشفعة للجار وغير ذلك.
[المستدرك ٢٣٧/٢]

* * *

(الاجتهاد بحضور النبي ﷺ وفي غيبته)

٢٠٦٥ مسألة: يجوز لمن كان في زمان النبي ﷺ أن يجتهد سواء كان غائباً عنه أو حاضراً معه، وبه قال أكثر الشافعية، ومنع قوم منه لمن بحضرته أو قريباً منه.
[المستدرك ٢٤٠/٢]

* * *

(الاجتهاد والمجتهدون)

٢٠٦٦ ذكر ابن عقيل: أن العامي لا يجوز له التقليد إلا لمجتهد، وكذلك التزم أنه لا بد في كل عصر من مجتهد يجوز للعامي تقليده.
[المستدرك ٢٦٣/٢]

٢٠٦٧ مسألة: لا يجوز للمجتهد تقليد مجتهد آخر، سواء في ذلك ضيق الزمان وسعنته، نص عليه في رواية الفضل بن زياد، ذكرها ابن بطة أن أحمد قال له: يا أبا العباس لا تقلد دينك الرجال؛ فإنهم لم يسلموا من أن يغلطوا.

وقال في رواية أبي الحارث: لا تقلد أمرك أحداً منهم وعليك بالأثر.

قال القاضي: فقد منع من التقليد وندب إلى الأخذ بالأثر، وإنما يكون هذا فيمن له معرفة بالأثر والاجتهاد.

قال أبو الخطاب: وعن أبي حنيفة روايتان إحداهما: جوازه، والثانية: المنع منه، وبه قال الشافعي.

قال شيخنا: هذا في تقليد الصحابة عند من جعله من صور المسألة ليس ب صحيح، فإن العلماء صرحوا بجواز ذلك، وإن خالف رأينا، وفي كلام بعضهم ما يدل على أنهم كانوا يقلدون في مخالفة رأيهم، وأما وقوع هذا بالفعل من اتباع الأئمة فكثير لا يحصر.

وذكر أيضاً أبو الخطاب أنه لا خلاف في أنه يجوز ترك قول الأعلم لاجتهاده، ثم ذكر بعد هذا أن قول الصحابي ليس من صور هذه المسألة، فإنه يجب عليه ترك اجتهاده لقول الصحابي عند من جعله حجة، ولا يجب عليه تقليد غيره.

وحكى أبو المعالي في كتاب الاجتهاد عن الإمام أحمد قال: فاما تقليد الصحابة، قال أحمد: العالم قبل اجتهاده يقلد الصحابي ويتخير في تقليديه من شاء منهم.

ولم يجوز تقليد التابعين.

قال: وقال الشافعي في القديم: قول الصحابي حجة، ويجب على المجتهدين التمسك به.

ثم قال: يقدم على القياس الجلي والخففي، وفي رواية: على الخفي دون الجلي.

وظاهر مذهبه في القديم: أنه حجة إذا لم يظهر خلاف في الصحابة، ونقل عنه في القديم: إذا اختلفوا فالتمسك بقول الخلفاء أولى.

وقال في الجديد: لا حجة في قول الصحابي، والاختيار عنده إذا انطبق

على القياس لم يكن حجة، وإذا خالف القياس الجلي فلا يخالفه إلا عن توقیف .

* * *

(لا يجوز خلو عصر من الأعصار من مجتهد)

٣٠٦٨ مسألة: لا يجوز خلو عصر من الأعصار من مجتهد يجوز للعامي تقليده، ويجوز أن يولى القضاء، خلافاً لبعض المحدثين في قولهم: لم يبق في عصرنا مجتهد. هذا نقل ابن عقيل.

* * *

(إذا وقعت الحادثة مرة ثانية فهل يجدد النظر؟)

٣٠٦٩ قال أبو الخطاب: أجمع الناس على أن المجتهد إذا حكم في حادثة بحكم ثم جاءته مثلها أنه لا يقنع بذلك الاجتهاد؛ بل يجتهد ثانية، وما عليه دليل قطعي لا يحتاج إلى ذلك؛ كمن عرف التوحيد والنبوة .
قال: وفيه نظر^(١).

وقال أيضاً: إذا سئل المفتى عن مسألة فإن كان قد تقدم له فيها اجتهاد وقول وهو ذاكر لطريق الاجتهاد والحكم جاز له أن يفتى بذلك، وإلا فلا .
فإن ذكر الحكم دون طريق الاجتهاد لزمه أن يذكر طريق الاجتهاد، ويعيد النظر في ذلك، فإن أدأه اجتهاده إلى ذلك الحكم أفتى به، وإن أدأه إلى غيره أفتى به أيضاً .
وكذلك ذكر ابن عقيل .

وذكر أبو عمرو ابن الصلاح: أنه إذا وقعت الحادثة مرة ثانية:
- فإن كان ذكر الفتيا الأولى ومستندها بالنسبة إلى أصل الشرع إن كان

(١) ولا شك بأن إيجاب الاجتهاد في كل حادثة فيه حرج لا تأتي به الشريعة .

مستقلاً، أو بالنسبة إلى مذهبه إن كان منتسباً إلى مذهب ذي مذهب: أفتى بذلك.

- وإن تذكرها دون مستندتها، ولم يظهر ما يوجب رجوعه عنها: فقد قيل: له أن يُفتي بذلك.

والأصح: أنه لا يُفتي حتى يجدد النظر.

ومن لم تكن فتياه حكاية عن غيره: لم يكن له بد من استصحاب الدليل فيها^(١). [المستدرك ٢٦٧ / ٢ - ٢٦٨].

* * *

(إذا حدثت مسألة ليس فيها قول لأحد من العلماء،

وإذا سُئل عن مسألة لم تقع)

٤٠٤٠ إذا حدثت مسألة ليس فيها قول لأحد من العلماء: جاز الاجتهاد فيها: الحكم والفتوى، لمن هو أهل لذلك للحاجة.

وقد أوصى أحمد إلى المنع منه؛ كقوله للميموني: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام.

وقيل: يجوز ذلك في الفروع دون الأصول، وهو أولى. [المستدرك ٢٦٨ / ٢]

* * *

(الإفتاء والمفتون)

٤٠٤١ قال أبو الخطاب: وإن أفتى باجتهاده:

- فإن كان المستفتى قد عمل بما أفتاه: لم يلزم المفتى أن يعرفه بتغيير اجتهاده، ولم يلزم المستفتى نقض ما عمله.

- وإن كان لم يعمل بها: لزمه ذلك إن أمكنه.

* * *

(١) وإذا كانت فتواه عبارة عن نقل لأحد العلماء فلا يلزم أن يستحضر دليله ومستنده.

في كيفية الفتوى

٤٠٤٢ إذا سئل المجتهد عن الحكم: لم يجز له أن يفتني بمذهب غيره^(١); لأنه إنما سئل عما عنده، فإن سئل عن مذهب غيره جاز له أن يحكيه؛ لأن العامي يجوز له حكاية قول غيره، ولا يجوز له أن يفتني بما يجده في كتب الفقهاء، ولا بما يفتنه به فقيه، وهذا قول أبي الخطاب.

وقال الحليمي والروياني: لا يجوز للمقلد^(٢) أن يفتني بما هو مقلد فيه.

وقال أبو محمد الجوني عن القفال والمروذى: أنه يجوز لمن حفظ مذهب صاحب مذهب ونصوصه أن يفتني به وإن لم يكن عارفاً بعوامضه وحقائقه.

وقال أبو محمد: لا يجوز أن يفتني بمذهب غيره إذا لم يكن متبحراً في عالمًا بعوامضه وحقائقه، كما لا يجوز للعامي الذي جمع فتاوى المفتين أن يفتني بها، وإذا كان متبحراً فيه جاز أن يفتني به.

قال أبو عمرو: وقول من قال: لا يجوز: معناه: أنه لا يذكره في صورة ما يقوله من عند نفسه؛ بل يضيقه إلى إمامه الذي يحكيه عنه^(٣).

[المستدرك ٢٦٩/٢]

٤٠٤٣ ذكر الماوردي في الحاوي في العامي إذا عرف حكم حادثة بنى على دليلها ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه يجوز أن يفتني به، ويجوز تقليله فيه.

والثاني: يجوز ذلك إن كان دليلاً من الكتاب أو السنة.

(١) فيه نظر، بل الواجب أن يقتنه بما في شرع الله، سواء وافق مذهب المفتني أو خالفه.

(٢) الحال العامة وكثير من طلاب العلم.

(٣) وهذا هو الحق. فإذا سئل العامي أو المقلد فلا يجوز أن يفتني ويستد الفتوى إليه، بل يقول: قال فلان يجوز أو لا يجوز.

والثالث - وهو الأصح :- أنه لا يجوز ذلك مطلقاً^(١). [المستدرك / ٢٧٠ / ٢]

٤٠٦٤ لا يشترط في المفتني الحرية والذكورية كالراوي.

وذكر عن الماوردي أن المفتني إذا نابذ في فتاواه شخصاً معيناً صار خصمًا معاندًا: ترد فتواه على من عاداه، كما ترد شهادته.

ولا بأس أن يكون المفتني أعمى، أو آخرس مفهوم الإشارة أو كاتباً، ولا تصح فتياً فاسق، غير أنه يعمل فيما يقع له باجتهاد نفسه، وتقبل فتواه المستور في الأظهر، ولا فرق بين القاضي وغيره في الفتيا. [المستدرك / ٢٧٠ / ٢]

٤٠٧٥ كثيرٌ من أجيوجة الإمامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأئمَّةِ حَرَجَ عَلَى سُؤَالِ سَائِلٍ، قَدْ عَلِمَ الْمَسْؤُلُ حَالَهُ، أَوْ حَرَجَ خَطَابًا لِمُعِينٍ قَدْ عَلِمَ حَالَهُ، فَيُكُونُ بِمَنْزِلَةِ قَضَايَا الْأَعْيَانِ الصَّادِرَةِ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ إِنَّمَا يَبْثُثُ حُكْمُهَا فِي نَظِيرِهَا. [٢١٣ / ٢٨]

* * *

فصل: شيخنا: في ترجيح المقلد أحد الأقوال لكثرة عدد قائليه من المفتين حال الفتوى:

٤٠٧٦ قال الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة: الصحيح في هذه المسألة أن قول من قال: «لا يجوز تولية قاض حتى يكون من أهل الاجتهاد» فإنه إنما عنى به هنا ما كانت الحالة عليه قبل استقرار ما استقر من هذه المذاهب التي أجمعـت الأئمة على أن كـلـاً منها يجوز العمل به؛ لأنـه مستند إلى أمر رسول الله ﷺ أو على سبيل معه.

(١) قال شيخ الإسلام: العـامـيـ إذاـ أـمـكـنـهـ الـاجـتـهـادـ فـيـ بـعـضـ الـكـسـائـلـ جـازـ لـهـ الـاجـتـهـادـ، فـإـنـ الـاجـتـهـادـ مـنـصـبـ يـقـبـلـ التـجزـيـ وـالـاقـسـامـ، فـالـعـرـبـ بـالـقـدـرـةـ وـالـعـجـزـ، وـقـدـ يـكـونـ الرـجـلـ قـادـرـاـ فـيـ بـعـضـ عـاـجـزاـ فـيـ بـعـضـ.

لـكـنـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ الـاجـتـهـادـ لـاـ تـكـوـنـ لـاـ يـخـصـوـلـ عـلـوـمـ ثـوـفـيدـ مـعـرـفـةـ الـمـظـلـوبـ، فـأـمـاـ مـسـأـلـةـ وـاحـدـةـ مـنـ قـنـ: فـيـعـدـ الـاجـتـهـادـ فـيـهـاـ اـهـ. مجـمـوعـ الفتـاوـيـ (٢٠٤ / ٢٠).

فالقاضي في هذا الوقت وإن لم يكن قد سعى في طلب الأحاديث وانتقاء طرقها وعرف من لغة الناطق بالشريعة ﷺ ما لا يعزه معه معرفة ما يحتاج إليه فيه، وغير ذلك من شروط الاجتهاد؛ فإن ذلك قد فُرغ [له]^(١) منه، ودأب فيه سواء، وانتهى الأمر من هؤلاء الأئمة المجتهدين إلى ما أراحوا به من بعدهم، وانحصر الحق في أقاويلهم^(٢)، وت دونت العلوم وانتهت إلى ما اتضحك فيه الحق.

وعلى ذلك فإنه إذا خرج من خلافهم متوكلاً مواطن الاتفاق ما أمكنه: كان آخذًا بالحزم، عاملًا بالأولى، وكذلك إذا قصد في مواطن الخلاف توخي ما عليه الأكثر منهم، والعمل بما قاله الجمهور دون الواحد منهم: فإنه قد آخذ بالحزم والأحوط والأولى مع جواز أن يعمل بقول الواحد.

إلا أني أكره له أن يكون ذلك من حيث أنه قدقرأ مذهب واحد منهم أو نشأ في بلدة لم يعرف فيها إلا مذهب إمام واحد منهم، أو كان شيخه ومعلمه على مذهب فقيه من الفقهاء خاصة يقصر نفسه على اتباع ذلك المذهب.

وبمقتضى هذا: فإن ولايات الحكام في وقتنا هذا ولايات صحيحة، وإنهم قد سدوا من ثغر الإسلام ما سدد فرض كفایة.

ومتنى أهملنا هذا القول ولم نذكره ومشينا على طريق التغافل التي يمشي فيها من يمشي من الفقهاء: أنه لا يصح أن يكون أحد قاضياً حتى يكون من أهل الاجتهاد، ثم يذكر في شروط الاجتهاد أشياء ليست موجودة في الحكم: فإن هذا كالإحالات وكالتناقض، وكأنه تعطيل للأحكام وسد لباب الحكم وألا ينفذ لأحد حق، ولا يكاتب به، ولا تقام بينة، ولا يثبت لأحد ملك، إلى غير ذلك من القواعد الشرعية، فكان هذا الأصل غير صحيح، وبيان أن الحكم

(١) هكذا في الأصل، ولعلها مقحمة.

(٢) في الأعم الأغلب، لا على سبيل الحصر.

اليوم حكوماتهم صحيحة نافذة، وولاياتهم جائزة شرعاً، فقد تضمن هذا الكلام أن تولية المقلد تجوز إذا تعذر تولية المجتهد.

فأما تعين المدارس بأسماء فقهاء معينين: فإنه لا أرى به بأساً، حيث إن اشتغال الفقهاء بمذهب واحد من غير أن يختلط بهم فقيه في مذهب آخر يثير الخلاف معهم ويوقع النزاع فيه؛ فإنه حكى لي الشيخ محمد بن يحيى، عن القاضي أبي يعلى أنه قصده فقيه ليقرأ عليه مذهب أحمد، فسألته عن بلده فأخبره، فقال له: إن أهل بلدك كلهم يقرؤون مذهب الشافعى فلماذا عدلت أنت عنه إلى مذهبنا؟ فقال له: إنما عدلت عن المذهب رغبة فيك أنت، فقال له: إن هذا لا يصلح فإنك إذا كنت في بلدك على مذهب أحمد ويافي أهل البلد على مذهب الشافعى لم تجد أحداً يعبد^(١) معك، ولا يدارسك، و كنت خليقاً أن تثير خصومة وتوقع نزاعاً؛ بل كونك على مذهب الشافعى حيث أهل بلدك على مذهب أولى، ودله على الشيخ أبي إسحاق وذهب به إليه، فقال: سمعاً وطاعة، أقدمه على الفقهاء^(٢).

* * *

(متى تلزمه الفتوى؟)

٤٠٧٧ للمفتى أن يرد الفتوى إذا كان في البلد من يقوم مقامه، وإن لزمه النظر إليها.

إإن كان في البلد من هو معروف عند العوام بالفتيا وهو في الباطن
[المستدرك ٢/٢٧٨]

جاهل: تعين على هذا الجواب.

* * *

(١) وفي نسخة أخرى: (يعيد معك).

(٢) تصرف حكيم من هذا الفقيه الكبير كثلاً.

(الأدب مع المفتی)

٢٠٧٨ لا ينبغي للعامي أن يطالب المفتی بالحجۃ فيما أفتاه ولا يقول له: لم؟ ولا كيف؟ فإن أحب أن تسکن نفسه بسماع الحجۃ في ذلك سأله عنه في مجلس آخر، أو فيه بعد قبوله الفتوى مجردة عن الحجۃ.

وذكر السمعانی: أنه لا يمنع من أن يطالب المفتی بالدلیل لأجل احتیاطه لنفسه^(۱)، وأنه يلزمـه أن يذكر له الدلیل إن كان مقطوعاً به، وإلا فلا؛ لافتقاره حينئذ إلى اجتهاد يقصر العامي عنه.

وينبغي له أن يحفظ الأدب مع المفتی، ويجله في خطابه وسؤاله ونحو ذلك، ولا يومئ بيده في وجهه، ولا يقول له: ما تحفظ في كذا؟ ولا ما مذهب إمامك في كذا؟

ولا يقول له إذا أجابه: هكذا قلت أنا، ولا: هكذا وقع لي، ولا يقول له: أفتاني فلان، أو أفتاني غيرك بكتـذا وكـذا، ولا يسألـه وهو قائم، أو مستوفـز، أو على حال ضجر أو همـ، أو غير ذلك مما يشغل قلـبه، ويبـدأ بالأسن الأعلم من المفتـين، وبالـأولى فالـأولى.

وقال أبو القاسم الصـيمري: إذا أراد جـمع الجـوابات في رـقعة قـدم الأـسن الأـعلم وإن أـراد إـفرادها فلا يـبالي بـأيـهم بدـأ.
[المـستدرـك ٢٧٩/٢]

* * *

(العامي من يستفتـي)

٢٠٧٩ ليس للـمسلم أن يستـفتـي إلا من يـعـلم أنه من أـهـل الـعـلـم والـدـيـن، وأن لا يـقتـدـي إلا بـمـن يـصلـح الـاقـتـداء بـه.
[المـستدرـك ٢٨٠/٢]

٢٠٨٠ لا يـجوز استـفـتـاء إلا من يـفـتـي بـعـلـم وـعـدـل.

(۱) وهو الأرجـح؛ لأنـ العامـي من حقـه أنـ يـعـرـف حـكم الشـعـر، لا رـأـيـ المـفتـيـ مجرـداً.

ولا يجوز أن يُقدم العامي على فعل لا يعلم جوازه، ويفسق إن كان مما يفسق به. ذكره القاضي.

قال ابن عقيل: لا يجوز للعامي أن يستفتني في الأحكام الشرعية من شاء؛ بل يجب أن يبحث عن حال من يريد سؤاله وتقليله فإذا أخبره أهل الثقة والخبرة أنه أهل لذلك علمًا وديانة حينئذ استفاته وإلا فلا.

وقال أبو الخطاب: لا يجوز للمستفتى أن يستفتني إلا من يغلب على ظنه أنه من أهل الاجتهاد بما يراه من انتصاره للفتوى بمشهد من أعيان العلماء، وأخذ الناس عنه وإنجذبوا إليه، وما يبدو منه من سمات الدين والخير، فأما من لا يراه مشتغلًا بالعلم ويرى عليه سيمًا الدين فلا يجوز له استفتاؤه بمجرد ذلك.

وقال أبو المعالي: إذا تقرر عنده بقول الأثبات: إن هذا الرجل بالغ مبلغ الاجتهاد فحينئذ يستفتيه.

ثم قال القاضي: له أن يُعوّل على قول عدلين، وقال: لا يستفتني إلا من استفاضت الأخبار ببلوغه منصب الاجتهاد، والأمر هنا مظنون. [المستدرك ٢٨٠ / ٢]

* * *

(أدب العالم والمتعلم)

٢٠٨١ يقبل. **وَيُولِّ للْعَالَمِ إِذَا سَكَتَ عَنِ تَعْلِيمِ الْجَاهِلِ، وَوَرِيلُ لِلْجَاهِلِ إِذَا لَمْ [المستدرك ٢٨١ / ٢]**

* * *

(ضوابط الاجتهاد والتقليد وحكم ذلك)

٢٠٨٢ نَقَلَ غَيْرُ وَاحِدٍ إِلَيْهِمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَالَمِ أَنْ يُقْلِدَ غَيْرَهُ إِذَا كَانَ قَدْ اجْتَهَدَ وَاسْتَدَلَّ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ الَّذِي جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، فَهُنَّا لَا يَجُوزُ لَهُ تَقْلِيلُهُ مَنْ قَالَ خِلَافَ ذَلِكَ بِلَا نِزَاعٍ.

ولكِنْ هَلْ يَجُوزُ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْإِسْتِدْلَالِ أَنَّهُ يُقْلِدُ؟
هَذَا فِيهِ قَوْلَانِ: فَمَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا لَا يَجُوزُ. وَحُكْمِيَّ عَنْ
[٢٦١/١٩] مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ جَوَازُهُ.

٢٠٨٣ **الْعَادِلُ** عَنْهَا [أي: النصوص] إِلَى خَلَافَهَا يَذْخُلُ فِيهِ مَنْ قَلَدَ أَحَدًا
مِنَ الْأَوَّلَيْنَ وَالآخَرِينَ فِيمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ خَلَافُ قَوْلِ الرَّسُولِ، سَوَاءً كَانَ صَاحِبًا أَوْ
تَابِعًا أَوْ أَحَدَ الْفُقَهَاءِ الْمَشْهُورِينَ الْأَرْبَعَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ.

وَأَمَّا مَنْ ظَنَّ أَنَّ الَّذِينَ قَلَدُهُمْ مُوَافِقُونَ لِلنَّبِيِّ فِيمَا قَالُوهُ:
- فَإِنْ كَانَ قَدْ سَلَكَ فِي ذَلِكَ طَرِيقًا عِلْمِيًّا فَهُوَ مُجْتَهَدٌ لَهُ حُكْمُ أَمْثَالِهِ.
- وَإِنْ كَانَ مُتَكَلِّمًا بِلَا عِلْمٍ فَهُوَ مِنَ الْمَذْمُومِينَ^(١).
[٢٦٦/١٩]

٢٠٨٤ **الْوَاجِبُ** فِي الْإِعْتِقَادِ أَنْ يَتَبَعَ أَحْسَنَ الْقَوْلَيْنَ، لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَقِدَ
قَوْلًا وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْقَوْلَ الْمُخَالِفَ لَهُ أَحْسَنُ مِنْهُ.
وَإِنْ جَازَ لَهُ فِعْلُ الْمُفْضُولِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ ذَلِكَ أَفْسَلُ، وَيَكُونُ ذَاكُ
أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ هَذَا.
[٢٧٠/١٩]

٢٠٨٥ **لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ أَنْ يُقْلِدَ رَجُلًا بِعِينِهِ فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُ بِهِ**

(١) أي: من قلد أحداً في قول مخالف لنص شرعية فلا يخلو المقلد من حالين:
الأولى: إنْ كان طالب علم، واجتهد ورأى صواب قول هذا المفتني فلا حرج عليه؛ لأنَّه قد
بذل ما في وسعه.

الثانية: إنْ كان عامياً، فهو آثم لأنَّه لم يتحرَّ الأعلم والأنقى، ولم يبذل الوسع في البحث
والتحري، وهو لو مرض له ابن بمرض خطير لبحث عن أفضل طبيب، وابنه ليس أعلى من
دينه.

ويدخل في ذم هؤلاء: جميع عوام أهل البدع من الخوارج والروافض والصوفية
ونحوهم.

ويدخل فيهم كذلك: عوام أهل السنة الذين خاضوا في أعراض الدعاة والمشايخ تقليداً
لبعض من يتسب للعلم، الذين حملوا راية الحرب على المصلحين والناصحين والدعاة من
أهل السنة.

وَيَنْهَا عَنْهُ وَيَسْتَحِبُّهُ، إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يَسْتَفْتُونَ عُلَمَاءَ الْمُسْلِمِينَ فَيُقْلِدُونَ تَارَةً هَذَا وَتَارَةً هَذَا.

فَإِذَا كَانَ الْمُقْلَدُ يُقْلَدُ فِي مَسَأَلَةٍ يَرَاهَا أَصْلَحَ فِي دِينِهِ، أَوِ الْقَوْلُ بِهَا أَرْجَحُ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ: جَازَ هَذَا بِإِتْفَاقِ جَمَاهِيرِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

لَمْ يُحَرِّمْ ذَلِكَ لَا أَبُو حِنْفَةَ وَلَا مَالِكُ وَلَا الشَّافِعِيُّ وَلَا أَخْمَدَ.

٢٠٨٦ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْتَاجَ بِقَوْلٍ أَحَدٍ فِي مَسَائِلِ النِّزَاعِ، وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ:

أ - النَّصُّ.

ب - وَالْإِجْمَاعُ.

ج - وَدَلِيلٌ مُسْتَبْطٌ مِنْ ذَلِكَ تُقْرَرُ مُقْدَمَاتُهُ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ.

لَا يَأْقُولُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ؛ فَإِنَّ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ يُخْتَجُ لَهَا بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ لَا يُخْتَجُ بِهَا عَلَى الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَمَنْ تَرَى عَلَى مَذَهَبٍ قَدْ تَعَوَّدَهُ وَاعْتَقَدَ مَا فِيهِ وَهُوَ لَا يُحِسِّنُ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ وَتَنَازُعُ الْعُلَمَاءِ: لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مَا جَاءَ عَنِ الرَّسُولِ وَتَلَقَّنَهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ، بِحَيْثُ يَحِبُّ الْإِيمَانُ بِهِ وَيَبْيَئُ مَا قَالَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَيَتَعَسَّرُ أَوْ يَتَعَدَّرُ إِقَامَةُ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا: لَمْ يُحِسِّنْ أَنْ يَكَلِّمَ فِي الْعِلْمِ بِكَلَامِ الْعُلَمَاءِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْمُقْلِدَةِ التَّافِلِيَّةِ لِأَقْوَالِ غَيْرِهِمْ مِثْلِ الْمُحَدِّثِ عَنْ غَيْرِهِ، وَالشَّاهِدُ عَلَى غَيْرِهِ لَا يَكُونُ حَاكِمًا، وَالنَّاقِلُ الْمُجَرَّدُ يَكُونُ حَاكِيًّا لَا مُفْتَيَا.

٢٠٨٧ انْظُرْ فِي عُمُومِ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ لِفَظَا وَمَعْنَى حَتَّى تُعْطِيَهُ حَقَّهُ، وَأَخْسَنُ مَا تَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى مَعْنَاهُ: آثارُ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ كَانُوا أَعْلَمُ بِمَقَاصِدِهِ؛ فَإِنْ ضَبْطَ ذَلِكَ يُوجِبُ تَوَافُقَ أَصْوُلِ الشَّرِيعَةِ وَجَرِيَّهَا عَلَى الْأَصْوُلِ الشَّابِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «يَا أَمْرُمُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهِيَّهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الْطَّيِّبَاتِ وَيَنْهِمُ عَنِيهِمُ الْخَبِيثَ وَيَضْعُ عَنْهُمْ إِصرَهُمْ وَالْأَغْلَلُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ» [الأعراف: ١٥٧].

٢٠٨٨ التَّقْلِيدُ الْبَاطِلُ الْمَذْمُومُ: هُوَ قَبُولُ قَوْلِ الْغَيْرِ بِلَا حُجَّةٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَيْعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا إِنَّا نَتَسْعَى مَا أَفْتَنَاهُ عَنْهُ إِبَاهَةً تَأْوِلُ كَانَ إِبَاهَةً لَهُمْ لَا يَقْنُلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ» [١٧٠] [١٥/٢٠] [البقرة: ١٧٠].

٢٠٨٩ تَقْلِيدُ الْعَالَمِ - حَيْثُ يَجُوزُ - هُوَ بِمَنْزَلَةِ اتِّبَاعِ الْأَدَلَّةِ الْمُسْتَعْلَبَةِ عَلَى الظَّنِّ؛ كَحْبَرِ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسِ؛ لِأَنَّ الْمُقْلَدَ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ إِصَابَةُ الْعَالَمِ الْمُجْتَهِدِ، كَمَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ صِدْقُ الْمُحْبِرِ، لِكِنْ بَيْنَ اتِّبَاعِ الرَّاوِيِّ وَالرَّأِيِّ فَرْقٌ، فَإِنَّ اتِّبَاعَ الرَّاوِيِّ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّهُ انْفَرَادٌ بِعِلْمٍ مَا أَخْبَرَ بِهِ، بِخَلَافِ الرَّأِيِّ؛ فَإِنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُعْلَمَ مِنْ حَيْثُ عِلْمٍ [١٧/٢٠].

٢٠٩٠ النَّاسُ فِي الْإِسْتِدْلَالِ وَالتَّقْلِيدِ عَلَى طَرَفِيِّ تَقْيِيسٍ:

- أ - مِنْهُمْ مَنْ يُوجِبُ الْإِسْتِدْلَالَ حَتَّى فِي الْمَسَائِلِ الدَّقِيقَةِ: أُصُولُهَا وَفُرُوعُهَا عَلَى كُلِّ أَحَدٍ.
- ب - وَمِنْهُمْ مَنْ يُحرِّمُ الْإِسْتِدْلَالَ فِي الدَّقِيقَةِ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، وَهَذَا فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ.
- ج - وَخِيَارُ الْأُمُورِ أُوسَاطُهَا.

٢٠٩١ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ وَسَائِرُ أَئِمَّةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ وَلَا شُرُعَ لَهُ التَّزَامُ قَوْلُ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ فِي كُلِّ مَا يُوجَبُهُ وَيُحرِّمُهُ وَيُسِّيْحُهُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

لِكِنْ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: عَلَى الْمُسْتَقْتَبِيِّ أَنْ يُقْلِدَ الْأَغْلَامَ الْأَرْوَعَ مِمَّنْ يُمْكِنُهُ اسْتِقْتَابُهُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: بَلْ يُحَبِّرُ بَيْنَ الْمُفْتَنِينَ.

وَإِذَا كَانَ لَهُ نَوْعٌ تَمْيِيزٌ: فَقَدْ قِيلَ: يَتَبَيَّنُ أَيِّ الْقَوْلَيْنِ أَرْجَحُ عِنْدَهِ بِخَسَبِ تَمْيِيزِهِ، فَإِنَّهُ هَذَا أَوْلَى مِنَ التَّخْيِيرِ الْمُظْلَقِ.

وَقِيلَ: لَا يَجْتَهِدُ إِلَّا إِذَا صَارَ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ.

وَالْأُولُّ أَشَبُهُ، فَإِذَا تَرَجَحَ عِنْدَ الْمُسْتَفْتَى أَحَدُ الْقُولَيْنِ: إِمَّا لِرُجُحَانِ دَلِيلِهِ يُحَسَّبُ تَمْيِيزِهِ، وَإِمَّا لِكَوْنِ قَائِلِهِ أَعْلَمُ وَأَرْوَعَ: فَلَهُ ذَلِكَ وَإِنْ خَالَفَ قَوْلَهُ الْمَذَهَبُ. [١٦٨/٣٣]

٢٠٩٢ لَفْظُ الْخَطَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْعَمْدِ وَفِي غَيْرِ الْعَمْدِ، قَالَ تَعَالَى: «وَلَا فَتَنُوا أُولَئِكُمْ خَشِيَّةً إِلَّا مَنْ عَنْ تَرْزُقِهِ وَيَاتَّكُرُ إِنَّ قَلْمَهُ كَانَ خَطْفًا كَيْدًا» (الإسراء: ٣١) وَالْأَكْثَرُونَ يَقْرَءُونَ (خَطْفًا) عَلَى وَزْنِ رِدْعًا وَعِلْمًا، وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ (خَطَا) عَلَى وَزْنِ عَمَلًا؛ كَلْفَظُ الْخَطَا فِي قَوْلِهِ: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتَلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا» [النساء: ٩٢].

وَأَمَّا اسْمُ الْخَاطِئِ فَلَمْ يَجِدْ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا لِلْأَئِمِّ يَمْعَنِي الْخَطِيَّةَ كَقَوْلِهِ: «وَاسْتَغْفِرِي لِذَنْبِكِ إِنَّكَ كُثُنْتَ مِنَ الْمُخَاطِبِينَ» (يوسف: ٢٩).

وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا: فَكُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ غَيْرُ خَاطِئٍ، وَغَيْرُ مُخْطَطٍ أَيْضًا إِذَا أُرِيدَ بِالْخَطَا الْأَئِمَّ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ عَامِرٍ، وَلَا يَكُونُ مِنْ مُجْتَهِدِ خَطَا، وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَرَادَهُ مَنْ قَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٍ.

وَلَكِنَّ الصَّحَابَةَ وَالْأَئِمَّةَ الْأَرْبَعَةَ وَجُمُهُورَ السَّلَفِ يُظْلِقُونَ لَفْظَ الْخَطَا عَلَى غَيْرِ الْعَمْدِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، كَمَا نَطَقَ بِذَلِكَ الْقُرْآنُ وَالسُّنْنَةُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيفِ: «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَتْ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَطَاهُ فَلَهُ أَجْرٌ» (٢).

وَأَخْمَدَ يَقْرَئُ فِي هَذَا الْبَابِ:

١ - فَإِذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ حَدِيثٌ صَحِيفٌ لَا مُعَارِضَ لَهُ كَانَ مَنْ أَخْذَ بِهِ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَوْ قَوْلٌ بَعْضِ الصَّحَابَةِ مُخْطَطًا.

(١) وعلى هذا؛ فلا يجوز تبرير وذم من اجتهد من العلماء والدعاة إلى الله ولو أخطئوا؛ لأنهم لم يخطئوا خطأ يائمون عليه، وخطؤهم مغفرٌ ومغفورٌ عنه، ولا يجوز ذم من غفر الله له، كما لا يجوز عتاب وذم من أذنب ثم تاب من ذنبه.

(٢) رواه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

رُزْ، فَهَذَا
لَمْ يَعْدَ
مُيَلْعَةً
عَتَّيْنَ بَعْدَ
سَعِيفَةً
كَمَا جَوَّزَ
إِذَا دَهَ
ذَلِكَ.

لَافِ مَا
يُعَاقِبُ
رَسُولًا لِّ
إِنْ عَلِمَ
لِعِقَابَ.

لَذَا لَا يَ
عَلِيَّهَا دَ

لَاصَة: أَذْ
الْأُولَى
لِصَلَوةَ
لِلثَّنَبِ
هَادِهِ.

لِالثَّانِيَةِ
يَعْنِيهَا وَأَ
كَمْ مِثْلُ عَ
الْأَطْمَمْ وَ
عِيَّا، وَعَدَ

ب - وَإِذَا كَانَ فِيهَا حَلِيَّاً صَحِيحَانِ نَظَرَ فِي الرَّاجِعِ فَأَخْدَى بِهِ، وَلَا يَقُولُ لِمَنْ أَخْدَى بِالْآخِرِ إِنَّهُ مُخْطَىٌ.

ج - وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا نَصٌ اجْتَهَدَ فِيهَا بِرَأْيِهِ، قَالَ: وَلَا أَذْرِي أَصْبَتَ الْحَقَّ أَمْ أَخْطَأْتَهُ.

فَفَرَقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ فِيهَا نَصٌ يَجِدُ الْعَمَلُ بِهِ، وَبَيْنَ أَنْ لَا يَكُونَ كَذِيلَكَ، وَإِذَا عَمِلَ الرَّجُلُ بِنَصٍ وَفِيهَا نَصٌ آخَرُ خَفِيَ عَلَيْهِ لَمْ يُسَمِّهِ مُخْطَىٌ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ.

لَكِنَّ هَذَا التَّقْصِيلُ فِي تَعْبِينِ الْخَطَا، فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: لَا أَقْطَعُ بِخَطَا مُنَازِعِي فِي مَسَائِلِ الْاجْتِهادِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: أَقْطَعُ بِخَطَا، وَأَحْمَدُ فَصَلَ وَهُوَ الصَّوَابُ، وَهُوَ إِذَا قَطَعَ بِخَطَا بِمَعْنَى عَدَمِ الْعِلْمِ لَمْ يَقْطَعْ بِإِثْمِهِ، هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِي مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَجْتَهِدْ.

وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِيهَا نَصٌ خَفِيَ عَلَى بَعْضِ الْمُجْتَهِدِينَ وَتَعَذرَ عَلَيْهِ عِلْمُهُ، وَلَوْ عَلِمَ بِهِ لَوَجَبَ عَلَيْهِ اتِّبَاعُهُ، لِكِنَّهُ لَمَّا خَفِيَ عَلَيْهِ اتَّبَعَ النَّصَّ الْآخَرَ وَهُوَ مَنْسُوحٌ أَوْ مَخْصُوصٌ: فَقَدْ فَعَلَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ بِحَسْبِ قُدْرَتِهِ؛ كَالَّذِينَ صَلَوُا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ بَعْدَ أَنْ نُسِخَتْ وَقَبَلَ أَنْ يَعْلَمُوا بِالنَّسْخِ، وَهَذَا لِأَنَّ حُكْمَ الْخَطَابِ لَا يُثْبِتُ فِي حَقِّ الْمُكَلَّفِينَ إِلَّا بَعْدَ تَمْكِينِهِمْ مِنْ مَعْرِفَتِهِ فِي أَصْحَاحِ الْأَقْوَالِ.

وَالْمُجْتَهُدُ الْمُخْطَىٌ لَهُ أَجْرٌ؛ لِأَنَّ قَضَاهُ الْحَقُّ، وَطَلَبُهُ بِحَسْبِ وُسْعِهِ، وَهُوَ لَا يَحْكُمُ إِلَّا بِدَلِيلٍ^(١).

فَفِي الْجُمْلَةِ: الْأَجْرُ هُوَ عَلَى اتِّبَاعِهِ الْحَقُّ بِحَسْبِ اجْتِهادِهِ، وَلَوْ كَانَ فِي الْبَاطِنِ حَقٌّ يُنَاقِضُهُ: هُوَ أَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ لَوْ قَدِرَ عَلَى مَعْرِفَتِهِ،

(١) ظهر له، ويبحث عنه فاصداً الحق، وأما من لم يحكم بدليل، بل بتقليد، أو ببحث عن أدلة تُوافق هواه وميله فليس له أجر، بل قد يحمل من الأوزار بحسب نوع اجتهاده.

لَكِنْ لَمْ يَقْدِرْ، فَهَذَا كَالْمُجْتَهِدِينَ فِي جَهَاتِ الْكَعْبَةِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ عَبَدَ عِبَادَةً نُهِيَّ عَنْهَا وَلَمْ يَعْلَمْ بِالنَّهْيِ؛ مِثْلُ مَنْ صَلَّى فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ وَبَلَغَهُ الْأَمْرُ الْعَامُ بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يَلْعُغْهُ النَّهْيُ، أَوْ تَمَسَّكَ بِدَلِيلٍ خَاصٍ مَرْجُوحٍ مِثْلِ صَلَاةِ جَمَاعَةِ مِنَ السَّلْفِ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّاهُمَا، وَمِثْلِ صَلَاةِ رُوِيَّتْ فِيهَا أَحَادِيثُ ضَعِيفَةٍ أَوْ مَوْضُوعَةٍ كَالْفَيْفَيَّةِ نَصْفِ شَعْبَانَ، وَأَوَّلِ رَجَبَ، وَصَلَاةِ التَّسْبِيحِ، كَمَا جَوَرَهَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

فَإِنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ فِي عُمُومِ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَلْعُغْهُ مَا يُوجِبُ النَّهْيَ أُثِيبَ عَلَى ذَلِكَ.

بِخَلَافِ مَا لَمْ يُشَرِّعْ جِنْسُهُ؛ مِثْلِ الشُّرُكِ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا ثَوَابَ فِيهِ، وَإِنَّ كَانَ اللَّهُ لَا يُعَاقِبُ صَاحِبَهُ إِلَّا بَعْدَ بُلوغِ الرُّسَالَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَقَّ تَبَعُّتَ رَسُولًا» (١٥) [الإِسْرَاءَ: ١٥] لَكِنَّهُ وَإِنْ كَانَ لَا يُعَذَّبُ فَإِنَّ هَذَا لَا يُثَابُ^(١). ثُمَّ إِنْ عَلِمَ أَنَّهَا مَنْهِيَّ عَنْهَا وَفَعَلَهَا اسْتَحْقَقَ الْعِقَابَ، فَإِنَّ لَمْ يَعْلَمْ لَمْ يَسْتَحْقَ الْعِقَابَ.

وَهَذَا لَا يَكُونُ مُجْتَهِدًا؛ لِأَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا بُدَّ أَنْ يَتَّبَعَ ذَلِيلًا شَرْعِيًّا، وَهَذِهِ لَا يَكُونُ عَلَيْهَا ذَلِيلًا شَرْعِيًّا^(٢).

(١) فالخلاصة: أن كُلَّ مَنْ عَبَدَ اللَّهَ بِعِبَادَةٍ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنْهَا وَلَمْ يَعْلَمْ بِالنَّهْيِ فَلَا يَخْلُو مِنْ حالين: الحال الأولى: أَنْ يَكُونَ جِنْسُهَا مَشْرُوعًا؛ كَصَلَاةِ جَمَاعَةِ مِنَ السَّلْفِ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَمِثْلِ صَلَاةِ رُوِيَّتْ فِيهَا أَحَادِيثُ ضَعِيفَةٍ أَوْ مَوْضُوعَةٍ كَالْفَيْفَيَّةِ نَصْفِ شَعْبَانَ، وَأَوَّلِ رَجَبَ، وَصَلَاةِ التَّسْبِيحِ؛ فَهَذَا إِنْ كَانَ مُقْلَدًا فَلَا يُثَابُ، وَإِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا طَالِبًا لِلْحَقِّ أُثِيبَ عَلَى اجْتِهَادِهِ.

الحال الثانية: أَلَا يَكُونَ جِنْسُهَا مَشْرُوعًا؛ كَالشُّرُكِ، فَهَذَا لَا يُثَابُ مُطْلَقًا، ثُمَّ إِنْ عَلِمَ أَنَّهَا مَنْهِيَّ عَنْهَا وَفَعَلَهَا اسْتَحْقَقَ الْعِقَابَ، فَإِنَّ لَمْ يَعْلَمْ لَمْ يَسْتَحْقَ الْعِقَابَ.

(٢) وَذَلِكَ مِثْلُ عِبَادَةِ الرَّافِضةِ لِلْقَبُورِ، وَحِجَّمِهِ لَهَا، وَاحْدَانِهِ لِبَدْعَةِ يَوْمِ عَاشُورَاءِ وَمَا يُصَاحِبُهَا شَرْعِيًّا، وَهَذِهِ لَا يَكُونُ عَلَيْهَا ذَلِيلًا شَرْعِيًّا.

فَهُؤُلَاءِ إِذَا لَمْ تَقْرُبْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ بِالنَّهْيِ لَا يُعَذِّبُونَ . وَأَمَّا الشَّوَّابُ بِالتَّقْرُبِ إِلَى اللَّهِ فَلَا يَكُونُ يَمْثُلُ هَذِهِ الْأَعْمَالِ .

[٢٠ / ٢٠ - ٣٣]

٤٠٩٣ أَمَّا فِي الْمَسَائِلِ الْأُصُولِيَّةِ فَكَثِيرٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمَةِ وَالْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِنا وَغَيْرِهِمْ مَنْ يُوجِبُ النَّظَرَ وَالإِسْتِدْلَالَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ حَتَّى عَلَى الْعَامَةِ وَالنِّسَاءِ، حَتَّى يُوجِبُوهُ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي تَنَازَعَ فِيهَا فُضَلَاءُ الْأُمَّةِ، قَالُوا: لِأَنَّ الْعِلْمَ بِهَا وَاجِبٌ وَلَا يَخْصُلُ الْعِلْمُ إِلَّا بِالنَّظَرِ الْخَاصِّ .

وَأَمَّا جُمِهُورُ الْأُمَّةِ فَعَلَى خِلَافِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ مَا وَجَبَ عِلْمُهُ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَى مَنْ يَقْدِرُ عَلَى تَحْصِيلِ الْعِلْمِ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ عَاجِزٌ عَنِ الْعِلْمِ بِهَذِهِ الدَّفَائِقِ، فَكَيْفَ يُكَلِّفُ الْعِلْمَ بِهَا؟

وَبِإِزَاءِ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ مِنَ الْمُحَدِّثَةِ وَالْفُقَهَاءِ وَالْعَامَةِ قَدْ يُحَرِّمُونَ النَّظَرَ فِي دَقِيقَ الْعِلْمِ، وَالإِسْتِدْلَالِ وَالْكَلَامِ فِيهِ حَتَّى ذُوِي الْمَعْرِفَةِ بِهِ، وَأَهْلِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ، وَيُوجِبُونَ التَّقْلِيدَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ، أَوِ الْإِعْرَاضُ عَنْ تَقْصِيلِهَا .

وَهَذَا لَيْسَ بِجَيْدٍ أَيْضًا . فَلَا إِطْلَاقُ الْقُولِ بِالْوُجُوبِ صَحِيحًا، وَلَا إِطْلَاقُ الْقُولِ بِالثَّرِيمِ صَحِيحًا .

وَكَذَلِكَ الْمَسَائِلُ الْفَرُوعِيَّةُ: مِنْ غَالِيَةِ الْمُتَكَلِّمَةِ وَالْمُتَفَقَّهَةِ مَنْ يُوجِبُ النَّظَرَ وَالإِجْتِهَادُ فِيهَا عَلَى كُلِّ أَحَدٍ حَتَّى عَلَى الْعَامَةِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ طَلْبُ عِلْمِهَا وَاجِبًا عَلَى الْأَعْيَانِ فَإِنَّمَا يَجِبُ مَعَ الْقُدرَةِ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى مَعْرِفَتِهَا مِنَ الْأَدَلةِ الْمُفَصَّلَةِ تَتَعَذَّرُ أَوْ تَتَعَسَّرُ عَلَى أَكْثَرِ الْعَامَةِ .

وَبِإِزَاءِهِمْ مِنْ أَئْبَاعِ الْمَذَاهِبِ مَنْ يُوجِبُ التَّقْلِيدَ فِيهَا عَلَى جَمِيعِ مَنْ بَعْدَ الْأَئِمَّةِ؛ عُلَمَائِهِمْ وَعَوَّاهمِهِمْ .

وَأَلَّا يَعْلَمَ جَمَاهِيرُ الْأُمَّةِ أَنَّ الإِجْتِهَادَ جَائزٌ فِي الْجُمْلَةِ، وَالْتَّقْلِيدَ جَائزٌ فِي الْجُمْلَةِ، لَا يُوجِبُونَ الإِجْتِهَادَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ وَيُحَرِّمُونَ التَّقْلِيدَ، وَلَا يُوجِبُونَ

التَّقْلِيدُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ وَيُحَرِّمُونَ الاجْتِهَادَ، وَأَنَّ الاجْتِهَادَ جَائِزٌ لِلْقَادِرِ عَلَى الاجْتِهَادِ، وَالتَّقْلِيدُ جَائِزٌ لِلْعَاجِزِ عَنِ الاجْتِهَادِ.

فَإِمَّا الْقَادِرُ عَلَى الاجْتِهَادِ فَهُلْ يَجُوزُ لَهُ التَّقْلِيدُ؟

هَذَا فِيهِ خِلَافٌ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَجُوزُ حَيْثُ عَجَزَ عَنِ الاجْتِهَادِ
أ - إِمَّا لِتَكَافُؤِ الْأَدَلةِ.

ب - وَإِمَّا لِضيقِ الْوَقْتِ عَنِ الاجْتِهَادِ.

ج - وَإِمَّا لِعدَمِ ظُهُورِ دَلِيلٍ لَهُ^(١).

فَإِنَّهُ حَيْثُ عَجَزَ: سَقَطَ عَنْهُ وُجُوبُ مَا عَجَزَ عَنْهُ وَانتَقَلَ إِلَى بَدْلِهِ وَهُوَ التَّقْلِيدُ، كَمَا لَوْ عَجَزَ عَنِ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ.

وَكَذَلِكَ الْعَامِيُّ إِذَا أَمْكَنَ الاجْتِهَادَ فِي بَعْضِ الْمَسَائلِ جَازَ لَهُ الاجْتِهَادُ، فَإِنَّ الاجْتِهَادَ مُنْصِبٌ يَقْبِلُ التَّجْزِيَ وَالْإِنْقِسَامَ^(٢)، فَالْعِبْرَةُ بِالْقُدْرَةِ وَالْعَجَزِ، وَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ قَادِرًا فِي بَعْضِ عَاجِزًا فِي بَعْضِ.

(١) وأما ما عدا ذلك فلا يجوز له تقليل مذهبه أو شيخه، وقد نص على ذلك في مواضع أخرى منها قوله: «إِمَّا الْقَادِرُ عَلَى الإِسْتِدَالِ فَقَبِيلٌ: يَعْرُمُ عَلَيْهِ التَّقْلِيدُ مُظْلَقاً، وَقَبِيلٌ: يَجُوزُ عِنْدَ الْحَاجَةِ؛ كَمَا إِذَا صَاقَ الْوَقْتُ عَنِ الإِسْتِدَالِ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ». (٢١٢/٢٠)

وقال كذلك: مَنْ يُمْكِنُ فِي الْحَوَادِثِ الْمُشَكَّلَةِ مُعْرَفَةً مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ كَانَ هُوَ الْوَاجِبُ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ ذَلِكَ لِضيقِ الْوَقْتِ أَوْ عَجَزِ الطَّالِبِ أَوْ تَكَافُؤِ الْأَدَلةِ عِنْدَهُ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ: فَلَهُ أَنْ يَقْتَلَدَ مَنْ يَرَتَقِي عِلْمَهُ وَوِينَتَهُ، هَذَا أَقْوَى الْأَقْوَالِ، وَقَدْ قِيلَ: لَيْسَ لَهُ التَّقْلِيدُ بِكُلِّ حَالٍ، وَقِيلَ: لَهُ التَّقْلِيدُ بِكُلِّ حَالٍ. (٣٨٨/٢٨)

وبنفي أن يتباهى لهذا طلاب العلم الذين أمضوا سنوات وهم يدرسون العلم عند المشايخ في المساجد والجامعات ونحوها، فكثيرٌ منهم يكتفي بترجيحات وتقريرات شيخه، فهو لا زال مقلداً، وقد علمت أنّ شيخ الإسلام رحمه الله يرى حرمة التقليد على القادر على الاجتهاد إلا عند الضرورة.

والواجب على المشايخ أن يحتوا طلابهم على البحث والترجيح والاعتماد بعد الله تعالى على اجتهادهم وبحثهم.

(٢) قال العلامة ابن القيم رحمه الله: الاجْتِهَاد حَالَةٌ تَقْبِلُ التَّجْزِيَ وَالْإِنْقِسَامَ، فَيَكُونُ الرَّجُلُ مُجْتَهِداً =

لَكِنَ الْقُدْرَةُ عَلَى الاجْتِهَادِ لَا تَكُونُ إِلَّا بِحُصُولِ عُلُومٍ تُفِيدُ مَعْرِفَةَ الْمَطْلُوبِ، فَأَمَّا مَسَأَلَةُ وَاحِدَةٍ مِنْ فَنٍ: فَيَعْدُ الاجْتِهَادُ فِيهَا. [٢٠٢/٢٠ - ٢٠٤/٢٠]

٢٠٩٤ إِذَا نَزَّلْتُ بِالْمُسْلِمِ نَازِلَةً فَإِنَّهُ يَسْتَفْتِي مِنْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ يُفْتَنُهُ بِشَرْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْ أَيِّ مَذْهَبٍ كَانَ، وَلَا يَجِدُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَقْلِيدُ شَخْصٍ يُعَنِّيهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي كُلِّ مَا يَقُولُ، وَلَا يَجِدُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ التَّزَارُمُ مَذْهَبٌ شَخْصٌ مُعَيْنٌ غَيْرُ الرَّسُولِ ﷺ فِي كُلِّ مَا يُوْجِبُهُ وَيُخْرِبُهُ؛ بَلْ كُلُّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتَرَكُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [٢٠٨/٢٠ - ٢٠٩/٢٠]

٢٠٩٥ الاجْتِهَادُ لَيْسَ هُوَ أَمْرًا وَاحِدًا لَا يَقْبِلُ التَّجْزِيُّ وَالْإِنْقَسَامُ؛ بَلْ قَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ مُجْتَهِدًا فِي فَنٍ أَوْ بَابٍ أَوْ مَسَأَلَةٍ دُونَ فَنٍ وَبَابٍ وَمَسَأَلَةٍ، وَكُلُّ أَحَدٍ فَاجْتِهَادُهُ بِحَسْبِ وُسْعِهِ.

فَمَنْ نَظَرَ فِي مَسَأَلَةٍ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا وَرَأَى مَعَ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ نُصُوصًا لَمْ يَعْلَمْ لَهَا مُعَارِضًا بَعْدَ نَظَرٍ مِثْلِهِ فَهُوَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ:

أ - إِمَّا أَنْ يَتَبَعَ قَوْلَ الْقَائِلِ الْآخَرِ لِمُجَرَّدِ كَوْنِهِ الْإِمَامُ الَّذِي اسْتَغَلَ عَلَى مَذْهَبِهِ، وَمِثْلُ هَذَا لَيْسَ بِحُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ؛ بَلْ مُجَرَّدُ عَادَةٍ يُعَارِضُهَا عَادَةُ غَيْرِهِ، وَاشْتِيَاعُ عَلَى مَذْهَبِ إِمامٍ آخَرَ.

ب - وَإِمَّا أَنْ يَتَبَعَ الْقَوْلَ الَّذِي تَرَجَّحَ فِي نَظَرِهِ بِالنُّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ،

= فِي تَنْوِيْعِ بَيْنِ الْعِلْمِ مُقْلَدًا فِي غَيْرِهِ، أَوْ فِي بَابِ مِنْ أَبْوَابِهِ، كَمَنْ اسْتَفَرَعَ وُسْعَهُ فِي تَنْوِيْعِ الْعِلْمِ بِالْقَرَائِبِ وَأَدِيلَّاهَا وَاسْتَبَاطِاهَا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْعِلْمِ، أَوْ فِي تَابِ الْجِهَادِ أَوِ الْحَجَّ، أَوِ غَيْرِ ذَلِكَ؛ فَهَذَا لَيْسَ لَهُ الْقُتُورَى فِيمَا لَمْ يَجْتَهِدْ فِيهِ، وَلَا تَكُونُ مَعْرِفَتُهُ بِمَا اجْتَهَدَ فِيهِ مُسْوِغَةً لَهُ الْإِفْتَاءِ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي غَيْرِهِ، وَهَلْ لَهُ أَنْ يُفْتَنَ فِي النَّوْعِ الَّذِي اجْتَهَدَ فِيهِ فِي ثَلَاثَةِ أُوْجُوهٍ: أَصْحَّهَا الْجَوَازُ، بَلْ هُوَ الصَّوَابُ الْمُقْطُوعُ بِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا تَقُولُونَ فِيمَنْ بَذَلَ جَهَدَةً فِي مَعْرِفَةِ مَسَأَلَةٍ أَوْ مَسَأَلَتَيْنِ، هَلْ لَهُ أَنْ يُفْتَنَ بِهِمَا؟ قِيلَ: نَعَمْ يَجْرُؤُ فِي أَصْحَاحِ الْقَوْلَيْنِ.. وَهَلْ هَذَا إِلَّا مِنَ التَّبَيَّنِ عَنِ اللَّهِ وَعَنِ رَسُولِهِ، وَجَزَّ اللَّهُ مِنْ أَعْنَانِ الْإِسْلَامِ وَلَوْ يَسْتَظِرِ كَلِمَةً خَيْرًا، وَمَنْعَ هَذَا مِنَ الْإِفْتَاءِ بِمَا عَلِمَ حَقًّا مَحْسُونًا. إِعلام الموقعين (٥٣٣/٢).

وَجِئْنَاهُ فَتَكُونُ مُوَافِقَتُهُ لِإِمَامٍ يُقاومُ ذَلِكَ الْإِمَامَ، وَتَبَقَّى النُّصُوصُ سَالِمَةً فِي حَقِّهِ عَنِ الْمُعَارِضِ بِالْعَمَلِ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي يَضُلُّ^(١)).

وَإِنَّمَا تَنَزَّلُ إِلَيْهِ هَذَا التَّنَزُّل^(٢) لِأَنَّهُ قَدْ يُقَالُ: إِنَّ نَظَرَ هَذَا قَاصِر^(٣)، وَلَيْسَ اجْتِهادُ قَائِمًا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِصَعْفَ آلَةِ الْاجْتِهادِ فِي حَقِّهِ.

أَمَّا إِذَا قَدِرَ عَلَى الْاجْتِهادِ التَّامِ الَّذِي يَعْتَقِدُ مَعَهُ أَنَّ الْقَوْلَ الْآخَرَ لَيْسَ مَعَهُ مَا يَدْفَعُ بِهِ النَّصْ: فَهَذَا يَحْبُّ عَلَيْهِ اتِّبَاعُ النُّصُوصِ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَانَ مُتَبِّعًا لِلْلَّغْلُونَ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ، وَكَانَ مِنْ أَكْبَرِ الْعُصَمَاءِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ.

بِخَلَافِ مَنْ يَقُولُ^(٤): قَدْ يَكُونُ لِلْقَوْلِ الْآخَرِ حُجَّةٌ رَاجِحةٌ عَلَى هَذَا النَّصْ وَأَنَا لَا أَعْلَمُ بِهَا^(٥)، فَهَذَا يُقَالُ لَهُ: قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «فَاقْتُلُوا الَّذِي مَا أَسْطَعْتُمْ^(٦)» [النَّفَافِنِ: ١٦] وَالَّذِي تَسْتَطِيعُهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَدْ دَلَّكَ عَلَى أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ هُوَ الرَّاجِحُ، فَعَلَيْكَ أَنْ تَتَبَعَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنْ تَبَيَّنَ لَكَ فِيمَا بَعْدُ أَنَّ لِلنَّصِّ مُعَارِضًا رَاجِحًا كَانَ حُكْمُكِ فِي ذَلِكَ حُكْمُ الْمُجْتَهِدِ الْمُسْتَقِلِ إِذَا تَعَيَّنَ اجْتِهادُهُ.

وَإِنْتِقَالُ الْإِنْسَانِ مِنْ قَوْلٍ إِلَى قَوْلٍ لِأَجْلٍ مَا تَبَيَّنَ لَهُ مِنَ الْحَقِّ: هُوَ مَحْمُودٌ فِيهِ، بِخَلَافِ إِصْرَارِهِ عَلَى قَوْلٍ لَا حُجَّةَ مَعَهُ عَلَيْهِ.

وَتَرْكُ الْقَوْلِ الَّذِي وَضَحَّتْ حُجَّتُهُ، أَوِ الْإِنْتِقَالُ عَنْ قَوْلٍ إِلَى قَوْلٍ لِمُجَرَّدِ عَادَةٍ وَاتِّبَاعِ هَوَى: فَهَذَا مَذْمُومٌ.

وَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ الْمُقْلَدُ قَدْ سَمِعَ الْحَدِيثَ وَتَرَكَهُ - لَا سِيمَّا إِذَا كَانَ قَدْ رَوَاهُ أَيْضًا - فَمِثْلُ هَذَا وَحْدَهُ لَا يَكُونُ عَذْرًا فِي تَرْكِ النَّصِّ^(٧).

(١) أي: هذا الذي ينبغي للعامي العمل به.

(٢) أي: لم تُوجَّه وَتُؤْمَنُ مِنْ خالقه.

(٣) لأنَّه عامي وليس طالب علم، فلا يملك آلة الاجتهاد.

(٤) من العامة وطلاب العلم المبتدئين.

(٥) كم صدَّتْ هذه المقولَةُ الكثِيرَ مِنَ النَّاسِ عَنِ الْحَقِّ، وأُودِعُوهُمْ سُجُونَ الْهُوَى وَالشَّهَابَاتِ وَالْبَدْعِ.

(٦) فلا تقل: الشَّيخُ عنْدَهُ عِلْمٌ فِي الْحَدِيثِ وَمَعَ ذَلِكَ تَرَكَهُ؛ لَعْلَمَهُ بِضَعْفِهِ، أَوْ بِمَا يُعَارِضُهُ!

فَمَنْ تَرَكَ الْحَدِيثَ لِاعْتِقَادِهِ أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ، أَوْ أَنَّ رَاوِيهًَ مَجْهُولٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَيَكُونُ غَيْرُهُ قَدْ عَلِمَ صِحَّهُ وَثَقَةً رَاوِيهًَ: فَقَدْ زَالَ عُذْرُ ذَلِكَ فِي حَقٍّ هَذَا. وَمَنْ تَرَكَ الْحَدِيثَ لِاعْتِقَادِهِ أَنَّ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ يُخَالِفُهُ، أَوْ الْقِيَاسَ، أَوْ عَمَلِ لِبَعْضِ الْأَمْصَارِ^(١)؛ وَقَدْ تَبَيَّنَ لِلْآخَرِ أَنَّ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ لَا يُخَالِفُهُ، وَأَنَّ نَصَّ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مُقَدَّمٌ عَلَى الظَّواهِرِ، وَمُقَدَّمٌ عَلَى الْقِيَاسِ وَالْعَمَلِ: لَمْ يَكُنْ عُذْرُ ذَلِكَ الرَّجُلُ عُذْرًا فِي حَقٍّ؛ فَإِنَّ ظُهُورَ الْمَدَارِكِ الشَّرْعِيَّةِ لِلْأَذْهَانِ وَخَفَاءَهَا عَنْهَا أَمْرٌ لَا يُنْضِطُ طَرَفَاهُ.

وَإِذَا قِيلَ لِهَذَا الْمُسْتَهْدِي الْمُسْتَرْشِدِ: أَنْتَ أَعْلَمُ أَمِ الْإِمَامُ الْفُلَانِي؟ : كَانَتْ هَذِهِ مُعَارَضَةً فَاسِدَةً، لِأَنَّ الْإِمَامَ الْفُلَانِي قَدْ خَالَفَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَنْ هُوَ نَظِيرُهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَلَسْتُ أَعْلَمُ مِنْ هَذَا وَلَا هَذَا.

وَلَوْ فُتُحَ هَذَا الْبَابُ: لَوْجَبَ أَنْ يُغَرِّضَ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَيَبْقَى كُلُّ إِمَامٍ فِي أَتْبَاعِهِ بِمَنْزِلَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أُمَّتِهِ، وَهَذَا تَبَدِيلٌ لِلَّدِينِ، يُشَبِّهُ مَا عَابَ اللَّهُ بِهِ النَّصَارَى فِي قَوْلِهِ: «أَنْخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مَنْ دُورَ اللَّهُ وَالْمَسِيحَ أَبْنَى مَرْبِكَمْ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا يَعْمَلُوا إِلَنَّهَا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ» سُبْحَانَهُ، كَمَا يُشَرِّكُونَ^(٢) [التوبه: ٣١].

٣٠٩٦ بَابُ الْإِجْتِهادِ وَالثَّاوِيلِ بَابٌ وَاسِعٌ، يَؤُولُ بِصَاحِبِهِ إِلَى أَنْ يَعْتَقِدَ الْحَرَامَ حَلَالًا .. وَإِلَى أَنْ يَعْتَقِدَ الْحَلَالَ حَرَامًا .. بَلْ يَعْتَقِدُ وُجُوبَ قَتْلِ الْمَعْصُومِ^(٢) أَوْ بِالْعُكْسِ^(٣).

= بل يجب عليك العمل به إذا علمت صحته، ولا تتركه حتى تتحقق من سلامته من المعارض
الراجح.

(١) أي: ترك العمل بالحديث لأن القياس يخالفه، أو عمل بعض الأمصار - كأهل المدينة - على خلافه.

(٢) كفعل الخارج وخاصة في هذا الزمان، الذي تجرؤوا فيه على سفك دماء المعصومين، بل وال المسلمين، بل والمجاهدين والصالحين!

(٣) أي: يعتقد تحريم قتل غير معصوم الدم، كما يرى ذلك بعض المبتدة والمنافقين والمتاثرين بالغرب المنحل.

فَأَصْحَابُ الاجْتِهَادِ وَإِنْ عُذِّرُوا وَعُرِفَتْ مَرَايَتُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ وَالدِّينِ: فَلَا يَجُوزُ تَرْكُ مَا تَبَيَّنَ مِنَ السُّنَّةِ وَالْهَدْيِ لِأَجْلِ تَأْوِيلِهِمْ.

* * *

(التمذهب والتقليد)

٢٠٩٧ أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَهَى عَنْ تَقْلِيْدِهِ وَتَقْلِيْدِ غَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي الْفُرُوعِ وَقَالَ: لَا تُقْلِدُ دِيْنَكَ الرُّجَالَ؛ فَإِنَّهُمْ لَنْ يَسْلِمُوا أَنْ يَعْلَمُوا، وَقَالَ: لَا تُقْلِدُنِي وَلَا مَالِكًا وَلَا الثَّوْرِيَّ وَلَا الشَّافِعِيَّ.

وَقَدْ جَرَى فِي ذَلِكَ عَلَى سَنَنِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَئمَّةِ، فَكُلُّهُمْ نَهَوْا عَنْ تَقْلِيْدِهِمْ، كَمَا نَهَى الشَّافِعِيُّ عَنْ تَقْلِيْدِهِ وَتَقْلِيْدِ غَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فَكَيْفَ يُقْلِدُ أَخْمَدُ وَغَيْرُهُ فِي أُصُولِ الدِّينِ؟^(١)

٢٠٩٨ أما قول القائل: لا أتقيد بأحد هؤلاء الأئمة الأربع:

- إن أراد أنه لا يتقييد بوحد بعينه دون الباقيين فقد أحسن؛ بل هو الصواب من القولين.

- وإن أراد: أني لا أتقيد بها كلها؛ بل أخالفها فهو مخطئ في الغالب قطعاً؛ إذ الحق لا يخرج عن هذه الأربعة في عامة الشريعة.

ولكن تنازع الناس: هل يخرج عنها في بعض المسائل؟ على قولين^(٢). وكثيراً ما يترجح قول من الأقوال يظن الظان أنه خارج عنها ويكون داخلاً فيها.

لكن لا ريب أن الله لم يأمر الأمة باتباع أربعة أشخاص دون غيرهم. هذا لا يقوله عالم، وإنما هذا كما يقال: أحاديث البخاري ومسلم؛ فإن

(١) كلام الشيخ ظاهر في أنه لا يرى بأساً في تقسيم الدين إلى أصول وفروع.

(٢) أصولها: أنه يجوز الخروج عنها، كما هو قول شيخ الإسلام وغيره من الأئمة المحققين عليهم رحمة الله.

الأحاديث التي رواها الشيوخان فصححها قد صححها من الأئمة ما شاء الله؛ فالأخذ بها؛ لأنها قد صحت، لا لأنها قول شخص بعينه.

وأما من عرض عليه حديث فقال: لو كان صحيحاً لما أهمله أهل مذهبنا: فينبغي أن يعزز هذا على فرط جهله وكلامه في الدين بلا علم.

ولا يجب تقليد واحد بعينه غير النبي ﷺ، لكن إن كان معتقداً في مسألة باجتهاد أو تقليد فانفصاله عنه لا بد له من سبب شرعي يرجع عنده قول غير إمامه، فإذا ترجح عند الشافعية مثلاً قول مالك قلده، وكذلك غيره.

[المستدرك ٢٥١ - ٢٥٠ / ٢]

٣٩٩ لا يجب على المالكي ولا غيره تقليد أحد من الأئمة بعينه في جميع الدين باتفاق الأئمة الكبار.
[المستدرك ٢٥١ / ٢]

٤٠٠ من ادعى العصمة لأحد في كل ما يقوله بعد الرسول ﷺ فهو ضال، وفي تكفيره نزاع وتفصيل.
[المستدرك ٢٥٢ / ٢]

٤٠١ من قلد من يسوغ له تقليله فليس له أن يجعل قوله متبعه أصلح من غيره بالهوى بغير هدى من الله، ولا يجعل متبعه محة للناس، فمن وافقه والاه ومن خالفه عاداه؛ فإن هذا حرمه الله ورسوله باتفاق المؤمنين؛ بل يجب على المؤمنين أن يكونوا كما قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُنُوا أَتَقُولُوا اللَّهُ حَقُّهُ قُلَّا لَهُ وَلَا مَوْنَى إِلَّا وَأَنْتُمُ مُسْلِمُونَ ﴾١٤١﴾ وَأَغْنَمُوا بِحَمْلِ اللَّهِ جَيْبِهِ وَلَا تَنْفَرُوا إِلَيَّ إِلَى قوله: ﴿وَلَئِنْ كُنْتُمْ أُمَّةً يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَرْوُفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾١٤٢﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَفَرُوا وَأَخْتَلُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءُهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١٤٣﴾ يَوْمَ تَبَيَّنُ وُجُوهُهُمْ وَتَسُودُ وُجُوهُهُمْ﴾ [آل عمران: ١٠٦ - ١٠٢]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: تبييض وجوه أهل السنة والجماعة وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة.
[المستدرك ٢٥٢ / ٢]

٢١٠٢ في جواز تقليد الميت قولان في مذهب أحمد وغيره.

[المستدرك ٢٥٢/٢]

٢١٠٣ «التقليد» قبول القول بغير دليل، فليس المصير إلى الإجماع تقليد؛

لأن الإجماع دليل، وكذلك يقبل قول الرسول ﷺ ولا يقال له: تقليد، بخلاف فتوى الفقيه.

وذكر في ضمن مسألة التقليد أن الرجوع إلى قول الصحابي ليس بتقليد؛ لأن حجة، قال فيها: لما جاز له تقليد الصحابة لزمه ذلك ولم يجز له أن يخالفه، بخلاف الأعلم.

• • •

(ما لا يجوز فيه التقليد)

٢١٠٤ قال والد شيخنا: الذي ذكره القاضي أنه لا يجوز التقليد في معرفة الله ووحدانيته والرسالة، ولا في السمعيات المتواترة الظاهرة، كالصلوات ووجوب الزكاة وصيام شهر رمضان وحج البيت؛ لاستواء الناس في طرق علم ذلك.

وهذا مطابق لما ذكره ابن عقيل.

فأما الفروع التي ليست متواترة ظاهرة: فيسوغ التقليد فيها، وإن كان فيها ما لا يسوغ فيه الاجتهاد؛ لإجماع غير مشهور، أو نص يعرفه الخاصة؛ - مثل وجوب الشفعة، وحمل العاقلة دية الخطأ، وكون الطواف والوقوف ركينين في الحج، وتفاصيل نصب الزكاة وفرائضها، وقطع اليمني من يد السارق، وتنجس الدهن بموت الفارة، إلى غير ذلك من أحكام لا تُعد ولا تحصى مجمع عليها، لا يسوغ فيها الاجتهاد والاختلاف، ومع هذا فهي غير ظاهرة ظهور أصول الشرائع - فيسوغ فيها التقليد؛ لأن تكليف العمami معرفة الفرق بين مسائل الإجماع والاختلاف: يضاهي تكليفه ذرّ حكم حوادثه بالدليل، ولهذا يكفر

جاحد الأحكام الظاهرة المجمع عليها وإن كان عامياً، دون الخفية، فما فرق بينهما في التكثير فرق في التقليد.

وكذلك أيضاً منع التقليد في جميع مسائل الأصول فيه نظر؛ بل الحق ما ذكره القاضي وأبن عقيل أن المنع في التوحيد والرسالة فإنهما ركنا الإسلام، وفاتحة الدعوة وعاصرة الدم، ومناط النجاة والفوز.

فأما تكليف عموم الناس درك دقائق المسائل الأصولية بالدليل: فهو قريب من تكليفهم ذلك في الفروع.

قال شيخنا: وكذلك قال أبو الخطاب: الذي لا يسوغ التقليد فيها هو معرفة الله ووحدانيته، ومعرفة صحة الرسالة، وذكر أن الأدلة على هذه الأصول الثلاثة يعرفه كل أحد بعقله وعلمه، وإن لم يقدر العمami على أن يعبر عنه^(١).

[المستدرك ٢٥٤ / ٢ - ٢٥٥]



(هل يخير المقلد في المجتهدين؟)

٣٩٠٥ مسألة: للعمami أن يقلد في الفروع أي المجتهدين شاء، ولا يلزمه أن يجتهد في أعيان المجتهدين في قول القاضي وأبي الخطاب وجماعة من الفقهاء.

وقال ابن عقيل: لا يتخير؛ بل يلزم الإجتهد في أعيان المفتين الأدين والأورع، ومن يُشار إليه أنه أعلم، وقال: ذكره أحمد، ولم يحك في المذهب فيه خلافاً^(٢).



(١) أي: أن العمami لا يستطيع ذكر الأدلة التفصيلية على المسائل العقدية والتوحيد، ولكنه مُونَّ بأنَّه أخذها من الكتاب والسنَّة، ولا يُسلِّم بأنه يقلد أحداً في ذلك.

(٢) وهذا هو الأقرب.

(هل يجتهد في أعيان المسائل التي يقلد فيها؟)

٢١٠٦ الذي ليس بمجتهد: له أن يجتهد في أعيان المفتين بلا ريب^(١)، وهل يجتهد في أعيان المسائل التي يقلد فيها، بحيث إذا غلب على ظنه أن بعض المسائل على مذهب فقيه أقوى فعليه أن يقلد فيها ويفتي؛ إخباراً عن قوله: قال ذلك أبو الحسن القدوسي.

وقال أبو الطيب الطبرى: ليس للعامي استحسان الأحكام فيما اختلف فيه الفقهاء، ولا أن يقول قول فلان أقوى من قول فلان، ولا حكم لما يغلب على ظنه، ولا اعتبار به، ولا طريق له إلى الاستحسان، كما لا طريق له إلى الصحة.
[المستدرك ٢٥٧ - ٢٥٨]

* * *

(تتبع الرخص لا يجوز)

٢١٠٧ إذا جُرِّبَ للعامي أن يقلد من يشاء: فالذى يدل عليه كلام أصحابنا وغيرهم أنه لا يجوز له يتبع الرخص مطلقاً؛ فإن أحمد أثر مثل ذلك عن السلف وأخبر به.

وقال سليمان التيمي: لو أخذت برخصة كل عالم - أو قال بزلة كل عالم - اجتمع فيك الشر كله.

وفي المعنى آثار عن علي وابن مسعود ومعاذ وسلمان، وفيه مرفوعاً عن النبي ﷺ وعن عمر.
[المستدرك ٢٥٨/٢]

* * *

(١) وهذا من الحالات التي يسوغ فيها للعامي أن يجتهد، فمن أطلق القول بمنع العامي من الاجتهاد: فقيه نظر ظاهر.

(إذا أفتى أحد المجتهدين بالحظر والآخر بالإباحة)

﴿٢١٠٨﴾ إذا أفتى أحد المجتهدين بالحظر والآخر بالإباحة وتساوت فتواهما

عند العامي: فإنه يكون مخيّراً في الأخذ بأيهما شاء.

فإذا اختار أحدهما^(١): تعين القول الذي اختاره حظراً أو إباحة، ذكره القاضي

في أسئلة المخالف بما يقتضي أنه محل وفاق، ولم يمنعه. [المستدرك ٢٥٩/٢]

* * *

(ما يجب على العامي^(٢))

﴿٢١٠٩﴾ يجب على العامي قطعاً: البحث الذي به يعرف صلاح المفتى

للاستفتاء إذا لم تكن تقدمت معرفته بذلك، ولا يجوز له استفتاء من اعزى إلى
العلم، وإن انتصب في منصب التدريس أو غيره.

ويجوز استفتاء من تواتر بين الناس أو استفاض ففيهم كونه أهلاً للفتوى.

قال أبو عمرو: ولا ينبغي أن يكفي في هذه الأزمان مجرد تصديقه^(٣)
للفتوى واحتهاه بمباشرتها، لا بأهلية لها.

فإذا اجتمع اثنان أو أكثر ممن يجوز له استفتاؤهم: فهل يجب عليه
الاجتهاد في أعيانهم، والبحث عن الأعلم الأورع الأوثق ليقلده دون غيره؟

فهذا فيه وجهان:

«أحدهما»: أنه لا يجب ذلك، وله استفتاء من شاء منهم؛ لأن الجميع
أهل، وقد أسقطنا الاجتهاد عن العامي.

(١) ليس اختيار تشوّهوي، وإنما اختياره جاء بناءً على الأورع أو الأعلم أو الأدين ونحوها من
الصفات التي ترجع عنده العالم على غيره.
يُوضح ذلك المسألة التالية.

(٢) هذه المسألة أخذها شيخ الإسلام بنصها من كتاب: أدب المفتى والمستفتى، لابن الصلاح
المتوفى عام (٦٤٣هـ)، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر (١٥٨).

(٣) في الأصل: (تصديقه)، والتوصيب من أدب المفتى والمستفتى، والمسودة (٤٦٤).

«والثاني»: يجب عليه ذلك، وهو قول ابن سريج، واختيار القفال المروزي؛ لأنه يمكنه هذا القدر من الاجتهاد بالبحث والسؤال وشواهد الأحوال، فلم يسقط عنه.

وال الأول أصح.

ولكن متى ما اطلع على الأوثق منهما: فالاً ظهر أنه يلزم تقليله دون الآخر، كما وجب تقديم أرجح الدليلين، فعلى هذا: يلزم تقليل الأورع من العالمين، والأعلم من الورعين، فإن كان أحدهما أعلم والأخر أورع: قلد الأعلم على الأصح^(١).

٢١١٠ قال أبو عمرو ابن الصلاح: ليس له^(٢) أن يتبع في ذلك مجرد التشهي، والميل إلى ما وجد عليه أباء، وليس له التمذهب بمذهب أحد أئمة الصحابة وإن كانوا أعلم؛ لأنهم لم يتفرغوا لتدوين العلم وضبط أصوله وفروعه، فليس لأحد منهم مذهب، وإنما قال بذلك من جاء بعدهم.

[المستدرك ٢٦٠ / ٢]

٢١١١ إن اختلف عليه^(٣) فتوى مفتين فيه أوجه:

أحدها: الأغلظ.

والثاني: الأخف.

الثالث: يجتهد في الأوفق فيأخذ بفتوى الأعلم الأورع، وختاره السمعاني الكبير، ونص الشافعي على مثله في القبلة.

الرابع: يسأل مفتيا آخر فيعمل بفتوى من وافقه.

والخامس: يتخير فيأخذ بقول أيهما شاء.

قال أبو عمرو: والمختار أن عليه الاجتهاد في الأرجح فيعمل به.

(١) أدب المفتى والمستفتى ١٥٩ - ١٦٠.

وقد نقلت النص منه، وفيه بعض الاختلاف البسيط.

(٢) أي: للعامي.

(٣) أي: على العامي.

فإن لم يترجع عنده أحدهما: استفتى آخر فيعمل بفتوى من وافقه الآخر.
فإن تعذر ذلك وكان اختلافهما في الحظر والإباحة قبل العمل بذلك
اختار الحظر، وإن تساوايا من كل وجه خيرناه بينهما، وإن بينما التخيير في
غيره، لأنه ضرورة، وإنما يخاطب هذا المفتون، وأما العامي الذي وقع له
ذلك فحكمه أن يسأل عن ذلك ذينك المفتين أو غيرهما.

[المستدرك ٢٦١ - ٢٦٠ / ٢]

٤٩٩٢ يجوز تقليد المجتهدين الموتى، ولا يبطل قولهم بموتهم
كإجماعهم، وكالشاهد إذا أدى شهادته ومات قبل الحكم بها فإنها لا تبطل؛
بل يحكم بها الحاكم الذي سمعها منه.

* * *

(متى يلزم السائل العمل بالفتوى؟)

٤٩٩٣ لا يلزم السائل العمل بالفتوى إلا أن يتلزم بها ويظنه حقًا،
وقيل: ويُشرَع في العمل بها.
فإن لم يجد مفتني آخر يخالفه: لزمه العمل بها مطلقاً، كما لو حكم عليه
بها حاكم.

وذكر ابن الصلاح عن أبي المظفر السمعاني: إذا سمع المستفتى الجواب
من المفتى لم يلزمه العمل به إلا بالتزامه.
وقيل: إنه يلزمه إذا وقع في نفسه صحته، وهو أولى الأوجه.
قال: ولم أجده لغيره^(١).

والذي تقتضيه القواعد: أنه إنما يلزمه الأخذ بفتياه إذا لم يجد غيره،
سواء التزم أو لم يتلزم، أو برجحان أحدهما، أو بحكم حاكم.

[المستدرك ٢٦٣ / ٢]

(١) ورجح ابن القيم رحمة الله تعالى أنه يجب عليه أن يتحرى ويبحث عن الراجح بحسبه.
فيعمل كما يعمل عند اختلاف الطريقين أو الطيبين أو المشيرين. إعلام الموقعين (٤/ ٢٠٣).

الحث على الاجتماع وذم التفرق

(التحذير من الفرقه والنزاعات المُخالفه للجتماع)

٤١٤ قاعدة في صفات العبادات الظاهرة التي حصل فيها تنازع بين الأمة في الرواية والرأي؛ مثل الأذان، والجهر بالبسملة، والقنوت في الفجر، والتسليم في الصلاة، ورفع الأيدي فيها، ووضع الأكف فوق الأكف، ومثل التمشي والإفراد والقرآن في الحجّ ونحو ذلك.

فإن التنازع في هذه العبادات الظاهرة والشائعات أوجب أنواعاً من الفساد الذي يكرهه الله ورسوله وعباده المؤمنون:

أحدُها: جهل كثير من الناس أو أكثرهم بالأمر المشروع المسنون الذي يحبه الله ورسوله والذي سنه رسول الله ﷺ لأمته والذي أمرهم باتباعه.

الثاني: ظلم كثير من الأمة أو أكثرهم بعضهم لبعض وبعدهم عليهم.

الثالث: اتباع الظن وما تهوى الأنفس، حتى يصيّر كثير منهم مدينًا باتباع الأهواء في هذه الأمور المشروعة، وحتى يصيّر في كثير من المتفقهة والمتعبدة من الأهواء من جنس ما في أهل الأهواء الخارجين عن السنة والجماعات^(١)، كالخوارج والروايفض والمعتزلة ونحوهم، وقد قال تعالى في كتابه: «وَلَا تَتَّبِعُ الْهَوَى فَيُضِلُّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ» [ص: ٢٦].

(١) إما بالانتقام للنفس، أو بالبغى على الخصم، أو بالانتصار للمعتقد والرأي ولو قوي بحججة صحيحة قوية.

فليحذر طالب العلم أن يكون فيه من الهوى ما يلحقه بأهل الأهواء الحالسين الضالين، وقد يتدرج به الهوى إلى أن يصيّر مثلهم أو أضل سبيلاً، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الرابع: التَّفَرُّقُ وَالْاِخْتِلَافُ الْمُخَالِفُ لِلْاجْتِمَاعِ وَالاِتَّلَافِ، حَتَّى يَصِيرَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَيُعَادِيهِ، وَيُحْبِثُ بَعْضًا وَيُؤَاذِيهِ عَلَى عَيْنِ ذَاتِ اللَّهِ، وَحَتَّى يُفْضِيَ الْأَمْرُ بِبَعْضِهِمْ إِلَى الطَّعْنِ وَاللَّعْنِ وَالْهَمْزِ وَاللَّمْزِ^(١)، وَبِبَعْضِهِمْ إِلَى الْاِقْتِسَالِ بِالْأَيْدِيِّ وَالسَّلَاحِ^(٢)، وَبَعْضِهِمْ إِلَى الْمُهَاجَرَةِ وَالْمُقَاطَعَةِ حَتَّى لَا يُصْلِي بَعْضُهُمْ خَلْفَ بَعْضٍ.

وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْأُمُورِ الَّتِي حَرَمَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ^(٣).

الخامس: الْاجْتِمَاعُ وَالاِتَّلَافُ مِنْ أَعْظَمِ الْأُمُورِ الَّتِي أَوْجَبَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

وَكَثِيرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ^(٤) يَصِيرُ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعَةِ بِخُرُوجِهِ مِنَ السُّنَّةِ الَّتِي شَرَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأُمَّتِهِ، وَمِنْ أَهْلِ الْفُرْقَةِ بِالْفُرْقَةِ الْمُخَالِفَةِ لِلْجَمَاعَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا وَرَسُولُهُ^(٥)، قَالَ تَعَالَى: «إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا يُشَيِّعُونَ لَتَّسَتَّ مِنْهُمْ فِي شَقَّيْهِ» [الأنعام: ١٥٩].

(١) كما هو حال كثير من العوام المتصرين لبعض المشايخ، وحال كثير من المدعين للعلم والذين بعوا على المخالفين لهم، وحال بعض طلاب العلم الذين فيهم غلطة وجفاء تجاه المخالفين لهم من طلاب العلم وغيرهم.

(٢) كما هو حال الخوارج.

(٣) والعجب أنها مع عظم فساوها، وصريح الأدلة الدالة على تحريمها، إلا أن كثيراً من الناس لا يبالون بها، ويتساهلون في ارتکابها؛ بسميات عده، إما باسم الغيرة على الدين، أو باسم الرد على المخالفين، أو باسم التحذير من الدعاة أو المشايخ المنحرفين - بزعمهم -. والله المستعان.

(٤) أي: من **المُتَّقْهَةِ وَالْمُتَّعَدِّدَةِ**! الذين هم من أهل السنة والجماعة!

(٥) كلام عظيم! من هذا الإمام العبر العارف العالم.

فاحذر أن تكون من أهل البدع بخروجك عن السنة التي أمرت بالاتلاف والمحبة والمودة، واحذر أن تكون من أهل الفرقة ببث الفرقة، والخلافات وسب الدعاة والمشايخ والمصلحين، واعلم أن السلامة لا يعدلها شيء.

قال الشيخ في موضع آخر: **الواجِبُ أَمْرُ الْعَاقِمَةِ بِالْجُمْلِ الثَّالِتِيَّةِ بِالنَّصْ وَالْإِجْمَاعِ، وَمَنْهُمْ مِنَ الْخَوْضِ فِي التَّقْصِيلِ الَّذِي يُوقَعُ بِيَنْهُمُ الْفُرْقَةُ وَالْاِخْتِلَافُ، فَإِنَّ الْفُرْقَةَ وَالْاِخْتِلَافُ مِنْ أَعْظَمِ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ أ.هـ.** (٢٣٧/١٢)

واعلم أن اتباع السنة ومنهج السلف الصالح يكون بالاقتداء بالنبي ﷺ وأصحابه والسلف =

وهذا الأصل العظيم: وهو الاعتصام بحبل الله جميعاً، وأن لا تفرق^(١): هو من أعظم أصول الإسلام، ومما عظمت وصيحة الله تعالى به في كتابه، ومما عظم دمه لمن تركه من أهل الكتاب وغيرهم، ومما عظمت به وصيحة النبي ﷺ في مواطن عامة و خاصة؛ مثل قوله: «عليكم بالجماعة فإن يد الله على الجماعة».

وباب الفساد الذي وقع في هذه الأمة بل وفي غيرها: هو التفرق والاختلاف.
[٣٦٠ - ٣٥٦/٢٢]

وعامة هذه التنازعات إنما هي في أمور مستحبات ومكرهات لا في واجبات ومحرامات.
[٣٦٨/٢٢]

٤١١٥ إن الاعتصام بالجماعة والاختلاف من أصول الدين، والفرع المستنار فيه من الفروع الخفية، فكيف يقدح في الأصل بحفظ الفرع؟!
وجمهور المتعصبين لا يعرفون من الكتاب والسنّة إلا ما شاء الله؛ بل يتمسكون بأحاديث ضعيفة، أو آراء فاسدة، أو حكایات عن بعض العلماء والشيوخ قد تكون صدقاً وقد تكون كذباً، وإن كانت صدقاً فليس صاحبها مغصوباً.
[٢٥٤ - ٢٥٥/٢٢]

٤١١٦ إن التفرق والاختلاف يقُولُ فيه من أسباب الشر والفساد وتعطيل الأحكام ما يعلمه من يكُونُ من أهل العلم العارفين بما جاء من النصوص في فضل الجماعة والإسلام.
[٤٧٧/٢٧]

الصالح في العقيدة وفهم الكتاب والسنّة والأخلاق والتعامل، فمن ساءت أخلاقه وقسّ على خصمه من أهل السنّة فقد خرج عن منهج السلف الصالح في باب الأخلاق والتعامل، ولو زعم أنه يلزد عن السنّة ومنهج السلف، فاللزود عن السنّة لا يكون بمخالفته السنّة، والنصوص التي جاءت بالحث على الرفق واللين والأدب وحسن الخلق وطيب الكلام بلغت مبلغ التواتر، فبأي حجة تُترك هذه النصوص؟
(١) في الأصل: (يتفرق)، ولعل المثبت أصوب.

الشريعة

٢١١٧ إِنَّ الشَّرِيعَةَ جَاءَتْ بِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا، وَتَعْطِيلِ
الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا؛ فَالْقَلِيلُ مِنَ الْخَيْرِ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهِ، وَدَفْعُ بَعْضِ الشَّرِّ خَيْرٌ مِنْ
تَرْكِهِ كُلُّهُ. [٣١٢ / ١٥ - ٣١٣]

٢١١٨ الشَّرِيعَةُ إِنَّمَا هِيَ كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ سَلْفُ
الْأُمَّةِ فِي الْعَقَائِدِ وَالْأَخْرَاجِ، وَالْعِبَادَاتِ وَالْأَعْمَالِ، وَالسُّيَاسَاتِ وَالْأَحْكَامِ،
وَالْأُولَاءِيَاتِ وَالْعَطَيَاتِ.

ثُمَّ هِيَ مُسْتَعْمَلَةُ فِي كَلَامِ النَّاسِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْحَاءٍ:
أ - شَرْعٌ مُنْزَلٌ وَهُوَ: مَا شَرَعَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.
ب - وَشَرْعٌ مُتَأْوَلٌ وَهُوَ: مَا سَاعَ فِيهِ الْاجْتِهَادُ.

ج - وَشَرْعٌ مُبَدِّلٌ وَهُوَ: مَا كَانَ مِنَ الْكَذِبِ وَالْفُجُورِ الَّذِي يَعْفُلُهُ الْمُبْنِطُلُونَ
يُظَاهِرُ مِنَ الشَّرِيعَةِ، أَوِ الْبِدَعِ، أَوِ الضَّلَالِ الَّذِي يُضِيقُهُ الضَّالُّونَ إِلَى الشَّرِيعَةِ.
[٣٠٩ - ٣٠٨ / ١٩]

٢١١٩ ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ مَعَاشَ الْأَنْبِيَاءِ دِينُنَا وَاحِدٌ،
وَالشَّرَائِعُ مُخْتَلِفَةٌ» فَجَمِيعُ الرُّسُلِ مُتَفَقُونَ فِي الدِّينِ الْجَامِعِ فِي الْأَصُولِ
الْإِعْقَادِيَّةِ وَالْعِلْمِيَّةِ؛ كَالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْعَمَلِيَّةِ كَالْأَعْمَالِ
الْعَامَّةِ الْمَذُكُورَةِ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ وَالْأَعْرَافِ وَبَيْنِ إِسْرَائِيلَ، وَهُوَ: قَوْلُهُ تَعَالَى:
﴿قُلْ تَعَاوَلُوا أَتْلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [الأنعام: ١٥١]
الْأَيَّاتِ الْثَّلَاثَ، وَقَوْلُهُ: «قُلْ أَمَرْ رَبِّي بِالْقِسْطَ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ
مَسْجِدٍ» الْأَيَّةُ [الأعراف: ٢٩]، وَقَوْلُهُ: «قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوْجَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا

٢١٢٩ بَلْ كَذَّابٌ أَكْيَاهُ [الأعراف: ٣٣]، وَقَوْلُهُ: «وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ» [الإسراء: ٢٣] إلى آخر الوصايا.

٢١٣٠ لَيْسَ مُجَرَّدُ كَوْنِ الدُّعَاءِ حَصْلَ بِهِ الْمَقْصُودُ مَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ سَائِعٌ في الشَّرِيعَةِ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنَ الْكَوَاكِبِ وَالْمَخْلُوقَيْنَ وَيَحْصُلُ مَا يَحْصُلُ مِنْ غَرَضِهِمْ، وَيَغْضُضُ النَّاسِ يَقْصِدُونَ الدُّعَاءَ عِنْدَ الْأُوْثَانِ وَالْكَنَائِسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَيَدْعُونَ التَّمَاثِيلَ الَّتِي فِي الْكَنَائِسِ، وَيَحْصُلُ مَا يَحْصُلُ مِنْ غَرَضِهِ، وَيَغْضُضُ النَّاسِ يَدْعُونَ بِأَدْعِيَةٍ مُحَرَّمةٍ بِإِنْفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَيَحْصُلُ مَا يَحْصُلُ مِنْ غَرَضِهِمْ.

فَحُصُولُ الْغَرَضِ يَغْضُضُ الْأُمُورِ لَا يَسْتَلزمُ إِيمَانَهُ وَإِنْ كَانَ الْغَرَضُ مُبَاحًا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ الْفِعْلَ قَدْ يَكُونُ فِيهِ مَفْسَدَةً رَاجِحةً عَلَى مَصْلَحتِهِ، وَالشَّرِيعَةُ جَاءَتْ بِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا وَتَغْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا، وَإِلَّا فَجَمِيعُ الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ الشُّرُكِ وَالْحُمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالْفَوَاحِشِ وَالظُّلُمِ قَدْ يَحْصُلُ لِصَاحِبِهِ بِهِ مَنَافِعٌ وَمَقَاصِدُ، لِكِنْ لَمَّا كَانَتْ مَفَاسِدُهَا رَاجِحةً عَلَى مَصَالِحِهَا نَهَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَنْهَا، كَمَا أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأُمُورِ كَالْعِبَادَاتِ وَالْجِهَادِ وَإِنْفَاقِ الْأُمُوَالِ قَدْ تَكُونُ مُضِرَّةً، لِكِنْ لَمَّا كَانَتْ مَصْلَحتُهُ رَاجِحةً عَلَى مَفْسَدَتِهِ أَمْرَ بِهِ الشَّارِعُ.

[٢٦٤ - ٢٦٥]

٢١٣١ الشَّارِعُ لَا يَحْظُرُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِلَّا مَا فِيهِ فَسَادٌ رَاجِحٌ أَوْ مَحْضٌ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَسَادٌ، أَوْ كَانَ فَسَادُهُ مَعْمُورًا بِالْمَصْلَحةِ لَمْ يَحْظُرْهُ أَبَدًا.

[١٨٠ / ٢٩]

٢١٣٢ لَيْسَ الْفَقِيهُ مَنْ عَمَدَ إِلَى مَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ دُفْعًا لِفَسَادٍ يَحْصُلُ لَهُمْ، فَعَدَلَ عَنْهُ إِلَى فَسَادٍ أَشَدَّ مِنْهُ؛ فَإِنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَجِيرِ مِنَ الرَّمَضَاءِ بِالنَّارِ.

٢١٣٣ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ نَبِيًّا مُحَمَّدًا ﷺ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَجْمَعُ مَصَالِحَ

الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ عَلَى أَكْمَلِ وَجْهٍ؛ فَإِنَّهُ حَاتَّمُ النَّبِيِّنَ وَلَا نَبِيٌّ بَعْدَهُ، وَقَدْ جَمَعَ اللَّهُ فِي شَرِيعَتِهِ مَا فَرَّقَهُ فِي شَرَائِعِ مَنْ قَبْلَهُ مِنَ الْكَمَالِ؛ إِذَا لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ، فَكَمْلَةُ الْأَمْرِ كَمَا كَمْلَةُ الدِّينِ.

فِي كِتَابِهِ أَفْضَلُ الْكُتُبِ، وَشَرِعُهُ أَفْضَلُ الشَّرَائِعِ، وَمِنْهَا جُهُ أَفْضَلُ الْمَنَاهِجِ، وَأُمَّتُهُ خَيْرُ الْأُمَّمِ، وَقَدْ عَصَمَهَا اللَّهُ عَلَى لِسَانِهِ فَلَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةِ، وَلَكِنْ يَكُونُ عِنْدَ بَعْضِهَا مِنَ الْعِلْمِ وَالْفَهْمِ مَا لَيْسَ عِنْدَ بَعْضِ، وَالْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأُنْبِيَاءِ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمُانَ فِي الْمَرْبُثِ إِذْ نَفَّثْتُ فِيهِ غَنْمَ الْقُوَّرِ وَكُنَّا لِنَكِّهِمْ شَهِيدِينَ﴾ [٧٨] فَفَهَمْتُهَا سُلَيْمَانُ وَكُلُّاً مَا أَلَيْنَا حُكْمًا وَعَلَمَاهُمْ

[الأنبياء: ٧٨، ٧٩].

فَهَذَا نَبِيَانٌ كَرِيمَانٌ حُكْمًا فِي قِصَّةٍ فَخَصَّ اللَّهُ أَحَدَهُمَا بِالْفَهْمِ، وَلَمْ يَعْبُدْ الْآخَرَ؛ بَلْ أَتَّى عَلَيْهِمَا جَمِيعًا بِالْحُكْمِ وَالْعِلْمِ. وَهَذَا حُكْمُ الْعُلَمَاءِ الْمُجَتَهِدِينَ وَرَثَةِ الْأُنْبِيَاءِ، وَخُلَفَاءِ الرُّسُلِ الْعَامِلِينَ بِالْكِتَابِ.

وَهَذِهِ الْقَضِيَّةُ الَّتِي قَضَى فِيهَا دَاؤُدُ وَسُلَيْمَانُ لِعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِيهَا وَمَا يُسْتَهْمِلُهَا أَيْضًا قُولَانِ:

- أ - مِنْهُمْ مَنْ يَقْضِي بِقَضَاءِ دَاؤُدِ.
- ب - وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْضِي بِقَضَاءِ سُلَيْمَانَ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَوْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَقُولُ بِهِ؛ بَلْ قَدْ لَا يَعْرِفُهُ!

• • •

(الْفَظُّ الشَّرْعِ لِهِ ثَلَاثَةُ مَعَانٍ)

٢١٤٤ لِفْظُ الشَّرْعِ يُقَالُ فِي عُرْفِ النَّاسِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَعَانٍ:

الشَّرْعُ الْمُنْزَلُ، وَهُوَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، وَهَذَا يَجِبُ اتِّباعُهُ، وَمَنْ خَالَفَهُ وَجَبَتْ عُقوبَتُهُ.

والثاني: الشرع المُؤَول، وهو آراء العلماء المُجتهدِين فيَها؛ كمذهب مالِك ونحوه، فهذا يُسْوِي اتِّباعه ولا يُحِبُ ولا يُحرِّم، ولَئِنْسَ لَا حِدَّةَ أَنْ يُلْزِمَ عُومَ النَّاسِ بِهِ، وَلَا يُمْنَعَ عُومَ النَّاسِ مِنْهُ.

والثالث: الشرع المُبَدَّلُ، وهو الكذب على الله ورَسُولِه ﷺ أو على النَّاسِ بِشَهَادَاتِ الرُّؤُورِ ونحوها، والظلمُ الْيُنْهَى.

فَمَنْ قَالَ: إِنَّ هَذَا مِنْ شَرْعِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ بِلَا نِزَاعٍ، كَمَنْ قَالَ: إِنَّ الدَّمَ وَالْأَمْيَةَ حَلَالٌ، وَلَوْ قَالَ هَذَا مَذْهَبِي وَنَحْوُ ذَلِكَ.

* * *

(الشَّرِيعَةُ تَأْمُرُ بِالْمَصَالِحِ الْخَالِصَةِ وَالرَّاجِحَةِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُفَاسِدِ الْخَالِصَةِ وَالرَّاجِحَةِ)

الشَّرِيعَةُ تَأْمُرُ بِالْمَصَالِحِ الْخَالِصَةِ وَالرَّاجِحَةِ كَأَلْيَامَنِ وَالْجِهَادِ؛ فَإِنَّ الْأَلْيَامَ مَصْلَحَةً مَحْضَةً، وَالْجِهَادُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ قَتْلُ النُّفُوسِ فَمَصْلَحَتُهُ رَاجِحةً، وَفَتْنَةُ الْكُفَّارِ أَعْظَمُ فَسَادًا مِنَ القَتْلِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْفَتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

وَنَهَى عَنِ الْمُفَاسِدِ الْخَالِصَةِ وَالرَّاجِحَةِ، كَمَا نَهَى عَنِ الْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَعَنِ الْإِثْمِ وَالْبَغْيِ بِغَيْرِ الْحَقِّ، وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ، وَهَذِهِ الْأُمُورُ لَا يُبَيِّنُهَا قُطُّ في حَالٍ مِنَ الْأَخْوَالِ، وَلَا فِي شِرْعَةٍ مِنَ الشَّرَائِعِ، وَتَحْرِيمُ الدَّمِ وَالْأَمْيَةِ وَلَحْمِ الْخَنَزِيرِ وَالْحَمْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا مَفْسَدَتُهُ رَاجِحةً، وَهَذَا الضَّرْبُ ثِيَحُهُ عِنْدَ الْضَّرُورَةِ؛ لِأَنَّ مَفْسَدَةَ فَرَاتِ النَّفْسِ أَعْظَمُ مِنْ مَفْسَدَةِ الْإِغْتِيَادِ بِهِ.

* * *

القواعد الشرعية

٢١٣٦ قاعدة شرعية: شرع الله ورسوله للعمل بوصف العموم والإطلاق لا يقتضي أن يكون مشروعًا بوصف الخصوص والتفيد؛ فإن العام والمطلق لا يدل على ما يختص بعض أفراده ويقيده بعضها، فلا يقتضي أن يكون ذلك الخصوص والتفيد مشروعًا ولا مأمورا به.

- فإن كان في الأدلة ما يكره ذلك الخصوص والتفيد كره.

- وإن كان فيها ما يقتضي استحبابه استحب.

- وإنما بقى غير مستحب ولا مكروه.

مثال ذلك: أن الله شرع دعاءه وذكره شرعا مطلقا عاما فقال: «اذكروا الله ذكرا كثيرا» [الاحزاب: ٤١] و قال: «ادعوا ربكم شرعا وخفية» [الأعراف: ٥٥] و نحو ذلك من النصوص؛ فالاجتماع للدعاء والذكر في مكان معين أو زمان معين، أو الاجتماع لذلك: تقييد للذكر والدعاء لا تدل عليه الدلالة العامة المطلقة بخصوصه وتفيده، لكن تناوله؛ لما فيه من القدرة المسترك:

أ - فإن دلت أدلة الشرع على استحباب ذلك؛ كالذكر والدعاء يوم عرفة يعرفة، أو الذكر والدعاء الم المشروعين في الصلوات الخمس.. و نحو ذلك: صار ذلك الوصف الخاص مسبباً مثروعاً استحباباً زائداً على الاستحباب العام المطلق.

ب - وإن دلت أدلة الشرع على كراهة ذلك كان مكرورها؛ مثل اتخاذ ما ليس يمسنون سننة دائمة؛ فإن المداومة في الجماعات على غير السنن المشروعة بدعة؛ كالآذان في العيددين، والقنوت في الصلوات الخمس، والدعاء المجتمع عليه أدبار الصلوات الخمس، أو البردين منها، والتعريف المداوم عليه في

الأَمْصَار^(١)، وَالْمُدَاوَمَةُ عَلَى الْإِجْتِمَاعِ لِصَلَوةِ تَطْهِيرِ، أَوْ قِرَاءَةِ أَوْ ذِكْرِ كُلَّ لَيْلَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ مُضَاهَاهَةَ غَيْرِ الْمَسْنُونِ بِالْمَسْنُونِ بِدُعَةٍ مَكْرُوهَةٍ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ وَالآثَارُ وَالْقُيَاسُ.

ج - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْخُصُوصِ أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ: بَقِيَ عَلَى وَصْفِ الْإِنْطَافِ؛ كَفَعْلَهَا أَحْيَانًا عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْمُدَاوَمَةِ مِثْلِ التَّعْرِيفِ أَحْيَانًا كَمَا فَعَلَتِ الْصَّحَابَةُ، وَالْإِجْتِمَاعُ أَحْيَانًا لِمَنْ يَقْرَأُ لَهُمْ، أَوْ عَلَى ذِكْرِ أَوْ دُعَاءِ، وَالْجَهْرُ بِبَعْضِ الْأَذْكَارِ فِي الصَّلَاةِ كَمَا جَهَرَ عُمَرُ بِالْإِسْتِفْتَاحِ وَابْنُ عَبَّاسٍ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحةِ، وَكَذِلِكَ الْجَهْرُ بِالبِسْمَلَةِ أَحْيَانًا.

* * *

(النُّصُوصُ وَأَفْيَةُ بِجُمْهُورِ أَحْكَامِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ..)

٢١٣٧ الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ أئمَّةِ الْمُسْلِمِينَ: أَنَّ النُّصُوصَ وَأَفْيَةَ بِجُمْهُورِ أَحْكَامِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ. وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، فَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ الْجَامِعَةِ الْعَامَّةِ الَّتِي هِيَ قَضِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ وَقَاعِدَةٌ عَامَّةٌ تَتَنَاهَوْلُ أَنْزَاعًا كَثِيرَةً، وَتَتَلَكَّلُ الْأَنْوَاعُ تَتَنَاهَوْلُ أَغْيَانًا لَا تُخَصِّى، فِيهَا الْوَجْهُ تَكُونُ النُّصُوصُ مُحِيطَةً بِأَحْكَامِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ.

(١) المراد بالتعريف: اجتماع غير الحاج في المساجد عشيّة يوم عرفة في غير عرفة، يفعلون ما يفعله الحاج يوم عرفة من الدعاء والثناء.

روي أنَّ أول من جمع الناس يوم عرفة في المساجد: ابن عباس رضي الله عنهما، وذلك في مسجد البصرة. قال ابن كثير رحمه الله في ترجمة ابن عباس رضي الله عنهما: «وهو أول من عرف بالناس في البصرة، فكان يصعد المنبر ليلة عرفة ويجتمع أهل البصرة حوله، فيفسر شيئاً من القرآن، ويدرك الناس، من بعد العصر إلى الغروب، ثم ينزل فيصلّي بهم المغرب». اهـ. البداية والنهاية (٨/ ٣٣٠).

وقال أبو شامة رحمه الله: فإن ابن عباس رضي الله عنهما حضرته نية فقد دفعا، وكذلك الحسن من غير قصد الجمعية، ومضاهاهة لأهل عرفة، وإيهام العوام أن هذا شعار من شعائر الدين المنكر، إنما هو ما تتصف بذلك - والله أعلم - أن تعريف ابن عباس قد صار على صورة أخرى غير مستنكر. اهـ. الباущ على إنكار البدع والحوادث (٣٢ - ٣٣).

مثال ذلك: أن الله حرم الخمر فظن بعض الناس أن لفظ الخمر لا يتناول إلا عصير العنب خاصة.

ومن العلماء من حرم كل مسكي بطرق القياس.

والصواب الذي عليه الأئمة الكبار: أن الخمر المذكورة في القرآن تناولت كل مسكي، فصار تحريم كل مسكي بالنص العام والكلمة الجامعة لا بالقياس وحده.

وكذلك لفظ الميسير هو عند أكثر العلماء يتناول اللعب بالنرد والشطرنج، ويتناول بیوع الغرر التي نهى عنها النبي ﷺ، فإن فيها معنى القمار الذي هو ميسر، إذ القمار معناه: أن يؤخذ مال الإنسان وهو على مخاطرة: هل يحصل له عوضه أو لا يحصل؟ كالذي يستر العبد الآبق والبعير الشارد وتحل الحبلة ونحو ذلك مما قد يحصل له وقد لا يحصل له، وعلى هذا فاللفظ الميسير في كتاب الله تعالى يتناول هذا كله، وما ثبت في «صحيحة مسلم» عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الغرر يتناول كل ما فيه مخاطرة؛ كبيع الثمار قبل بدو صلاحها، وبيع الأجهزة في البطنون وغير ذلك.

وكذلك قوله تعالى: «قد فرض الله لكم تحلاة أيمانكم» [الترحيم: ٢] و«ذلك كثرة أيمانكم» [المائدة: ٨٩] هو متناول لكل يمين من أيمان المسلمين، فمن العلماء من قال: كل يمين من أيمان المسلمين ففيها كفاره، كما ذكر عليه الكتاب والسنة.

ومهم من قال: لا يتناول النص إلا الحليف باسم الله وغير ذلك لا تنعقد ولا شيء فيها.

ولا ريب أن النص يدل على القول الأول.

يُسر الشريعة ورحمة الله بالعباد

٢٩٢٨ قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح فيما يروي عن ربه: «وما ترددت عن شيء أنا فاعله تردد عن قبض نفس عبدي المؤمن يكره الموت وأنا أكره مسأته، ولا بد له منه» فيَّن سبحانه أنه يتَّردد؛ لأن التردد تعارض إرادتين، وهو سبحانه يحب ما يحب عبده ويكره ما يكرهه، وهو يكره الموت فهو يكرهه، كما قال: «أنا أكره مسأته»، وهو سبحانه قد قضى بالموت فهو يريد أن يموت، فسمى ذلك ترددًا، ثم بيَّن أنه لا بد من وقوع ذلك^(١).

[٥٩ - ٥٨/١٠]

٢٩٢٩ عَدُولُ الْمُؤْمِنِ عَنِ الرَّهْبَانِيَّةِ وَالثَّسْدِيدِ وَتَعْذِيبِ النَّفْسِ الَّذِي لَا يُحِبُّهُ اللَّهُ إِلَى مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ مِنَ الرُّخْصَةِ: هُوَ مِنَ الْحَسَنَاتِ الَّتِي يُثِبِّتُهُ اللَّهُ عَلَيْهَا.

[٤٦٢/١٠]

٢٩٣٠ مَذَهَبُ جُمْهُورِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ أَنَّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مَصْلَحتُهُ رَاجِحةً وَمَنْفَعَتُهُ رَاجِحةً، وَأَمَّا مَا كَانَ مُضْرِبَتُهُ رَاجِحةً فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِهِ.

٢٩٣١ مَنْ أَسْرَفَ فِي بَعْضِ الْعَبَادَاتِ؛ كَسْرُهُ الصَّوْمُ، وَمُدَاؤَمَةُ قِيَامِ اللَّيْلِ، حَتَّى يُضِعِّفَهُ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ الْوَاجِبَاتِ: كَانَ مُسْتَحِقًا لِلْعِقَابِ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو: «إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَاتِّكُلْ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ».

(١) قال الشيخ في موضع آخر: هذا حديث شريف قد رواه البخاري من حديث أبي هريرة، وهو أشرف حديث روي في صفة الأولياء.. والتحقيق: أنَّ كلامَ رسوله حقٌّ وليس أحدٌ أعلمُ بالله من رسوله ولا أتصحُّ للأمة منه ولا أفعَّ ولا أحسنَ بيتنا منه. اهـ. (١٢٩/١٨)

٢١٣٢ [٤٠] مَنِ امْتَنَعَ عَنْ نَوْعٍ مِّنِ الْأَنْوَاعِ الَّتِي أَبَا حَمَّا اللَّهُ عَلَى وَجْهِ التَّقْرِبِ بِتَرْكِهَا : فَهُوَ مُخْطِئٌ ضَالٌ .

وَمَنْ تَنَوَّلَ مَا أَبَا حَمَّا اللَّهُ مِنَ الطَّعَامِ وَاللِّبَاسِ مُظْهِرًا لِّنِعْمَةِ اللَّهِ مُسْتَعِينًا عَلَى طَاغِيَةِ اللَّهِ : كَانَ مُثَابًا عَلَى ذَلِكَ . [١٣٧ / ٢٢]

٢١٣٣ [٤١] يَكْفِي الْمُؤْمِنُ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ فَهُوَ لِمَصْلَحةِ مَحْضَةٍ أَوْ عَالِيَةٍ ، وَمَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ فَهُوَ مَفْسَدَةٌ مَحْضَةٌ أَوْ عَالِيَةٌ ، وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ الْعِبَادَ بِمَا أَمْرَهُمْ بِهِ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهِمْ ، وَلَا نَهَاهُمْ عَمَّا نَهَاهُمْ بِخَلَالٍ بِوَعْلَيْهِمْ ، بَلْ أَمْرَهُمْ بِمَا فِيهِ صَلَاحُهُمْ ، وَنَهَاهُمْ عَمَّا فِيهِ فَسَادُهُمْ ، وَلِهَذَا وَصَفَ نَبِيُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُ « يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الْطَّيْبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَنْهُمُ الْخَبَيِثَ » [الأعراف : ١٥٧] .

٢١٣٤ [٤٢] مِنَ الْمُحَالِ أَنْ يُحَرِّمُ الشَّارِعُ عَلَيْنَا أَمْرًا نَحْنُ مُحْتَاجُونَ إِلَيْهِ ثُمَّ لَا يُبِيحُهُ إِلَّا بِحِيلَةٍ لَا فَائِدَةَ فِيهَا ، وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ جِنْسِ الْلَّعِبِ . [٤٥ / ٢٩]

٢١٣٥ [٤٣] الْمَغْفِرَةُ إِزَالَةُ السَّيِّئَاتِ ، وَالرَّحْمَةُ إِنْزَالُ الْخَيْرَاتِ . [٢٧٧ / ٢٩ - ٢٧٨]

٢١٣٦ [٤٤] لَهُ وَلِرَسُولِهِ فِي الشَّرِيعَةِ مِنَ الْحِكْمَةِ الْبَالِغَةِ ، وَالنِّعْمَةِ التَّامَةِ ، وَالرَّحْمَةِ الْعَامَةِ ، مَا قَدْ يُخْفَى عَلَى كَثِيرٍ مِّنَ الْعُلَمَاءِ . [٤٧٠ / ٢٩]



العبادة والعبودية

٢١٣٧ «الْعِبَادَةُ»: هِيَ اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا يُعْجِبُهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ: مِن الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ. [١٤٩/١٠]

٢١٣٨ «الْعِبَادَةُ» أَصْلُ مَعْنَاهَا: الذُّلُّ، يُقَالُ: طَرِيقٌ مُعَبَّدٌ إِذَا كَانَ مُذَلَّاً قَدْ وَطَّئَتْهُ الْأَقْدَامُ.

لِكِنَّ الْعِبَادَةَ الْمَأْمُورَ بِهَا تَتَضَمَّنُ مَعْنَى الذُّلِّ وَمَعْنَى الْحُبُّ، فَهِيَ تَتَضَمَّنُ غَایَةَ الذُّلِّ اللَّهُ بِغَايَةِ الْمَحَبَّةِ لَهُ، فَإِنَّ آخِرَ مَرَاتِبِ الْحُبُّ هُوَ التَّشْمِيمُ، وَأَوَّلُهُ «الْعَلَاقَةُ»، يَتَعَلَّقُ الْقَلْبُ بِالْمَحْبُوبِ، ثُمَّ «الصَّبَابَةُ» لِأَنْصِبَابِ الْقَلْبِ إِلَيْهِ، ثُمَّ «الْغَرَامُ» وَهُوَ الْحُبُّ الْلَّازِمُ لِلْقَلْبِ، ثُمَّ «الْعَشْقُ»، وَآخِرُهَا «التَّشْمِيمُ»، يُقَالُ: تَبَّعَمُ اللَّهُ؛ أَيْ: عَبَدَ اللَّهَ؛ فَالْمُتَّمِمُ الْمُعَبَّدُ لِمَحْبُوبِهِ^(١).

وَمَنْ خَضَعَ لِإِنْسَانٍ مَعَ بُعْضِهِ لَهُ لَا يَكُونُ عَابِدًا لَهُ، وَلَا أَحَبَّ شَيْئًا وَلَمْ يَخْضَعْ لَهُ لَمْ يَكُنْ عَابِدًا لَهُ، كَمَا قَدْ يُحِبُّ وَلَدَهُ وَصَدِيقَهُ، وَلِهَذَا لَا يَكُفِي أَحَدُهُمَا فِي عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى؛ بَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ أَحَبَّ إِلَى الْعَبْدِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَأَنْ يَكُونَ اللَّهُ أَعْظَمُ عِنْدَهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ؛ بَلْ لَا يَسْتَحِقُ الْمَحَبَّةُ وَالذُّلُّ التَّامُ إِلَّا اللَّهُ. وَكُلُّ مَا أُحِبَّ لِعَيْرِ اللَّهِ فَمَحَبَّتُهُ فَاسِدَةٌ، وَمَا عَظَمَ بِعَيْرِ أَمْرِ اللَّهِ كَانَ تَغْزِيَمُهُ بِأَطْلَالٍ.

وَتَسْخِيرُ ذَلِكَ: أَنَّ الْعَبْدَ يُرَاوِدُهُ «الْمُعَبَّدُ» الَّذِي عَبَدَهُ اللَّهُ فَذَلَّهُ وَدَبَّرَهُ

(١) فالذى يقوم بالعبادة من صلاة وصيام وغيرهما من دون أن يكون في قلبه محبة الله تعالى، ودون أن يشعر بغایة الذل والخضوع له، تكون عبادته ناقصة بحسب تقص الحب والذل.

وَصَرَفَهُ، وَبِهَذَا الْاعْتِبَارِ الْمَحْلُوقُونَ كُلُّهُمْ عِبَادُ اللَّهِ مِنَ الْأَبْرَارِ وَالْفَجَارِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْكُفَّارِ وَأَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ؛ إِذْ هُوَ رَبُّهُمْ كُلُّهُمْ وَمَلِكُهُمْ لَا يَخْرُجُونَ عَنْ مَشِيَّتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَكَلِمَاتِهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرًّا وَلَا فَاجِرًا، فَمَا شَاءَ كَانَ وَإِنْ لَمْ يَشَأُوا.

﴿۲۱۳۹﴾ العِبَادَةُ وَالطَّاعَةُ وَالإِسْتِقَامَةُ وَلُزُومُ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ وَتَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْمَاءِ مَقْصُودُهَا وَاحِدٌ وَلَهَا أَضْلَانٌ: أَحَدُهُمَا: أَلَا يُعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ.

وَالثَّانِي: أَنْ يُعْبَدَ بِمَا أَمَرَ وَشَرَعَ لَا يُغَيِّرُ ذَلِكَ مِنَ الْبَدْعِ. قَالَ تَعَالَى: «فَنَّ كَانَ يَرْجُوا لِفَاهَ رَبِّهِ فَلَيَعْمَلَ عَمَلاً صَلِحًا وَلَا يُشَرِّكَ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا» [الكهف: ١١٠].

فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا كَانَ جَمِيعُ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ دَاخِلًا فِي اسْمِ الْعِبَادَةِ، فَلِمَاذَا عَطَلَ عَلَيْهَا غَيْرَهَا؟ كَفُولُهُ: «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» ﴿٥﴾ [الفاتحة: ٥] وَقُولُهُ: «فَأَعْبُدُهُ وَفَوَّكَلْ عَلَيْهِ» [هود: ١٢٣].

قِيلَ: هَذَا لَهُ نَظَائِرٌ كَمَا فِي قُولُهُ: «إِنَّ الظَّلَّةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ» [العنکبوت: ٤٥] وَالْفَحْشَاءُ مِنَ الْمُنْكَرِ.

وَكَذِلِكَ قُولُهُ: «وَالَّذِينَ يُسْكُنُونَ إِلَيْكُنْ وَأَقَامُوا أَصْلَوَةً» [الأعراف: ١٧٠] وَإِقامَةُ الصَّلَاةِ مِنْ أَعْظَمِ التَّمْسُكِ بِالْكِتَابِ.

وَهَذَا الْبَابُ يَكُونُ ثَارَةً مَعَ كُوْنِ أَحَدِهِمَا بَعْضَ الْآخِرِ، فَيُعْظَفُ عَلَيْهِ تَحْصِيصًا لَهُ بِالذِّكْرِ؛ لِكُوْنِهِ مَظْلُوبًا بِالْمَعْنَى الْعَامِ وَالْمَعْنَى الْخَاصِّ.

وَثَارَةٌ تَكُونُ دَلَالَةً لِاسْمٍ تَسْتَوْعُ بِحَالِ الْإِنْفِرَادِ وَالْإِقْرَانِ، فَإِذَا أَفْرِدَ عَمَّ، وَإِذَا قُرِنَ بِعِيْرِهِ خَصًّا؛ كَاسْمُ «الْفَقِيرِ» وَ«الْمُسْكِنِ» لَمَّا أَفْرِدَ أَحَدُهُمَا فِي مِثْلِ قُولُهُ: «إِنَّفُقَرَاءَ الَّذِينَ أَغْسِرُوا فِي سَرِيلِ اللَّهِ» [البقرة: ٢٧٣] وَقُولُهُ: «فَكَذَرْتَهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسْكِنَ» [المائدة: ٨٩] دَخَلَ فِيهِ الْآخِرُ.

وَلَمَّا قُرِنَ بَيْنَهُمَا فِي قَوْلِهِ: «إِنَّمَا الْحَدَفَتْ لِلْفَقَرَاءِ وَالسَّكِينِ» [التوبه: ٦٠] صارَا نَوْعَيْنِ.

وَذُكْرُ الْخَاصِّ مَعَ الْعَامِ يَكُونُ لِأَسْبَابِ مُتَّوِعَةٍ: تَارَةً: لِكَوْنِهِ لَهُ خَاصِيَّةٌ لَيْسَتْ لِسَائِرِ أَفْرَادِ الْعَامِ؛ كَمَا فِي نُوحٍ وَإِرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى.

وَتَارَةً: لِكَوْنِ الْعَامِ فِيهِ إِطْلَاقٌ قَدْ لَا يُفَهَّمُ مِنْهُ الْعُمُومُ كَمَا فِي قَوْلِهِ: «هُدَى لِلْمُتَّقِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمَمَّا رَزَقَهُمْ يُنْفِثُنَ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ» [آل عمران: ٤ - ٢] فَقَوْلُهُ: «يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ»؛ يَتَنَاهَوْلُ الْغَيْبَ الَّذِي يَعْجِبُ الإِيمَانُ بِهِ؛ لَكِنْ فِيهِ إِجْمَاعٌ فَيُنَسِّ فِيهِ دَلَالَةً عَلَى أَنَّ مِنَ الْغَيْبِ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: «أَتْلُ مَا أُوحَى إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَبِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ» [العنكبوت: ٤٥].. فَاتِّبَاعُ الْكِتَابِ يَتَنَاهَوْلُ الصَّلَاةَ وَغَيْرَهَا، لَكِنْ خَصَّهَا بِالذُّكْرِ لِمَرْتَبِهَا

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «فَأَعْبَدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ» [هود: ١٢٣] فَإِنَّ التَّوَكُّلَ وَالاستِعَانَةَ هِيَ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ؛ لَكِنْ خُصَّتْ بِالذُّكْرِ لِيَقْصِدُهَا الْمُتَعَبِّدُ بِخُصُوصِهَا؛ فَإِنَّهَا هِيَ الْعُزُونُ عَلَى سَائِرِ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ، إِذْ هُوَ سُبْحَانَهُ لَا يُبَدِّلُ إِلَّا بِمَعْنَيِهِ.

[١٧٦ - ١٧٢/١٠]

٢٩٤٠ الْعَبْدُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ رِزْقٍ، وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى ذَلِكَ، فَإِذَا طَلَبَ رِزْقَهُ مِنَ اللَّهِ صَارَ عَبْدًا لِلَّهِ فَقِيرًا إِلَيْهِ، وَإِنْ طَلَبَهُ مِنْ مَخْلُوقٍ صَارَ عَبْدًا لِذَلِكَ الْمَخْلُوقِ فَقِيرًا إِلَيْهِ.

وَلَهُذَا كَانَتْ «مَسَأَةُ الْمَخْلُوقِ» مُحَرَّمَةٌ فِي الْأَصْلِ وَإِنَّمَا أُبَيَّحَتْ لِلْمَضْرُورَةِ، وَفِي النَّهْيِ عَنْهَا أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ فِي «الصَّحَاحِ» وَ«السُّنْنَ» وَ«الْمَسَانِيدِ». وَقَدْ دَلَّتِ النُّصُوصُ عَلَى الْأَمْرِ بِمَسَأَةِ الْخَالِقِ وَالنَّهْيِ عَنْ مَسَأَةِ الْمَخْلُوقِ

فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ .. وَمِنْهُ قَوْلُ الْخَلِيلِ: «فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ» [العنکبوت: ١٧] وَلَمْ يَقُلْ فَابْتَغُوا الرِّزْقَ عِنْدَ اللَّهِ؛ لِأَنَّ تَقْدِيمَ الظَّرْفِ يُشَعِّرُ بِالْخُتْصَاصِ وَالْحَضْرِ؛ كَانَهُ قَالَ لَا تَبْتَغُوا الرِّزْقَ إِلَّا عِنْدَ اللَّهِ. [١٨٢ / ١٠ - ١٨٣]

٢١٤١ كُلُّمَا قَوَى طَمَعُ الْعَبْدِ فِي فَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ وَرَجَائِهِ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ وَدَفعَ ضَرُورَتِهِ: قَوَىٰتْ عُبُودِيَّتُهُ لَهُ وَحْرَيَّتُهُ مِمَّا سِوَاهُ، فَكَمَا أَنَّ طَمَعَهُ فِي الْمُخْلُوقِ يُوجِبُ عُبُودِيَّتَهُ لَهُ: فَيَأْسُهُ مِنْهُ يُوجِبُ غَنَىٰ قَلْبِهِ عَنْهُ. [١٨٤ / ١٠ - ١٨٥]

٢١٤٢ إِنَّ الْقَلْبَ إِذَا ذَاقَ طَلْعَمَ عِبَادَةَ اللَّهِ وَالْإِخْلَاصِ لَهُ: لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ قَطُّ أَخْلَىٰ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَلَّدَ وَلَا أَطَيْبَ. [١٨٨ / ١٠]

٢١٤٣ الْجِهَادُ: هُوَ بَذْلُ الْوُسْعِ وَهُوَ الْقُدْرَةُ فِي حُصُولِ مَحْبُوبِ الْحَقِّ وَدَفعُ مَا يُكَرِّهُ الْحَقُّ، فَإِذَا تَرَكَ الْعَبْدُ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْجِهَادِ كَانَ ذَلِيلًا عَلَىٰ ضَعْفِ مَحَبَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي قَلْبِهِ. [١٩٢ / ١٠ - ١٩٣]

٢١٤٤ الْقَلْبُ لَا يَصْلُحُ وَلَا يُفْلِحُ وَلَا يَلْتَدُّ وَلَا يُسْرُ وَلَا يَطِيبُ وَلَا يَسْكُنُ وَلَا يَطْمَئِنُ إِلَّا بِعِبَادَةِ رَبِّهِ، وَحْبِهِ وَالْإِنَابَةِ إِلَيْهِ.

وَلَوْ حَصَلَ لَهُ كُلُّ مَا يَلْتَدُّ بِهِ مِنَ الْمُخْلُوقَاتِ لَمْ يَظْمَئِنْ وَلَمْ يَسْكُنْ، إِذْ فِيهِ فَقْرٌ ذَاتِيٌّ إِلَىٰ رَبِّهِ، وَمِنْ حِينُ هُوَ مَعْبُودٌ وَمَحْبُوبٌ وَمَطْلُوبٌ، وَبِذَلِكَ يَحْصُلُ لَهُ الْفَرَحُ وَالسُّرُورُ وَاللَّذَّةُ وَالْتَّعْمَةُ وَالسُّكُونُ وَالظُّمَانِيَّةُ.

وَهَذَا لَا يَحْصُلُ لَهُ إِلَّا بِإِعْانَةِ اللَّهِ لَهُ، لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ تَحْصِيلِ ذَلِكَ لَهُ إِلَّا اللَّهُ، فَهُوَ دَائِمًا مُفْتَقِرٌ إِلَىٰ حَقِيقَةِ «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» [الفاتحة: ٥].

٢١٤٥ كُلُّ مَنْ اسْتَكْبَرَ عَنِ عِبَادَةِ اللَّهِ لَا بُدَّ أَنْ يَعْبُدَ غَيْرَهُ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ حَسَاسٌ يَتَحرَّكُ بِالْإِرَادَةِ.

فَالْإِنْسَانُ لَهُ إِرَادَةٌ دَائِمًا، وَكُلُّ إِرَادَةٍ فَلَا بُدَّ لَهَا مِنْ مُرَادٍ تَشَهِّي إِلَيْهِ، فَلَا بُدَّ لِكُلِّ عَبْدٍ مِنْ مُرَادٍ مَحْبُوبٍ هُوَ مُنْتَهَىٰ حُبِّهِ وَإِرَادَتِهِ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ اللَّهُ مَعْبُودًا

وَمُنْتَهَى حُبِّهِ وَإِرَادَتِهِ بَلْ اسْتَكْبَرَ عَنْ ذَلِكَ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ مُرَادٌ مَحْبُوبٌ يَسْتَعِدُهُ غَيْرُ اللَّهِ، فَيَكُونُ عَبْدًا لِذَلِكَ الْمُرَادِ الْمَحْبُوبِ: إِمَّا الْمَالُ، وَإِمَّا الْجَاهُ، وَإِمَّا الصُّورُ، وَإِمَّا مَا يَتَحْدُثُ إِلَيْهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ.] [١٩٦ - ١٩٧]

٢١٤٦ المَشْرُوعُ فِي ذِكْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ هُوَ ذِكْرُهُ «بِجُمْلَةٍ تَامَّةٍ» وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالْكَلَامِ، وَالْوَاحِدُ مِنْهُ بِالْكَلِمَةِ، وَهُوَ الَّذِي يَنْقَعُ الْقُلُوبَ، وَيَخْصُلُ بِهِ التَّوَابُ وَالْأَجْرُ، وَالْقُرْبُ إِلَى اللَّهِ وَمَعْرِفَتُهُ وَمَحْبَبَتُهُ وَخَشْيَتُهُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمَطَالِبِ الْعَالِيَّةِ وَالْمَقَاصِدِ السَّاميَّةِ.

وَإِمَّا الْإِقْتِصَارُ عَلَى «الإِسْمِ الْمُفَرِّدِ» مُظَهِّرًا أَوْ مُضْمِرًا فَلَا أَصْلَ لَهُ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ ذِكْرِ الْخَاصَّةِ وَالْعَارِفَيْنِ؛ بَلْ هُوَ وَسِيلَةٌ إِلَى أَنْوَاعِ مِنَ الْبِدَعِ وَالصَّالَاتِ، وَذِرِيعَةٌ إِلَى تَصْوِرَاتِ أَحْوَالٍ فَاسِدَةٍ مِنْ أَحْوَالِ أَهْلِ الْإِلْحَادِ وَأَهْلِ الْإِتْحَادِ.] [٢٣٣ / ١٠]

٢١٤٧ لَفْظُ «الصَّلَاةُ فِي اللُّغَةِ» أَصْلُهُ: الدُّعَاءُ وَسُمِّيَتِ الصَّلَاةُ دُعَاءً لِتَضَمِّنُهَا مَعْنَى الدُّعَاءِ وَهُوَ الْعِبَادَةُ وَالْمَسَأَلَةُ.] [٢٣٨ / ١٠]

٢١٤٨ كُلُّ عَابِدٍ سَائِلٌ وَكُلُّ سَائِلٍ عَابِدٌ. فَأَحَدُ الْإِسْمَيْنِ يَتَنَاهُ الْآخَرُ عِنْهُ تَجَرُّدًا عَنْهُ، وَلِكِنْ إِذَا جُمِعَ بَيْنَهُمَا: فَإِنَّهُ يُرَادُ بِالسَّائِلِ الَّذِي يَظْلُمُ جَلْبَ الْمُفْعَةِ وَدَفْعَ الْمَضَرَّةِ بِصِيَغِ السُّؤَالِ وَالظَّلْبِ. وَيُرَادُ بِالْعَابِدِ مَنْ يَظْلُمُ ذَلِكَ بِامْتِشَالِ الْأُمْرِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ صِيَغُ سُؤَالٍ.] [٢٤٠ / ١٠]

٢١٤٩ إِنَّ الطَّالِبَ السَّائِلَ تَارَةً يَسْأَلُ بِصِيَغَةِ الظَّلْبِ، وَتَارَةً يَسْأَلُ بِصِيَغَةِ الْأَخْبَرِ، إِمَّا بِوَضْفِ حَالِهِ، وَإِمَّا بِوَضْفِ حَالِ الْمَسْؤُلِ، وَإِمَّا بِوَضْفِ الْحَالَيْنِ، كَقَوْلِ نُوحَ عليه السلام: «رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَشَكَّ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَلَأَنَّ تَقْفِيرَ لِي وَتَرْحِيقَنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ» (٤٧) [هود: ٤٧] فَهَذَا لَيْسَ صِيَغَةَ طَلْبٍ، وَإِنَّمَا هُوَ إِخْبَارٌ عَنِ اللَّهِ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَعْفُرْ لَهُ وَيَرْحَمْهُ خَسِيرًا.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُ أَيُّوبَ عليه السلام: «أَنِي مَسَنِيَ الْضُّرُّ وَأَنْتَ أَزْحَكُ الْرَّعِيمَنَ» (٥٣)

[الأنبياء: ٨٣] فَوَصَّفَ نَفْسَهُ وَوَصَّفَ رَبَّهُ بِوَضْفَ يَتَضَمَّنُ سُؤَالَ رَحْمَتِهِ بِكَشْفِ
ضُرُّهُ، وَهِيَ صِيَغَةُ خَيْرٍ تَضَمَّنَتِ السُّؤَالَ.

وَهَذَا مِنْ بَابِ حُسْنِ الْأَدَبِ فِي السُّؤَالِ وَالدُّعَاءِ، فَقُولُ الْقَائِلِ لِمَنْ يُعَظِّمُهُ
وَرَغْبَ إِلَيْهِ: أَنَا جَائِعٌ أَنَا مَرِيضٌ، حُسْنُ أَدَبِ فِي السُّؤَالِ.

وَإِنْ كَانَ فِي قَوْلِيهِ: أَطْعَمْنِي وَدَارِنِي وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ بِصِيَغَةِ الطَّلَبِ:
طَلَبُ جَازِمٍ مِنَ الْمَسْؤُولِ، فَذَاكَ: فِيهِ إِظْهَارٌ حَالِهِ وَإِخْبَارُهُ عَلَى وَجْهِ الدُّلُّ
وَالْأَفْقَارِ الْمُتَضَمِّنِ لِسُؤَالِ الْحَالِ، وَهَذَا: فِيهِ الرَّغْبَةُ التَّامَّةُ وَالسُّؤَالُ الْمَخْضُ
بِصِيَغَةِ الطَّلَبِ.

وَهَذِهِ الصِّيَغَةُ «صِيَغَةُ الْطَّلَبِ وَالْأَسْتِدْعَاءِ» إِذَا كَانَتْ لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ
الْطَّالِبُ، أَوْ مِنْ يَقْدِيرُ عَلَى قَهْرِ الْمَظْلُوبِ مِنْهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَإِنَّهَا تُقَالُ عَلَى وَجْهِ
الْأَمْرِ: إِمَّا لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ حَاجَةِ الْطَّالِبِ، وَإِمَّا لِمَا فِيهِ مِنْ نَفْعِ الْمَظْلُوبِ.
فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ مِنَ الْفَقِيرِ مِنْ كُلٍّ وَجْهِ لِلْعَغْيِ مِنْ كُلٍّ وَجْهِ فَإِنَّهَا سُؤَالُ
مَخْضُ بِتَذْلِيلٍ وَاقْتِقَارٍ وَإِظْهَارِ الْحَالِ.

وَوَصَّفُ الْحَاجَةِ وَالْأَفْقَارِ هُوَ سُؤَالٌ بِالْحَالِ، وَهُوَ أَبْنَاعٌ مِنْ جِهَةِ الْعِلْمِ
وَالْبَيَانِ، وَذَلِكَ أَظْهَرُ مِنْ جِهَةِ الْقُضَدِ وَالْإِرَادَةِ، فَلِهَذَا كَانَ عَالِبُ الدُّعَاءِ مِنْ
الْقُسْمِ الثَّانِي . [٢٤٥ - ٢٤٦]

٣١٥٠ لفظ الدعاء والدعوة في القرآن يتناول معنيين: دعاء العبادة، ودعاء
المسألة.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَرُونَهُمْ أَنَّ الْمُسْتَدْعَى يَهُوَ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ﴾ [يونس: ١٠]
، وفي الحديث: «أفضل الذكر لا إله إلا الله، وأفضل الدعاء الحمد لله»
رواه ابن ماجه وابن أبي الدنيا.

وقال النبي ﷺ في الحديث الذي رواه الترمذى وغيره: «دعوة أخي ذي
النون ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧]

ما دعا بها مكروب إلا فرج الله كربته»، سماها دعوة؛ لأنها تتضمن نوعي الدعاء.

فقوله: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ﴾: اعتراف بتوحيد الإلهية.

وتوحيد الإلهية يتضمن أحد نوعي الدعاء، فإن الإله هو المستحق لأن يدعى دعاء عبادة، ودعاء مسألة، وهو الله لا إله إلا هو.

وقوله: ﴿إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [١٧]: اعتراف بالذنب، وهو يتضمن طلب المغفرة، فإن الطالب السائل تارة يسأل بصيغة الطلب، وتارة يسأل بصيغة الخبر، إما بوصف حاله، وإما بوصف حال المسؤول، وإما بوصف الحالين.

كقول نوح عليه السلام: ﴿رَبِّي إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَشَّدَّكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَلَا تَقْبَرْ لِي وَرَحْمَتِكَ أَكْثُنَ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾ [٤٧]: وهذا ليس صيغة طلب، وإنما هو إخبار عن الله أنه إن لم يغفر له ويرحمه خسر.

ومن هذا الباب قول أيوب عليه السلام: ﴿أَقِ مَسْفِيَ الْصُّرُّ وَأَنْتَ أَزْحَمُ الرَّجَبِ﴾ [الأنبياء: ٨٣]: فوصف نفسه، ووصف ربه بوصف يتضمن سؤال رحمته بكشف ضره، وهي صيغة خبر تتضمن السؤال.

وهذا من باب حسن الأدب في السؤال والدعاء، فقول القائل لمن يعظمه، ويرغب إليه: أنا جائع، أنا مريض، حسن أدب في السؤال.

وإن كان في قوله: أطعمني، وداونني، ونحو ذلك، مما هو بصيغة الطلب، طلب جازم من المسؤول، فذاك فيه إظهار حاله وإخباره على وجه الذل والافتقار المتضمن لسؤال الحال، وهذا فيه الرغبة التامة والسؤال [٢٤٦ - ٢٣٧/١٠] المحسض بصيغة الطلب.

﴿إِنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا ﷺ خَيْرٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ نَبِيًّا مِلِكًا أَوْ عَبْدًا رَسُولاً، فَاخْتَارَ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا رَسُولاً؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ الرَّسُولُ هُوَ الَّذِي لَا يَفْعَلُ إِلَّا مَا أَمْرَ بِهِ، فَفِعْلُهُ كُلُّهُ عِبَادَةُ اللَّهِ، فَهُوَ عَبْدٌ مَخْضُ مُنْفَذٌ أَمْرَ مُرْسَلِهِ، كَمَا ثَبَّتَ عَنْهُ فِي﴾

«صَحِيحُ الْبُخَارِيٌّ» أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي وَاللَّهِ لَا أُعْطِي أَحَدًا وَلَا أَمْنَعُ أَحَدًا وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ»^(١)، وَهُوَ لَمْ يُرِدْ بِقَوْلِهِ: «لَا أُعْطِي أَحَدًا وَلَا أَمْنَعُ» إِفْرَادَ اللَّهِ بِذَلِكَ قَدْرًا وَكَوْنًا، فَإِنَّ جَمِيعَ الْمُحْلُوقِينَ يُشَارِكُونَهُ فِي هَذَا، فَلَا يُعْطِي أَحَدًا وَلَا يَمْنَعُ إِلَّا بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدْرِهِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ إِفْرَادَ اللَّهِ بِذَلِكَ شَرْعًا وَدِينًا؛ أَيِّ: لَا أُعْطِي إِلَّا مَنْ أُمِرْتُ بِإِعْطَائِهِ، وَلَا أَمْنَعُ إِلَّا مَنْ أُمِرْتُ بِمَنْعِهِ، فَأَنَا مُطِيعُ اللَّهِ فِي إِعْطَائِي وَمَنْعِي، فَهُوَ يُقْسِمُ الصَّدَقَةَ وَالْفَقِيرَ وَالْعَنَائِمَ كَمَا يُقْسِمُ الْمَوَارِيثَ بَيْنَ أَهْلِهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَمْرَهُ بِهَذِهِ الْقِسْمَةِ. وَلَهُذَا كَانَ الْمَالُ حَيْثُ أُضِيقَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَالْمُرَادُ بِهِ مَا يَجْبُ أنْ يُصْرَفَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ مِلْكُ لِلرَّسُولِ، كَمَا ظَنَّهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَلَا الْمُرَادُ بِهِ كَوْنُهُ مَمْلُوكًا لِلَّهِ خَلْقًا وَقَدْرًا؛ فَإِنَّ جَمِيعَ الْأُمَوَالِ بِهَذِهِ الْمَنَابِهِ.

وَهَذَا كَقَوْلِهِ: «قُلْ أَلَّا يَنْهَا بِهِ وَلَا رَسُولُهُ» [الأنفال: ١].

وَقَوْلِهِ: «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ، وَلِرَسُولِهِ الْأُيُّوبُ» [الأشraf: ٤١].

وَقَوْلِهِ: «وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ» [الحشر: ٦] إِلَى قَوْلِهِ: «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ فَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى» الْآيَةُ [الحشر: ٧].

فَذَكَرَ فِي الْفَقِيرِ مَا ذَكَرَ فِي الْخُمُسِ، فَظَنَّ طَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الْإِضَافَةَ إِلَى الرَّسُولِ تَقْضِي أَنَّهُ يَمْلِكُهُ كَمَا يَمْلِكُ النَّاسُ أَمْلَاكَهُمْ.

ثُمَّ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ عَنَائِمَ بَدْرٍ كَانَتْ مِلْكًا لِلرَّسُولِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْفَقِيرَ وَأَرْبَعَةَ أَخْمَاسِهِ كَانَ مِلْكًا لِلرَّسُولِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الرَّسُولَ إِنَّمَا كَانَ يَسْتَحْقُ مِنَ الْخُمُسِ خُمُسَهُ.

وَقَالَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ: وَكَذَلِكَ كَانَ يَسْتَحْقُ مِنْ خُمُسِ الْفَقِيرِ خُمُسَهُ.

وَهَذَا عَلَّاقَةً.

٢١٥٢ الإِرَادَةُ: هِيَ الْفَارِقَةُ بَيْنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ^(١)، كَمَا قَالَ تَعَالَى:

﴿تَلَكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ بِمَعْنَاهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾ [القصص: ٨٣].

[٣٤٦/١٠]

٢١٥٣ مَنْ يَسْمَعُ الْقُرْآنَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ فَهَاجَ لَهُ وَجْدٌ يُحِبُّهُ، أَوْ مَحَافَةٌ أَوْ رَجَاءٌ، فَضَعُفَ عَنْ حَمْلِهِ حَتَّى مَاتَ أَوْ صُعِقَ أَوْ صَاحَ صِبَاحًا عَظِيمًا، أَوْ اضْطَرَبَ اضْطِرَابًا كَثِيرًا، فَتَوَلَّدَ عَنْ ذَلِكَ تَرْكٌ صَلَاةٌ وَاجِبَةٌ، أَوْ تَعَدَّى عَلَى بَعْضِ النَّاسِ، فَإِنَّ هَذَا مَغْذُورٌ فِي ذَلِكَ.

[٣٤٩/١٠]

٢١٥٤ أَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ: الصَّلَاةُ، ثُمَّ الْقِرَاءَةُ، ثُمَّ الذِّكْرُ، ثُمَّ الْدُّعَاءُ، وَالْمَفْضُولُ فِي وَقْتِهِ الَّذِي شُرِعَ فِيهِ أَفْضَلُ مِنَ الْفَاضِلِ؛ كَالشَّسِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَإِنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَكَذَلِكَ الدُّعَاءُ فِي آخرِ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ قَدْ يُفْتَحُ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي الْعَمَلِ الْمَفْضُولِ مَا لَا يُفْتَحُ عَلَيْهِ فِي الْعَمَلِ الْفَاضِلِ. وَقَدْ يُيَسِّرُ عَلَيْهِ هَذَا دُونَ هَذَا، فَيَكُونُ هَذَا أَفْضَلُ فِي حَقِّهِ لِعَجْزِهِ عَنِ الْأَفْضَلِ.

[٤٠١/١٠ - ٤٠٢]

٢١٥٥ الْمَرْأَةُ الْمُتَزَوِّجَةُ طَاعَتُهَا لِرَوْجِهَا أَفْضَلُ مِنْ طَاعَتُهَا لِأَبْوِيهَا، يُخَالِفُ الْأَيْمَةَ فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ بِطَاعَةِ أَبْوِيهَا.

[٤٢٨/١٠]

٢١٥٦ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَرَى أَنَّ الْعَمَلَ إِذَا كَانَ أَفْضَلَ فِي حَقِّهِ لِمُنَاسَبَتِهِ^(٢) لَهُ، وَلِكَوْنِهِ أَنْفَعُ لِقَلْبِهِ، وَأَطْوَعُ لِرَبِّهِ، يُرِيدُ أَنْ يَجْعَلَهُ أَفْضَلَ لِجَمِيعِ النَّاسِ وَيَأْمُرُهُمْ بِمِثْلِ ذَلِكَ^(٣).

(١) وهي الفارق بين الناجح والمخفق، وبين الموفق والمخذول، وبين الصالح والطالع، فالواجب على العاقل أن يعتني في إرادته وعزيمته، وأن يسوق نفسه للمعالى، لا أن ينساق وراء هوئ نفسه ورغباتها فتتحقق في المهاوي والرّدّي.

(٢) في الأصل: (المُنَاسَبَةُ)، ولعل الصواب المثبت.

(٣) وهذا مشاهد محسوس، فالذي يميل إلى الدعوة إلى الله يرى أن هذا العمل هو الأفضل للناس، بل إن بعضهم يفضله على جميع العبادات المتعددة، كالجهاد وكشف الكربات ونحوها.

وَاللَّهُ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ، وَجَعَلَهُ رَحْمَةً لِّلْعِبَادِ وَهَدَايَةً لَّهُمْ^(١)، يَأْمُرُ كُلَّ إِنْسَانٍ بِمَا هُوَ أَصْلَحُ لَهُ، فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَكُونَ نَاصِحًا لِّلْمُسْلِمِينَ، يَقْصِدُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مَا هُوَ أَصْلَحُ لَهُ.

وَبِهَذَا تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَكُونُ تَطْوِعَهُ بِالْعِلْمِ أَفْضَلَ لَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ تَطْوِعَهُ بِالْجِهَادِ أَفْضَلَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ تَطْوِعَهُ بِالْعِبَادَاتِ الْبَذِينَيةِ - كَالصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ - أَفْضَلَ لَهُ.

وَالْأَفْضَلُ الْمُطْلَقُ: مَا كَانَ أَشْبَهَ بِحَالِ النَّبِيِّ ﷺ بِإِيمَانِنَا وَظَاهِرًا.

[٤٢٩ - ٤٢٨]

٢٩٥٧ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «فِي بُضُّعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ»^(٢) فَإِنَّ الْمُبَاضَعَةَ مَأْمُورٌ

= ومن يلائمه العلم يرى أنه الأفضل لجميع الناس، ومن تلائمه العبادة وقيام الليل يرى أن هذا هو الأفضل.

قال ابن القيم رحمه الله - في كلامه عن أفضل العبادة وأنفعها وأحقها بالإيثار والتخصيص :-
الصنف الرابع: قالوا: إن أفضل العبادة: العمل على مرضاة الرب في كل وقت بما هو مقتضي ذلك الوقت ووظيفته، فأفضل العبادات في وقت الجهاد: الجهاد، والأفضل في وقت الوقوف بعرفة: الاجتهداد في الدعاء، والأفضل في أيام عشر ذي الحجة: الإكثار من التعبد، والأفضل في العشر الأخير من رمضان: لزوم المسجد والخلوة والاعتكاف دون التصدي لمخالطة الناس.

والأفضل في وقت نزول النوازل وأذلة الناس لك: أداء واجب الصبر مع خلطتك بهم دون الهرب منهم؛ فإن المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أفضل من الذي لا يخالطهم ولا يؤذونه.

وهؤلاء هم أهل التعبد المطلق، والأصناف قبلهم أهل التعبد المقيد.

وصاحب التعبد المطلق ليس له غرض في تعبده بعينه يؤثره على غيره، بل غرضه تتبع مرضاعة الله تعالى أين كانت، فمدار تعبده عليها. فهو لا يزال متقللا في منازل العبودية، كلما رُفعت له منزلة عمل على سيره إليها واشتغل لها حتى تلوح له منزلة أخرى. وهذا دأبه في السير حتى ينتهي سيره، فإن رأيت العلماء رأيته معهم، وإن رأيت العباد رأيته معهم، وإن رأيت المجاهدين رأيته معهم. مدارج السالكين (٢/٣٧٠).

(١) في الأصل: (وَهَدِيَّا لَّهُمْ)، والمثبت من الفتاوى الكبرى (٢/١٦٣).

(٢) رواه مسلم (١٠٠٦).

بِهَا لِحَاجَتِهِ وَلِحَاجَةِ الْمَرْأَةِ إِلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ قَضَاءَ حَاجَتِهَا الَّتِي لَا تُنْفَضِي إِلَّا بِهِ
بِالْوَجْهِ الْمُبَاحِ صَدَقَةً. [٤٦٣ / ١٠]

٢١٥٨ الرُّشْدُ الْعَمَلُ الَّذِي يَنْقُضُ صَاحِبَهُ، وَالْعَيْنُ الْعَمَلُ الَّذِي يَضُرُّ صَاحِبَهُ،
فَعَمَلُ الْخَيْرِ رُشْدٌ، وَعَمَلُ الشَّرِّ عَيْنٌ. [٥٦٩ / ١٠]

٢١٥٩ الْحَسَنَاتُ وَالسَّيَّنَاتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ يُرَادُ بِهَا أَغْمَاثُ الْخَيْرِ وَأَغْمَاثُ
الشَّرِّ، كَمَا يُرَادُ بِهَا النُّعُمُ وَالْمَصَائبُ. [٥٧٠ / ١٠]

٢١٦٠ قَالَ الْجُنَيْدُ: لَا يَكُونُ الْعَبْدُ عَبْدًا حَتَّى يَكُونَ مِمَّا سَوَى اللَّهَ تَعَالَى
حُرًا. [٥٩٨ / ١٠]

٢١٦١ لَا نُسْلِمُ أَنَّ مَنْ لَمْ يُتِمِ الْعِبَادَةَ يَبْطُلُ جَمِيعُ ثَوَابِهِ؛ بَلْ يُقَالُ: إِنَّهُ
يُتَابُ عَلَى مَا فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ^(١). [٦٤٠ / ١٠]

٢١٦٢ مِمَّا هُوَ كَالْجُمَاعِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ بِاللَّهِ وَأَمْرِهِ: أَنَّ مُلَازَمَةَ ذِكْرِ اللَّهِ
دَائِمًا هُوَ أَفْضَلُ مَا شَغَلَ الْعَبْدَ بِهِ نَفْسَهُ فِي الْجُمْلَةِ. [٦٦٠ / ١٠]

٢١٦٣ إِنَّ دُعَاءَ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ وَمَسَأْلَتَهُ إِبَاهَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:
«نَوْعٌ» أَمْرُ الْعَبْدِ بِهِ إِمَّا أَمْرٌ إِيَاجَابٌ وَإِمَّا أَمْرٌ اسْتِحْبَابٌ مِثْلُ: قَوْلِهِ: «أَهْدِنَا
الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ» (الفاتحة: ٦) وَمِثْلُ دُعَائِهِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ.

وَنَوْعٌ مِنَ الدُّعَاءِ يُنْهَى عَنْهُ: كَالْغَتِيَّاءِ، مِثْلُ: أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ مَا لَا
يَضُلُّهُ مِنْ خَصَائِصِ الْأَنْبِيَاءِ، وَلَيْسَ هُوَ بِنَبِيٍّ، وَرَبِّيًّا هُوَ مِنْ خَصَائِصِ
الرَّبِّ بِهِلَالٍ.

وَمِنَ الدُّعَاءِ مَا هُوَ مُبَاحٌ كَطَلَبِ الْفُضُولِ الَّتِي لَا مَعْصِيَةَ فِيهَا.

[٧١٤ - ٧١٢ / ١٠]

(١) هذا إذا كان لعدن، مثل من صلى تحية المسجد، ثم أقيمت الصلاة فقطعها، فإنه يؤجر على
القدر الذي صلاه.

٢١٦٤ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَسْأَلُ اللَّهَ جَلَّ الْمُنْفَعَةَ لَهُ وَدَفْعَ الْمَضَرَّةَ عَنْهُ طَبْعًا وَعَادَةً، لَا شَرْعًا وَعِبَادَةً، فَلَيْسَ مِنَ الْمَشْرُوعِ أَنْ أَدْعَ الدُّعَاءَ مُظْلَقًا لِتَقْصِيرِ هَذَا وَتَقْرِيبِهِ؛ بَلْ أَفْعُلُهُ أَنَا شَرْعًا وَعِبَادَةً.

ثُمَّ أَعْلَمُ أَنَّ الَّذِي يَفْعُلُهُ شَرْعًا وَعِبَادَةً إِنَّمَا يَسْعَى فِي مَضْلَحَةِ نَفْسِهِ وَطَلَبِ حُكْمِهِ الْمُحْمُودَةِ، فَهُوَ يَظْلُبُ مَضْلَحَةَ دُنْيَا وَآخِرَتِهِ، بِخَلَافِ الَّذِي يَفْعُلُهُ طَبْعًا فَإِنَّمَا يَظْلُبُ مَضْلَحَةَ دُنْيَا فَقَطُّ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنِ اتَّكَىٰ رَبِّنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبِّنَا مَا لَنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبِّنَا مَا لَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَاتَ عَذَابَ النَّارِ﴾ أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مَمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿[البقرة: ٢٠٢ - ٢١٧]﴾ . [٢٠٢ - ٢١٧ / ١٠]

٢١٦٥ الصَّلَاةُ تَضَمِّنُ شَيْئَينِ :

أَحَدُهُمَا: تَهْيَاهَا عَنِ الدُّنُوبِ.

الثَّانِي: تَضَمِّنُهَا ذِكْرُ اللَّهِ، وَهُوَ أَكْبَرُ الْأُمْرَيْنِ، فَمَا فِيهَا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ أَكْبَرُ مِنْ كَوْنِهَا نَاهِيَةً عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ . [٧٥٣ / ١٠]

٢١٦٦ دِينُ الْإِسْلَامِ هُوَ دِينُ الْأَوَّلِينَ وَالآخَرِينَ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ، وَقُولُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥] عَامٌ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ .

فَنُوحٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَيَعْقُوبُ وَالْأَسْبَاطُ وَمُوسَى وَعِيسَى وَالْحَوَارِيُّونَ كُلُّهُمْ دِيُّهُمُ الْإِسْلَامُ، الَّذِي هُوَ عِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . [٢١٩ / ١١]

٢١٦٧ وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «لَهُمْ أَجْرٌ خَمْسِينَ مِنْكُمْ؛ لِأَنَّكُمْ تَعْدُونَ عَلَى الْخَيْرِ أَعْوَانًا وَلَا يَعْدُونَ عَلَى الْخَيْرِ أَعْوَانًا»^(١) فَهَذَا صَحِيحٌ إِذَا عَمِلَ الْوَاحِدُ مِنَ الْمُتَّاخِرِينَ مِثْلُ عَمَلِهِ بَعْضُ الْمُتَقدِّمِينَ كَانَ لَهُ أَجْرٌ خَمْسِينَ، لَكِنْ لَا يُنَصَّرُ

(١) رواه الترمذى (٣٠٥٨)، وأبن ماجه (٤٠١٤)، وأبو داود (٤٣٤١).

أَنَّ بَعْضَ الْمُتَّخِرِينَ يَعْمَلُ مِثْلَ عَمَلٍ بَعْضِ أَكَايِرِ السَّابِقِينَ؛ كَأَيِّ بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَإِنَّهُ مَا بَقَى يُبَعِّثُ نَبِيًّا مِثْلُ مُحَمَّدٍ يَعْمَلُ مَعَهُ مِثْلًا عَمِلُوا مَعَ مُحَمَّدٍ عليه السلام.

[٣٧١/١١]

﴿٢١٦٨﴾ تَفْضِيلُ الْعَمَلِ عَلَى الْعَمَلِ قَدْ يَكُونُ مُظْلَقاً، مِثْلُ تَفْضِيلِ أَصْلِ الدِّينِ عَلَى فَرْعَاهُ، وَقَدْ يَكُونُ مُقَيَّداً.

فَقَدْ يَكُونُ أَحَدُ الْعَمَلَيْنِ فِي حَقٍّ رَبِيدٍ أَفْضَلَ مِنَ الْآخِرِ، وَالْآخِرُ فِي حَقٍّ عَمِرو أَفْضَلَ، وَقَدْ يَكُونَا نِسْتَامِيلَيْنِ فِي حَقِّ الشَّخْصِ، وَقَدْ يَكُونُ الْمَفْضُولُ فِي وَقْتٍ أَفْضَلَ مِنَ الْفَاضِلِ، وَقَدْ يَكُونُ الْمَفْضُولُ فِي حَقٍّ مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَيَسْتَفْعُ بِهِ أَفْضَلُ مِنَ الْفَاضِلِ فِي حَقٍّ مَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ.

[٣٩٩/١١]

﴿٢١٦٩﴾ كَثِيرٌ مِنَ الْعَبَادِ يُفَضِّلُ نَوَافِلَهُ عَلَى أَذَاءِ الْفَرَائِصِ وَهَذَا كَثِيرٌ^(١).

[٢٢٩/١٣]

﴿٢١٧٠﴾ وَقَدْ عَلِمَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ شَيْئًا مَا إِلَّا لِحِكْمَةٍ، فَتِلْكَ الْحِكْمَةُ وَجْهٌ حُسْنِهِ وَخَيْرِهِ، وَلَا يَكُونُ فِي الْمَخْلُوقَاتِ شَرٌّ مَخْضُ لَا خَيْرٌ فِيهِ وَلَا فَائِدَةٌ فِيهِ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ؛ وَبِهَذَا يُظْهِرُ مَعْنَى قَوْلِهِ: «وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكُ»^(٢) وَكَوْنُ الشَّرِّ لَمْ يُضَفْ إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ؛ بَلْ إِمَّا بِطَرِيقِ الْعُمُومِ، أَوْ يُضَافُ إِلَى السَّبِّ، أَوْ يُحْذَفُ فَأَعِلُّهُ.

[٢١/١٤]

﴿٢١٧١﴾ اسْمُ الْعَبْدِ يَتَنَاؤلُ مَعْنَيَّينِ :

أَحَدُهُمَا: بِمَعْنَى الْعَابِدِ كَرْهًا، كَمَا قَالَ: «إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا مَكَرِ الرَّجُنِ عَبْدًا» ﴿١﴾ [مريم: ٩٣].

وَالثَّانِي: بِمَعْنَى الْعَابِدِ طُوعًا، وَهُوَ الَّذِي يَعْبُدُهُ وَيَسْتَعِينُهُ، وَهَذَا هُوَ

(١) ولذا تجدهم يعتنون بالنوافل أكثر من احتتمهم بالفرائض، وهذا من مداخل الشيطان.

(٢) رواه مسلم (٧٧١).

المذکور في قوله: «وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَسْتَوْنَ عَلَى الْأَرْضِ هُنَّا» [الفرقان: ٦٣ . . .] وَقَوْلِه: «فَعَمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّلُ» [ص: ٣٠] وَقَوْلِه: «شَجَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعِبَدِهِ لَيَلَّا» [الإسراء: ١].

وهذه العبودية قد يخلو الإنسان منها تارة، وأماماً الأولى فوصف لازم إذا أريد بها جريان القدر عليه وتصريف الخالي له قال تعالى: «أَفَغَيْرَ دِينَ اللَّهِ يَبْعُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يَرْجِعُونَ» [آل عمران: ٨٣] .

وَعَامَةُ السَّلَفِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالإِسْلَامِ: اسْتِسْلَامُهُمْ لَهُ بِالْخُضُوعِ وَالذِّلِّ، لَا مُجَرَّةَ تَضْرِيفِ الرَّبِّ لَهُمْ .

٢١٧٢ إِنَّ الْعَبْدَ إِنَّمَا خُلِقَ لِعِبَادَةِ رَبِّهِ، فَصَلَاحُهُ وَكَمَالُهُ وَلَذَّتُهُ وَفَرَحُهُ وَسُرُورُهُ فِي أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ وَيُنِيبَ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ قَدْرُ زَائِدٍ عَلَى مَسْأَلَتِهِ وَالإِفْتَقَارِ [٣٢ / ١٤] إِلَيْهِ .

٢١٧٣ العَبْدُ مُضطَرٌ دَائِمًا إِلَى أَنْ يَهْدِيهِ اللَّهُ الصَّرَاطُ الْمُسْتَقِيمَ، فَهُوَ مُضطَرٌ إِلَى مَقْصُودِهِ هَذَا الدُّعَاءُ؛ فَإِنَّهُ لَا نَجَاهَةَ مِنَ الْعَذَابِ وَلَا وُصُولَ إِلَى السَّعَادَةِ إِلَّا بِهِذِهِ الْهِدَايَةِ، فَمَنْ فَاتَهُ فَهُوَ إِمَّا مِنَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَإِمَّا مِنَ الضَّالِّينَ .

وَأَمَّا سُؤَالُ مَنْ يَقُولُ: فَقَدْ هَدَاهُمْ فَلَا حَاجَةَ بِهِمْ إِلَى السُّؤَالِ، وَجَوابُ مَنْ أَجَابَهُ بِأَنَّ الْمَظْلُوبَ دَوَامُهَا: كَلَامُ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ حَقِيقَةَ الْأَسْبَابِ وَمَا أَمْرَ اللَّهِ بِهِ؛ فَإِنَّ الصَّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ أَنْ يَفْعَلَ الْعَبْدُ فِي كُلِّ وَقْتٍ مَا أُمِرَّ بِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنْ عِلْمٍ وَعَمَلٍ، وَلَا يَفْعَلُ مَا نُهِيَ عَنْهُ، وَهَذَا يَحْتَاجُ فِي كُلِّ وَقْتٍ إِلَى أَنْ يَعْلَمَ وَيَعْمَلَ مَا أُمِرَّ بِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ، وَإِلَى أَنْ يَحْصُلَ لَهُ إِرَادَةُ جَازِمَةٌ لِيَفْعَلِ الْأَمْأُورِ وَكَرَاهَةُ جَازِمَةٌ لِتَرْكِ الْمُحْظُورِ، فَهَذَا الْعِلْمُ الْمُفَضَّلُ وَالْإِرَادَةُ الْمُفَضَّلَةُ لَا يَنْتَصِرُ أَنْ تَحْصُلَ لِلْعَبْدِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ؛ بَلْ كُلُّ وَقْتٍ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْعُلُومِ وَالْإِرَادَاتِ مَا يَهْتَدِي بِهِ فِي ذَلِكَ

الصراط المستقيم^(١).

نعم! حصل له هدى مجمل بآيات القرآن حق، والرسول حق، ودين الإسلام حق، وذلك حق؛ ولكن هذا المجمل لا يعنيه إن لم يحصل له هدى مفصل في كل ما يأتيه ويذرره من الجزئيات التي يحار فيها أكثر عقول الخلق.

والإنسان خلق ظلوماً جهولاً؛ فأصل فيه عدم العلم ومتنه إلى ما يهواه من الشر، فيحتاج دائمًا إلى علم مفصل يزول به جهله، وعدل في محبيه وبعضاً ورضاه وغضبه وفليه وتركه وإعطائه ومتنه وأكله وشربه ونومه وينظمه^(٢).

فكُل ما يقوله ويعمله يحتاج فيه إلى علم ينافي جهله، وعدل ينافي ظلمه، فإن لم يمن الله عليه بالعلم المفصل، والعدل المفصل: كان فيه من الجهل والظلم ما يخرج به عن الصراط المستقيم.

فبحاجة العبد إلى سؤال هذه الهدى ضروري في سعادته ونجاته وفلجه، بخلاف حاجته إلى الرزق والنصر، فإن الله يرزقه، فإذا انقطع رزقه مات، والموت لا بد منه، فإذا كان من أهل الهدى به كان سعيداً قبل الموت وبعدة، وكان الموت موصلاً إلى السعادة الأبدية.

وكذلك النصر، إذا قدر أنه غلب حتى قتل فإنه يموت شهيداً، وكان القتل من تمام النعمة.

(١) فاكتساب الإيمان والتقوى والحب واللذة في العبادة كالعلم، لا يحصل جملة واحدة، بل مع كثرة القراءة والبحث، فالسبيل الوحيد للحصول على هذه الأعمال القلبية الإيمانية هو بكثرة العبادات القلبية والبدنية، وتدبر القرآن، والتفكير في خلق الله تعالى، والدرج في العبادات من صلاة وصيام وقراءة قرآن بتدبر وفهم.

فالذي يستمر على حاله في عبادته وعلمه دون تغيير للأفضل، وإكراه النفس في طلب المعالي: كيف سيزاد إيمانه؟ ويعظم توكله؟ ويتلذذ بعبادته؟ ويرسخ علمه؟

(٢) فالعدل مطلوب في كل شيء، حتى في الأكل والشرب والنوم! وانتظر إلى حال بعض طلاب العلم فضلاً عن عامة الناس في أكلهم وشربهم، وكيف يشتكون من التخمة، وألام البطن والقولون؟ وكيف هم متذبذبون في نومهم؟ فإذا لم يستطيع الإنسان التغلب على هواه في أكله وشربه ونومه، فكيف سيغلب على هواه فيما هو أعظم من ذلك؟

٢١٧٤ فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى الْهُدَى أَعْظَمُ مِنَ الْحَاجَةِ إِلَى النَّصْرِ وَالرُّزْقِ؛ بَلْ لَا نِسْبَةَ بَيْنَهُمَا^(١)؛ لِأَنَّهُ إِذَا هُدِيَ كَانَ مِنَ الْمُتَقِينَ وَمَنْ يَتَقَّى اللَّهُ يَجْعَلُ لَهُ مَحْرَماً وَيَرْدُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ[﴾] [الطلاق: ٢، ٣] وَكَانَ مِنْ مَنْ يَنْصُرُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَمَنْ نَصَرَ اللَّهَ نَصَرَهُ اللَّهُ وَكَانَ مِنْ جُنُدِ اللَّهِ وَهُمُ الْغَالِبُونَ.

٢١٧٥ فَتَبَيَّنَ أَنَّ حَاجَةَ الْعِبَادِ إِلَى الْهُدَى أَعْظَمُ مِنَ حَاجَتِهِمْ إِلَى الرُّزْقِ وَالنَّصْرِ بَلْ لَا نِسْبَةَ بَيْنَهُمَا؛ وَلِهَذَا كَانَ هَذَا الدُّعَاءُ هُوَ الْمُفْرُوضُ عَلَيْهِمْ. [٣٩ - ٣٧/١٤]

٢١٧٦ إِنَّ نَفْسَ السُّجُودِ: خُضُوعُ اللَّهِ، وَلَوْ فَعَلَهُ الْإِنْسَانُ اللَّهُ مَعَ عَدَمِ عِلْمِهِ أَنَّهُ أَمْرٌ بِهِ: اتَّقْعَدْ؛ كَالسَّحَرَةِ الَّذِينَ سَجَدُوا قَبْلَ الْأَمْرِ بِالسُّجُودِ. [١٤٧/١٤]

٢١٧٧ كُمْ مِمَنْ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي الْيَوْمِ مَرَّةً أَوْ مَرَّاتَيْنِ، وَآخْرُ لَا يَنَامُ اللَّيْلَ، وَآخْرُ لَا يُفْطِرُ، وَغَيْرُهُمْ أَقْلُ عِبَادَةً مِنْهُمْ، وَأَرْفَعُ قَدْرًا فِي قُلُوبِ الْأُمَّةِ؟

وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِقُوَّةِ الْمُعَامَلَةِ الْبَاطِنَةِ وَصَفَائِهَا، وَخُلُوقِهَا مِنْ شَهَوَاتِ الْفُؤُسِ وَأَكْدَارِ الْبَشَرِيَّةِ، وَطَهَارَتِهَا مِنَ الْقُلُوبِ الَّتِي تُكَدِّرُ مُعَامَلَةً أُولَئِكَ، وَإِنَّمَا نَأَلُوا ذَلِكَ بِقُوَّةِ يَقِينِهِمْ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، وَكَمَالِ تَصْدِيقِهِ فِي قُلُوبِهِمْ، وَوُدُّهُمْ وَمَحَبَّتِهِ وَأَنْ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ اللَّهُ.

٢١٧٨ إِنَّ النَّاسُ مُتَفَقُونَ عَلَى أَنَّ مَا لَا يَكُونُ إِلَّا عِبَادَةً لَا يَصْحُحُ إِلَّا بِنَيَّةٍ، بِخَلَافِ مَا يَقُولُ عِبَادَةً وَغَيْرُ عِبَادَةٍ؛ كَأَذَاءِ الْأَمَانَاتِ وَقَضَاءِ الدِّيُونِ. [٢٥٩/١٨]

٢١٧٩ إِذَا تَرَكَ الْإِنْسَانُ بَعْضَ وَاجِبَاتِ الْعِبَادَةِ هَلْ يُعَاقَبُ: بَطَلَتْ كُلُّهَا فَلَا ثُوابٌ لَهُ عَلَيْهَا؟ أَمْ يُعَاقَبُ: يُثَابُ عَلَى مَا فَعَلَهُ وَيُعَاقَبُ عَلَى مَا تَرَكَهُ؟ وَهَلْ عَلَيْهِ إِعَادَةُ ذَلِكَ؟

(١) وبهذا يتبيّن خطأً كثير من الغيورين على الدين وأهله، حيث يهتمون بأخبار المسلمين، ويزحزنون إذا انتصر الكفار عليهم، وهذا محمود، ولكن أن يستغلوا بذلك عن العلم والعبادة ونفع المسلمين فهذا مذموم، وهو من طرق الشيطان التي يصد بها أهل الخير والصلاح، فإنه لم يستطع أن يُوقعهم في المعاصي الظاهرة، فأشغلهم بمتابعة أخبار الناس، والحزن على مصابهم، ولو تم حكامهم، وقد يؤول ذلك إلى الخروج على الحكماء، والوقوع في التفكير.

هذا يُكُون بحسب الأدلة الشرعية: فمن الواجبات في العبادة ما لا تُبطل العبادة بتركه، ولا إعادة على تاركه؛ بل يُجبر المترُوك؛ كالواجبات في الحجّ التي ليست أركاناً، مثل رمي الجamar، وأن يُحرِم من غير الميقات ونحو ذلك. وكذا الصلاة عند الجمهور - مالك وأحمد وغيرهم - فيها واجب لا تُبطل الصلاة بتركه عندهم: كما يقول أبو حنيفة في الفاتحة والطمأنينة، وكما يقول مالك وأحمد في التشهد الأول.

لكن مالك وأحمد يقولان: ما تركه من هذا سهو فعليه أن يسجد للسهو، وأما إذا تركه عمداً فتبطل صلاته، كما تُبطل الصلاة بترك التشهد الأول عمداً في المشهور من مذهبهما، لكن أصحاب مالك يسمون هذا سنة مؤكدة، ومعنىه معنى الواجب عندهم.

وأما أبو حنيفة فيقول: من ترك الواجب الذي ليس بفرض عمداً أساء ولا إعادة عليه، والجمهور يقولون: لا تعهد في العبادة واجباً فيما يتركه الإنسان إلى غير بدأ ولا إعادة عليه، فلا بد من وجوب التذريل لإعادة، ولكن مع هذا اتفقت الأئمة على أن من ترك واجباً في الحجّ ليس برجُنٍ ولم يُجبره بالدم الذي عليه لم يتطلح حجه، ولا تجب إعادة.

فهكذا يقول جمهور السلف وأهل الحديث: أن من ترك واجباً من واجبات الإيمان الذي لا ينافي أصول الإيمان فعليه أن يُجبر إيمانه إما بالتوبيه، وإما بالحسنات المكفرة.

فالكبائر يتوب منها، والصغرى تُكفرها الصلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن لم يفعَل لم يُحبط إيمانه جملة.

وأصلهم أن الإيمان يتبعض، فيذهب بعضاً ويكتفى بعضاً. [١٨٠ - ٢٦٩]

٢١٧٨ أفضل الأرض في حق كل إنسان أرض يُكُون فيها أطوع الله ورسوله، وهذا يختلف باختلاف الأحوال؛ فإن الأعمال لا تنفاص بالكثرة، وإنما تنفاص بما يحصل في القلوب حال العمل. [٢٨٣ - ٢٨٢]

٢١٧٩ إنْ كَانَ الْعَابِدُ يَعْبُدُ بَعْيَرِ عِلْمٍ: فَقَدْ يَكُونُ شَرًّا مِنَ الْعَالَمِ الْفَاسِقِ، وَقَدْ يَكُونُ الْعَالَمُ الْفَاسِقُ شَرًّا مِنْهُ.

وَإِنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ بِعِلْمٍ فَيُؤْدِي الْوَاجِبَاتِ وَيَتَرُكُ الْمُحَرَّمَاتِ: فَهُوَ خَيْرٌ مِنَ الْفَاسِقِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِلْعَالَمِ الْفَاسِقِ حَسَنَاتٌ تَفْضُلُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ، بِحِيثُ يَفْضُلُ لَهُ مِنْهَا أَكْثَرٌ مِنْ حَسَنَاتِ ذَلِكَ الْعَابِدِ^(١). [٦١/٢٣]

٢١٨٠ أَصْلُ الْعَمَلِ: عَمَلُ الْقُلْبِ، وَهُوَ الْحُبُّ وَالتَّعْظِيمُ الْمُنَافِي لِلْبَعْضِ وَالْإِسْكَبَارِ. [١٧٨/٢٨]

٢١٨١ كَانَ السَّلَفُ يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ انْحَرَفَ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَنِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ فَقِيهٌ شَبَهٌ مِنَ الْيَهُودِ، وَمَنْ انْحَرَفَ مِنَ الْعَبَادِ فَقِيهٌ شَبَهٌ مِنَ النَّصَارَى. [٦٥/١]

٢١٨٢ إِلَهٌ: هُوَ الْمَالُولُ الَّذِي يَسْتَحْقُ أَنْ يُؤْلَهَ فَيُعْبَدُ^(٢)، وَالْعِبَادَةُ تَجْمَعُ غَايَةَ الدُّلُّ وَغَايَةَ الْحُبُّ، وَهَذَا لَا يَسْتَحْقُهُ إِلَّا هُوَ.

وَهُوَ سُبْحَانَهُ يَحْمَدُ نَفْسَهُ، وَتُشْنِي عَلَى نَفْسِهِ، وَيُمَجْدُ نَفْسَهُ، وَيَفْرُحُ بِتَوْبَةِ التَّائِبِينَ، وَيَرْضَا عَنِ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ.

وَالْحَمْدُ: هُوَ الْإِخْبَارُ بِمَحَاسِنِ الْمَحْمُودِ مَعَ الْمَحَمَّةِ لَهَا.

فَلَوْ أَخْبَرَ مُخْبِرٌ بِمَحَاسِنِ عَيْرِهِ مِنْ عَيْرِ مَحَبَّةِ لَهَا: لَمْ يَكُنْ حَامِدًا.

وَلَوْ أَحَبَّهَا وَلَمْ يُخْبِرْ بِهَا: لَمْ يَكُنْ حَامِدًا.

وَالرَّبُّ يَهْلِكُ إِذَا حَمَدَ نَفْسَهُ فَذَكَرَ أَسْمَاءَ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْعُلَى وَأَفْعَالَهُ الْجَمِيلَةَ، وَأَحَبَّ نَفْسَهُ الْمُقَدَّسَةَ، فَكَانَ هُوَ الْحَامِدُ وَالْمَحْمُودُ، وَالْمُشْتَيِّ وَالْمُشْتَيِّ

(١) اتزان عجيب في التفضيل والحكم، بين العابد والعالم.

(٢) الْمَالُولُ الَّذِي يَسْتَحْقُ أَنْ يَكُونَ مَالُوهَا؛ أي: معبوداً.

قال في مختار الصحاح في مادة: (الله): أَللَّهُ يَأْلَهُ - بِالْفَتْحِ فِيهِمَا - إِلَاهَهُ؛ أي: عبد، ومنه قولهنا: (الله) وأصله: (إِلَهٌ) عَلَى فِعَالٍ، يَمْغَنِي مَغْفُولٍ؛ لِأَنَّهُ مَالُولٌ؛ أي: مغفوظ، كفولنا: إِمامٌ يَمْعَنِي مُؤْتَمٌ بِهِ، فَلَمَّا أَذْجَلَتْ عَلَيْهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ حَذَفَتِ الْهَمْزَةُ تَحْفِيظًا لِكَثْرَتِهِ فِي الْكَلَامِ. اهـ.

عَلَيْهِ، وَالْمُمَجَّدُ وَالْمُمَجَّدُ، وَالْمُحِبُّ وَالْمُحِبُّ: كَانَ هَذَا غَايَةُ الْكَمَالِ الَّذِي لَا يَسْتَحِقُهُ عَيْرُهُ، وَلَا يُوَصَّفُ بِهِ إِلَّا هُوَ.

٣١٨٣ إِنَّ الْأَخْرَاجَ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَيْهَا إِلَى مَعْرِفَتِهَا لَا بُدَّ أَنْ يُبَيِّنَهَا الرَّسُولُ ﷺ بِيَبَانِهَا عَامًا، وَلَا بُدَّ أَنْ تَنْقُلَهَا إِلَيْهَا أَمْمَةً، فَإِذَا انتَفَى هَذَا: عُلِمَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ دِينِهِ، وَهَذَا كَمَا يُعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَفْرُضْ صِيَامَ شَهْرٍ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَلَا حَجَّ يَبْيَتْ غَيْرِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، وَلَا صَلَاةً مَكْتُوبَةً غَيْرَ الْخُمُسِ، وَلَمْ يُوْجِبْ الْعُشْلُ فِي مُبَاشَرَةِ الْمَرْأَةِ بِلَا إِنْزَالٍ، وَلَا أُوجَبَ الْوُضُوءُ مِنَ الْفَرَعِ الْعَظِيمِ فَإِنْ كَانَ فِي مَظِنَّةٍ خُرُوجُ الْخَارِجِ.

٣١٨٤ إِنَّ الْأَخْرَاجَ الَّتِي تَعُمُّ بِهَا الْبُلْوَى لَا بُدَّ أَنْ يُبَيِّنَهَا الرَّسُولُ ﷺ بِيَبَانِهَا عَامًا وَلَا بُدَّ أَنْ تَنْقُلَ إِلَيْهَا أَمْمَةً ذَلِكَ.

٣١٨٥ إِنَّ الْمَشْرُوعَ الْمَأْمُورَ بِهِ الَّذِي يُحِبِّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ هُوَ الْإِقْتِصَادُ فِي الْعِبَادَةِ.

قَالَ أَبِي بْنِ كَعْبٍ: «إِقْتِصَادٌ فِي سُنَّةِ خَيْرٍ مِنْ اجْتِهَادٍ فِي بِدْعَةٍ». فَمَمَّا كَانَتِ الْعِبَادَةُ تُوْجِبُ لَهُ ضَرَرًا يَمْنَعُهُ عَنْ فِعْلٍ وَاجِبٍ أَنْفَعَ لَهُ مِنْهَا كَانَتْ مُحَرَّمَةً، مِثْلُ أَنْ يَصُومَ صَوْمًا يُصْعِفُهُ عَنِ الْكَسِبِ الْوَاجِبِ، أَوْ يَمْنَعُهُ عَنِ الْعُقْلِ أَوِ الْفَهْمِ الْوَاجِبِ، أَوْ يَمْنَعُهُ عَنِ الْجِهَادِ الْوَاجِبِ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ تُوقِعُهُ فِي مَحَلٍ مُحَرَّمٍ لَا يُقَاتِلُ مَفْسَدَتَهُ مَضْلَحَتُهَا، مِثْلُ أَنْ يُخْرِجَ مَالَهُ كُلَّهُ ثُمَّ يَسْتَشْرِفُ إِلَى أَمْوَالِ النَّاسِ وَيَسْأَلُهُمْ.

وَأَمَّا إِنْ أَضْعَفَهُ عَمَّا هُوَ أَصْلَحُ مِنْهَا وَأَوْقَعَتْهُ فِي مَكْرُوهَاتٍ فَإِنَّهَا مَكْرُوهَةٌ. وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ قَوْلَهُ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَبَابَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَسْتَدِّوْ إِلَيْهِ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ» [المائدة: ٨٧] فَإِنَّهَا نَزَّلَتْ فِي أَقْوَامٍ مِنَ الصَّحَابَةِ كَانُوا قَدْ اجْتَمَعُوا وَعَزَّمُوا عَلَى التَّبَّلِ لِلْعِبَادَةِ: هَذَا يَسْرُدُ الصَّوْمَ، وَهَذَا يَقُولُ اللَّيْلَ كُلَّهُ، وَهَذَا يَجْتَبِي أَكْلَ اللَّحْمِ، وَهَذَا يَجْتَبِي النِّسَاءَ،

فَنَهَا هُمُ اللَّهُ عَزَّلَهُ عَنْ تَحْرِيمِ الطَّيَّبَاتِ مَنْ أَكْلَ اللَّحْمَ وَالنِّسَاءَ، وَعَنِ الْإِعْتِدَاءِ وَهُوَ الرِّيَادَةُ عَلَى الدِّينِ الْمَشْرُوعِ فِي الصِّيَامِ وَالْقِيَامِ وَالْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَالزِّيَادَةُ فِي التَّحْرِيمِ عَلَى مَا حُرِّمَ، وَالزِّيَادَةُ فِي الْمُبَاحِ عَلَى مَا أُبِحَّ.

ثُمَّ إِنَّهُ أَمْرَهُمْ بَعْدَ هَذَا بِكَفَارَةِ مَا عَقَدُوهُ مِنِ الْيَمِينِ عَلَى هَذَا التَّحْرِيمِ وَالْعُدُوانِ.

[٢٧٣ / ٢٧٢ - ٢٧٢ / ٢٥]

٣١٨٦ من أَذَلَّ نَفْسَهُ لِلَّهِ فَقَدْ أَعْرَاهَا، وَمَنْ بَذَلَ الْحَقَّ مِنْ نَفْسِهِ فَقَدْ أَكْرَمَ نَفْسَهُ؛ فَإِنَّ أَكْرَمَ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاهُمْ، وَمَنْ اعْتَزَّ بِالظُّلْمِ مِنْ مَنْعِ الْحَقِّ وَفَعْلِ الْإِثْمِ فَقَدْ أَذَلَّ نَفْسَهُ وَأَهَانَهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلَلَّهُ الْعِزَّةُ» جَمِيعًا [فاطر: ١٠].

[٣٢٧ / ٢٨]

٣١٨٧ المُؤْمِنُ إِذَا كَانَ لَهُ نِيَّةٌ أَتَتْ عَلَى عَامَّةِ أَفْعَالِهِ، وَكَانَتِ الْمُبَاحَاتُ مِنْ صَالِحِ أَعْمَالِهِ؛ لِصَلَاحِ قُلُوبِهِ وَنِيَّتِهِ، وَالْمُنَافِقُ - لِفَسَادِ قُلُوبِهِ وَنِيَّتِهِ - يُعَاقِبُ عَلَى مَا يُظْهِرُهُ مِنِ الْعِبَادَاتِ رِيَاءً.

[٣٦٩ / ٢٨]

* * *

(النَّاسُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ يَكُونُ فِي قُلُوبِهِمُ التَّوْجِهُ وَالتَّقْرُبُ وَالرَّقَّةُ)

٣١٨٨ النَّاسُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ يَكُونُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ التَّوْجِهِ وَالتَّقْرُبِ وَالرَّقَّةِ مَا لَا يُوجَدُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَهَذَا مُنَاسِبٌ لِتُرْزِلِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَقُولِهِ: «هَلْ مِنْ دَاعٍ؟ هَلْ مِنْ سَائِلٍ؟ هَلْ مِنْ تَائِبٍ؟».

[٢٤١ / ٥]

* * *

(فضائل الأعمال)

٣١٨٩ خَيْرُ الْأَعْمَالِ مَا كَانَ اللَّهُ أَطْوَعَ، وَلِصَاحِبِهِ أَنْفَعَ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ أَيْسَرُ الْعَمَالَيْنِ، وَقَدْ يَكُونُ أَشَدَّهُمَا، فَلَيْسَ كُلُّ شَدِيدٍ فَاضِلاً وَلَا كُلُّ يَسِيرٍ مَفْضُولاً؛ بَلِ الشَّرْءُ إِذَا أَمْرَنَا بِأَمْرٍ شَدِيدٍ فَإِنَّمَا يَأْمُرُ بِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَنْفَعَةِ، لَا لِمُجَرَّدِ تَعْذِيبِ النَّفْسِ.

وَأَمَّا مُجَرَّدُ تَعْذِيبِ النَّفْسِ وَالْبَدْنِ مِنْ غَيْرِ مَنْفَعَةٍ رَاجِحَةٌ فَلَيْسَ هَذَا مَشْرُوعًا لَنَا؛ بَلْ أَمْرَنَا اللَّهُ بِمَا يَنْفَعُنَا وَنَهَا نَا عَمَّا يَضُرُّنَا . [٣١٣ / ٢٢ - ٣١٤]

٢١٩٠ مَعْلُومٌ أَنَّ الصَّلَاةَ «أَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ» كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا» .

وَثَبَّتَ أَيْضًا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْهُ أَنَّهُ جَعَلَ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَجِهَادًا فِي سَبِيلِهِ ثُمَّ الْحَجَّ الْمَبْرُورِ .

وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ دَاخِلَةٌ فِي مُسَمَّى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ، كَمَا دَحَلَتْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُغْبِيَ إِيمَانَكُمْ» [البقرة: ١٤٣] قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَغَيْرُهُ مِنَ السَّلَفِ: أَيْ: صَلَاتُكُمْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ .

وَلِهَذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ كَالْإِيمَانِ لَا تَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ بِحَالٍ، فَلَا يُصْلِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ الْفَرْضَ لَا لِعُذْرٍ وَلَا لِغَيْرِ عُذْرٍ، كَمَا لَا يُؤْمِنُ أَحَدٌ عَنْهُ وَلَا تَسْقُطُ بِحَالٍ كَمَا لَا يَسْقُطُ الْإِيمَانُ؛ بَلْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ مَا دَامَ عَفْلُهُ حَاضِرًا وَهُوَ مُتَمَكِّنٌ مِنْ فَعْلِ بَعْضِ أَفْعَالِهَا، فَإِذَا عَجَزَ عَنِ جَمِيعِ الْأَفْعَالِ وَلَمْ يَقْبِلْ عَلَى الْأَفْوَالِ فَهَلْ يُصْلِي بِتَحْرِيكِ طَرْفِهِ وَيَسْتَحْضِرُ الْأَفْعَالَ بِقُلْبِهِ؟

فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ، وَإِنْ كَانَ الْأَظْهَرُ أَنَّ هَذَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ . [٤٤٠ / ١٠ - ٤٣٩]

٢١٩١ الأَفْضَلُ يَتَنَوَّعُ بِتَنَوُّعِ أَخْوَالِ النَّاسِ، فَمِنَ الْأَعْمَالِ مَا يَكُونُ جِنْسُهُ أَفْضَلَ، ثُمَّ يَكُونُ تَارَةً مَرْجُوحًا أَوْ مَنْهِيَا عَنْهُ؛ كَالصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ أَفْضَلُ مِنَ الذِّكْرِ، وَالذِّكْرُ أَفْضَلُ مِنَ الدُّعَاءِ، ثُمَّ الصَّلَاةُ فِي أَوْقَاتِ النَّهَيِّ - كَمَا بَعْدَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ وَوَقْتِ الْحُطْبَةِ - مَنْهِيَّ عَنْهَا، وَالاشْتِغَالُ حِينَئِذٍ إِمَّا بِقِرَاءَةٍ أَوْ ذِكْرٍ أَوْ دُعَاءٍ أَوْ اسْتِمَاعٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ .

وَكَذَلِكَ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ أَفْضَلُ مِنَ الذِّكْرِ، ثُمَّ الذِّكْرُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ هُوَ الْمَشْرُوعُ دُونَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ . [٣٠٩ - ٣٠٨ / ٢٢]

٢١٩٢ نَزَاعُ الْعُلَمَاءِ أَيْمًا أَفْضَلُ: كَثْرَةُ الرُّثُكُوعِ وَالسُّجُودِ أَوْ طُولُ الْقِيَامِ أَوْ هُمَا سَوَاءٌ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَفْوَالٍ عَنْ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ: الصَّحِيحُ: أَنَّهُمَا سَوَاءٌ، الْقِيَامُ فِيهِ أَفْضَلُ الْأَذْكَارِ، وَالسُّجُودُ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ فَاغْتَدَلَ؛ وَلِهَذَا كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعْتَدِلَةً يَجْعَلُ الْأَرْكَانَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

[٦/١٤]

٢١٩٣ الْأَفْضَلُ لَهُ [أي: لل المسلم]: مِنَ الْأَعْمَالِ مَا كَانَ أَنْفَعَ لَهُ، وَهَذَا يَتَنَوَّعُ تَنَوُّعًا عَظِيمًا، فَأَكْثَرُ الْخُلُقِ يَكُونُ الْمُسْتَحْبُ لَهُمْ مَا لَيْسَ هُوَ الْأَفْضَلُ مُظْلَقاً؛ إِذَا أَكْثَرُهُمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الْأَفْضَلِ وَلَا يَصْبِرُونَ عَلَيْهِ إِذَا قَدَرُوا عَلَيْهِ، وَقَدْ لَا يَنْتَفِعُونَ بِهِ؛ بَلْ قَدْ يَتَضَرَّرُونَ إِذَا طَلَبُوهُ، مِثْلُ مَنْ لَا يُمْكِنُهُ فَهُمُ الْعِلْمُ الدِّيْقِيقُ إِذَا طَلَبَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ قَدْ يُفْسِدُ عَقْلَهُ وَدِينَهُ، أَوْ مَنْ لَا يُمْكِنُهُ الصَّبْرُ عَلَى مَرَارَةِ الْفَقْرِ، وَلَا يُمْكِنُهُ الصَّبْرُ عَلَى حَلَاقَةِ الْغِنَى، أَوْ لَا يَقْدِرُ عَلَى دَفعِ فِتْنَةِ الْوِلَايَةِ عَنْ نَفْسِهِ وَالصَّابِرُ عَلَى حُحُوقَهَا^(١).

[١١٩/١٩]

٢١٩٤ فَضَائِلُ الْأَعْمَالِ إِنَّمَا هِيَ بِتَائِجِهَا وَعَوَاقِبِهَا لَا بِصُورِهَا^(٢).

[٤٣٤/٤]

٢١٩٥ أَفْضَلُ الْجِهَادِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ: مَا كَانَ أَطْوَعَ لِلرَّبِّ وَأَنْفَعَ لِلْعَبْدِ، فَإِذَا كَانَ يَصْرُهُ وَيَمْنَعُهُ مِمَّا هُوَ أَنْفَعُ مِنْهُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ صَالِحًا.

[٣٠٠/٢٢]

٢١٩٦ إِنَّ جِنْسَ الدُّعَاءِ الَّذِي هُوَ ثَنَاءٌ وَعِبَادَةٌ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ الدُّعَاءِ الَّذِي هُوَ سُؤَالٌ وَظَلَبٌ، وَإِنَّ كَانَ الْمَفْضُولُ قَدْ يُفْضِلُ عَلَى الْفَاضِلِ فِي مَوْضِعِهِ الْخَاصِّ بِسَبِيلِ وَبِأَشْياءِ أُخْرَى، كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَالْقِرَاءَةَ أَفْضَلُ مِنَ الذِّكْرِ الَّذِي هُوَ ثَنَاءٌ، وَالذِّكْرُ أَفْضَلُ مِنَ الدُّعَاءِ الَّذِي هُوَ سُؤَالٌ، وَمَعَ هَذَا

(١) هذه قاعدة عظيمة قلل من يتباهي لها، ومن فهمها وعمل بها انتفع انتفاعاً كبيراً.

(٢) فالجهاد من أفضل الأعمال، لكن إذا أدى بصاحبه إلى تفريح كلمة المسلمين، وسفك الدماء المعصومة: لم يكن الجهاد في حقه فاضلاً، والعلم من أفضل الأعمال، لكن إذا أدى بصاحبه إلى العلو والترفع على غيره، والتكبر على الناس، أو التسلط عليهم، والقدح فيهم: لم يكن العلم في حقه فاضلاً.

فَالْمُفْضُولُ لَهُ أَنْكِنَةٌ وَأَرْزَنَةٌ وَأَحْوَالٌ يَكُونُ فِيهَا أَفْضَلُ مِنِ الْفَاضِلِ.

٢١٩٧ لَكِنَّ أَوَّلَ الدِّينِ وَآخِرَهُ وَظَاهِرَهُ وَبَاطِنَهُ هُوَ التَّوْحِيدُ، وَإِحْلَاصُ الدِّينِ كُلُّهُ لِلَّهِ هُوَ تَحْقِيقُ قَوْلٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ [٢٦٣/١٠ - ٢٦٤]

٢١٩٨ السُّكُوتُ بِلَا قِرَاءَةٍ وَلَا ذِكْرٍ وَلَا دُعَاءٍ لَيْسَ عِبَادَةً وَلَا مَأْمُورًا بِهِ؛ بَلْ يَفْتَحُ بَابَ الْوَسْوَسَةِ؛ فَالاشْتِغَالُ بِذِكْرِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنِ السُّكُوتِ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ مِنْ أَفْضَلِ الْخَيْرِ. [٢٨٥/٢٣ - ٢٨٦]

* * *

(مسألة تفضيل بعض الأعمال على بعض)

٢١٩٩ قَدْ يَكُونُ الْعَمَلُ الْمُفْضُولُ أَفْضَلَ بِحَسْبِ حَالِ الشَّخْصِ الْمُعَيَّنِ؛ لِكَوْنِهِ عَاجِزًا عَنِ الْأَفْضَلِ، أَوْ لِكَوْنِ مَحِبَّتِهِ وَرَغْبَتِهِ وَاهْتِمَامِهِ وَانْتِفَاعِهِ بِالْمُفْضُولِ أَكْثَرَ، فَيَكُونُ أَفْضَلَ فِي حَقِّهِ لِمَا يَقْتَرُنُ بِهِ مِنْ مَزِيدِ عَمَلِهِ وَحُجَّهِ وَإِرَادَتِهِ وَانْتِفَاعِهِ، كَمَا أَنَّ الْمَرِيضَ يَتَنَقَّعُ بِالدَّوَاءِ الَّذِي يَشْتَهِيهِ مَا لَا يَتَنَقَّعُ بِمَا لَا يَشْتَهِيهِ وَإِنْ كَانَ جِنْسُ ذَلِكَ أَفْضَلَ.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ صَارَ الذِّكْرُ لِبَعْضِ النَّاسِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ خَيْرًا مِنِ الْقِرَاءَةِ، وَالْقِرَاءَةُ لِبَعْضِهِمْ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ خَيْرًا مِنِ الصَّلَاةِ وَأَمْثَالُ ذَلِكَ؛ لِكَمَالِ انتِفَاعِهِ بِهِ لَا لِأَنَّهُ فِي جِنْسِهِ أَفْضَلُ.

وَهَذَا الْبَابُ: «بَابُ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْأَعْمَالِ عَلَى بَعْضِ» إِنْ لَمْ يُعْرَفْ فِيهِ التَّفْضِيلُ^(١)، وَأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يَتَنَقَّعُ بِتَنَوُّعِ الْأَحْوَالِ فِي كَثِيرٍ مِنِ الْأَعْمَالِ وَإِلَّا وَقَعَ فِيهَا اضْطِرَابٌ كَثِيرٌ.

فَإِنَّ فِي النَّاسِ مَنْ إِذَا اعْتَدَ أَسْتِحْبَابَ فِعْلٍ وَرُجْحَانَهُ يُحَافِظُ عَلَيْهِ مَا لَا يُحَافِظُ عَلَى الْوَاجِبَاتِ، حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ الْأُمْرُ إِلَى الْهَوَى وَالتَّعَصُّبِ وَالْحَمِيمَةِ

(١) هكذا في الأصل وفي جميع المصادر التي وقفت عليها، ولعل الصواب: (التفصيل)، بالصاد المهملة؛ وسياق الكلام يقتضيه. والله أعلم.

الْجَاهِلِيَّةِ، كَمَا تَجِدُهُ فِيمَن يَخْتَارُ بَعْضَ هَذِهِ الْأُمُورِ فَيَرَاهَا شِعَارًا لِمَذْهِبِهِ.

[١٩٨٤ / ١٩٩]

٣٢٠٠ هُنَا أَصْلٌ يَتَبَغِي أَنْ تَعْرِفَهُ: وَهُوَ أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا كَانَ أَفْضَلَ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةِ لَمْ يَجِدْ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ فِي كُلِّ حَالٍ وَلَا لِكُلِّ أَحَدٍ؛ بَلِ الْمُفْضُولُ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي شُرِعَ فِيهِ أَفْضَلُ مِنَ الْقَاضِلِ الْمُظْلَقِ، كَمَا أَنَّ التَّسْبِيحَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَمِنِ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ، وَالشَّهادَةُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ وَالدُّعَاءُ بَعْدَهُ أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا: أَكْثُرُ النَّاسِ يَعْجِزُونَ عَنِ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ، فَلَوْ أُمِرُوا بِهَا لَفَعَلُوهَا عَلَى وَجْهِهِ لَا يَتَفَعَّلُونَ بِهِ، أَوْ يَتَفَعَّلُونَ اتِّفَاعًا مَرْجُوحًا، فَيَكُونُ فِي حَقِّ أَحَدٍ هُؤُلَاءِ الْعَمَلُ الَّذِي يُنَاسِبُهُ وَيَتَنَقَّعُ بِهِ أَفْضَلُ لَهُ مِمَّا لَيْسَ كَذَلِكَ. [٢٣٦ / ٢٤]

• • •

(القاعدة في صفات العبادات وفوائد العمل بها)

٣٢٠١ قَاعِدَتْنَا فِي هَذَا الْبَابِ أَصْحَاحُ الْفَوَاعِدِ: أَنَّ جَمِيعَ صِفَاتِ الْعِبَادَاتِ مِنِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ إِذَا كَانَتْ مَأْتُورَةً أَثْرًا يَصْحُّ التَّمَسُّكُ بِهِ لَمْ يُكَرِّهْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؛ بَلْ يُشَرِّعُ ذَلِكَ كُلُّهُ، كَمَا قُلْنَا فِي أَنْوَاعِ صَلَاةِ الْحَوْفِ، وَفِي نَوْعِي الْأَذَانِ: التَّرْجِيعُ وَتَرْكُهُ، وَنَوْعِي الْإِقَامَةِ شَفْعَهَا وَإِفْرَادُهَا، وَكَمَا قُلْنَا فِي أَنْوَاعِ التَّشَهِيدَاتِ، وَأَنْوَاعِ الْإِسْتِفَاتَاحَاتِ، وَأَنْوَاعِ الْإِسْتِعَاذَاتِ، وَأَنْوَاعِ الْقِرَاءَاتِ، وَأَنْوَاعِ تُكْبِيرَاتِ الْعَيْدِ الرَّوَائِدِ، وَأَنْوَاعِ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ، وَسُجُودِ السَّهُوِ، وَالْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ، وَالْتَّحْمِيدِ بِإِثْبَاتِ الْوَاوِ وَحَذْفِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ.

لَكِنْ قَدْ يُسْتَحِبُّ بَعْضُ هَذِهِ الْمَأْتُورَاتِ وَيُفَضَّلُ عَلَى بَعْضِ إِذَا قَامَ دَلِيلٌ يُوجِبُ التَّقْضِيلَ وَلَا يُكَرِّهُ الْآخَرُ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الْمُكَلَّفُ أَنْ يَجْمَعَ فِي الْعِبَادَةِ الْمُمْتَوَعَةِ بَيْنَ النَّوْعَيْنِ فِي الْوَقْتِ الْوَاحِدِ، لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَأْتِي بِتَشَهِيدَيْنِ مَعًا، وَلَا بِقِرَاءَتَيْنِ مَعًا، وَلَا

بِصَلَاتِي خَوْفٍ مَعَا، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ كَانَ ذَلِكَ مَنْهِيَا عَنْهُ؛ فَالْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ مُحَرَّمٌ تَارَةً، وَمَكْرُوهٌ أُخْرَى، وَلَا تَنْتَظِرْ إِلَى مَنْ قَدْ يَسْتَحْبِطُ الْجَمْعَ فِي بَعْضِ ذَلِكَ، مِثْلُ مَا رَأَيْتَ بَعْضَهُمْ قَدْ لَفَقَ الْفَاظَ الصَّلَواتِ عَلَى النَّبِيِّ الْمَأْثُورَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَحْبَطَ فِعْلَ ذَلِكَ الدُّعَاءِ الْمُلْفَقِ.

فَإِنَّ هَذَا أَوَّلًا: لَيْسَ سُنَّةً؛ بَلْ خَلَافُ الْمُسْنُونِ؛ فَإِنَّ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ جَمِيعَهُ جَمِيعًا، وَإِنَّمَا كَانَ يَقُولُ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً، إِنْ كَانَ الْأَمْرَانِ ثَابِتَيْنِ عَنْهُ؛ فَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا لَيْسَ سُنَّةً، بَلْ بِدْعَةٌ وَإِنْ كَانَ جَائِزًا^(١).

الثَّانِي: أَنَّ جَمْعَ الْفَاظِ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ الْوَاحِدِ عَلَى وَجْهِ التَّعْبُدِ، مِثْلُ جَمْعِ حُرُوفِ الْقُرْءَاءِ كُلُّهُمْ لَا عَلَى سَبِيلِ الدُّرْسِ وَالْحِفْظِ، لَكِنْ عَلَى سَبِيلِ التَّلَاوةِ وَالتَّدَبِّرِ مَعَ تَنْوِعِ الْمَعَانِي؛ مِثْلُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الصَّلَاةِ: «فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادُهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ» [البقرة: ١٠] «بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ».

﴿رَبَّنَا بَعْدَ بَيْنَ أَسْفَارِنَا﴾ [سَبَا: ١٩] «بَعْدَ بَيْنَ أَسْفَارِنَا».

«وَيَضْعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ» [الأعراف: ١٥٧] «أَصَارَهُمْ».

وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ قَيِّحةٌ^(٢).

وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْعِبَادَاتُ الْقَوْلِيَّةُ أَوِ الْفِعْلِيَّةُ لَا بُدَّ مِنْ فِعْلِهَا عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ كَمَا لَا بُدَّ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى بَعْضِ الْقِرَاءَاتِ؛ لَمْ يَجِدْ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ إِنَّمَا يَفْعَلُهُ عَلَى الْوَجْهِ الْأَفْضَلِ عِنْهُ، أَوْ قَدْ لَا يَكُونُ فِيهَا أَفْضَلَ.

وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْطُّرُقِ إِلَى مَكَّةَ^(٣)، فَكُلُّ أَهْلِ نَاجِيَةٍ يَحْجُونَ مِنْ

(١) هنا يدل على أن هناك بدع لا تكون محرمة.

(٢) وكما قرأ أحدهم في زماننا هذا: مالك يوم الدين، ملك يوم الدين، حيث جمع بينهما في وقت واحد في الصلاة.

(٣) هذه العبارة مستعملة من القدم، ولا يصح أن يقال: إنها محرفة من قول النصارى: كل الطرق تؤدي إلى روما.

طريقهم، ولَيْسَ اختياراتُهم لِطريقهم لِأنَّها أَفْضَلُ، بِحِينَ يُكُونُ حَجُّهُمْ أَفْضَلَ مِنْ حَجَّ عَيْرِهِمْ؛ بَلْ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ طَرِيقٍ يَسْلُكُونَهَا فَسَلَكُوا هَذِهِ إِمَّا لِيُسْرِهَا عَلَيْهِمْ، وَإِمَّا لِغَيْرِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ الْجَمِيعُ سَوَاءً.

فَيَنْبَغِي أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الاختياراتِ بَعْضِ الْوُجُوهِ الْمَشْرُوعَةِ لِفَضْلِهِ فِي نَفْسِهِ عِنْدَ مُخْتَارِهِ، وَبَيْنَ كَوْنِ الاختيارِ وَاحِدٌ مِنْهَا ضَرُورِيًّا .
وَالْمُرْجَحُ لَهُ عِنْدَهُ: سُهُولَتُهُ عَلَيْهِ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ .

وَالسَّلْفُ كَانَ كُلُّ مِنْهُمْ يَقْرَأُ وَيَصْلِي وَيَذْكُرُ عَلَى وَجْهِ مَشْرُوعٍ، وَأَنْخَذَ ذَلِكَ الْوَجْهَ عَنْهُ أَصْحَابُهُ وَأَهْلُ بُقْعَتِهِ، وَقَدْ تَكُونُ تِلْكَ الْوَجْهُ سَوَاءً، وَقَدْ يَكُونُ بَعْضُهَا أَفْضَلَ، فَجَاءَ فِي الْخَلْفِ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَجْعَلَ الاختياراتَ لِمَا اخْتَارَهُ لِفَضْلِهِ، فَجَاءَ الْآخَرُ فَعَارَضَهُ فِي ذَلِكَ، وَنَشَأَ مِنْ ذَلِكَ أَهْوَاءٌ مُرْدِيَّةٌ مُضِلَّةٌ، فَقَدْ يَكُونُ النَّوْعَانِ سَوَاءً عِنْدَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَتَرَى كُلُّ طَائِفَةٍ طَرِيقَهَا أَفْضَلَ، وَتُحِبُّ مَنْ يُوَافِقُهَا عَلَى ذَلِكَ، وَتُتَعَرِّضُ عَمَّا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْآخَرَ، فَيَقْضِلُونَ مَا سَوَى اللَّهِ بَيْنَهُ، وَيُسَوِّونَ مَا فَضَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ، وَهَذَا بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ التَّقْرُبِ وَالْإِخْتِلَافِ الَّذِي دَخَلَ عَلَى الْأُمَّةِ، وَقَدْ نَهَى عَنْهُ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ .

فَالْوَاجِبُ أَنَّ هَذِهِ الْأَنْواعَ لَا يَفْضَلُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرِيعِيٍّ، لَا يَجْعَلُ نَفْسُ تَعْيَينٍ وَاحِدٍ مِنْهَا لِضَرُورَةِ أَدَاءِ الْعِبَادَةِ مُوجِبًا لِرُجْحَانِهِ .

لِكِنْ هُنَا مَسْأَلَةٌ تَابِعةٌ: وَهُوَ أَنَّهُ مَعَ التَّسَاوِيِّ أَوِ الْفَضْلِ أَيْمَانًا أَفْضَلُ لِلإِنْسَانِ: الْمُدَاوَمَةُ عَلَى نَوْعٍ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً، كَمَا كَانَ الْيَتَمُّ بِكَلَّتِهِ يَفْعَلُ؟

فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُدَاوِمُ عَلَى نَوْعٍ مِنْ ذَلِكَ مُخْتَارًا لَهُ أَوْ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ أَفْضَلُ، وَيَرَى أَنَّ مُدَاوَمَتَهُ عَلَى ذَلِكَ النَّوْعِ أَفْضَلُ .

وَأَمَّا أَكْثَرُهُمْ فَمُدَاوَمَتُهُ عَادَةٌ وَمُرَاعَاةٌ لِعَادَةِ أَصْحَابِهِ وَأَهْلِ طَرِيقَتِهِ لَا

لِاعْتِقَادِ الْفَضْلِ^(١).

وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالُ: التَّنْرُعُ فِي ذَلِكَ مُتَابَعَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ - فَإِنَّ فِي هَذَا اتِّبَاعًا لِلسُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَإِحْيَا لِسُنْتَهُ، وَجَمْعًا بَيْنَ قُلُوبِ الْأُمَّةِ، وَأَخْدَى بِمَا فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْخَاصَّةِ - أَفْضَلُ مِنَ الْمُدَاؤَمَةِ عَلَى نَوْعٍ مُعَيْنٍ لَمْ يُدَائِمْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ لِرُجُوهِهِ:

أَحَدُهَا: أَنَّ هَذَا هُوَ اتِّبَاعُ السُّنْنَةِ.

الثَّانِي: أَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ اجْتِمَاعَ قُلُوبِ الْأُمَّةِ وَائْتِلَافَهَا وَزَوَالَ كُفْرَةِ التَّفَرُّقِ وَالْاِحْتِلَافِ وَالْأَهْوَاءِ بَيْنَهَا.

الثَّالِثُ: أَنَّ ذَلِكَ يُخْرِجُ الْجَائِزَ الرَّمْسُونَ عَنْ أَنْ يُشَبَّهَ بِالْوَاجِبِ، فَإِنَّ الْمُدَاؤَمَةَ عَلَى الْمُسْتَحِبِ أَوِ الْجَائِزِ مُشَبَّهَةٌ بِالْوَاجِبِ.

وَلَهُنَا أَكْثَرُ هُؤُلَاءِ الْمُدَاوِمِينَ عَلَى بَعْضِ الْأَنْوَاعِ الْجَائِزَةِ أَوِ الْمُسْتَحِبَةِ لَوْ اتَّنَقَلَ عَنْهُ لَنَفَرَ عَنْهُ قَلْبُهُ وَقَلْبُ عَيْرِهِ: أَكْثَرُ مِمَّا يَنْفِرُ عَنْ تَرْكِ كَثِيرٍ مِنَ الْوَاجِباتِ؛ لِأَجْلِ الْعَادَةِ الَّتِي جَعَلَتِ الْجَائِزَ كَالْوَاجِبِ.

الرَّابِعُ: أَنَّ فِي ذَلِكَ تَحْصِيلَ مَضْلَحَةٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْأَنْوَاعِ، فَإِنَّ كُلَّ نَوْعٍ لَا بُدُّ لَهُ مِنْ خَاصَّةٍ وَإِنْ كَانَ مَرْجُوحًا.

الْخَامِسُ: أَنَّ فِي ذَلِكَ وَضْعًا لِكَثِيرٍ مِنَ الْأَصَارِ وَالْأَغْلَالِ الَّتِي وَضَعَهَا الشَّيْطَانُ عَلَى الْأُمَّةِ بِلَا كِتَابٍ مِنَ اللَّهِ وَلَا أَثَارَةً مِنْ عِلْمٍ؛ فَإِنَّ مُدَاؤَمَةَ الْإِنْسَانِ عَلَى أَمْرِ جَائِزٍ مُرَجِّحًا لَهُ عَلَى عَيْرِهِ تَرْجِيحًا يُجْبِي مَنْ يُوَافِقُهُ عَلَيْهِ وَلَا يُجْبِي مَنْ لَمْ يُوَافِقُهُ عَلَيْهِ؛ بَلْ رَبِّمَا أَبْعَضَهُ بِحَيْثُ يُنْكِرُ عَلَيْهِ تَرْكَهُ لَهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ سَبِيلًا لِتَرْكِ حُقُوقِهِ وَعَلَيْهِ: يُوجِبُ أَنَّ ذَلِكَ يَصِيرُ إِصْرًا عَلَيْهِ لَا يُمْكِنُهُ تَرْكُهُ، وَغَلَّ فِي عُنْقِهِ يَمْنَعُهُ أَنْ يَفْعَلَ بَعْضَ مَا أَمْرَ بِهِ، وَقَدْ يُوَقِّعُهُ فِي بَعْضِ مَا نُهِيَ عَنْهُ.

(١) وهذا ما عليه الكثير من الناس وخاصة عوامهم، فهم على ما اعتادوا عليه وألفوه، لا على ما رأوه موافقاً لما عليه نبيهم عليه الصلاة والسلام وأصحابه.

وهذا القدر الذي قد ذكرته واقع كثيراً، فإن مبدأ المداومة على ذلك يورث اعتماداً ومحبة غير مشروعي، ثم يخرج إلى المدح والذم والأمر والنهي بغير حق، ثم يخرج ذلك إلى نوع من الموالاة والمعاداة غير المشروعي من جنس أخلاق الجاهلية.

السادس: أن في المداومة على نوع دون غيره: هجرانا لبعض المشروع، وذلك سبب لنسانيه والإعراض عنه، حتى يعتقد أنه ليس من الدين، بحيث يصير في نفوس كثير من العامة أنه ليس من الدين.

وهجران بعض المشروع سبب لوقوع العداوة والبغضاء بين الأمة، قال الله تعالى: **«وَمِنَ الظَّالِمِينَ مَا لَمْ يَرَأْ إِنَّا نَصْرَقُ أَحَدَنَا وَيَنْهَا فَسَوْفَ يَرَى مَا ذَكَرْنَا بِهِ فَاغْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ إِلَّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»** [المائدة: ١٤].

فأخبر سبحانه أن نسيانهم حظا مما ذكروا به سبب لاغراء العداوة والبغضاء بينهم.

فإذا أتى الرجل جميع المشروع المسنون، واستعمل الأنواع المشروعة هذا تارة وهذا تارة: كان قد حفظت السنة عملاً وعملاً، وزالت المفسدة الممحوقة من ترك ذلك.

السابع: أن الله يأمر بالعدل والإحسان، والعدل: التسوية بين المتماثلين، وحرم الظلم على نفسه وجعله محراً ما بين عباده، ومن أعظم العدل: العدل في الأمور الدينية، فإن العدل في أمر الدنيا من الدماء والأموال كالقصاص والمواريث وإن كان واجباً وتركه ظلم فالعدل في أمر الدين أعظم منه، وهو العدل بين شرائع الدين وبين أهله.

فإذا كان الشارع قد سوى بين عميدين أو عاملين: كان تفضيل أحدهما من الظلم العظيم، وإذا فضل بينهما كانت التسوية كذلك.

والتفضيل أو التسوية بالظن وهم النفوس من جنس دين الكفار، فإن جميع أهل الملل والنحل يفضلون أحد هم دينه إما ظنا وإما هو، إما اعتقادا وإما اقتصادا، وهو سبب التمسك به وذم غيره.

فإذا كان رسول الله ﷺ قد شرع تلك الأنواع إما بقوله وإما بعمله، وكثيراً منها لم يفضل بعضها على بعض: كانت التسوية بينها من العدل والتفضيل من الظلم.

وكثيراً مما تتنوع الطوائف من الأمة في تفاصيل أنواعه: لا يكون بينها تفاصيل بل هي متساوية.. ثم تجد أحد هم يسأل: أياً ما أفضل هذا أو هذا؟

وهي مسألة فاسدة، فإن السؤال عن التعيين فرع ثبوت الأصل، فمن قال: إن بينهما تفاصلا حتى نطلب عين الفاضل؟

والواجب أن يقال: هذان متماثلان أو متقاضلان، وإن كانوا متقاضلين: فهل التفاصيل مطلقاً أو فيه تفصيل، بحيث يكون هذا أفضل في وقت وهذا أفضل في وقت؟

ثم إذا كانت المسألة كما ترى فغالب الأرجوبة صادرة عن هو وظنون كاذبة خاطئة.

ومن أكبر أسباب ذلك: المداومة على ما لم يشرع المداومة عليه^(١).

(١) فالواجب على طلاب العلم أن يحرصوا على تطبيق السنن الواردة عن النبي ﷺ حتى لا تهجر، ويعلموا الناس قولًا وعملًا أنواع العبادات والطاعات.

قواعد في العبادات

٤٤٠٢ **الأصلُ الذي ذُلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ:** أَنَّ مَنْ فَعَلَ مَحْظُورًا نَاسِيًّا لَمْ يَكُنْ قَدْ فَعَلَ مَنْهِيًّا عَنْهُ، فَلَا يَبْطُلُ بِذَلِكَ شَيْءٌ مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ الْوَطْءِ وَغَيْرِهِ، سَوَاءً كَانَ فِي إِحْرَامٍ أَوْ صِيَامٍ.

[٥٧٣ / ٢٠]

٤٤٠٣ **الصَّحِيحُ:** أَنَّ كُلَّ مَنْ فَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ بِخَسْبٍ قُدْرَتِهِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنْهُ وَلَا عُذْوَانٍ فَلَا إِعَادَةٌ عَلَيْهِ، لَا فِي الصَّلَاةِ وَلَا فِي الصِّيَامِ وَلَا الْحَجَّ، وَلَمْ يُوجِبِ اللَّهُ عَلَى الْأَبْعَدِ أَنْ يُصْلِي الصَّلَاةَ الْوَاحِدَةَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا يُصْوِمَ شَهْرَيْنِ فِي عَامٍ، وَلَا يَبْحُجَ حَجِينَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْهُ تَفْرِيطٌ أَوْ عُذْوَانٌ^(١). [٤٤١ - ٤٤٠ / ٢١]

* * *

طاعة الله تعالى

٤٤٠٤ **الإِنْسَانُ إِذَا كَانَ مُقِيمًا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا كَانَ فِي تَعْبِيرِ الْإِيمَانِ، وَالْعِلْمِ وَارِدٌ عَلَيْهِ مِنْ جَهَاتِهِ، وَهُوَ فِي حَيَّةِ الدُّنْيَا.**

وَكُلُّمَا كَانَ قَلْبُهُ فِي مَحَبَّةِ اللَّهِ وَذِكْرِهِ وَطَاعَتِهِ كَانَ مُعَلَّقًا بِالْمَحَلِّ الْأَعْلَى، فَلَا يَرَأُ فِي عُلُوٍّ مَا دَامَ كَذَلِكَ، فَإِذَا أَذْنَبَ هَبَطَ قَلْبُهُ إِلَى أَسْفَلِ، فَلَا يَرَأُ فِي هُبُوطِ مَا دَامَ كَذَلِكَ، وَوَقَعَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَمْثَالِهِ عَدَاوَةٌ؛ فَإِنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا ثَابَ وَعَمِلَ فِي حَالٍ هُبُوطَ قَلْبِهِ إِلَى أَنْ يَسْتَقِيمَ فَيَصْعُدُ قَلْبُهُ.

[١٦١ - ١٦٠ / ١٤]

٤٤٠٥ **إِنَّ جَمْعَ الْأَمْوَالِ مِنْ غَيْرِ إِنْفَاقِهَا فِي مَوَاضِعِهَا الْمَأْمُورُ بِهَا،**
وَأَحْذَنَهَا مِنْ غَيْرِ وَجْهِهَا: هُوَ مِنْ نَوْعِ الْفَسَادِ.

وَكَذَلِكَ الْإِنْسَانُ إِذَا اخْتَارَ السُّلْطَانَ لِنَفْسِهِ بِغَيْرِ الْعَدْلِ وَالْحَقِّ: لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِفَسَادٍ وَظُلْمٍ.

(١) كرر الشيخ هذه القاعدة وأعادها في كثير من المواقع، منها - غير ما تقدم - (٦٣٢ / ٢١)، (١٠٦ / ٢٢)، (٣٤ / ٢٢).

وَأَمَّا نَفْسُ وُجُودِ السُّلْطَانِ وَالْمَالِ الَّذِي يُتَبَعِّي بِهِ وَجْهُ اللَّهِ، وَالْقِيَامُ بِالْحَقِّ وَالدَّارِ الْآخِرَةِ، وَيُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَلَا يَقْتُرُ الْقَلْبُ عَنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْجَهَادِ فِي سَبِيلِهِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَابْنُهُ بَكْرٌ وَعُمَرٌ، وَلَا يَصُدُّهُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ: فَهَذَا مِنْ أَكْبَرِ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عَبْدِهِ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ.

وَلَكِنْ قَلَّ أَنْ تَجِدَ ذَا سُلْطَانًا أَوْ مَالًا إِلَّا وَهُوَ مُبْنِيٌّ مُشِيطٌ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَمَحَبَّتِهِ، مُتَّبِعٌ هَوَاهُ فِيمَا آتَاهُ اللَّهُ.

[١٤٤/٢٠]

* * *

(إذا بادرت النفس إلى الطاعة طواعية...)

٣٣٠٦ إذا ارتاضت نفس العبد على الطاعة وانشرحت بها وتنعمت بها وبادرت إليها طواعية ومحبة كان أفضل من يجاهد نفسه على الطاعات ويكرهها عليها ، وهو قول الجنيد وجماعة من أهل البصرة . [المستدرك ١٥٣/١]

* * *

باب النية

٣٣٠٧ محل النية القلب باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم ، إلا بعض المتأخرین أوجب التلقيط بها و هو مستبوق بالإجماع ، ولكن تنازعوا هل يستحب التلقيط بها ، مع انفاقهم على أنه لا يشرع الجهر بها ولا تكرارها :

فاستحب التلقيط بها طائفة من أصحاب أبي حنيفة والشافعی وأحمد ، ولم يستحبه آخرؤون وغيرهما ، وهذا أقوى ؛ فإن ذلك بدعوة لم يفعلها رسول الله ﷺ ولا أحد من الصحابة .

وأما مقارنة النية للتکبير ففيها قولان مشهوران

أحدهما : لا يجب كما هو مذهب أحمد وغيره .

والثاني : يجب كما هو مذهب الشافعی وغيره .

والمقارنة المشروطة قد تفسر بِرُفع التَّكْبِير عَقِيب النِّيَّة، وَهَذَا مُمْكِن لَا صعوبة فيه؛ بَل عَامَّة النَّاس هَكَذَا يَصْلُونَ بَل هَذَا أَمْر ضَرُورِي، وَلَو كَلَفُوا تَرَكَه لعجزوا عَنْهُ.

وَقد تفسر بِالنِّسَاط أَجْزَاء النِّيَّة عَلَى أَجْزَاء التَّكْبِير بِحِيثُ يَكُون أَولُهَا مَعَ أَولِهَا وَآخِرُهَا مَعَ آخِرِهِ، وَهَذَا لَا يَصْحُ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي عِزْوَب النِّيَّة فِي أَول الصَّلَاة وَخَلُو أَولُهَا عَنِ النِّيَّة الْوَاجِبَةِ.

وَقد تفسر بِالْحُضُور جَمِيع النِّيَّة مَعَ جَمِيع أَجْزَاء التَّكْبِير، وَهَذَا قَد نُوزِعَ فِي إِمْكَانِهِ، فَمِنْهُم مَنْ قَالَ: إِنَّهُ غَيْر مُمْكِن وَلَا مَقْدُور لِلْبَشَر فَضْلًا عَنْ وُجُوبِهِ، وَلَو قيل بإِمْكَانِهِ فَهُوَ مَتَعْسِر جَدًّا فَيَسْقُط بِالْحَرْجِ.

وَمِمَّا يُبَطِّل هَذَا وَالَّذِي قَبْلَهُ: أَنَّ الْمَكْبُر يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَدَبَّر التَّكْبِير وَيَتَصَوَّرُهُ فَيَكُونُ قَلْبَه مَشْعُولاً بِمَعْنَى التَّكْبِير لَا يُشْغِلُه بِعِيْرِ ذَلِك مِنْ اسْتِحْضارِ الْمَنْوِيِّ.

والجهر بِهَا وَتَكْرِيرُهَا مِنْهُي عَنْهُ، وَفَاعِلُهُ مُسِيءٌ، وَإِنْ اعْتَقَدَهُ دِينًا فَقَد خَرَجَ عَنِ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينِ، يُعرَفُ ذَلِكُ، فَإِنْ أَصْرَ قَتْلُ، وَيَجِب تَعْرِيفُه ذَلِكُ.

وَلَو قَالَ: كُلُّ يَعْمَلٍ فِي دِينِهِ مَا يَشْتَهِي فِيهِ كُلُّهُ كَلْمَة عَظِيمَة يَجِب أَنْ يُسْتَابَ مِنْهَا أَيْضًا.

فَإِنْ أَصْرَ عَلَى الْجَهْر بِالنِّيَّة عَزْرٍ، وَإِنْ عَزَلَ عَنِ الْإِمَامَة إِذَا لَمْ يَنْتَهِ كَانَ لِعَزْلِه وَجْهٌ، فَقَد عَزَلَ النَّبِي ﷺ إِمَاماً لِأَجْلِ بِزَاقَه فِي الْقُبْلَةِ، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدُ.

فَإِنَّ الْإِمَام عَلَيْهِ أَنْ يُصْلِي كَمَا كَانَ النَّبِي ﷺ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى مَا يَقْتَصِر عَلَيْهِ الْمُنْفَرِدُ؛ بَل يَنْهَى عَنِ التَّطْوِيلِ وَالتَّقْصِيرِ، فَكَيْف إِذَا أَصْرَ عَلَى مَا يَنْهَى عَنْهُ الْإِمَام وَالْمَأْمُوم وَالْمُنْفَرِدُ.

٢٣٠٨

نَيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِّنْ عَمَلِهِ: هَذَا قَالَهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ بَعْضُهُمْ يَرْفَعُهُ،
وَبَيَانُهُ مِنْ وُجُوهِ:

أَحدها: أَنَّ النِّيَّةَ الْمُجَرَّدَةَ عَنِ الْعَمَلِ يُثَابُ عَلَيْهَا، وَالْعَمَلُ بِلَا نِيَّةً لَا يُثَابُ عَلَيْهِ.

الثَّانِي: أَنَّ مَنْ رَأَى الْخَيْرَ وَعَمِلَ مَقْدُورَهُ مِنْهُ وَعَجزَ عَنِ إِكْمَالِهِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ عَامِلُهُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنِّي بِالْمَدِينَةِ رَجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قطْعَمُ وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ».

الثَّالِثُ: أَنَّ الْقَلْبَ مَلْكُ الْبَدْنِ، وَالْأَعْضَاءُ جُنُودُهُ، فَإِذَا طَابَ الْمُلْكُ طَابَ جُنُودُهُ، وَإِذَا خَبِثَ خَبِيتُ، وَالنِّيَّةُ عَمَلُ الْمُلْكِ.

الرَّابِعُ: أَنَّ تَوْبَةَ الْمَاجِزِ عَنِ الْمُغْصِبَةِ تَصْحُّ عِنْدَ أَهْلِ السُّنْنَةِ؛ كِتْوَيْهُ الْمَجْبُوبُ مِنَ الرِّزْنَا وَكِتْوَيْهُ الْأَخْرَسُ عَنِ الْقَذْفِ، وَأَصْلُ التَّوْبَةِ عَزْمُ الْقَلْبِ.

الْخَامِسُ: أَنَّ النِّيَّةَ لَا يَدْخُلُهَا فَسَادٌ؛ فَإِنْ أَضْلَلَهَا حُبُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِرَادَةُ وَجْهِ اللَّهِ، وَهَذَا بِنَفْسِهِ مَحْبُوبُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، مَرْضِيُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالْأَعْمَالُ الظَّاهِرِيَّةُ يَدْخُلُهَا آنَاتٌ كَثِيرَةٌ، وَلِهَذَا كَانَتْ أَعْمَالُ الْقُلُوبِ الْمُجَرَّدَةُ أَفْضَلُ مِنْ أَعْمَالِ الْبَدْنِ الْمُجَرَّدَةِ، كَمَا قِيلَ: قُوَّةُ الْمُؤْمِنِ فِي قَلْبِهِ، وَضَعْفُهُ فِي جِسْمِهِ، وَالْمُنَافِقُ عَكْسُهُ.

[مختصر الفتاوى المصرية ١١]



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	الأخلاق المحمدة
٥	ما يستحب في السلام والقيام والمعانقة والمصالحة وما ينهى عنه (تقبيل اليد
١٥	ومدها للتقبيل والانحناء والمعانقة والمصالحة)
١٦	(القيام للقادم من السفر، وللحاضر الذي طالت غيبته والذي يتكرر مجده)
١٦	(متى يتزع يده إذا سلم)
١٧	(معاملة الناس حسب ظواهرهم)
١٧	(يعنى لصاحب المقامات العظيمة ويسامح...)
١٨	(ترك بعض المباحثات من الزهد)
١٨	(المال قد يكون مع تاجر أزهد من فقير)
١٩	الأخلاق المذمومة
٢٨	(التابzier بالألقاب والاستهزاء بالآخرين)
٢٨	(الفخر والبغي، والفخر بالإسلام والشريعة)
٢٩	(الغضب)
٢٩	(الصمت)
٢٩	التنطع والتشدد في الدين
٣١	التوبة وما يدفع السيئات
٤٩	(التوبة العامة، والتوبة المجملة)
٤٩	(التوبة النصوح)

الصفحة	الموضوع
٥٠	(العزم الجازم هل يؤخذ به بدون العمل؟)
٥٠	(تصح التوبة من ذنب مع الإصرار على آخر)
٥٠	(معنى حجز التوبة من المبتدع)
٥١	(هل يعود بعد التوبة إلى درجته، أو أرفع؟)
٥٢	(غفران الذنوب التي فعلها الكافر حال كفره فيه تفصيل)
٥٣	(إذا زنى بأمرأة ثم تاب هل يعلم الزوج؟)
٥٥	الشيطان ومُكْرِه للإنسان
٧٦	(قصص من إضلal الشياطين للمستغيثين بالأولياء وغيرهم)
٧٨	المحرمات والذنوب والمعاصي
٩٢	(حكم الكذب لإضحاك الناس؟)
٩٢	(حكم الغناء؟)
٩٦	(سماع الأغاني على وجه اللعب)
٩٦	من أقوى ما يُهُبِّجُ الفاحشة
٩٧	(سبب وقوع الناس في الحيل)
٩٨	(الجلوس مع أهل الذنوب والمعاصي)
٩٩	الغيبة
٩٩	(أنواع الغيبة، ومتى تجوز؟ ومتى لا يجوز ذم الناس بأسمائهم؟)
١٠٠	(خطر الغيبة، وطرق إخراجها)
١٠٢	(كفارة الغيبة)
١٠٢	مجاهدة الذنوب والمعاصي
١٠٣	المباحثات
١٠٤	(الامتناع من أكل الطيبات . . .)
١٠٤	الواجبات

الصفحة	الموضوع
١٠٥	التداوي
١٠٦	(التداوي بالحرام والتاجسة)
١٠٧	الرؤى
١٠٨	(هل يُرى الله تعالى في الدنيا وفي المَنَامِ؟)
١١٠	(تواطؤ الرؤيا كتواطؤ الشهادات)
١١١	الأنباء والرسل
١١٣	هل عيسى عليه السلام حيٌ لم يمت؟ وما معنى قوله تعالى: (لَوْا مُتَوْكِلِكُمْ)
١١٣	(الأنبياء مَعْصومونَ عَنِ الْكَبَائِرِ دُونَ الصَّغَائِيرِ)
١١٥	(هل ورد أن موسى عليه السلام يصلّي في قبره؟ وكيف الجمع بين رؤية النبي له وهو يطوف باليت، ورؤيته له في السماء؟)
١١٧	(الراجح أنَّ الذِّي يُحْبَلُ إِلَيْهِ هُوَ إِسْمَاعِيلُ).
١١٧	(هل الأَخْضَرُ وَإِلَيْاسُ فِي الْأَخْيَاءِ؟)
١١٩	(صبر يوسف عن مُطَاوِعَةِ امْرَأَةِ الْعَزِيزِ أَعْظَمُ مِنْ صَبْرِهِ عَلَى مَا فَعَلَهُ بِإِخْوَتِهِ)
١٢٠	(حكم ساب الأنباء أو الصحابة خير الأمم وخير هذه الأمة)
١٢٠	(عترة النبي عليه السلام واسم الشرف والأشراف)
١٢٢	(لما كَمَلَ النَّبِيُّ مَرْتَبَةَ التَّعْبُدِ كَمِلَتْ لَهُ الْمَغْفِرَةُ وَاسْتَحْقَقَ التَّقْدِيمُ عَلَى الْخَلَاقِ)
١٢٣	(غاية الخضر)
١٢٣	(ما جاء عن الصحابة والتابعين)
١٢٤	(من الأفضل: خديجة أو عائشة؟)
١٢٥	(جملة أزواج النبي أفضل من جملة بناته)
١٢٥	(العشرة المبشرون بالجنة أفضل من نساء النبي عليه السلام)
١٢٦	(فضائل أبي بكر وعمر، والأدلة على أنهما أفضل وأفقيه من علي عليهما السلام، والرد على من استدل بأدلة تفضله عليهما)

الصفحة

<u>الموضوع</u>	
(أبو بكر أقوى إيماناً من عمر، وعمر أقوى عملاً منه)	١٣٤
(من خصَّ علَيْها أو غيره بِالصلَاة عَلَيْهِ تَهْوِيَة مُبَتَّدِعٍ)	١٣٤
(من صَحِّب النَّبِيَّ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ لَمْ يَضْجَبْهُ مُظْلَقاً، وسِيرَةُ عَمَر بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَغْدَلُ مِنْ سِيرَةِ مَعَاوِيَةَ)	١٣٥
(الرَّدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ لَيْسَ فِقِيهًا، ورَدُّ حَدِيثِ الْمُصَرَّأَةِ)	١٣٦
(حُكْمُ سَابِطِ الصَّحَّاحَةِ وَتَوْبَتِهِ)	١٣٧
(إِنْزَالُ السَّكِينَةِ عَلَى أَبِي بَكْرِ تَبَعِ)	١٣٧
(الصَّدِيقُ أَكْمَلُ مِنَ الْمُحَدِّثِ)	١٣٨
(فَوَاضِلُ رِجَالُ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَنِسَانُهَا أَفْضَلُ مِنْ فَوَاضِلِ غَيْرِهِمْ حَتَّى آسِيَةُ وَمَرِيمُ وَهُلْهُلَةُ مِنْ زَوْجَاتِ نَبِيِّنَا؟)	١٣٩
(مَا جَاءَ عَنِ السَّلْفِ مِنْ أَقْوَالٍ وَأَعْمَالٍ)	١٤٠
(ائمة المذاهب)	١٤١
(هَلْ لَازِمٌ مَذَهَبُ الْإِنْسَانِ مَذَهَبُ لَهُ؟)	١٤٣
(رفع الملام عن الأئمة الأعلام)	١٤٤
(وحي الملائكة للبشر)	١٥١
الكرامات والمعجزات	١٥٣
(فضائل الشام وأهلِهِ)	١٥٥
فوائد لغوية ونحوية	١٥٩
مسائل اللغات	١٨٤
(هَلْ فِي الْلُّغَةِ أَسْمَاءٌ شَرِيعَةٌ نَقَالَهَا الشَّارِعُ عَنْ مُسَمَّاهَا فِي الْلُّغَةِ؟)	١٨٤
(الألفاظ دالة على المعاني بالوضع)	١٨٧
(فصل في الأسماء المتواتطة العامة، المشتركة، المجازية)	١٨٧
(معنى الوجه والوجهة)	١٨٧

الموضوعالصفحة

١٩٢	(ناتي في بمعنى على)
١٩٣	(لفظ الحرف والكلمة والفعل له في لغة العرب معنى، وله في اصطلاح النحو معنى)
١٩٥	(الرد على من قسم الكلام إلى حقيقة ومجاز)
٢١٨	العرب
٢١٨	(تفضيل جنس العرب على غيرهم لا يعني تفضيل جنس العربي على غيره إلا بالتنقى)
٢٢٠	القرآن وعلومه
٢٢٠	(الاختلاف نوعان: الاختلاف في ترتيله وأختلاف في تأويله)
٢٢١	(حكم قراءة الإدراة؟)
٢٢٢	(مذهب السلف في القرآن)
٢٢٢	(السماع الذي شرّعه الله تعالى لعياده)
٢٢٣	(من قال: اللفظ بالقرآن مخلوق فهو جهمي، ومن قال: إنه غير مخلوق فهو مبتدع)
٢٢٥	(القرآن مقول بالتوأثير محفوظ في الصدور)
٢٢٥	(الزهول في كتاب الله يحيط على أنواع)
٢٢٨	(إذا كان المتجهون به من عيناً يقوم بتفسير لم يكن صفة لله، وإذا كان صفة ولم يذكر لها محل كان صفة لله)
٢٣٠	(الكلام عن الأحرف السبعة)
٢٤٠	(حكم الجهر بالبسملة، وهل هي آية من كل سورة؟)
٢٤٥	(المقصود بالنسخ عند السلف)
٢٤٨	(المراد بالوجوه والنظائر)
٢٥١	(التعزير المستحب والمحدث)

الصفحةالموضوع

(التحذير من صرف همة قارئ القرآن فيما حُجبَ بِهِ أَكْثَرُ النَّاسِ مِنَ الْعِلُومِ عَنْ حَقَائِقِ الْقُرْآنِ)	٢٦٤
(بابُ العناية بالقرآن فهمًا وحفظًا)	٢٧٢
(الصواب في تفضيل العبادات بعضها على بعض)	٢٧٣
(حكم الجهر بالقراءة في المسجد)	٢٧٥
(حكم القيام للمصحف وتأليله)	٢٧٦
(حكم ترجمة القرآن)	٢٧٧
(من حفظ القرآن غير معرب)	٢٧٨
(قراءة القرآن في الطرق وكتابته بحيث يهان)	٢٧٨
(المزاح حال قراءة القرآن)	٢٧٨
(استعمال القرآن لغير ما أنزل له)	٢٧٩
(مسائل تتعلق بالمصحف)	٢٧٩
أصول التفسير	٢٨٠
(أقوال التابعين في التفسير)	٢٨٠
(الاختلاف في التفسير)	٢٨٠
(من الغلط تفسير القرآن بمجرد ما يحتمله اللفظ المجرد عن سائر ما يبين معناه) ...	٢٩٠
(بطلان قول من يقول: إنَّ فِي الْقُرْآنِ آيَاتٍ لَا يَعْلَمُ مَعْنَاهَا الرَّسُولُ وَلَا غَيْرُهُ...) ...	٢٩١
(إشارة الآية، ومثالان)	٢٩٢
(آيَاتُهُ سُبْحَانَهُ تُوجِبُ شَيْئاً ..)	٢٩٣
(الكلام عن التفاسير، وتسمية العجيد منها والرديء)	٢٩٤
(القرآن يفسر بعضه ببعضًا)	٢٩٦
التفسير	٢٩٧
سورة الفاتحة	٢٩٧

الصفحة	الموضوع
٢٩٨	سورة البقرة
٣٢٠	سورة آل عمران
٣٢٦	سورة النساء
٣٤٦	سورة المائدة
٣٥٠	سورة الأنعام
٣٥٣	سورة الأعراف
٣٥٩	سورة الأنفال
٣٦١	سورة التوبية
٣٦٦	سورة يونس
٣٦٦	سورة هود
٣٦٩	سورة يوسف
٣٧٧	سورة الرعد
٣٧٨	سورة الحجر
٣٨٠	سورة النحل
٣٨١	سورة الإسراء
٣٨٣	سورة الكهف
٣٨٤	سورة مريم
٣٨٥	سورة طه
٣٨٧	سورة الأنبياء
٣٨٧	سورة الحج
٣٩١	سورة النور
٣٩٦	سورة الفرقان
٣٩٧	سورة الشعراء

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٣٩٧	سورة النمل
٣٩٨	سورة القصص
٣٩٩	سورة العنكبوت
٤٠٠	سورة الروم
٤٠١	سورة السجدة
٤٠٢	سورة الأحزاب
٤٠٣	سورة سبأ
٤٠٣	سورة فاطر
٤٠٥	سورة الصافات
٤٠٦	سورة ص
٤٠٧	سورة الزمر
٤١١	سورة غافر
٤١١	سورة الشورى
٤١٣	سورة الزخرف
٤١٤	سورة الأحقاف
٤١٥	سورة ق
٤١٥	سورة الذاريات
٤١٦	سورة الطور
٤١٧	سورة النجم
٤١٧	سورة الرحمن
٤١٨	سورة الحديد
٤١٨	سورة الحشر
٤١٩	سورة الجمعة

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٤١٩	سورة التغابن
٤١٩	سورة التحرير
٤٢٠	سورة الملك
٤٢٠	سورة القلم
٤٢١	سورة المدثر
٤٢٢	سورة النبا
٤٢٣	سورة عبس
٤٢٤	سورة التكوير
٤٢٥	سورة المطففين
٤٢٧	سورة الأعلى
٤٣١	سورة الغاشية
٤٣٢	سورة الشمس
٤٣٤	سورة التين
٤٣٦	سورة العلق
٤٣٨	سورة البينة
٤٣٩	سورة التكاثر
٤٤٠	سورة الهمزة
٤٤١	سورة الكوثر
٤٤٤	سورة الكافرون
٤٤٧	سورة المسد
٤٤٧	سورة الإخلاص
٤٥٤	سورة الفلق
٤٥٥	سورة الناس

الصفحة	الموضع
٤٥٦	(فصل في آيات ثلاث متناسبة مشابهة اللفظ والمعنى)
٤٥٨	(أفضلية بعض السور على بعض)
٤٥٨	(أصلان مما جماع الدين العام)
٤٦٠	الحديث
٤٨٥	(فوائد ولطائف حديثية)
٤٩٣	(الأحاديث والأثار التي حكم عليها شيخ الإسلام)
٥٢٠	كتاب الأخبار
٥٢٠	(لا ترد الأخبار بالاستدلال)
٥٢٠	(العمل بخبر الواحد بدون سؤاله)
٥٢٢	(أخبار الآحاد تصلح لإثبات الديانات)
٥٢٢	(المرسل ومتي يكون حجة)
٥٢٣	(إذا أريد بالمرسل ما بعد عصر التابعين)
٥٢٤	(إذا كان في الإسناد رجل مجهول وإذا روى عنه العدل أو كان يأخذ عن الثقات)
٥٢٦	(مرسل الصحابي مقبول، وما يراد به ويمرسل التابعي)
٥٢٧	(المعنون فيه تفصيل)
٥٢٧	(رواية المبتدع)
٥٢٧	(من فعل محرماً بتأويله)
٥٢٧	(الرواية عن الجندي، ولبس السواد)
٥٢٨	(إذا عمل العدل بخبر غيره)
٥٢٨	(الجرح والتعديل والتفصيل فيه)
٥٢٩	(هل يقبل جرح الواحد وتعديله)
٥٢٩	(خبر الواحد إذا طعن فيه السلف)

الصفحةالموضوع

٥٣٠	(الأخذ بالحديث الضعيف والمرسل إذا لم يخالفه ما هو أثبت منه أو للاعتبار به الضعيف في اصطلاحهم)
٥٣٢	(التدليس يكره ولا يوجب رد الخبر)
٥٣٣	(إذا روى العدل عن العدل خبراً ثم أنكره المروي عنه أو نسيه)
٥٣٣	(إذا أبدل كلمة الرسول بالنبي أو بالعكس)
٥٣٤	(إذا قرئ على المحدث وسكت هل هو إقرار ومتى يجوز أن يقول حدثني أو أخبرني)
٥٣٥	(العرض على مراتب)
٥٣٦	(إذا روى بالإجازة)
٥٣٦	(إذا كان يدغم الحرف أو لا يعرف بعض حروف كتابه)
٥٣٧	(إذا لم يحفظ ما قرأه المحدث أو قرئ عليه)
٥٣٧	(معارضة الكتاب)
٥٣٧	(سماع الصبي والضرير)
٥٣٧	(من المحدثين من لا يكون حجة إذا انفرد وكذلك الحديث)
٥٣٨	(إذا قال الصحابي أو التابعي: من السنة كذا أو أمرنا بكذا ونهينا عن كذا)
٥٣٩	(كنا نفعل كذا على عهد الرسول حجة من وجهين)
٥٤١	(قول الصحابي: نزلت في كذا)
٥٤١	(إذا تفرد العدل بزيادة لا تنافي المزيد عليه)
٥٤٢	(التعارض الحقيقي لا يوجد في الأخبار)
٥٤٢	(المضطرب)
٥٤٢	(إذا تعارض المرسل وحديث عن الصحابة)
٥٤٣	(تقديم روایة المثبت على النافي)
٥٤٣	(هل تقدم روایة من تقدم إسلامه وهجرته)

الصفحةالموضع

٥٤٣	(أخبار الآحاد يدل على صحتها طرق)
٥٤٥	أصول الفقه
٥٨٢	الأحكام الخمسة
٥٨٣	(من الأدلة على أن الأمر يقتضي الوجوب)
٥٨٣	(متى يقتدى بالنبي ومتي لا يقتدى به؟ والعمل بمقاصد الشريعة)
٥٩١	(الشرع لا يمنع ما كان في العقل واجباً، ولا يُبيح ما كان في العقل ممنوعاً إلا على شرط المفعة)
٥٩٢	(استصحاب براءة الذمة من الواجبات فيه نظر)
٥٩٢	(الباطل في عرف الفقهاء وفي الآية)
٥٩٣	(إذا استدل ببطل بآية أو حديث صحيح ففي ذلك ما يدل على تقضي قوله)
٥٩٣	(هل دلالة المفهوم حجّة؟ وإذا كانت حجّة فهل يُحصّن بها العام؟)
٥٩٥	(شرع من قبلنا)
٥٩٥	(الأخذ بأقل ما قيل فيه خلاف)
٥٩٦	(لا تلزم الشرائع إلا بعد العلم)
٥٩٧	(من عيوب بعض الأصوليين إن رأضهم عَمَّا في العبادات الباطنة والظاهرة من أنواع المعارف بِالله تَعَالَى وَمَلائِكَتِهِ وَكَبِيْرِهِ وَرَسُولِهِ وَأَخْوَالِ الْقُلُوبِ وَأَعْمَالِهَا)
٥٩٨	(حكم الأخذ بأقوال الصحابة)
٥٩٨	(المعنى عليه)
٥٩٨	(والمكره)
٥٩٩	(النبي لا يفعل المكره لبيان الجواز)
٥٩٩	(السهو في البلاغ ولا يقر عليه)
٥٩٩	(المعاريف)
٦٠٠	(الحقيقة والمجاز)

الصفحة	الموضوع
٦٠١	(العموم والمحظى)
٦٠١	(محظى الخطاب)
٦٠٢	(المجمل)
٦٠٣	(تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة)
٦٠٤	(المحكم والمتشابه)
٦٠٥	(الاستثناء)
٦٠٦	(الحكم العام أو المطلق إذا أدعى اختصاصه)
٦٠٧	(الخاص)
٦٠٧	إذا علق الحكم على صفة في جنس دل على نفيه فيما عداها)
٦٠٧	(المفهوم)
٦٠٨	تعليق الحكم على مظنة... أو إقامة السبب مقام العلة وهو أقسام) فصل في
٦٠٧	تعليق الحكم على مظنة الحكمة دون حقيقتها
٦٠٨	(لا يجوز لأحد أن يلزم خصمه ما لا يقول به، إلا النقض)
٦٠٨	(لا بد أن يتم دليل المستدل أولًا)
٦٠٩	(لا تتكافأ الأدلة القطعية وفي الظنية خلاف)
٦١٠	النسخ
٦١٠	(هل هذه الآية: وَقُل لَا أَمْجُدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً منسوبة؟)
٦١١	(ما يجوز نسخه وما لا يجوز)
٦١١	(فضيلة الناسخ على المنسوخ)
٦١٢	(نسخ التلاوة ونسخ الحكم)
٦١٢	(هل السُّنْنَة تنسخ القرآن؟)
٦١٣	(نسخ القرآن بالسُّنْنَة المتواترة)

الصفحة	الموضوع
٦١٤	(نسخ الشَّيْء بِقُرْآن)
٦١٤	(الزيادة على النص هل تكون نسخاً؟)
٦١٥	(قاعدة أَحْمَد فِيمَا إِذَا تَعَارَضَ حَدِيثَانِ فِي قَضَيْتَيْنِ . . .)
٦١٦	(النسخ بالعلوم والقياس)
٦١٧	(النسخ بالتعليل نسخ للشريعة وما له إلى الانحلال . . .)
٦١٨	(إذا قال الصحابي : هذه الآية منسوخة)
٦١٨	(إذا قال الراوي : كان كذا ونسخ)
٦١٩	(كُلُّ نَصٍّ مَسْوُخٍ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ فَمَعَ الْأُمَّةِ النَّصُّ التَّاسِعُ لَهُ)
٦٢١	الإجماع
٦٢١	(معنى الإجماع)
٦٢١	(هل الإجماع حجة؟)
٦٢٢	(دلالة كون الإجماع حجة)
٦٢٢	(الإجماع حجة، وإذا اختلف الصحابة لم يخرج عن أقوايلهم وينظر إلى أقرب
٦٢٢	القولين إلى الكتاب والسنّة)
٦٢٣	(هل يَبْدأُ الْمُجْتَهِدُ بِأَنْ يَنْظُرَ أَوَّلًا فِي الْإِجْمَاعِ)
٦٢٤	(الإجماع نوعان)
٦٢٧	(دعوى الإجماع التي أنكرها أَحْمَد والإجماع الذي يعتبره)
٦٢٨	(اعتبار انقراض العصر في صحة الإجماع، واللاحقون إذا صاروا مجتهدين قبل
٦٢٨	انقضاء العصر)
٦٢٩	(إذا اختلف الصحابة على قولين، ثم أجمع التابعون على أحدهما: هل يرتفع
٦٢٩	الخلاف؟)
٦٣٠	(إذا قيل: إن قول الصحابي حجة، فهل يجوز أن يجمع التابعون على خلافه؟)
٦٣٠	(إذا قال بعض الصحابة وانتشر وسكتوا عن مخالفته حتى انقضى العصر)

الصفحةالموضوع

(إذا قال صحابي قولًا ولم ينقل عن صحابي خلافه وهو مما يجري بمثله القياس والاجتهد فهو حجة. طريقة أحمد في جواباته وأعماله) ٦٣١	الصفحة
(إذا قال الصحابي قولًا لا يهتدى إليه قياس فهل يعمل به وإن خالفه صحابي آخر؟) ٦٣٢	الموضوع
(ما يعتبر مذهبًا للإمام أحمد) ٦٣٢	الصفحة
(ما يعتبر مذهبًا للشافعي) ٦٣٥	الموضوع
(إذا عقد بعض الخلفاء الأربعية عقدًا) ٦٣٥	الصفحة
(إذا اختلف الصحابة بعد موت النبي وكان أحدهما أقرب من رسول الله) ٦٣٦	الصفحة
(هل يجوز إثبات الإجماع بخبر الواحد) ٦٣٦	الموضوع
(نبينا لم يكن على دين قومه؛ لكن هل كان متبعًا بشيء من الشرائع قبله؟) ٦٣٧	الصفحة
الاستحسان ٦٣٨	الموضوع
(الاستحسان وتخفيض العلة، وموضع الاستحسان هل يقاس عليه، وما يقال إنه مخالف لقياس وليس كذلك) ٦٣٨	الصفحة
(رسالة في الاستحسان) ٦٤٠	الموضوع
القياس ٦٥٥	الموضوع
(من نزلت به حادثة وضاق عليه الوقت) ٦٦٢	الصفحة
(المتردد بين أصلين، وقياس علة الشبه) ٦٦٣	الموضوع
(العلة المناسبة والمطردة) ٦٦٤	الصفحة
(إذا كانت أكثر أوصافاً) ٦٦٤	الموضوع
(وإذا كان أصلها أقوى) ٦٦٥	الصفحة
(العلة المستبطة لا بد لها من دليل) ٦٦٥	الموضوع
(هل الأصول كلها معللة) ٦٦٥	الصفحة
(الخلاف في العلة المستبطة هل يقاس عليها؟) ٦٦٦	الموضوع

الصفحة	الموضوع
٦٦٧	(عكس العلل وعدم التأثير)
٦٦٧	(تخصيص العلة المستبطة وتخصيص المانع والمنصوصة)
٦٦٨	(تعليق الحكم العدمي أو الثبوتي بالعدم)
٦٦٩	(عدم التأثير في قياس الدلالة)
٦٦٩	(الاختلاف والاجتهاد والترجيح، والموقف الصحيح من المخطئين والمجتهدين)
٧١٥	الاختلاف
٧١٦	(إذا تنازعَ الْمُسْلِمُونَ في عَمَلٍ هُوَ مُحَرَّمٌ أَوْ مُبَاحٌ: لا يجوز جعله فُرْيَةً)
٧١٦	(متى يُثاب المخطئ ومتى يستحق العقاب؟)
٧١٧	(ضوابط الإنكار في سائل الاجتهاد)
٧١٨	(التحذير من امتحان الناس بمسألة اجتهدية)
٧١٩	(الحكم فيما لو حكم القاضي يقول يخالف مذاهب الأئمة الأربع)
٧٢٠	(الاجتهد والتقليد وهل المصيب واحد)
٧٢١	(المسائل تنقسم إلى ما يقطع فيه بالإصابة وإلى ما لا ندري)
٧٢٢	(الاجتهد بحضور النبي ﷺ وفي غيبته)
٧٢٢	(الاجتهد والمجتهدون)
٧٢٤	(لا يجوز خلو عصر من الأعصار من مجتهد)
٧٢٤	(إذا وقعت الحادثة مرة ثانية فهل يجدد النظر؟)
٧٢٥	(إذا حدثت مسألة ليس فيها قول لأحد من العلماء، وإذا سئل عن مسألة لم تقع).
٧٢٥	(الإفتاء والمفتون)
٧٢٦	في كيفية الفتوى
فصل: شيخنا: في ترجيح المقلد أحد الأقوال لكثرة عدد قائليه من المفتين حال	
الفتوى: :	
٧٢٧	
٧٢٩	(متى تلزمه الفتوى؟)

الصفحة	الموضوع
٧٣٠	(الأدب مع المفتى)
٧٣٠	(العامي من يستفتى)
٧٣١	(أدب العالم والمتعلم)
٧٣١	(ضوابط الاجتهاد والتقليد وحكم ذلك)
٧٤٣	(التمذهب والتقليد)
٧٤٥	(ما لا يجوز فيه التقليد)
٧٤٦	(هل يخير المقلد في المجتهددين؟)
٧٤٧	(هل يجتهد في أعيان المسائل التي يقلد فيها؟)
٧٤٧	(تبع الرخص لا يجوز)
٧٤٨	(إذا أقنى أحد المجتهددين بالحظر والآخر بالإباحة)
٧٤٨	(ما يجب على العامي)
٧٥٠	(متى يلزم السائل العمل بالفتوى؟)
٧٥١	الحث على الاجتماع وذم التفرق
٧٥١	(التحذير من الفرقه والنزاعات المخالفه للاجتماع)
٧٥٤	الشريعة
٧٥٦	(لفظ الشرع له ثلاثة معانٍ)
٧٥٧	(الشرعية تأمور بالصالح الخالصة والراجحة، وتنهى عن المفاسد الخالصة والراجحة)
٧٥٨	القواعد الشرعية
٧٥٩	(النصوص وأئمّة يُجمّهُون أحكام أفعال العباد ..)
٧٦١	يسّر الشريعة ورحمة الله بالعباد
٧٦٣	العبادة والعبودية
٧٨٢	(الناس في آخر الليل يكون في قلوبهم التوجّه والتَّقْرُب والرُّفْق)

الصفحة	الموضوع
٧٨٢	(فضائل الأعمال)
٧٨٥	(مسألة تفضيل بعض الأعمال على بعض)
٧٨٦	(القاعدة في صفات العبادات وفوائد العمل بها)
٧٩٢	قواعد في العبادات
٧٩٢	طاعة الله تعالى
٧٩٣	(إذا بادرت النفس إلى الطاعة طوعية...)
٧٩٣	باب النية
٧٩٧	فهرس الموضوعات